Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 22 of 100: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

كتاب القسم والنشوز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 22 – كتاب القسم والنشوز – Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) 10

Bab 1 – باب القسم بين الزوجات – Division among wives 11

Sub-topic – Division Involving Slave Wives and Concubines 12

Sub-topic – Leaving for Congregational Prayer and Other Obligations 17

Sub-topic – Obligation and Basis of Equal Division 21

Sub-topic – Entering Upon a Wife Out of Turn for Necessity 25

Sub-topic – Rights of Non-Virgin and Previously Married Wives . . 33

Sub-topic – Definition of Night and Day Turns 37

Sub-topic – Making Up Missed Nights 38

Sub-topic – Gifting and Swapping Turns Between Co-Wives 45

Sub-topic – Equal Treatment Between Wives and Slave Women . . 52

Sub-topic – Combining Wives and Concubines in One Dwelling . . 53

Sub-topic – Rights of New Wives (Wedding Night Allocation) . . . 55

Sub-topic – Effect of Divorce, Death, or Waiting Period on Division 59

Sub-topic – Permissible Intimacy and Conduct During Visits 66

Bab 2 – باب العدل في القسم وكيفيته – Justice in division and its manner 72

Sub-topic – Justice in division and its manner 73

Bab 3 – باب القسم في السفر – Division during travel 76

Sub-topic – Rights of the Traveling Wife 77

Sub-topic – Choosing Which Wife to Travel With 79

Sub-topic – Obligation of Division During Travel 96

Sub-topic – Method of Casting Lots Among Wives 111

Sub-topic – Effect of New Marriage During Travel 126

Sub-topic – Travel with Permission vs. Without Permission 129

Sub-topic – Travel for Relocation vs. Temporary Journey 132

Sub-topic – Making Up Missed Nights After Travel 137

Sub-topic – Sea Travel and Safety Considerations 154

Sub-topic – Rights of Wives Left Behind 155

Sub-topic – Ruling on Gathering Wives in One Place 165

Sub-topic – Division During Extended Stays 167

Bab 4 – باب النشوز – Nushuz 170

Sub-topic – Husband's Authority Over Wife's Acts of Worship . . 171

Sub-topic – Abandonment in Bed (Hajr) 175

Sub-topic – Striking: Permissibility and Limits 177

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus 186

Sub-topic – Stages of Disciplinary Action 190

Sub-topic – Wife's Travel and Ihram Without Permission 198

Sub-topic – Definition and Signs of Nushuz 204

Sub-topic – Admonition and Advice 213

Sub-topic – Effect of Nushuz on Maintenance (Nafaqah) 216

Sub-topic – Judicial Arbitration and Reconciliation 218

Sub-topic – Nushuz of the Husband 221

Sub-topic – Effect of Nushuz on Other Marital Rights 224

Bab 5 – باب الشقاق والحكمان – Discord and the two arbiters 226

Sub-topic – Conditions for Appointing Arbitrators 227

Sub-topic – Role of the Judge in Discord Cases 244

Sub-topic – Definition and Scriptural Basis of Marital Discord . . . 255

Sub-topic – Nushuz and Its Legal Consequences 263

Sub-topic – Reconciliation and Separation by Arbitrators 270

Sub-topic – Arbitrators as Agents vs. Judges 275

Sub-topic – Spousal Refusal to Accept Arbitration 282

Sub-topic – Procedure for Sending Arbitrators 287

Sub-topic – Disagreement Between Arbitrators 303

Sub-topic – Authority and Powers of Arbitrators 305

Bab 6 – باب الصلح بين الزوجين – Reconciliation between spouses . . 312

Sub-topic – Reconciliation between spouses 313

Generated/General Bab – – General / Unclassified 315

Sub-topic – Obligation of Equal Division Among Co-Wives 316

Sub-topic – Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance) . 555

Sub-topic – Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division . 637

Sub-topic – Division Between Muslim and Non-Muslim Wives . . 717

Sub-topic – Division Between Free and Slave Wives 725

Sub-topic – Making Up Missed Nights of Division 788

Sub-topic – Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance 855

Sub-topic – Rulings on Visiting Wives During Daytime 943

Sub-topic – Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night 983

Sub-topic – Rights of a New Wife (Bride) in Division 1061

Sub-topic – Gifting a Night to a Co-Wife or Husband 1146

Sub-topic – Steps for Disciplining a Nashizah Wife 1209

Sub-topic – Rulings on Striking and Boycotting a Wife 1251

Sub-topic – Judicial Intervention in Cases of Nushuz 1301

Register of Source Works 1353

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division Involving Slave Wives and Concubines

Mas'alah: How many nights does a slave husband stay with a new slave wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4862)

[فرع زفت أمة إلى عبد وعنده زوجة] وإن زفت إلى عبد أمة وعنده امرأة أخرى، سواء كانت حرة أو أمة.. ففي الذي تستحقه الأمة بحق العقد ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ:

أحدها: أنها كالحرة، فإن كانت بكرا.. أقام عندها سبعا. وإن كانت ثيبا، فإن شاءت.. أقام عندها ثلاثا ولا يقضي، وإن شاءت.. أقام عندها سبعا ويقضي؛ لأن هذا يراد للأنس وزوال الوحشة، والأمة كالحرة في ذلك. والثاني: أن الأمة على النصف من الحرة، كما قلنا في القسم الدائم، إلا أن الليالي والأيام تكمل. فعلى هذا: إن كانت بكرا.. أقام عندها أربع ليال. وإن كانت ثيبا، فإن شاءت.. أقام عندها ليلتين ولا يقضي، وإن شاءت.. أقام عندها أربع ليال ويقضي، كما قلنا في الأقراء. والثالث: أنها على النصف، ولا تكمل الليالي والأيام، فيقيم عند البكر ثلاث ليال ونصفا، وعند الثيب إن شاءت.. ليلة ونصفا ولا يقضي، وإن شاءت.. ثلاث ليال ونصفا ويقضي؛ لأنها تتبعض، بخلاف الأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the allocation for a new slave bride married by a male slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3317)

قوله في أصل "الروضة" : [1]]: ولو كانت الجديدة أمة ولا يتصور ذلك إلا في العبد فإن له نكاح أمة على حرة فوجهان: أصحهما: أنها كالحرة في استحقاق السبع والثلاث لأن المراد زوال الحشمة والأمة كالحرة فيه والثاني: لها نصف ما للحرة كالقسم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens if a slave wife is freed during the free wife's second night?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

وعلى الأول لو عتقت في الليلة الثانية للحرة خرج من عند الحرة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's division of nights when a slave wife is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2660)

ولو خرج من عند الحرة في الحال، وبات في موضع آخر بقية تلك الليلة – لا يلزمه أن يقضي للأمة ما مضى من تلك الليلة قبل العتق، فلو بات عند الأمة بقية تلك الليلة كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among slave women owned by a man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

وإذا ملك رجل عددا من الإماء فلا سم بينهن لأنه من خصائص النكاح، ولكن لا يعطلهن حتى لا يمكن إلى الفجور.

Mas'alah: What is the second view on the wedding night right not being halved for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

والثاني: لا ينتصف؛ لأنه لارتفاع الحشمة، وذلك معنى يرجع إلى الطبع، فتستوي فيه الحرة والرقيق مدة العنة والإيلاء.

Mas'alah: How is the wedding night right affected if a slave woman is freed after marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

وإن قلنا: ينتصف، فالاعتبار بحال الزفاف، إن نكحها وهي أمة فزفت غليه وهي حرة – فلها ما للحرة وإن عتقت بعد الزفاف فلها ما للإماء.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave woman is freed during the wedding period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

قال الشيخ – رحمه الله: وإن عتقت في خلال المدة يحتمل أن يقال: لها ما للحرائر، لأن المغير وجد، وثم أصل قائم في حق المغير والمغير، فيظهر أثر المغير بالتكميل. ولو نكح جديدتين لا يفرق حق الزفاف بينهما، بل يبيت عند إحداهما تمام السبع أو

الثلاث، ثم ينتقل على الأخرى، ويبدأ بمن زفت إليه أولا، وإن تقدم عقد الأخرى.

Mas'alah: When does a slave wife's right to division change upon manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

والاعتبار بحالة الزفاف، حتى لو عتقت قبل الزفاف، وبعد العقد، فلها حق الحرائر، وإن عتقت بعد الزفاف، فحق الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on the initial stay with a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6904)

8652 – ومما يتعلق بالباب أن المنكوحة إذا كانت أمة؛ فكيف القول في حق عقدها إذا زفت؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: هي كالحرة، وإن كانت (1) أعلى منها في القسم المستمر في دوام النكاح؛ لأن حق العقد لغض الحياء وكسر (1) وإن كانت أعلى: المراد الحرة.

الحشمة، وهذا يرجع إلى الجبلة، وما يتعلق بالجبلات من المدد لا يختلف بالرق والحرية [ولذا لم يتطرق إليه فرق في مدة العنة والإيلاء] (1) وفيما ذكرناه احتراز عن العدة. ومن أصحابنا من رأى تنصيف حق العقد بالرق؛ فإن هذا على مضاهاة القسم، وإن اختص بمزيد غرض، فإلحاقه بقاعدة القسم أولى. فإن فرعنا على هذا الوجه الأخير، فلا وجه إلا التنصيف، فللأمة البكر ثلاث ليال ونصف، والأيام على حسب

ذلك، وللأمة الثيب ليلة ونصف، والأيام كما ذكرناه، وليس ذلك كالأقراء، فإنا لا نثبت للأمة في العدة قرءا ونصفا؛ فإن القروء لا تتبعض، والليلة تتبعض. فإن قيل: أليس تردد الأصحاب في الاعتداد بالأشهر، فقال قائلون: تعتد الأمة بشهرين، قلنا: سبب ذلك أنهم رأوا الأصل الأقراء، فأثبتوا شهرين في مقابلة قرأين. والأصح أن اعتداد الأمة بشهر ونصف. وهاهنا قطعوا بالتنصيف؛ إذ لا أصل يمتنع التبعيض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave wife is freed without her knowledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1314)

فرع: لو لم تعلم الأمة بالعتق حتى مرت عليها أدوار وهو يقسم عليها قسم الإماء، قال الماوردي: تستقل بالتسوية من حين العلم، ولا يقضي لها ما مضى، قال في المطلب: والقياس أن يقضي لها.

Sub–topic – Leaving for Congregational Prayer and Other Obligations

Mas'alah: Is it recommended for a husband to attend congregational prayer while staying with a new wife?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4863)

[فرع ملازمة صلاة الجماعة ونحوها نهارا إذا أقام عند الجديدة] فرع: [استحباب ملازمة صلاة الجماعة ونحوها نهارا إذا أقام عند الجديدة] : قال في (الأم) : (ولا أحب له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، ولا يمنعه ذلك من عيادة مريض، ولا شهود جنازة، ولا إجابة وليمة) . وجملة ذلك: أنه إذا أقام عند الجديدة بحق العقد.. فهو كالقسم الدائم، فعماده الليل. وأما بالنهار: فله أن ينصرف في طلب معاشه، ويصلي مع الجماعة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ويجيب الولائم؛ لأن الإيواء عندها بالنهار مباح، وهذه الأشياء طاعات، فلا يترك الطاعات للمباح. قال ابن الصباغ: فأما بالليل: فقال أصحابنا: لا يخرج فيه لشيء من ذلك؛ لأن حق الزوجة فيه واجب، وما يخرج له.. فليس بواجب، بخلاف الكون عندها بالنهار.. فإنه ليس بواجب.

Mas'alah: May a husband leave his new bride to attend congregational prayers or funerals?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4511)

مسألة قال الشافعي: "ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة" .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان مع المستجدة في قسم الابتداء لم يجز أن يخرج من عندها لئلا يقسم في المتقدمات في الانتهاء، وجاز أن يخرج من عندها نهارا في أشغاله ومتصرفاته، لأن حكم القسمين سواء لكن العادة جارية بأن تكون ملازمته للمستجدة في نهار قسمتها أكثر من المتقدمات ليتعجل بذلك أنسها ويقوى بها ميلها، لكننا لا نحب له أن يتخلف بها عن حضور صلاة الجمعة، وعيادة المرضى وتشييع الجنائز، ولا عن بر كان يفعله، وإن دعي إلى وليمة أجاب، ويختار له في هذا القسم إن كان معتادا الصيام والتطوع أن يفطر فيه، لأنها أيام بعال وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام التشريق "ألا إنها أيام أكل وشرب وبعال، فلا تصوموا" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving during the day and casting lots between wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق. وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكانا واحدا [1] أقرع بينهما لحق العقد.

Mas'alah: Can a husband leave a new bride to attend congregational prayers and other religious duties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4689)

مسألة: قال الشافعي: «ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر

كان يفعله ولا إجابة دعوة». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان مع المستجدة في قسم الابتداء لم يجز أن يخرج من عندها لئلا يقسم في المتقدمات في الانتهاء وجاز أن يخرج من عندها نهارا في أشغاله ومتصرفاته لأن حكم القسمين سواء لكن العادة جارية بأن تكون ملازمته للمستجدة في نهار قسمتها أكثر من المتقدمة ليتعجل بذلك أنسها ويقوى به ميلها لكننا لا نحب له أن يتخلف بها عن حضور صلاة الجمعة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز ولا عن بر كان يفعله وإن دعي إلى وليمة أجاب ويختار له في هذا القسم إن كان معتادا الصيام والتطوع أن يفطر فيه لأنها أيام بعال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق: «ألا إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا تصوموا»، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for congregational prayer during the wedding period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

تنبيه يجب عند الشيخين وإن أطال الأذرعي: كالزركشي في رده أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وأن يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband going out to a mosque at night if he fears a thief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1522)

3854 – قول "الحاوي" [ص 488] : (ولو تم بالليل .. خرج إلى نحو مسجد) محله: ما إذا لم يخف لصا ونحوه، فإن خاف .. قعد.

Sub-topic – Obligation and Basis of Equal Division

Mas'alah: What is the ruling on dislike (karahah) in the division between wives?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

وما ذكره من كون الشاشي جازما بعدم كراهته غلط، فقد جزم بالكراهة في كتبه الثلاث وهي: المعتمد والحلية والترغيب، وموضع المسألة في هذه الكتب هو كتاب القسم بين الزوجات، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on unlimited discretion in dividing nights among co-wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3316)

وعبارة الغزالي: "وقيل: لا تقدير" ، بل هو إلى اختياره، وكلام الرافعي يقتضي أن أحدا لم يقل بمدة الإيلاء فصاعدا، فإن مراد الغزالي، إما مقالة صاحب "التقريب" وهي السبع، وإما مقالة الشيخ أبي محمد وهي نقصانها عن مدة الإيلاء، وقد تابعه أيضا في "الروضة" على هذا الإنكار وبالغ فحذف مقالة الغزالي بالكلية واقتصر على المقالتين السابقتين، وما قالاه غريب، فإن القول به بلا تقييد وجه ثابت صرح به الغزالي في "البسيط" وعبر بعبارة صريحة في التعميم ودافعة لهذا التأويل، فقال: ومنهم من قال: لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا وإنما التقدير إلى الزوج، ولم ينظر أحد إلى مدة الإيلاء،

وإن كان محتملا. هذا لفظه، ولو اطلعا عليه لم يذكرا ما ذكراه.

Mas'alah: How many wives did the Prophet have at his death and how many did he divide among?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1306 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان.

Mas'alah: What is the chapter on division between wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

باب القسم بين النساء

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his only wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2656)

قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، فعلى كل واحد منها أداء ما عليه من الحق من غير إظهار كراهية، فإن لم يفعل مع القدرة فمطل الغني ظلم، ثم إن كان الرجل متفردا لم يكن تحته إلا امرأة واحدة – لا يجب عليه أن يبيت عندها، غيرأن المعروف أن يبيت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand his wife be handed over for marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=439)

باب القسم والنشوز إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يجامع مثلها بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع سنين وسلم مهرها وطلب تسليمها وجب تسليمها إليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع فإن طلبت المرأة أو ولى الصغيرة الإمهال لإصلاح حال المرأة فقال الشافعي تؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث وحكى القاضي أبو حامد أن الشافعي قال في الإملاء إذا دفع مهرها ومثلها يجامع فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر أحبوا أو كرهوا وإذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت لأن المقصود بالقسم الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وإن أراد أن يقسم بينهن جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن بغير رضى الباقيات إلا بالقرعة لقوله تعالى {فلا تميلوا كل الميل} وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة وشقه ساقطوفي ابتدائه بإحداهن من غير قرعة ميل فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة وإن كن ثلاثا أقرع مرتين وإن كن أربعا أقرع ثلاث مرات لأنهن إذا كن ثلاثا فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيتين وكذلك في الأربع وإن أقام عند واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيات لأنه إن لم يقض صار مائلا ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها أو ظاهر لأن المقصود الإيواء والسكن وذلك موجود في حقهن وأما المجنونة فإن كانت يخاف منها سقط حقها من القسم كالعاقلة

Mas'alah: What is the ruling on delaying rights and the Prophet's division among his wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم وتوفي – صلى الله عليه وسلم – عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة – رضي الله عنهن –.

Sub-topic – Entering Upon a Wife Out of Turn for Necessity

Mas'alah: Does a husband owe compensation for entering upon a wife during the day for a need?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتاع للحديث السابق

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering his wife's residence during the day for a need?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه كتعريف خبر وينبغي إذا دخل نهارا أن لا يطول مكثه فان طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال زمن الحاجة ومقابله يقضي إذا طال والصحيح أن له ما سوى وطء من استمتاع ومقابله لا يجوز وأما الوطء فلا يجوز والصحيح أنه يقضى إن دخل بلا سبب ومقابله لا يقضى

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's house during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

وإن كان قد جامع المدخول عليها لا يجب قضاء الجماع، ولا يدخل في نهارها على غيرها إلا لحاجة من أخذ متاع، أو وضع شيء، ولا يطيل، فإن دخل لا يجامع.

Mas'alah: What are the rulings on a husband entering upon a wife for a need?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife for a non-essential need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

و) له دخول (في غيره) أي غير الأصل، وهو التبع (لحاجة) ، ولو غير ضرورية (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة)

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's house without need according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

وفي الذخائر: أن من أصحابنا من قال: إنه يجوز، والحرج مرفوع، إلا أنه لا يطيل القعود، واستدل بحديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's house for a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

ومن الأصحاب من جوز الدخول [للحاجة] ، والظاهر الأول.

Mas'alah: Is it permissible to enter a wife's house if the illness is not confirmed life-threatening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

وفي وجه: لا يدخل إلا إذا تحقق أنه مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting a non-critically ill wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6885)

8624 - فأما إذا مرضت واحدة ولم يتحقق انتهاؤها إلى الخوف، فالذي ذكره القاضي وطوائف من المحققين أن له أن يخرج إليها عائدا. قال صاحب التقريب: المذهب أنه لا يخرج إليها عائدا إذا لم تنته إلى الخوف والثقل. وذكر بعض الأصحاب قولا أن له أن يخرج إليها عائدا، ثم قال: وهذا غلط والمذهب: أنه لا يجوز له الخروج. هكذا ذكر صاحب التقريب، والذي رآه صاحب التقريب غلطا أفتى به

طوائف من أئمتنا. ثم إن خرج عائدا ومكث زمانا [يحس] (4) ، وجب القضاء فيه، وإن كان لا [يحس] (5) ، فعلى الترتيب المقدم. (1) برأ المريض: يبرأ من باب (نفع) ويأتي أيضا من باب (تعب) (المصباح: مادة: ب. ر. ى) . (2) في الأصل: الاستبدال. والاستبلال: معناه البرء والشفاء. (3) في الأصل: للواتي التي لم يدخل. (4) في الأصل: يحسن. (5) في الأصل: يحسن.

والذي عندي أن المرض الذي أطلقوه لا بد فيه من ضبط أيضا، فلا يجوز الخروج بكل ما يسمى مرضا، ولعل الضبط في ذلك أن يكون المرض بحيث يجوز أن يقدر مخوفا، ودخوله عليها ليتبين، حتى يكون مبيته على فراغ (1) . وكل ما ذكرناه في الليل، وفيه بقية، ينعطف [عليها] (2) كلامنا في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's room during the day for a need?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

و) لمن ذكر دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتعريف خبر وله تمتع بغير وطء في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon a co-wife at night due to necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1519)

3845 – قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن دخل بالليل .. لم يجز إلا لضرورة) زاد

"المنهاج" [ص 404] : (كمرضها المخوف) ، وعبارة "الحاوي" [ص 487] : (فيدخل فيه على الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا) فخص المرض المخوف وقيده بالزمن اليسير، ولو ضبط بالضرورة وجعل المرض المخوف مثالا .. لكان أولى؛ ليدخل فيه الحريق وشدة الطلق وغيرهما، وعبارة "أصل الروضة" : ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف، قال في "الشامل" : هي مثل أن تموت أو تكون منزولا بها، وقال الشيخ أبو حامد: هي كالمرض الشديد، وقال الغزالي: هي كالمرض المخوف، قال: وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال، وفي وجه: لا يدخل حتى لا يتحقق أنه مخوف. انتهى [6].

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a wife due to fear for her safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

وقياسه أن مسكن أحد أمن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويقضي نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband prolonging his stay when entering a wife's home for a need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

(وينبغي) أي يجب كما عليه جمهور العراقيين (أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة وما اقتضاه كلامهما أن ذلك أولى لا واجب بعيد؛ لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به إلا أن يجاب بأنه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. [حاشية الشرواني] والأوجه اهـ. (قوله في ذلك) أي في طول المكث (قوله فهذا القدر) أي ما من شأنه إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) فيه نظر إذا طال اهـ سم أي على مدة الضرورة (قوله عليه) أي هذا القدر. (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى اهـ سم. (قوله وإن فرض إلخ) غاية. (قوله فوق ذلك) أي ما من شأنه إلخ. (قوله بالمسامحة) أي في قول المتن وإلا فلا وعدمها أي فيما قبله ظاهر في ذلك أي الضبط المذكور. (قوله مثله) مفعول قضى (قوله ومع ذلك) أي من انحصار الإثم فيما ذكر. (قوله قوله) أي المصنف. (قوله ولو لغير بيت الضرة) لعل الأولى إسقاط لفظة ولو. (قوله لكنه هنا) أي في طول زمن الخروج ليلا اهـ سم أي إلى غير بيت الضرة. (قوله إن أمن) أي فإن لم يأمن كمل الليلة عندها والأولى له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة أيضا حيث لم ينعزل عنها في مسكن آخر من البيت اهـ ع ش. (قوله وهو محتمل) بل الوجه ومن ثم أقره في النهاية وأما تعبيرهم بالمكث فللغالب اهـ سيد عمر واستقرب ع ش القضاء بعد فراغ النوب الآتي في الشارح ولعله هو الوجه. (قوله ويوجه) أي خلافه. (قوله في صورة القضاء إلخ) لعل حق العبارة في صورة طول زمن الخروج ليلا إلى غير بيت الضرة من القضاء إلخ. (قوله أن زمنهما) أي الذهاب والإياب (قوله وله قضاء الفائت) إلى قوله ومثله في النهاية وإلى المتن في المغني ثم قال ويعصي بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقته لتفويته حقها بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به في أصل الروضة قال ابن الرفعة ويتجه أن يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا اهـ. (قوله ومثله) أي مثل ذلك الجزاء الفائت. (قوله لحاجة) إلى قول

المتن وينبغي في النهاية والمغني. (قوله من غير مسيس) أي الجماع كما يأتي اهـ ع ش. . (قوله أي يجب إلخ) اعتمد النهاية والمغني الأولوية الآتية. (قوله أن ذلك) أي عدم طول المكث (قوله إلا أن يجاب إلخ) اعتمده م ر أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد ظهر أن إرادة الضد أقرب لفظا وأن إرادتهما إن لم تكن كذلك لم تكن أبعد مما ذكره هو وأما بالنظر للمعنى فالحمل عليهما أولى لإفادة ذلك حكمهما جميعا؛ لأن الحكم فيهما واحد كما صرح به تقريره فالوجه أن اعتراضه هذا هو الحقيقي بكونه بعيدا بل سهوا فليتأمل. (قوله فهذا القدر) أي ما من شأنه إلخ (قوله مطلقا) فيه نظر إذا طال. (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه وإذا لم يقض هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى. (قوله إذ الفرض إلخ) قد يمنع أن الفرض ذلك عند الزركشي؛ لأنه جوز في قول المصنف وحينئذ ما تقدم فيصح الحكم بالإثم نظر البعض تلك الاعتبارات وكأنه قال بشرطه ومع احتمال محمل صحيح لا يتأتى الحكم بسبق القلم فليتأمل. (قوله لكنه هنا) أي في طول زمن الخروج ليلا إلخ في الروض وإن خرج أو أخرج مضطرا في ليلة إحداهن قضى من الليلة الثانية بقدره وذلك الوقت أولى ثم خرج وينفرد إلا أن يخاف عسسا فيقف والأولى أن لا يستمتع انتهى واعلم أن هذا مما يصرح ببطلان ما توهمه جمع من المتفقهة من أن الزوج لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلا بعد أن وفى الأخرى ليلتها بأن بات عند الأخرى ليلتها ثم بات ما بعدها بنحو مسجد سقط حق الأولى من هذه الليلة ولم يجب قضاؤها لها فله أن يبيت الثالثة عند الأخرى والصواب الذي يصرح به هذا الكلام وغيره امتناع بياته عند الأخرى قبل أن يوفي الأولى ليلتها. (قوله أن زمنهما) أي الذهاب والإياب. (قوله أن ذلك أولى) اعتمده م ر (قوله لا واجب إلخ) مشى في شرح الإرشاد على ما يقتضي الوجوب وعبارة شرحه الصغير نعم إن زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد أي إن طال كما هو ظاهر؛ لأن المتعدي لا يلزمه إلا إذا

طال انتهى. (قوله إلا أن يجاب

Sub-topic – Rights of Non-Virgin and Previously Married Wives

Mas'alah: What is the definition of a non-virgin (thayyib) in the context of division?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up nights when the husband stays with a previously-married wife for seven days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3319)

والثاني: لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث هكذا أطلقه، ثم قال: فإن أراد ما إذا التمست حصل وجه أنه لا يجب القضاء على خلاف المشهور، وإن أراد ما إذا لم تلتمس، أو كلتا الحالتين حصل وجه أنه يجب القضاء، وإن لم تطلب ولم تلتمس على خلاف المشهور هذا لفظه.

Mas'alah: What is the recommended number of nights for a previously married woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء: للاتباع.

Mas'alah: Is it recommended to give a non-virgin bride a choice of allocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1414)

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة – رضي الله تعالى عنها – حيث قال [حاشية البجيرمي] النكاح أخذه من قوله جديدة. قوله: (جديدة) أي جددها من في عصمته زوجة يبيت عندها ولو أمة أو كافرة، فخرج بالجديدة من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لهما بخلاف البائن، وخرج بمن في عصمته إلخ من لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها فلا يثبت للجديدة حق الزفاف؛ ولا ينافي هذا قول أصل الروضة: لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف ويقرع للابتداء؛ لأنه محمول على من أراد القسم وإذا أعتق مستفرشة ثم تزوجها ثبت لها حق الزفاف. اهـ. س ل. وعبارة ع ش على م ر: ولا حق لرجعية أي يترتب على الرجعة، فإن طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقي منها، وبقي ما لو طلقها طلاقا بائنا بعد أن بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع الأول الثابتة لها قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثاني أو يسقط ما بقي من السبع الأول ويلزمه سبعة للعقد الثاني فقط؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. قوله: (كل منهما) أي الحر والعبد. قوله. (متوالية) أي السبع والثلاث ويلزمه من الليالي دخول الأيام وعبر بالليالي نظرا لأصالتها في المبيت، ولم يقل متصلة؛ لأنها ليست على الفور ما لم يدر الدور. اهـ. ق ل. قوله: (إن كانت بكرا) المراد جديدة وبكرا عند الزفاف وعند العقد، فخرج ما

إذا كانت بكرا عند العقد ثيبا عند الدخول فلها ثلاث فقط، وأما إذا كانت بكرا جديدة عند الدخول وكانت رجعية بأن استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل بها بعد الرجعة فلا حق لها؛ لأنه لا حق لرجعية، فالمراد بالجديدة من أنشأ عليها عقدا حتى لو لم يوف للجديدة حقها ثم طلقها ثم راجعها لم يفت حق الزفاف؛ لأنها باقية على النكاح؛ ابن حجر رحماني. قوله: (أو زالت بغير وطء) أي ولم توطأ بعده، أما إذا وطئت كانت ثيبا. قوله: (وبثلاث ليال) لو قال من الليالي ليبقى تنوين ثلاث في كلام المصنف لكان أولى ق ل. قوله: (زوال الحشمة) أي الاستحياء كما يؤخذ من المختار، وهذا جري على الغالب وإلا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فأعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث. قوله: (والسبع عدد أيام الدنيا) أي فإذا باتها عندها فكأنه بات عندها أيام الدنيا. قوله: (وقضى المفرق للأخريات) أي قضى المفرق الذي بات فيه عند الجديدة لا مطلقا، وذلك كما إذا كان يبيت ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا فإنه إنما يقضي ما بات فيه عند الجديدة ولا يقضي ما بات فيه في المسجد كما يعلم من شرح م ر، وعبارته: أما لو لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) كوطء في دبرها عميرة وكزوالها بحدة حيض أو أصبع. والوطء في الدبر حرام كما أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» . اهـ. فتح الباري. قوله: (وبين سبع بقضاء) أي يقضى لكل واحدة سبعا سم على حج، أي فإذا كان تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة إحدى وعشرين ليلة أي كل واحدة سبعة. هذا تقرير كلامه، ونازع فيه الشيخ س ل وغيره فقال: يشترط أن تكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء، قال ع ش: وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة

لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال: وسبعت عندهن.

Sub-topic – Definition of Night and Day Turns

Mas'alah: What is the ruling on division of time between wives based on night and day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8045)

(الشرح) حديث عائشة الاول أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وبقية الاخبار مضى تخريجها. أما اللغات فقوله (وجعلنا الليل لباسا) الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقياس جمعها ليلات مثل بيضة وبيضات، وعاملته ملايلة أي ليلة وليلة مثل مشاهرة ومياومة، أي شهرا وشهرا ويوما ويوما، واللباس هو الذى يغطى ويستر كما يغطى اللباس ويستر. وقوله (بين سحري ونحرى) السحر الرئة. قال ابن بطال: أرادت أنه مات وهو متكئ عليها صلى الله عليه وسلم، والنحر موضع القلادة من الصدر وتطلق النحور على الصدور أما الاحكام فإنه إذا كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمته الليل لقوله تعالى (وجعل الليل سكنا) وقوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا)

Sub-topic – Making Up Missed Nights

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving during the day for livelihood and entering upon another wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8048)

ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل إلى غيرها ليأخذ شيئا أو يترك شيئا ولا يطيل، فان أطال لزمه القضاء لانه ترك الايواء المقصود

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns due to emergency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1034)

المخوف أو لحريق أو نهب و [1] نحوهما، ولم يذكروه، ولا يقضي.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the intention to stay and making up missed nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1036)

وقال به جمع من الأصحاب وهو المعتمد، خلافا لمن اعتبر مطلق نية الإقامة، وهم المتأخرون مع اضطرابهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for a wronged wife after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

ولو ظلم واحدة من الربع بليال، ثم طلق المظلومة فإن راجعها أو نكحها ثانيا – واللاتي لمها بسببهن في نكاحه – يجب عليه القضاء للمظلومة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during another wife's turn and making up the time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

ويحرم الجماع لا لذاته بل لأمر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه إن طال عرفا.

Mas'alah: Is it obligatory to make up for intercourse with a co-wife outside her turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

فلو وطئ، فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: [أنه] يجب عليه أن يخرج في نهار الموطوءة، ويطأها؛ [لأنه العدل] .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when intercourse occurs during a brief entry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

قال: وإن دخل، وجامعها، وخرج- أي: في لحظة يسيرة- فقد قيل: لا يقضي؛ لأن الوطء غير مستحق، وقدره من الزمان لا يضبط؛ فسقط، وإن ضبط فيسير.

Mas'alah: Is a husband required to make up missed nights due to his wife's illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

وفي الذخائر حكاية وجه: أنه لا قضاء؛ لأنها إقامة بعذر؛ فهي كالسفر، وأنه إذا كان المرض مخوفا، [ووجدت ممرضا، أو غير مخوف] ولم تجد ممرضا، فهل يجوز الخروج إليها بسبب ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a wife on another wife's night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6887)

8627 - وقد بقي من الفصل المقصود الثاني، وهو الكلام فيه إذا جامع واحدة في ليلة غيرها، وقد ذكر العراقيون في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها - أنه إذا جامع في ليلة غير صاحبة النوبة، فقد أفسد الليلة، فعليه أن يقضي لها ليلة؛ فإنا وإن كنا لا نوجب (1) في الأصل: السؤال، وهو تحريف. ثم المراد بالسواد المختصر، كما نبهنا عند وروده مرارا من قبل. (2) ر. المختصر: 4/ 43. هذا، وقد قال الرافعي: "لا يجوز أن يدخل في نوبة واحدة بالليل على أخرى، وإن كان لحاجة، كعيادة وغيرها، فالذي نقله المزني في المختصر أن الشافعي رضي الله عنه قال:" ويعودها في مرضها في ليلة غيرها "فهو سهو عند عامة الأصحاب، قالوا: وإنما قال الشافعي رضي الله عنه:" في يوم غيرها ". (ر.

الشرح الكبير: 8/ 365) ."

التسوية بين النساء في الجماع، ونقول: هو موضع تلذذ لا إجبار عليه، فمن الأصول بناء الأمر على إمكان الوقاع، وتزجية (1) كل واحدة نوبتها بذلك، فإذا جرى جماع –والغالب أن الليلة الواحدة لا تحتمل أكثر من وطأة واحدة– ففي هذا إفساد الليلة عليها؛ فعلى هذا، وإن عاد إليها وبات عندها، فلا حكم لهذه البيتوتة. والوجه الثاني – أنه عصى بما فعل، ولكن لا يلزمه قضاء الليلة إذا لم يتفق مكث في زمان محسوس، كما تفصل من قبل، وهذا متجه إذا ثبت أنه غير مطالب بالوطء. والوجه الثالث – أنه إذا وطىء في ليلتها غيرها من النساء، فيلزمه أن يصيب المظلومة في ليلة تلك التي وطئها في هذه النوبة، وهذا طريق استدراك هذا النوع من الظلم، وهذا القائل يلزمه الوطء، وهو بعيد عن قاعدة المذهب، وكل ما ذكرناه فيه إذا جرى الوطء ليلا.

Mas'alah: What are the rulings on injustice and making up missed nights in division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

الطرف الرابع: في الظلم والقضاء، فيه مسائل.

Mas'alah: Must a husband make up time if he enters for a need during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) كما ذكر والثاني يقضي كما في الليل

Mas'alah: When must a husband make up missed nights after entering upon a co-wife for necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1519)

3846 – قول "المنهاج" [ص 404] : (وحينئذ: إن طال مكثه .. قضى، وإلا .. فلا) يفهم اختصاص القضاء عند طول المكث بما إذا دخل لضرورة، لكن إذا قضى مع الضرورة .. فبدونها أولى، فكان الأحسن: لو أطلق القضاء مع الطول؛ كقول "التنبيه" [ص 170] : (فإن دخل وأطال .. قضى) "والحاوي" [ص 487] : (وإلا .. قضى بقدره) . وجوز شيخنا ابن النقيب في عبارة "المنهاج" أن يريد الدخول لغير ضرورة، وأن يريد الدخول لضرورة، وأن يريدهما [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 364) . (2) انظر "الحاوي" (ص 486) . (3) الروضة (7/ 348) . (4) انظر "الوسيط" (5/ 289) . (5) انظر "التنبيه" (ص 169) ، و "المنهاج" (ص 404) . (6) الروضة (7/ 349) ، وانظر "الوسيط" (5/ 290) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 212) .

والمتبادر إلى الفهم منه ما ذكرته، وبتقدير: أن يريدهما .. فلا يبقى لقوله: (حينئذ) معنى، وبتقدير: أن يريد الدخول لغير ضرورة .. فلا يفهم منه القضاء مع الضرورة، لا بطريق أولى ولا بمساواة، فالحمل على الضرورة وأخذ غيرها من طريق الأولى حسن، والله أعلم. وعن القاضي حسين تقدير القدر المقضي: بثلث الليل، والصحيح: أنه لا يتقدر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights if the husband enters and has intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1520)

3847 – قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن دخل وجامعها وخرج .. فقد قيل: لا يقضي، وقيل: يقضي بليلة، وقيل: يقضي بأن يدخل في يوم الموطوءة فيجامع كلما جامعها) صحح النووي في "تصحيحه" : أنه يقضي مثل تلك المدة ولا يكلف الجماع، وتبعه شيخنا الإسنوي [1]. وقال النشائي: التصوير كما فرض في "الكفاية" فيما إذا كان الدخول والجماع في زمان يسير، ويوضحه قوله قبل ذلك: (فإن دخل وأطال .. قضى) وحينئذ .. فالأصح: لا قضاء، فالذي في "التصحيح" وهم. انتهى [2]. وحاصل هذا: أن الزمن اليسير إن لم يجامع فيه .. فلا يقضى قطعا، وإن جامع فيه .. فهو موضع الخلاف، والأصح: لا قضاء، وهو مفهوم تقييد "المنهاج" القضاء بطول المكث؛ إذ لم يفصل مع عدم الطول بين الجماع وغيره، وصرح به "الحاوي" فقال [ص 487] : (لا إن قل وعصى) أي: بالوطء، وذكر الإمام أن اللائق بالتحقيق القطع بإباحة الوطء وصرف التحريم إلى إيقاع المعصية، لا إلى ما وقعت المعصية به [3]. وقربه بعضهم: بأن تحريم الوطء ليس لعينه، بل لأمر خارج.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when entering for a need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1520)

3849 – قول "المنهاج" [ص 405] : (والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 487] : (وإلا .. قضى بقدره) ظاهره: عدم القضاء وإن طال، وكذا أطلقه في "الروضة" وأصلها [4]، وجزم به الماوردي [5]، لكن الذي في "الشامل" و "المهذب" و "البيان" : وجوبه [6]. (1) تصحيح "التنبيه" (2/ 47) ، وانظر "تذكرة النبيه" (3/ 294) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 145)

. (3) انظر "نهاية المطلب" (13/ 247) ، وفيه: (صرف التحريم إلى إيقاع المغيظة، لا إلى ما وقعت المغيظة به) . (4) فتح العزيز (8/ 366) ، الروضة (7/ 350) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 577) . (6) المهذب (ص 2/ 68) ، البيان (9/ 518) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night when entering without a reason?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1521)

3851 - قوله: (وأنه يقضي إن دخل بلا سبب) [2] يقتضي التعبير فيه بالصحيح؛ لعطفه على ما عبر فيه بذلك، ولو عبر فيه بالنص .. لكان أولى؛ لأن الرافعي نقله عن حكاية المحاملي له عن نص "الإملاء" [3]، ونقله شيخنا الإمام البلقيني عن نص "الأم" أيضا، وقيده بما إذا لم يكن الزمان يسيرا، قال: وذلك يظهر من الدخول في الليل. انتهى [4]. ويرد ذلك على إطلاق "الحاوي" القضاء عند الدخول نهارا لغير مهم [5].

Mas'alah: When may a husband make up missed time with a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل ومثله أولى وقيل واجب.

Sub-topic – Gifting and Swapping Turns Between Co-Wives

Mas'alah: What is the hadith evidence for a wife gifting her night to a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8057)

(الشرح) حديث سودة هذا أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق وسودة بنت زمعة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة بعد موت خديجة عليها السلام ودخل بها وهاجرت معه، ووقع في رواية لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث عائشة، قالت عائشة: وكانت إمرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن

عقد على عائشة، وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى قوله: وهبت يومها، في رواية البخاري في الهبة: يومها وليلتها وزاد في آخرها تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ أبى داود (ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها، وأشباهها نزلت: وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق، فوهبت. قال: وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبى برة مرسلا، (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذى بعثك بالحق ما لى في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم

القيامة، فأنشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على، قال لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت فإنى قد جعلت يومى وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والرواية المتفق عليها (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) وقوله (يومها ويوم سودة) لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها، وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات، فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبه فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتتاع وإن لم يكن قد قبل لم تكره على ذلك. حكى ذلك في الفتح عن العماء. وقال في البيان ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بعد موت خديجة فلما كبرت وأسنت هم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت: يا رسول الله لا تطلقني ودعني حتى احشر في جملة أزواجك وقد وهبت ليلتى لاختى عائشة فتركها، فكان يقسم لكل واحدة ليله ليله ولعائشة ليلتين.

إذا ثبت هذا فان القبول فيه إلى الزوج لان الحق له ولا يصح ذلك إلا برضاه لان الاستمتاع حق له عليها، ولا يعتبر فيه رضا الموهوبة لان ذلك زيادة في حقها فان كانت ليلة الواهبة توالى ليلة الموهوبة والاهما لها، وان كانتا غير متواليتين فهل للزوج أن يواليهما من غير رضا الباقيات، فيه وجهان. (أحدهما) له ذلك لان لها ليلتين، فلا فائدة في تفرقتهما. (والثانى) ليس له ذلك، وهو المذهب ولم يذكر البغوي غيره لانها قائمة مقام الواهبة، وإن وهبتها لزوجها جاز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه، لان الحق له، وإن جعلها لواحدة تلى ليلتها ليلة الواهبة، إما قبلها أو بعدها والاهما لها، وان جعلها لمن لا تلى ليلتها فهل له أن يواليهما لها؟ على الوجهين، هكذا نقل البغداديون. وقال

المسعودي: هل للزوج أن يخص بها بعض نسائه، فيه وجهان. وان وهبتها لجميع ضرائرها صح ذلك وسقط قسمها وصارت كأن لم تكن، فان رجعت الواهبة في ليلتها لم تصح رجعتها فيما مضى، لانها هبة اتصل بها القبض ويصح رجعتها في المستقبل لانها هبة لم يتصل بها القبض، فان لم يعلم الزوج برجعتها حتى قصم ليلتها لغيرها. قال الشافعي رحمه الله: لم يكن لها بدلها، فان أخذت عن ليلتها عوضا من الزوج لم يصح لانه ليس بعين ولا منفعة، فترد العوض ويقبضها الزوج حقها لانها تركت حقها بعوض ولم يسلم لها العوض.

Mas'alah: What is the ruling on swapping night and day turns for wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3316)

الحناطي. انتهى. والأصح المنع لتفاوت الغرض، كذا قاله في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1307 - أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة.

Mas'alah: Is a husband bound by a wife's revocation of her night donation before he knows of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

وقيل: يلزمه قبل العلم، الوكيل يلزمه حكم العزل قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for gifting one's turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

ولا يجوز أخذ العوض على هبة النوبة، ويجوز للأمة هبة نوبتها بغير إذن المولى؛ لأن ذلك حقها، كما لها في الإيلاء ترك حقها من المطالبة بالفيء أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to another wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2085)

ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا، فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما، وقيل يواليهما، أو لهن سوى [مغني المحتاج] مقصده، أو قبل وصوله (قضى مدة الإقامة) لخروجه عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة. أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي (لا) مدة (الرجوع) بعد صيرورته مقيما فلا يقضيها (في الأصح) كما لا يقضي مدة الذهاب. والثاني يقضي؛ لأنه سفر جديد بلا قرعة. أما إذا رجع من المقصد قبل مدة الإقامة فلا يقضي جزما لاستصحاب حكم السفر عليه. تنبيه: المراد بالإقامة ما مر في باب القصر، فلو أقام في مقصده أو غيره بلا نية، وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد، فلو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية عشر يوما كما جزم به في الأنوار، ولو استصحب واحدة بقرعة ثم نوى الإقامة وكتب للباقيات يستحضرهن قضى المدة من حين كتابته في أحد وجهين، صوبه

البلقيني، فإن استصحبها بلا قرعة قضى للمتخلفات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد أو نحوها، فإن خلفها لم يقض لهن كما في فتاوى البغوي. (ومن وهبت) منهن (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين وإن كرهت «كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة نوبتها لعائشة – رضي الله تعالى عنهما –» كما في الصحيحين، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه. تنبيه: أفهم قوله: ليلتيهما أن يقسم كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة؛ لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وعورض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين، وبأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الأول، والموالاة تفوت حق الرجوع عليها، وقيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة، فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز. قال ابن النقيب: وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذا التعليل اهـ. وهذا ظاهر، ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم، فإن خرجت عن ذلك لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها (أو) وهبت (لهن) كلهن أو أسقطت حقها من القسم مطلقا (سوى) بينهن فيه جزما، فتجعل الواهبة أو المسقطة

أو له فله التخصيص، وقيل يسوي.

Mas'alah: How should a husband distribute nights when one wife waives her turn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2086)

فصل ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر، [مغني المحتاج] كالمعدومة ويقسم للباقيات (أو) وهبت (له) فقط (فله التخصيص) لواحدة فأكثر بنوبة الواهبة؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق (وقيل: يسوي) بينهن ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد فتجعل الواهبة كالمعدومة، ولو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع، لم أر من تعرض لهذه المسألة، وقد سألت شيخي عنها فأجاب بأن حقها يقسم على الرءوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة والتقدم بالقرعة.

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of her turn before the husband knows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6881)

8617 – ثم الذي أطبق عليه معظم المحققين أنها إذا رجعت؛ فالهبة مستمرة إلى أن يبلغ [خبر] (7) رجوعها الزوج، فلو مضت نوب [و] (8) الزوج لم يشعر برجوعها، فتلك النوب لا مستدرك لها، ولذلك قالوا: لو أباح [رجل] (9) لإنسان [ثمار بستان] (10) أو غيرها مما يقبل الإباحة، فكان المستبيح يتمادى على تعاطي ما أبيح له، فلو رجع المبيح، ولم يبلغ رجوعه من أبيح له؛ فالإباحة دائمة قائمة في حقه. قال شيخي: إذا رجعت المرأة ولم يشعر الزوج، فالمسألة تخرج على القولين المعروفين في أن

الموكل إذا عزل الوكيل ولم يبلغ العزل الوكيل، فهل ينعزل؟ على قولين، وهذا الذي ذكره جار على ظاهر القياس، ولكن اشتراط بلوغ الخبر أغوص (1) في الأصل: إنما. (2) في الأصل: لهذا. والمعنى أنها لم تبذل لها هذا الحق، والذي ليس في حقيقته من الحقوق التي تبذل. (3) في الأصل: وهذا. (4) في الأصل: فكانت. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) أي على الرغم من الموهوب لها. (7) في الأصل: جر. (8) الواو مزيدة من المحقق لاستفامة المعنى. (9) في الأصل: رجلا. (10) في الأصل: بيمارستان.

وأفقه؛ فإن حقيقة القسم لا تؤول إلى حق مستحق يوفى ويستأدى (1) ؛ ولهذا قلنا: لو أعرض الزوج عن جميعهن، فلا طلبة عليه، لكنه إذا بات عند واحدة، لزمه أن يبيت عند الباقيات، فالغالب على القسم اجتناب ما يتداخلهن من الغضاضة والأنفة بالتخصيص، فإذا سمحت واحدة بإسقاط حقها، فلا يتحقق من الزوج قصد التخصيص ما لم يبلغه خبر رجوعها، وكل ما ذكرناه فيه (2) إذا وهبت [وعينت] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the return to rotation when a wife revokes her gift of her turn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1528)

3870 – قول "التنبيه" [ص 169] : (فإن رجعت في الهبة .. عادت إلى الدور من يوم الرجوع) محله: ما إذا علم الزوج برجوعها، فإن لم يعلم به حتى مضت نوب .. لم يستحق قضاء الفائت قبل العلم في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 488] : (وما فات قبل خبره .. ضاع) .

Sub-topic – Equal Treatment Between Wives and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment between wives and slave women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8059)

(مسألة) المتسحب أن يساوى بين الاماء والحرائر، فان لم يفعل فلا شئ عليه، وله أن يطوف على نسائه أو إمائه بغسل واحد إذا حللته عن ذلك في القسم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on equal treatment between wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

باب التسوية بين الزوجات

Sub-topic – Combining Wives and Concubines in One Dwelling

Mas'alah: In what scenarios can a man have intercourse with multiple wives without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

وما ذكره من عدم تصوره في الزوجات بغير الإذن تابعه عليه أيضا في "الروضة" . وليس كذلك، بل يتصور في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on combining wives and concubines in one dwelling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3314)

قوله في أصل "الروضة" : ويحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن. انتهى. وهذا الكلام يوهم أنه لا يحرم عليه الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري وليس كذلك، بل يحرم أيضا كما في الزوجات، كذا ذكره الروياني في "البحر" ولم يحك فيه خلافا والرافعي –رحمه الله– عبر بالضرة والضرتين، فعدل النووي عنه إلى الزوجتين والزوجات، ولقائل أن يلتزم إطلاق الضرة على الزوجة والسرية، وحينئذ يستقيم كلام الرافعي، لكن الجوهري فسر الضرة بالزوجة.

Mas'alah: Is it permissible to combine a wife and a concubine in one house?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on housing a wife and a concubine together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1518)

وأورد في "المهمات" : أنه يحرم الجمع بين زوجة وسرية في سكن واحد كما ذكره الروياني في "البحر" ، وكلامهم يوهم خلافه، إلا أن يحمل الضرة على السرية أيضا، لكن في "الصحاح" : أن الضرة: الزوجة [1]، وعبر في "الروضة" ب (الزوجة) [2] وفي "التنبيه" ب (المرأة) [3].

Sub-topic – Rights of New Wives (Wedding Night Allocation)

Mas'alah: What is the ruling on the allocation for a sick new bride?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3317)

وما ذكره من حكاية وجهين في المريضة قد تابعه عليه في "الروضة" [مع أنه لم يتقدم لها هناك ذكر بالكلية.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the obligation of the wedding night stay according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3320)

أحدهما: أن هذا الفرع ذكره الرافعي في آخر الفصل فنقله في "الروضة" إلى هذا الموضع وتابعه عليه، ثم خالف في "شرح مسلم" فقال: الأقوى والمختار أنه يجب مطلقا للحديث الصحيح في "مسلم" إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج البكر أقام عندها سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on the right to the wedding night when marrying two new wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3320)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر هنا قبل المسألة التي نقلها النووي لما بعدها أنه لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف على الصحيح سواء زفتا معا أو على الترتيب، وقيل: إن كانتا بكرين أو ثيبين، ولم يكن في نكاحها غيرهما فليس لهما حق الزفاف، وهذه المسألة التى صححا فيها وجوب الزفاف هي المسألة السابقة بعينها إلا أنه صور تلك في إمرأة واحدة وهذه في امرأتين ولا أثر لذلك بلا شك، والغريب أن البغوي في "فتاويه" ذكر المسألتين كذلك في موضع واحد إلا أنه لم يصحح في الثانية شيئا فأخذه منه الرافعي وفرق حكمه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the right to extra nights upon marriage apply if the husband has no other wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3732)

فروع: الأول: نص في (الأم) على أن حق الزفاف لا فرق فيه بين أن تكون له زوجة أخرى أم لا؛ لعموم الأحاديث، وقال في (شرح المسلم) : إنه المختار الأقوى، ونقله ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وقال البغوي: إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى، فإن لم تكن أو كانت وكان لا يبيت عندها .. لم يثبت حق زفاف الجديدة،

Mas'alah: What is the ruling on the right to the wedding night when a man marries two new wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

ولو نكح جديدتيهم وليست عنده أخرى يثبت لهما حق الزفاف.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding night for a virgin after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

فيه قولان: الأصح: أنه يثبت، ولو أبانها قبل أن أوفاها حق الزفاف، ثم نكحها، عليه أن يوفيها. قال الشيخ: فإن كانت بكرا، فبات عندها ثلاثا وافتضها، ثم أبانه، ثم نكحها، إنقلنا يتجدد لها حق الزفاف يبيت عندها ثلاثا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of nights for a virgin bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

على الثيب سبعا، ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لرفعته ". وفي "التتمة" : أنه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the special right of a newly married bride (zifaf)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6903)

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (1)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the wedding night right when marrying two new wives simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3029)

فرع نكح جديدتين، وفى لهما حق الزفاف، وكذا لو لم يكن في نكاحه غيرهما. ثم إن زفتا على الترتيب، أدى حق الأولى أولا. وإن زفتا معا وهو مكروه، أقرع بينهما للابتداء، فإذا خرجت قرعة إحداهما، قدم الجميع السبع أو الثلاث. وحكى ابن كج وجها أنه يقدمها بليلة ثم يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا يفعل إلى تمام المدة. وحكى البغوي في «الفتاوى» وجها، أنهما إذا كانتا بكرين أو ثيبين، فليس لهما حق الزفاف إن لم يكن في نكاحه غيرهما. فإن أراد أن يبيت عندهما، لزمه التسوية. وإن كانت إحداهما بكرا والأخرى ثيبا، خص البكر بأربع، ثم يسوي، وهذا ضعيف.

Mas'alah: When does the right to wedding nights for a new bride apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3029)

فرع في فتاوى البغوي، أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a bride whose defloration occurred without intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

ولو كانت ثيوبتها بغير وطء، فهي كالبكر في الأصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة. وقيل للأمة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر، وقيل يجبره فللبكر أربع وللثيب ليلتان.

Sub-topic – Effect of Divorce, Death, or Waiting Period on Division

Mas'alah: Is a wife entitled to division of nights during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3724)

وسيأتي في (العدد) وجه: أنه يجوز الاستمتاع بها من غير وطء، ومقتضى هذا: استحقاقها، لأنهم ألحقوا استحقاق القسم باستحقاق النفقة، وفي وجوب نفقتها على الزوج خلاف، لكن تستثنى صورتان منها:

Mas'alah: What is the story of the Prophet divorcing and being asked to take back his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3744)

ووقع في (النهاية) : أنه عليه الصلاة والسلام طلقها فقالت: راجعني وقد وهبت نوبتي لعائشة.

Mas'alah: What is the rule linking maintenance and division of nights for non-revokably divorced wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1029)

ضابط: كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية فإنها تستحق القسم [2] إلا =

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (3/ 139) : وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله. وقال الزيلعي في "نصب الراية" (3/ 214 – 215) : ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (13/ 279) : والمرسل أقرب إلى الصواب. . انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (1279) : قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد ابن سلمة على هذا، ورواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي مرسلا. . انتهى. (1) في (ل) : "ولا يعضلهن" ! وفي "مختصر المزني" (ص 185) : وليس للإماء قسم، ولا يعطلن. (2) في (ب) : "بالقسم" .

Mas'alah: Does a divorced wife regain her right to exclusive nights if remarried?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=647)

@ الطلاق حق الزفاف ثم نكحها هل يتجدد لها حق الزفاف ليكمل لها بقية الأيام مثل إن فارق البكر بعد مضي ثلاثة أيام يخصها بأربعة أيام في النكاح الثاني وإن قلنا يتجدد لها حق الزفاف فيبت عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا وما بقي من الأيام في العقد الاول لا يقضي في الثاني لأنه إذا فارقها قبل مضي حق الزفاف لم يبق لها حق ولو نكحها أول مرة وهي بكر فافتضها وفارقها بعد ثلاثة أيام ثم نكحها ثانيا إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف يبيت عندها أربعا وإن قلنا يتجدد يبيت عندها ثلاثا قال وإنما كان كذلك لأنا إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف بنينا حق العقد الثاني على الأول وقد

بقي لها في العقد الأول أربع فيتمها وإن قلنا يتجدد قطعنا الثاني عن الأول وفي العقد الثاني هل يبيت ولا حق لها إلا في الثلاث أما إذا نكح جديدة فلم يخصها بالسبع والثلاث عليه أن يقضيها لها وإن طالت المدة فإن فارقها بعد ما صار ذلك قضاء عليه ثم نكحها إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف في النكاح الثاني يجب أن يقضي لها حق الزفاف الذي يحسبها في العقد الأول سواء كانت القديمة في نكاحه أو أخرى جديدة بخلاف حق القسم إذا ظلم واحدة ثم فارق المظلومة ثم نكحها والقديمة التي ظلمها بسببها لم تكن في نكاحه لا يقضي للمظلومة والفرق أن حق الزفاف ثابت للجديدة من غير أن يكون مضرا بها بإزاء وذلك حق بدليل أنه إذا نكح جديدة على قديمة ولم يوفها حق الزفاف حتى نكح ثالثة فيوفي للجديدة الأولى حق الزفاف بعد نكاح الثالثة وإن كان يجوز القضاء لها إذا لم تكن الظالمة في نكاحيه لأن فيه إلحاق الضرر بغير الظالمة إلا أن في قضاء حق الزفاف في النكاح الثاني إذا كانت القديمة في نكاحه وكان في أيام زفاف الجديدة في العقد الأول بات عند القديمة يجب عليه بعد قضاء حق الزفاف للجديدة أن يقضي لها من أيام الظالمة مثل ما بات عندها قضاء حق الزفاف بحق يبيت لها على الخصوص وقضاء أيام الظلم لتخصيص القديمة بالقسم وإن قلنا يتجدد

@ لها حق الزفاف فإن كانت القديمة في نكاحه عليه أن يخص الجديدة بحق الزفاف مرتين إن كانت بكرا في النكاحين فبأربعة عشر يوما وإن كانت ثيبا فبستة أيام وإن كانت في أحد النكاحين بكرا فبعشرة أيام وإن لم تكن القديمة في نكاحه بل كانت عنده أخرى فيخص الجديدة بحق الزفاف للعقد الثاني وهل يقضي لها حق الزفاف للعقد الأول قال يحتمل أن يقضي وهو الأصح كما قلت على الوجه الأول لأن حق الزفاف لا يتجدد ولأن حق الزفاف ثابت لها من غير أن يكون يضر بها بإزاءه شيء فلا يكون ظلما ويحتمل أن يقال لا يقضي لأن كل امرأة قديمة نكحت عليها جديدة لا

يثبت لها في عقد واحد إلا حق زفاف واحد وقد أوفى لها حق زفاف هذا العقد بخلاف ما لو كانت القديمة تحته يقضي لأنه حق زفاف عقدين وقد يجوز أن يثبت حق الزفاف مرتين لامرأة واحدة في عقدين على القول الذي يتحدد حق الزفاف

Mas'alah: Does a divorced wife regain her right to exclusive nights upon remarriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=375)

(فرع) وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعية با

Mas'alah: What is the ruling on the right of a new marriage when a divorced wife is taken back or a new marriage is contracted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6640)

الثاني: إذا كان له ثلاث نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم راجعها؛ فلا حق لها إن كان قد قضاها حق العقد، وإلا فيقضيه، أو ما بقي منه، وإن جدد نكاحها بعد البينونة؛ فهل يجب لها حق العقد؟ فيه قولان، أو وجهان؛ أصحهما: أنه يجب. ويجري الخلاف فيما لو أعتق مستولدته، أو أمته التي هي فراشه، ثم نكحها. ولا خلاف في أنه لو أبانها [قبل أن يوفيها حقها، ثم جدد نكاحها، يلزمه التوفية. ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها، ثم أبانها] ثم جدد نكاحها، فإن قلنا: يتجدد حق الزفاف، فيبيت عندها [ثلاث ليال؛ فإنه حق الزفاف. وإن قلنا: لا يتجدد حق الزفاف، فيبيت عندها] أربعا؛ لأنها بقيت من

[حق] العقد [الأول] .

Mas'alah: How did the Prophet seek release from his wives during his illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

(قال) : وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته.

Mas'alah: What is the ruling on the right to wedding nights after divorce and remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3028)

فرع لو وفى حق جديدة، ثم طلقها، ثم راجعها، فليس لها حق الزفاف؛ لأنها باقية على النكاح الأول وقد وفى حقه. وإن أبانها ثم جدد نكاحها، فقولان أو

وجهان. أظهرهما: تجدد الحق. ويجري الخلاف فيما لو أعتق مستولدته أو أمته التي هي فراشه ثم نكحها. أما لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها، فيلزمه التوفية بلا خلاف. ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها، ثم أبانها ثم نكحها، فإن قلنا: يتجدد حق الزفاف، بات عندها ثلاث ليال لأنه حق زفاف الثيب. وإن قلنا: لا يتجدد، بات أربعا تتميما للزفاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night for a divorced co-wife if she returns?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1521)

3853 – قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما وطلق الأخرى قبل أن يقسم لها .. أثم، فإن تزوجها .. لزمه أن يقضي حقها) فيه أمران: أحدهما: صورة المسألة: أن يتزوجها والأخرى في نكاحه، فلو لم تكن في نكاحه بل نكح جديدة .. تعذر القضاء؛ لأنه إنما يقضي من نوبة التي ظلم بسببها، كذا قيده في "أصل الروضة" [7]، ومقتضاه: أنه لا يتعذر إذا لم ينكح جديدة، لكن الذي في "البحر" وغيره: تعذره ولو لم ينكح جديدة؛ لخلوص الحق لها. قال شيخنا ابن النقيب: ويظهر أنه كموت المظلوم بسببها، والجمهور – هناك خلافا للماوردي – على تعذر القضاء [8]. ثانيهما: كان ينبغي أن يقول: (فإن عادت إليه) ليشمل الرجعية أيضا، وعبر "الحاوي" بقوله [ص 487، 488] : (ولو بعد تجديد من نوب المظلوم بها) فيرد عليه الثاني دون الأول. نعم؛ يرد عليه في الأول: أنه لا يختص الحكم بالظلم، فلو لم يكن ظلم؛ كما لو أقام (1) الروضة (7/ 350) . (2) انظر "المنهاج" (ص 405) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 366) . (4) الأم (5/ 190) . (5) الحاوي (ص 487) . (6) السراج على نكت المنهاج (6/ 216) ، وانظر "المحرر" (ص 318) ، و "فتح العزيز" (8/ 366) ، و "الروضة" (7/ 349) . (7) الروضة (7/ 361) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 214) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night when the husband divorces without the wife's request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1522)

للضرورة وطال، أو بات لتمريضها عند فقد ممرض .. كان الحكم كذلك. قال في "الكفاية" : ويتجه القضاء لها فيما إذا طلقها من غير سؤالها، أما إذا كان به .. فيتجه ألا

يحكم بالإثم كما قيل في الطلاق في زمن الحيض على رأي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies or is divorced regarding division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله وإن ماتت) أي أو أبانها بطلاق أو غيره اهـ مغني

Sub-topic – Permissible Intimacy and Conduct During Visits

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a visit beyond the need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (وإن طال الزمن) أي وإن استغرقته الحاجة زي، وقال ق ل: ظاهره وإن زاد فيه على قدر الحاجة كثيرا اهـ؛ لكن المعتمد أنه إذا طوله قضى ما زاد على قدر الحاجة

Mas'alah: What is permitted for a husband besides intercourse during a visit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (وله ما سوى وطء) أما الوطء فيحرم عليه إيقاعه. ويلغز ويقال: لنا زوجة يحرم على زوجها وطؤها وهي طاهر خالية من الموانع. ولو قدم الشارح هذا على الحديث لكان أنسب كما في شرح المنهج، وعبارته: وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وله دخول في غيره أي في غير الأصل وهو التبع لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا» إلخ وقوله ولو تمتع بغير وطء فيه، وكذا في الأصل على المعتمد وإن كان ذكرهم له في غير الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment that may lead to intercourse with a co-wife during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

وسكوتهم عنه في الأصل ربما يدل على امتناع ذلك ح ل وق ل وس ل. وبحث حرمته أي التمتع إن أفضى إلى الوطء إفضاء قويا كما في قبلة الصائم، وفرق بأن ذات الجماع محرمة ثم إجماعا لا هنا؛ لأنه إذا وقع وقع جائزا، وإنما الحرمة لأمر خارج وهو حق الغير فاحتيط له لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband enjoying non-intercourse intimacy during his visit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

وله تمتع بغير وطء فيه) [حاشية الجمل] شوبري. (قوله ولا أن يجمعهن بمسكن) ويجوز بخيمة في السفر لمشقة الانفراد، وكذا بمحل واحد في سفينة قال حج حيث تعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلا اهـ ح ل. (قوله إلا برضاهن) وفي صورة الزوجة والسرية العبرة برضا الزوجة. وأما السرية فلا يشترط رضاها؛ لأن له أن يسكنها حيث شاء اهـ شيخنا. (قوله وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الألفة بينهن وإلا فهو عطف مسبب على سبب اهـ شيخنا. (قوله لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية) المدار على عمله بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها، وإن لم يكن ذلك بحضورها أي حيث لم يقصد أذية غيرها وإلا حرم ويمكن حمل كلام الأذرعي

الآتي عليه وكتب أيضا أي حيث يعلمون ذلك وبحث الأذرعي حرمته اهـ ح ل. (قوله إن تميزت المرافق) أي ما يرتفق به كالمطبخ والششمة والبلاعة والمستحم اهـ شيخنا. (قوله الموحش) أي الموقع في الوحشة أي النفرة. وفي المصباح الوحشة بين الناس، وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال إذا أقبل الليل استأنس كل وحشي واستوحش كل إنسي وأوحش المكان وتوحش خلا من الأنيس. (قوله ويلزم من دعاها الإجابة) واستثنى الماوردي ما إذا كانت ذات قدر وفخر ولم تعتد البروز فلا يلزمها إجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها قال الأذرعي، وهو حسن، وإن استغربه الماوردي فلو ركبت بأجرة فالأجرة عليها لا عليه؛ لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر اهـ ع ن وأصله في شرح م ر، وهذا ما لم تكن معذورة فإن كانت معذورة فالأجرة عليه؛ لأنه لا يلزمها الحضور اهـ ق ل على الجلال. (قوله والأصل لمن عمله إلخ) عبارة شرح م ر وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم وأولها مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها. وقوله وآخرها الفجر قضيته أن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف، وقد يتوقف فيه فإنه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أولها كذلك تختلف في آخرها اهـ ع ش عليه. (قوله، وهو أولى) أي للخروج من خلاف من عينه؛ لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأنه وقت المعاش) فلو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعى ذلك اهـ ح ل. (قوله وهو الذي جعل لكم الليل) التلاوة هو اهـ ع ش. (قوله والنهار مبصرا) قال البيضاوي ولم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب اهـ ومراده والله أعلم أن الليل ليس سببا للسكون بخلاف النهار فإنه سبب للإبصار قاله الشيخ عميرة اهـ شوبري. (قوله ليلا كان أو نهارا) أي قل أو كثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم فلو كانت خلوته وقت السير دون النزول وكان هو وقت

القسم، ولو قام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم وجب عليه القسم ليومين وليلتين لمن معه زوجتان ولمجنون وقت إفاقته أي وقت كان فإذا أفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها اهـ ح ل. (قوله وله دخول في أصل) وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة كإجابة دعوة فإن خص به واحدة حرم اهـ ح ل. (قوله كمرضها المخوف) ، ولو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي، وقياسه أن مسكن إحداهن لو اختصت بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه اهـ شرح م ر. (قوله ليتبين الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف انتهى رشيدي على م ر. (قوله لعذره) علة للعلة والمعلول. (قوله وله تمتع بغير وطء فيه) وله تمتع بغير وطء في الأصل على المعتمد، وإن كان ذكرهم له في غير الأصل وسكوتهم عنه في الأصل ربما يدل على امتناع ذلك اهـ ح ل وع ش على م ر. وقوله، وإن كان ذكرهم له إلخ أي كما صنع الشارح حيث قال أي في دخوله في غير الأصل فلو جرى الشارح على المعتمد لفسر الضمير في المتن بالدخول مطلقا أي في أصل أو تابع. (قوله تمتع بغير وطء) أي

أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم «لقول عائشة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أو وطء» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (

Mas'alah: What is permitted for a husband when entering a co-wife's house without cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2080)

وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with multiple free wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6515)

8205 – إذا كان تحت الرجل حرائر، فلا يتأتى منه الجمع بينهن في الوطء إلا أن يرضين، فإن حق القسم يوجب عليه ألا يطأ واحدة في نوبة الأخرى، ثم لو وطئهن، فلا ينبغي أن نقضي بتحريم الوطء، ولكنه من جهة الانتساب إلى [الانقضاض] (3) على حق الغير يعصي. وسيأتي (4) تحقيق القول فيه في كتاب القسم، إن شاء الله تعالى، فلو رضين، فلا بأس أن يدور عليهن بغسل واحد، ولكن الأولى أن يخلل بين الوطء والوطء غسلا، فإن لم يفعل، فوضوء، فإن لم يفعل، فيغسل فرجه، ولعل المرعي فيه ألا تتصون (5) المأتية الثانية عيافة وتقذرا، ومن ذكر الوضوء، فهو مع غسل الفرج، ولولا ورود أثر في الوضوء، وإلا فلا معنى له مع قيام الجنابة وحصول تنظيف الفرج بالغسل. (1) في الأصل: يحس. (2) ر. المختصر: 3/ 293. (3) في الأصل: الانقراض. (4) ما قاله الإمام في كتاب القسم هو: "اللائق بالتحقيق النظر إلى الحل والمحل، والقطع بالإباحة وصرف التحريم إلى ما وقعت المغايظة به" . (5) تتصون: يقال: تصون: تكلف صيانة نفسه ووقاها (المعجم) . هذا: وقد كانت الجملة: "ألا تتصون المأتية الثانية" كانت هذه الجملة غير مقروءة في الأصل، وبفتح من الله قرأناها هكذا، بعد عناء أجهدنا، وتأمل طال بنا أسابيع. والله وحده المستعان.

Mas'alah: What forms of intimacy are permissible for a husband when entering a wife's home out of turn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(و) الصحيح (أن له ما سوى من وطء استمتاع) للخبر إذ المسيس فيه الجماع وبحث حرمته إن أفضى إليه إفضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع محرمة إجماعا ثم لا هنا؛ لأنه إذا وقع وقع جائزا وإنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا

BAB 2

باب العدل في القسم وكيفيته

Justice in division and its manner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Justice in division and its manner

Mas'alah: What is the ruling on making up time if a husband overstays during a daytime visit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

نفقة وتعرف خبر بلا إطالة في مكث عرفا على قدر الحاجة وإن أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المهذب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما إذا دخل في النهار لحاجة وإن طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير الأصل كأن كان نهارا أي في قدرها لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر عند حل الدخول يجوز له أن يتمتع.

Mas'alah: What is the principle for dividing time for a night worker?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1154)

والاصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع.

Mas'alah: How is the division of nights handled when the husband alternates between sanity and insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6899)

8642 – ثم إن كان يجن يوما، ويفيق يوما، فليس من العدل أن نجعل نوبة الجنون لواحدة، ونوبة الإفاقة لواحدة، ولكن الوجه: أن [نبني] (3) نوبة الجنون ونوبة الإفاقة إما على التناوب، وإما على الجميع.

Mas'alah: How is night and day division determined for husbands with unusual work schedules?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2859)

وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة إلى الأتون وهو أخدود الخباز والجصاص. ذكره في القاموس (فعكسه) كعكس ما ذكر، فإن كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزه نهاره عن ليله ولا عكسه: أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض، ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالأوجه أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع، وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر، وأنه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل إذ القصد الأنس وهو حاصل، ومحل ما تقرر في الحاضر، أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الأذرعي، وعماده في المجنون وقت إفاقته أي وقت كان، وقول بعض الشراح وأيام الجنون كالغيبة جار على كلام البغوي الذي ضعفاه، فعلى ما مر من النظر لأيام الإفاقة وحدها والجنون بعدها الأصل في حقه كغيره. نعم مر في غير المنضبط أن الإفاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها، فعليه قد يقال إن العماد هنا وقت الإفاقة، وما اقتضاه كلام الشامل عن الأصحاب أن

من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وجماعة وإجابة دعوة مردود، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديمها لواجب حقها كذا قالاه، لكن أطال الأذرعي وغيره في رده: واعتمدوا عدم الحرمة: أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة، فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives regarding leaving for congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

كذا قالاه لكن أطال الأذرعي وغيره في رده وأن المعتمد أنه لا حرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم.

BAB 3

باب القسم في السفر

Division during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights of the Traveling Wife

Mas'alah: Does a traveling wife receive maintenance and division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4852)

[مسألة النفقة والقسم للمسافرة] وإن سافرت المرأة مع زوجها.. فلها النفقة والقسم؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع، وذلك موجود. وهكذا: إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة له.. فلها النفقة والقسم وإن لم يكن معها.

وإن سافرت من بلد إلى بلد وحدها لحاجة لها بغير إذنه.. فلا نفقة لها ولا قسم؛ لأنها ناشزة عنه. وإن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه.. ففيه قولان: أحدهما: لا نفقة لها ولا قسم، لأنها في مقابلة الاستمتاع. وذلك متعذر منها. والثاني: لها النفقة والقسم، لأنها غير ناشزة، فهو كما لو أشخصها لحاجة له. والأول أصح.

Mas'alah: Does a wife traveling with her husband have rights to maintenance and division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8046)

(مسألة) إذا سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لانها في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود. وهكذا إذا اشخصها من بلد إلى بلد لتعلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم

وان لم يكن معها. وإن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه ففيه قولان (أحدهما) لا نفقة لها ولا قسم لانها في مقابلة الاستمتاع وذلك متعذر منها. (والثانى) لها النفقة والقسم لانها غير ناشزة، فهو كما لو أشخصها لحاجة له والاول أصح

Mas'alah: What are the rules for a wife taken on a journey regarding division of nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

والمسافر بها بالقرعة في غير النقلة [2] أو بالتراضي -كما ذكره الماوردي- يختص بزمان السفر وإن قصر أو أردفه بسفر آخر جبرا [3] لما حصل لها به من المشقة [4]، فلا يقضي للمقيمات زمن [5] السفر ذهابا وإيابا، ويقضي (1) "عليه" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "في غير نقلة" . (3) في (ل) : "جبر" . (4) في (ل) : "من المشقة به" . (5) في (ل) : "ومن" .

Mas'alah: What is the general principle regarding a wife who travels with her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

وذكر الأئمة معنى كليا -والتعويل على الخبر- ونحن نذكر منه ما ينضبط به المذهب إذا تفرعت مسائل الباب، فنقول: المرأة التي تخرج مع زوجها مسافرة، وإن كانت تحظى بصحبة الزوج، فإنها تشقى بما تلقى من محن السفر، وينضم إلى هذه سقوط اعتبار الرجل في تحكيمه القرعة.

Sub-topic – Choosing Which Wife to Travel With

Mas'alah: What is the ruling on a man with multiple wives choosing to travel with some of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4864)

[مسألة المعدد إذا أراد السفر وتخييره] وإذا كان لرجل زوجتان أو أكثر، وأراد السفر.. كان بالخيار: بين أن يسافر وحده ويتركهن في البلد؛ لأن عليه النفقة والكسوة والسكنى دون المقام معهن، كما لو كان بالحضر وانفرد عنهن. وإن أراد أن يسافر بهن جميعهن.. لزمهن ذلك، كما يجوز أن ينتقل بهن من بلد إلى بلد. وإن أراد أن يسافر ببعضهن.. جاز؛ لـ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سافر ببعض نسائه» . وإذا أراد أن يسافر ببعض نسائه.. أقرع بينهن؛ لما روت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر، فأيتهن خرج سهمها.. خرج بها» وهو بالخيار: بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السفر والإقامة، وبين أن يكتب السفر والإقامة ويخرج على الأسماء. فإذا خرج السفر على واحدة.. لم يلزمه المسافرة بها، بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده.. كان له ذلك. وإن أراد أن يسافر بغيرها.. لم يجز؛ لأن ذلك يبطل فائدة القرعة. وإن اختار أن يسافر باثنتين، وعنده أكثر.. أقرع بينهن. فإن خرجت قرعة السفر على اثنتين.. سافر بهما، ويسوي بينهما في القسم في السفر، كما لو كان في الحضر. وإذا سافر بها بالقرعة، فإن كان السفر طويلا.. لم يلزمه القضاء للمقيمات. وإن كان السفر قصيرا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه القضاء للمقيمات، كالسفر الطويل. والثاني: يلزمه؛ لأنه في حكم

الحضر. هذا مذهبنا. وقال داود: (يلزمه القضاء للمقيمات في الطويل والقصير) .

دليلنا: حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء. ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife when a man has two new wives and two old wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4866)

[فرع عنده اثنتان وزف إليه اثنتان معا وأراد السفر أو سافر بإحداهما ثم تزوج] : إذا كان عنده امرأتان، فتزوج باثنتين وزفتا إليه في وقت واحد، وأراد السفر بإحداهن قبل أن يقضي حق العقد.. أقرع بينهن، فإن خرج السفر لإحدى الجديدتين.. سافر بها، ويدخل حق العقد في قسم السفر؛ لأن الأنس يحصل به. فإذا قدم.. فهل يلزمه أن يقضي للجديدة الأخرى حق العقد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه، كما لو كانتا قديمتين، فسافر بإحداهما بالقرعة. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يلزمه أن يقضيها حق العقد، وهو الصحيح؛ لأنه سافر بالأخرى بعدما استحقت الجديدة حق العقد، فيلزمه قضاؤها، كما لو كان تحته أربع نسوة، فقسم لثلاث منهن، ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل أن يقضي للرابعة حقها. وإن خرجت قرعة السفر لإحدى القديمتين.. سافر بها. قال الشيخ أبو إسحاق: فإذا قدم.. قضى حق العقد للجديدتين. وينبغي أن يكون في ذلك وجهان كالأولى، ولعله أجاب على الأصح. قال في (الأم) : (وإن كان له امرأتان، فسافر بإحداهما بالقرعة، فلما كان في

بعض الطريق تزوج بأخرى، فإن سافر بهما.. قضى للجديدة حق العقد، ثم قسم بينها وبين القديمة. وإن أراد أن يسافر بإحداهما.. أقرع بينهما، فإذا خرج السفر للجديدة.. سافر بها وترك الأخرى، ودخل حق العقد في قسم السفر. وإن خرج السفر للقديمة.. سافر بها، فإذا رجع..قضى للجديدة حق العقد؛ لأنه سافر بها بعد وجوبه عليه) . وهذا يدل: على صحة قول أبي إسحاق في التي قبلها.

Mas'alah: What are the options for a man with four wives regarding travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4513)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان للرجل أربع زوجات، وأراد سفرا، فهو بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسافر بجميعهن فله ذاك إذا كان سفره مأمونا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سافر بجميع نسائه في حجة الوداع، ولأنه يستحق الاستمتاع بهن في السفر كما يستحقه في الحضر، فإذا سافر بهن كن على قسمهن في السفر كماكن عليه في الحضر، فإن امتنعت واحدة منهن أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها إلا أن تكون معذورة بمرض لعجزها عن السفر فلا تعصي، ولها النفقة ولا يلزمه قضاء قسمها، لأنه قد بذل ذلك لها فكان الامتناع من جهتها وإن عذرت فيه بأن كان سفره في معصية وامتنعن من السفر لأجل المعصية لم يكن ذلك عذرا لهن عن التأخر إذا أمن، لأنه ليس يدعوهن إلى معصية وإنما يدعوهن إلى استيفاء حق لا يسقط بالمعصية فإن أقمن بذلك على امتناعهن نشزن وسقط قسمهن ونفقتهن.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with some wives and not others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4514)

فصل: والحال الثالثة : أن يريد السفر ببعضهم دون بعض فله ذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ذاك في أكثر أسفاره، ولأنه لما جاز أن يسافر بجميعهن فأولى أن يسافر ببعضهن، ولما جاز أن يترك جميعهن فأولى أن يترك بعضهن، وإذا كان كذلك فليس له أن يتخير بعضهن للسفر إلا بالقرعة التي تزول بها عنه التهمة لما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها، ولأنهن قد تساوين في استحقاق القسم فلم يجز أن يميزهن فيه من غير قرعة كابتداء القسم فإذا أقرع بينهن ليسافر بواحدة منهن فأيتهن قرعت سافر بها على ما سنذكر من صفة القرعة في بابها، ولو راضاهن على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز فإن امتنعن بعد الرضا من تسليم الخروج لتلك إلا بالقرعة كان ذلك لهن إذا لم يشرع في الخروج، فإن شرع فيه وسافر حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حتى المتراضى سفرها وتعين ذلك لها، ولو أراد الزوج بعد خروجها على المراضاة أن يردها بعد شروعه في السفر جاز، لأن له أن يعتزلها في السفر فجاز له ردها من السفر وكذلك الخارجة معه بالقرعة ولو أقرع بينهن فقرعت واحدة منهن فقال الزوج لست أريدها فإن قال ذلك، لأنه لا يريد السفر بواحدة منهن جاز، وإن قاله مريدا للسفر بغيرها لم يجز، لأنه قسم قد تعين حقها بالقرعة.

Mas'alah: How should a man choose which wife to travel with if he marries two new wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4515)

فصل وإذا كان له زوجتان فاستجد نكاح زوجتين فصرن أربعا، وأراد أن يسافر بواحدة منهن وجب عليه أن يقرع بين الأربع فأيتهن قرعت سافر بها، ولا يجوز أن تختص بإخراج إحدى الجديدتين وإن كان قسم العقد لها معجلا فإن خرجت قرعة السفر على إحدى المتقدمين فسافر بها وجب عليه إذا عاد من سفره أن يقسم لكل واحدة من المستجدتين قسم العقد يقدم إحداهما فيه بالقرعة ثم الثانية بعدها فإذا أوفاها حق العقد استأنف قسم المماثلة بين جماعتين ولو خرجت قرعة السفر على إحدى المستجدتين فسافر بها سقط حقها من قسم العقد، لأن مقصود التفرد بها للألفة والاستمتاع، وقد حصل لها ذلك بالسفر معه من غير تقدير مدة. فعلى هذا لو قدم قبل سبع وهي بكر لم يلزمه لها تمام السبع، لأنه لو لزمه إتمام سبع إذا عاد قبلها لمنعت الزيادة إذا طال سفرها ثم إذا قدم فهل يسقط حق المستجدة المقيمة من قسم العقد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد سقط حقها من ذلك، ويقسم لها مع الجماعة قسم المماثلة، لأن المنكوحة معها قد سقط حقها من قسم العقد بالسفر فلم يجز أن يخصها بقسم العقد لما فيه من التفضيل. والوجه الثاني: وهو أصح، لها عليه قسم العقد فتقدمها به قبل قسم المماثلة، لأنه حق لها توفاه وقد صار إلى المسافرة من قسم السفر ما يقوم مقام قسم العقد، والله أعلم.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8054)

(فصل) وان اراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث اقرع بينهن، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا خرج اقرع بين نسائه، فصارت القرعه على عائشة رضى الله عنها، وحفصه رضى الله عنها فخرجتا معه جميعا) ولا يجوز ان يسافر بواحدة من غير قرعه، لان ذلك ميل وترك للعدل. وان سافر بامرأتين بالقرعه سوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في الحضر فإن كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمات، لان عائشة رضى الله عنها لم تذكر القضاء، ولان المسافرة اختصت بمشقه السفر فاختصت بالقسم، وان كان في سفر قصير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل (والثانى) يلزمه لانه في حكم الحضر، وان سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لانه قسم بغير قرعه فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وان سافر بامرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر ابعد منه لم يلزمه القضاء، لانه سفر واحد وقد اقرع له. وان سافر بامرأة بالقرعه وانقضى سفره ثم اقام معها مدة لزمه ان يقضى

المدة التى أقام معها بعد انقضاء السفر، لان القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر، وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفتا إليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد، ولا يقدم إحداهما من غير قرعة، فإن أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لاحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديدتين وان خرجت القرعة لاحدى الجديدتين؟ ويدخل حق العقد في قسم السفر لان القصد من قسم العقد الالفة والاستمتاع. وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضى للجديدة الاخرى حق العقد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم (والثانى) يلزمه، وهو قول أبى إسحاق، لانه سافر بها بعدما استحقت الاخرى حق العقد فلزمه القضاء، كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to travel with?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1047)

فصل: وإن أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها فخرجتا معه جميعا ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعه لأن ذلك ميل وترك للعدل وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضر فإن كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمات لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ولأن المسافرة اختصت بمشاقة السفر فاختصت بالقسم وإن كان في سفر قصير ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر وإن سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وإن سافر بامرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر إلى بلد أبعد يلزمه القضاء لأنه سفر واحدة وقد أقرع له وإن سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم أقام معها مدة لزمه أن يقضي المدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر لأن القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفتا إليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد ولا يقدم إحداهما بغير القرعة فإن أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لإحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديدتين وإن خرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ويدخل حق العقد في

قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضي للجديدة الأخرى حق العقد فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم والثاني وهو قول أبي إسحاق لأنه سافر بها بعد ما استحقت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3068)

سفر الرجل بالمرأة قال الشافعي : رحمه الله : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها } قال الشافعي : فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفرا فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء , وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها (قال) فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال (قال) ولو أراد السفر لنقله لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها

(قال) ولو خرج مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقله كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي@

حقوقهن فيها (قال) ولو أقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرا أقرع (قال) ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدد ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئا لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن .

Mas'alah: What is the ruling on taking wives on a journey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2494)

الفصل الخامس في المسافرة بهن

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife on a short journey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2495)

الثالث أن يكون السفر طويلا ليكون تعبها ومشقة السفر في مقابلة ما فازت به من الصحبة فأما السفر القصير فهو بالتفرج أشبه فلا يسقط القضاء فلا يكون في معنى

مورد الخبر وقال الشيخ أبو محمد يحتمل أن يلحق هذا بالرخص الذي يفيده السفر القصير

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3735)

وفي سائر الأسفار الطويلة – وكذا القصيرة في الأصح – يستصحب بعضهن بقرعة، ولا يقضي مدة سفره، ـــــــ معه، وفي الاكتفاء في هذا السفر بالنسوة الثقات نظر، والظاهر جوازه معهن؛ لأنه سفر واجب. قال: (وفي سائر الأسفار الطويلة – وكذا القصيرة في الأصح – يستصحب بعضهن بقرعة) أما الطويلة .. فلأن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا .. أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها .. خرج بها معه، رواه الشيخان [خ 2594 – م 2770] وغيرهما، وأما القصيرة .. فلعموم الخبر وغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهن فيه .. والثاني – واختاره البغوي: أنه ليس له أن يستصحب بعضهن معه بقرعة في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وليس للقيم أن يخصص بعضهن بالقرعة، فإذا سافر بواحدة بغير قرعة .. عصى وقضى للباقيات. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقضي. وظاهر إطلاق المصنف: أنه لا يشترط أن يكون السفر مباحا، لكن نقل الشيخان عن الغزالي اشتراط كونه مرخصا وتوقفا فيه، ولا وجه للتوقف؛ فقد صرح به القفال في (محاسن الشريعة) ، وصرح الرافعي بجريان الخلاف في سفر التفرج، وأسقطه من (الروضة) . ويستثنى من إطلاقه ما إذا زنى وغربه الإمام .. فإنه يمنع من استصحاب زوجة معه كما نقله الرافع هناك عن البغوي. قال: (ولا يقضي مدة سفره) ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قضاه، والمعنى فيه: أن

المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقه، ما يقابل ذلك، والمقيمة وإن فاتها الاستمتاع به فقد ترفهت بالإقامة، فتقابل الأمران فاستويا. ومراد المصنف بـ (السفر) : الذهاب، أما الإياب .. فسيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives on a journey and not others?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن ولا

يجوز تركهن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives by lot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4691)

فصل: والثالثة: أنه يريد السفر ببعضهن دون بعض فله ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذاك في أكثر أسفاره ولأنه لما جاز أن يسافر بجميعهن فأولى أن يسافر ببعضهن. ولما جاز أن يترك جميعهن فأولى أن يترك بعضهن وإذا كان كذلك فليس له أن يتخذ بعضهن للسفر إلا بالقرعة التي تزول بها عنه التهمة لما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها ولأنهن قد تساوين في استحقاق القسم فلم يجز أن يميزهن فيه من غير قرعة كابتداء القسم فإذا أقرع بينهن ليسافر بواحدة منهن فأيتهن قرعت سافر بها على ما سنذكر من صفة القرعة في بابها ولو راضاهن على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز فإن امتنعن بعد الرضا من تسليم الخروج لتلك إلا بالقرعة كان ذلك لهن إذا لم يشرع في الخروج فإن شرع فيه وسافر حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حتى المتراضي سفرها وتعين ذلك لها ولو أراد الزوج بعض خروجها على المراضاة أن يردها بعد شروعه في السفر جاز لأن له أن يعتزلها في السفر فجاز له ردها من السفر وكذلك الخارجة معه بالقرعة ولو أقرع بينهن فقرعت واحدة منهن فقال الزوج لست أريدها فإن قال ذلك لأنه لا يريد السفر بواحدة منهن جاز وإن قاله مريدا للسفر بغيرها لم يجز لأنه قسم قد تعين حقها بالقرعة. فصل: وإذا سافر بواحدة منهن عن قرعة أو تراض لم يقض للمقيمات مدة سفره مع الخارجة سواء كان في السفر مخالطا لها أو معتزلا عنها، لأن عائشة رضي الله عنها لما حكت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يسافر بها لم تحك بأنه قضى باقي نسائه مثل مدتها ولو فعل لحكته. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه لبعض أسفاره فخرجت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فسافر بهما ولم يقض للباقيات. ولأن المسافرة معه وإن حظيت به فقد عانت من لأواء السفر ومشاقه ما صار في مقابلته كما أن المقيمات وإن أوحشهن فراقه فقد حصل لهن من رفاهة المقام ما في مقابلته فلا يجمع لهن بين القسم والرفاهة التي حرمتها المسافرة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع». قال في الحاوي: وهذا صحيح يجوز للزوج أن يسافر بواحدة من أربع وباثنين منهن وبثلاث ويخلف واحدة كما جاز له أن يسافر بواحدة ويخلف ثلاثا لكنه يستعمل القرعة في إخراج الواحدة فإذا قرع اثنان منهن وسافر بهما قسم بينهما في سفره كما كان يقسم بينهما في حضره إلا أن يعتزلهما

فيسقط القسم لهما ولا يقضي المقيمين مده سفره بالخارجتين وإن قسم لهما كما لا يقضي مدة سفره بالوحدة فلو سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم أراد في

سفره إخراج واحدة من المقيمات أقرع بينهن ولم يكن لهن أن ينفردن بالقرع لأن فيها حقا للزوج فلا يبطل حقه من القرعة بانفرادهن بها وأقرع الحاكم بينهن وأخرج من قرعت منهن فإذا وصلت إليه استأنف القسم بينهما وبين المتقدمة معه ولم يقضها مدة سفرها إليه. فلو تراضى المقيمات بإخراج واحدة منهن بغير قرعة لم يجز لحق الزوج في القرعة فلو حصل معه في السفر اثنتان بالقرعة فأراد رد إحداهن لم يكن له ردها إلا بالقرعة. والله أعلم.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=221)

(وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي تخرج لها القرعة) . ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا؛ فإن وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر – كما قاله الماوردي؛ وإلا لم يقض. أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on long or short journeys by lot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) ، وقيل لا يستصحب في القصيرة لأنها كالإقامة (

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

قال: وإن أراد أن يسافر بامرأة، لم يجز إلا بقرعة؛ لما روت عائشة- رضي الله عنها-: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها [خرج بها] " . وأشار الحناطي إلى خلاف في [أن] ذلك

مخصوص بما إذا كان يقسم لهن أو مطلق، والظاهر الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on journeys and the use of lots?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2863)

(وفي سائر الأسفار) إلا لنقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب) غير المغرب للزنا على ما يأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر كما صرح به ابن أبي هريرة (بقرعة) وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه، فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضي للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها، إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء، ولهن قبل سفرها الرجوع. وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد. قال البلقيني: ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها، بل إذا رجع وفاها

إياها، ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا [حاشية الشبراملسي] قوله على قدر الضرورة) أفهم أنها لو سافرت بغير ضرورة بإذن الزوج لا يقضى لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له (قوله: وبإذنه لغرضه) أي ولو مع غرضها كما يأتي (قوله: ولا نهي) أي والحال أنها معه (قوله: فمع قدرته كذلك) أي فلا حق لها (قوله: فإن استمتع بها) ظاهره أن الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع، وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه (قوله: كما قاله الزركشي) أي خلافا لحج (قوله: مع الزوج) أي ولو كان سفره معصية، وعبارة شيخنا الزيادي والامتناع منه لعصيانه به نشوز لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله: ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه) كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك، وفائدة القرعة إسقاط الإثم لا القضاء (قوله: فإن كان أجنبيا امتنع) أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك (قوله إلا لنقلة) الأولى أن يقول: أي التي لغير النقلة لأن هذا قسيم قوله ومن سافر لنقلة إلخ، فلا وجه للاستثناء (قوله: قبل بلوغ مسافة القصر بعيد) قال سم على حج قوله قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه (قوله ويشترط في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات (قوله: كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من جواز [حاشية الرشيدي] قوله: أو بغير إذن ولا نهي) أي والصورة أنها معه.

ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم، بل جزم به في الأنوار، إذ نص الشافعي على أن هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات، ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة

ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة كما مر، والثاني لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير، فإن فعل قضى لأنه كالإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some of his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3035)

الطرف الخامس: في المسافرة بهن. إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته، أقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها، ولا يقضي مدة السفر، وإنما يسقط القضاء بشروط.

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on a short journey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3036)

الشرط الثالث: أن يكون السفر طويلا. فإن كان قصيرا، فوجهان. أصحهما عند البغوي والمتولي وغيرهما: أنه كالطويل. والثاني: لا يجوز أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة، ولو فعل قضى.

Mas'alah: Does the ruling on traveling with one wife continue until the husband returns to the others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1526)

يرجع إليهن؟ [1] وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأرجح: الاستمرار

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives by lot during short and long journeys?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1316)

وفي سائر الأسفار الطويلة، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة، أما الطويلة فللنص [12]، وأما القصيرة فبالقياس وهو عموم وقوعه وغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهن فيه، ووجه مقابله: وهو أنه لا يجوز أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة ولو فعل قضى لأنها في حكم الإقامة، وليس للمقيم أن يخصص بعضهن بالقرعة، ولا يقضي مدة سفره، لأنه لم ينقل، فإن وصل المقصد، أي بكسر الصاد، وصار مقيما قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح، لأنه خرج بالقرعة فصار كمدة الذهاب، والثاني: يقضيها؛ لأن السفر قد انقطع بالإقامة وهذا سفر بغير قرعة.

Sub-topic – Obligation of Division During Travel

Mas'alah: What are the rulings on division among wives during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2076)

2517 – فصل في السفر إذا سافر منتقلا فله استصحابهن وتركهن، وليس له السفر بواحدة بغير قرعة، فإن فعل عصى وقضى اتفاقا. وإن أقرع بينهن، فإن كان السفر للنقلة لم يجز؛ إذ لا يمكن الجمع بين قصد النقلة وقصد القضاء، فإن فعل ذلك قضى أيام الإقامة [1]، وكذلك أيام الذهاب على الأصح. فإن كان لغير نقلة فله حالان: إحداهما: أن يقيم في أثنائه إقامة تقطع مثلها الرخص، أو ينوي ذلك عند عزمه على السفر، فيجوز له ذلك، لكنه يقضي أيام الإقامة اتفاقا، ولا يقضي أيام الذهاب إجماعا، وكذا أيام الإياب على الأصح، وابتداء أيام الإياب: من حين يخرج راجعا، وغلط من جعلها من حين العزم على الرجوع. فإن أنشأ سفرا آخر بعد الإقامة؛ فإن قلنا: يقضي مدة الإياب، قضى هاهنا، وإن قلنا: لا يقضيها؛ فإن أنشأ سفرا لم ينوه عند الخروج من الوطن لزمه القضاء، وإن نواه احتمل أوجها، ثالثها: التفرقة بين أن يقطع نية السفر، ثم يجدده، وبين أن يستمر على النية، والأوجه: وجوب القضاء في الصورتين.

Mas'alah: What is the chapter on division for wives when travel is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4513)

باب القسم للنساء إذ حضر سفر من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

Mas'alah: What is the ruling on division among wives during travel when traveling with two or more?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4514)

قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز للزوج أن يسافر بواحدة من أربع وباثنين منهن وبثلاث، ويخلف واحدة كما جاز له أن يسافر بواحدة، ويخلف ثلاثا لكنه يستعمل القرعة في إخراج الواحدة فإذا قرع اثنان منهن، وسافر بهما قسم بينهما في سفره كما كان

يقسم بينهما في حضره إلا أن يعتزلهما فيسقط القسم لهما، ولا يقضي المقيمين مدة سفره بالخارجتين، وإن قسم لهما كما لا يقضي مدة سفره بالواحدة فلو سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم أراد في سفره إخراج واحدة من المقيمات أقرع بينهن، ولم يكن لهن أن ينفردن بالقرعة، لأن فيها حقا للزوج فلا يبطل حقه من القرعة بانفرادهن بها، وأقرع الحاكم بينهن وأخرج من قرعت منهن، فإذا وصلت إليه استأنف القسم بينهما وبين المتقدمة معه، ولم يقضها مدة سفرها إليه. فلو تراضى المقيمات بإخراج واحدة منهن بغير قرعة لم يجز لحق الزوج في القرعة، فلو حصل معه في السفر اثنتان بالقرعة فأراد رد إحداهما لم يكن له ردها إلا بالقرعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband travels?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

القول في حكم المسافر في القسم

Mas'alah: How is the division of wives handled when a husband intends to travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2863)

قسم النساء إذا حضر السفر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها } وبهذا أقول إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها قال الشافعي : رحمه الله وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين فكان ذكرها موافقا ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الله تبارك وتعالى { وإن يونس لمن المرسلين } إلى { المدحضين } وقال { وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم } الآية قال الشافعي : رحمه الله وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس فقالوا إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقي فخرج سهم يونس فألقي فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ثم تداركه بعفوه جل وعز فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا

كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة ويكونوا يقسموا كفالتها فهذا أشبه معناها عندنا والله أعلم فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه أو تكون يدافعوها لئلا يلزم مؤنه@

كفالتها واحدا دون أصحابه وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها ويخلو منها من بقي . قال الشافعي : رحمه الله فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع .

Mas'alah: What is the disagreement regarding division of nights during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2864)

الخلاف في القسم في السفر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض الناس في السفر وقال : هو والحضر سواء وإذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له أيكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك في الحضر فيقيم معها أياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام ؟ قال نعم قلت له فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له إخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعك بخلافه فلم يخف خلافك علينا ولا أراه يخفى على عالم ؟ قال فرق بين السفر والحضر قلت فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع

الصوم فيه إلى أن يقضي وفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكبا وجمع فيه بين الصلاة ورخص الله فيه في التيمم بدلا من الماء أفرأيت لو عارضك معارض في القبلة فقال قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه إلى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك بالأرض مسافرا كان صاحبها أو مقيما فكيف قلت للراكب صل إن شئت إلى غير القبلة ؟ قال أقول صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غير القبلة قلت فنقول لك فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا قلت ولا فرق بينه وبين مثله قال لا وهذا لا يكون إلا@

من جاهل قلنا فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر ؟ قال إني قلت لعله قسم ؟ قلت فإن قال لك قائل فلعل الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى قبل المشرق في السفر قاله في سفر إذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته قال لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو خلاف القبلة قلت فهو إذا أقرع لم يقسم بعدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها .

Mas'alah: What is the ruling on division among wives during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2497)

الثاني لو استصحب اثنتين بالقرعة فعليه التسوية بينهما في السفر فلو ظلم إحداهما بالأخرى قضى لها من نوبتها إما في السفر وإما في الحضر ولو أراد أن يخلف إحداهما في بعض المنازل بالقرعة جاز له ذلك ولو نكح في الطريق جديدة خصصها بثلاث أو

سبع ثم عدل بينها وبين المستصحبات ولو خرج وحده ثم نكح في الطريق لم يلزمه القضاء للباقيات لأنه تجدد حقها حيث لم يكن عليه التسوية ولا يظهر الميل بإيثارها

Mas'alah: How is division of nights handled during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

وإن كان الرجل معهن في سفر في الطريق، فعاد القسم في حقهن من وقت النزول إلى الارتحال قل أم كثر ليلا كان أو نهارا، لأن الخلوة لا تمكن من وقت السير.

Mas'alah: What is the ruling on division between wives when a husband travels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

باب القسم بين النساء إذا حضر سفرا

Mas'alah: What are the rulings on dividing time among wives during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2667)

إذا أراد الرجل سفرا وتحته نسوة، فأراد حمل بعضهن مع نسه - نظر إن كان سفر نقلة، فلا يجوز له حمل بعضهن لا بالقرعة، ولا يغير القرعة، فإن فعل عطى، وعليه قضاء مدة الغيبة للمتخلفات. وإذا أراد سفر حاجة، وكان سفره يبلغ مسافة القصر - يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة حملها مع نفسه، فإن حملها بغير قرعة عصى الله،

وعليه القضاء للمخلفات، فإن حمل بالقرعة لا يجب القضاء للمخلفات وإن طال مدة سفره؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد شقيت – بمشقة السفر. وإن كان سفره لا يبلغ مسافة القصر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز حمل بعضهن بالقرعة؛ لأنه في حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يبيت عند البعض، ويهجر البواقي بالقرعة. والثاني: يجوز؛ كما في السفر الطويل، وهذا أصح. وإذا خرجت قرعة واحدة ليس له أن يعدل عنها إلى غيرها ولو أراد أن يتركها ويخرج وحده يجوز. ولو حمل بعضهن بالقرعة، وزاد مقامه في بلد على مقام المسافرين – يجب عليه أن

يقضي للمخلفات ما زاد على مقام المسافرين. وإن دخل بلدا فلما دخله نوى إقامة أربع – يجب عليه قضاء مدة مكثه في تلك البلدة، ولا يجب قضاء مدة الرجوع. وقيل: يجب؛ لأن حكم الأول قد انقطع بالإقامة. أما إذا أخرج واحدة بغير قرعة، عليه أن يقضي للمخلفات من حين خرج إلى أن يرجع إليهن. وقيل: لا يجب القضاء من حين قصد الروع؛ لأن الروع خروج عن المعصية. ولو أخرج واحدة بالقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب البواقي يستحضرهن – هل يب عليه القضاء ومن وقت ما كتب إليهن؟ فيه وجهان ولو نوى بلدا فلما بلغه بدا له أن يجاوز إلى بلد آخر أبعد منه – له ذلك، ولا يجب القضاء؛ لأنه بنا ءسفر على سفر. ولو خرج باثنتين بالقرعة يجب أن يسوي بينهما في الطريق، فإن كانت أحداهما جديدة لم يوفها حق الزفاف – أوفى لها حق الزفاف، ثم قسم بينهما. فلو ظلم واحدة في الطريق قضى في الطريق، فلو لم يتفق القضاء في السفر؛ فإذا رجع قضى للمظلومة من حق من ظلمها بسببها. وكذلك لو خرج باثنتين وإحداهما بقرعة، والأخرى بغير قرعة – عليه أن يسوي بينهما في الطريق،

فإذا رجع قضى للمخلفات من نوبة من أخرجها بلا قرعة. ولو خرج باثنتين بالقرعة ثم نكح في الطريق جديدة – خص الجديدة بحق الزفاف، ثم يستوي بينهما في القسم، فإذا رجع لا يجب القضاء للمخلفات. قال الشيخ: وكذلك لو خرج وحده، فنكح جديدة لا يقضي للمخلفات، فإن نوى الإقامة في موضع قضى للمخلفات من حين نوى الإقامة غلا حق الزفاف. وفي مدة الانصراف وجهان. ولو نكح جديدة على قديمة، فقبل أن يوفي الجديدة حق الزفاف، أخرج واحدة إلى سفر بالقرعة – جاز، ثم نظر إن أخرج القديمة فإذا رجع أوفى الجديدة حق الزفاف، وإن أخرج الجديدة فمقامه معها في السفر محسوب من حق الزفاف. قال الشيخ: وإن كان قد ظلم واحدة بليال، ثم خرج بالمظلومة إلى السفر بالقرعة – فمدة مقامها معه في السفر لا تحسب من القضاء؛ لأن القضاء واجب لها من حق ضرتها، فأيام السفر حق لها على الخصوص، فلا تحسب من القضاء، بخلاف حق الزفاف، فإنه ثابت لها من غير أن يكون لضرتها بإزائه شيء، من حقها. قال الشيخ: وإن خر بها بلا قرعة حسب القضاء، ولو خرج وحده لنقلة، فنكح امراة

في بلد، فإذا رجع عليه القضاء للمخلفات مدة مقامه معها إلا قدر حق الزفاف. وفي مدة الانصراف وجهان: أحدهما: لا يقضي لأن الانصراف لابد منه. فإن نكح الجديدة في الانصراف، فلا يجب أني قضي منها شيئا، وإن خرج لنقلة حملهن: بعضهن مع نفسه وبعضهن مع وكيله – لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بقرعة فإن فعل بلا قرعة قضى لمن بعثهن مع وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on division among wives when the husband travels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل: يقضي لهن. وقيل: لا يقضي.

Mas'alah: Does the right of the marriage contract enter into the division during travel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

ويدخل حق العقد في قسم السفر، وإذا رجع قضى حق العقد للأخرى. وقيل: لا يقضي.

Mas'alah: How does a husband divide time among wives when traveling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4690)

باب القسم للنساء إذا حضر سفر قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري شك المزني عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها».

Mas'alah: What is the ruling on division among wives during travel with lottery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4693)

فصل: ولو سافر بإحدى نسائه بالقرعة إلى بلد قريب ثم سافر منه إلى بلد هو أبعد منه أو على أن مدة سفره شهر فصار أكثر منه جاز ولا قضاء عليه لأنه سفر واحد قد أقرع

فيه وليس ينحصر السفر بمدة ومسافة لأنه عوارض السفر. فصل: ولو تزوج على التي سافر بها زوجة أخرى في سفره خصها بقسم العقد لأن معها غيرها ثم استأنف لها قسم المماثلة بينها وبين المسافرة ولا يقضي الباقيات كان سفره بالواحدة بقرعة، ويقضيهن إن سافر بها بغير قرعة.

Mas'alah: How does division of nights apply to a resident versus a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1409)

القضاء، أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم. هذا كله في المقيم، أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا؛ قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's division of time among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي. [حاشية البجيرمي] طاف به الولي على الباقيات ح ل (قوله: المعتدة) أي من شبهة م ر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التي يخاف منها والمحبوسة ظلما أو لدين وإن أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا ز ي ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين وفيه نظر ح ل. والحاصل أنه إن حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها ولا قسمها وإن حبسها بحق سقطا كما

لو حبسها أجنبي مطلقا بحق أو لا، وحبسها للزوج إن كان بحق لم يسقطا وإلا سقطا؛ لأن المانع من جهتها تقرير شبشيري (قوله: وله إعراض) وكرهه المتولي م ر (قوله: بأن لا يبيت عندهن) أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل (قوله أن لا يعطلهن) أي عن المبيت والجماع حج ع ش (قوله: ويحصنهن) أي بالوطء لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهن وإضرارهن ح ل (قوله: فعلم) أي من قوله والأولى. . . إلخ (قوله: ولا أن يجمعهن بمسكن) ويجوز بخيمة في السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد في سفينة وقال حج حيث تعذر إفراد كل بمحل اهـ ح ل (قوله: إلا برضاهن) أي رضا غير السرية أما هي فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا ح ل (قوله: وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الألفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب اهـ. شيخنا (قوله: لكن يكره. . . إلخ) المدار على علمه بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وإن لم يكن ذلك بحضورها ومحل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها وإلا حرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الأولى يحمل القول بالكراهة زي وح ل (قوله: ولو كان في داره. . . إلخ) تقييد للمتن (قوله الموحش) أي المنفر (قوله: ويلزم من دعاها. . . إلخ) واستثنى الماوردي ما إذا كانت ذات قدر وفخر ولم تعتد البروز فلا يلزمها إجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها قال الأذرعي وهو حسن وإن استغربه الماوردي فلو ركبت بأجرة فالأجرة عليها لا عليه؛ لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر ع ن وأصله في شرح م ر وهذا إذا لم تكن معذورة فإن كانت معذورة فالأجرة عليه؛ لأنه لا يلزمها الحضور اهـ. ق ل على الجلال ونقل عن ع ش أنها عليه ذهابا وإيابا ومثله الشوبري وعن سم أنها عليها أول مرة فليراجع (قوله: وهو أولى) ؛ لأن الذي دلت عليه التواريخ الشرعية أن الليالي أول الشهر ح ل قال الزركشي كالأذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس

أو غروبها زي (قوله: وهو الذي. . . إلخ) التلاوة ليس فيها الواو وقوله {والنهار مبصرا} [يونس: 67] لم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل قال القاضي تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب أي؛ لأن الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للإبصار أي جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا أنه تجرد عن السببية إذ لا يلزم من الليل السكون تدبر، وعبارة البرماوي {والنهار مبصرا} [يونس: 67] إسناد الإبصار إليه مجاز؛ لأنه مقتض للإبصار بذاته فكأنه مبصر فلذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله {لباسا} [النبأ: 10] أي ساترا كاللباس وقوله {معاشا} [النبأ: 11] أي يتعيش فيه (قوله: ولمسافر وقت نزوله) وإن تفاوت وحصل

)

Mas'alah: What is the time of division for a travelling husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا؛ لأنه وقت خلوته، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: How is the division of nights affected by travel and residence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد) ، بكسر الصاد (وصار مقيما قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح) ، وقيل يقضي مدة الرجوع، لأنها سفر جديد بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on division among wives during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6630)

قال: وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد، فسافر بواحدة، وبعث البواقي مع غيره، فقد قيل: يقضي لهن، وهو الأظهر، وبه قال أبو إسحاق؛ لأنه لابد من المسافرة بهن؛ فيكون تخصيص واحدة منهن، بأن تكون معه، كتخصيص واحدة بالمقام عندها في الحضر. قال: وقيل: لا يقضي إذا كان السفر بالقرعة لغير سفر النقلة. ولو سافر بواحدة، وأخذ في الرجوع إلى الباقيات، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان السابقان.

Mas'alah: What is the basis for dividing time among wives for a travelling man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

أما المسافر الذي معه زوجاته: فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا، قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلوة حينئذ تتأتى؛ قاله في التهذيب.

Mas'alah: How does travel affect the division of nights among wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6641)

قال: فإن أراد سفرا- أي: قبل القسم- فأقرع بينهن، فخرج السهم لإحدى الجديدتين، سافر بها؛ لما تقدم. ويدخل حق العقد في قسم السفر؛ لأن المقصود بزيادة المقام مع الجديدة زوال الحشمة، وحصول الأنس، وقد حصل ذلك في السفر. وفي الجيلي حكاية وجه: أنه إذا حضر يقضي لها حقها، ومقتضاه: أنه لا يدخل في قسم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time among wives during a long journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

والمرتبة الثالثة – [هي] (6) سفرة طويلة لا [يتخللها] (7) ولا يتصل بمنتهاها، (1) في الأصل: ذكره. (2) التودع: أي الدعة والراحة من السفر. (3) في الأصل: فيها. (4) هذا العنوان من وضع المحقق. (5) في الأصل: لسفرة. (6) في الأصل: في. (7) في الأصل: يتخيلها.

[إقامة] (1) في أيام تزيد على مدة إقامة المسافرين، فيجوز تخصيص بعض النسوة [بالإقراع] (2) ، والقضاء منتف في جميع الأيام، فإن حكم السفر مطرد فيها.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among wives during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2856)

في القسم وقول الإصطخري إنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج ب في الحضر ما لو سافر وحده، ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لأن المبيت حقه ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه (و) لكن (يستحب) له

(أن لا يعطلهن) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة وآثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الإعراض عنهن وقد يمتنع الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم بانت منه فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي ويندب أن لا يخلي الزوجة في كل أربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات وأن يناما في فراش واحد كما في الجواهر حيث لا عذر في الانفراد سيما إن حرصت على ذلك

Mas'alah: What is the basis for division of nights for a traveller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the basis of division of nights for a traveling husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1312)

فرع: هذا كله في المقيم، أما المسافر فعماد القسم في حقه وقت النزول.

Sub-topic – Method of Casting Lots Among Wives

Mas'alah: How does a husband divide nights among his wives when traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1621)

والزوج إن سافر) ، ولو سفرا قصيرا (لا لنقله) كتفرج (بالبعض) من نسائه (بالقرعة كان) حق المقيمة (مثله) أي: مثل ما فات على الواهبة قبل العلم بالرجوع فيضيع عليها ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» ولم ينقل عنه قضاء بعد عوده، فصار سقوط القضاء من رخص السفر لمشقته وقيد الغزالي ذلك بما إذا كان السفر مرخصا قال الشيخان: وهذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية (لا) ما فات على المقيمة (مدة المقيم) في طريقه، أو مقصده إقامة تمنع القصر فإنه لا يضيع فلو أقام لشغل لا يتجزأ دون أربعة أيام قضى مدة إقامته وكذا لو أقام لشغل ينتظره ومضى ثمانية عشر يوما فيقضي ما زاد عليها من مدة الإقامة، ولا يقضي مدة [حاشية العبادي] فقد جعلوا ذلك من علل منع الوصل. اهـ. (قوله: بما إذا تأخرت) أي: أو توسطت كأن كانت الثالثة، والموهوبة الأولى. (قوله: فإن تقدمت) أي: أو توسطت. (قوله: قبل وصول خبرها إلخ) أي: بخلاف ما فات بعد وصول الخبر إليه وكذا إلى الضرة المستوفية دونه، كما قاله بعضهم. (قوله: والصيد لأني بهذا قطعا) ومشى عليه في الروض وقال شيخنا الشهاب الرملي: إنه الراجح. (قوله: ورجحه) أي الإسنوي، كما في شرح الروض وغيره. (قوله: ونظيره ما لو استعمل المستعير إلخ) قد يقال: التسامح في المنافع أكثر منه في الأعيان.

(قوله: وما لو قتل مسلما ظن كفره إلخ) قد يفرق بأن مقاتلة أهل الحرب مطلوبة مع كون دارهم دار إباحة، فناسب عدم الضمان فيما ذكر ولا كذلك تناول الثمر ليس مطلوبا. (قوله: فصار سقوط القضاء من رخص السفر) ينبغي أن المراد القضاء في مقابلة أيام السفر بخلاف من استحقت [حاشية الشربيني] ذات النوبة من حقها سم على المنهج. (قوله: لأن الغرامات إلخ) وهذا هو الفرق بينها وبين ما قبلها. (قوله: والزوج إن سافر إلخ) ويجب على الزوجة موافقته على السفر وإلا كانت ناشزة قال في المطلب: ويجب عليهن أي الزوجات موافقته إذا كان السفر مأمونا. اهـ. في باب القسم، وقال فيه – في باب النفقات: والنشوز معصية الزوج فيما يجب له عليها، بسبب النكاح كأن يطلبها لتنتقل معه إلى حيث شاء من البلاد عند الأمن فتمتنع منه. اهـ. وهو صريح في وجوب السفر ولو طويلا ويصرح به شرح م ر، والإرشاد أيضا فراجعهما هنا وفي باب النفقات. (قوله: ولو سفرا قصرا) ولو كان لا يقسم لزوجاته. اهـ. روض. (قوله: مرخصا) المراد به سفر غير المعصية ولو قصيرا ع ش على م ر. (قوله: وهذا يقتضي إلخ) أي ولو سافر بإحدى زوجاته بقرعة إذ ليس له السفر معصية لا بقرعة ولا بغيرها شرح الروض. (قوله: فلو أقام لشغل) أي بأن نوى قبل – وهو مستقل – إقامة به مطلقا أو أربعة أيام فيقضي جميع الأربعة، فإن أقام أربعة أيام، أو زيادة عليها بدون نية قضى الزائد على دون أربعة أيام وهو آخر لحظة من الرابع مع ما زاد عليها إن كانت زيادة فالحاصل أن ما يترخص فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه، وهذا إن كانت الإقامة في غير المقصد فإن كانت فيه حصلت بنيتها عنده زيادة على ما مر، كذا في حاشية المنهج وشرحه وقوله: هنا قضى مدة إقامته يحتمل

الرجوع على الأصح.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet casting lots among his wives before travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4513)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري" شك المزني "عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها" .

Mas'alah: How is the lot cast among wives when a husband wants to travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن (أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن (وخرج بالتي تخرج لها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها وإذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة لا تدخل

نوبتها في مدة السفر بل إذا رجع وفى لها نوبتها وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وإن فاتها حظها من

الزوج فقد ترفهت بالراحة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا وخرج بالأسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وخرج بالزوجات الإماء فله

Mas'alah: What is the evidence for using lots to choose a wife for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8055)

(الشرح) حديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) وقد استدل بهذا الحديث على مشرعية القرعه في القسمه بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عن الحنفيه والمالكية عدم اعتبار القرعه. قال القاضى عياض: هو مشهور عن مذهب مالك وأصحابه، لانها من باب الحظر والقمار. وحكى عن الحنفيه إجازتها أما جملة الفصل فإنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر وأراد السفر، كان بالخيار بين أن يسافر وحده ويتركهن في البلد، لان عليه الفقه والكسوة والسكنى دون المقام معهن، كما لو كان بالحضر وانفرد عنهن، وإن أراد أن يسافر بهن جميعا لزمهن ذلك، كما يجوز أن ينتقل من بلد إلى بلد، وإن أراد أن يسافر ببعض نسائه أقرع بينهن لما روت عائشة عليها السلام من إقراع النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى، وهو بالخيار بين أن يكتب الاسماء ويخرج على السفر، والاقامه وبين أن يكتب السفر والاقامه ويخرج على الاسماء. وإذا خرج السفر على واحدة لم يلزمه المسافرة بها، بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده كان له، وان أراد أن يسافر بغيرها لم يجز، لان ذلك يبطل فائدة

القرعه، وان اختار أن يسافر بإثنتين وعنده أكثر أقرع بينهن، فإن خرجت قرعة السفر على اثنتين سافر بهما ويسوى بينهما في القسم في السفر، كما لو كان في الحضر. وإذا سافر بها بالقرعه فإن كان السفر طويلا لم يلزمه القضاء للمقيمات. وان كان السفر قصيرا ففيه وجهان. (أحدهما) لا يلزمه القضاء للمقيمات كالسفر الطويل (والثانى) يلزمه لانه في حكم الحضر. هذا مذهبنا وقال داود: يلزمه القضاء المقيمات في الطويل والقصير. دليلنا حديث عائشة أنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء، ولان المسافرة اختصت بمشقة السفر فاختصت بالقسم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among wives when traveling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2494)

فنقول من أنشأ سفرا في حاجة على قصد الانصراف عند نجاز حاجته فعليه أن يقرع بينهن فإذا استصحب واحدة بالقرعة لم يلزمه قضاء أيام السفر للمخلفات لما روت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه واستصحب واحدة ثم ظهر أنه كان إذا عاد يدور على النوبة فصار سقوط القضاء من جملة رخص السفر

Mas'alah: How did the Prophet divide among his wives during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=628)

1292 – أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

Mas'alah: How did the Prophet divide among his wives when traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمهما خرج بها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to choose a wife for travel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وإن أراد سفرا فأقرع بينهن فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها.

Mas'alah: How does a husband perform a lottery among wives when acquiring new wives and intending travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4692)

فصل: وإذا كان له زوجتان فاستجد نكاح زوجتين فصرنا أربعا وأراد أن يسافر بواحدة منهن وجب عليه أن يقرع بين الأربع فأيتهن قرعت سافر بها ولا يجوز أن تختص بإخراج إحدى الجديدتين وإن كان قسم العقد لها معجلا فإن خرجت قرعة السفر على

إحدى المتقدمين فسافر بها بالقرعة ثم الثانية بعدها، فإذا أوفاها حق العقد استأنف قسم المماثلة بين جماعتين ولو خرجت قرعة السفر على إحدى المستجدتين فسافر بها سقط حقها من قسم العقد؛ لأن مقصود التفرد بها للألفة والاستمتاع وقد حصل لها ذلك بالسفر معه من غير تقدير مدة. فعلى هذا لو قدم قبل سبع وهي بكر لم يلزمه لها تمام السبع لأنه لو لزمه إتمام سبع إذا عاد قبلها لمنعت الزيادة إذا طال سفرها ثم إذا قدم فهل يسقط حق المستجدة المقيمة من قسم العقد أم لا على وجهين: أحدهما: قد سقط حقها من ذلك ويقسم لها مع الجماعة قسم المماثلة لأن المنكوحة معها قد سقط حقها من قسم العقد بالسفر فلم يجز أن يخصها بقسم العقد لما فيه من التفضيل. والثاني: وهو أصح لها عليه قسمه العقد فتقدمها به قبل قسم المماثلة لأنه حق لها توفاه وقد صار إلى المسافرة من قسم السفر ما يقوم مقام قسم العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for using the lot when traveling with wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1411)

(القرعة) لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . وسواء كان ذلك في يومها أم في يوم غيرها. وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفى لها نوبتها وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها. ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها؛ قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة

سفره؛ لأنه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته. فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا. وخرج بالأسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات. وخرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهم بغير قرعة، فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر، هذا إن [حاشية البجيرمي] سهمها لا فعلها ق ل ملخصا. ويلزم عليه أيضا تأنيث الفعل مع تذكير الفاعل. قوله: (وسواء كان ذلك) أي السفر قوله: (عصى) أي وإن لم يساكنها كما قاله شيخنا. قوله: (وقضى) أي جميع المدة وإن لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد، فإن خلفها في بلد لم يقض لهن اهـ. وبعبارة أخرى: قوله: "وقضى" أي ذهابا وإيابا وإقامة أيضا. قوله: (فإن رضين) محترز قوله عند تنازعهن. قوله: (ولهن الرجوع) ما لم يسرع في الخروج، فإن خرج وسافر حتى جاز له الترخص امتنع عليهن الرجوع. وقضيته أن لهن الرجوع قبل ذلك وبعد الشروع في السفر. وعبارة م ر في شرحه: ولهن قبل سفرها الرجوع، وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد اهـ. فقول الماوردي ضعيف. قوله: (قبل سفرها) أي قبل بلوغ محل تقصر الصلاة فيه. قوله: (ما لم يجاوز مسافة القصر) أي ما لم يبلغ مسافة القصر وإن لم يجاوزها، فإذا بلغ سفره يوما وليلة فلا رجوع وإن لم يجاوز ذلك. ولما كان في العبارة إيهام خلاف المراد قال الشارح: أي يصل إليها. اهـ. شيخنا. قوله: (أي يصل إليها) دفع به أن مسافة القصر لا يتصور مجاوزتها إذ لا آخر لها، فالمراد مجاوزة أولها. اهـ. ق ل. قوله: (مدة سفره) أي ذهابا بدليل قوله بعد: فإن وصل المقصد إلخ؛ ولذا قال الشارح بعد: ولا يقضي مدة الرجوع، فليس قوله هنا: "مدة سفره" شاملا للذهاب والإياب لما مر حتى يلزم عليه التكرار مع قوله الآتي: ولا يقضي مدة الرجوع اهـ شيخنا. قوله: (والمعنى فيه) أي سقوط القضاء عنه للمتخلفات

مع وجوبه على الزوج دائما ولو قام بها عذر م د. قوله: (من تعب السفر) بيان لما. قوله: (ما يقابل ذلك) أي من الصحبة والتمتع. قوله: (وإن فاتها حظها) أي سرورها وهو الصحبة والتمتع. قوله: (فقد ترفهت) أي تنعمت، ومنه وقوله تعالى: {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها} [سبأ: 34] أي متنعموها. قوله: (الأمران) وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة. قوله: (فاستويا) ظاهره رجوع ضمير التثنية للأمرين والمناسب فاستويتا بإرجاع الضمير على المرأتين شيخنا. قوله: (وخرج بالأسفار المباحة إلخ) قد وافقه شيخنا على ذلك وخالفهما غيرهما. ويدل له ما مر بقولهم: ويجب عليها إلخ ما تقدم، إلا أن يقال ذاك من حيث طاعتها له وهذا من حيث التغليظ عليه ق ل. أو يقال إن ذاك في سفره لنقلة وهذا في سفره لغيرها. والمراد بالمباح ما قابل الحرام الصادق بالواجب وغيره كما نقل عن تقرير الزيادي. قوله: (عصى ولزمه القضاء للمتخلفات) أي إن رجع أو سافرن له يعد تغليظا عليه، ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو خالفت سقط حقها كما تقدم عن ق ل. قوله: (وخرج بالزوجات) أي الداخلات تحت قوله أقرع بينهن، فإن ضميره راجع للزوجات في أول الباب. قوله: (فإن وصل المقصد)

ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to travel with by lot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2780)

فإن زفت (إليه) (7) امرأتان في ليلة واحدة (8) ، فأراد أن يسافر (1) (أراد) : في أوالمهذب وفي ج أرادا. (2) (له) : في ج وساقطة من أ. (3) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها، فخرجتا معه جميعا، السنن الكبرى 7: 302 ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة، لأن ذلك ميل، وترك للعدل. (4) (مدة السفر) : في ج وساقطة من أ/ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم. (5) (وقال) : في أوفي ج قال. (6) كما لا يلزمه في السفر الطويل. والثاني: يلزمه، لأنه في حكم الحضر. وإن سافر ببعضهن بغير قرعة، لزمه القضاء للمقيمات، لأنه قسم بغير قرعة، فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر/ المهذب 2: 69. (7) (إليه) : في ج وفي أله. (8) لزمه أن يقسم لهما حق العقد، ولا يقدم إحداهما من غير قرعة، فإن أراد السفر قبل أن يقسم لهما، أقرع بين الجميع، فإن خرجت القرعة لإحدى القديمين، سافر بها، فإذا قدم، قضى حق العقد للجديدتين./ المهذب 2: 70. =

Mas'alah: How is a wife chosen for travel by lot?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=373)

(وإذا أراد السفر أقرع بينهن ويخرج بالتي تخرج لها القرعة) الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها فإذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا

امتد مقامه وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم ينقل أنه قضى بعد عوده بل ظهر أنه كان يدور على النوبة بل روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ولأن المسافرة تحملت مشاق بإزاء مقام الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for division during travel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=373)

أحدها أن يقرع فإن لم يقرع قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among wives before travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=197)

[القسم للنساء إذا حضر سفر] من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة. (قال الشافعي) - رحمه الله - أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري "شك المزني عن عبيد الله عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها» ". (قال الشافعي) : - رحمه الله - وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع، وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها، ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل

مقامه معها، ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع.

Mas'alah: How does a husband divide time between wives when traveling with one by lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3037)

فصل إذا سافر بزوجتين بقرعة، عدل بينهما، فإن ظلم إحداهما، قضى لها بالسفر،

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some of his wives by lot when traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3295)

(وفي سائر الأسفار) لا لنقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب) غير المغرب للزنا كما سيأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر (بقرعة) وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها [حاشية الشرواني] نفسها وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه اهـ قال ع ش قوله من السفر مع الزوج أي ولو كان سفره معصية وقوله ونحوه أي كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ. (قوله تغليبا للمانع) وهو كون

السفر لغرضها (قوله ولا نهي) أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر اهـ سم زاد النهاية وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اهـ قال ع ش هذا ظاهر فيما بعد الاستمتاع؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه اهـ. (قوله فإنها تستحقه) لكنها تعصي اهـ مغني أي في الثانية. (قول المتن ومن سافر لنقلة) أي ولو سفرا قصيرا اهـ مغني (قوله فيقضي إلخ) أي ولو كان السفر ببعضهن بقرعة اهـ مغني. (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض أي والمغني اهـ سم عبارة ع ش ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك وفائدة القرعة إسقاط الإثم لا القضاء اهـ. (قوله مع وكيله) المراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيا امتنع السفر معه والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات اهـ نهاية قال ع ش قوله امتنع إلخ أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك اهـ. (قوله إلا بقرعة) وينبغي أخذا مما يأتي آنفا أو تراض (قوله ويحرم عليه إلخ) فيجب أن ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن مغني وأسنى. (قوله لانقطاع أطماعهن إلخ) أي بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن مغني وأسنى. (قوله وظاهر إلخ) ينبغي جريانه في مسألة المتن وفي قول الشارح نعم لا يجوز بل قد يدعي رجوعه إليهما أيضا والله أعلم (قوله وظاهر أن محله إلخ) خلافا لإطلاق المغني والأسنى المار آنفا (قول المتن وفي سائر الأسفار إلخ) لا خفاء في أنه مع الشرح كالصريح في أنه مع القرعة لا قضاء طويلا كان أو قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا إلخ احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضا اهـ سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله لا لنقلة) إلى قوله وهو بعيد في المغني وإلى قوله على ما يأتي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قال البلقيني (قول المتن الطويلة) أي المبيحة

للقصر وقوله وكذا القصيرة أي المباحة اهـ مغني. (قوله غير المغرب إلخ) فاعل يستصحب عبارة المغني ويستثنى من إطلاق ما إذا زنى وغربه الإمام فإنه يمنع من استصحاب زوجة معه اهـ. (قول المتن بقرعة) أي عند تنازعهن اهـ مغني. (قوله وإن كانت إلخ) وإذا خرجت القرعة لواحدة [حاشية ابن قاسم العبادي] انقسم بنشوز بعض اليوم اهـ. (قوله على الأوجه) وعلى مقابله يقضي لها وهل غرضه ما لو أمرها بالسفر لحاجة أجنبي؛ لأن أمره إياها بذلك يقتضي رغبته فيه وإن عادت المصلحة للأجنبي فيه نظر والوجه أنه منه فعليه لو سافرت لذلك ولغرضها أيضا قضى لها فليتأمل (قوله ولا نهي) أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر. . (قوله في المتن ومن سافر إلخ) في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات وجهان ينبغي أن يعتزل من هي معه م ر يتأمل مع قول الشرح الآتي وإن لم يبت عندها قال الزركشي نص الإمام يقتضي الجزم بالثاني اهـ. (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض حيث عبر بقوله ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بالقرعة قال في شرحه فيحرم ذلك بدونها ويقضي لمن مع الوكيل ولو أقرع اهـ. (قوله في المتن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح إلى آخر المتن والشرح) لا خفاء في أنه كالصريح في أنه مع القرعة لا قضاء طويلا كان أو قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وهكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضا. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for using a lottery to select a wife for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3296)

وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رأيت الزركشي لما نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما أن الرضا يكفي عن القرعة قال قال الماوردي فلو رجعن كان لهن إذا لم يشرع في الخروج فإن شرع وسار حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكر عنه أو لا وفي موافقة ما ذكرته قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي أن هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة على ما يأتي أثناء النفقات وإن كان فاسقا قليل الغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن فيه ما فيه (تنبيه) لا يقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود يدخل فيها العاجز على ما يأتي؛ لأنه يمكنه الاستنابة.

Sub-topic – Effect of New Marriage During Travel

Mas'alah: What is the ruling on a new wife's right to consummation when traveling with her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1622)

ومن ذواتي جدة إذا خرج) أي: وإذا خرج للسفر بقرعة (بزوجة) من جديدتين (فحقها) من الزفاف (فيه) أي: فيما فازت به في السفر (اندرج) لحصول المقصود من زوال الحشمة (وليبق للأخرى) المقيمة حق الزفاف يقتضيه بعد عوده؛ لأنه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به، كما لو قسم لبعض وسافر وفارق حق المظلومة، إذا سافر بها بقرعة حيث لا يندرج في السفر بأن محله نوبة الضرائر وأيام السفر حق لها خاصة بخلاف حق الزفاف فإنه ليس عليهن، وإنما وجب لتحصيل الأنس وإذهاب الوحشة وذلك يحصل بالصحبة في السفر.)

Mas'alah: What is the ruling on division among wives when a man marries another wife while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4516)

فصل ولو تزوج على التي سافر بها زوجة أخرى في سفره خصها بقسم العقد، لأن معها غيرها ثم استأنف لها قسم المماثلة بينها وبين المسافرة ولا يقضي الباقيات، إن كان سفره بالواحدة بقرعة ويقضيهن إن سافر بها بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the rights of new wives after returning from travel with an old wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6642)

الثاني: لو خرج السهم لإحدى القديمتين، وسافر بها؛ وفى عند الرجوع حق الجديتين، نص عليه. قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه الآخر.

Mas'alah: Must a husband give a new wife her right of the marriage contract after travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6915)

8668 – إذا كان تحته زوجتان، فنكح جديدتين، فقد ثبت لهما حق العقد، فلو أراد سفرا وأقرع، فخرجت القرعة على إحدى الجديدتين، فإذا سافر [بها] (4) ، فلا شك أن أيامها تندرج تحت صحبة السفر، إذا كان يصحبها. فإذا عاد، فهل يلزمه أن يوفي الجديدة الأخرى حق العقد –إذا لم يكن وفاها من قبل؟ والمسألة فيه إذا زفت إليه، فلم يقم عندها؟ اختلف أصحابنا في المسألة فيما نقله العراقيون، فمنهم من قال: لا يوفيها حق العقد؛ فإن أيام حق العقد قد انقضت في سفره، كما انقضت نوب القديمتين، ثم لا يجب قضاء نوب القديمتين، فلا يجب تدارك حق العقد. ومن أئمتنا من قال: يجب أن يوفيها حق العقد، ولا يقاس حق العقد في ذلك بالقسم، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي؛ والسبب فيه أن معنى التوحش قائم، وحق القسم قد يسقط بأسباب، وهو يجب شيئا شيئا، فإذا كان الرجل مسافرا على (1) في الأصل: الذي. (2) في الأصل: بكل للأيام. (3) في الأصل: الزوج. (4) زيادة من المحقق.

شرط الشرع، فلا يجب للمخلفات حق القسم. وحق العقد يجب دفعة واحدة، لا على قياس القسم؛ فإن القسم [للتسوية] (1) ، وحق العقد حق مستحق في الذمة، فلابد من الوفاء به. وعندنا أن ما ذكروه في المزفوفة. فأما التي لم يزفها بعد إذا أدخلها في القرعة، ولم تخرج القرعة عليها، فإذا عاد وزفها؛ فيجب القطع بأن حقها –والحالة هذه– قائم. ولو نكح جديدة وزفها على قديمة، وخرج مسافرا، ولم يستصحب واحدة منهما، فإذا عاد، فالذي أراه أنه يلزمه أن يوفي المزفوفة حق العقد هاهنا، فإن مضت أيام في السفر غير محسوبة عليه، وفي المسألة احتمال على حال، والعلم عند الله تعالى.

(1) في الأصل: التسوية.

Sub-topic – Travel with Permission vs. Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on division of nights and maintenance when the wife travels with or without the husband's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4503)

مسألة قال الشافعي: "وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال سفرها من أحد أمرين: إما أن تكون مع الزوج أو منفردة عنه، فإن سافرت مع الزوج كانت على حقها من النفقة والقسم ثم ينظر فإن سافر بها بالقرعة لم يقض باقي نسائه ما أقام معها، وإن كان بغير قرعة قضاهن مدة سفرها معه وإن سافرت منفردة فعلى ضربين: أحدهما: بإذنه. والثاني: بغير إذنه. فإن سافرت بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة، وهي في سفرها آثمة وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة، وإن سافرت بإذنه فقد قال الشافعي هاهنا لها القسم والنفقة وقال في كتاب النفقات لا نفقة لها ولا قسم، فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: أحدهما: وهي طريقة أبي حامد الإسفراييني أن ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع لها القسم والنفقة، لأنها لما خرجت بإذنه من المأثم خرجت من حكم النشوز. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في النفقات لا قسم لها ولا نفقة، لأنهما في مقابلة استمتاع قد فات عليه وإن عذرت. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي حامد المروزي أنه ليس على اختلاف قولين، وإنما هو

على اختلاف حالين فالذي قاله هاهنا في وجوب القسم لها محمول على أنها

سافرت بإذنه فيما يخصه من أشغاله، لأن له أن يستوفي حقه منها بالاستمتاع وغيره والذي قاله في كتاب النفقات أنه لا قسم لها إذا سافرت بإذنه فيما يخصها من أشغالها لأنه تصرف قد انصرف إليها دونه، وإن عذرت ويكون تأثير إذنه في رفع المأثم لا في وجوب القسم.

Mas'alah: May a free man travel with his wife and a slave's husband with his wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=331)

406 – مسألة يجوز للحر أن يسافر بزوجته رعاية لمصالح النكاح التي لها فيها الحظ الوافر ويمتنع على زوج الأمة المسافرة بها وإن جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعين بالرقبة ولئلا يتكاسل في تزويجها ذكره في كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on days of travel when a man takes one wife unjustly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6909)

وقد ذكر العراقيون اختلافا للأصحاب على مناقضة هذا، فقالوا: إذا سافر الرجل ببعض نسائه عازما على الانتقال إلى البقعة المقصودة، فهذا ظلم منه، وإذا انتهى إلى البقعة [المأمومة] (2) ، فالأيام التي تتفق الإقامة فيها (3) بها مقضية، والأيام [التي] (4) قطع [فيها] (5) المسافة من الوطن إلى البقعة، فعلى وجهين: أحدهما – أنها لا تقضى؛ فإنها

أيام سفر، والمسألة مفروضة في الإقراع واتباع خروج القرعة لا محالة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she travels with her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1525)

3863 – قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن سافرت بإذنه .. سقط حقها في أحد القولين دون الآخر) الجديد الأظهر: السقوط، ومحله: ما إذا كان في حاجتها، فإن كان في حاجته .. لم يسقط حقها قطعا، بل يقضي لها، وقد أوضح ذلك "المنهاج" فقال [ص 405] : (وبإذنه لغرضه .. يقضي لها، ولغرضها .. لا في الجديد) ، وتقييد محل الخلاف بما إذا كان لغرضها من زيادة "المنهاج" على "المحرر" من غير تمييز كما نبه عليه في "الدقائق" [2]، لكن قد أوضحه في "المحرر" في (النفقات) [3]، وقول "الحاوي" [ص 486] : (أو سافرت لا بإذنه؛ كلغرضها) أي: بإذنه.

Sub-topic – Travel for Relocation vs. Temporary Journey

Mas'alah: What is the ruling if a man travels with one wife by lot to a nearby place then continues further?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4516)

فصل ولو سافر بإحدى نسائه بالقرعة إلى بلد قريب ثم سافر منه إلى بلد هو أبعد منه أو على أن مدة سفره شهر فصار أكثر منه جاز، ولا قضاء عليه، لأنه سفر واحد قد أقرع فيه، وليس ينحصر السفر بمدة ومسافة لأنه عوارض السفر.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends to settle permanently after traveling with a wife by lot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4516)

مسألة قال الشافعي: "ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر بواحدة منهن بالقرعة سفر حاجة ثم صار إلى بلد فنوى المقام فيه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينوي المقام فيه مستوطنا له، فعليه أن يقضي الباقيات مدة مقامه معها بعد نيته إلا أن يعتزلها، لأنه بالاستيطان قد خرج من حكم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending to settle in a city after traveling with one wife by lot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4693)

مسألة: قال الشافعي: «ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا سافر بواحدة منهن بالقرعة سفر حاجة ثم صار إلى بلد فنوى المقام فيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينوي المقام فيه مستوطنا له فعليه أن يقضي الباقيات مدة مقامه معها بعد نيته إلا أن يعتزلها لأنه بالاستيطان قد خرج من حكم السفر. والثاني: أن ينوي المقام مدة مقدرة يلزمه لها إتمام الصلاة ثم يعود من غير استيطان كأنه نوى مقام أربعة أيام فما زاد إلى مدة قدرها ثم يعود إلى وطنه ففي وجوب قضائه لتلك المدة وجهان: أحدهما: لا يلزمه القضاء لأنه وإن كان مقيما فهو غير مستوطن.

والثاني: يلزمه القضاء لأنه مقيم فأشبه المستوطن وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا هل ينعقد به الجمعة أم لا؟ فأحد الوجهين: أن الجمعة لا تنعقد به وإن وجبت عليه فعلى هذا لا يلزمه قضاء القسم لأنه بالمسافر أخص. والثاني: أن الجمعة تنعقد به كما تجب عليه، فعلى هذا يلزمه قضاء القسم لأنه بالمقيم أخص فإذا قيل: لا قضاء عليه، فلا مقال. وإذا قيل: عليه القضاء فعليه أن يقضي مدة المقام وفي قضاء مدة المقام وفي قضاء مدة العود وجهان: أحدهما: يقضيه إلحاقا بما تقدمه. والثاني: لا يقضيه لمعاناة السفر فيه كالسفر في التوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second condition regarding travel for relocation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=373)

الشرط الثاني أن لا يقصد بسفره النقلة فإن قصد النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه

بعضهم دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل إن أقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز أن يخلف نساءه بل ينقلهن بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن قال الرافعي كذا أطلقه الغزالي وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on a farewell journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

والمرتبة الثانية: سفرة (5) فيها تودع يسقط رخص المسافرين، فالخروج ببعض النسوة على شرط تحكيم القرعة جائز، ثم أيام الإقامة إذا انقضت مقضية؛ لما فيها من التودع.

Mas'alah: What is the ruling on days of travel when the husband intends relocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6912)

8662 - ثم ننعطف ونقول: إذا خرج بالبعض وقصده النقلة، وأقرع، فعلى أيام خروجه إلى الانتهاء إلى المقصد خلاف، ذكره العراقيون وإذا كان على قصد إقامة أيام في منتهى السفر مثلا، فأيام خروجه إلى الانتهاء إلى المقصد غير مقضية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives for relocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3035)

الشرط الثاني: أن لا يقصد بسفره النقلة، وأما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض، بقرعة ولا بغيرها. فلو فعل، قضى للمخلفات. وقيل: لا يقضي مدة السفر إن أقرع، والصحيح الأول. ولو نقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله بلا قرعة، قضى لمن مع الوكيل، ويجوز ذلك بالقرعة، كذا ذكره البغوي. قلت: وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في «التنبيه» وغيره، أصحهما: يجب لاشتراكهن في السفر. والله أعلم.

وإذا أخذ في الرجوع إليهن بعد تخصيص واحدة بالنقل، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان، ولا يجوز أن يسافر سفر نقلة ويخلف نساءه، بل ينقلهن بنفسه أو بوكيله، أو يطلقهن لما في تخليفهن من الإضرار بهن، هكذا أطلقه الغزالي قال: وإنما لا يكلف في الحضر البيتوتة اكتفاء بداعيته. وفي ما علق عن الإمام، أن ذلك أدب وليس بواجب.

Mas'alah: Must a husband make up missed nights for wives left behind when traveling for relocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1525)

3864 – قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره .. فقد قيل: يقضي لهن، وقيل: لا يقضي) الأصح: القضاء، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 488] : (وإن سافر لا لنقلة ببعض بقرعة) وذكر ابن يونس وتبعه في "الكفاية" أن محل الخلاف: ما إذا كان بقرعة، وإلا .. قضى قطعا، وقال صاحب "المعين" : هو ما أبهمه كلام "البيان" والجيلي [4]، وأطلق "المنهاج" أن من سافر لنقلة .. حرم أن يستصحب بعضهن، ولم يتعرض للقضاء [5]. وفيما علق عن

الأمام وجهان في أنه يخرج عن الظلم بتغير عزم النقلة؛ أم يستمر حكمه حتى (1) الروضة (7/ 354) . (2) الدقائق (ص 69) . (3) المحرر (ص 377) . (4) البيان (9/ 523، 524) . (5) المنهاج (ص 405) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives when moving residence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1315)

ومن سافر لنقلة؛ حرم أن يستصحب بعضهن، أي بقرعة ودونها لما فيه من التخصيص، ويحرم عليه أن يخلفهن أيضا، بل إما أن ينقلهن بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار؛ قاله الغزالي في وسيطه، وصرح صاحب التتمة = الصحيح: كتاب النكاح: باب إذا تزوج الثيب على البكر: الحديث (5214) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج: الحديث (44/ 1460) . (11) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال [إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي] . وفي لفظ [إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: الحديث (41 و 42/ 1460) .

Sub-topic – Making Up Missed Nights After Travel

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when staying in a town during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8056)

(فرع) وإن سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم نوى الاقامة في بعض البلاد وأقام بها معه أو لم ينو الاقامة إلا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج قضى ذلك للباقيات، لانه إنما لم يجب عليه أن يقضى مدة السفر. وهذا ليس بسفر، وإن سافر بها إلى بلد فلما بلغه عن له أن يسافر بها إلى بلد آخر فسافر بها لم يقض المقيمات لانه سفر واحد وقد أقرع له.

Mas'alah: Does a traveler who becomes a resident need to make up missed nights of division among wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3736)

فإن وصل المقصد وصار مقيما .. قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح ـــــــ قال: (فإن وصل المقصد وصار مقيما .. قضى مدى الإقامة) المراد بصيرورته مقيما: أن ينوي الإقامة المؤثرة فيه إما عند وصوله أو في أول سفره، سواء أقام بالفعل أم لا، وإلا .. لم يصر مقيما بمجرد وصوله في الأصح. وكذا الحكم لو نوى الإقامة المؤثرة قبل وصوله المقصد، فلو أقام في مقصد أو غيره بغيرنية .. فقال الإمام: إن أقام يوما .. لم

يقضه. قال الرافعي: والأقرب قول البغوي: إن زاد على مقام المسافرين .. قضى الزائد. ولو أقام لشغل ينتظره .. ففي القضاء خلاف كالترخص، والذي ذكره المصنف محله إذا كان مقيما عندها، فإن اعتزلها مدة الإقامة .. لم يقض كما جزم به الماوردي. قال: (لا الرجوع في الأصح) كما لا يقضي مدة الذهاب. والثاني: يقضيها؛ لأن سفره الأول انقطع بالإقامة، والرجوع في معنى سفر جديد بلا قرعة، ومحل الوجهين إذا صار مقيما، فإن رجع من فوره .. فلا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for a wife who travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

وباذنه لغرضه يقضى لها ولغرضها كحج لا يقضى لها في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on traveling with some wives by lot and the obligation to make up missed nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1330)

الطرف الخامس في السفر ببعضهن لا يجوز) للزوج ذلك (وإن كان لا يقسم لهن إلا بالقرعة) عند تنازعهن للاتباع رواه الشيخان وإذا سافر بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافر معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه هذا (في سفر مباح ولو) كان (قصيرا) أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر

بها حرم ولزمه القضاء للباقيات (وإذا نوى الإقامة) بمقصده أو بمحل آخر في طريقه (مدة تقطع الترخص للمسافر) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (وجب القضاء لا في الرجوع) أي وجب قضاء مدة الإقامة لا مدة الرجوع ولا مدة الذهاب لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر في صورته السابقة أو لا ذكر الأصل فيه احتمالين ولو اعتزلها مدة الإقامة لم يقضها. (وإن أقام) في مقصده أو غيره (من غير نية قضى الزائد على مدة) ترخص (السفر) فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي إلا أن يمضي ثمانية عشر يوما (فإن سافر ببعضهن لنقلة حرم) عليه (وقضى) للباقيات (ولو أقرع) بينهن إذ ليس له أن يختص ببعض كما في الحضر (فلو غير نية النقلة بنية السفر) لغيرها (فهل يسقط) عنه (القضاء) والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات (وجهان) قال الزركشي نص الأم يقتضي الجزم بالثاني (ولو سافر لنقلة ولم ينقلهن بنفسه أو وكيله ولا طلقهن أثم) فيجب أن ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لتضررهن بالتخلف ويأسهن عن البيتوتة والتحصن بخلافه في الحضر لا يكلف بالبيتوتة اكتفاء بداعية الطبع. (ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بالقرعة) فيحرم ذلك بدونها (ويقضي) إن فعل ذلك (لمن) بعثها (مع الوكيل ولو أقرع) بينهن لاشتراكهن في السفر

Mas'alah: Does a husband make up the travel period when he intends to settle after traveling with a wife by lot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1330)

(فرع) لو (سافر بها لحاجة بقرعة) ثم نوى الإقامة (وحين نوى الإقامة كتب يستدعي بالمخلفات) بزيادة الباء أي يستحضرهن (فهل يقضي المدة من وقت كتابته) أو لا

يقضيها (وجهان) [حاشية الرملي الكبير] قوله على رأي) أي مرجوح [فرع كان تحته أربع فلم يقسم لواحدة أربعين ليلة] (قوله وكان حقه أن يقول وثلثا) وقف عليه بلغة ربيعة [الطرف الخامس في السفر ببعض الزوجات] (الطرف الخامس السفر ببعضهن) (قوله لا يجوز وإن كان لا يقسم لهن إلا بالقرعة) أي أو بالتراضي كما ذكره الماوردي لكن لهن الرجوع لا أن يشرع في السفر بحيث يجوز له القصر لو كان فيهن من لا يعتبر رضاها بجنون أو صبا تعين الإقراع بالنسبة إليها (قوله عند تنازعهن) علم منه أن العاجزة عن السفر لا تدخل في القرعة (قوله ولأن المسافر معه وإن فازت بصحبته إلخ) والمقيمة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا (قوله فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها إلخ) لأن جواز السفر بها بالقرعة من رخص السفر. (قوله في صورته السابقة) هي قوله أو بمحل آخر في طريقه (قوله ذكر الأصل فيه احتمالين) أرجحهما لا (قوله إذ له أن يختص ببعض كما في الحضر) قضيته أن له ترك الكل وبه صرح المتولي لكن حكى في البسيط عن الأصحاب أنه لا يجوز له ذلك وهو متابع للفوراني وهو الوجه لما فيه من الإهمال والإضرار وقد ذكره المصنف بقوله ولو سافر لنقلة إلى قوله أثم (قوله أو يستمر حكمهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) نص الأم يقتضي الجزم بالثاني ورجحه البلقيني ولو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم أنشأ منه سفرا إلى أمامه قال الإمام فإن بدا له هذا السفر ولم يكن نواه في خروجه الأول قضى هذه الأيام وإن كان نواه أولا فهذا محتمل والأوجه الوجوب اهـ وقال الشافعي في الأم لو دخل البلد المقصود مع التي خرجت قرعتها ثم عن له سفر آخر إلى بلد آخر مضى ولا يقضي لأن كل ذلك سفر واحد ألا ترى أنه يستبيح القصر والفطر في الزيادة حكاه في البحر. ولا تنافي بين الكلامين لأن كلام الإمام فيما إذا انقطع ترخصه بمقصده وإن كان في آخر كلامه نظر وكلام الشافعي فيما إذا لم ينقطع ترخصه ش المعتمد إطلاق النص. (قوله ويقضي لمن مع الوكيل) المراد

بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيا امتنع عليها السفر وحده وفي الاكتفاء في هذه السفر بالنسوة الثقات نظر والظاهر جوازه معهن لأنه سفر واجب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when a husband travels without a lot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

قال البلقيني الأصح بل الصواب نعم (أو) سافر بها لحاجة (بلا قرعة قضى للباقيات) جميع المدة (ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد) فإن خلفها في بلد لم يقض لهن نقله الأصل عن فتاوى البغوي ثم نقل عنها أنه يحتمل أنه لا يقضي إلا ما بات عندها ويحتمل أنه يقضي وإن خلفها في بلد قال البلقيني والاحتمال الثاني أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up days for co-wives when traveling with two wives by lot and without lot?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=648)

983 - مسألة لو خرج باثنتين إحداهما بقرعة والثانية بلا قرعة فإذا رجع يقضي للمتخلفات عن حق من أخرجها بلا قرعة ولا يقال ذلك الحق لمن أخرجها بالقرعة لأن مدة السفر حقها ولا نقول هذا لأن السفر يكون لها إذا أخرجها وحدها فإن كان معها غيرها فلهما وإن أخرج واحدة بلا قرعة فيكون ذلك القدر حق الكل وعلى هذا لو سافر بواحدة بالقرعة ونكح في السفر جديدة يوفيها ثم يقسم بينهما فلو أنه رجع قبل أن يوفيها حقها من الزفاف في السفر وظلمها بأن بات مع القديمة التي معها سبعا فإذا عاد البلد قبل أن

@ يقضي للجديدة مدة الظلم والزفاف يخص الجديدة بعد الرجوع بحق الزفاف ثم يدور على المتخلفات والجديدة فيقضي للجديدة من حق القديمة التي كانت معها في السفر فيبيت ليلتين عندها ليلتها وليلة الظالمة وعند كل واحدة من المتخلفات ليلة حتى يتم للجديدة السبع التي ظلمتها في السفر وكذلك لو كانت تحته ثلاث ونكح جديدة ولم يوفها حقها في الزفاف وبات عند واحدة من القديمات عشرا ظلما فيوفي للجديدة حق الزفاف ثم يدور على الجديدة لكل واحدة عشرا وإن كان قد ظلم الجديدة بأن لم يوفها حق الزفاف وبات عند الأقدميات الثلاث ليالي فيوفي حق الزفاف ثم يقضي لها ما بات عندهن

Mas'alah: Does a husband make up missed nights for co-wives after a short journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2780)

(وقال) (5) داود: يقضي، وهل يقضي ما مضى في السفر القصير؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقضي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when traveling with one wife without lots?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2781)

فإن سافر بواحدة من نسائه، من غير (قرعة) (6) (قضى للبواقي) (7) ، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What are the conditions for not making up travel time in division?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=373)

واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضي بشروط

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when a husband stays in a city without intending to settle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6629)

غير عزم على الإقامة- قضى مدة مقامه. ومن أصحابنا من قال: لا يقضي، [وجعله الفوراني المذهب، والآخر وجها. فإن قلنا: يقضي] فلو أقام يوما واحدا، فظاهر النص: أنه يقضي. وقال الغزالي: [إنه] لا قضاء عليه؛ لأن هذا تابع للسفر، فلو زادت [مدة] إقامته على يوم واحد، ففي كلام الإمام ما يفهم وجوب القضاء. قال الرافعي: والأقرب ما أورده صاحب التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when the husband travels further after the initial journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6629)

فرع: إذا سافر بامرأة بقرعة إلى بلد، ثم عن له السفر إلى بلد أبعد منه، لم يلزمه القضاء؛ لأنه سفر واحد، وقد أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when entering without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

قال: فإن دخل- أي: لغير ضرورة- وأطال، قضى؛ لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives on a journey and making up missed nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2084)

ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن، وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة، ولا يقضي مدة سفره. فإن وصل المقصد وصار مقيما [مغني المحتاج] لوجود الإذن، ولو سافرت لحاجة ثالث. قال الزركشي: فيظهر أنه كحاجة نفسها اهـ. وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه، أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة، ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز. قال الماوردي: إلا أن تكون معذورة بمرض أو نحوه. (ومن سافر لنقلة) ولو سفرا قصيرا (حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) دون بعض ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن سافر ببعض ولو بقرعة قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن معهن الوكيل في الأصح في زيادة الروضة إن أقرع وإلا وجب قطعا. تنبيه: قد يقتضي كلامه أنه لو ترك الكل جاز وليس مرادا وإن صرح به المتولي، بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع

أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن (وفي سائر) أي باقي (الأسفار الطويلة) المبيحة للقصر (وكذا القصيرة) المباحة (في الأصح يستصحب بعضهن) أي زوجاته (بقرعة) عند تنازعهن، لما روى الشيخان: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه أيتهن خرج سهمها خرج بها معه سواء أكان ذلك في يومها أو يوم غيرها» ، نص عليه في الإملاء. قال البلقيني: وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفى لها نوبتها. قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها: والثاني: لا يستصحب بعضهن بقرعة في التقصير، فإن فعل قضى؛ لأنه كالإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، وعلى الأول لو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط، ولهن الرجوع قبل سفرها. قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها. تنبيه: شمل إطلاقه البعض الواحدة فأكثر، وبه صرح ابن أبي هريرة، ويستثنى من إطلاقه ما إذا زنى وغربه الإمام فإنه يمنع من استصحاب زوجته معه كما نقله الرافعي هناك عن البغوي (و) إذا سافر بالقرعة (لا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدة سفره) لأنه لم يتعد، والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا، وخرج بالسفر المباح غيره، فليس له أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وبالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة. (فإن وصل المقصد) بكسر الصاد (وصار مقيما) بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره، أو عند وصوله

قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up days for wives left behind during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

وأبو حنيفة (4) يلزم قضاء أيام السفر للمخلفات، ولا يجعل للقرعة أثرا في إسقاط القضاء.

Mas'alah: What are the two views on whether a man must make up days for wives left behind during the return journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6908)

ثم إذا ابتدأ الرجوع، فهل يلزمه قضاء مدة الرجوع؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - يلزمه؛ فإنه من وقت الخروج عن حد المسافرين، انقطع حكم السفر المسقط للقضاء، فتلتحق أيام رجوعه بأيام إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on days of return and qada' for co-wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6912)

8663 – ومما بقي في الفصل: الكلام في أيام الرجوع، فنبدأ بالمرتبة الثالثة، ونقول: أيام الرجوع في السفرة التي لا تودع فيها كأيام الذهاب، وأيام الرجوع من (1) في الأصل: أقام. (2) في الأصل: "بالإخراج" . (3) في الأصل: وإن. (4) في الأصل: "فإنا نامن الرخصة" . (5) في الأصل: منتهى. (6) في الأصل: لمرحلتين. (7) كذا. ولعلها في القصر.

السفرة المبنية على قصد النقلة على وجهين، والأصح فيها: القطع بوجوب القضاء؛ فإنه لم يجر إقراع له حكم في ابتداء الأمر، ولست أرى لنفي القضاء وجها، ولكنه مشهور. فأما أيام الرجوع من المقصد الذي أجرى فيه قصد الإقامة لا قصد الاستيطان، ففيه وجهان: أصحهما – أنا لا نقضي؛ فإن السفرة جائزة بسبب القرعة، وإذا اطرد الجواز؛ فلا يستثنى من سقوط القضاء إلا أيام التودع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when the husband becomes a resident at his destination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2864)

(فإن وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيما) بنية إقامة أربعة أيام عند وصوله (قضى مدة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ، ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الأولى ولو سافر بها لحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد، فإن خلفها في بلد لم يقض لهن كما نقله الأصل عن فتاوى البغوي

Mas'alah: Is the return journey from travel considered part of the original travel for division of nights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2864)

(لا الرجوع في الأصح) لأنه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل إقامة قاطعة ولا مدة الذهاب أيضا، لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر؟ فيه احتمالان أرجحهما لا، ولو أقام بعد مدة ثم أنشأ سفرا منه أمامه، فإن كان نوى ذلك أولا فلا قضاء، وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلا فلا. والثاني يقضي لأنه سفر جديد بلا قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when a husband summons his wives after travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3037)

فرع قال الغزالي: شرط عدم القضاء، أن يكون سفرا طويلا مرخصا، وهذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية. فرع استصحب واحدة بقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي. وفي فتاويه، أنه لو نوى المقام في بلد قبل وصوله مقصده، يقضي مدة مقامه فيه، وهل يقضي مدة ذهابه إلى المقصد بعد ذلك؟ يحتمل أن يكون على الوجهين في مدة الرجوع، ويحتمل أن يقال: يقضي قطعا. وأنه إذا استصحب واحدة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة وإن كان لا يبيت معها، إلا إذا تركها في بلد وفارقها، ويحتمل أن يقال: لا يقضي إلا ما بات عندها، ويحتمل أن يقال: يقضي وإن خلفها في

بلد. وفيما علق عن الإمام ذكر وجهين فيما لو استصحب واحدة بقرعة في سفر نقلة وأوجبنا القضاء، هل يخرج من الظلم بتغير عزم النقلة، أم يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المخلفات.

Mas'alah: Does a husband make up missed nights during travel and after reaching the destination?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=926)

(ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد) ، بكسر الصاد (وصار مقيما قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح) ، وقيل يقضي مدة الرجوع، لأنها سفر جديد بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when a husband travels with a wife chosen by lot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1526)

3866 - قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن سافر - أي؛ لغير النقلة - بالقرعة .. لم يقض) أي: مدة السفر ذهابا، وكذا رجوع في الأصح، أما مدة الإقامة .. فيقضيها؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 488] : (لا مدة الإقامة) ، وعبارة "المنهاج" [ص 405] : (فإن وصل المقصد وصار مقيما .. قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح) ، وقوله: (وصار مقيما) أي: بعزم الإقامة المؤثرة فيه؛ إما عند وصوله أو في أول سفره سواء أقام بالفعل أم لا، وإلا .. لم يصر مقيما بمجرد وصوله في الأصح كما تقدم، وكذا الحكم لو نوى الإقامة المؤثرة قبل وصول المقصد، أما لو أقام في مقصد أو غيره من غير نية .. فقال الإمام والغزالي: إن أقام يوما .. لم يقضه [4]، قال الرافعي: والأقرب قول

البغوي: (إن زاد على مقام المسافرين .. قضى الزائد) ولو أقام لشغل ينتظره .. ففي القضاء خلاف كالترخص، وبعد ما يترخص فيه يقضي [5]. وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا يقضي مدة الإقامة إلا إن كانت بنية النقلة كما هو ظاهر نص "الأم" و "المختصر" ، وهو التحقيق، وحكى الماوردي فيه وجهين. انتهى [6]. وفي "أصل الروضة" عن البغوي فيما لو عزم على الإقامة فكتب إلى الباقيات يستحضرهن .. وجهان في وجوب القضاء من وقت كتابته [7]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح بل الصواب: وجوب القضاء. انتهى. وأورد على "المنهاج" : أن محل الخلاف في قضاء مدة الرجوع إذا صار مقيما، فإن عاد من (1) انظر "نهاية المطلب" (13/ 265) (2) الحاوي (ص 488) ، المنهاج (ص 405) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 383) . (4) انظر "نهاية المطلب" (13/ 267) ، و "الوجيز" (2/ 45) . (5) انظر "التهذيب" (5/ 543، 544) ، و "فتح العزيز" (8/ 382) . (6) الأم (5/ 193) ، مختصر المزني (ص 186) ، وانظر "الحاوي الكبير" (9/ 593، 594) . (7) الروضة (7/ 364) ، وانظر "التهذيب" (5/ 544) .

فوره .. فلا قطعا، ولا يرد ذلك عليه؛ لأنه فرض المسألة فيما إذا صار مقيما، وقيد الغزالي كونه لا يقضي مدة السفر بما إذا كان مرخصا، قال الرافعي: فيقتضي القضاء في سفر المعصية [1].

Mas'alah: Does a husband need to make up missed nights for wives left behind during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3296)

(ولا يقضي) للمقيمات (مدة) ذهاب (سفره) ؛ لأنه لم ينقل ولأن المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فإن وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيما) بنية إقامة أربعة أيام صحاح (قضى مدة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ فإن أقام بلا نية قضى الزائد على مدة إقامة المسافرين كما شمله المتن أيضا ففيما إذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي إلا ما زاد على ثمانية عشر يوما والحاصل أن كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه وإلا قضاه ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند قصده الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة (لا الرجوع في الأصح) ؛ لأنه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتخلل إقامة قاطعة للسفر وقضيته أنه لو أقام أثناء السفر إقامة طويلة ثم سافر للمقصد [حاشية الشرواني] فليس له الخروج بغيرها وله تركها وقوله واحدة أي أو أكثر اهـ مغني (قوله قال الماوردي قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي منه سم والأولى أن يقال مراده بمسافة القصر المسافة التي إذا وصل إليها جاز له القصر لا المعنى المشهور فيطابق العبارة الثانية اهـ سيد عمر وقوله والأولى إلخ هو عين ما قاله سم. (قوله وفي موافقة ما ذكرته) وهو قوله ولهن الرجوع قبل سفرها وفي دعوى الموافقة تأمل (قوله قال البلقيني) إلى قوله ويشترط في المغني. (قوله في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات اهـ ع ش (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من استصحابها فيه بالقرعة اهـ ع ش وم ر ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله أن هذا) أي سقوط القضاء بالاستصحاب في السفر. (قوله ففي نحو سفر معصية إلخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي الحاملة على السفر؛ لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدا معينا كأن سار في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر اهـ سم. (قوله أثم إلخ) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة اهـ ع ش (قوله

مطلقا) أي بقرعة وبدونها (قوله وقضى للباقيات) ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة اهـ سم. (قوله له) أي للسفر. (قوله وفي بحر إلخ) عطف على محجورة. (قوله وإن كان فاسقا إلخ) تقدم عن ع ش اعتماد هذه الغاية. (قوله إلا بين الصالحات إلخ) كأنه لإخراج المرضى اهـ سيد عمر. (قوله بخلاف مستحقي القود إلخ) أي إن كان جماعة يستحقون قودا فيقرع بين جميعهم سواء الصالح لأخذ القود والعاجز عنه اهـ كردي. (قوله يدخل فيها) أي في مستحقي القود (قوله: لأنه) أي العاجز عن استيفاء القصاص. . (قوله للمقيمات) إلى قول المتن لا الرجوع في المغني إلا قوله؛ لأنه لم ينقل وقوله كما شمله المتن أيضا وإلى قوله كما بينته في النهاية إلا قوله؛ لأنه لم ينقل وقوله فإن أقام إلى قوله ففيما إذا وقوله لم أر إلى قوله ولو أقام. (قوله أو غيره) بالنصب عطفا على المقصد (قوله بنية إقامة إلخ) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المتن قضى مدة الإقامة؛ لأنه إذا صار مقيما بلا نية لا يقضي إلا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي اهـ رشيدي عبارة المغني بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله مقصده أو قبل وصوله اهـ. (قوله لامتناع الترخص إلخ) تعليل للمتن. (قوله ففيما إذا كان إلخ) عبارة المغني فلو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضي إلا إلخ (قوله ولو كتب للباقيات إلخ) أي والصورة أنه مسافر لحاجة كما صرح به في الروض اهـ رشيدي. (قوله قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق إذ قضاء مدة الإقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت في شرح الإرشاد للشارح كلاما في هذه المسألة يوافق ما قلناه اهـ سم. (قوله وقضيته) أي التعليل اهـ رشيدي. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه. (قوله ففي نحو سفر معصية إلخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي

الحاملة على السفر؛ لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدا معينا كأن سافر في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر. (قوله مطلقا) ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة. . (قوله قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق أن قضاء مدة الإقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت للشارح كلاما في هذه المسألة في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for wives left behind during travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1316)

بالجواز، فلو استصحب بعضهن قضى للمتخلفات، وقيل: لا يقضى مدة السفر إن أقرع.

Sub-topic – Sea Travel and Safety Considerations

Mas'alah: Are wives obliged to travel by sea if safety is predominant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3736)

هل يلزمهن ركوب البحر إذا كان الغالب السلامة؟ خرجه في (المطلب) على وجوب ركوبه للحج إذا تعين طريقا، إلا أن يقال: حق الله مبني على المساهلة، بخلاف حق الآدمي.

Mas'alah: Are wives obliged to travel by sea if it is generally safe?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1316)

فرع: هل يلزمهن ركوب البحر إذا كان الغالب فيه السلامة؟ قال صاحب المطلب: لم أر فيه نقلا، ويشبه أن يخرج على الخلاف في ركوبه للحج إذا تعين طريقا إلا أن يقال حق الله مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة.

Sub-topic – Rights of Wives Left Behind

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unjust to one of the two wives he takes on a journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3736)

ولو سافر باثنتين بالقرعة .. عدل بينهما، فإن ظلم إحداهما .. قضى لها في

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for wives not taken on a journey?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ومقابل الأصح لا يستصحب بعضهن بقرعة فى القصير فان فعل قضى واذا سافر بالقرعة ببعضهن لا يقضى للباقيات مدة سفره فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى فان وصل المقصد وصار مقيما فضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة لا مدة الرجوع بعد الاقامة فلا يقضيها فى الاضح ومقابله يقضيها لانه سفر جديد من غير قرعة

Mas'alah: What is the ruling on compensating a wife wronged during travel with a lot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(فصل) لو (سافر بزوجتين بقرعة فظلم إحداهما قضاها) حقها (في السفر فإن لم ينفق)

ذلك (ففي الحضر) يقضيها (من نوبة صاحبتها) التي ظلمت بها (فإن كانت إحداهما بلا قرعة) والأخرى بقرعة (عدل بينهما وإنما تختص ذات القرعة بمدة السفر إذا انفردت) عن غيرها من الزوجات (ويقضي من نوبة صاحبتها لمن تخلف إذا رجع) من سفره (لا زمان الزفاف إن كانت جديدة) فلا يقضيه لاختصاصها به (وله تخليف إحداهما في بلد بالقرعة وإن نكح في طريقه) جديدة (وهو وحده أو معه إحداهن فلا قضاء للمتخلفات ما لم يقم فوق مدة الترخص بالسفر) فإن أقام ذلك فيه قضى لهن جميع مدة الإقامة إن نواها وإلا قضى ما زاد على مدة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband leaves all his wives behind when traveling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4690)

فصل: والثانية: أن يتركهن في أوطانهن ولا يريد السفر بواحدة منهن فله ذلك؛ لأنه لو اعتزلهن وهو مقيم جاز فإذا اعتزلهن بالسفر كان أولى بالجواز إذا قام بما يجب لهن من الكسوة والنفقة والسكنى فإذا خفن على أنفسهن إذا سافر عنهن لزمه أن يسكنهن في موضع يأمن فيه فإن وجد ذلك في وطنه وإلا نقلهن إلى غيره من المواطن المأمونة فإن أمرهن بعد سفره عنهن أن يخرجن إليه لزمهن الخروج إذا كان السفر مأمونا ووجدن ذا محرم فإن

امتنعن نشزن وسقطت نفقاتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling and leaving some wives behind?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=450)

ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن" ولو بقرعة "ولا يخلفهن" حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى. 1 سورة النبأ الآيتان:10, 11.

وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فإن رضي به ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص. فصل: ظهر أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب بأن أفاد فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض. ـــــــــ للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي "أو" سافر ولو سفرا قصيرا "لغيرها" أي لغير نقلة سفرا "مباحا حل" له "ذلك" أي أن يصحب بعضهن وأن يخلفهن لكن "بقرعة في الأولى" للإتباع رواه الشيخان "وقضى مدة الإقامة" بقيد زدته بقولي "إن ساكن" فيها "مصحوبته" بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد. "ومن وهبت حقها" من القسم لمن يأتي "فللزوج رد" بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه "فإن رضي به ووهبته لمعينة" منهن "بات عندها" وإن لم ترض بذلك "ليلتيهما" كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في

الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة "أو" وهبته "لهن أو أسقطته" والثاني من زيادتي "سوى" بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة "أو" وهبته "له فله تخصيص" لواحدة بنوبة الواهبة لا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضي. فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو إما من أحدهما أو منهما. فلو "ظهر إمارة نشوزها" قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه "وعظ" ها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم "أو علم" نشوزها "وعظ" ها "وهجر" ها "في مضجع وضرب" ها وإن لم يتكرر النشوز "إن أفاد" الضرب قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} 1 والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} 2 وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر

شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال: والذي يقوي في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله وليا في ذلك. 1 سورة النساء الآية: 34. 2 سورة البقرة الآية: 182.

وفاءه أو أذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل وقبول. ـــــــــ "فلو منعها حقا كقسم" ونفقة "ألزمه قاض وفاءه" كسائر المستحقين من أداء الحقوق "أو أذاها" بشتم أو نحوه "بلا سبب نهاه" عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما "ثم" إن عاد إليه "عزره" بما يراه إن طلبته "أو ادعى كل" منهما "تعدي صاحبه" عليه "منع" القاضي "الظالم" منهما "بخبر ثقة" خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما "فإن اشتد شقاق" بينهما بأن داما على التساب والتضارب "بعث" القاضي وجوبا "لكل" منهما "حكما برضاهما وسن" كونهما "من أهلهما" لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمهما بها ومعرفة ما عندهم في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية: {وإن خفتم شقاق بينهما} 1 فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قلت "وهما وكيلان لهما" لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما "فيوكل" هو "حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل" للعوض "وقبول" للطلاق به ويفرقان بينهما إن

رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهماإسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين. 1 سورة النساء الآية: 35.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives and leaving others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1410)

(وإذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل. ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن. وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن. (أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن. (وخرج بالتي تخرج عليها) سهم [حاشية البجيرمي] الحاصل أن الزوجات إن كن أربعا وجب ثلاث قرع؛ لأن الرابعة تتعين، وإن كن ثلاثا وجب قرعتان؛ لأن الثالثة تتعين، وإن كن اثنتين وجبت واحدة زي. وله أن يكتفي بقرعة واحدة لهن بأن يكتب أسماء النساء كلهن ويخرجها على الليالي أو بالعكس، ولا حاجة إلى إعادة القرعة ظاهره أن له إعادتها مع أنه ليس له ذلك؛ لأنها ربما خرجت مخالفة للقرعة الأولى. قوله: (أقرع للابتداء) وكذا للباقي كما في شرح الروض، وعبارته: فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع فكان الأولى للشارح أن يعبر بالنوب دون النوبة.

قوله: (لنقلة) هذه دخيلة في كلام المصنف. ق ل قال في الروض وشرحه: فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات؟ وجهان، قال الزركشي: نص الأم يقتضي الجزم بالثاني اهـ. قوله: (حرم إلخ) المسألة لها خمسة أحوال يحرم في اثنين منها، وهما أن يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن على عصمته من غير قرعة أو يترك الجميع، ويحل فيما إذا استصحب الكل أو طلق الكل أو استصحب بعضا وطلق بعضا. قوله: (فإن سافر ببعضهن) أي لنقلة. قوله: (قضى للمتخلفات) أي من نوبة التي استصحبها. نعم لو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة فينبغي أن يجوز له استصحاب بعضهن أولا بالقرعة ثم بعد ذلك يرسل لأخذ الباقي أو يأخذهن م د على التحرير. قوله: (قضى لمن مع الوكيل) ؛ لأنه من أفراد استصحابه لبعض دون بعض، ويشترط أن يكون الوكيل محرما لها أو عبدا لها ممسوحا. قوله: (ولا يجوز أن يتركهن) أي بغير رضاهن م د. قوله: (بل ينقلهن) أي أو ينقل بعضا ويطلق بعضا، فأو مانعة خلو فتجوز الجمع. وليس له أن ينقل بعضهن بنفسه والبعض الآخر بوكيله إلا بقرعة، وظاهر أن ذلك محله إذا كان الوكيل محرما لمن ينقلها وإلا فيحرم مطلقا كما أفاده خ ض. قوله: (أو يطلقهن) ظاهره ولو كان الطلاق رجعيا. اهـ. عبد البر. قوله: (لما في ذلك) أي تركهن، فهذا علة لقوله ولا يجوز أن يتركهن بقرينة قوله فأشبه الإيلاء أي فكان غير جائز كما قرره شيخنا. قوله: (من الوقاع) أي الجماع. قوله: (وفي باقي الأسفار) الباقي هو السفر لغير نقلة؛ لأن السفر إما لنقلة أو غيرها. قوله: (وفي باقي الأسفار) أي لا لنقلة، وهو متعلق بأقرع الذي بعده فهو دخول على المتن. قوله: (المباحة) قيد به؛ لأن مصاحبة المسافرة رخصة وهي لا تناط بالمعصية. ويجب عليها السفر بطلبه كركوب بحر إن غلبت السلامة فيه إن أمن الطريق والمقصد، والامتناع منه لعصيانه به نشوز؛؛ لأنه لم يدعها للمعصية، بل لاستيفاء حقه. وعبارة ع ش على م ر: وامتناع المرأة من السفر مع الزوج

نشوز ولو كان سفره معصية؛ لأنه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه. ومحل ما ذكر ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حر أو برد لا تطيق السفر معه، وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ. قوله: (كما اقتضاه) أي الوجوب. قوله: (عند تنازعهن) متعلق بأقرع. قوله: (بالتي تخرج عليها) أي لها. قوله: (سهم) في إقحام سهم تغيير إعراب المتن اللفظي وهو معيب، على أن المراد بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives and leaving others behind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1385)

ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي (أو) سافر ولو سفرا قصيرا (لغيرها) أي لغير نقلة سفرا (مباحا حل) له (ذلك) أي أن يصحب بعضهن وأن يخلفهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع ورواه الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زدته بقولي (إن ساكن) فيها (مصحوبته) بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر؛ ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه، وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (

Mas'alah: Is it permissible for a man to travel and leave his wives behind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6630)

فرع: لا يجوز للرجل أن يسافر سفر نقلة، ويخلف نساءه، بل ينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن؛ لما في التخلف من الإضرار. وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب، وليس بأمر لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some wives on a journey and leaving others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6906)

باب القسم للنساء إذا حضر سفر 8654 - نقول في صدر الباب: إذا أراد الانتقال إلى بلدة أخرى، فهو بين أمرين، إما أن يستصحب جميع زوجاته، وإما أن [يخلفهن] (1) ، ولا معترض عليه في ظاهر الحكم في واحد من الأمرين. وأما إذا أراد أن يستصحب بعضهن، وينتقل معها، ويخلف الباقيات، فهذا حرام محض. وإذا كنا نحرم تفضيل امرأة بلحظة من القسم؛ لما فيه من إثبات التخصيص والميل، فالانتقال ببعضهن وتعطيل الباقيات أعظم من هذا. والذي يدور في الخلد أنه إذا انتقل إلى بلدة أخرى، وأزمع إدامة الإقامة، وخلف الزوجات بجملتهن، فقد يخطر للفقيه أنهن يتضررن باحتباسهن عمرهن. وليس كما لو كان يمتنع من الدخول عليهن وهو حاضر؛ فإنهن كن يرجون أن يعود إلى المألوف من معاشرتهن، والعود ممكن، [وأما] (2) إذا انتقل وخلفهن، فهذا ضرر بين، وليس ينتهي الأمر إلى التحريم. 8655 - فإن لم يكن سفره سفر نقلة، فهو في الخيرتين المذكورتين في سفر النقلة على ما ذكرناه، فإن شاء خلفهن ولم

يستصحب واحدة منهن، وإن شاء سافر بهن. ولو أراد أن يسافر ببعضهن ويخلف الباقيات، فليس له أن يفعل ذلك بانيا على تخيره وإرادته؛ إذ ذلك لو فعله مناقض لوضع القسم، من المنع عن إظهار الميل. وحقه إذا أراد المسافرة ببعض نسائه أن يقرع بينهن، فيسافر بمن تخرج القرعة (1) في الأصل: يخلفن. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the situation of the wife left behind during the husband's travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

والمخلفة وإن كانت تشقى بفرقة الزوج، فهي على حظ بالتردد والتودع (3) في البلد.

Sub-topic – Ruling on Gathering Wives in One Place

Mas'alah: Can a husband travel with all his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4690)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان للرجل أربع زوجات وأراد سفرا فهو بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يسافر بجميعهن فله ذاك إذا كان سفره مأمونا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر بجميع نسائه في حجة الوداع، ولأنه يستحق الاستمتاع بهن في السفر كما يستحق في الحضر، فإذا سافر بهن كن على قسمهن في السفر كما كن عليه في الحضر فإذا امتنعت واحدة منهن أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها؛ إلا أن تكون معذورة بمرض لعجزها عن السفر فلا تعصى، ولها النفقة ولا يلزمه قضاء قسمها؛ لأنه قد بذل ذلك لها فكان الامتناع من جهتها، وإن عذرت فيه بأن كان سفره في معصية وامتنعن من السفر لأجل المعصية لم يكن ذلك عذرا لهن عن التأخير إذا أمن؛ لأنه ليس يدعوهن إلى معصية وإنما يدعوهن إلى استيفاء حق لا يسقط بالمعصية، فإن أقمن بذلك على امتناعهن نشزن وسقط قسمهن ونفقتهن.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to gather his wives in one tent during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (وليس له أن يدعوهن) ولو لم تكن صاحبة المنزل فيه، وبحث الزركشي جواز

جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الانفراد مع عدم تأبد الضرورة، وهو ظاهر هكذا قاله ز ي. وقوله: "بخيمة في السفر" وكذا بمحل واحد في سفينة، قال ابن حجر: حيث أفرد كل بمحل ح ل. وقوله "لمشقة الانفراد" أي من شأنه ذلك حتى لو سهل عليه ذلك جاز ذلك.

Sub-topic – Division During Extended Stays

Mas'alah: What is the ruling on division for a traveler during his stay?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولمسافر وقت نزوله" ليلا كان أو نهارا لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي "

Mas'alah: Does a traveler need to make up division of nights for a four-day stay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2782)

وإن عزم على إقامة أربعة في بلد في طريقه، فهل يلزمه قضاء هذه المدة التي أقامها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when the husband's stay exceeds the travel period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6629)

قال: ولو حمل بعضهن بالقرعة، وزاد مقامه على مقام المسافرين، يجب عليه أن يقضي ما زاد على مقام المسافرين؛ هذا آخر كلامه. ولو أقام في البلد مدة على تنجيز حاجة،

ولم يعزم على الإقامة، ففي [وجوب] القضاء خلاف كما في الترخص. قال المتولي: فإن قلنا: لا يترخص، قضى ما زاد على مدة المسافرين، وإذا عاد إلى أهله، فهل يقضي مدة العود؟ فيه وجهان: أشبههما عند الرافعي: أنه لا يقضي. وفي "التتمة" : أنه إن كان مقيما على عزم السفر، إلا أنه لم ينجز حاجته، فلا يلزمه القضاء، وإن عزم على مقام مدة فوجهان. قال: وقيل: إن كان إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قضى؛ لأنه في حكم الحضر، وليس للمقيم أن [يخص] بعضهن بالصحبة؛ ولأن المشقة فيه لا تعظم؛ وهذا ما أجاب به الغزالي. والأول أصح عند صاحب التهذيب، والمتولي، وغيرهما، وجعله الغزالي احتمالا للشيخ أبي محمد. وعلله في التتمة بأن السفر الطويل والقصير سواء في تعذر القسم بين النساء بسببه؛ فسوينا بينهن في سقوط القضاء.

Mas'alah: How is division of time applied when a husband travels with his wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

أما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: How does a husband's extended stay at a destination affect his obligation to make up nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3297)

لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة لعين ما ذكروه في الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيئا ولو أقام بمقصده مدة ثم أنشأ سفرا منه أمامه فإن

كان نوى ذلك أولا فلا قضاء وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلا فلا كما بينته في شرح الإرشاد وفيه ما يؤيد ما رجحته آنفا.

BAB 4

باب النشوز

Nushuz

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Husband's Authority Over Wife's Acts of Worship

Mas'alah: Can a husband compel his wife to cut nails, remove body hair, and avoid odorous foods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4840)

[فرع إجبار الزوجة على قص الأظفار وحلق الشعور وغير ذلك]) : وهل له أن يجبرها على قص الأظفار وحلق العانة؟ ينظر فيه: فإن كان ذلك قد طال وصار قبيحا في المنظر.. فله أن يجبرها عليه قولا واحدا؛ لأن ذلك يمنع من الاستمتاع بها. وأما إذا صار بحيث يوجد في العادة.. فهل له إجبارها على إزالته، وعلى إزالة الدرن الوسخ من البدن؟ قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان، وحكماهما الشيخ أبو حامد وغيره قولين: أحدهما: ليس له إجبارها عليه؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع بها. والثاني: له إجبارها؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع. وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته، كالبصل والثوم والكراث؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين، وتعليلهما ما مضى. وقال القاضي أبو الطيب: له أن يمنعها منه قولا واحدا؛ لأنه يتأذى برائحته، إلا أن تميته طبخا؛ لأن رائحته تذهب.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4176)

ويمنعها صوم نفل، فإن أبت .. فناشزة في الأظهر ـــــــ والثاني: لا تجب؛ لفوات الاستمتاع، لكن يرد على إطلاقه ما لو فسد حجها المأذون فيه بجماع .. فإنها تقضيه على الفور، ولها الإحرام بغير إذن. قال: (ويمنعها صوم نفل) ؛ لأنه ليس بواجب عليها، وحقه عليها متحتم، وعلله في زوائد (الروضة) في (باب الكفارة) بأنه يمنعه من الوطء، واستشكل بأن لكل من الزوجين الخروج من التطوع بالجماع وغيره، وأجاب عنه في (شرح مسلم) بأن صومها يمنعه من الاستمتاع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، وقياس تجويز منع الزوجة الصوم أن تكون الأمة الموطوءة كذلك. وعلم من التقييد بـ (النفل) أنه لا يمنعها صوم رمضان، ولا تسقط به النفقة، وهو كذلك بالاتفاق. فلو كان الزوج متلبسا بصوم أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما أو ممسوحا أو غنينا، أو كانت متحيرة أو رتقاء .. فالمتجه: الإباحة. قال: (فإن أبت .. فناشزة في الأظهر) ؛ لامتناعها من التمكين الواجب عليها، وصومها في هذه الحالة حرام كما صرح به في صوم التطوع من (الروضة) و (شرح مسلم) ، وبه جزم ابن حبان؛ لما روى هو [3573] وأبو داوود [2450] والترمذي [782] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه) . وفي (صحيح مسلم) [1026] : (لا تصومن المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه) . والثاني: لا تكون ناشزا بذلك؛ لأنها في قبضته. وفي ثالث: إن دعاها للأكل فأبت .. لم تسقط، أو للجماع فأبت .. سقطت، والخلاف أوجه لا أقوال، فكان الصواب التعبير بالأصح. وقال الماوردي: إن دعاها إلى الجماع في أول النهار فأبت .. سقطت، أو في آخره .. فلا؛ لقرب الزمان، واستحسنه الروياني. فلو تزوجها وهي صائمة .. قال المروروذي: لا يجبرها على الإفطار، وفي سقوط نفقتها وجهان كما في نشوز بعض اليوم، وحيث سقطت بالصوم هل يسقط

Mas'alah: When is a wife permitted to leave a house in danger of collapse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1263)

تنبيه: يجوز لها الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام، وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟ قال شيخنا: كل محتمل، والاقرب الثاني.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

(ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها، وإن لم يرد التمتع بها على الأوجه؛ لأنه قد يطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر)

Mas'alah: Is a husband obligated to command his wife to pray and strike her for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه

ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه

Sub-topic – Abandonment in Bed (Hajr)

Mas'alah: What constitutes abandonment (hajr) in cases of nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4871)

و (الهجران) : هو أن لا يضاجعها في فراش واحد؛ لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] .. ولا يهجر بالكلام، فإن فعل.. لم يزد على ثلاثة أيام. فإن زاد عليها.. أثم؛ لما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the ruling on boycotting beyond three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

واحترز بـ (الهجران في المضجع) عن الهجران في الكلام، فذلك حرام فيما زاد على ثلاثة أيام؛ للحديث الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a Muslim for more than three days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (فوق ثلاثة أيام) وفي بعض شراح البخاري: وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام، وإلا فلا حرمة وإن مكث سنين. اهـ. ابن حجر. والتقييد بقوله: "فوق ثلاثة" محله في غير الأبوين والأنبياء، أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى ذكره الشوبري.

Sub-topic – Striking: Permissibility and Limits

Mas'alah: What is the maximum number of strikes a husband may give for nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4872)

قال الشافعي: (ولا يبلغ به حدا) . ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به الأربعين؛ لأنها كحد الخمر أقل حدود الحد.

Mas'alah: What is the maximum number of strikes a husband may give for nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4872)

ومنهم من قال: لا يبلغ به العشرين؛ لأن العشرين حد في العبد؛ لأنه تعزير.

Mas'alah: What is the ruling on hitting wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4873)

على أزواجهن، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت: ذئر النساء على أزواجهن! فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير

كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، وما تجدون أولئك بخياركم» .

Mas'alah: What is the ruling on hitting wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4873)

فإذا قلنا: يجوز نسخ السنة بالكتاب.. فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ضربهن، ثم نسخ الكتاب السنة يقوله: واضربوهن، ثم أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضربهن موافقا للكتاب، غير أنه بين أن تركه أولى بقوله: "وما تجدون أولئك بخياركم" .

Mas'alah: What is the ruling on hitting wives in Shafi'i fiqh based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8062)

قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا اماء الله، قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف الليله بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم) .

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife when there is no hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالى أخذه، وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذى تركت حظها وعصت ربها.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz when it is not repeated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3325)

قوله: الثانية: أن يتحقق نشوزها لكن لا يتكرر ولا يظهر إصرارها عليه فيعظها ويهجرها، وفي جواز الضرب قولان ميل ابن الصباغ إلى الجواز وساعده الشيخ أبو إسحاق، ورجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع. انتهى ملخصا. رجح الرافعي في "المحرر" أنه لا يجوز فقال: وفي جواز الضرب قولان: أولهما المنع، وكلام "الشرح الصغير" يشعر برجحان الجواز، وصرح بتصحيحه النووي فقال في "المنهاج" : إنه الأظهر، وفي "الروضة" من زوائده: إنه المختار، واعلم أن شرط جواز الضرب أن يحصل به الإقلاع وإلا فلا يجوز، كذا ذكره الرافعي في باب التعزير. (1) أخرجه البخاري (5718) ومسلم (2559) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –. (2) أخرجه البخاري (4156) ومسلم (2769) .

Mas'alah: What is the ruling on hitting women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3690)

باب ضرب النساء قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد – صلى الله عليه وسلم – نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ?@

Mas'alah: In what cases is striking permitted for a husband or master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

قال الشيخ عز الدين: وليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا والعبد إذا منع حق سيده؛ لأن الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to strike his wife for nushuz?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

ولا يضرب فى الاظهر قلت الاظهر يضرب اى يجوز له ذلك والله اعلم وانما يجوز الضرب ان افاد فى ظنه والا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hitting one's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=628)

1293 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله، قال: فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ذئر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل72 / ب / (أقرع بين نسائه [1] قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين. [2] (ذئر النساء على أزواجهن) بالذال المعجمة وهمزة مكسورة وراء أي: نشزن عليهم واجترأن. [3]

(1) في م: (أقر بين يسار) ، وهو تصحيف. (2) القرعة في السهام هو: من رمي السهام على الحظوظ. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (2/ 234) ، ومشارق الأنوار (2/ 180) ، ولسان العرب (8/ 266) مادة قرع. (3) ذئر النساء على أزواجهن أي: نفرن ونشزن عليهم واجترأن وتغير خلقهن، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهي ذئر على مثال فعل وذائر على فاعل أي: ناشز، وكذلك الرجل. انظر: النهاية (2/ 151) ، ولسان العرب (4/ 301) مادة ذأر.

Mas'alah: Is a husband allowed to strike his wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1619)

ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر: يضرب، والله أعلم. فإن تكرر .. ضرب. فلو منعها حقها كقسم ونفقة .. ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب .. نهاه، فإن عاد .. عزره === (ولا يضرب في الأظهر) لأن الجناية لم تتأكد بالتكرر، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، وحكاه الماوردي عن الجديد [1]، وقواه السبكي، واختاره الأذرعي، (قلت: الأظهر: يضرب، والله أعلم) كما لو أصرت عليه، وصححه المصنف في "تصحيح التنبيه" [2]، وقال في "الروضة" : إنه المختار؛ لظاهر القرآن [3]، قال السبكي: وما قاله في "الروضة" فيه نظر؛ لأن ظاهر القرآن إباحة ذلك في المرتبة الأولى، كما حكاه عن ابن كج والحناطي، وهو لم يقل به، فالأكثرون جعلوا الثلاثة المأمور بها مرتبة على أحوالها الثلاث على خلاف الظاهر، فيكون المعنى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} فإن نشزن .. فاهجروهن، فإن أصررن .. فاضربوهن؛ كما في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية، وقد وافق المصنف الجمهور على عدم الضرب في المرتبة الأولى، ولم يقل: بالظاهر؛ فوافق الظاهر في شيء دون شيء. (فإن تكرر .. ضرب) ضربا غير مبرح إذا ظن أن الضرب يصلحها، والمبرح: هو الشاق شديد الألم، للآية، وذلك مع الوعظ والهجران، وإذا ضرب .. فلا يبلغ به حدا، قال الشيخ عز الدين: وليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا، والعبد يمتنع من حق سيده. (فلو منعها حقها؛ كقسم ونفقة .. ألزمه القاضي توفيته) إذا طلبته؛ لعجزها عنه، بخلاف نشوزها، فإن له إجبارها على إيفاء حقه؛ لقدرته. (فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب .. نهاه، فإن عاد .. عزره) إذا طلبت؛ لتعديه عليها، وظاهر كلامه: أنه لا يحال بينهما، وبه صرح الروياني، وقال الغزالي: (1) الحاوي الكبير (12/ 242) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 48) . (3) روضة الطالبين (7/ 369) .

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims nushuz as justification for striking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (ضربها ضربا غير مبرح) ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه فالقول قوله: اهـ. مرحومي. فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة، ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمته في داره من كوة وأنكر المرمى النظر مطلقا فإنه المصدق كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة؛ لأن من شأنها مخالفته، ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وعطل غرضه شوبري. قال ابن حجر: ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره وإلا لم يصدق إلا ببينة، فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي ع ش على م ر وح ل. والمبرح هو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم، فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره. ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الأصحاب بضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا. اهـ. ابن حجر. وفي شرح م ر: أنه يضرب بنحو العصا والسوط، قال الحلبي: ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اهـ. وسئل الشهاب م ر عن أن الزوج لو ادعى عدم تمكنه من وطئها فادعت أنه يريد وطأها في الدبر أو في الحيض أو النفاس. فأجاب بأنها تصدق بيمينها اهـ م د.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for nushuz and how is the relevant hadith interpreted?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=377)

الولي فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له وفي الحديث النهي عن ضرب النساء وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين أحدهما أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد في السبب المجوز للضرب قال النووي وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on hitting a wife for nushuz after a single occurrence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6644)

قال: وإن ظهر ذلك مرة واحدة؛ ففيه قولان: أحدهما: يهجرها، ولا يضربها، وهو نصه في الأم، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي؛ لأن جنايتها لم تتأكد؛ وقد يكون ما جرى لعارض قريب الزوال؛ فلا يحتاج إلى التأديب بالإيلام؛ فعلى هذا يصير معنى الآية: فعظوهن إن رأيتم أمارات النشوز، واهجروهن إن امتنعن، واضربوهن إن أصررن، وتكون صيغة الخطاب- وإن كان ظاهره التخيير- مرتبا على اختلاف الأحوال، [كقوله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...} الآية [المائدة: 33] ، والعقوبات فيها ترتيب على اختلاف الأحوال]. قال: والثاني: يهجرها، ويضربها، وهو الأصح عند الشيخ في المهذب، وابن الصباغ؛ لحصول النشوز؛ كما لو أصرت عليه، ومن قال بهذا القول قال: الخوف في الآية بمعنى العلم؛ كقوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 82] ، فإذا علم النشوز، حل له الوعظ، والمهاجرة، والضرب جميعا؛ فأول

Mas'alah: What are the limits of disciplinary beating for a husband, father, or teacher?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9284)

11224 - للزوج تأديب زوجته إذا نشزت، والأب يؤدب ولده، والمعلم يؤدب الصبي، ولكن هؤلاء المؤدبين مطالبون شرعا بأن يقتصروا على ما يقع التأديب به، على شرط السلامة، وتحقيق هذا أن التأديب لو كان لا يحصل إلا بالضرب المبرح الذي يخشى من مثله الهلاك، فلا يجب تحصيل التأديب، وليس هذا بمثابة عمل الأجير في تحصيل الغرض الملتمس منه في العين المملوكة المسلمة إليه؛ فإن المستأجر إذا التمس منه ما لا يتأتى تسليمه إلا بعيب يلحق العين المسلمة إليه، فإذا حصل الغرض، ولحق العيب، لم يجب الضمان، على الرأي الظاهر، كما فصلناه. وإن كان التأديب يحصل بما لا يفضي إلى الهلاك، يباح تحصيله، وإن لم يجب. وقال المحققون: إذا كان لا يحصل التأديب إلا بالضرب المبرح، فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضا، فإنه عري عن الفائدة. ثم إذا اعتقد المؤدب أنه اقتصر واقتصد، واتفق الهلاك، فنعلم أنه مخطىء في ظنه، فإن القتل لم يحصل إلا لمجاوزته الحد. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن قتيل التعزير مضمون، فإن كان التعزير على حد الإسراف، فهو قتل عمد إذا كان يقصد بمثله القتل غالبا، وإن كان بحيث لا يقصد به القتل، فهو شبه عمد، وليس خطأ. وإن كان التحصيل في الأصل جائزا. وهذا من لطيف الكلام.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus

Mas'alah: What did Umar say about the practice of striking wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4872)

وروي «عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: كنا معشر قريش يغلب رجالنا نساءنا، فقدمنا المدينة، فوجدنا نساءهم تغلب رجالهم، فخالط نساؤنا نساءهم، فذئرن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8064)

إذا ثبت هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تضربوا إماء الله) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (كنا معشر قريش لا يغلب نساؤنا رجالنا، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم، فحاط نساؤنا نساءهم فزئرن على أزواجهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت ذئر النساء على أزواجهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربهن. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف آل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكين أزواجهن وما تجدون أولئك بخياركم)

Mas'alah: Can the Sunnah be abrogated by the Quran regarding striking a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

فإذا قلنا يجوز نسخ السنة بالكتاب فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربهن ثم نسخ الكتاب السنة بقوله (واضربوهن) ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن موافقة للكتاب، غير أنه يجعل تركه أولى بقوله وما يجدون أولئك بخياركم.

Mas'alah: What does the Quran say about women whose nushuz is feared?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

فإن ابتدأت هي فقد قال الله تبارك وتعالى [2]: {واللاتي تخافون نشوزهن} [3] (1) "في" سقط من (ل) . (2) "تبارك" سقط من (ب) . (3) في "مختصر المزني" (ص 186) : وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها، فإن =

Mas'alah: What are the warnings for disobedient wives in the hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=269)

وروي عنه أنه قال: «يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها وأيما امرأة غضب عليها زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأيما امرأة كلحت في وجه

زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» وجاء عنه أنه قال: «أربعة من النساء في النار، امرأة بذية اللسان على زوجها إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها، وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق، وامرأة لا تستر نفسها من الرجال، وتخرج من بيتها متبهرجة: أي متجملة بلبس أفخر ثيابها. وامرأة ليس لها إلا الأكل والشرب والنوم، وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله، ولا في طاعة رسوله ولا في طاعة زوجها» وقال علي كرم الله وجهه: دخلت على النبي أنا وفاطمة، فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؛ قال: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن من أنواع العذاب، فبكيت مما رأيت من شدة عذابهن، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثديها ويدها إلى ناصيتها، ورأيت امرأة معلقة بثديها قد سلطت عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها

والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار، فقامت فاطمة الزهراء وقالت: يا حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن العذاب فقال : أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بثديها فإنها كانت تؤذي فراش زوجها، وأما التي شد رجلاها إلى ثديها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزىء بالصلاة، وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار، فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها،

فإنها كانت منانة حسادة، ويا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

Sub-topic – Stages of Disciplinary Action

Mas'alah: What should a husband do when he notices signs of nushuz from his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1622)

و) إذا (زوج يلحظ منها) أي: من زوجته (أمارة النشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (يعظ) أي: يعظها ندبا لآية {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] ، ولا يهجر مضجعها ولا يضربها فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما جرى منها بلا عذر، والوعظ كأن يقول: اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (وإن تحقق) منها (النشوز) ولم يتكرر (هجرا مضجعها) [حاشية العبادي] نوبتها قبل سفره وسافر قبل أدائها فلا تسقط نوبتها بالسفر، كما يفيده قوله: الآتي في شرح وليقض للأخرى، كما لو قسم ليقض وسافر مدة المقيم في طريقه، أو مقصده إلى "فإنه لا يضيع" أفهم أن مدة الذهاب والرجوع تضيع مطلقا، وعبارة الروض وشرحه وجب القضاء لا في الرجوع أي: وجب قضاء مدة الإقامة لا مدة الرجوع ولا مدة الذهاب. لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر في صورته السابقة، أو لا؟ ذكر فيه الأصل احتمالين. اهـ. وقوله: في صورته السابقة أي فيما إذا نوى الإقامة بمحل آخر في طريقة وهي المذكورة هنا بقوله في طريقة. . (قوله: وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين) أي: وأما مدة الإقامة قبل الكتابة فلا كلام في أنه يقضيها، كما هو ظاهر مستفاد مما تقرر قبل، وكان وجه الاختلاف في القضاء من وقت الكتابة مع أنه حينئذ

مقيم، وقد تقرر أنه يقضي النظر إلى أنه بالكتابة للاستحضار كأنه معرض عن التخصيص. (قوله: ويجب القضاء لمن مع الوكيل) ولو أقرع روض. (قوله: من قد قرعت) أي: من اللتين سافر بهما (قوله: حيث لا يندرج في السفر) قال في الروض: إلا أن يكون السفر بها بغير قرعة. اهـ. (قوله: فإنه ليس عليهن إلخ) قد يشكل بأن حق الزفاف إنما يجب إذا كان في نكاحه من يقسم له وقد يجاب بأن هذا لا يقتضي أنه حق على من يقسم له وإن توقف على وجوده (قوله: بعد أن كان بلين) يعد هنا وفيما يأتي انظر مفهومه ولعله مختلف [حاشية الشربيني] جميع ذلك فتدبر. وقوله: لو أقام لشغل ينتظره إلخ أي: بدون نية بدليل قضاء الزائد فقط. (قوله: ولو نوى الإقامة إلخ) مثله ما لو أنشأ سفرا آخر غير الذي كان نواه فيقضي مدته لهن ولو كان قد كتب لهن يستحضرهن. اهـ. طندتائي ولعله أنشأه بعد انقضاء ترخصه، وإلا فلا قضاء كما في شرح م ر. (قوله: وإن لم يبت) مشى عليه م ر. (قوله: إلا إذا تركها ببلد) أي: فلا يقضي ما بعد الترك ع ش على م ر. (قوله: ويحتمل إلخ) ضعيف كالذي بعده. (قوله: ويجب القضاء في الأصح) والقرعة إنما تدفع إثم التخصيص فقط. (قوله: ولا يهجر مضجعها) أي: هجرا يفوت حقها من القسم، أما مجرد هجر المضجع فلا يحرم؛ لأنه حقه م ر. (قوله: ولم يتكرر) أي ولم يدر أن الوعظ في الهجر لا يفيد، كما يؤخذ مما يأتي. (وقوله: هجره مضجعها) أي: وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم لما هو ومعلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الأولى. اهـ. رشيدي

بفتح الجيم – مع وعظها؛ لأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء وقضية كلامه تحريم ضربها في هذه الحالة وصححه في المحرر؛ لأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما اتفق لعارض قريب الزوال وصحح النووي كالشرح الصغير جوازه لظاهر الآية وقضيته أيضا تحريم هجر كلامها مطلقا والصواب في الروضة الجزم بتحريمه فيما زاد على

ثلاثة أيام وجوازه في الثلاثة للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وهذا في الهجر لغير عذر شرعي، فإن كان لعذر كبدعة المهجور، أو فسقه، أو صلاح دين أحدهما به جاز وعليه يحمل «هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية» وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا. اهـ. وحمل الأذرعي التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم قال: ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي وذكر نحو ذلك الزركشي، ثم قال: ولا حجة للنووي في الحديث على مدعاه؛ لأنه ورد في الهجر بغير تعد، ولا شك أن التعدي والنشوز مما يسلط على الضرب، والسكوت أهون منه (وإن تكرر) نشوزها (أو درى أن) أي: أو علم الزوج أن مجرد وعظها وهجرها (لا يفيد جاز) له مع ذلك (ضرب) لها للآية فمن جوز الضرب في حالة عدم تكرر النشوز قال: التقدير {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] ، فإن نشزت {واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ومن منعه فيها قال: التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزت فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن وإنما يجوز له ضربها (إن نجع) أي: أفاد في ظنه حالة كونه (غير مخوف) منه تلف، أو ضرر ظاهر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح والأولى له ترك الضرب. وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ، وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له أن لا يترك ضربه للتأديب؛ لأن ضربه لذلك مصلحة للصبي وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، أما إذا لم ينجع الضرب، أو خيف منه ما ذكر فحرام، كما في التعزير (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's treatment of a wife fearing nushuz?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4774)

أطعنكم ? الآية. وقال عز وجل : ? , فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ? أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟ قال يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال : قال وإني قلت هذا فلعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ? . قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وماذا : قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعا إذا كان موجودا في أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recalcitrance and the husband's response?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2670)

باب النشوز والشقاق بين الزوجين قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} [السناء:

34] الآية إذا نشزت المرأة وعها الزوج، وهجرها، وضربها.

نعني بالوعظ: أن يخوفها بالله – عز وجل – وبما يلحقها من الضرر بسقوط النفقة والقسم. ونعني بالهجر: أن يهجرها في المضجع، أما بالكلام فلا. ونعني بالضرب: أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا يدمي، ويتقي الوجه والمهالك. وإذا نشزت أول مرة، هل يجمع بين هذه الأشياء؟ – فيه قولان: أحدهما: بلى، والمراد به من الخوف العلم؛ كما قال تعالى: {فمن خاف من موص جنفا} [البقرة: 182] أي: علم. والقول الثاني: لا يجمع بينها بأول مرة. وتنزل هذه المعاني على ترتيب الجرائم، فإن خاف نشوزها، بأن ظهرت أماراته من المخاشنة، وسوء الخلق وعظها، فإن أبدت النشوز ونشزت أول مرة– هجرها، فإن أصرت عليه ضربها؛ لأن الله تعالى قال: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] والخوف الخشية من غير أن يتحقق؛ كما قال تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم} [الأنفال: 58] ولا تسقط نفقة المرأة، ولا حقها من القسم بسوء الخلق، وإطالة اللسان، وإن كنت آثمة ما لم تمنع من التمكين. وإن كان النشوز من جهة الزوج، نظر إن كان لا يمنعها شيئا من حقها، لكنه يكره صحبتها لمرض أو كبر، أو معنى آخر، فلا يدعوها إلى فراشه، أو يريد طلاقها – فلا حيلة فيه؛ لأنه مباح له. فإن سمحت بترك حقها من قسم، أو نفقة طلبا للصلح، فهو حسن. قال الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] كما أن سودة أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة. وإن كان يمنعها شيئا من حقها من نفقة، أو كسوة، أو قسم – أجبره السلطان على ادعاء حقها. وإن شكا كل واحد من الزوجين سوء خلق صاحبه، وقبح معاملته، وأشكل الأمر على الحاكم – تعرف حالهما من عدل في جوارهما، فإن لم يكن عدل أسكنها إلى جنبها ثقة ليتعرف أحوالهما، فإذا تبين له منع

الظالم من الظلم. وإذا ظهر الشقاق بين الزوجين، وصار من القول والفعل إلى ما لا يحل من الضرب

والشتم، واشتبه حالهما، فلا الرجل يفعل الصفح أو الفرقة، ولا المرأة تؤديه الحق أو الفرقة – فعلى الحاكم أن يبعث حكما من أهله إليها وحكما من أهلها إليه؛ كما قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] . فيخلو كل واحد من الحكمين بصاحبه، ويستطلع رأيه، ورغبته فماذا؟ من الوصلة أو الفرقة، وما الذي يكره من صاحبه؟ وإنما بعثنا إلى كل واحد حكما من أهله؛ للآية، وليفش كل واحد منها سره إلى أهله وقريبه من غير حشمة، فيون أقرب إلى الصلاح. ويجوز بعث الحكمين من الأجانب؛ لأنه في أحد القولين توكيل، وفي الآخر حكم. ويجوز كل واحد أن يذهب غير الأهل إلا أن الأهل أولى؛ لأنه أقرب إلى الصلاح. فإن كان الحاكم قريبا لواحد جاز أن يذهب بنفسه. ويشترط أن يكون الحكمان حرين، بالغين، ذكرين، عدلين. ثم إن جعلناهما حكمين بشرط أن يكونا فقيهين. ثم إذا عرف كل واحد من الحكمين مراد صاحبه يجتمعان، ولايخفى كل واحد من الآخر ما سمع من صاحبه. ويتعدان ما يستوصيان وهذا التحكيم تولية أو توكيل؟ فيه قولان: أصحهما وبه قال أبو حنيفة: توكيل، فعلى هذا لا يجوز بعث الحكمين إلا برضاهما، ولا يجوز لحكم الرجل التطليق إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة في الاختلاع بمالها إلا بإذنها. فإن أبيا الاتفاق على شيء حكم الحاكم بينهما بحكم من استوفى حق المظلوم؛ وأدب الظالم. والقول الثاني: هو تحكيم؛ لأن الله تعالى – سماهما حكمين فحكم الرجل إن رأى المصلحة في التطليق أو الخلع فعله، وإن لم يرض به الرجل. وحكم المرأة إن رأى الصلاح في الاختلاع اختلعها وإن لم تأذن فيه ثم إن كانت المصلحة في التطليق ينفرد به حكم الرجل. وإن كان في الخلع فلابد منه اجتماع الحكمين عليه. وعلى القولين تلك الفرقة

فرقة طلاق، ويجوز على هذا القول بعث الحكمين بغير رضاهما. حجة القول الأول: ما روي عن علي –رضي الله عنه – أنه بعث حكمين، وقال لهما: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله علي ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلان فقال علي–رضي الله عنه: كذبت، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، فثبت أن رضاهما وإقرارهما شرط.

ومن قال بالأول قال: قوله: "حتى تقر" ليس المراد منه أن المرأة قد رضيت بالفرقة، فشرط رضاه كذلك، بل المراد به: أن المرأة لما قالت: رضيت بما في كتاب الله، رضيت بما في الكتاب لها وعليها من الجمع والتفرق. قال الرجل: أما الفرقة فلا يعني الفرقة ليست في كتاب الله، فقال علي – رضي الله عنه– كذبت بل هو في كتاب الله؛ لأن قوله: {يوفق الله بينهما} [النساء: 35] يشتمل على الفراق وعلى الجمع جميعا؛ لأن التوفيق أن يخلص كل واحد من الوزر، يدل عليه أنه قال [له] : كذبت، ولا يقال لمن أخبر عن مراده: كذبت. ثم القولان في التفريق والإصلاح، فلو شرط الحكمان ترك بعض حقها من قسم أو نفقة، أو شرطا ألا يتسرى، ولا ينكح الزوج عليها – فلا يلزم شيء من ذلك. ولو كان لأحدهما حق على الآخر لا يجوز استيفاؤه إلا بإذن صاحب الحق، وإذا جن أحد الزوجين، أو أغمي عليه، فلا يجوز بعث الحكمين بعده. وإن جن بعد استطلاع الحكمين رأيه لا يجوز تنفيذ الأمر، لأنا إن جعلناه توكيلا فالوكيل ينعزل بجنون الموكل، وإن جعلناه تولية فقيام الخصومة شرط لتنفيذ الأمر، ولا يتحقق ذلك بعد الجنون ولو غاب أحدهما بعد بعث الحكمين إن قلنا توكيل الحكمين لهما تنفيذ الأمر، وإن قلنا: تولية فلا، لأنه لا يعرف بقاء الشقاق بينهما. ولو كل الزوج رجلا فقال: إذا أخذت مالي على المرأة فطلقتها، أو قال: خذ مالي ثم طلقها، فطلق قبل أخذ المال – لا يقع. ولو قال: خذ مالي وطلقها فكذلك على أصح الوجهين. وقيل:

الواو للجمع، فلو قدم الطلاق على الأخذ يقع. أما إذا قال: طلقها ثم خذ مالي، فقدم أخذ المال ثم طلق جاز، لأنه زاده خيرا. والله أعلم.

Sub-topic – Wife's Travel and Ihram Without Permission

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending funerals of her relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4507)

مسألة قال الشافعي: "وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وللزوج منع امرأته من الخروج من منزله، لأن دوام استحقاقه للاستمتاع بها يمنعها من تفويت ذلك عليه بخروجها، ولأن له تحصين مائه بالمنع من الخروج فلو مرض أبوها أو أمها كان له منعها من عيادتهما ولو ماتا كان له منعها من حضور جنازتهما للمعنى الذي ذكرناه، وكمن استأجر أجيرا ليعمل مقدارا بمدة كان له منعه من الخروج لذلك، وقد روى ثابت عن أنس أن رجلا سافر عن زوجته ونهاها عن الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيادته فقال: "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ، ثم مات أبوها فاستأذنته في حضور جنازته فقال اتق الله، ولا تخالفي زوجك

فأوحى الله تعالى إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها، ولأن في اتباع النساء للجنائز هتكة ينهين عنها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج مع جنازة إلى البقيع فرأى فاطمة فقال من أين؟ قالت: عدت مريضا لبني فلان، قال: إني ظننتك مع الجنازة، ولو كان ذلك ما كلمتك أبدا. قال الشافعي: إلا أنني لا أحب له أن يمنعها من عيادة أبيها إذا ثقل، ومن حضور مواراته إذا

مات لما فيه من نفورها عنه وإغرائها بالعقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3733)

ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. فناشزه، ـــــــ والمعتمد المفتي به: الأول. الثاني: قال في (المختصر) : لا ينبغي أن يتخلف بسبب الزفاف عن الجامعات وعيادة المرضى وتشييع الجنازة وإجابة الدعوات وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها، هذا في النهار، وأما في الليل .. فلا يخرج؛ لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب. قال في (البحر) : قصد الشافعي بما ذكره الرد على أهل مكة؛ فإنهم لا يخرجون في أسبوع الزفاف البتة لجماعة ولا غيرها ويعيرون من يخرج لها، ويتعبر أهل المرأة به، فخاف الشافعي أن يظن ظان أن ذلك سنة مشروعة فبين أنه ليس كذلك، بل هو عادة، والمستحب أن لا يتخلف عن شيء من الطاعات. والثالث: قال الماوردي: إذا كانت له عادة في تلك الأيام بالتطوع بالصوم .. فالأولى أن يفطر؛ لأنها أيام بعال كما قال عليه الصلاة والسلام في أيام التشريق. الرابع: قال في (الأم) : لو كان له أربع نسوة فترك القسم لإحداهن أربعن ليلة .. قسم لها عشرا، قال الأصحاب: صورته: أن يبيت عند الثلاث عشرا عشرا ويعطل العشر الرابعة فلا يبيت عند واحدة فيها، أما إذا وزع الأربعين على الثلاث بالسوية فحصة كل واحدة ثلاث عشرة وثلث .. فيقسم للرابعة مثل ذلك. قال: (ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. فناشزة) فلا قسم لها سواء كانت لحاجته أو حاجتها، وهذا لا شك فيه، لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان السفر مع الزوج كما ذكره الرافعي في (قسم الصدقات) . وإذا كانت أمة فسافرت بها السيد بعد أن بات عند احرة ليلتين

.. فإنه لا يسقط حقها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending her parents' funeral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4686)

مسألة: قال الشافعي: «وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له». قال في الحاوي: وهذا صحيح وللزوج منع امرأته من الخروج من منزله؛ لأن دوام استحقاقه للاستمتاع به يمنعها من تفويت ذلك عليه بخروجها ولأن له تحصين مائة بالمنع من الخروج فلو مرض أبوها أو أمها كان له منعها من عيادتهما ولو ماتا كان له منعها من حضور جنازتهما للمعنى الذي ذكرناه وكمن استأجر أجيرا ليعمل مقدارا بمدة كان له منعه من الخروج لذلك وقد روى ثابت عن أنس أن رجلا سافر عن زوجته ونهاها عن الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال: «اتق الله ولا تخالفي زوجك» ثم مات أبوها فاستأذنته في حضور جنازته فقال: «اتق الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها ولأن في إتباع النساء للجنائز هتكة ينهين عنها. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع جنازة إلى البقيع فرأى فاطمة فقال من أين؟ قالت:

عدت مريضا لبني فلان. قال: إني ظننتك مع الجنازة ولو كان ذلك ما كلمتك أبدا. قال الشافعي: إلا أنني لا أحب له أن يمنعها من عيادة أبيها ثقل ومن حضور مواراته إذا مات لما فيه من نفورها عنه وإغرائها بالعقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without permission or for her own purpose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

وبسفرها بلا إذن أو لغرضها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the husband can release his wife from ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

(وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن؛ لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فإذا ترك فقد فوت على نفسه فإن قلت: هذا يشكل بما يأتي في الصوم أنه يهاب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلو أمرناه بالإفساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الإحرام؛ لأنه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فإن كان معها استحقت، وإلا فلا تعم من أفسد حجها الذي أذن فيه بجماع يلزمها الإحرام بقضائه فورا والخروج له، ولو بلا إذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل، والخروج معها

Mas'alah: What is the ruling if the wife disobeys and fasts or enters ihram without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

فإن أبت) وصامت، أو أتمت [حاشية الشرواني] أي، أو سلمت نفسها اهـ. مغني (قول المتن: نشوز) أي: من وقت الإحرام اهـ. مغني (قوله: على قول إلخ) أي: مرجوح مر في باب الحج اهـ. مغني (قوله: وبه فارق) أي: بقوله: لخطر إلخ (قوله: هذا) أي: قول المصنف وإن ملك فلا (قوله: فلو أمرناه) أي: لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الإفساد إليه إذا أراد وإلا فلا أمر هنا كما لا يخفى اهـ. رشيدي (قوله: ثم) أي: في الصوم وقوله: هنا أي: في الإحرام (قوله: فإن كان معها) إلى قوله: كذا أطلقه الشارح في المغني (قوله: استحقت) أي: إن لم يمنعها من السفر كما مر (قوله: نعم من أفسد حجها إلخ) فإن قلت ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة وإن أكرهها لم يفسد حجها قلت: قد يصور بالأول ويصح نسبة الفساد إليه لمشاركته في سببه اهـ. سم (قوله: فكما تقرر) أي في، فمسافرة لحاجتها اهـ. سم (قوله: لم يتخير) أي: الزوج في فسخ النكاح وإن جهل الحال اهـ. مغني (قوله: لكن لا مؤنة لها إلخ) ينبغي أن محله ما لم يتمتع بها أخذا مما مر في الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم، أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اهـ. ع ش (قوله: كذا أطلقه شارح إلخ) أي: بلا تقييد بثبوت بالإقرار، أو بالبينة (قوله: فيما مر إلخ) أي: في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله: لأن قضية ما مر إلخ) أي: حيث جعلوا هناك المستأجرة العين قبل النكاح كالمدينة لآخر (قوله: بحمل هذا) أي: ما هنا من السقوط (قوله: إذا ثبت) أي: سبق إجارة العين على النكاح (قوله: وذاك) أي: ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله: بالإقرار أي على ما ثبت بالإقرار أي: كما قيده الشارح به هناك (قوله: مطلقا) أي: سواء ثبت بالإقرار، أو بالبينة (قوله: ويفرق بينه) أي: بين الإقرار بالإجارة عينا (قوله: ثم) أي: في الإقرار بالدين (قوله: وإن مكنه المستأجر إلخ) أي: رضي المستأجر بتمكينه منها اهـ. مغني (قوله: ولم يتعرضوا) أي: الأصحاب (قوله: فرق بينه) أي: السقوط بالإجارة عينا (قوله: هنا) أي: في الإجارة عينا (قوله: بخلاف تينك) أي: الصوم، والاعتكاف (قول

المتن: ويمنعها صوم نفل إلخ) ، والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم، أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما، أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع، أو ممسوحا، أو عنينا، أو كانت قرناء، أو رتقاء، أو متحيرة كالغائب وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح م ر اهـ. سم وقد يشير إليه قول الشارح؛ لأنه قد يطرأ له إلخ لكن ظاهر صنيع المغني اعتماد إطلاق المنع عبارته سواء أمكنه جماعها أم امتنع عليه لعذر حسي كحبه، أو رتقها، أو شرعي كتلبسه بواجب كصوم، أو إحرام وبحث الأذرعي أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اهـ. (قوله: إن شاء) إلى قوله: لكن الأوجه في النهاية (قول المتن فإن أبت) أي امتنعت من عدم الشروع، أو الفطر بعد أمره لها به (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الوطء. (قوله: قلت يفرق إلخ) كذا م ر (قوله: نعم من أفسد حجها) فإن قلت: ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة، وإن أكرهها لم يفسد حجها قلت: قد يصور بالأول ويصح الفساد لمشاركته في سببه (قوله: فكما تقرر) أي: في قوله فمسافرة لحاجتها (قوله: ولو آجرت إلخ) كذا م ر (قوله في المتن: ويمنعها صوم نفل إلخ) والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم، أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما، أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع، أو ممسوحا، أو عنينا، أو كانت قرناء أو متحيرة كالغائب وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل م ر ش. (قوله: على الأوجه)

Sub-topic – Definition and Signs of Nushuz

Mas'alah: What is the chapter heading on a woman's nushuz toward her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4518)

باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

Mas'alah: What is the definition and classification of nushuz (recalcitrance) between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4524)

قال الماوردي: وهذا الباب يشتمل على الحكم في نشوز الزوجين، وهو الشقاق وفي تسميته شقاقا تأويلان: أحدهما: لأن كل واحد منهما قد فعل ما شق على صاحبه. والثاني: لأن كل واحد منهما قد صار في شق بالعداوة والمباينة.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (recalcitrance) of a wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

القول في حكم نشوز المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8060)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب النشوز إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ولا يضربها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها، لقوله عز وجل (واضربوهن) وان نشزت مرة ففيه قولان. (أحدهما) أنه يهجرها ولا يضربها، لان العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة. (والثانى) وهو الصحيح: أنه يهجرها ويضربها لانه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها. فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل (واهجروهن في المضاجع قال: لا تضاجعها في فراشك) وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفه والمواضع المستحسنة، لما روى جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) ولان القصد التأديب دون الاتلاف والتشويه. النشوز مصدر نشز وبابه فعد وضرب، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها، قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) الآية، وأصله الارتفاع، يقال: نشز من

Mas'alah: What are the signs of nushuz by word and by action in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

فأما النشوز بالقول فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول، فهذه أمارات النشوز بالقول وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة، أو كان من عاداتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه، فإذا ظهر له ذلك منها فانه يعظها ولا يهجرها ولا يضربها، هذا قول عامة أصحابنا وقال الصيمري: إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظه والهجران، والاول هو المشهور، لان يحتمل أن يكون هذا النشوز تفعله فيما بعد، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها أو أقربائها أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر نشزت منه، بأن دعاها فامتنعت منه، فان تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها، وله ان يضربها، والاصل فيه قول الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) الآيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'manifest lewdness' in the context of a wife's conduct?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1305 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: {إلا أن ياتين

بفاحشة مبينة} قال: أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها.

Mas'alah: What constitutes nushuz on the part of the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=536)

ويحصل النشوز بمنع الزوجة الزوج من تمتع ولو بنحو لمس أو بموضع عينه لا إن منعته عنه لعذر ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض.

Mas'alah: What is the definition of nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

والنشوز" وهو الخروج عن الطاعة "

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'except nushuz'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (فإن أبت) أي امتنعت. قوله: (إلا النشوز) أي لم تأبه بل استمرت عليه. وفيه أن هذا استثناء مفرغ وهو لا يكون إلا بعد نفي وليس موجودا هنا. وأجيب بأنه واقع بعد

نفي تقديرا، والتقدير: فإن لم ترض بكل شيء إلا النشوز؛ فالحصر إضافي أي بالنسبة لطاعة زوجها وهو استثناء منقطع، والتقدير: فإن امتنعت من كل شيء يرضي الزوج إلا النشوز وهو لا يرضى وما قبله يرضى. وهذا بالنظر للفظ، وإن نظر للمعنى احتمل أن يكون متصلا؛ لأن معنى امتنعت من الذي يرضى ومن فعل ما يغضب، ومنه النشوز فيكون متصلا، ويصح أن يكون متصلا بالنظر للفظ أيضا، ويكون التقدير: امتنعت من كل شيء لا يرضى إلا النشوز فلم تمتنع منه.

Mas'alah: What does 'tadallul' mean in the context of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (تدللا) أي تحببا وإظهارا للجمال والمحبة.

Mas'alah: What constitutes nushuz and its effect on maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=377)

(فرع) ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزيز بأن الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال قلت الأصح أنه يؤدبها بنفسه لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله أعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل

هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته أنها تسقط والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recalcitrance (nushuz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=197)

[باب نشوز المرأة على الرجل] من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن. (قال الشافعي) : - رحمه الله - قال الله تبارك وتعالى {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] الآية. (قال) : وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل {تخافون نشوزهن} [النساء: 34] إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب، وقال - عليه السلام - «لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال - صلى الله عليه وسلم - لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله - عليه السلام - قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب.

Mas'alah: What is the definition of nushuz and how should a husband respond?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6917)

باب نشوز المرأة على الرجل 8669 – للمطيعة المنقادة النفقة والقسم على زوجها. والناشزة هي الممتنعة من التمكين، والأصل في الباب قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] . وقد ذكر الشافعي [للآية] (1) تأويلين: أحدهما – أن هذه الخصال مرتبة على أحوال تصدر منها، فإن خاف الزوج نشوزها، ولم يبد بعد عين النشوز، بل بدت أماراته، [فيعظها] (2) حينئذ. فإن لم تتعظ وأبدت النشوز، هجرها في المضجع، فإن أصرت وتمادت ولم تحتفل بالهجر في المضجع، ضربها، واقتصد، عالما بأنه لو أفضى الضرب إلى الهلاك، أو إلى فساد عضو، ضمن. وقد يرد لفظ الجمع والمراد به ذكر المراتب، والتخيير فيها على حسب وقوعها، قال الله تعالى في آية المحاربة: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، فاللفظ للتخيير، والمراد به الترتيب على قدر الجرائم، هذا أحد التأويلين. والثاني – أن [يحصر] (3) معنى الآية فيما بعد وقوع النشوز، وعند ذلك يجمع بين الوعظ والهجر والضرب، فإذا أمكن حمل هذه الخصال على الجمع –وظاهر الصيغة مشعر بالجمع–، فالأولى أن يحمل على ذلك، فعلى هذا معنى قوله: تخافون، أي: تعلمون النشوز. وقد يرد الخوف والمراد به العلم. (1) في الأصل: الأئمة. (2) في الأصل: فيعظلها. (3) في الأصل: يحضر.

8670 – واختلفت الأخبار في ضرب النساء، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تضربوا إماء الله" (1) فجاء عمر وقال: "يا رسول الله [ذئر] (2) النساء أي [نشزن] (3) واجترأن، فأذن في ضربهن، فبسط الرجال أيديهم إلى ضرب النساء، وجاوزوا الحد، فأطاف بآل محمد أي: بحجر نسائه وأهل بيته صلى الله عليه وسلم نساء كثيرات كلهن يشتكين أزواجهن، فخرج صلى الله عليه وسلم وقال: لقد أطاف

الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن!! خياركم خياركم لنسائكم، لا يضربن أحدكم ظعينته ضربه أمته" (4) . ثم تكلم الشافعي في ترتيب الكتاب والسنة، فذكر وجهين: أحدهما – أنه يحتمل أن تكون الآية وردت بإباحة الضرب، ثم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه تنزيها، ثم لما استطالت النسوة [بأذاهن] (5) على الأزواج أذن في ضربهن، فلما بالغوا، قال آخرا: خياركم خياركم لنسائكم، واستحث على الصبر على أذاهن والإعراض عن مجازاتهن على شكاسة الأخلاق وشراستهن، وهذا [لعمري] (6) هو الأصل. (1) حديث "لا تضربوا إماء الله" رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح 2146، والنسائي كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، ح 9167، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح 1985، والحاكم: 2/ 188، 191، والبيهقي: 7/ 354، (وانظر تلخيص الحبير: 3/ 413) . (2) في الأصل: دبر. بهذا الرسم وهذا الضبط. وذئر النساء: من قولهم: ذئر يذأر ذأرا: أنف وغضب، واستعد للمواثبة، فذئر النساء: أي نشزن على أزواجهن، وذئرت المرأة على بعلها: نشزت، فهي ذئر وذائر (المعجم) . (3) في الأصل: خسرن. وأرها محرفة عن (نشزن) . (4) هذا الحديث مع ما قبله: "لا تضربوا إماء الله" أخرجه البيهقي على نحو سياقة إمام الحرمين تماما إلا بعض ألفاظ، وفي آخره قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وايم الله لا تجدون أولئك خياركم" مكان رواية الإمام: "خياركم خياركم لنسائكم، لا يضربن أحدكم ظعينته ضربه أمته" (ر. السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 354) . (5) في الأصل: "بذلتهن" ، والمثبت اختيار منا على ضوء السياق، ويساعدنا على هذا الاختيار ورود الكلمة بعد ذلك بسطور. (6) غير مقروءة في الأصل.

Mas'alah: What is the essence of the chapter on nushuz and its key issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6919)

8671 – فإذا تبين أصل الباب، فسره وأهم ما فيه: تصوير النشوز، ونحن نذكر فيه ما يشفي الغليل –إن شاء الله عز وجل–، ثم نذكر طرفا من الكلام في ضربهن، ثم نذكر حكم النشوز.

Sub-topic – Admonition and Advice

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and hitting a wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4518)

قال الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى {واللاتي تخافون نشوزهن} الآية (قال) وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل {تخافون نشوزهن} إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال عليه السلام "لا تضربوا إماء الله" قال فأتاه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال – صلى الله عليه وسلم : "لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم" ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب ".

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife when signs of nushuz appear?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=658)

السابعة: من لحظ أمارات النشوز من زوجته؛ أي: ظهرت له, قولا؛ كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين, أو فعلا؛ كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطفي وطلاقة وجه .. وعظها ندبا؛ لآية: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] , ولا يهجر مضجعها, ولا يضربها؛ فلعلها تبدي عذرا, أو تتوب عما جرى منها من غير عذر. والوعظ: كأن يخوفها بالله تعالى, ويذكرها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة, وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية, وما يسقط بذلك من حقها من النفقة والكسوة والقسم, وما يباح له من ضربها وهجرها. قوله: (وليهجرن) أي: مضجعها حيث النشوز حققه, وفي نسخة بدل (وليهجرن) : (وهجرها) , والمعنى: أن فيه أثرا ظاهرا في تأديب النساء, وقضية كلامه: تحريم ضربها في

هذه الحالة, وصححه في «المحرر» لأن الجناية لم تتأكد, وقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال, وصحح النووي والرافعي في «الشرح الصغير» جوازه؛ لظاهر الآية. أما هجرها في الكلام .. فيجوز في ثلاثة أيام, ويحرم فيما زاد عليها؛ للخبر الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وهذا في الهجر لغير عذر شرعي, فإن كان لعذر، كبدعة المهجور أو فسقه, أو صلاح دين أحدهما به .. جاز، وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية, وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا. فإن أصرت على نشوزها وتكرر منها .. ضربها جوازا؛ للآية, فمن جوز الضرب في حالة عدم تكرر النشوز .. قال: التقدير: واللاتي تخافون نشوهن .. فعظوهن, فإن نشزن ... فاهجروهن في المضاجع واضربوهن, ومن منعه فيها .. قال: التقدير: واللاتي تخافون نشوزهن .. فعظوهن, فإن نشزن .. فاهجروهن في المضاجع, فإن أصررن .. فاضربوهن. وإنما يجوز له ضربها إن نجع؛ أي: أفاد في ظنه حال كونه في غير وجه ونحوه بحيث لا

يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر. قوله: (مع ضمان ما وقع) منه؛ أي: لتبين أنه إتلاف لا إصلاح, والأولى له ترك الضرب, أما إذا لم ينجع الضرب .. فحرام كما في التعزير. وإن منعها حقا كقسم أو نفقة .. ألزمه القاضي توفيته, فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب .. نهاه عن ذلك, فإن عاد إليه .. عزره بما يراه, وإن قال كل: إن صاحبه متعد عليه .. تعرف القاضي الحال بثقة في جوارهما يخبرهما, ومنع الظالم منهما من عوده إلى ظلمه؛ اعتمادا على خبر الثقة. فإن اشتد الشقاق .. بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها؛ لينظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها, ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما, أو يفرقا إن عسر الإصلاح, وصحح في «الروضة» وجوب بعث الحكمين؛ لظاهر الأمر في الآية, وكونهما من أهلهما ليس واجبا, بل هو مستحب, وهما وكيلان لهما فيشترط رضاهما ببعث الحكمين،

فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع, وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به, ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا. وإذا رأى حكم الزوج الطلاق .. استقل به ولا يزيد على طلقة, وإن رأى الخلع ووافقه حكمها .. تخالعا, ويعتبر فيهما تكليف, وإسلام, وحرية, وعدالة, واهتداء إلى ما بعثا له لا اجتهاد وذكورة. قال الرافعي: وإنما اعتبر فيهما الإسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما؛ لتعلقها بنظر الحاكم كما في أمينه. والألف في قول الناظم: (ختما) , و (الحظا) و (وعظا) للإطلاق, وقوله: (ورتقا) بالقصر؛ للوزن.

Sub-topic – Effect of Nushuz on Maintenance (Nafaqah)

Mas'alah: When does a wife's maintenance not fall due due to nushuz?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=432)

(و) تسقط به أيضا حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مريضة مستحاضة أو كان الزوج عبلا أي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها

Mas'alah: What is the definition of a recalcitrant wife and its effect on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

غير ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذبا وغير معتدة عن وطء شبهة لحرمة الخلوة بها وغير صغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة ومحبوسة ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها وغير أمة لم يتم تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولو أعرض عن الواحدة ابتداء أو عنهن عند استكمال النوبة لم يأثم لأن المبيت حقه ولكن يستحب أن لا يعطل زوجته واحدة كانت أو أكثر من الجماع والمبيت تحصينا لها لئلا يؤدي إلى فسادها أو إضرارها سيما إن كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها

ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع ليال اعتبارا بمن له أربع زوجات

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the entire clothing period due to nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله كان أول فصل الكسوة إلخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل انتهى اهـ سم

Sub-topic – Judicial Arbitration and Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on advising and separating from a wife due to nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8061)

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وهو من حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وجزء من خطبة الوداع، ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص (أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن

Mas'alah: What is the ruling on khul' and nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3058)

الخلع والنشوز (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما

أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ? الآية. قال الشافعي : وقد روي { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم بطلاق بعض نسائه فقالت لا تطلقني ودعني يحشرني الله تعالى في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان } @

Mas'alah: What is the story of a marital dispute between 'Aqil and Fatimah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=629)

1295 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت: له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما.

Mas'alah: What is the role of the judge when a husband prevents his wife's rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله (ألزمه القاضي) أي إن كان مكلفا، وإلا ألزم وليه بما ذكر والإنفاق من مال الزوج اهـ زيادي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a wife's nushuz and leaving the marital home?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=788)

محضر بنشوز الزوجة وخروجها من منزل زوجها ولم يعلم مكانها شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم ثم يقول وأن الزوجة لم تبن منه بطلاق بائن ولا رجعي إلى الآن وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور الكائن بالمكان الفلاني من غير إضرار كان منه لها ولا إساءة بدت منه في حقها ولا يعلمون مستقرها ولا أنها عادت إلى منزله المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Sub-topic – Nushuz of the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing intercourse due to her husband's large penis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

قوله: وتعذر المرأة في الامتناع من الوطء إذا كان الرجل عبلا لا تحتمله. انتهى. العبل بعين مهملة وباء ساكنة هو كبير الذكر، وقد فسره به في أصل "الروضة" .

Mas'alah: How is a husband's claim of having a large penis established for nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=536)

ويثبت كبر آلته بإقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing her husband due to a contagious skin condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

[حاشية البجيرمي] بذلك تأذيا لا يحتمل عادة؛ ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو ممن هو معاشر له. ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلا ظهر ببدنه المبارك وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها، وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها. ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك أي في كونه يعدي وفي كونه غير متنظف بل بشهادة من يعرف لكثرة عشرته له ع ش على م ر. وعبارة المنهج: وهي، أي الكتابية الخالصة، كمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية

المقتضية لذلك فله إجبارها كالمسلمة على غسل من حدث أكبر كحيض وجنابة، ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة، وعلى تنظيف بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه، وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك اهـ. وقوله: "من نجس" ولو معفوا عنه، وقوله: "ونحوه" شامل للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة، وهو واضح؛ لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة ح ل. قال ابن حجر: وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها واستعمال دواء يمنع الحبل وإلقاء أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه، وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما تدعو إليه ويرغب فيه أخذا من جعلهم إعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها أمارة نشوز، وبه يعلم إطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح، وظاهر أن الكلام في غير مكروه ككلام حال الجماع فقد سئل الشافعي فقال: لا خير فيه. ويؤيد ما ذكرته أولا نقل بعضهم عن الجمهور أن عليها رفع فخذيها والتحرك له، واختار بعضهم

وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك، وبعضهم وجوبه أيضا لكن إن طلبه وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط؛ وهو أوجه. ولو توقف على استعلائها لنحو مرض اضطره للاستعلاء لم يبعد وجوبه أيضا اهـ. وقوله: "وباستحداد" أي حلق عانة ونحوه كنتف الإبط واللحية، ولا تجب إزالتها على الخلية وإن قصدت ببقائها التشبه بالرجال اهـ. وقوله: "لتوقف التمتع" أي في الغسل، وقوله: "أو كمالة" أي في التنظيف وما بعده؛ وهذا يقتضي أنه لو كان حنفيا يرى الحل أو عكسه لم تجبر وليس كذلك فالعلة للأغلب أو لما شأنه ذلك ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on jealousy in women according to the scholars?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=441)

فائدة قال القاضي عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة يتسامح للنساء فيها فإنها لا عقوبة عليهن بسببها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر النبي عليه السلام عائشة حين قالت في خديجة عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين قال القاضي وعندي أن ذلك تجرؤ من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن قد بلغت

Sub-topic – Effect of Nushuz on Other Marital Rights

Mas'alah: What is not permissible for a husband to take from his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2867)

ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ذكره { وعاشروهن بالمعروف } إلى قوله { ميثاقا غليظا } ففرض الله عشرتها بالمعروف وقال عز وجل : ? فإن كرهتموهن فدل على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف ثم قال { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } الآية فاعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسا بترك حقها في القسم لها وماله فليس له منعها حقها ولا حبسها إلا بمعروف وأول المعروف تأدية الحق وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها فقال { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } إلى قوله { مريئا } وقال { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا } الآية وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت قول الله تعالى { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض } حظر لأخذه إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء وهو الدخول فيأخذ نصفه بما جعل له وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال وليس بحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قبلها وذلك أنه إنما حظر أخذه إذا كان من قبل الرجل فأما إذا كان من قبلها وهي طيبة النفس به

فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى { فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } والحال التي أذن به فيها مخالفة الحال التي حرمه فيها@

فإن أخذ منها شيئا على طلاقها فأقر أنه أخذ بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the inward and outward ruling on preventing a wife's rights due to adultery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

قال شيخنا: وهو ظاهر إن أراد أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة له لتلطيخ فراشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر.

BAB 5

باب الشقاق والحكمان

Discord and the two arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Appointing Arbitrators

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4876)

والمستحب: أن يكونا من أهلهما؛ للآية. ولأنهما أعلم بباطن أمرهما. وإن كان من غير أهلهما.. جاز؛ لأن الحاكم والوكيل يصح أن يكون أجنبيا. ولا بد أن يكونا من حرين مسلمين ذكرين عدلين؛ لأنا إن قلنا: إنهما حكمان. فلا بد أن يكون الحكم بهذه الشرائط. وإن قلنا: إنهما وكيلان، إلا أنه توكيل من قبل الحاكم.. فلا بد أن يكونا كاملين. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قلنا: إنهما حكمان.. فلا بد أن يكونا فقيهين. وإن قلنا: إنهما وكيلان.. جاز أن يكونا من العامة. وإن غاب الزوجان أو أحدهما، فإن قلنا: إنهما وكيلان.. صح فعلهما؛ لأن تصرف الوكيل يصح بغيبة الموكل. وإن قلنا: إنهما حاكمان.. لم يصح فعلهما؛ لأن الحكم لا يصح للغائب وإن صح الحكم عليه؛ لأن كل واحد منهما محكوم له وعليه. وإن جنا أو أحدهما.. لم يصح فعلهما؛ لأنا إن قلنا: إنهما وكيلان.. بطلت وكالة من جن موكله. وإن قلنا: إنهما حاكمان.. فإنهما يحكمان للشقاق، وبالجنون زال الشقاق. وإن لم يرضيا أو أحدهما، فإن قلنا: إنهما حاكمان.. لم يعتبر رضاهما، وإن قلنا: إنهما وكيلان.. لم يجبرا على الوكالة، فينظر الحاكم فيما يدعيه كل واحد منهما، فإذا ثبت عنده.. استوفاه له من الآخر. وإن كان لهما أو لأحدهما حق على الآخر من مهر أو دين.. لم يصح للحكمين المطالبة به إلا بالوكالة قولا واحدا، كالحاكم. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators (hakaman) for marital discord?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=317)

باب الحكمين 1 قال الله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} 2. فإذا نشزت المرأة عاتبها زوجها، ووعظها، ثم هجرها، ثم ضربها3. فإذا اشتبه حالهما بعث الإمام حكمين مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما، فإن رأيا أن يجمعا فعلا، وإن رأيا أن يفرقا فعلا4. وقال في كتاب الطلاق5: "ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين6 كان ذلك مذهبا" . 1 في (أ) (كتاب الحكمين) . 2 من الآية (35) من سورة النساء. 3 الأم 5/120، أحكام القرآن للشافعي 1/208، 209، عمدة السالك 160، السراج الوهاج 400. 4 الأم 5/124، 208، مختصر المزني 288، النهذب 2/70، أحكام القرآن للهراسي 2/368، معالم التنزيل للبغوي 2/209. 5 الأم 5/125، مختصر المزني 289، والقائل هو الإمام الشافعي رحمه الله. 6 في (أ) (الحكمين على الطلاق) .

Mas'alah: What conditions must the two arbitrators fulfill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

ولا بد أن يكونا حرين مسلمين ذكرين عدلين، لانا ان قلنا انهما حاكمان فلا بد من هذه الشرائط. وان قلنا انهما وكيلان الا انه

وكيل من قبل الحاكم فلا بد من أن يكون كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1051)

حكمين للإصلاح أو التفريق لقوله عز وجل: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين: هما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلى بإذنهما وقال في القول الآخر هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض لقوله عز وجل: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين وروى عبيدة أن عليا رضي الله عنه بعث رجلين فقال لهما: أتريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقال الرجل: أما هذا فلا فقال: كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي ولأنه وقع الشقاق وأشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما كما لو قذفها وتلاعنا والمستحب أن يكون حكما من أهله وحكما من أهله للآية ولأنه روي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بني أمية فبعث عثمان رضي الله عنه حكما من أهله وهو ابن عباس رضي الله عنه وحكما من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه ولأن الحكمين من أهلهما أعرف بالحال وإن كان من غير أهلهما جاز لأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما ويجب أن يكونا ذكرين عدلين لأنهما في أحد القولين حاكمان وفي الآخر وكيلان إلا أنه يحتاج فيه إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان فإن قلنا إنهما حاكمان لا يجوز أن يكونا إلا فقيهين وإن قلنا

إنهما وكيلين جاز أن يكونا من العامة وإن غاب الزوجان فقلنا إنهما وكيلان نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل وإن قلنا أنهما حاكمان لم ينفذ حكمهما لأن الحكم للغائب لا يجوز وإن جنا لم ينفذ حكم الحكمين لأنهما في أحد القولين وكيلان والوكالة تبطل بجنون الموكل وفي القول الآخر حاكمان إلا أنهما يحكمان للشقاق وبالجنون زال الشقاق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators for spousal discord?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2875)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { وإن خفتم شقاق بينهما } الآية قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالهما الآية وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر أن يأخذ لرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما وكان يعرفهما بإبانة الأزواج أن يشتبه حالهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ماله من أدب المرأة وتباين حالهما في الشقاق والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس

لهما ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما فإذا كان هذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا الثقفي عن@

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters for marital discord in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3071)

الحكمين قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ? الآية. قال الشافعي : والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئا قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا (قال) وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيا من@

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters in marital discord in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3072)

مال المرأة إلا بإذنها (قال) فإن اصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب (قال) وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما { إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما } ولم يذكر تفريقا (قال) وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رأيا من أخذ شيء أو غير أخذه إن اختبرا توليا من المرأة عنه (قال) وإن جعل إليهما إن رضيت بكذا وكذا فأعطياها ذلك عني واسألاها أن تكف عني كذا وللمرأة أن توكلهما إن شاءت بأن يعطيا عنها في الفرقة شيئا تسميه إن رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلا أو له كذا ويترك لها كذا فإن فعل ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجتهدا فإن رأيا الجمع خيرا لم يصيرا إلى الفراق وإن رأيا الفراق خيرا أمرهما فصارا إليه وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعدما يوكلانهما عن الوكالة أو بعضها أمرهما بما أمرهما به أولا من الإصلاح ولم يجعلهما وكيليهما إلا فيما وكلا فيه (قال) ولا يجبر الزوجان على توكيلهما إن لم يوكلا وإذا وكلاهما معا كما وصفت لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة , وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئا (قال) وإن غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكما غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة إن وكله بها الزوجان (قال) وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يعود إليه عقله ثم يجدد وكالة @

(قال) وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة قال الشافعي: أخبرنا الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد

منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما , عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي , وقال الرجل أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما. قال الشافعي: حديث علي ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه لأن عليا إذ قال لهم ابعثوا حكما من أهله وحكما من@

أهلها والزوجان حاضران فإنما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما (قال) وليس في الحديث الذي روي عن عثمان دلالة كالدلائل في حديث علي رضي

الله عنه وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي فإن قال قائل : فقد يحتمل خلافه قيل نعم : وموافقته فلست بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو إلى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the two arbiters in cases of discord?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3747)

فعلى الأول: يشترط رضاهما. فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ـــــــ قال: (فعلى الأول: يشترط رضاهما. فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ؛ لأن هذا قضية كونهما وكيلين، فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء .. أدبهما القاضي، واستوفى للمظلوم حقه، وعلى القول الثاني: لا يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين. وإذا رأى حكم الزوج أن يطلق .. طلق مستقلا بذلك؛ لأنها ولاية شرعية، أو نيابة شرعية أقامه الشارع فيها مقام الزوج، ولا يزيد على طلقة واحدة، فإن داما على الشقاق .. زاد إلى أن يستوفى الطلاق الثلاث، وإن رأى الخلع وساعده حكم المرأة .. تخالعا وإن لم يرض الزوجان. ولو رأى الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها من قسم ونفقة، أو أن لا يتسرى، أو أن لا ينكح عليها غيرها .. لم يلزم ذلك بلا خلاف، وإن كان لأحدهما على الآخر مال متعلق بالنكاح أو غير متعلق .. لم يجز للحكمين استيفاؤه من غير رضا صاحبه بلا خلاف.

Mas'alah: What conditions are required in the arbitrators appointed for marital discord?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3747)

تتمة: يشترط في المبعوثين التكليف قطعا، وتشترط العدالة والحرية والإسلام على المذهب، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما، وتشترط الذكورة إن قلنا: حكمان، ولا يشترط فيهما الاجتهاد وإن قلنا: حكمان. ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد على الأصح، وبه قطع ابن كد والمتولي، ولو اختلف رأي الحكمين .. بعث آخرين حتى يجتمعا على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=629)

1294 – أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال: في هذه الآية {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} قال: جاء رجل وإمرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن فرقا أن تفرقا قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbitrators in marital discord?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

فإن اشتد الشقاق وفحش وجب) على الحاكم (أن يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا) بينهما إن تيسر الإصلاح (أو يفرقا) بينهما (بطلقة) فقط (إن عسر الإصلاح) للآية واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قال. (وهما وكيلان لهما) فليسا بحاكمين من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما (فيشترط توكيل الزوجين لهما فيما يفعلان) فيوكل الزوج (هذا) أي حكمه (في التطليق والخلع و) توكل الزوجة (هذا) أي حكمها (في البذل) للعوض (والقبول) للطلاق به والواو في كلامه في الموضعين بمعنى أو (فإن لم يرضيا ببعثهما) ولم يتفقا على شيء (أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم) حقه (ولا يكفي حكم واحد) لظاهر الآية ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي إليه سره (وشرطهما الإسلام والحرية والعدالة) المتضمنة للتكليف (والاهتداء إلى المقصود) بما بعثا له لا الاجتهاد وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه. (فإن أصلحا) بينهما (بترك حق) كقسم ونفقة وعدم تسر أو نكاح عليها (لم يلزم) تركه (ويستحب كونهما من أهلهما) للآية ولأن الأهل أشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف ببواطن الأحوال ولأن القريب يفشي سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبي فإن بعث أجنبيين فخلاف الأولى قال الماوردي ولا يجوز بعث عدوين (و) يستحب كونهما (ذكرين) خروجا من الخلاف والتصريح بالاستحباب في هذا من زيادته (فإن ذهب القاضي) إليهما (وهو أهل أحدهما جاز) وإن اتهمه الآخر وكذا إن كان من أهلهما أو ليس بأهل لواحد منهما كما فهم بالأولى (ويخلو كل حكم) منهما (بصاحبه) أي بموكله (ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا) إذا اجتمعا (ويعملان بالمصلحة فإن اختلفا) رأيا (بعث) اثنين (غيرهما) حتى يجتمعا على شيء. (فإن أغمي على أحد الزوجين) أو جن (ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ حكمهما) أي أمرهما لأن الوكيل ينعزل بالإغماء

والجنون وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين (وإن غاب) أحدهما بعد بعث الحكمين (نفذ) أمرهما كما في سائر الوكلاء وظاهر أنه يعتبر رشد الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا رشد الزوج لما مر أنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه.

Mas'alah: Is the consent of both spouses required for arbitration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1039)

فعلى الأصح: لابد من رضى الزوجين بذلك [7].

Mas'alah: Is it recommended or required for arbitrators to be from the spouses' families?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

وأما ما يستحب اعتباره فهو أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] ولأن الأول أخص بطلب الحظ من الأجانب ولأن الأنس بالأهل والاستجابة لهم وشرح الحال معهم أكثر من الأجانب فلهذه الأمور اخترنا أن يكون الحكمان من أهل الزوجين فإن كانا أجنبيين جاز لأنه إن جرى التحكيم مجرى الحاكم فحكم الأجنبي نافذ وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبي جائزة ولأنه قد لا يكون لواحد من الزوجين أهل ولا أنه كانوا حضروا ولا إن حضروا كانوا عدولا فدعت الضرورة إلى جواز تحكيم غير الأهل.

Mas'alah: What are the conditions and powers of arbitrators in marital discord?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1621)

فعلى الأول: يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به. === حكمين، ولا امتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند الامتناع من أداء الحقوق؛ كالمفلس. (فعلى الأول: يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) كسائر الوكلاء، وعلى الثاني: لا يشترط رضاهما في ذلك، ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق [1]. ويشترط في المبعوثين: التكليف، وكذا العدالة، والحرية، والإسلام، والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما على الأصح في الكل، ويشترط: الذكورة، إن قلنا: حكمان، وإن قلنا: وكيلان .. قال الحناطي: لا يشترط في وكيلها، وفي وكيله: وجهان. * * * (1) هكذا بحذف (نون) الرفع على لغة صحيحة، وفي (أ) : (بما يراه) .

Mas'alah: What conditions are required for the two arbitrators in marital disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (ويشترط فيهما) أي الحكمين إسلام أي وإن كان الزوجان كافرين، وكذا التكليف اللازم للعدالة برماوي. فلا بد منه وإنما اشترط ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله: ويسن كونهما ذكرين ق ل.

Mas'alah: What is the condition of kinship for the two arbiters according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6647)

وفيما علق عن الإمام: أنه يشترط أن يكون المبعوثان من أهلهما؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: Is it required that the arbitrators be jurists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

ويشترط على القول الثاني أن يكونا فقيهين؛ على الأصح.

Mas'alah: Is it necessary for arbitrators to be jurists according to different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

وذهب بعض الأصحاب- على ما حكاه في الذخائر-: أنه لا يشترط؛ فإنه يعسر، ولا يشترط على القول الأول؛ كسائر الوكلاء.

Mas'alah: Are freedom and uprightness required in the arbitrators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

ولتعلم أن إطلاق الشيخ يقتضي أنه يشترط فيهما الحرية، والعدالة؛ على القولين معا، وهو ما ذهب إليه الأكثرون؛ لأن الوكالة إذا تعلقت بنظر الحاكم؛ فلا بد أن يكون الوكيل [عدلا] ؛ كأمين الحاكم.

Mas'alah: Is uprightness required in arbitrators according to different views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

وفي كتاب [القاضي] ابن كج: أنه لا يشترط العدالة على القول بأنه توكيل؛ كما في سائر الوكلاء، وهو قضية إيراد الغزالي في الوجيز؛ فإنه قال: وعلى هذا يشترط عدالهما؛ فأشعر بتخصيص [الاشتراط بالقول الثاني] .

Mas'alah: Is it permissible to limit khul' arbitration to a single arbitrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

وهل يجوز الاقتصار على حكم واحد؟ فيه وجهان، أجاب القاضي ابن كج منهما بالمنع.

Mas'alah: Does the number of arbitrators depend on whether it is arbitration or agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: إن جعلناه تحكيما؛ فلا يشترط العدد، وإن جعلناه توكيلا؛ فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد.

Mas'alah: What is the number of arbitrators required in khul' and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6929)

8687 – ثم نتكلم وراء هذا في أمور مهمة بها تمام البيان، فنقول أولا: نص القرآن مشعر ببعثه الحكمين، وهذا فيه تأمل على الطالب، فإنا إن اعتقدنا التحكيم [منهما في مرتبة] (1) الولاية، فالعدد يبعد اشتراطه في الوالي، وإن نزلناهما منزلة الوكيلين، فالعدد ليس بشرط أيضا، وسنذكر في وكالة الخلع –إن شاء الله تعالى– أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وكيلا في الخلع من الجانبين على أحد الوجهين، فإن كان يتجه رعاية العدد على قول التوكيل عند مسيس الحاجة إلى الخلع، فيلزم من مساق هذا الاكتفاء بوكيل من جانبه إذا كانت هي تختلع بنفسها. فإذا جعلنا ذلك تحكيما، ففي المسألة احتمال ظاهر، يجوز أن نتبع القرآن ولا نعقد لظاهره تأويلا، ونشترط حكمين، ويجوز أن نحمل العدد على الاستحباب، بدليل اتصاله بوصف ليس مشروطا، وهو قوله تعالى: {من أهله} . {من أهلها} [النساء: 35] وهذا مستحب غير مستحق إجماعا. وقد يشهد للاكتفاء بالحاكم الواحد حديث حبيبة (2) بنت سهل، فإن الرسول قطع النكاح بينهما بتا لما اطلع على (1) في الأصل: فيهما ومرتبة. (2) حبيبة بنت سهل الأنصارية هي زوجة ثابت بن قيس التي اختلعت منه فيما يرويه أهل المدينة،=

أمرهما، كما سنذكر ذلك في صدر كتاب الخلع –إن شاء الله عز وجل–، ويقوى التمسك بتلك القصة في تنفيذ الطلاق حكما وفي [الاتحاد] (1) الذي أشرنا إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the qualifications required for arbitrators in marital disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6930)

8688 – ومما يجب النظر فيه أن الحكمين ينبغي أن يكونا على عقل ودراية واستقلال بالاطلاع على خفايا الأمور، هذا لا بد [منه] (2) . والعدالة لا شك مشروطة، فلا ثقة بمن يخون نفسه ودينه. ثم لم يشترط أحد من أصحابنا أن يكونا مجتهدين، وكيف سبيل اشتراط ذلك؟ وقد لا يتصدى للفتوى في سعة رقعة إقليم إلا الشخص الواحد، فكيف نرقب مجتهدا من أهله ومجتهدا من أهلها. ولكن لا بد أن يكونا عالمين بحكم الواقعة، فالعقل يرشدهما إلى وجه الرأي والتحويم على الأسرار والخفايا، وحكم الواقعة تقرير أو تفريق على حسب الاستصواب. وينشأ من هذا أن الحاكم إذا ولى حاكما، وكان ما يتعلق به أمور خارجة عن الضبط والنهاية، فلا بد من كون مولاه مجتهدا؛ فإنه بالإضافة إليه بمثابته بالإضافة إلى الإمام الأعظم، فأما إذا كان الحاكم خاصا، فلا يشترط الاجتهاد من المحكم، ويشهد له الحكمان، وهذا رمز إلى مراتب الولاة، وسنأتي فيها بالعجائب والآيات في أدب القضاء، إن شاء الله عز وجل. فالذي تنخل من مجموع ما ذكرناه القول في العدد وصفة الحكمين.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters sent in marital discord?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1533)

3880 – قول "التنبيه" [ص 170] : (بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين) قال النووي في "نكته" : كان يكتفي بذكر العدلين عن الحرين والمسلمين إلا أنه ذكره تأكيدا. انتهى. وبقي علمه: أنه يشترط اهتداؤهما إلى التصرف على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in marital discord?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1319)

تنبيه: يشترط في المبعوثين البلوغ والعقل وكذا العدالة والحرية والإسلام والاهتداء إلى التصرف لا كونهما من أهلهما على الأصح في الكل، ويشترط الفقه لا تعددهما على الأصح فيهما. = قال: جاء رجل وامرأة إلى علي – رضي الله عنه –؛ ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي – رضي الله عنه – فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: (تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا؛ وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا) ؛ قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا! فقال علي – رضي الله عنه: (كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به) . رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: باب المهر: الأثر (188) : ج 3 ص 295. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز: باب الحكمين في الشقاق: الأثر (115149) .

Sub–topic – Role of the Judge in Discord Cases

Mas'alah: What should the judge do when discord between spouses intensifies?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1623)

والحال إن تشكل) بأن قال كل منهما: إن صاحبه متعد وأشكل الحال على القاضي تعرفه من جار ثقة خبير بهما، فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يتعرفه ويعلمه به ليمنع الظالم من ظلمه، فإن اشتد الشقاق (فمن أهلهما يبعث قاض حكمين) للآية لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر [حاشية العبادي] قوله: وصحح النووي إلخ) ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق، كما بحثه في المطلب؛ لأن الشرع جعله وليا عليها أي: بيمينه فيما يظهر وينبغي أن المراد أنه يصدق بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وحق قسمها، فهي المصدقة بالنسبة لذلك فلا تسقط هذه الأمور. (قوله: لأنه ورد في الهجر بغير عذر) كلام النووي لا يخالف ذلك بدليل قوله: وهذا في الهجر لغير عذر شرعي إلخ، كما أنه لا يخالف حمل الأذرعي المذكور فلا غبار عليه سم. (قوله: على ذلك) أي: الأولى ترك الضرب. (قوله: إذ لو لم يحل واقتصر على التعزير إلخ) منه تعلم أن "ثم" في قوله السابق، ثم إن ظن إلخ لمجرد الترتيب في الذكر وإن الغرض من مدخولها تفصيل ما قبله بر. (قوله: فمن لم يذكر الحيلولة إلخ) قال في شرح الروض: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير، والإسكان. . (قوله: تعرفه من جار ثقة) قال الرافعي: ظاهر هذا الاكتفاء بخبر ثقة واحد ولا يخلو عن شيء قال الجوجري: الظاهر الاكتفاء

به ليرتب القاضي عليه النظر في حالهما، ولهذا قالوا فإذا تبين له الظالم منعه، أما إن أرادوا أنه يستند إلى قوله فمشكل بر [حاشية الشربيني] قوله: أو درى أنه لا يفيد إلخ) يفيد أنه إن تكرر جاز له الضرب، وإن لم يعلم أن ما قبله لا يفيد، بل ولو علم أنه لا يفيد واعتمد زي وحجر والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية إلا إذا لم تفد الأولى، وحاصل المعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الهجر والضرب وإن لم يتكرر، خلافا للمصنف، لكن بشرط أن لا يظن أن ما عدا الضرب يصلحها، كما قاله الإمام ومجلي خلافا لما في شرح الإرشاد من أنه يجوز إن أفاد وإن ظن أن غيره يفيد فليراجع وليحرر. (قوله: تعرفه إلخ) أشار إلى مرتبتين أسقطهما المصنف إذ لا يبعث الحكمين إلا بعد ذلك، كما في شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وهما رشيدان) إنما اقتصر على رشدهما؛ لأنه أصرح في الرد على المقابل القائل بأنهما موليان من جهة الحاكم الشامل للرشيدين، وإلا فالزوج ولو سفيها لا يولى عليه في الخلع ولذا قال الخطيب بعد التعليل المذكور: ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولي وهو خارج عن القياس. اهـ.

الإصلاح وصحح في الروضة وجوب بعث الحكمين لظاهر الأمر في الآية وكونهما من أهلهما ليس واجبا سواء قلنا: إنهما حاكمان أم وكيلان؛ لأن القرابة لا تعتبر في الحاكم، ولا في الوكيل نعم هو مستحب؛ لأن الأهل أشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف ببواطن الأحوال ولأن القريب يفشي سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبي. وقوله: (كملا) أي: الحكمان من زيادته ويعتبر كمالهما بتكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى ما بعثا له لا باجتهاد وذكورة قال الرافعي: وإنما اعتبر فيهما الإسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما لتعلقها بنظر الحاكم، كما في أمينه ولبعثهما شرط زاده الناظم مع علته بقوله (إن رضيا) أي: الزوجان ببعثهما (إذ عنهما

توكلا) أي: إذ الحكمان وكيلان عن الزوجين فليسا بحاكمين من جهة الحاكم؛ لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وهي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم حقه قال الشيخان: ولو جن أحد الزوجين، أو أغمي عليه لم يجز بعث الحكمين، ولو جن بعد استعلام الحكمين رأيه لم يجز تنفيذ الأمر؛ لأنهما إن جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون، أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها. اهـ. وقد يؤخذ مما قدمناه اعتبار رشدهما وهو ظاهر في الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا الزوج لما مر أنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing arbitrators for marital discord?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4525)

من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) النساء: 128) . والضرب الثاني: أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا، وإلى قبيح القول فتشاتما، وهو معنى قول الشافعي: وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما، ولا يحسن فهي الحال التي قال الله تعالى فيها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) النساء: 35) فيجب على الحاكم إذا ترافعا إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكما مرضيا ومن أهلها حكما مرضيا فإن جعل الحاكم إلى الحكمين الإصلاح بين الزوجين دون الفرقة جاز بل لو فعله الحاكم مبتدئا قبل ترافع الزوجين إليه أو فعله الحكماء من قبل أنفسهما

من غير إذن الحاكم لهما جاز قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) النساء: 114)

Mas'alah: What should the judge do when spouses reach cursing and hitting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=492)

قوله: وإن بلغا إلى الشتم والضرب، بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين، ثم إن لفظ صاحب التهذيب أن على الحاكم أن يبعث حكما، وهو يشعر بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge separating a husband and wife due to mutual aggression?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3326)

قوله: الحال الثاني: أن يتعدى الرجل عليها بضرب ونحوه أو يتعدى كل منهما على الآخر فيسكنها الحاكم بجنب ثقة ينظر في أمرها، ويمنع الظالم منهما من التعدي، ثم قال: ولم يتعرضوا للحيلولة، وقال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل. قال: ولا يعتمد في العدل على قوله وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن. انتهى كلامه. وما ذكره من أن غير الغزالي لم يتعرض للحيلولة قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غريب فقد جزم به الإمام في موضع من هذا الباب، فقال: وإذا كان حسورا لا يأمن أن يضربها ضربا مبرحا، وقد يفضى ذلك إلى هلاكها فيحيل بينه وبينها، ثم قال: ولا يضرب القاضي حيلولة بينهما بمجرد الظن إذا لم تبدر منه بادرة، فإن بدرت فقد نديم الحيلولة إلى ظهور الظن، وإذا تحقق الإضرار بها فليس إلا الحيلولة. هذا كلامه. وذكر أيضا ما

ذكره الغزالي من اعتماد قولها دون كلامه.

Mas'alah: What should the judge do when both spouses accuse each other of transgression?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

وإن قال كل: إن صاحبه متعد .. تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، فإذا اشتد الشقاق .. بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، ـــــــ

Mas'alah: How does the judge investigate when both spouses accuse each other of oppression?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وإن نسب كل واحد منهما صاحبه إلى الظلم، وأشكل الحال تعرف الحاكم حالهما بما يراه من الطرق المعتبرة [وعمل بمقتضى ما ظهر له] [4].

Mas'alah: What does the judge do when discord between spouses intensifies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من = أبدت نشوزا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وقد يحتمل {تخافون نشوزهن} إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب. (1) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 325) . (2) في (ل) : "مبرحا ولا مدميا" . (3) وهذه الحال

يكون النشوز فيها من الزوج، كما قال تعالى: {وإن امرأة خافت من من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} . (4) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب، ز) .

Mas'alah: What does the judge do when both spouses claim oppression?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعد

Mas'alah: What is the ruler's role when spouses refuse to appoint arbiters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4704)

مسألة: قال الشافعي: «وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن ياخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل: نجبرهما على الحكمين كان مذهبا. قال المزني رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ما علي رضي الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق

للأزواج فلا يكون إلا لهم». قال في الحاوي: وصورتهم أن يمتنع الزوجان من الرضى بالحكمين مع مقامهما على الشقاق. فإن قيل: إن التحكيم حكم لم يؤثر فيه امتناع الزوجين وأمضى الحاكم رأيه عن اختيار الحكمين. وإن قيل: إنه وكالة لم يصح مع

امتناع الزوجين ولا يجوز إجبارهما عليه لأن الوكالة لا تصح مع الإجبار وكذلك لو امتنع أحدهما كان كامتناعهما وإذا لم يصح التحكيم على هذا القول إلا عن رضى الزوجين فعلى الحاكم أن ينظر بينهما ويستوفي الحق لمن وجب له على من وجب عليه غير أنه لا يوقع بينهما طلاقا ولا خلعا؛ لأن الحاكم مندوب إلى استيفاء الحقوق وإنصاف المظلوم، فإن علم من أحدهم عدونا على صاحبه منعه منه، فإن لم يمتنع أدبه عليه.

Mas'alah: How does a judge handle mutual accusations of transgression between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2087)

(أو ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما

Mas'alah: How should the judge handle mutual accusations of transgression between spouses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1160)

(وإن قال كل) منهما (إن صاحبه متعد) ، عليه (تعرف القاضي الحال بثقة) في جوازهما (يخبرهما) ، بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده إلى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال.

Mas'alah: What is the procedure when both spouses accuse each other of transgression?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2089)

وإن قال كل: إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، فإن اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، [مغني المحتاج] أي بقية الآية، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته. قال السبكي: ولعل ذلك؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها، وهل يحال بين الزوجين. قال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن اهـ. وفصل الإمام فقال: إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا حال بينهما حتى يظن أنه عدل؛ إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك اهـ. وهذا ظاهر، فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول. ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني، والظاهر كما قال شيخنا أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان، وإن كان لا يتعدى عليها لكنه يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه. ويسن لها أن تستعطفه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة، فكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم لها يومها ويوم سودة كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة نفقة ونحوها. ثم شرع فيما إذا كان التعدي منهما بقوله (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد) عليه، وأشكل الأمر بينهما (تعرف القاضي الحال) الواقع بينهما (بثقة) واحد (يخبرهما)

بفتح المثناة التحتية أوله وضم الباء الموحدة بعد الخاء المعجمة، ويكون الثقة جارا لهما، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه، واكتفى هنا بثقة واحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر، وظاهر هذا أنه لا يشترط في الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرواية. ولهذا قال الزركشي: والظاهر من كلامهم اعتبار من تسكن النفس بخبره؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة (و) إذا تبين له حالهما (منع الظالم) منهما من عوده لظلمه، وطريقه في الزوج ما سلف، وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها (فإن اشتد الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة بينهما مأخوذ من الشق، وهو الناحية، إذ كل واحد صار في ناحية، وذلك بأن دام بينهما التساب والتضارب وفحش ذلك (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك، ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا ويصلحا بينهما أو يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] والخطاب فيها للحكام، وقيل: للأولياء والبعث واجب كما صححه في زيادة الروضة، وجزم به الماوردي وإن صحح في المهمات الاستحباب لنقل البحر له عن نص الشافعي. وقال الأذرعي: بل ظاهر نص الأم الوجوب، وأما كونهما من أهلهما فمستحب غير مستحق إجماعا كما في النهاية؛ لأن القرابة لا تشترط في

Mas'alah: Does the ruling of arbitrators depend on the presence of the spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6931)

التشاتم والتواثب والأمور المستكرهة المنكرة، وتنشب الخصومة على [التباس] (1) لا

يفك ولا يدرك في ظاهر الأمر. ثم إذا كان رأي الحكمين أن يفرقا، فالتفريق يقف على استدعائهما، وإن كانت هي [المعنة] (2) فهذا ما يجب الوقوف عليه. ثم إن قدرناهما وكيلين، لم يقف نفوذ حكمهما على حضور الزوجين، قياسا على تصرف الوكلاء. وإذا جعلناهما حكمين وقد اطلعا على حقيقة الحال، فلو رأى الحكمان الطلاق، فغاب الزوجان، فهل ينفذ تطليقهما مع قطعهما بشكايتهما؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا يشترط هذا والمتبع الصواب الذي يريانه. ومنهم من قال: لا قطع إلا إذا كانا مكبين على الشكاية، ولا يشترط أحد استدعاء الطلاق والاختلاع؛ فإن هذا لو شرط، فهو تنفيذ الفراق على حسب إذنهما، بل يكفي قيام الشكاية.

Mas'alah: How does the judge investigate when both spouses claim the other is transgressing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2868)

وإن) (قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر إن لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بالتعرف (القاضي الحال) بينهما (بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بمجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وينهيا إليه لعسر إقامة البينة على ذلك، وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب. وقال الزركشي: الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة، وأيده غيره بأنهم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم، ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية (ومنع الظالم) من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا، وكان الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها

)

Mas'alah: How should a judge handle mutual accusations of transgression between spouses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3043)

الحال الثالث: إذا نسب كل واحد الآخر إلى التعدي، وسوء الخلق، وقبح السيرة، ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما، يعرف حالهما من ثقة في جوارهما خبير بهما، فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما وينهيها إليه. فإن علم الظالم، منعه، هكذا أطلقوه، وظاهره الاكتفاء بقول عدل، ولا يخلو عن احتمال. وإذا اشتد شقاقهما، وداما على السباب الفاحش والتضارب، بعث القاضي

حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح. وهل بعث الحكمين واجب؟ قال البغوي: عليه بعثهما، وظاهره الوجوب، وحجته الآية. وقال الروياني: يستحب. قلت: الأصح أو الصحيح: الوجوب. والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Scriptural Basis of Marital Discord

Mas'alah: What is the ruling on discord between spouses and the appointment of arbiters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4524)

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين من الجامع من كتاب الطلاق ومنن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله: "فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما" .

Mas'alah: What is the scriptural basis for dealing with marital discord (shiqaq)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4524)

والأصل في ذلك قول الله تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) النساء: 35) فإذا شاق الزوجان وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه، وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in 'yuwaffiq Allah baynahuma'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

الزوجين، وقيل: ان الضمير في قوله تعالى: يوفق الله بينهما، للحكمين، كما في قوله: ان يريدا اصلاحا: أي يوفق الله بين الحكمين في اتحاد مقصودهما، وقيل كلا الضميرين للزوجين، أي ان يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الالفة والوفاق،

Mas'alah: What is the ruling on discord between spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2875)

الشقاق بين الزوجين

Mas'alah: What is the section on discord between spouses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2499)

الفصل السادس في الشقاق بين الزوجين

Mas'alah: What is the story of 'Aqil ibn Abi Talib and his wife's dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

وروي الترمذي والنسائي: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فكان إذا دخل عليها .. تقول: أين عتبة بن ربيعة بن شيبة بن ربيعة بن الوليد بن عتبة! أين الذين كانت أعناقهم كأباريق الفضة، ترد الماء أنوفهم قبل شفاههم، فألحت عليه في ذلك، فدخل يوما وهي تقول ذلك، فقال: على يسارك إذا دخلت النار، فشدت عليها ثيابها وأتت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فرأى ابن عباس التفريق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بينهما، فأتياهما فواجدهما قد اصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on discord between spouses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

فصل فى حكم الشقاق بين الزوجين

Mas'alah: What is the second chapter on discord between spouses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(الباب الثاني في الشقاق) بين الزوجين وهو (قد يكون بسبب منها و) قد (يكون بسبب منه و) قد (يكون) بسبب منهما.

Mas'alah: What does the term 'yakhburuhuma' mean in the context of marital arbitration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه أي يعرف أحوالهما ق ل. قال في المختار: خبر الأمر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء.

Mas'alah: What is the definition and ruling on shiqaq (marital discord) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1386)

فصل: في حكم الشقاق) في المختار الشقاق الخلاف والعداوة اهـ. وقوله بالتعدي متعلق بالشقاق أي بسببه وكذا بين (قوله بعد أن كان بلين) قيد معتبر فلو كان ذلك عادتها من أول الأمر لم يكن نشوزا وكذا قوله: بعد لطف. . . إلخ شيخنا وفي ق ل على الجلال خرج بالبعدية من هي دائما كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد وقوله إعراضا وعبوسا؛ لأنه لا يكون إلا عن كراهة وبذلك فارق السب والشتم؛ لأنه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم (فائدة) حكي أن رجلا جاء إلى عمر يشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف

حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك يا أخي فقال يا أمير المؤمنين أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر إنما تحملتها

بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها (وعظ) ها (وهجر) ها (في مضجع وضرب) ها وإن لم يتكرر النشوز (إن أفاد) الضرب قال الله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه «هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم» ، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك.)

Mas'alah: What is the chapter on arbitrators in marital discord?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6924)

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

Mas'alah: What evidence supports the binding authority of arbitrators in marital discord?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6927)

وهو الذي نص عليه في أحكام القرآن (1) ، واحتج بأن الله تعالى سماهما [في كتابه] (2) حكمين، والحكم هو الذي يحكم وينفذ ما يراه قهرا، ووكيلا الزوجين لا يسميان [حكمين] (3) . فإن قيل: قيد الله تنفيذ الأمر بإرادتهما، قال: {إن يريدا إصلاحا} [النساء: 35] ، قلنا: إن حملناها على الحكمين، سقط السؤال، وإن حملنا قوله: {إن يريدا} على الزوجين فالمعنى: إن [لاحت] (4) إرادة الصلاح من الزوجين، وفق الله (5) بينهما. وعن علي أنه بعث الحكمين بين [الزوجين] (6) وقال: "أتدريان ما عليكما، ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، وإن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا [قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي] (7) ، فقال الزوج: أما الطلاق فلا، فقال علي: كذبت حتى تقر [بما أقرت به] (8) " (9) . ووجه التعلق بقول علي: أتدريان ...

(1) الذي في أحكام القران للشافعي يؤيد القول الأول ونص عبارته: "... بعث حكما من أهله" وحكما من أهلها، ولا يبعثهما إلا مأمونين وبرضا الزوجين. ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. ثم قال: ولو قال قائل: يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا "(أحكام القران: 1/ 212، 213، والأم: 5/ 103، 104) هذا ولم نجد فيما رأينا من كتب المذهب من عزا الأقوال إلى كتب الشافعي إلا الرافعي،

فقد عزا القول الثاني إلى (الإملاء) وليس إلى (أحكام القرآن) فلعل في الكلام سبق قلم أو وهما. (الشرح الكبير: 8/ 391) ." (2) اختيار من المحقق. (3) تقدير منا على ضوء السياق. (4) تقدير منا على ضوء السياق. (5) في الأصل: يوفق الله ذلك بينهما. (6) تقدير منا. (7) هذه الزيادة من نص رواية الشافعي في الأم. (8) غير مقروء في الأصل، وأثبتناه من رواية الأم. (9) حديث علي بهذه السياقة وبهذه الألفاظ، هو نص ما رواه الشافعي في الأم: 5/ 177، إلا أن إمام الحرمين قدم "إن رأيتما أن تفرقا ..." على "إن رأيتما أن تجمعا ..." ورواه أيضا النسائي في الكبرى: ح 4678، والدارقطني: 3/ 295، ح 189، والبيهقي: 7/ 305، 306، وعبد الرزاق: 6/ 512، رقم: 11885، 11887، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 414 ح 1723.

Mas'alah: What is the evidence from hadith and Ali's practice regarding arbitrators' authority in marital discord?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6928)

الحديث، [أنه] (1) فوض الفراق إلى [رأي الحكمين] (2) ولما قال الزوج: أما الطلاق فلا، رد علي عليه وقال: كذبت. فما معنى تكذيبه؟ لعله أبدى في الابتداء رضا بما يستصوبه الحكمان، ثم رجع عنه، [فكان] (3) ذلك [منه] (4) خلفا في الوعد فورد التكذيب عليه. وإن تعلق ناصر هذا القول بأن [الضرر] (5) مدفوع، ولسنا نرى للخصومة [الناشبة] (6) الملتبسة مدفعا، وترك النزاع [والشقاق] (7) (8) يخالف مبنى الشرع، فهذا كلام كلي لا يتعلق به على السداد غرض جزئي في محل النزاع. والذي يقتضيه القياس تقرير النكاح وضرب الحيلولة بينهما؛ حتى لا يتنازعا. ولا معتمد

لهذا القول إلا التمسك بظاهر القرآن والأثر.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the two arbiters desiring reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

معنى قوله تعالى: (إن يريدآ إصلاحا) : إن يرد الحكمان إصلاحا عمر ... 13/ 281

Mas'alah: What is the second chapter on discord between spouses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3040)

الباب الثاني في الشقاق. الوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه بأن تنشز أو يتعدى هو عليها، وقد لا يظهر ويشكل الحال في أن المتعدي أيهما أو كلاهما، فهذه ثلاثة أحوال.

Sub-topic – Nushuz and Its Legal Consequences

Mas'alah: What is the first scenario of marital discord and the role of a mediator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4524)

أحدهما: أن لا يكون قد خرجا من المشاقة إلى قبح من فعل كالضرب ولا إلى قبيح من قول كالسب، فإن الحاكم ينصب لهما أمينا يأمره بالإصلاح بينهما، وأن يستطيب نفس كل واحد منهما لصاحبه من عفو أو هبة فإن سودة لما هم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking reconciliation due to her husband's nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8066)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز، لقوله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قالت عائشة رضى الله عنها: أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى، فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم، فان بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للاصلاح أو التفريق، لقوله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين: هما وكيلان فلا يملكان التفريق الا باذنهما، لان الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز الا باذنهما، وقال في القول الآخر: هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق، بعوض وغير عوض: لقوله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين. وروى عبيدة أن عليا رضى الله عنه بعث رجلين فقال لهما أتريان ما عليكما. عليكما، ان رأيتما أن تجمعا جمعتما، وان رأيتما ان تفرقا فرقتما، فقال الرجل: اما هذا فلا، فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعلى، ولانه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما، كما لو قذفها وتلاعنا، والمستحب ان يكون حكما من اهله وحكما من اهلها للآية، ولانه روى انه وقع بين عقيل بن ابى طالب وبين زوجته شقاق، وكانت من بنى امية، فبعث عثمان رضى الله عنه حكما من اهله وهو ابن عباس رضى الله عنه، وحكما من اهلها وهو معاوية رضى الله عنه، ولان الحكمين من اهلهما اعرف بالحال، وان كان من غير اهلهما جاز لانهما في احد القولين وكيلان وفى الآخر حاكمان، وفى الجميع يجوز ان يكونا

من غير أهلهما، ويجب أن يكونا ذكرين عدلين لانهما في أحد القولين حاكمان وفى الآخر وكيلان، إلا أن يحتاج فيه إلى الرأى والنظر في الجمع والتفريق، ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان، فإن قلنا: إنهما حاكمان لم يجز أن يكونا إلا فقيهين، وإن قلنا: انهما وكيلان جاز أن يكونا من العامة، وان غاب الزوجان فان قلنا: انهما وكيلان نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل، وان قلنا: انهما حاكمان لم ينفذ حكمهما، لان الحكم للغائب لا يجوز، وان جنا لم ينفذ حكم الحكمين، لانهما في أحد

القولين وكيلان. والوكالة تبطل بجنون الموكل. وفى القول الآخر: حاكمان الا أنهما يحكمان للشقاق وبالجنون زال الشقاق.

Mas'alah: What does the judge do when nushuz leads to quarreling or violence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8068)

فإذا ظهر من الزوج النشوز بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل ليستوفى لها حقها، إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليها أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ليشرف عليهما، فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم هكذا أفاده العمرانى وغيره، فإذا تجاوز الامر حده إلى التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا لقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها) قال العلامة صديق حسن خان في نيل المرام: فابعثوا الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونا من أهل الزوجين لانهما أقرب لمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسئ منهما، فأما إذا عرف المسئ فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه، وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فان قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال مالك والاوزاعي وإسحاق، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعي، وحكاه ابن كثر عن الجمهور، قالوا: لان الله تعالى قال:

فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وهذا نص من الله على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولى الشافعي إن التفريق هو إلى الامام أو الحاكم في البلد، لا اليهما، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام والحاكم، لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله تعالى: إن يريدا أي الحكمان إصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما، أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الالفة وحسن العشرة والوئام، ومعنى الارادة خلوص نيتهما وصدق عزمهما لاصلاح ما بين

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence (hijran) toward his wife in cases of discord?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3324)

قوله في الكلام على الشقاق: وأما الهجران في الكلام فممنوع وفي ما علق عن الإمام حكاية وجهين في أنه محرم أو مكروه، وحكي عن نص الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام فإن زاد أثم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on marital discord and signs of nushuz from the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1386)

فصل) في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو إما من أحدهما أو منهما فلو (ظهرت أمارة نشوزها) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها

إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظ) ها [حاشية البجيرمي] وهبت حقي لعائشة» كما في البخاري (قوله: لعائشة) ولم يتزوج بكرا إلا هي (قوله: لئلا يتأخر. . . إلخ) صورة المسألة زوج تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الأحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب إلى ليلة الأحد وخديجة إلى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تأخير حق زينب وخديجة ومن تضييع حق الرجوع على فاطمة؛ لأنها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع ليلة السبت وليلة الأحد لأن ليلتها حينئذ لم تستوف (قوله: يفوت حق الرجوع) ؛ لأن لها الرجوع متى شاءت كما سيأتي؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن ح ل (قوله: قيده ابن الرفعة) أي قيد عدم جواز الولاء (قوله: أخذا من التعليل) أي جنسه فيشمل التعليل الأول والثاني كما في ع ش (قوله: الموهوبة) أي الموهوب لها فلما حذف الجار انفصل الضمير واستتر في الموهوبة وقوله إليها أي إلى ليلة الواهبة وهو متعلق بأخر (قوله وهذه الهبة ليست. . . إلخ) إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه شرح م ر ولأن القابل هو الزوج والمراد بقبوله عدم رده (قوله: أو وهبته لهن) وبقي من أحوال المسألة ما لو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع على عدد الرءوس ويكون هو كواحدة منهن كما لو وهب شخص عينا لجماعة والتقديم بالقرعة زي وح ل وس ل فلو كن أربعا كان له الربع فإذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن ح ل وفي ق ل على الجلال أنها توزع عليهن بحسب الليالي لا بحسب الأجزاء فيخص كل واحدة من ليالي الواهبة ليلة بالقرعة في الدور الأول ويخص بليلته من شاء منهن، ورد

القول بالتوزيع بحسب الأجزاء، نعم يظهر فيما إذا وهبت ليلة واحدة فقط لهن وللزوج (قوله: بحقها) أي بدل حقها ع ش (قوله: لزمها رده) ؛ لأنه ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال شرح م ر (قوله: واستحقت القضاء) ؛ لأنها لم تسقطه مجانا م ر وإن علمت بالفساد ح ل (قوله وللواهبة الرجوع) ولو في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فورا من عند الموهوب لها في أثناء الليل إن أمن فإن لم يخرج قضى من حين الرجوع ح ل (قوله: قبل علم الزوج) بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر سم (قوله: لا يقضي) بخلاف ما لو أباح مالك بستان ثمره لإنسان ثم رجع عن الإباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فإن ما تلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد؛ لأن ضمان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل زي. [فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين] (

Mas'alah: How is a husband's claim of good treatment evaluated in cases of marital discord?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

وفي الوسيط: أنه لا سبيل إلى الحيلولة حتى يعود إلى حسن المعاشرة، ولا يعول في ذلك على قوله، وإنما يعول على قولها، وعلى قرائن أحواله، وشهادات تدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife and her complaint to the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6901)

8646 – ثم ذكر الشافعي فصلا في إضرار الرجل بامرأته، ورفعها شكواها إلى مجلس

القاضي، ونحن نرى تأخير ذلك إلى باب الحكمين، وفيه نذكر إضرارها ونشوزها عليه، والتباس الأمر بينهما، وقد عقد الشافعي في النشور بابا مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a husband and wife due to the husband's transgression?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1532)

3878 – قول "الحاوي" [ص 489] : (وبتعديه .. حيل بينهما) تبع فيه الغزالي [6]، قال الرافعي والنووي: لم يتعرضوا لها [7]، واعترضه في "المهمات" : بأن الإمام قد صرح بها أيضا [8]. قلت: وصرح الروياني في "البحر" بالمنع منها.

Sub-topic – Reconciliation and Separation by Arbitrators

Mas'alah: Can arbitrators effect separation or khul' without the spouses' authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4525)

وإن أراد الحاكم أن يرد إلى الحكمين الإصلاح إن رأياه أولى، والفرقة إن رأياها أصلح أو الخلع إن رأياه أنجح، فهل يصح ذلك من الحكمين بإذن الحاكم من غير توكيل الزوجين أم لا يصح إلا بتوكيلهما على قولين:

Mas'alah: What is the procedure for the two arbitrators in reconciling or separating the spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

إذا ثبت هذا: فان الحكمين يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين وينظر ما عنده، ثم يجتمعا ويشتوران، فان رأيا الجمع بينهما لم يتم الا بالحكمين، وان رأيا التفريق بينهما فان رأيا أن يفرقا فرقة بلا عوض أوقعها الحاكم من قبل الزوج، وان رأيا أن يفرقا بينهما بعوض بذل الحاكم من قبلها العوض عليها، وأوقع الحاكم من قبل الزوج الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of arbitrators when spouses reconcile?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2877)

فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما . وهذا يشبه ما روي عن علي رضي الله عنه ألا ترى أن الحكمين ذهبا وابن عباس يقول أفرق بينهما ومعاوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما يدل على أنهما لو جاءهما فسخا وكالتهما فرجعا ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علمناه

Mas'alah: What actions are arbiters required to take in marital disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4703)

فصل: وأما ما يستحق على الحكمين فعله فهو الاجتماع على فعل الأصلح للزوجين فإن كان الأصلح لهما الإصلاح بينهما فليس لهما أن يعدلا عن الإصلاح إلى طلاق أو خلع فإن طلقا أو خالعا لم يجز وكان مردودا وإن كان الأصلح لهما الطلاق من غير خلع اتفقا عليه تفرد حكم الزوج بإيقاعه ولم يجز أن يخالعا وإن كان الأصلح لهما الخلع اجتمعا على عقد الخلع بعد اتفاقهما على عدد الطلاق وقدر العوض وتفرد حكم الزوجة بالبذل وحكم الزوج بالقبول وإيقاع الطلاق. فلو أراد الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز لأنه غير مأذون فيه فإن أذن لهما الحاكم في الفسخ جاز إن قيل: إن التحكيم حكم لأن الحاكم بالفسخ أخص منه بالطلاق وإن قيل: إن التحكيم وكالة لم يجز؛ لأن الموكل لم يرد الفسخ إليهما فلو رد الزوجان إليهما لم يجز. وإن قيل: إن التحكيم وكالة لأن الزوجين لا يملكان الفسخ إلا بالعيب. فأما إن ظهر لأحد الزوجين على صاحبه مال لم يكن للحكمين أن يستوفياه إلا عن إذن مستحقه من الزوجين دون

الحاكم لأنه رشيد لا يولى عليه فإن أخذه الحاكم لم يبرأ منه الدافع فإن جعل كل واحد من الزوجين إلى حكمه أن يستوفي ما وجب له من حق على صاحبه لم يحتج إلى إذن الحاكم فيه وجاز له استيفاؤه ولو جعل الحاكم ذلك إليه لم يجز على القولين معا سواء قيل: إن الحاكم أو وكيل لأن الحاكم لا مدخل له في استيفاء حقوق أهل الرشد وإن كان له مدخل في إيقاع الفرق بينهم وهكذا لا يجوز للحكمين الإبراء من حق وجب لأحد الزوجين من نفقة أو دين لأن الإبراء لا يصح إلا من مالك أو بإذن مالك.

Mas'alah: How should the two arbitrators proceed in a marital dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6647)

وينبغي أن يخلو كل واحد من الحكمين بأحد الزوجين، ويأخذ ما عنده، ثم يجتمعان، ويتشاوران، ثم يفعلان ما يؤدي إليه اجتهادهما، فإن رأى حكم الرجل أن يطلق طلق، [واستقل به] ولا يزيد على طلقة، ولكن إن راجع الزوج، ودام الشقاق، زاد إلى أن يستوفي [الطلقات] الثلاث.

Mas'alah: Can the two arbiters effect a separation if they deem it necessary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6926)

وإن [رأيا] (1) الحال بينهما [أبعد] (2) عن قبول الصلاح ورأيا الخصومة [ناشبة] (3) لا تنفصل، وظنا أن الوجه التفريق [بينهما] (4) ، فهل ينفذ الفراق بينهما إذا رأياه؟ للشافعي قولان في أن التحكيم من الولي [تولية] (5) أو هو توكيل من الزوجين، أحد

القولين– أنهما وكيلان لا ينفذان أمرا إلا [برضا] (6) الزوجين، فالذي هو من جانب الزوج وكيله لا يطلق ولا يخالع ولا [يثبت أمرا بغير] (7) إذن الزوج، والذي من جانب المرأة لا يختلع عن المرأة بشيء من مالها إلا بإذنها. وهذا [أحد] (8) القولين، وهو اختيار المزني، ووجهه أن الطلاق للرجال، ولا يتعلق به تصرف [متبرع] (9) دون الزوج، إلا في حق المولى كما سيأتي –إن شاء الله تعالى–. وهو في حكم [المستثنى] (10) المخصوص الذي لا يقاس عليه، هذا في جانب الطلاق. أما بذل مالها من غير [إذنها] (11) [بطلقة] (12) فعلى نهاية البعد عن قاعدة القياس.

Mas'alah: What if the arbiters predict future discord despite apparent reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6931)

8690 – ولو تراضيا وأظهرا الوفاق، فقال الحكمان: إنهما لا يفيئان، وسيرجعان إلى التنازع الذي ألفناه منهما مرارا، فلا تعويل على هذا، ولا سبيل إلى [الفراق] (3) .

Mas'alah: What are the three scenarios for arbitrators in marital disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6931)

8691 – فالأحوال إذا ثلاثة: إحداها – إبداء الوفاق، فلا فراق معه. والثانية – في إدامة [التلاوم] (4) والتخاصم، عند ذلك للحكمين أن يطلقا إذا رأيا. والحالة الثالثة – أن [يغيبا] (5) بعد الشكاية أو يسكتا مع الحضور، وفيه التردد، والمسألة فيه إذا

راجعهما الحكمان فآثرا السكوت. (1) في الأصل: القياس. وهو تصحيف سخيف أرهقنا أياما حتى ألهمنا الله الصواب. (2) كذا بهذا الرسم والنقط. ولم أعرف لها وجها، مع طول البحث والمعاناة. (3) مكان كلمة ذهبت فيما ذهب من أطراف السطور. (4) مكان كلمة غير مقروءة. (5) في الأصل: يعينا (بهذا الرسم وهذا الضبط) .

Sub-topic – Arbitrators as Agents vs. Judges

Mas'alah: What is the first opinion on arbitrators' authority to effect separation without spousal authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4525)

أحدهما: يصح ذلك من الحكمين بإذن الحاكم من غير توكيل الزوجين نص عليه الشافعي في كتاب الطلاق من أحكام القرآن، وبه قال مالك، ودليله قوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما (النساء: 35) فكان الدليل فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه خطاب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين. والثاني: قوله: {إن يريدا إصلاحا} راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين. والثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبرا منهما كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين. وروي أنه شجر بين عقيل بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة خصومة تنافرا فيها، وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل بمالها على عقيل وتكثر إذكاره بمن قتل يوم بدر من أهلها فتقول له: ما فعل عتبة ما فعل الوليد، ما فعل شيبة، وعقيل يعرض عنها إلى أن دخل ذات يوم ضجرا، فقالت له: ما فعل عتبة والوليد وشيبة؟

فقال لها: إذا دخلت النار فعلى يسارك، فجمعت رحلها وبلغ ذلك عثمان فقرأ قوله تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) النساء: 35)

فاختار من أهل عقيل: عبد الله بن عباس، ومن أهل فاطمة، معاوية بن أبي سفيان، وقال: عليكما أن تجمعا إن رأيتما، أو تفرقا إن رأيتما. فقال عبد الله بن عباس والله لأحرصن على الفرقة بينهما. فقال معاوية: والله لا فرقت بين شيخين من قريش فمضيا إليهما وقد اصطلحا. فدل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها، وذلك بمشهد من عثمان رضي الله تعالى عنه وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره؛ ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيوب والعنة وفي الإيلاء فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين.

Mas'alah: What is the second opinion on arbitrators' authority to effect separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4526)

والقول الثاني: أنه لا يصح من الحكمين إيقاع الفرقة والخلع إلا بتوكيل الزوجين ولا يملك الحاكم الإذن لهما فيه نص عليه الشافعي في كتاب الأم والإملاء وبه قال أبو حنيفة لقول الله تعالى: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) النساء: 35) فدل على أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة. ولما روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيد الله السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما قيام من الناس يعني جمعا فتلى الآية، وبعث إلى الحكمين وقال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتكما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتكما ثم أقبل على المرأة، وقال: أقد رضيت بما حكما، قالت: نعم، رضيت بكتاب الله علي، ثم أقبل على الرجل، فقال: قد رضيت بما حكما فقال: لا، ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تفرقا، فقال له علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت. فموضع

الدليل من هذا الخبر أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي رضي الله عنه إلى رضى الزوج وجه، ولكان بإذن الحكمين فيه، وإن امتنع. فإن قيل: فما معنى قوله كذبت والله حتى ترضى بمثل الذي رضيت، وكيف يكون امتناعه. من الرضى كذبا فعنه جوابان: أحدهما: يجوز أن يكون تقدم منه الرضى ثم أنكره فصار كذبا وزال بالإنكار ما تقدم من التوكيل.

والثاني: أن قوله كذبت بمعنى أخطأت، وقد يعبر عن الخطأ بالكذب؛ لأنه بخلاف الحق ومنه قول الشاعر: (كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا) يعني أخطأتك عينك، ويدل على ما ذكرنا أن الله تعالى لم يجعل الطلاق إلا إلى الأزواج فلم يجز أن يملكه غيرهم، ولأن الحاكم لا يملك إيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا عن رضاهما فلأن لا يملكه الحكمان من قبله أولى.

Mas'alah: Are the two arbiters agents of the spouses or judges appointed by the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

قال في البيان: وهل هما وكيلان من قبل الزوجين أو حاكمان من قبل الحاكم فيه قولان (أحدهما) أنهما وكيلان من قبل الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عبيدة التلمانى قال: جاء إلى على بن أبى طالب رجل وامرأة ومع كل واحد منهما قيام من الناس بغير جماعة، فقال على كرم الله وجهه: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ ان رأيتما أن تجمعا، وان رأيتما: أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعلى، وقال الرجل: أما الجمع فنعم، وأما التفريق

فلا، فقال على: كذبت لا والله لا تتزوج حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فاعتبر رضاه، ولان الطلاق بيد الزوج، وبذل العوض بيد المرأة، فافتقر إلى رضاهما، فعلى هذا لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحاكم من قبله على الجمع أو التفريق (والثانى) أنهما حكمان من قبل الحاكم، وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق، وهو الاشبه لقوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وهذا خطاب لغير الزوجين وسماهما الله تعالى حكمين، فعلى هذا لا يفتقر إلى رضى الزوجين اه.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrators are considered judges or agents regarding their qualifications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8070)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فإن قلنا: إنهما حاكمان فلا بد أن يكونا فقيهين، وإن قلنا: إنهما وكيلان، جاز أن يكونا من العامة، وإن غاب الزوجان أو أحدهما فإن قلنا: إنهما وكيلان صح فعلهما. لان تصرف الوكيل يصح بغيبة الموكل، وإن قلنا إنهما حاكمان لم يصح فعلهما. لان الحكم لا يصح للغائب، وان صح الحكم عليه، لان كل واحد منهما محكوم له وعليه،

Mas'alah: Are the two arbiters agents or judges in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1039)

والمبعوثان وكيلان على أصح القولين، والثاني: حاكمان [4] موليان [5] من جهة الحاكم [6].

Mas'alah: Are the arbiters in marital discord agents or judges?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (وهما وكيلان) أي؛ لأن الزوجين رشيدان، فلا يولي عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الآية حكمين، وقد يولي على الرشيد كالمفلس، ويرد بأن التولية على المفلس في غير ذاته وهو المال بخلافه هنا، ويترتب على الخلاف اشتراط الرضا بالبعث على الأول دون الثاني اهـ. وينعزلان بما ينعزل به الوكيل وهو المعتمد، فلو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه ولو بعد استعلام الحكمين حالهما انعزل حكمه؛ لا إن غاب؛ لأنهما إن جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها. اهـ. شرح البهجة.

Mas'alah: What is the ruling on arbiters also having the power of judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وفي الوسيط حكاية وجه: أن لهما- أيضا- الحكم، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if arbitrators are treated as agents in marital disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6928)

8685 - إن قلنا: الحكمان كالوكيلين، فسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفريع القول في

الوكالة في الخلع والطلاق، والقدر الذي ننجزه لإيضاح التفريع: أنا إذا جعلنا الحكمين في منزلة الوكيلين، فإذا لم يجر من الزوجين توكيل، فليس إليهما من الأمر شيء، إلا التفقد والبحث عن محل اللبس، حتى يتبين للقاضي الظالم منهما من المظلوم، ثم مضى حكم الإنصاف (9) والانتصاف. ولو وكلا ثم عزلا، أو عزل أحدهما، انعزل المعزول، ولو جنا أو جن أحدهما، (1) في الأصل: وأنه. (2) تقدير منا مكان الساقط. (3) في الأصل: وكان. (4) اختيار منا مكان الساقط. (5) اختيار منا مكان الساقط. (6) في الأصل: الناشئة. (7) تقدير منا. (8) هنا خلل في ترتيب صفحات الأصل. ولذا سننتقل إلى ص 200 ش. (9) في الأصل: حكم في الإنصاف والانتصاف.

فمن جن ارتفع التوكيل في حقه، وإذا أفاق عن الجنون، فالتوكيل زائل، فإن أراد أن ينفذ أمرا، فليبتدىء توكيلا.

Mas'alah: What is the ruling regarding arbitrators acting as judges in marital discord?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6929)

8686 – وإن فرعنا على القول الثاني، وجعلنا ابتعاث السلطان تحكيما، فلهما أن ينفذا ما يريان الصلاح فيه، فإن رأيا الطلاق، طلقا على السخط من الزوج. وذكر الأئمة أنهما يختلعان المرأة بشيء من مالها، وإن لم ترض. وهذا متفق عليه في التفريع على هذا القول. فإن أنكر منكر بذل مال مطلقة في الافتداء بغير إذنها، فهو كتطليق زوجة إنسان من غير إذنه، والأموال قد تدخل تحت الحجر، والطلاق لا يدخل تحت الحجر، فإذا احتكم الحكم في الطلاق، لم يبعد فرض الاحتكام على مال الزوجة في طلب

الصلاح.

Mas'alah: Are the two arbiters in marital discord agents or judges?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1533)

3881 – قوله: (وهما وكيلان لهما في أحد القولين ... وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر ... وهو الأصح [3]. الذي صححه الرافعي والنووي الأول [4]، وعليه مشى "المنهاج" [5]، وقال البيهقي: إنه أصح قولي الشافعي [6]، وقد يفهم اقتصار "الحاوي" على وصفهما بأنهما حكمان: موافقة القول الثاني، لكنه تبع لفظ الآية الكريمة [7]، والله أعلم. (1) انظر "الروضة" (7/ 371) . (2) انظر "الأم" (5/ 194) ، و "الحاوي الكبير" (9/ 602) . (3) انظر "التنبيه" (ص 170) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 391) ، و "الروضة" (7/ 371) . (5) المنهاج (ص 406) . (6) انظر "الأم" (5/ 116) ، و "سنن البيهقي الكبرى" (7/ 307) . (7) الحاوي (ص 489) .

Sub-topic – Spousal Refusal to Accept Arbitration

Mas'alah: What is the ruling on the sultan compelling spouses to accept arbitrators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4530)

مسألة قال الشافعي: "وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ما قال علي رضي الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم" .

قال الماوردي: وصورتها أن يمتنع الزوجان من الرضى بالحكمين مع مقامهما على الشقاق. فإن قيل: إن التحكيم حكم، لم يؤثر فيه امتناع الزوجين وأمضى الحاكم رأيه عن اختيار الحكمين. وإن قيل: إنه وكالة، لم يصح مع امتناع الزوجين ولا يجوز إجبارهما عليه لأن الوكالة لا تصح مع الإجبار، وكذلك لو امتنع أحدهما كان كامتناعهما، وإذا لم يصح التحكيم على هذا القول إلا عن رضى الزوجين فعلى الحاكم أن ينظر بينهما ويستوفي الحق لمن وجب له على من وجب عليه غير أنه لا يوقع بينهما طلاقا ولا خلعا، لأن الحاكم مندوب إلى استيفاء الحقوق وإنصاف المظلوم فإن علم من أحدهما عدوانا على صاحبه منعه منه فإن لم يمتنع أدبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses do not consent to the arbitrators in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8070)

وان لم يرضيا أو أحدهما فإن قلنا: انهما حاكمان لم يعتبر رضاهما. وان قلنا: انهما وكيلان ولم يجبرا على الوكالة فينظر الحاكم فيما يدعيه كل منهما، فإذا ثبت عنده استوفاه من الآخر.

Mas'alah: Can arbiters act if one spouse is absent and has not revoked agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4704)

مسألة: قال الشافعي: «ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رايهما». قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا استقرت ولاية الحكمين في شقاق الزوجين فعاف الزوجان أو أحدهما وأراد الحكمان تنفيذ ما إليهما فهو مبني على اختلاف القولين فيهما فإن قلنا: إن التحكيم وكالة جاز لهما مع غيبة الزوجين أن يفعلا ما رأياه صلاحا لأن للوكيل أن يستوفي حق موكله ويوفي ما عليه من حق وإن كان غائبا هذا إذا كان مفترقين في الغيبة فأما إذا كان في غيبتهما مجتمعين، لم يكن للحكمين إيقاع طلاق ولا خلع لجواز أن يصطلحا في الغيبة وإن قيل: إن التحكيم حكم لم يجز للحكمين أن يحكما مع غيبتهما سواء كانا فيهما مجتمعين أو مفترقين لأنه وإن جاز الحكم عندنا على الغائب فالحكم له لا يجوز حتى يحضر فإن رجع الزوجان عن التحكيم فإن كان مع اصطلاحهما بطلت ولاية الحكمين سواء قيل: إن التحكيم حكم أو وكالة لأن الشقاق قد زال وإن كان مع مقامها على الشقاق بطل التحكيم إن قيل: إنه وكالة ولم يبطل إن قيل: إنه حكم. ولو رجع أحد الزوجين دون الأخر كان كرجوعهما

معا يبطل به التحكيم إن قيل إنه وكالة ولم يبطل به إن قيل: إنه حكم لأن التحكيم لا يصح إلا بحكمين.

Mas'alah: What happens if one spouse loses mental capacity after appointing arbiters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4704)

مسألة: قال الشافعي: «وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمي عليه لم يجز للحكمين أن ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معا، لأنه إن قيل: إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل. وإن قيل: إنه وكالة حتى يستأنفها المفيق منهما دون الآخر ولا يحتاج إلى استئناف إذن من الحاكم ولم يبطل التحكيم إن قيل: إنه حكم وجاز للمحكمين بالإذن الأول إمضاء حكمهما على الزوجين ولم يؤثر الجنون في إبطال تحكيمهما وإنما أثر التوقف إلى إفاقتهما ليعلم حالهما بعد الإفاقة في مقامها على الشقاق أو إقلاعهما عنه.

Mas'alah: Does the authority of arbiters cease if one or both spouses are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

قال: فإن غاب الزوجان، أو أحدهما؛ لم ينقطع نظرهما؛ على القول الأول كغيرهما في الوكلاء.

Mas'alah: Does the authority of arbiters cease if one or both spouses are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وينقطع على القول الثاني؛ لأن كل واحد منهما محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز.

Mas'alah: What is the effect of a spouse losing mental capacity on the arbiters' authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

ولو غلب على عقل أحدهما لم يمض الحكمان بينهما شيئا؛ أما على القول الأول؛ فلأن الوكالة تبطل بذلك، وأما على القول الثاني؛ فلأن الحكومة لا تجوز إلا مع بقاء الخصومة، وبالجنون والإغماء زال ذلك، وارتفع الشقاق.

Mas'alah: Does the insanity of one spouse affect the authority of the arbiters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وفي شرح القاضي ابن كج: أنه لا يؤثر جنون أحد الزوجين على قولنا: إنهما حكمان.

Mas'alah: Does unconsciousness affect the arbiters if they are considered agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وحكى الحناطي وجها على قولنا: إنهما وكيلان- أن الإغماء لا يؤثر فيه؛ كالنوم.

Sub–topic – Procedure for Sending Arbitrators

Mas'alah: Is it recommended for the judge to send two arbiters?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=492)

وقال الروياني في الحلية: يستحب للحاكم أن يبعث الحكمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending arbiters in marital discord?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=492)

وما نقله عن الحلية من الاستحباب تبع فيه الرافعي، ولفظه في الحلية: المستحب للحاكم أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، هذه عبارته. وليست صريحة فيما

Mas'alah: Is it recommended that the arbitrators be from the spouses' families?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

والمستحب أن يكونا من أهلهما للآية. ولانهما أعلم بباطن أمرهما. وان كان من غير أهلهما جاز، لان الحاكم والوكيل يصح أن يكون أجنبيا.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to send two arbiters in cases of marital discord?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3327)

قوله: وإذا اشتد الشقاق بينهما وداما على التضارب فيبعث القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها لينظر في حالهما، وهل بعث الحكمين واجب؟ لفظ صاحب "التهذيب" أن على الحاكم أن يبعث حكمين وهو يشعر بالوجوب وقد يحتج له بظاهر الآية، وقال الروياني في "الحلية" : المستحب للحاكم أن يبعث الحكمين. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الصحيح هو الاستحباب فقد نص عليه الشافعي، ونقله عنه صاحب "البحر" ، فقال: قال الشافعي: المستحب للحاكم أن يبعث عدلين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها هذه عبارته. الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي عن "حلية الروياني" ليس مطابقا لما فيها، فإن عبارته ليست صريحة في ما قاله، ولا ظاهرة فإنه قد عبر بقوله المستحب للحاكم أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها هذا لفظه، وهو كما يحتمل أصل البعث يحتمل البعث من أهلها، فيكون الموصوف بالاستحباب هو البعث المقيد. الثالث: أن النووي في "زوائد الروضة" قد صحح الوجوب فقال: إنه

الأصح أو الصحيح. والذي قاله مردود فإنه مخالف لنص إمامه ومذكور من غير اطلاع على النص المذكور، فالعجب من كتاب موضوع للفتوى ويتمسك مثل هذين الإمامين فيه بعبارة محتملة صادرة عن متأخر وكلام إمام المذهب موجود في المسألة ماض على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on sending arbiters in cases of marital discord and their status as agents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

والأصح: أن هذا البعث واجب، والمنصوص: أنه يستحب، وكذلك كونه

وهما وكيلان لهما، وفي قول: موليان من الحاكم ـــــــ من أهله وأهلها مستحب، والمأمور بإنفاذ الحكمين في الآية الكريمة ولاة الأمور: السلطان والقاضي وغيرهما ممن له الولاية الشرعية إذا ترافع إليه الزوجان. و (الشقاق) مأخوذ من الشق، وهو الناحية، كأن كل واحد منهما في ناحية عن الآخر، ولا يحتاج في بعثها إلى رضا الزوجين، فإن لم يكن لهما أهل .. فمن الجيران الأقرب، فإن كان الحاكم قريب أحدهما .. فله أن يذهب بنفسه. قال: (وهما وكيلان لهما) ؛ لأن البضع حق الزوج والمال حقها، وهما رشيدان فلا يولى عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وأختاره المزني. قال: (وفي قول: موليان من الحاكم) وبه قال مالك، واختاره ابن المنذر والقاضي أبو الطيب وصاحبا (المهذب) و (البيان) وابن أبي عصرون وغيرهم؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين. وصح عن علي رضي الله عنه: أنه جاء رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أتجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة .. فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. واحتج بهذا الأثر للقول الأول؛ لأنه اعتبر رضاهما وإقرارهما، وللقول الثاني؛ لأنه جعل الجمع والتفريق إلى الحكمين، رواه النسائي [سك 4661] والدارقطني [3/ 295] والبيهقي [7/ 305] .

Mas'alah: What is the ruling on sending arbiters from both families in cases of discord?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1039)

أهلها [1].

Mas'alah: Is sending arbitrators obligatory in cases of marital discord?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1039)

وهذا [2] البعث واجب على الأصح [3].

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators in marital disputes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وان أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين -والأولى أن يكونا من أهلهما- لينظرا في أمرهما ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التفريق، وهما وكيلان لهما في أحد القولين، فلا بد من رضاهما، فيوكل الزوج حكما في الطلاق وقبول العوض، وتوكل المرأة حكما في بذل العوض، وهو الأصح، فإن غاب الزوجان -وهما [3] حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح والتفريق من غير رضى الزوجين أو أحدهما- لم ينقطع نظرهما على القول الأول، وينقطع على القول الثاني. (1) في كفاية النبيه: (في مكان واحد) . [معده للشاملة] . (2) في كفاية النبيه: (إليها) . [معده للشاملة] . (3) كلمة (وهما) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the rules for appointing arbitrators when marital discord intensifies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما، والبعث واجب ومن أهلهما سنة، وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم، فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، ويفرقا بينهما إن رأياه صوابا. ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه. ويسن كونهما ذكرين، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه.

Mas'alah: What is the ruling on discord and the appointment of arbiters between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2085)

[فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين] (فصل في حكم الشقاق) هو التخاصم ويذكره في قوله أو ادعى كل فكان الأظهر أن يقول وما يذكر

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators when discord between spouses intensifies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1160)

(فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به، وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك، ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما سيأتي قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما} [النساء: 35] إلخ وهل بعثه واجب، أو مستحب وجهان صحح في الروضة، وجوبه لظاهر الأمر في الآية (وهما وكيلان لهما وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لأن الله [حاشية قليوبي] قوله: (والأول) القائل بعدم الضرب أبقاه أي الخوف على ظاهره، فلم يجعله بمعنى العلم كالآخر. قوله: (أقعد) لم يقل أحسن أو أوضح أو أقوم لاستواء العبارتين في تأدية المعنى، لكن ما سلكه الشارح أدخل في تركيب الكلام وبلاغته ومن فهم عنه غير هذا واحتاج إلى الجواب فهو من التكلف الذي هو بريء منه وتقول عليه. قوله: (والأولى له العفو) لما فيه من ترك حظ نفسه، وبذلك فارق كون الأولى لولي الصبي عدم العفو لأنه للتأديب. قوله: (لا يهجرها في الكلام) ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما. قوله: (ويجوز في الثلاثة) ويحرم فيما زاد عليها إلا قصد ردها عن المعصية أو إصلاح دينها إذ الهجر ولو دائما ولو لغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح للهاجر، أو المهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فإنه – صلى الله عليه وسلم – هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم، وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أوائل أسمائهم مكة أو أواخر أسمائهم عكة. تنبيه: قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه إلا هذا، والعبد وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه، ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز، وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم إن علمت جراءته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر. . قوله: (بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه إلا ببينة. قوله: (نهاه) ولا يعزره لأن التعزير يورث

وحشة بين الزوجين فربما يلتئم الحال بينهما، وينبغي للحاكم إسكانهما بجوار عدل، ويحول بينهما ليظهر الصادق منهما. قال الزركشي وهذا في الزوج وأما الزوجة فتعذر ابتداء. قوله: (تعرف القاضي) بتشديد الراء المهملة أي استخبر عن حالهما من يعرفهما وجوبا عند الحاجة إليه، وخرج بالتعدي كراهة الصحبة لنحو كبر أو مرض فلا شيء فيه لكن يندب استعطاف الكاره بما يرضيه، ولو بترك بعض حقه. قوله: (بثقة) واكتفي به لعسر البينة. قوله: (ومنع الظالم) على وزان ما مر من نهي أو تعزير. قوله: (عدل) ولو رواية لأنه الذي يعبر عنه بالثقة، ولو لم يرتفع الظلم بينهما أحال القاضي بينهما، ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه إلا بقرينة ظاهرة. قوله: (بعث) أي وجوبا كما ذكره عن الروضة وهو المعتمد. قوله: (من أهله) ندبا وكذا من أهلها وسيأتي. قوله: (بعد اختلاء إلخ) وينبغي أن لا يخفي أحد الحكمين عن الآخر شيئا إذا اختلى به. قوله: (صحح في الروضة وجوبه) هو المعتمد. قوله: (وكيلان) فلو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه ولو بعد استعلام الحكمين حالهما انعزل حكمه لا إن غاب. [حاشية عميرة] فرع: لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها، وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب، قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله، لأن الشرع جعله واليا في ذلك. قوله: (وقال المراد إلخ) قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في انتفاء الضرب قبل إظهاره، وأيضا ذكره العقوبات متصاعدة على الوجه المبين في الآية فيه تنبيه ظاهر على الترتيب. أقول الثاني مسلم الدلالة وأما الأول فجوابه أن الخوف بمعنى العلم على أنه يمكن الجواب من الثاني أيضا، بأن يجعل حكمة ذكرها متصاعدة الإشارة إلى أنه لا ينتقل إلى نوع وهو يرى ما دونه كافيا، فإن ذلك شرط على كل قول، والله أعلم. قوله: (فلو تكرر ضرب) أي بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر، وإذا تلف ضمن لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح قوله: (ألزمه القاضي) أي ولا تجبره هي كما يجبرها لعجزها عنه، ولقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء}

[النساء: 34] الآية، والاستدلال بالآية لم أره لأحد وهو ظاهر. قوله: (هذا إلخ) توطئة لكلام المتن الآتي قوله: (قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] إلخ) اعلم أن الضميرين من قوله إن يريدا وقوله بينهما مرجع الأول منهما للحكمين والثاني للزوجين، وقيل هما للحكمين وقيل للزوجين وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه.

تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم، ووجه الأول أن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة وهما رشيدان، فلا يولى عليهما في حقهما (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين، وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وإن رأى الخلع، ووافقه حكمها تخالعا وإن لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين معا الحرية والعدالة والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد، وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من أهل الزوجين أولى لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators for marital discord?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2785)

إذا جرى بين الزوجين شقاق، (وتظلم) (3) كل واحد منهما من صاحبه، واشتبه الظالم منهما، فإن الحاكم يبعث حكما من أهله، وحكما من أهلها (4) ، ليفعلا ما فيه

المصلحة، وهل هما حاكمان، أو وكيلان؟ فيه قولان: أحدهما: أنهما وكيلان، فيقف (ما يفعلان) (5) على رضى الزوجين، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. = يقال: برح به الشوق، أي اشتد به وجهد، والرجاء: شدة الشوق، قال أصحابنا الفقهاء: هو ضرب غير مدمن ولا مدم – والمدمن: الدائم والمدمي: الذي يخرج منه الدم). ويتجنب المواضع المخوفة، والمواضع المستحسنة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، / أخرجه مسلم وأصحاب السنن وهو من حديث طويل في صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– وجزء من خطبة الوداع ورواه ابن ماجه، والترمذي وصححه./ سنن ابن ماجه 1: 954. (1) لأنه حد الخمر. (2) لأنه حد العبد، لأنه تعزير. (3) (وتظلم) : في ب، ج وفي أويظلم. (4) لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} سورة النساء/ 35. (5) (ما يفعلان) : في ب، ج وفي أما يفعلا/ فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

والثاني: أنهما حاكمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر (1) . (1) فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع، والتفريق بعوض وغير عوض، لقوله عز وجل: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} / المهذب 2: 71.

Mas'alah: What is the procedure when spouses dispute and discord is feared?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=530)

وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وتصادقا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي وثبت عنده صحة الزوجية على الأوضاع الشرعية وتكلم كل منهما في حق الآخر وزعم أنه لا يقيم معه حدود الله وأشكل عليه أمرهما واختلاف حالهما وهو أنهما وعدا بوفاء كل منهما في حق الآخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعية والأحوال المرضية وخيف شقاق بينهما فأمرهما الحاكم المشار إليه بتقوى الله وطاعته وسلوك المنهج القويم والصراط المستقيم على ما جاء به نص القرآن العظيم وسنة النبي الكريم وكرر ذلك عليهما وزاد في وعظهما فلم يرجع كل منها عما قاله في حق الآخر وتمادى الأمر بينهما واستمر حالهما على ذلك فأنفذ الحاكم المشار إليه رجلين حرين مسلمين عدلين عالمين بحالهما عارفين بوجه الحكم للنظر بينهما والإصلاح ما استطاعا والتسديد ما قدرا وهما فلان وفلان أحدهما وهو فلان من أهل الزوج والآخر وهو فلان من أهل الزوجة وأمرهما بالكشف عن حالهما بعد أن أخبرهما الحاكم بما جرى لديه منهما وبما وعظهما به وخوفهما وما أمرهما به من تقوى الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فامتثلا أمر الحاكم المشار إليه بذلك وإلا فيفرقا بينهما إذا رأيا ذلك أو يجمعا وأن يأخذا مما لكل واحد منهما لصاحبه ما يره وصارا والزوجان بصحبتهما إلى مكانهما وكشفا عن حالهما وبحثا عن أمرهما وخوفاهما وحذراهما وأمراهما بتقوى الله وطاعته وأعلماهما بما يجب على كل واحد منها للآخر على الوجه الشرعي والسنن

المرضي مما جاء به الكتاب والسنة وطال الخطب بينهما في ذلك فلم يذعنا للصلح ولا رغبا فيه ولم يرجع كل منهما عما قاله في حق الآخر وأشكل أمرهما عليهما فإن كانا حكمين اعتمدا في حق الزوجين ما يجب اعتماده إما بإقرارهما على الزوجية أو انفصالهما بالطلاق ثم يقول وأنهما ألزما أنفسهما بما قضى به الحكمان لهما وعليهما

وقبلا ذلك منهما ورضيا ما جعلاه إلى كل واحد منهما ما اختاره القاضي بمخاطبتهما على ذلك وإن كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجة وطلقا على الزوج بإذنهما ويكتب ذلك كما تقدم ذكره في صورة وكيل الزوج ووكيل الزوجة وإن رغب الزوج في طلاق زوجته على عوض تقوم به الزوجة فيفعل في ذلك كما تقدم في صورة الخلع ويحصل التفريق بينهما

Mas'alah: Is sending two arbiters obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

وهل يكون بعث الحكمين واجبا؟ لفظ صاحب التهذيب: أن على الحاكم أن يبعث حكمين، وهو يشعر بالوجوب. وقال الروياني في الحلية: إنه يستحب للحاكم أن يبعث الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters for discord between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=197)

[باب الحكم في الشقاق بين الزوجين] من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة. (قال الشافعي) : - رحمه الله - فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من

أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك، واحتج بقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فدل أن ذلك

ليس للحاكم إلا برضا الزوجين، ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما. (قال) : ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما، ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما، وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن: ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا. (قال المزني) – رحمه الله – هذا ظاهر الآية والقياس ما قال علي – رضي الله عنه –؛ لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو استكرهها على شيء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة.

Mas'alah: When are arbitrators (hakaman) appointed in marital disputes and what is their procedure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6925)

8682 – وإن نشبت خصومة بين الزوجين، وأشكل الأمر، فلم ندر من (1) الظالم منهما؟ وكان الزوج لا يصفح، والمرأة لا تفتدي، واشتبه حال الزوجين، فهذا موضع بعثة الحكمين، فيبعث الإمام حكمين عدلين حكما من أهله، وحكما من أهلها، حتى يخلو كل واحد من الحكمين بصاحبه، فيستطلع رأيه، ويعرف مكنون غرضه، ورغبته في صاحبه أو عنه، ثم [يلتقيان] (2) ، ويثبت كل واحد ما عنده؛ وإنما استحببنا أن يكونا من الأهلين؛ لأن انبساطهم أكثر، واطلاعهم على حقائق الأمور أمكن. فهذا تصوير بعثة الحكمين. والأصل في الباب نص الكتاب لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ، [وفي الآية] (3) وجهان من التأويل. قيل: معناه إن [يرد] (4) الزوجان إصلاحا، يوفق الله بينهما. وقيل: معناه إن يرد الحكمان إصلاحا وجردا قصدهما في ذلك يوفق الله بين (5) الزوجين ببركة قصدهما. وهذا ما فهمه عمر من الآية (6) ، فروي أنه بعث حكمين فرجعا، وقالا: لم يتم الأمر بينهما، فعلاهما بالدرة وقال: "الله أصدق منكما، لو أردتما إصلاحا، لوفق الله" ، فرجعا واعتقدا إصلاحا، فلما بلغا مكانهما، كانا قد أغلقا الباب [وتلاوما] (7) واصطلحا (8) .

Mas'alah: When should arbitrators be sent in cases of marital discord?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6930)

8689 – ثم قال الأئمة: لا يبعث الحكمين بمبادىء الشر والشقاق، حتى يظهر =وسيأتي حديث ثابت بن قيس قريبا، في أول الخلع. (ر. الإصابة: ترجمة حبيبة بنت سهل) . (1) غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) وهذا تقدير منا. (2) في الأصل: فيه.

Mas'alah: What is the procedure when discord between spouses intensifies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2868)

فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لأنه من باب دفع الظلامات، وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لأنهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من) جهة (الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين، وقد يولي على الرشيد كالمفلس ويرد بأن التولية على المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه. (فعلى الأولى يشترط رضاهما) ويشترط في الحكمين تكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء للمقصود المبعوث من أجله لا الذكورة وإنما اعتبر فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه (فيوكل) الزوج (حكمه) إن شاء (بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة إن شاءت (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي أمينين غيرهما ليتفقا على شيء فإن عجز عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم، ولو أغمي على أحد الزوجين أو جن قبل البعث امتنع أو غاب أحدهما بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء، ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لأن توكله وإن أفاده مالا فوت عليه الرجعة، ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا، ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق، وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره، لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب، فإن قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر لأنه زاد

خيرا. قال الأذرعي: وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني [حاشية الشبراملسي] قوله: كما تركت سودة) أي لإرادته – صلى الله عليه وسلم – طلاقها لكبرها (قوله: أسكنهما) أي وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة لأن مصلحة السكنى تعود عليه (قوله: ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) معتمد، وقوله بعدل الرواية أي كعبد وامرأة (قوله: ويعزرها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله: لا الذكورة) أي ولكن تسن اهـ منهج (قوله: امتنع) أي البعث حتى يفيقا ويأذنا (قوله: ولو قال لوكيله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله: ثم اختلعني) [حاشية الرشيدي] قوله: إن لم يظن فراقه لها) كأن مراده بهذا التقييد أنه إذا ظن أن مراده فراقها وأن الحال لا يلتئم بينهما يسمى في فراقهما بغير تعرف فليراجع (قوله ولو أغمي على أحد الزوجين إلخ) في الروض قبل هذا ما نصه: فإن أغمي على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمهما، وإن أغمي على أحدهما إلى آخر ما في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters when marital discord intensifies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=929)

(فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به، وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك، ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما سيأتي قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما} إلخ وهل بعثه واجب، أو مستحب وجهان صحح في الروضة، وجوبه لظاهر الأمر في الآية (وهما وكيلان لهما وفي قول)

حاكمان (موليان من الحاكم) لأن الله

Sub-topic – Disagreement Between Arbitrators

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8069)

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما، ولا يلزم قولهما بلا خلاف.

Mas'alah: What happens if the spouses become insane during khul' arbitration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8070)

وإن جنا أو أحدهما لم يصح فعلهما، لانه ان قلنا انهما وكيلان بطلت وكالة من جن موكله، وان قلنا انهما حاكمان، فإنهما يحكمان للشقاق، وبالجنون زال الشقاق،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions on arbitrators?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6928)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling if one arbiter favors reconciliation and the other favors separation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3045)

ذكر الحناطي، أنه لو رأى أحد الحكمين الإصلاح، والآخر التفريق ففرق، نفذ التفريق إن جوزنا الاقتصار على حكم واحد.

Sub-topic – Authority and Powers of Arbitrators

Mas'alah: What is the ruling on the authority of arbitrators in spousal disputes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2876)

أيوب عن محمد بن سرين عن عبيدة عن علي في هذه الآية {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به قال فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قلنا لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فإن قال قائل فقد يحتمل أن يقول ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله إياهما حكمين , كما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الإمام فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما أكثر معنى أو يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئا إلى الإمام أنفذه عليهما أو يقول ابعثوا حكمين أي دلوني منكم على حكمين صالحين كما تدلوني على تعديل الشهود قلنا الظاهر ما وصفنا والذي يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول علي رضي الله عنه للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة

فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رأياه ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت أصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له@

Mas'alah: What is the ruling on the authority of arbitrators in spousal discord?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2877)

قال الشافعي : رحمة الله عليه ولو عاد الشقاق عادا للحكمين ولم تكن الأولى أولى من الثانية فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين . وإذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلا والله أعلم . ودل ذلك على أن للإمام أن يولي الحكم دونه من ليس يليه إلا بتوليته إياه وأن يولوا الحكم في بعض الأمور دون بعض لأن هذا حكم خاص (قال) ولو فوضنا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد إن رأيا الجمع في الأخذ لأحدهما من صاحبه فيما يريانه صلاحا لهما إذا كان الأغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلك أصلح لأمرهما والأخذ من مال أحدهما

لصاحبه وكان تفويض ذلك إليهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بينهما فإذا جازت توليتهما لهما الفرقة جاز الأخذ بتوليتهما وعلى السلطان إن لم يرضيا بحكمين عندي أن لا يجيزهما على حكمين وأن يحكم عليهما فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم ويجبر المرأة على ما عليها وكل واحد منهما على ما يلزمه وله أن يعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يستوجب ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا .@

Mas'alah: What is the role of the two arbiters in cases of discord between spouses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1039)

ويوكل [8] الزوج [9] حكمه بالطلاق، وقبول العوض في الخلع، (1) وهذه الحال يكون النشوز فيها منهما معا، وهو الذي قال الله فيه: {وإن خفتم بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} . قال في "المختصر" (ص 186) : فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا، بعث الإمام حكما من أهله، وحكما من أهلها، مأمونين برضا الزوجين

وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. (2) في (ل) : "فهذا" . (3) "الروضة" (7/ 371) ، وقال صاحب "مغني المحتاج" (3/ 261) : والبعث واجب كما صححه في "زيادة الروضة" وجزم به الماوردي وإن صحح في "المهمات" الاستحباب لنقل "البحر" له عن نص الشافعي، وقال الأذرعي: بل ظاهر نص "الأم"

الوجوب. (4) في (ل) : "حكمان" . (5) "موليان" سقط من (ل) . (6) "الأم" (5/ 115 – 116) ، و "المهذب" (2/ 70) ، و "الوسيط" (5/ 306) ، و "الروضة" (7/ 371) و "منهاج الطالبين" (ص 104) ، و "إعانة الطالبين" (3/ 378) ، و "الإقناع" (ص 146) للماوردي، و "الإقناع" (2/ 434) للشربيني. (7) في (ب) : "ويوكل" . (8) في (ز) : "ولو وكل" . (9) "الزوج" سقط من (ل) .

والزوجة [1] حكمها ببذل العوض، وقبول الطلاق [2]. ولابد في المبعوثين من التكليف، وكذا الإسلام، والحرية، والعدالة [3]، وإن قلنا: وكيلان على ما صححوه، لأنها وكالة تعلقت بنظر الحاكم. ويعتبر [4] فيهما الذكورة [5]، وإن قلنا: حكمان، وكذا إن قلنا: إنهما وكيلان، على ما جزم به الماوردي خلافا للحناطي؛ حيث قال: لا يشترط في وكيلها، وفي وكيله وجهان، ويستحب أن يكون حكمه من أهله، وحكمها من أهلها [6]. * * * (1) في (ل) : "والمرأة" . (2) "الروضة" (7/ 371) . (3) "الروضة" (7/ 371) . (4) في (ل) : "لتعتبر" . (5) في (ل) : "الذكورية" . (6) "الروضة" (7/ 371 – 372) .

Mas'alah: What is the scope of the arbitrators' authority when delegated with khul' and separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

مسألة: قال الشافعي: «ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما».

Mas'alah: What are the two main issues regarding the authority of the arbitrators?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

قال في الحاوي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: على ما يتم به ولاية الحكمين. والثاني: ما يجوز أن يفعله الحكمان وما لا يجوز لهما فعله.

Mas'alah: How is the authority of arbiters established in marital discord?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

فأما الأول فيما يتم به ولاية الحكمين فهو معتبر باختلاف القولين فيهما. فإن قلنا: إنهما حكمان تمت ولايتهما بتقليد الحاكم لهما ولا يعتبر فيهما إذن الزوجين ولا رضاهما لكان لا بد للحاكم أن يعين كل واحد من الحكمين أن يكون مختصا بأحد الزوجين فإن لم يعينه لم يجز لأن كل واحد منهما ينوب عن أحد الزوجين في استيفاء حقه من الآخر والنظر في مصلحته، ثم يرد إليهما ما رأياه صلاحا من إصلاح أو طلاق أو خلع، فإن

أراد بعد تحكيمها أن يستبدل بهما غيرها، فإن كان لتغير حالهما أو لوجود من هو أولى منهما جاز، وإن لم يكن لتغير حال ولا لوجود من هو أولى لم يجز ولو اعتزل الحكمان جاز وما يستحب ذلك لهما إلا أن يكون لعجز منهما أو لاشتباه الأصلح عليهما، وليس لهما بعد عزل أو اعتزلا أن يحكما عليهما بشيء، فإن حكما لم ينفذ حكمهما وإن قلت إن الحكمين وكيلان لم يتم ولايتهما إلا بتوكيل الزوجين إلى إذن الحاكم، وإنما افتقرا مع توكيل الزوجين إلى إذن الحاكم لهما، لأن له مع الوكالة ولاية لا تصح إلا بالحاكم وإذا كان كذلك احتاج كل واحد من الزوجين أن ينفرد بتوكيل الحكم الذي ينوب عنه

فيأذن الزوج لحكمه في الطلاق وعدده وفي الخلع ومقداره ولا يكتفي في الإذن بالطلاق عن الإذن في الخلع لأن الخلع يسقط الرجعة فلا يفعل ذلك إلا بإذن مستحقيها وتأذن الزوجة لحكمها أن يخالع عنها من مالها بما تقدره له أو تعينه ثم يأذن الحاكم للحكمين بعد توكيل الزوجين في فعل ما وكلا فيه وإمضائه فيكون التوكيل من الزوجين والولاية من الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on the two arbitrators in marital disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (إن رأياه صوابا) ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط، فلو قال أحدهما لحكمه: خذ مالي منه وطلق أو خالع أو عكسه تعين أخذ المال أولا، وإن قال: طلق أو خالع ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه؛ كذا قال الأذرعي، لكن نقل عن العلامة الزيادي مخالفته فليراجع اهـ برماوي. وينبغي أن لا يخفي أحد الحكمين عن الآخر شيئا إذا اختلى به ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters appointed by the judge in cases of discord?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6647)

قال: وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر؛ فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح أو التفريق من غير رضا الزوجين، وهو الأصح؛ لأن الله- تعالى- سماهما: حكمين، والحكم من يحتكم، ولا امتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند امتناعه من أداء

الحقوق؛ كالمفلس، والمولى [عليه] . وأيضا: ما روي عن علي [كرم الله وجهه- أنه] بعث حكمين، وقال: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا، وإن رأيتما أن تجمعا: أن تجمعا، فقال الزوج: وأما الطلاق فلا، فقال علي: كذبت، لا والله، لا نبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي).

Mas'alah: What is the second opinion on the authority of arbitrators to separate the spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6926)

8684 - ومن قال بالقول الثاني قال: للحكمين أن يفرقا [إن] (13) رأيا التفريق، (1) في الأصل: رأينا. (2) تقدير من المحقق، حيث ذهب التصوير بأطراف السطور. (3) في الأصل: ناشئة. (4) تقدير منا مكان كلمة ذهبت من طرف السطر. (5) تقدير منا مكان كلمة ذهبت. (6) اختيار من المحقق بدلا من كلمة سقطت. (7) كذا قدرناها مكان كلمة غير مقروءة، وأخرى ذهبت من طرف السطر (انظر صورتها، وغيرها من الكلمات التي قدرناها في هذه الصفحة) . (8) تقدير منا مكان ما ذهب. (9) كذا قرأناها على ضوء ما بقي من أطراف الحروف. (10) تقدير منا مكان الساقط. (11) تقدير منا مكان الساقط. (12) في الأصل: مطلقة. (13) اختيار من المحقق.

BAB 6

باب الصلح بين الزوجين

Reconciliation between spouses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Reconciliation between spouses

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation when a wife fears nushuz from her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3059)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن بينا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصالحا ونشوز البعل عنها بكراهيته لها فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها فلها وله أن يصالحا وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له . وقد قال الله عز وجل : ? وعاشروهن بالمعروف إلى { خيرا كثيرا } قال الشافعي : فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسا فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له (قال) وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أياما ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها (قال) فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى وإن قال لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها (قال) ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها (قال) وهكذا لو كانت منفردة به أو مع أمة له يطؤها أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضربها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوي إليها فأما الجماع

فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه (قال) ولو أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة@

(قال) ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها وإن رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Equal Division Among Co-Wives

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives for the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4492)

[فرع القسم في الزوجات] ومما خص الله تعالى به النبي – صلى الله عليه وسلم: أن الواحد منا إذا كان له أكثر من زوجة.. فإنه لا يجب عليه القسم ابتداء، بل له أن ينفرد عنهن، ولكن يجب عليه القسم انتهاء، وهو: أنه إذا بات عند واحدة منهن.. لزمه القضاء للباقيات. وأما النبي – صلى الله عليه وسلم: فكان لا يجب عليه القسم ابتداء، وهل كان يجب عليه القسم انتهاء، وهو: أنه إذا بات عند واحدة منهن.. لزمه القضاء للباقيات؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه كان لا يجب عليه، لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] [الأحزاب:51] . والثاني: أنه كان يجب عليه ذلك، وهو المذهب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم لنسائه ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك» يعني: قلبه.

و: (لما مرض.. كان يطاف به على أزواجه – صلى الله عليه وسلم –، فلما ثقل وعلم أزواجه أنه قد شق عليه.. قلن: قد رضينا أن تكون عند عائشة – رضي الله عنها –، فكان عندها إلى أن مات – صلى الله عليه وسلم –) ، فلو لم يكن واجبا عليه.. لما تكلف المشقة فيه. ولـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هم بطلاق سودة بنت زمعة لما كبرت، فأحست بذلك، فقالت: لا تطلقني يا رسول الله، ودعني أحشر في جملة

أزواجك، وقد وهبت ليلتي لعائشة، فلم يطلقها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان يقسم لعائشة – رضي الله عنها – ليلتين» . وأما الآية: فإنها وردت في التي وهبت نفسها له، ومعناها: تقبل من الموهبات من شئت، وترد منهن من شئت.

Mas'alah: What are the rulings on division of time among co-wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4850)

[مسألة القسم للزوجات] وإذا كان له زوجتان أو أكثر.. لم يجب عليه القسم ابتداء، بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت؛ لأن المقصود بالقسم هو الاستمتاع، وهو حق له.. فجاز له تركه. وإن أراد أن يقسم بينهن.. جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه. ولا يجوز له أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا الباقيات إلا بالقرعة؛ لقوله تعالى:

{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] [النساء:129] . وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما دون الأخرى.. جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» وفي البداءة بإحداهن من غير قرعة ميل. فإن كان له زوجتان.. أقرع بينهما مرة واحدة، وإن كان ثلاثا.. أقرع مرتين، وإن كن أربعا.. أقرع ثلاث مرات؛ لأنهن إذا كن ثلاثا فخرجت القرعة لواحدة.. قسم لها، ثم أقرع بين الباقيتين. وهكذا في الأربع. وإن قام عند واحدة منهن من غير قرعة.. لزمه القضاء للباقيات؛ لأنه إذا لم يقض.. صار مائلا.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights and days between wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4854)

[مسألة القسم في الليل إن كان معاشه بالنهار] وإذا كان طلب معاش الرجل بالنهار.. فعماد قسمته الليل، لقوله تعالى: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] [الأنعام:96] ، وقوله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] [النبأ 10-11] وإن كان طلب معاشه بالليل.. فعماد قسمته النهار. والمستحب: أن يقسم مياومة، وهو: أن يقيم عند واحدة يوما ثم عند الأخرى يوما، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يقسم، ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق. وإن أراد أن يقسم لكل واحدة ليلتين أو ثلاثا.. جاز، لأن ذلك قريب. وإن أراد أن يقيم عند كل واحدة أكثر من الثلاث..فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الإملاء" : إن أراد أن يقسم لهن مياومة، أو مشاهرة، أو مساناة.. كرهت له، وأجزأه) . قال أصحابنا: يجوز له ما زاد على الثلاث برضاهن، وأما بغير رضاهن: فلا يجوز، لأنه كثير. ويدخل النهار في القسم، لما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها: أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لنسائه، ولكل واحدة يومها وليلتها، غير أن سودة

وهبت ليلتها لعائشة) ، وقالت عائشة - رضي الله عنها: (توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري» ، فأضافت اليوم إليها، لأنه كان يوم نوبتها. و (السحر) : الرئة، لأنه كان متكئا على صدرها. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل إلى بيت حفصة فلم يصادفها، فقعد عند مارية جاريته - رضي الله عنها -، فقالت: يا رسول الله، أفي بيتي، وفي يومي!» ، فأضافت اليوم إليها.

والأولى: أن يجعل اليوم تابعا لليلة التي مضت قبله، لأن الشهر هلالي. وإن جعل النهار تابعا لليلة التي بعده.. جاز.

Mas'alah: Is sexual intercourse a condition for the division of nights among wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4857)

[مسألة لا يشترط الوطء في القسم] وليس من شرط القسم الوطء، غير أن المستحب: أن يساوي بينهن في الوطء، لأنه هو المقصود. فإن وطئ بعضهن دون بعض.. لم يأثم بذلك؛ لأن الوطء طريقه الشهوة، وقد تميل شهوته إلى بعضهن دون بعض، ولهذا قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] [النساء: 129] ، قيل في التفسير: في الحب والجماع. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم، إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ، يعني: قلبه.

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2065)

كتاب القسم والنشوز

كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet dividing time among his wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

(و) بإباحة (كونه بين النساء لا يجري قسما) أي لا يجب عليه أن يقسم بينهن (كذا صححه الإصطخري) والذي (قال) به (العراقيون والشيخ أبو حامد) بترك تنوينه للوزن (ثم البغوي) أنه (يجب) عليه كغيره لقوله «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الترمذي وروي مرسلا وهو أصح

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

باب القسم) .

Mas'alah: What is the ruling on division of time among wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

والنشوز لكل من الزوجين على الآخر حق قال الشيخان: فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر والنفة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم قال تعالى

{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] (

Mas'alah: Is division of time among wives obligatory even if intercourse is not possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

القسم حتم) أي: واجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة من زوجاته (و) لو (مع امتناع جماعها في الشرع) كحائض ومحرمة (و) في (الطباع) كرتقاء ومريضة (لزوجتين ولزوجات) صلة حتم قال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كانت عند الرجل امرأتان [حاشية العبادي] قوله: في الولائم) عبارة الروض في أملاك، أو ختان زاد في شرحه وكذا سائر الولائم فيما يظهر. اهـ. (قوله: فلو أخذه غيره منه لم يملكه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: فلو أخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع البلح في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح أن المحيي يملك، وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر؛ لأن المتحجر غير مالك، فليس الإحياء تصرفا في ملك غيره بخلاف هذه الصور. اهـ. وصورة مسألة نحو التعشيش أن لا يكون بقصد التملك مع اعتياد ذلك. وإلا كان ملكا لصاحب الملك فلا يتأتى ملك غيره بالأخذ، كما سيعلم ذلك في باب الصيد. (قوله: والآخذ متصرف في ملك غيره) ينبغي أن يعلم أن ليس المراد يملك المأخوذ فإنه غير مملوك لذلك الغير بدليل قوله: فإن لم يبسط له لم يملكه، بل المراد به المحل الذي أخذ منه كالحجر هنا، وكذا يقال في بقية الصور المذكورة في الحاشية في عبارة شرح الروض (باب القسم) [حاشية الشربيني] غير

اللبن كالماء. اهـ. فتاوى حجر. (قوله: فإن نفضه) أي من لم يبسط ثوبه ومثله ما لو سقط منه قبل أن يقصد تملكه وقوله: وإلا أي: إن لم ينفضه أي ولم يسقط، كما مر وقوله: فلو أخذه غيره لم يملكه هو المعتمد، كما في المحلي وم ر خلافا للقليوبي، والفرق بينه وبين ما لو عشش الطائر في ملك الغير ولم يقصد الغير التملك حيث يملكه من أخذه، قوة الاستيلاء هنا بخلاف ذاك إذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو على الدفع تأمل. [باب القسم والنشوز] (باب القسم) . (قوله: والمعاشرة بالمعروف) قال ق ل: هي حق على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on preferring one wife over another in division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1614)

فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، أو ساقط» «وكان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواهما أبو داود وغيره وصحح الحاكم الأول وإسناد الثاني، فيحرم التفضيل وإن ترجحت واحدة بشرف، أو غيره وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع؛ لأن المقصود الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration for division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1615)

(وليلة أقله) أي: القسم أي: أقل نوبه ليلة لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل، ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى والأولى أن يقتصر على ليلة واحدة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وليقرب عهده بهن (وفي الأصح ثلاث الأقصى) أي: وأكثر نوب القسم ثلاث ليال ولا زيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد؛ لأن فيها إيحاشا وهجرا لهن ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أنه يزاد عليها فقيل: إلى سبع؛ لأنها مدة قد تستحق للجديدة، كما سيأتي وقيل: ما لم يبلغ خمس سنين وقيل: ما لم يبلغ مدة تربص المولي ذكرها الرافعي وعزا الثالث منها إلى الشيخ أبي محمد وغيره وهذا لم يطلع عليه الغزالي بل قال في بسيطه: ومنهم من قال: لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا وإنما التقدير إلى الزوج ولم ينظر أحد إلى مدة الإيلاء وإن كان محتملا وفي النهاية نحوه وعلى ما نقله الرافعي لو عبر قائله فيه بما لم يبلغ فوق مدة التربص لكان، أولى (بقرعة فتح) أي: افتتح بها وجوبا القسم بين الزوجات تحرزا عن الترجيح فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين ثم يراعي الترتيب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الباقيات فإذا تمت أقرع للأولى وكأنه ابتدأ القسم أي: فيقرع بين الجميع، كما صرح به شارح الهادي (وجاز أن يتركهن) بلا مبيت وجماع (دهره) ؛ لأنها حقه فله تركهما، لكن الأولى خلافه بل في البسيط أنه مكروه فقد يحملهن ذلك على الفجور.

Mas'alah: What is the ruling on swapping day and night turns among wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1618)

لو كان يعمل تارة ليلا ويستريح نهارا وتارة عكسه فأراد أن يبدل الأصل بالتابع بأن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا، وللأخرى عكسه فالأصح في الروضة المنع لتفاوت الغرض (لكن على الضرة) غير ذات النوبة (في الأصل دخل) جوازا (لمرض خيف) منه الموت، ولو ظنا قال الغزالي: أو احتمالا (زمانا قلا) أي: قليلا وكالمرض كل ضرورة كحريق وشدة طلق (و) دخل في (الغير) أي: غير الأصل جوازا (في) حاجة (مهمة) أي: بسببها زمانا قليلا كدفع نفقة ووضع متاع وأخذه ولا تجب التسوية في الإقامة فيه؛ لأنه تابع للأصل وله كل تمتع بلا وطء (وإلا) أي وإن دخل في الأصل لضرورة، أو غيرها [حاشية العبادي] وكأن الليلة الباقية للقديمتين؛ لأنها بقية دورهما فيكون للجديدة مثل نصفها (قوله: وبئر) يتجه أن محل اعتبار تعدد البئر إذا وكلهما إلى مائها فإن التزم حمل الماء إليهما أو إلى إحداهما كفى م ر. (قوله: لكن يكره إلخ) ، بل يحرم ذلك إن قصد به إيذاء الأخرى، أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر. (قوله: وكذا زوجة وسرية) ينبغي أن المراد أنه لا يجمعهما بغير رضى الزوجة ويجمعهما برضاها وإن لم ترض السرية (قوله: قليلا، أو كثيرا) انظر لو تفاوت وقت النزول بالقلة، والكثرة هل يكفي جعل القليل لواحدة والكثير لأخرى. (قوله: كل ضرورة) ويحرم الدخول لحاجة قال في شرح الروض كعبادة. (قوله: أي: وإن دخل في الأصل إلخ) بقي مما دخل تحت وإلا الدخول في الأصل لغير ضرورة ولم [حاشية الشربيني] التي لم يوف حقها فيكون لكل من الثلاثة نصف نصف إلا أن الأولى قد استوفت في مقابلة نصفها فثبت حقه للثانية فكملت لها ليلة، والجديدة لم تأخذ في مقابلته شيئا فوجب لها نصف مستأنف. اهـ. ولا يخلو عن خفاء والظاهر أن يقال: إن الجديدة لما حدثت بعد قسم ليلة لإحدى القديمتين كان وقت حدوثها كأنه ابتداء الدور بالنسبة إليها، وكانت الليلة الباقية كأنها مقسومة بين القديمتين إذ لم توجد وفي الدور غيرها، بل حدثت في نصف دورهما فلا تستحق إلا قسما بنسبة توزيع ما بقي عليهما كما لو كانت موجودة من أول

الدور فإنها تستحق قسما بنسبة توزيع جميع الدور عليهن فإذا أردنا أن نجعل لها دورا كاملا كان دورها إنصافا، هذا غاية تحقيق مرادهم والله سبحانه وتعالى أعلم وقول الشارح: ثم يقسم يفيد أن الليلة الثانية بقسم مبتدأ فيكون بقرعة وإلا لقال: ثم يبيت بناء على القسم الأول فليتأمل هذا، وبقي ما لو كان عنده ثلاث زوجات قسم لاثنين منها ثم زفت له جديدة، والقياس أن يكون للجديدة ثلث ليلة فتأمل. (قوله: ثم يستأنف القسم) أي: بقرعة ق ل. (قوله: {هو الذي جعل لكم الليل} [يونس: 67] إلخ) التلاوة هو بلا واو. (قوله:

Mas'alah: Was the Prophet obligated to divide time equally among his wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3948)

والمسألة السابعة: إن اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه، على وجهين: أحدهما: كان واجبا عليه؛ لأنه كان يقسم بينهن، ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني: قلبه وطيفه على نسائه محمولا في مرضه حتى حللنه في المقام عند عائشة." وهم بطلاق سودة، فقالت؛ قد أحببت أن أحشر في جملة نسائك، وقد وهبت يومي منك لعائشة فكف عن طلاقها وكان يقسم لنسائه يوما يوما، ولعائشة يومين، يومها، ويوم سودة، وقيل: في ذلك نزل قوله تعالى: وإن امرأة خافت على بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) النساء: 128) وهو قول السدي. والوجه الثاني: أن القسم بينهن لم يكن واجبا وإنما كان يتطوع به وهو قول أبي سعيد الإصطخري وطائفة لما في وجوبه عليه من التشاغل عن لوازم الرسالة ولقوله تعالى: ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) الأحزاب:

51) وفيه تأويلان: أحدهما: معناه تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها وتأتي من شئت من أزواجك فلا تعزلها، وهذا قول مجاهد. والثاني: معناه تؤخر من شئت من أزواجك وتضم إليك من تشاء من أزواجك، وهذا قول قتادة ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) الأحزاب: 51) أي من ابتغيت فآويته إليك ممن عزلت أن تؤويه إليك، "فلا جناح عليك" فيه تأويلان:

أحدهما: فلا جناح عليك فيمن ابتغيت وفيمن عزلت: وهو قول يحيى بن سلام. والثاني: فلا جناح عليك فيمن عزلت أن تؤيه إليك، وهو قول مجاهد. وذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) الأحزاب: 51) أحدهما: إذا علمن أن له ردهن إلى فراشه إذا اعتزلهن قرت أعينهن فلم يحزن وفيه تأويلان: وهذا قول مجاهد. والثاني: إذا علمن أن هذا من حكم الله تعالى فيهن قرت أعينهن ولم يحزن، وهذا قول قتادة، فاختلفوا هل أرجأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول هذه الآية أحدا من نسائه أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون أنه لم يرج منهن أحدا وأنه مات عن تسع فكان يقسم منهن لثمان، لأن سودة وهبت يومها لعائشة، روى منصور عن ابن رزين قال: بلغ بعض نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يريد أن يخلي سبيلهن فأتينه فقلن: لا تخل سبيلنا وأنت في حل فيما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة وآوى نسوة، فكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ما شاء، وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights among free wives and intercourse with multiple wives in one day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4239)

فصل فأما الحرائر فالقسم بينهن واجب إذا طلبنه، فإذا أراد أن يطأهن في يوم واحد لم يجز، لأنه لإحداهن فلم يجز أن يطأ غيرها في يومها إلا أن يحللنه فإذا أحللنه سقط قسمهن، وجاز أن يطأهن في يوم واحد بغسل واحد كالإماء والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the section on division and nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4491)

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of division (qasm) among wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4492)

فصل فإذا ثبت وجوب القسم فلوجوبه شرطان. أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر ليصح وجوب التسوية بينهما بالقسم فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه، وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى به لأنه أحصن لها، وأغض لطرفها، وبين أن يعتزلا فلا مطالبة لها. والشرط الثاني: أن يريد المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما فيلزمه حينئذ القسم بينهما، فأما إن اعتزلهما سقط القسم بينهما، لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال لهما كما سوى بينهما في القسم

لهما فلم يجز الميل إلى إحداهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband compelled to divide his time among wives and how is it determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4494)

مسألة قال الشافعي: "ويجبر على القسم" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن وجوب القسم معتبر بشرطين: أحدهما: أن يكون له زوجتان فصاعدا.

والثاني: أن يريد المقام عند بعضهن فإذا وجب القسم لهن أجبر عليه إن امتنع منه، فإذا أراد أن يقسم، وله زوجتان أقرع بينهما في التي يبدأ بالقسم لها فيزول عنه الميل. فقد روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يسافر بواحدة من نسائه أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها سافر بها فلذلك أمرناه بالقرعة لتزول عنه التهمة بالممايلة. فإذا خرجت قرعت إحداها بدأ بالقسم لها ثم قسم بعدها للثانية من غير قرعة ولو كن ثلاثا أقرع بعد الأولى بين الثانية والثالثة فإذا خرجت قرعة الثانية قسم بعدها للثالثة من غير قرعة، ولو كن أربعا أقرع بع الثانية بين الثالثة والرابعة فإذا خرجت قرعة الثالثة قسم بعدها للرابعة من غير قرعة، فإذا استقر القسم لهن بالقرعة في النوبة الأولى سقطت القرعة فيما بعدها من النوب، وترتبن في القسم في كل نوبة تأتي على مرتين بالقرعة في النوبة الأولى. فلو رتبهن في النوبة الأولى على خياره من غير قرعة لم يستقر حكم ذلك الترتيب فيما بعدها من النوب إلا بقرعة يستأنفها تزول التهمة بها في الممايلة، ولو أراد أن يستأنف القرعة بينهن في كل نوبة جاز، وإن لم يجب لما فيه من انتفاء التهمة.

Mas'alah: Is a husband compelled to have intercourse with each wife equally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4495)

مسألة قال الشافعي: "فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزه فلا تميلوا} لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم فيقول" اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك "يعني والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه" . قال الماوردي: وهذا صحيح يلزمه القسم لهن للتسوية بينهن ولا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزمه جماع غيرها، لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكفلها بالتصنع لها قال الله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء: 129) . قال الشافعي: معناه ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما

في القلوب من المحبة فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم {فتذروها كالمعلقة} ، وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة. فدلت هذه الآية على أنه عليه التسوية بينهن فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء، وليس عليه التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة فكذلك الجماع. وقال مالك: يؤخذ الزوج بجماع امرأته في كل مدة ليحصنها ويقطع شهوتها، فإن أطال ترك جماعها، وحاكمته إلى القاضي فسخ النكاح بينهما إن لم يجامع وأوجب عليه قوم أن يجامعها في كل أربع

ليال مرة، لأنه قد أبيح له نكاح أربع فصارت تستحق من كل أربعة أيام يوما وبهذا حكم كعب بن سور بحضرة عمر – رضي الله تعالى عنه – فاستحسن ذلك منه وولاه قضاء البصرة فكان أول قاض قضى بها. وكلا المذهبين عندنا غير صحيح لما ذكرناه، ويجوز أن يكون كعب توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراضاة وكما لا يجبر على جماعها، فكذلك لا يجبر على مضاجعتها ولا على تقبيلها ومحادثتها ولا على النوم معها في فراش واحد، لأن هذا كله من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها، وإنما يختص زمان القسم بالاجتماع والألفة.

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives—night or day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4496)

مسألة قال الشافعي: "وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال: {أزواجا لتسكنوا إليها} ." قال الماوردي: وهذا كماقال، على الزوج في زمان القسم أن يأوي إليها ليلا، وينصرف لنفسه نهارا، لأن الليل زمان الدعة والإيواء والنهار زمان المعاش والتصرف، قال الله تعالى: وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) النبأ: 10 – 11) . وفي اللباس تأويلان: أحدهما: الإيواء في المساكن وإلى سكنه فصار كاللابس لمسكنه ولزوجته. والثاني: أنه يتغطى بظلمة الليل كما يتغطى باللباس. وقال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} (الروم: 21) . والسكن يكون في الليل، ولأن الليل زمان الدعة والإيواء فوجب أن يكون عمدة القسم، ولأن السيد لو زوج أمته لزمه تمكين الزوج منها ليلا، وكان له استخدامها نهارا فعلم أن الليل عماد القسم، فلا يجوز له في الليل أن يخرج فيه من عند

التي قسم لها إلا من ضرورة، فأما النهار فله أن يتصرف فيه بما شاء، ويدخل فيه إلى غيرها من نسائه من غير أن يتعرض فيه لوطئها. روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: قل يوم إلا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة ثم يبيت عند التي هو يومها. فإن كان في الناس من ينصرف في معاشه ليلا ويأوي إلى مسكنه نهارا كالحراس، وصناع البزر ومن جرى مجراهم فعماد هؤلاء في قسمهم النهار دون الليل، لأنه زمان سكنهم والليل زمان معاشهم.

Mas'alah: Can a husband divide nights in groups of two or three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4501)

مسألة قال الشافعي: "وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث" . قال الماوردي: وهذا صحيح، الأولى بالزوج في القسم بين نسائه أن يقسم لكل واحدة منهن ليلة ليلة اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القسم بين نسائه، ولأنه أقرب إلى استيفاء حقوقهن، فإنه جعل القسم ليلتين لكل واحدة جاز، وكذلك لو جعله ثلاث ليال، لأن آخر حد القلة وأول حد الكثرة ولا اعتراض لهن عليه في ذلك بل هو إلى خياره دونهن، فأما إن أراد الزيادة على ثلاث، بأن يقسم لكل واحدة أسبوعا أو شهرا، فقد قال الشافعي في الإملاء يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة. وهذا إنما يجوز له مع رضاهن بذلك فإن لم يرضين فليس له أن يجاوز بهن ثلاثا، ولأن ما زاد على الثلاث دخل في الكثرة التي لا يؤمن تفويت حقوقهن فيها بالموت فإن قسم

لواحدة منهن شهرا فقد أساء، وعليه أن يقسم للباقيات شهرا شهرا، فإذا استوفين الشهر فلهن أن يلزمنه تقليل القسم إلى ثلاث.

Mas'alah: Can a husband require his wives to come to a single residence for division of nights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4502)

مسألة قال الشافعي: "وإن أحب أن يلزم منزلا يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها" . قال الماوردي: اعلم أن للزوج الخيار في القسم بين أن يطوف عليهن في مساكنهن فيقيم عند كل واحدة منهن في زمان قسمها كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع نسائه وبين أن يقيم في منزل ويأمرهن بإتيانه فيه كل واحدة منهن إلى منزله، فتقيم عنده مدة قسمها، والأول أولاهما به اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قسمه، ولأن ذلك أصون لهن وأجمل في عشرتهن فلو أمرهن بإتيانه فامتنعت واحدة منهن أن تأتيه فإن كان لمرض عذرت وكانت على حقها من القسم النفقة، وإن كان بغير مرض ولا عذر صارت بامتناعها ناشزا وسقط حقها من القسم والنفقة، لأن عليها قصده وليس عليه قصدها ألا ترى أنه لو أراد أن يسافر بها لزمها اتباعه، ولو أرادت أن تسافر به لم يلزمه اتباعها، فإن كانت هذه المرأة من ذوات الأقدار والخفر اللاتي لم تجز عادتهن بالبروز صينت عن الخروج إليه، ولم يلزمها اتباعه ووجب عليه أن يقسم لها في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane husband dividing nights among his wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4504)

مسألة قال الشافعي: "وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو أن يأتيه بهن وإن عمد أن يجور به أثم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان للمجنون أربع نسوة وذلك بأن يتزوجهن في حال صحته ثم يطرأ عليه الجنون، لأنه لو كان وقت العقد مجنونا لم يجز أن يزوج بأكثر من واحدة إن احتاج إليها فالقسم لنسائه واجب وإن كان غير مكلف، لأنه من حقوق الآدميين فأشبه النفقة وإذا كان كذلك فعلى وليه أن يستوفي منه حقوق نسائه من القسم، لأن فيه سكنا له ولهن ويفعل الولي أصح الأمرين من إفراده بمسكن يأمرهن بإتيانه فيه، وبين أن يطيف به عليهن في مساكنهن، فإن كان الزوج قد رتبهن في القسم وقدر زمان كل واحدة منهن أجراه الولي على ما تقدم من قسمه في الترتيب والتقدير، وإن لم يتقدم الزوج لهن استأنف الولي بالقرعة من يقدمها منهن وقدر لها من مدة القسم ما يراه أصلح له ولهن ولا يزيد على ثلاث فإن عمد الولي أن يجور به في القسم أثم في حقه وحقوقهن ولا عوض لهن على ما فوت من قسمهن، لأن المعارضة عليه لا تجوز فإن أفاق الزوج وقد جار به الولي نظر في جوره، فإن كان يمنع الزوج من جميعهن فلا قضاء على الزوج بعد إفاقته لتساويهن في سقوط القسم ويستأنف الزوج لهن القسم، وإن كان جور الولي به أن أقامه عند بعضهن ومنعه من باقيهن، فعلى الزوج بعد إفاقته قضاء الباقيات بما فوته الولي عليهن من القسم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when wives fear the husband's insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4504)

فصل وإذا خفن على أنفسهن من جنون الزوج سقط بذلك حقه من القسم، ولم تسقط حقوقهن فإن طلبن القسم مع الخوف وجب على الولي أن يقسم لهن من الزوج إلا أن

يرى من الأصلح له أن لا يقيم عند واحدة منهن فسقط قسمهن.

Mas'alah: How does division of nights apply when wives are in different cities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4507)

فصل ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام في بلد إحداهن فإن اعتزلها في بلدها ولم يقم معها في منزلها لم يلزمه المقام في بلد الأخرى، لأنه ليس مقامه في بلد الزوجة قسما يقضى، ولو كان قد أقام معها في منزلها لزمه أن يقضي الأخرى فيقيم معها ببلدها في منزلها مثل تلك المدة، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلدان كما لا يسقط باختلاف المحال.

Mas'alah: When is division between wives obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment between wives in division?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

القول في حكم التسوية بين النساء وقد شرح في القسم الأول وهو القسم بقوله

(والتسوية في القسم) في المبيت (بين) الزوجتين و (الزوجات) الحرائر (واجبة) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء ولا تجب التسوية بينهما أو بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن

Mas'alah: What are the husband's rights and sunnahs regarding division among wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى

Mas'alah: What is the basis for dividing nights and days among wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

عماد القسم ليلا أو نهارا والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش قال تعالى {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} الأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت

سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه

Mas'alah: What is the minimum division of nights among co-wives and can it be divided?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

تنبيه أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن أما المسافر فقد مر حكمه وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط

Mas'alah: What is the ruling on spending more than one night with a co-wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن

Mas'alah: How is the lot cast to determine which co-wife to start with?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

وتجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء

Mas'alah: What is the ruling on taking some co-wives on a permanent relocation journey?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

(وإذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فإن سافر ببعضهن لنقله ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن

Mas'alah: What is the ruling on division of time among co-wives (qasm) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=128)

كتاب القسم والنشوز وإذا كانت له زوجات لزمه التسوية بينهن في القسم حتى يقيم عند كل واحدة منهن مثل ما أقام عند الأخرى إلا أن تحلله وعماد القسم الليل ولا

يلزمه إصابة من قسم لها وليس له أن يصيب غيرها في زمانها ولا يمنع نهارها من تعرف خبرها وإذا مرضت جاز لها أن يقيم (عندها مدة) تمريضها ويقضي ما أقام وكذلك لو جار وإذا أراد السفر أقرع بينهن وسافر بالتي خرجت قرعتها ولم يقض مدة سفره بها فإن سافر بها من غير قرعة جار وقضى وإذا تزوج عليهن خص التي تزوجها بسبع إن كانت بكرا أو بثلاث إن كانت ثيبا ثم استأنف بين جميعيهن وإذا اعتزلهن جميعا سقط قسمهن

ولا قسم للإماء معهن ولا فيما بينهن وإذا خاف نشوز واحدة منهن وعظها فإن أبت هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ويسقط بلانشوز قسمها ونفقتها وإذا اشتبهت على الحاكم حال زوجين في الإضرار اختار حكما من أهله وحكما من أهلها ليصلحا بينهما إن رأيا ذلك أو يفرقا

Mas'alah: What are the rules of division (qasm) among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=315)

باب القسم والنشوز القسم ضربان4: أحدهما: قسم الخصوص. والثاني: قسم العموم. فأما قسم الخصوص فثمانية: أحدها: إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، ولم يزد على ذلك إلا برضا الباقيات5. والثاني: إذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا، فإذا زاد إلى السبع جاز بشرط قضائها للباقيات، ولا يزيد على السبع إلا برضاهن6. والثالث: إذا سافر بامرأة بالقرعة أقام عندها مدة السفر ولم يقض للباقيات7. 1 مختصر المزني 286. 2 النثر: ويقال: النثار: ما ينثر ويرمى على رأس العروس من النقود والحلوى. تهذيب الأسماء

3/2/160، المصباح 592، معجم لغة الفقهاء 475. 3 القائل هو الإمام الشافعي، وقوله في: مختصر المزني 286. 4 تحرير التنقيح 86. 5 الإقناع للماوردي 145، الغاية القصوى 2/769. 6 الأم 5/119، مغني المحتاج 3/256. 7 الأم 5/119، 120، كفاية الأخيار 2/46.

والرابع: إذا كان تحته حرة وأمة، كان للأمة ليلة، والحرة ليلتان، تختص الحرة1 بليلة زائدة2. والخامس: أن تنشز3 إحدى زوجتيه4، أقام عند الأخرى جميع الليالي ولا قضاء للناشزة5. والسادس: أن تسافر المرأة بإذنه وبغير إذنه، أقام عند الباقيات ولا يقضي للمسافرة6. والسابع: أن تكون تحته أمة فمنعها سيدها، أقام عند الباقيات ولا يقضي لها7. والثامن: أن يلزم منزلا يأتينه، فأيتهن امتنعت أقام عند الباقيات ولا قضاء لها8. وأما قسم العموم: فهو: أن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو أكثر، ومتى قلنا لزمه المقام لم يلزمه الوطء؛ لأنه تلذذ، ومتى خرج من عند واحدة اختيارا، أو أخرجه السلطان قهرا قضى مقدار ما فوت عليها9 /10. (الحرة) زيادة من (ب) . 2 الأم 5/118، المهذب 2/67. 3 أي: تعصي زوجها وتمتنع من طاعته. 4 في (ب) (امرأتيه) . 5 الأم 5/120، الروضة 7/346. 6 مختصر المزني 287، الغاية القصوى 2/767. 7 الأم 5/118. 8 الحاوي 9/579. 9 التنبيه 169، جواهر العقود 2/50، تحفة الطلاب 2/284، نهاية المحتاج 6/379. 10 نهاية لـ (52) من (أ) .

Mas'alah: What is the chapter heading for companionship with wives and division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8021)

باب عشرة النساء والقسم

Mas'alah: How should a husband divide his time among multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8040)

وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم لهن (لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه) ولا يجب عليه ذلك لان القسم لحقه فجاز له تركه، وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقى الا بقرعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من: كانت له امرأتان يميل إلى احداهما على الاخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط) ولان البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور، وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي، لانه إذا لم يقض مال، فدخل في الوعيد. (فصل)

Mas'alah: What hadiths support the ruling on division among wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8041)

(الشرح) قسم النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رواه مسلم عن أنس ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن عائشة، ولفظ أبى داود في رواية (كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل إمرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها) . أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارمى وابن حبان والحاكم

وقال: إسناده على شرط الشيخين، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو حديث ثابت لكن علته أن هماما تفرد به، وأن هشاما رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه، وقد ورد عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه أصحاب السنن الاربعة والدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي إرساله فقال: رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابه مرسلا أصح، وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله، وعنها رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذى مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

Mas'alah: How is division of nights initiated among multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8042)

(مسألة) إذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء، بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت لان المقصود هو الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وان أراد أن يقسم بيتهن جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه. ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) وحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف ومضى تخريجه فيه وعيد شديد لمن يؤثر واحدة دون الاخرى، وفى البداءة بإحداهن من غير قرعة ميل، فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة، وان كن ثلاثا أقرع مرتين وان كن أربعا أقرع ثلاث مرات

لانهن إذا كن ثلاثا فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيتين، وهكذا في الاربع، وان أقام عند واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيتين، لانه إذا لم يقض كان مائلا.

Mas'alah: What is the basis for the division of nights among wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8044)

(فصل) وعماد القسم الليل، لقوله عز وجل (وجعلنا الليل لباسا) قيل في التفسير الايواء إلى المساكن، ولان النهار للمعيشه والليل للسكون، ولهذا قال الله تعالى (ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه) فإن كانت معيشته بالليل فعماد قسمه النهار، لان نهاره كليل غيره، والاولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولان ذلك أقرب إلى التسويه في إيفاء الحقوق فإن قسم ليلتين أو ثلاثا جاز، لانه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن، لان فيه تغريرا بحقوقهن، فإن فعل ذلك لزمه الفضاء للبواقي لانه إذا قضى ما قسم بحق فلان يقضى ما قسم بغير حق أولى، وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتى وفى يومى وبين سحري ونحرى، وجمع الله بين ريقي وريقه)

Mas'alah: What is the preferred manner for a husband to visit his wives for the division of nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8044)

(فصل) والاولى أن يطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when wives are in different cities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8045)

ولان ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن، وله أن يقيم في موضع ويستدعى واحدة واحدة، لان المرأة تابعة للزوج في المكان، ولهذا يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء، وإن كان محبوسا في موضع فان أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم، لانه يصلح للقسم فصار كالمنزل، وإن لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لانه تعذر الاجتماع لعذر، وان كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فان لم يقم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الاخرى لان المقام في البلد معها ليس بقسم، وان أقام معها في منزلها لزمه القضاء للاخرى، لان القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing enjoyment among wives in the division of nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8045)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on equalizing enjoyment among wives in the division of nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8045)

ويستحب لمن قسم أن يسوى بينهن في الاستمتاع لانه أكمل في العدل، فان لم يفعل جاز، لان الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، ولا يمكن التسوية بينهن في ذلك. ولهذا قال الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . قال ابن عباس رضى الله عنهما: يعنى في الحب والجماع. وقالت عائشة (رض) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه) .

Mas'alah: How should a husband divide his nights among multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8046)

وإن كان طلب معاشه بالليل فعماد قسمته النهار، والمستحب أن يقسم مناوبة وهو أن يقيم عند واحدة ليلة ثم عند الاخرى ليلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا، ولانه اقرب إلى إيفاء الحق، وإن أراد أن يقسم لكل واحدة ليلتين أو ثلاثا جاز لان ذلك قريب إلى إيفاء الحق، وإن أراد أن يقيم عند كل واحدة أكثر من الثلاث فقد قال الشافعي في الاملاء: إن أراد أن يقسم لهن مياومة أو مشاهرة أومساناة كرهت له وأجزأه. قال أصحابنا: يجوز له ما زاد على الثلاث برضاهن وأما بغير رضاهن فلا يجوز لانه كثير، ويدخل النهار في القسم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه كل واحدة يوما وليلتها، غير أن سودة رضى الله عنها وهبت ليلتها لعائشة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى بيت حفصة فلم يصادفها، فقعد عند مارية فقالت: يا رسول الله في بيتى وفى يومى، فأضافت اليوم إليها، والاولى أن يجعل اليوم تابعا لليلة التى مضت قبله، لان الشهر هلالي، وإن

جعل النهار تابعا لليلة التى بعده جاز.

Mas'alah: Is sexual intercourse required in the division of nights between wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8048)

(مسألة أخرى) ليس في شرط القسم الوطئ، غير أن المستحب أن يساوى بينهن في الوطئ لانه هو المقصود، فان وطئ بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك لان الوطئ طريقه الشهوة، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض، ولهذا قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قيل في التفسير: في الحب والجماع، وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. رواه أصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها وصححه الحاكم وابن حبان، ورجح الترمذي ارساله.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the Prophet's division among his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8049)

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم وصححه بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا إمرأة إمرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها فيبيت عندها) وروى أبو داود بنحوه ولفظه في رواية له (كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل إمرأة

من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها) وفى لفظ عند أحمد والبخاري ومسلم (كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه، فيدنو من احداهن) .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the rights of wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

(الشرح) حديث جابر جزء من حديث جابر الطويل في الحج، وقد ورد بمعناه عن عمرو بن الاحوص عند أصحاب السنن كلهم "أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال، استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبعنوا عليهن سبيلا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن"

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women and division of time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1041)

باب عشرة النساء والقسم

Mas'alah: How should a husband divide nights among multiple wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1044)

فصل: وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضى البواقي إلى بقرعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط2" ولأن البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور وإذا قسم الواحدة بالقرعة أو من غير قرعة لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا لم يقضي مال فدخل في الوعيد.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives and what are the rules for multiple nights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1045)

فصل: وعماد القسم الليل لقوله عز وجل: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ولأن النهار للمعيشة والليل للسكون ولهذا قال الله تعالى: {ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه} [النمل: 86] فإن كانت معيشته بالليل فعماد قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره والأولى أن يقسم ليله ليله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فإن قسم ليلتين أو ثلاثة جاز

لأنه في حد القليل وإن زاد على الثلاث لا يجوز من غير رضاهن لأن فيه تغريرا بحقوقهن فإن فعل ذلك لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضي ما قسم بغير حق أولى وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه.

Mas'alah: What is the preferred practice for a husband visiting his wives and how does imprisonment affect division rights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1045)

فصل: والأولى أن يطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة واحدة لأن

المرأة تابعة للزوج في المكان ولهذا يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء وإن كان محبوسا في موضع فإن أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل وإن لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لأنه تعذر الاجتماع لعذر وإن كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فإن لم يقم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس بقسم وإن أقام معها في منزلها

لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to equalize enjoyment among his wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1046)

فصل: ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل فإن لم يفعل جاز لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ويمكن التسوية بينهن في ذلك ولهذا قال الله عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] قال ابن عباس رضي الله عنه: تعني في الحب والجماع وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه" .

Mas'alah: What is the ruling on division between wives and nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3314)

كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: How is division of time between wives determined for a man who works at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3314)

قوله: ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا كالأتوني والحارس فعماد قسمة النهار والليل تابع. انتهى. الأتوني منسوب إلى الأتون بهمزة مفتوحة ثم تاء بنقطتين من فوق مشددة وفي آخره نون، وهو الذي توقد به النار من حطب أو غيره، وأما المنسوب فإنه الشخص الموقد.

Mas'alah: May a husband swap night and day turns for wives when his work schedule changes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3315)

قوله: فرع: لو كان الرجل يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار وتارة عكسه فهل يجوز أن يبدل الليل بالنهار بأن يكون لواحدة ليلة تابعة ونهار متبوع ولأخرى ليلة متبوعة ونهار تابع؟ وجهان حكاهما

Mas'alah: What is the maximum duration for dividing nights among co-wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3316)

قوله: والأولى أن لا يزيد على ليلة اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو قسم ثلاثا ثلاثا فيجوز ولا تجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن، وقيل يجوز، ثم قال ما نصه: وإذا قلنا بالجواز فإلى كم يجوز؟ قال الإمام: إنه لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا، ولكن عن صاحب "التقريب" أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا لأن هذه

المدة قد تستحق في القسم لتجدد النكاح، وعن الشيخ أبي محمد وغيره أنه يجوز أن يزيد ما لم يبلغ مدة التربص في الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending half a night with a wife at the beginning of the rotation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

وهذه الصورة التى تكلم الرافعي فيها وإن كان حكمها صحيحا إلا أن الغزالي في "الوجيز" لم يفرضها كذلك، بل فرضها في ما إذا بات ابتداء عند واحدة نصف ليلة فترك الرافعي تلك الصورة وصورها بما رأيت.

Mas'alah: How is the division of nights enforced when a husband has wronged one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3323)

قوله: إذا ظلم واحدة فقد سبق أنه يجب القضاء وإنما يمكن إذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في نكاحه، ثم قال: ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها ثم عادت إلى نكاحه [أو فارقهما ثم عادتا] [1] وجب القضاء ولا يحسب من القضاء ما بات عندها في مفارقة الظالمة. انتهى. وهذا الذي ذكره من كون القضاء إنما يمكن إذا كانت المظلومة بسببها في نكاحه جزم به أيضا النووي وغيره وهو باطل بلا شك فيه، فإن القاعدة أن البيت عند الزوجة لا يجب، وحينئذ فنقول: إذا ظلم امرأة ووجب عليه

القضاء ففارق المظلوم بسببها فيقال له: ليس لك ترك المبيت مطلقا في هذه الحالة كما كنت تتركه عند عدم الظلم، بل اقض ما عليك لأنه يمكنك الإتيان به، وإذا أمكنك وجب عليك فعله، ثم بعد ذلك أنت بالخيار في البيت، وهذا واضح بين، وكأن الذي أوقعهم في ما وقعوا فيه اطراد العادة بالبيت عند الزوجة مع عدم استحضار أنه غير واجب ثم بعد ذلك رأيت الغزالي في "البسيط" قد تعرض لما ذكرته واستدركته، فقال: لو بانت منه اللواتي ظلم لهن وبقيت المظلومة وحدها عندي أنه يقضي لها وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة لأنه حق لها استقر لها فلا يسقط ببينونة غيرها، ولم أر المسألة مسطورة. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on sending wives with or without a lottery in division of nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3323)

قوله: ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضي لمن (1) سقط من الأصول، والمثبت من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on division between wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

هذا لفظه. فينبغي أن يتفطن له، ولم يصرح بها في الكلام على

القسم بين الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2859)

القسم للنساء قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال تبارك وتعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا } الآية فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فإن الله عز وجل وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها ونحب لو أوى عندها نهاره فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة قال وإن هربت منه حرة أو أغلقت دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرجوع عن الهرب والأمة لأن امتناعهما مما يجب عليهما في هذه الحال قطع حق أنفسهما ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها والحائض والنفساء لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه .@

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان } قال الشافعي : رحمه الله : التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

Mas'alah: What is the ruling on division of time among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3060)

جماع القسم للنساء قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف { لن تستطيعوا أن تعدلوا } إنما ذلك في القلوب { فلا تميلوا كل الميل } لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله عز وجل : ? قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال في النساء { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال { وعاشروهن بالمعروف } قال الشافعي : وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك

} يعني والله أعلم قلبه وقد بلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه .@

Mas'alah: How is division of nights and justice among wives determined?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3061)

تفريغ القسم والعدل بينهم قال الشافعي) عماد القسم الليل لأنه سكن قال الله تبارك وتعالى { جعل لكم الليل لتسكنوا فيه } وقال { جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها } قال الشافعي : فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات , أو مسلمات وكتابيات . فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة قال الشافعي : وإذا كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (قال) ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لأن الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا ليأوي فإذا أراد أن يأوي إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه (قال) وإن مرضت إحدى نسائه عادها في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها (قال) وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث (قال) وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتدأ القسم للتي تليها في القسم , وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم

للتي كانت ليلتها (قال) وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم@

(قال) وإن كان عندها مريضا أو متداويا أو هي مريضة أو حائضا أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (قال) ولو كان محبوسا في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجا (قال) والمريض والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة (قال) وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز , وقد قال الله تبارك وتعالى { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن } فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها قال الشافعي : رحمه الله : وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه . وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم (قال) وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهي إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقيمة لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخوصه هو شخوص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا له (قال) وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم , فإن لم تكن تمتنع فلها

حقها في القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو ارتتقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها . وإنما@

قلنا يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لأن القسم على السكن لا على الجماع ألا ترى أنا لا نجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع (قال) وإذا كان الزوج عنينا أو خصيا أو مجبوبا أو من لا يقدر على النساء بحال أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء فهو والصحيح القوي في القسم سواء لأن القسم على ما وصفت من السكن وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لهن (قال) وإذا تزوج المخبول أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع وإن عمد أن يجوز به أثم هو ولا مأثم على مغلوب على عقله . (قال) ولو كان رجل يجن ويفيق وعنده نسوة فعزل في يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم بينهن وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما إذا كان مريضا فقسم لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح (قال) ولو قسم لها صحيحا فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل (قال) وإن جنت هي أو خرجت في بعض الليل كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيها شيئا من قسمها ما كانت ممتنعة منه ويقسم لنسائه البواقي قسم النساء لا امرأة معهن غيرهن (قال) ولو استكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعا من عند امرأة في الليل عاد فأوفاها ما بقي من الليل (قال) وإن كان ذلك في النهار لم يكن عليه فيه شيء إذا لم يكن ذاهبا إلى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيئا إلا أثرة غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع , فإذا أقام@

Mas'alah: What is the introduction to the book of division and recalcitrance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2477)

= كتاب القسم والنشوز = وفيه مقدمة وستة فصول

Mas'alah: Who is entitled to division of nights and who is not?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2482)

أما الفصل الأول فيمن يستحق القسم ويستحق عليه فنقول المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى عنها زوجها أو ظاهرا وجميع أصناف النساء ممن بهن عذر شرعي أو طبعي يثبت لهن استحقاق القسم لأن هذه الأشياء تمنع الوطء ومقصود القسم السكن والأنس والحذر من التخصيص المؤذي أما الناشزة فلا تستحق حتى لو كان يدعوهن إلى منزله فامتنعت واحدة في نوبتها سقط حقها إذ يجب عليهن الإجابة إلا إذا كان يساكن واحدة ويدعوا الأخرى فامتنعت فيحتمل ألا تجعل ناشزة حتى يجب عليه أن يأتيهن أو يدعوا جميعهن إذ مساكنة واحدة تخصيص موحش ويحتمل أن يترخص في هذا القدر من التخصيص أما المسافرة بغير إذنه فناشزة وإن سافرت في غرضه بإذنه فحقها قائم وتستحق القضاء وإن كان في غرضها فقولان والجديد الصحيح أنها لا تستحق القضاء لأنها مشغولة بغرض نفسها أما من يستحق عليه فهو كل زوج حتى المجنون قال الشافعي رضي الله عنه على الولي أن يطوف به على ويحتمل أن يقال لا يجب على الولي ذلك إذ العاقل لو امتنع عن الكل جاز ذلك وكذا المجنون ولكن العاقل يكتفي بدعايته الباعثة والمجنون

بخلافه فلا يبعد أن يجب على الولي ذلك فإن قلنا يجب فعليه مراعاة البيتوتة وإن قلنا لا يجب على الولي ذلك فلو حمله إلى واحدة ليلة يلزمه مثل ذلك لغيره ويحتمل أن يقال التخصيص إنما يثقل من الزوج وهذا من الولي فلا يعظم ضرره وأما السفيه فلا شك في وجوب القسم عليه لأنه مكلف فرع لو كان يجن ويفيق وأمكن الضبط فلا يجوز تخصيص واحدة بالإفاقة وإن لم يمكن فأفاق في نوبة واحدة ففي كلام الشافعي رضي الله عنه ما يدل على أنه يقضي للأخرى يوم الجنون لنقصان حقها

Mas'alah: What are the rules regarding the place, time, and number of nights in division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2484)

الفصل الثاني في مكان القسم وزمانه وعدده أما المكان فلا ينبغي أن يجمع بين الضرتين في مسكن واحد إلا أن تنفصل المرافق فإن ذلك ظاهر في الإضرار ولو كن في بيوتهن وكان يستدعي كل واحدة إلى منزله جاز وعليهن الإجابة وأما الزمان فعماده الليل لأن الله تعالى جعل الليل سكنا إلا في حق الأتوني والحارس فالأصل في حقهما النهار وأما في حق العامة فالنهار تابع وتظهر التبعية في أمرين أحدهما أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة واحدة على ضرتها إلا لضرورة كمرض مخوف أو مرض يمكن أن يكون مخوف فيستبين حقيقة الحال ليعود فارغ القلب وقيل إذا لم يتحقق أنه مخوف لم يجز الخروج فإن خرج إليها بغير عذر عصى ويقضي لها من نوبة ضرتها إن بلغ مكثه ثلث الليل هكذا قدره القاضي حسين رحمه الله وهو قريب من التحكم بل وجه أن لا يقدر بل يجب عليه قضاء مثله كيفما كان لكن ظاهر المنقول أنه إذا لم يكن مكث فيقتصر على التعصية ولا يجب القضاء وأما بالنهار فليس عليه ملازمة النساء إذ يشتغل بالكسب بل إذا أراد أن

يعود إلى لوضوء أو طعام فيرجع إلى بيت صاحبة النوبة فإن دخل على ضرتها بالنهار ففيه ثلاث طرق

أحدها أنه كالليل والثاني أنه أن ذلك لا حجر فيه لأن النهار تبع وهو وقت الانتشار وليس فيه استحقاق ملازمة حتى يفوت بسبب الدخول على الضرة والثالث أن ذلك يجوز لغرض مهم وإن لم يكن بمرض مخوف ولا يجوز بالليل إلا بمرض مخوف فإن تعود الانتشار في نوبة واحدة وملازمة الأخرى فيظهر المنع في ذلك

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of time for division of nights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2485)

فأما المقدار فأقله ليلة وإن أراد أن ينصف لم يجز لأنه يتنغص العيش إذا بتر الليل وأما الأكثر فقد قال الشافعي رضي الله عنه وأكرمه مجاوزة الثلاث أي يجوز

أن يبيت ثلاث ليال عند واحدة وثلاث عند أخرى ومنهم من قال لا يجاوز الثلاث إذ لا مرد بعده ومنهم من قال يجوز إلى السبع فإنه مدة ملازمة البكر أولا ومنهم من قال لا تقدير والاختيار إلى الزوج وإنما عليه التسوية فقط

Mas'alah: How should the husband begin the division of nights among wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2486)

فرع إذا قرر القسم على مقدار فالبداية ينبغي أن تكون بالقرعة وقيل هو إلى خيرة الزوج لأنه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه للأخرى حق

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3718)

كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: To whom does the division of nights apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3721)

يختص القسم بزوجات. ومن بات عند بعض نسوته .. لزمه عند من بقي ـــــــ المؤدى يقضي فرضا، والمستوفي مخير في استيفاء حقه. والمشهور: أن القسم كان واجبا على رسول الله صلي الله عليه وسلم، وقال الاصطخري: كان يقسم لهن تفضلا. قال: (يختص القسم بزوجات) ، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا} أي: في القسم الواجب: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أشعر ذلك بأنه لا يجب القسم في ملك اليمين، ولو كانت له مستولدات أو إماء .. فلا قسم لهن، بل هو من خصائص النكاح، لكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوى بينهن، وإن كان معهن نساء فلا قسم بينهن وبين النساء. وحكي القاضي أبو حامد وجها: أنه يلزمه القسم بينهن، ويحرم إعراضه عنهن، قال الرافعي: ويمكن أن يأتي مثله في الواحدة. وأورد عل المصنف: الرجعية؛ فإنها زوجة ولا قسم لها، وكذا الموطوءة بشبهة في زمن العدة، والجواب: تعارض

المانع والمقتضي. قال: (ومن باتت عند بعض نسوته .. لزمه عند من بقي) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا كانت عند رجل امرأتان فلم يعدل بينهما .. جاء يوم القيامة وشقه ماثل) وفي رواية: (ساقط) رواه الأربعة عن أبي هريرة، وصححه الحاكم [2/ 186] وابن حبان [4207] . فإذا سوى في الظاهر .. لم يؤاخذ بزيادة ميل القلب إلى بعضهن؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه ويعدل ويقول: (اللهم؛ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) رواه الأربعة وصححه الحاكم [2/ 187] من رواية عائشة، ولعلها اختصت بسماعه لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يعينها أكثر من غيرها، وكان صلي الله عليه وسلم أشد حياء ومكارم من أن يقول ذلك لغيرها من النساء. ومراد المصنف: أن القسم لا يجب ابتداء، بل الواجب التسوية بينهن، وهذا

Mas'alah: Who is entitled to the division of nights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3722)

ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة .. لم ياثم. ويستحب أن لا يعطلهن. وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، ـــــــ معنى وجوب القسم؛ فإنه لا يجب ابتداء ويكتفى بداعية الطبع عن إيجاب الشرع، لكن كلام المصنف يقتضي أن القسم إنما يجب إذا بات عند واحدة منهن، وليس كذلك، بل يجب عند إرادة ذلك. ولا يجوز تخصيص واحد بالبداءة بها إلا بقرعة على الأصح، ومتى كانت زوجتان .. كفت قرعة واحدة، وفي لاث يحتاج إلى قرعتين، وفي أربع يحتاج إلى ثلاث، فإذا لم يفعل ذلك .. عصى. قال: (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة .. لم يأثم) ؛ لأن السكن والاستمتاع حقه كسكني المستأجر الدار المستأجرة، ولا حرج على الإنسان في أن لا يستوفى

حقه، وعن أبي حنيفة: أن عليه أن يبيت عندها في كل أسبوع أربع ليال. قال: (ويستحب أن لا يعطلهن) ؛ خوفا من حدوث مفسدة من ذلك، بل يستحب أن يبيت عندهن ويحصنهن، وأدنى الدرجة أن لا يخلي كل أربع ليال عن ليلة، فأبو حنيفة يوجبه والشافعي يندبه. ويستحب أن يسوي بوجبه والشافعي يندبه. ويستحب أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات. قال في (الجواهر) : والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، لاسيما إذا عرف حرصها على ذلك. أهـ. وسيأتي في (النفقات) عند قول المصنف: (وكذا فراش للنوم) وعن الخطابي ما يخالف هذا. ويستحب لكل من الزوجين استعمال الطيب عند الغيشان، لكن يكون طيب الرجل خفي اللون. قالك (وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء) وكذلك كل من كان بها عذر شرعي أو طبعي، لأن هذه المعاني إنما تمنع الوطء، والمقصود من القسم الأنس والسكن والتحرز عن التخصيص الموحش. وكذلك يقسم للمولى عنها والمظاهر منها والمحرمة والمجنونة التي لا يخالف

Mas'alah: How should a husband with multiple wives divide his time among them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3724)

فإن لم ينفرد بمسكن .. دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد .. فالأفضل المضئ إليهن، وله دعاؤهن، والأصح: تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بغض، ـــــــ

Mas'alah: How is the division of nights and days arranged among wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3726)

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها. والأصل الليل، والنهار تبع، فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس .. فعكسه. وليس للأول دخول في نوبة على أخرى لئلا إلا لضرورة كمرضها المخوف، ـــــــ قال: (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) أشار بهذا إلى زمان القسم، فله أن يرتبه على الليلة واليوم الذي يليها وهو أولى؛ لأن أول الأشهر الليالي، ويجوز أن يعكس ذلك، والخبر يدل له، ولا يجب الدخول عند صاحبة النوبة من الغروب، بل المرجع فيه إلى العرف الغالب. قال: (والأصل الليل) ؛ لقوله تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه} ، وقال: {وجعلنا الليل لباسا} ، وقال: {خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} ، ولأن الليل غالبا محل الاستمتاع، ولذلك إذا زوج السيد أمته .. لزمه أن يسلمها للزوج ليلا. قال: (والنهار تبع) ؛ فإنه وقت التردد والانتشار في الحوائج. قال: (فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس .. فعكسه) فيكون عماد القسم في حقه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره. كل هذا في المقيم، أما المسافر الذي معه الزوجات .. فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا، قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلوة حينئذ تتأتى، فلو أراد أن يبدل الأصل بالتابع لكونه تارة يعمل نهارا ويستريح ليلا وتارة عكسه .. فالأصح: المنع؛ لتفاوت الغرضين. قال: (وليس للأول) وهو الذي عماد القسم في حقه الليل (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ؛ لأن في فعل ذلك إبطالا لحق صاحبه اليوم. أما الثاني – وهو الذي عماد القسم في حقه النهار – فيجوز له أن يدخل ليلا إلى غير صاحبة النوبة لوضع متاع ونحوه. قال: (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو كان مظنونا على الأصح، وكذا إن

Mas'alah: What is the minimum duration for a wife's turn in the division of nights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3728)

وينبغي أن لا يطول مكثه – والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب – ولا تجب تشويه في الإقامة نهارا، وأقل نوب القسم ليلة ـــــــ قال: (وينبغي أن لا يطول مكثه) ؛ لأنه زائد على قدر الحاجة، وكذلك لا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة غيرها، قال ابن الرفعة: ومقتضى هذا أنه لا يأثم بذلك إذا فعله ولا قضاء عليه بسببه، وفي (المهذب) : إنه يجب عليه القضاء إذا طال؛ لأنه يزيل الإيواء المقصود، ونص عليه في (الأم) . قال: (والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) ؛ لأنه في ذلك مشقة. والثاني: أن النهار كالليل، فيقضي إذا طال. قال: (وأن له ما سوى وطء من استمتاع) ؛ لحديث عائشة المتقدم، ويحمل المسيس فيه على الجماع. والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأنه يحصل به السكن فأشبه الوطء، ولأنه يدعو إليه، ثم هل يتصف الوطء في النوبة بالتحريم؟ قال الإمام: اللائق بالتحقيق القطع بالإباحة، ورف التحريم إلى إيقاع لا إلى ما وقعت المعصية بسببه، والمراد: أن تحريم الوطء ليس لعينه، بل لأمر خارج. قال: (وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب) ؛ لتعديه، وهذا يقتضي الوجوب وإن قل، لكن سبق في الليل أنه لا يقضي ما تعدى فيه بزمن يسر، فهذا أولى. والوجه الثاني: لا حجر بالنهار، حتى لا يقضي مطلقا؛ لأن النهار تابع. قال: (ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا) ؛ لأنه وقت التردد والانتشار، فقد يقل في يوم ويكثر في آخر، والضبط فيه عسر، بخلاف الليل، هذا فيمن عماد القسم في حقه الليل، وغير يعكسه. قال: (واقل نوب القسم ليلة) أشار بهذا إلى مقدار القسم، وأقله ليلة، وليست في (المحور) ، فلا يجوز تبعيضها على الأصح، لأنه ينغص العيش ويبطل

Mas'alah: What is the maximum number of nights a husband may stay with one wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3729)

وهو أفضل، ويجوز ثلاثا، ولا زيادة على المذهب ـــــــــ الاستئناس، ولأن أجزاء الليل يعسر ضبطها. والثاني – حكاه ابن كج – أنه يجوز أن يقسم لكل واحد بعضا؛ لأن العدل حاصل بذلك. وحكي الإمام وجها ثالثا: أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة ليلة ونصفا، ولا يجوز لكل واحدة بعض ليلة؛ لحصول الأنس إذا انضم البعض إلى الليلة الكاملة، بخلاف ما إذا كان وحده. والظاهر: أن الخلاف عند فقد التراضي، فإن رضوا .. جاز قطعا، وعليه يحمل طوافه صلي الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة، وإلا .. فهو مشكل على ما رجحوه، إلا إذا قلنا: إن القسم لم يكن عليه صلي الله عليه وسلم واجبا، وقد يكون القسم أقل من ليلة، وذلك في المسافر؛ إن المعتبر فيه أوقات النزول كما تقدم. قال: (وهو أفضل) ؛ اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم، وليقترب عهده بهن كلهن، ولذلك قال ابن المنذر: لا يجوز سواه. قال: (ويجوز ثلاثا) نص عليه؛ لأنها مدة قريبة، وإذا جاز في الثلاث .. ففيما دونهما أولى، سواء ارتضين بذلك أم لا. وفي وجه عن الشيخ أبي إسحاق: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن. قال: (ولا زيادة على المذهب) وهو نصه في (الأم) ؛ لأن في ذلك إيحاشا وهجرا للباقيات، وعن (الإملاء) : أنه يقسم مياومة ومشاهره ومسانهة، فحملوه على ما إذا رضين به؛ فإن الحق لهن، ولم يجعلوه قولا، ومنهم من أثبت في جواز الزيادة قولين أو وجهين. وإذا قلنا بالجواز .. فإلى كم؟ عن صاحب (التقريب) : لا تجوز الزيادة على سبعة؛ لأنها مدة مستحقة في زفاف البكر، وعن الشيخ أبي محمد وغيره: ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى، وقيل: لا تقدير، بل هو إلى اختياره، حكاه الغزالي، قال الإمام: ولا يجوز على هذا إلى خمس سنين.

Mas'alah: Is a lottery required to determine which wife gets the first turn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3730)

والصحيح: وجوب قرعة للابتداء، وقيل: يتخير. ولا يفضل في قدر نوبة، لكن لحرة مثلا أمه، ـــــــــ قال: (والصحيح: وجوب قرعة للابتداء) ؛ تحرزا من الترجيح بلا مرجح. قال: (وقيل: يتخير) ؛ لأنه يجوز له الإعراض عنهن جميعا، هذا إذا لم يرضين، فإن رضين من غير قرعة .. جاز قال: (ولا يفضل في قدر نوبة) ؛ لأن القسم شرع للعدل وترك الجور، فلا تفضل امرأة على امرأة فيه وإن فضلت بخصال شريفة كإسلام ونسب وعلم ودين، فيسوى بين المسلمة والكتابية والشريفة وغيرها، والصالحة والطالحة، ولا يجوز التفضيل إلا بشيئين إليهما المصنف: أحدهما: الحرية. والثاني: تجدد النكاح. قال: (لكن لحرة مثلا أمة) ؛ لقول سلمان بن يسار: من السنة إذا تزوج الحرة على الأمة .. قسم للحرة ليلتين للأمة ليلة .. رواه الدارقطني عن علي، ولا يعرف له مخالف، وبه قال أبو حنيفة. وعن مالك: أنه يسوي بينهما وعبارة المصنف تقتضي جواز أن يجعل لها ليلتين وللحرة أربعا، وليس كذلك، بل الشرط ليلة لها وللحرة ليلتان، ولا تجوز الزيادة على ذلك لئلا يزاد القسم على ثلاث أو ينقص عن الليلة وهما ممتنعان، وكأن المصنف استغنى عنه بما تقدم، كل هذا إذا استحقت الأمة النفقة كما تقدم. واجتماع الحرة والأمة في نكاح يتصور في العبد، وفي الحر إذا تزوج الأمة بشرطه ثم أيسر وتزوج حرة، وفي اللقيطة إذا أقرت بالرق بعد تزويجها، وفيمن تحته حرة لا تصلح للاستمتاع وجوزنا للنكاح الأمة. وصرح في (المطلب) بأن المبعضة والمكاتبة والمدبرة كالفئة، ولو لم تعلم الأمة بالعتق حتى مرت عليها أدوار وهم يقسم لها قسم الإماء .. قال الماوردي: يسوى من حين العلم، ولا يقضي لها ما مضى، وقال ابن الرفعة: القياس أن يقضي لها.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding division of nights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3736)

فروع:

Mas'alah: To whom does the obligation of division among wives apply?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

يختص القسم بزوجات أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الإماء وإن كن مستولدات فمتى تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهن وإنما يجب في الحالة التي بينها المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with wives in rotation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

ومن بات عند بعض نسوته لزمه المبيت عند من بقي والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon his wives without division?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

ولو أعرض عنهن ابتداء أو بعد استكال الدور أو عن الواحدة التي ليس تحته غيرها لم يأثم وليس لهن الطلب لأن في داعية الطبع ما يعنى عن إيجابه

Mas'alah: Is it recommended for a husband to spend the night with his wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

ويستحب أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عذر

Mas'alah: Who is entitled to the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لأن القصود منه الأنس لا الاستمتاع ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته كصغير لا تاطيق الوطء

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights and days among his wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها وهو أولى والأصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه فيكون النهار

في حقه أصلا والليل تبع

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a husband's stay with each wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

ولا تجب تسوية في قدر الاقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة ليلة فلا يجوز تبعثهضا وهو أفضل من الزيادة عليها ويجوز ثلاثا لا زيادة على المذهب بغير رضاهن وقيل تجوز الزيادة الى سبع وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر

Mas'alah: Is drawing lots obligatory to determine which wife to start with?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يثنى بها وهكذا الى الرابعة فإذا تمت راعى الترتيب وقيل يتخير بينهن

Mas'alah: What is the ruling on preferring one wife over another in the division of nights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

ولا يفضل في قدر نوبة أي يحرم عليه ذلك لكن لحرة مثلا أمة ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلا ونهارا

Mas'alah: How many wives did the Prophet have and how did he divide his time?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=624)

1288 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله

عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah about dividing nights among his wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=624)

1289 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ليس بك على أهلك هوان) ر ل72 / أ قال الرافعي: الذي رأيت فيه أن المعنى: أنه لا يعلق بك ولا يصيبك ولا يلحقك مني هوان / وإن خرجت [1] قبل استكمال سبع فالعدل في القسمة يقتضي ذلك، لا أني أريد هوانك. وأراد بالأهل: نفسه صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يريد بأهلها: عشيرتها، وأن يكون المعنى: أنه لا يلحقهم بسببك هوان، وجعل الكلمة مقدمة على غيرها في قدر ما يثبت عندها وهو ضرب من الإكرام. [2] وقال ابن الأثير: هو من الكلام الذي يقدمه القائل بين يدي كلامه؛ توطئة لما يريد أن يقوله، وتأنيسا [3] للمخاطب، وتمهيدا لعذره. [4] (سبعت) أي: أقمت سبعا. (1) في ر: (جرحت) . (2) (وهو ضرب من الإكرام) تكرر مرتين في ر، وهو سبق قلم. انظر: مشارق الأنوار (1/ 73) وشرح صحيح مسلم، النووي (10/ 43) ، ولسان العرب (11/ 29) مادة أهل، والديباج (4/ 69) ، وشرح موطأ، الزرقاني (3/ 175) . (3) في ر: (وتأنيا) ، وهو تصحيف. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 420) .

Mas'alah: What is the heading for the book on companionship with women, division, and discord?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق وفيه بابان)

Mas'alah: How is good companionship between spouses achieved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف) وتحصل (بكف الأذى والتخرج) بمعنى الخروج (عن الحق بالرضا) بأن يؤديه راضيا طلق الوجه (وفيه أطراف) خمسة

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

)

Mas'alah: Does a single wife have a right to division of nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

الأول في مستحق القسم) إثباتا ونفيا (فلا حق) فيه على الزوج (للواحدة و) لكن (يستحب أن لا يعطلها) بأن يبيت عندها ويحصنها لأنه من المعاشرة بالمعروف.)

Mas'alah: What is the minimum period to avoid neglecting a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

وأقله) أي ما يحصل به عدم التعطيل (ليلة من أربع) اعتبارا بمن له أربع زوجات وإنما لم يجب عليه المبيت لأنه حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه (

Mas'alah: When do co-wives become entitled to equal division of nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

ولا) حق فيه عليه (للأكثر) من واحدة (إلا إن بات مع زوجته) منهن (لا أمة فتستحق الباقيات مثلها) {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وخبر «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم سواء أبات عند الواحدة بقرعة أم لا وسيأتي وجوبها لذلك أما لو بات مع أمة فلا تستحق الباقيات القسم لما سيأتي في الفصل الآتي (

Mas'alah: Is equality in intercourse and enjoyment obligatory or recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

والتسوية في الجماع و) بقية (الاستمتاع مستحبة) لا واجبة لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها (

Mas'alah: Is a husband held accountable for inclination of the heart toward some wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

ولا يؤاخذ بميل القلب) إلى بعضهن لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود وغيره. وصحح الحاكم إسناده ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم أعرض عنهن جاز كالابتداء صرح به الأصل [حاشية الرملي الكبير] [فصل نثر السكر والدنانير ونحوهما إملاك أو ختان] قوله وكذا سائر الولائم فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله إن حملت الكراهة على خلاف الأولى) قد قدمت أن خلاف الأولى هو المكروه إذا كان فيه نهي بخصوصه (قوله ملكه بالأخذ أو الوقوع فيه إلخ) شمل الصبي وأما العبد فيملكه سيده كما سيأتي (قوله وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر) فلو أخذه غيره لم يملكه (قوله بخلاف هذه الصور) الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها. [كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق] [الباب الأول في العشرة والقسم] [الطرف الأول في مستحق القسم إثباتا ونفيا] (كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق) (قوله فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف إلخ) قال الروياني في التجربة لو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين (قوله فلا حق فيه على الزوج للزوجة الواحدة) استثنى من جواز الإعراض عن الزوجة المظلومة في القسم فلو بان منه اللواتي ظلم لهن ففي البسيط أنه يقضي لها قال ولم أر المسألة مسطورة واعترض بأن المتولي صرح بعدم القضاء إلا أن يعيد المظلوم لها وجرى عليه الشيخان ورده في المهمات مستندا إلى البسيط قال ابن العماد ما قاله الشيخان هو المتجه الذي لا يجوز غيره وذلك لأن المظلوم بسببها قد استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الأصحاب إنها المظلوم لها وحصل للمظلومة الغيرة

والوحشة والمرعي في رد الظلامات المماثلة وهذه الظلامة لا يمكن قضاؤها إلا على وجه المماثلة والمماثلة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها فتعطى للمظلومة. وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك أن الزوج إذا بات عند المظلوم بها فقد حصل الظلم من الزوج وحصل الظلم من الضرة أيضا وبراء ذمة الضرة لا تمكن إلا بالقضاء من نوبتها بعد النكاح وعلى هذا يحمل ما قاله الشيخان وبراءة ذمة الزوج تمكن بالمبيت في حال بينونة الضرة وليس في كلام الغزالي تصريح بأنه إذا بات عندها ثم عادت الضرة أنه لا يجب المبيت من نوبتها وكيف كان فيلزم الزوج نكاح الضرة ليوفي من نوبتها حق المظلومة وإذا خطب الضرة وجبت عليها إجابة خطبته لتوفية حق المظلومة وليس لنا نكاح تجب إجابة الخاطب في غير النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا

Mas'alah: What is the ruling on division of nights by an adolescent or insane husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1323)

(فصل) (ويقسم) الزوج (المراهق) كالبالغ (فإن جار) في قسمه (أثم الولي أو) جار فيه (السفيه فالإثم عليه) لأنه مكلف (ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون) عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا (إلا إن طولب بقضاء قسم) وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين وخرج بقوله إن طولب ما لو لم يطالب فلا يلزمه ذلك لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة (أو) إن (كان الجماع ينفعه) بقول أهل الخبرة (أو مال عليه) بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به عليهن قال في الأصل أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن بحسب ما يرى وظاهر أن محله في الأخيرة

إذا كان ثم عذر ليوافق ما مر في العاقل (فإن ضره) الجماع بقول أهل الخبرة (وجب) على وليه (منعه) منه (فإن تقطع الجنون وانضبط) كيوم ويوم (فأيامه) أي الجنون (كالغيبة) أي كأيامها فتطرح ويقسم في أيام إفاقته فعلم أنه لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء وبه صرح الأصل نقلا عن البغوي وغيره. ثم قال وحكى أبو الفرج وجها أنه يقضي للباقيات وقال المتولي يراعى القسم في أيام الإفاقة ويراعيه الولي في أيام الجنون [حاشية الرملي الكبير] [فصل لا قسم للإماء ولو متولدات] قوله فلا يجب القسم فيه) لأنه لا حق لهن في الاستمتاع ولهذا لا يفسخ البيع بالعنة. (قوله والحائض) أي والمتحيرة (قوله والبرصاء) أي والمريضة واستثنى في الحواشي وغيرها من استحقاقها القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها كما قاله الماوردي وقوله كما قال الماوردي أشار إلى تصحيحه (وقوله ونشوز المجنونة يسقط حقها من القسم إلخ) وهذا يفهم أن القسم دائر مع النفقة وقد صرح في التدريب بأن كل من استحقها من زوجة غير رجعية استحقته كالمحرمة والمولى منها والمظاهر منها ومن لا فلا كالمحبوسة والمغصوبة والأمة التي لم تسلم نهارا والحرة الملحقة واستثني من الأول مسألة الماوردي السابقة وأضاف إليها تخريجا المجنونة التي يخاف منها فإنه لا يجب القسم لها وإذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة له فالنفقة واجبة وذكره الزركشي أيضا بحثا وقوله وذكره الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بأن يدعوهن إلى مسكنه) لو كان في نسائه امرأة ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا تلزمها إجابته إلى مسكنه وعليه القسم لها في بيتها كما يشير إليه كلام النهاية ونقل عن الماوردي واستحسنه الأذرعي. لكن استغربه في البحر وقوله فلا تلزمه إجابته إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وإن سافرت سقط حقها) هذا حيث لا عذر فلو اضطرت كما لو خرجت القرية وارتحل أهلها ولم تمكنها الإقامة والزوج غائب عنها فلا ينبغي أن تكون بهذا ناشزا قو وقوله فلا ينبغي أن تكون بهذا إلخ أشار إلى تصحيحه [فصل يقسم

الزوج المراهق كالبالغ] (قوله ويقسم المراهق فإن جار أثم الولي) وأما الصغير الذي لا يتأتى منه الوطء ولا يزوج للمعاشرة عادة فقال البلقيني الظاهر من كلامهم أنه لا يجب على وليه أن يطوف به لعدم المقصود من القسم اهـ والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الأنس بالصبي كالمجنون وكلامهم جروا فيه على الغالب والفرق بأن المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبي لا أثر له س وقوله والظاهر وجوبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو السفيه فالإثم عليه إلخ) صورته أن يطرأ سفهه أو يزوجه وليه قبل بلوغه. (قوله بحسب ما يرى) لأن جميع ذلك جائز له أن يفعله إذا كان عاقلا فكذلك وليه في هذا الحال والحاصل أن الولي يخاطب بما يخاطب به الزوج لو كان عاقلا كما قاله الإمام أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أن محله في الأخيرة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وأن محل

وتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وهذا حسن انتهى. قال الأذرعي والذي نص عليه الشافعي هو ما حكاه أبو الفرج وصوبه الزركشي ويصح حمله على ما قاله المتولي (وإن لم ينضبط) جنونه (وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون) لنقصه

Mas'alah: What are the rules regarding separate housing for co-wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1324)

(الطرف الثاني في المكان والزمان) للقسم (وعليه أفراد كل) منهن (بمسكن لائق بها ولو بحجرات تميزت مرافقهن) كمستراح وبئر وسطح ومرقى إليه (من دار واحدة) أو

خان واحد فيحرم عليه أن يجمعهن بمسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة. ومثله السرية مع الزوجة صرح به الماوردي والروياني وله جمع إمائه بمسكن وخرج بتميز مرافقهن ما إذا لم يتميز فكالمسكن الواحد قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما إذا كان في سفر فإن أفراد كل بخيمة ومرافق مما يشق ويعظم ضرره مع أن ضررهن لا يتأبد فيحتمل (والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان فإن رضين بمسكن جاز) لأن الحق لهن.

Mas'alah: Is the basis of division of nights the night or the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1324)

(فصل عماد القسم الليل) لأنه وقت السكون (والنهار تابع) له لأنه وقت المعاش قال تعالى {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] وقال {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] (تقدم) النهار (أو تأخر) أي له أن يجعله قبل الليلة أو بعدها وهو أولى وعليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي قال الأذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا بغروب الشمس وطلوعها. (ونحو الأتوني) كالحارس ليلا بفتح الهمزة وتشديد المثناة من فوق وهو وقاد الحمام نسبة إلى الأتون وهو الذي يوقد به النار (نهاره ليله) فهو عماد قسمه لأنه وقت سكونه والليل تابع له لأنه وقت معاشه (و) عماد القسم (للمسافر وقت النزول ولو نهارا) قليلا أو كثيرا لأنه وقت الخلوة ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعي أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير بأن كانا بمحفة أو نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا كان عماد قسمه حالة السير دون حالة النزول حتى يلزمه

التسوية في ذلك (والدخول) لمن عماد قسمه الليل (على امرأة في ليلة غيرها حرام ولو لحاجة) كعيادة لما فيه من إبطال حق ذات النوبة (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا وكحريق فيجوز دخوله لتبين الحال لعذره (ويقضي) لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها (إن طال) الزمن وإن لم يعطي بالدخول لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر فإن قصر الزمن فلا قضاء (كالمتعدي) بالدخول فإنه يقضي إن طال الزمن. (ولو جامع) من دخل عليها في ليلة غيرها (عصى) بتعديه بالدخول في صور التعدي وإن قصر الزمن قال الإمام واللائق بالتحقيق القطع بأنه لا يوصف الجماع بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج (وقضى المدة) دون الجماع لتعلقه بالنشاط كما مر (لا إن قصرت) فلا يقضيها ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف

Mas'alah: Can a husband substitute day time for night time in dividing among co-wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

(فرع لو كان يعمل تارة الليل) أي فيه (دون النهار وتارة عكسه لم يجزه نهاره عن ليله ولا عكسه لتفاوت الغرض

Mas'alah: What is the minimum duration for dividing time among co-wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

)

Mas'alah: What are the limits on the duration of division among co-wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

فصل لا يجوز القسم أقل من ليلة) لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى كما صرح به الأصل وأما طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (وهي) أي الليلة أي الاقتصار عليها (أفضل) اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليقرب عهده بهن (ولا) يجوز القسم (أكثر من ثلاث) وإن تفرقن في البلاد لأن فيه إيحاشا وهجرا لهن (إلا برضاهن) فيجوز لأن الحق لهن (وليقرع للابتداء) بالقسم وجوبا تحرزا عن الترجيح (ثلاث مرات إن كن أربعا) مرة بين الأربع وثانية بين الثلاث وثالثة بين الباقيتين (ويراعى ترتيبها) أي المرات إذا تمت النوب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة. (فلو بدأ بواحدة بلا قرعة أثم وأقرع بين الثلاث ثم) إذا تمت النوب (أعادها) أي القرعة (للجميع) وكأنه بالقرعة الأولى من المعاد ابتدأ القسم والتصريح بقوله للجميع من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on equality among co-wives in division of nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who visits two of his three wives for twenty nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1327)

الطرف الرابع في الظلم والقضاء فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين) منهن (عشرين ليلة) إما عشرا عند هذه ثم عشرا عند هذه وأما ليلة ليلة إلى تمام [حاشية الرملي الكبير] (قوله وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض إلخ) قال الأذرعي ولم يتعرضوا هنا للمأتية في دبرها وقد ألحقوها هناك بالبكر على الأصح وظاهر إطلاقهم هنا أن لها في الزفاف حق البكر قطعا وقوله وظاهر إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث إلخ) قال ابن الخباز ليت شعري ما حكم التتمين بطلبها (قوله وإن سبع لها باختيارها إلخ) فاختيارها للسبع متضمن للعفو عن الثلاث التي هي حقها لأن التخيير إنما وقع على هذا الوجه وهو قضاء السبع [فرع لا يتجدد حق الزفاف لرجعية بخلاف البائن] (قوله بخلاف البائن يتجدد إلخ) شمل ما لو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها ثم أبانها ثم نكحها فإنه يوافيها ما بقي من حقها وهو أربع ليال ثم يبيت عندها ثلاث ليال فإن قيل موالاة مدة الزفاف واجبة وقد فاتت هنا فجوابه أن الموالاة مع بقاء النكاح ممكنة لا عذر في تركها بخلاف مسألتنا ولا سيما إن كانت الفرقة من جهتنا قال شيخنا. ولا يخالف ذلك ظاهر كلام الروضة حيث ذكر لزوم حق الزفاف ثم ذكر هذه المسألة وقال فلها ثلاث إن قلنا بتحدد حق الزفاف وأربع تتمة حقها الأول إن قلنا بعدم تجدده إذ قوله فلها ثلاث أي بسبب العقد الثاني وأما للأربع فسكت عنها للعلم بها من قوله قبلها إن حقه يقتضي بلا خلاف ومما ذكره فيها على الضعيف القائل بعدم تجدده فيقضي الرب تتمة الأول فأفاد أن قضاءها لازم على القولين (قوله بأن في مسلم طرقا فيها الصراحة إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما] (قوله وفي الجديدة حقها) لأنه مستحق بالعقد وحق القديمة مستحق بالفعل والمستحق بالعقد أقوى وآكد (قوله لأنها تستحق ثلث القسم) أي وحصة كل من الثنتين من الليلة المذكورة نصفها فيبيت معها نصف ليلة. [فرع لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر] (قوله قال الأذرعي وهذه طريقة

شاذة إلخ) أشار إلى تصحيحه [الطرف الرابع في الظلم والقضاء في القسم بين الزوجات] (الطرف الرابع في الظلم والقضاء) (قوله فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين عشرين ليلة إلخ) قال في الأم لو كان له أربع نسوة فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة قسم لها عشرا قال الأصحاب صورته أن يبيت عند الثلاث عشرا عشرا أو يعطل العشر لرابعة فلا يبيت عند واحدة فيها أما لو وزع الأربعين على الثلاث بالسوية فحصة كل واحدة ثلاث عشرة وثلث فيقسم للرابعة مثل ذلك وضعف في الشامل ما حمل الأصحاب النص عليه قال ولو أراد ذلك لم يجز أن يطلق ذلك لأنا نعلم بذلك كم أقام عند كل واحدة. وظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين ليلة ولما قاله عندي وجه صحيح لأن الذي تستحقه بالقضاء عشر

العشر (فليقض المظلومة عشرا متوالية) فليس له تفريقا وإن فرق المظلومة لإمكان الوفاء دفعة كالدين (إلا أن يزوج جديدة أو قدمت) زوجة له (غائبة) عقب مضي العشرين (فيبدأ) للجديدة (بحق الزفاف) من ثلاث أو سبع لا بالقضاء لأنه ظلم لها. (فإذا أراد قضاء) حق (المظلومة قسم بينها وبين الجديدة أو القادمة بالقرعة فيجعل للجديدة أو القادمة ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتها وليلتي الأخريين) يفعل ذلك (ثلاث نوب) وحينئذ فقد وفاها تسعا وبقي لها ليلة (فإن) كان (بدأ بالمظلومة وفى الجديدة) أو القادمة (ليلتها) لتمام القسم (ثم أوفى المظلومة الليلة العاشرة) التي بقيت لها (ويبقى للجديدة أو القادمة في مقابلتها) أي ليلة المظلومة (ثلث ليلة) لأن حقها واحدة من أربع وحصة كل واحدة من الثلاث من الليلة المذكورة ثلثها (فيبيتها) أي الليلة أي ثلثها (معها) فلو قال فيبيته كان أولى (ثم يخرج) من عندها (وينفرد) عن زوجاته بقية الليلة (ثم يستأنف القسم للجميع) بالقرعة (وإن كانت البداءة) الأنسب بما مر وإن بدأ (بالجديدة) أو بالقادمة (وتمت التسع) للمظلومة هذا إيضاح لعلمه مما مر. (فيبيت عند

الجديدة) أو القادمة (ثلث ليلة) ويخرج بقيتها (ثم) يبيت (ليلة عند المظلومة ثم يعاد القسم) للجميع بالسوية (بالقرعة وإن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه المظلوم بهما (فهل يقضي المظلومة خمسا) فقط لأنه إنما يقضي العشر من حقهما وقد بطل حق إحداهما (أو عشرا) تسوية بينها وبين الباقية (وجهان) نقل الأصل الأول منهما عن المتولي والثاني عن البغوي وعلى الثاني اقتصر شيخنا الحجازي في اختصاره كلام الروضة لكن الأول أوجه لموافقته قولهم إن القضاء من نوبة المظلوم بها وإن باته في حال فرقتها عن المظلوم لا يحسب ثم رأيت الأذرعي قال وكلام المتولي يوافق كلام الأكثرين في صور الفصل

Mas'alah: What is the ruling on distributing nights among wives in different houses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1329)

ولو في كل دور واحدة (جاز) لأن الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين متفرقتان أم لا وحكمه ما مر وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل وقيل لا يجوز له التخصيص لأنه يظهر الميل ويورث الوحشة فيجعل الواهبة كالمعدومة ويسوي بين الباقيات ورجحه في الشرح الصغير وقضية كلام الأصل ترجيح الأول وجرى عليه المصنف وهو المعتمد وأشار الإمام والغزالي إلى تخصيص الخلاف بقولها وهبتك فخصص من شئت فإن اقتصرت على وهبتك امتنع التخصيص قطعا وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=98)

)

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=98)

فصل، القسم بين الزوجات) وإذا بات عند بعض نسوته، وجب عند الباقي، وأقله ليلة، ويضعف

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=99)

للحرة، ولا يدخل على غير المقسوم لها إلا بحاجة، ويقرع عند إرادته السفر، ويخص الجديدة البكر بسبع، والثيب بثلاث بلا قضاء.

Mas'alah: What is the definition and ruling on good companionship and division between wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1026)

باب معاشرة النساء والقسم لهن [1]، والشقاق [2] المعاشرة لغة: المخالطة [3]، وكذلك التعاشر، والاسم العشرة. وشوعا: مخالطة الزوجين على وجه مخصوص، قال

الله تعالى: [{وعاشروهن بالمعروف} وقال تعالى] [4]: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} . قال الشافعي –رضي الله عنه– [5]: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا بإظهار الكراهية لتأديته. ومدار الباب على العدل بين زوجين فأكثر [6] في المبيت ونحوه على ما سيأتي. (1) في (ب) : "بهن" ، وسقط من (ل) . (2) في (ل) : "والقسم والنشوز" . (3) في (ل) : "المحافظة" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) "مختصر المزني" (ص 184 – 185) ، ونصه هناك: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم. (6) في (أ، ب) : "الزوجين فأكثره" ، وفي (ز) : "زوجين" .

قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أي: لا تعدلوا في القسم الواجب، والجور في هذا حرام. وعليه يحمل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه أصحاب السنن الأربعة [1]. (1) حديث ضعيف معلول: رواه أبو داود (2133) والترمذي (1141) والنسائي (7/ 63) وابن ماجه (1969) والدارمي (2206) والطيالسي (2576) والبيهقي (7/ 297) وفي "معرفة السنن والآثار" (14514) من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا. وبشير هذا: وثقه العجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى بن سعيد القطان، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم. ونقل الترمذي في "العلل" عن البخاري أنه قال: لم يذكر سماعا من أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر: وهو مردود بما تقدم. قال الترمذي

رحمه الله: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. انتهى. وقال الشيخ مقبل رحمه الله في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص 407) : هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ثقات رجال الصحيح، ولكن الترمذي رحمه الله تعالى يقول (ج 4 ص 295) : إنما أسند هذا همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام. اهـ قال: وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو أثبت من همام فيكون الحديث شاذا، والله أعلم. =

وأما الميل بالمحبة فلا يمكن الإنسان التسوية فيه، وعليه حمل قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} [1]. وقالت: عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [2]؛ يعني: القلب. رواه = ثم وجدت الترمذي في "العلل" (ج 1 ص 449) قد ذكره من حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان يقال. . . فذكره من قول قتادة، ثم قال الترمذي: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ قال: بل يعتبر شاذا، وقد خالف همام هشاما وسعيدا وكل واحد منهما أثبت منه في قتادة، والله أعلم. انتهى. (1) في "مختصر المزني" (ص 135) : قال بعض أهل التفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، لأن الله تعالى يجاوزه {فلا تميلوا} لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل. (2) حديث ضعيف معلول: رواه الإمام أحمد (6/ 144) وأبو داود (2134) والترمذي (1140) والنسائي (7/ 64) وفي عشرة النساء (5) وابن ماجة (1971) والدارمي (2213) والبيهقي (7/ 298) وابن حبان (4192) والحاكم (2/ 187) : من طريق حماد بن

سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت. . الحديث. قال الترمذي: هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة. . انتهى. وقال في العلل الكبير (286) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2/ 66) : قال الترمذي: أرسله حماد بن زيد وهو أصح، وقال الدارقطني: أرسله أيضا عبد الوهاب وابن علية وهو أولى =

أصحاب السنن.

Mas'alah: Is it recommended for a man with one wife to spend the night with her?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1029)

ومن له زوجة واحدة يستحب أن يبيت عندها ويخصها.

Mas'alah: What is the minimum frequency for a husband to spend the night with his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1029)

وأدنى الدرجات أن لا يخلي أربع ليال عن مبيت ليلة.

Mas'alah: Upon whom is the division of nights obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1031)

والقسم على كل زوج بالغ عاقل، وعلى ولي المجنون الذي يأمن [1]، ولا يضره الجماع [2]. وأما الصغير [3] الذي لا يحصل [4] منه [5] مقصود العشرة فلا يتعلق بوليه ذلك. * * *

Mas'alah: What are the dimensions of division of nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1031)

وللقسم مكان وزمان، وحالة تقتضي التفصيل أو الانفراد في المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the place of division of nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1031)

أما المكان: فإن لم ينفرد الزوج بمسكن: فإنه يدور على مساكنهن، وإن كان له مسكن فله أن يدعوهن إليه، والأولى أن يدور [6] عليهن. ولا يجوز أن يمضي إلى بعضهن ويدعو بعضا إلا في أربع صور: (1) في (أ) : "لا يؤمن" . (2) في "مختصر المزني" (ص 185) : وتوفي عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن. قال الشافعي: وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. (3) في (ل) : "الصغر" . (4) في (أ) : "الذي يحصل" . (5) في (ل) : "به" . (6) "على مساكنهن. . . أن يدور" سقط من (ب) .

إحداها: إذا كانت [1] التي يدعوها عجوزا، والتي [2] يمضي إليها شابة. الثانية: أن تكون التي [3] يمضي إليها قريبة المنزل، والتي يدعوها بعيدة المنزل. الثالثة: إذا أقرع لذلك، قال الرافعي: فينبغي القطع بالجواز، وفيما قاله نظر. الرابعة: إذا حصل التراضي بذلك؛ قلته تخريجا. وإذا أقام عند [4] واحدة ودعا غيرها إلى منزلها لم يلزم المدعوة [5] الإجابة. ولا يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on the time of division of nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1032)

* وأما الزمان [7]: فعماد القسم الليل [8]، والنهار قبله أو بعده تابع له، ومن عمله بالليل وسكونه بالنهار كالحارس ونحوه، ينعكس الأمر في حقه. (1) في (أ، ب) : "كان" . (2) في (ل) : "أو التي" . (3) فى (ب) : "هي التي" . (4) في (ب) : "عنده" . (5) في (ل) : "الدعوة" . (6) في "مختصر المزني" (ص 185) : وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا. (7) في (ب) : "القسم" . (8) في "مختصر المزني" (ص 185) : وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال: {أزواجا لتسكنوا إليها} .

وعماد قسم المسافر وقت نزوله قل أو كثر. وفي الجنون المنقطع المنضبط العبرة [1] بوقت [2] الإفاقة حتى لو كانت بالنهار فقط كان هو المعتبر، وتجعل أيام الجنون كالغيبة؛ نص عليه. ويعتد بما قسم في الجنون على النص كالمرض [3]. وأقل نوب القسم ليلة [4] وهو الأولى [5] من الزيادة، ويجوز ليلتين وثلاث، وتكره الزيادة على

الثلاث على النص في "الأم" و "المختصر" [6]. وصرح في "الأم" [7] بأن الزيادة على الثلاث ليس بحرام، وهذا خلاف ما صححوه، وقالوا: إنه المذهب. ويقرع في ابتداء القسم للمتقدم [8] على الأرجح، وإذا [9] حصل التراضي بتقديم واحدة لم يمتنع وقل من ذكر هذا. ولا يدخل في النهار [10] على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرضها (1) في (ل) : "العشيرة" . (2) في (ل) : "لوقت" . (3) في (ل) : "في الجنون على المرض" . (4) في (ل) : "ليلة ليلة" . (5) في (ل) : "وهو أولى" . (6) "مختصر المزني" (ص 185) . (7) "وصرح في الأم" سقط من (ب) . (8) في (ل) : "المتقدم" . (9) في (ل) : "فإذا" . (10) في (ل) : "العماد" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the husband's overnight rotation among wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2656)

وقال أبو حنيفة: عليه أن يبيت عندها من كل أربع ليال ليلة؛ لأن أكثر ما ينكح عليها ثلاث نسوة، فيخصها من كل أربع ليال ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment between co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2656)

وإن كانت له زوجتان أو أكثر فلا يلزمه [البيتوتة عندهن، غير أنه إذا بات عند واحدة يجب عليه] التسوية بينهن، فإن لم يفعل عصى الله - تعالى- روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما

–جاء يوم القيامة وشقه ساقط" .

Mas'alah: Does equal treatment between co-wives apply to intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2656)

وإنما تلزمه التسوية بينهن في البيتوتة عندهن، لا في الجماع حتى لو بات عند

Mas'alah: Is a husband blamed for inclination of the heart toward one wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2657)

واحدة وأصابها، بات عند الأخرى ولم يصبها– فلا حرج عليه؛ لأن الداعي إليه الشهوة فلا يمكن إيجابه، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى إحداهن إذا لم يتبع فعله هواه، قال الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] . أي: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم.

Mas'alah: What did the Prophet say about dividing time among his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2658)

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه ويعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" .

Mas'alah: How should a husband begin the division of nights among his wives using lots?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2658)

وإذا أراد القسم، فلا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة، فإن كن أربعا فبدأ بواحدة بالقرعة، ففي ليلة الثانية يقرع بين الثلاث، ثم في ليلة الثالثة يقرع بين الثنتين فإذا تمت النوبة عاد إلى الأولى على الترتيب الأول، ولا يحتاج إلى استئناف القرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband begins the division without casting lots?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2658)

فإذا بدأ بواحدة من غير قرعة، فقد أساء، ثم يقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوبة لا يبدأ بمن بدأ بها أولا، بل يقرع بين الأربع، لأن البداية الأولى لم تكن على الحق، فلا يبنى عليها.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

وعماد القسم الليل، لأنه سن. قال الله تعالى: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] . واليوم الذي يتبع الليلة تبع لليلس، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل كالحارس، فعاد القسم في حقه النهار والليل تبع.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a husband's turn with a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

وأقل نوبة القسم ليلة ليلة لا ينقص عنها؛ لأن الاستئناس قلما يحصل بدونها، وأكثرها ثلاث ليال لا يجاوزها بغير رضاهن، لأنه إذا طال مقامه عند واحدة يشق عليه مفارقتها، وربما يعتريه [شغل] يعجز عن إيفاء حق البواقي. ولا يجوز أن يدخل في نوبة امرأة بالليل على غيرها، لا لعيادة ولا غيرها، فإن فعل يجب عليه أن يقضي لها من نوبة المدخول عليها بذلك القدر.

Mas'alah: Is there any compensation owed to other co-wives if a co-wife dies during her turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

ولو ماتت فلا قضاء؛ لأن القضاء يكون من نوبتها، ولا نوبة لها بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when his wives are in different cities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وكذلك إذا كانت دار أحداهما أقرب فحضرها، ودعا البعيدة إليه – جاز، لأنه آثر التخفيف لا الإضرار وإن كانت له امرأتان في بلدين، فأقام في بلد إحداهما –نظر إن لم يقم معها في منزلها لا يلزمه القضاء للأخرى، لأن المقام في البلد معها ليس بقسم، وإذا قام معها في منزلها يجب عليه القضاء للأخرى، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد.

Mas'alah: What is the chapter on the situation where the rulings for women differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

باب الحال الذي يختلف فيها حال النساء

Mas'alah: What is the chapter on companionship with wives, division, and recalcitrance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

باب عشرة النساء، والقسم، والنشوز:

Mas'alah: What is the obligation of mutual companionship between spouses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف, وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية.

Mas'alah: Is a husband required to divide his time equally among his wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه [3] , فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة.

Mas'alah: Is a husband required to have intercourse when dividing nights?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ، غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division of time among co-wives?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=257)

باب القسم والنشوز . .. وبين زوجات فقسم حتما ...

Mas'alah: What are the rulings on division of time and dealing with a recalcitrant wife?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=258)

ولو مريضة ورتقا انما غير مقسوم لها يغتفر ... دخوله في الليل حيث ضرر وفي النهار عند حاجة دعت ... كان يعودها إذا ما مرضت وإنما بفرعة يسافر ... ويبتدى ببعضهن الحاضر ...

. . والبكر تختص بسبع أولا ... وثيب ثلاثة على الولا ومن أمارات النشورز لحظا ... من زوجة قولا وفعلا وعظا وليهجرن حيث النشوز حققه ... ويسقط القسم لها والنفقة فإن أصرت جاز ضرب إن نجع ... في غير وجه مع ضمان ما وقع ...

Mas'alah: Was the Prophet obligated to divide his time equally among his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4155)

والمسألة السابعة: أن اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه على وجهين: أحدهما: كان واجبا عليه, لأنه كان يقسم بينهن، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك" . يعني: قلبه وطيفه على نسائه محمولا في مرضه حتى حللنه في المقام عند عائشة .. وهم بطلاق سودة، فقالت: قد أحببت أن أحشر في جمل نسائك، وقد وهبت يومي منك لعائشة، فكف عن طلاقها. وكان يقسم لنسائه يوما يوما ولعائشة يومين، يومها ويوم سودة. وقيل: في ذلك نزل قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] وهو قول السدي. الثاني: آن القسم بينهن لم يكن واجبا، وإنما كان يتطوع به وهو قول آبي سعيد الاصطخري وطائفة لها في وجوبه عليه من التشاغل عن لوازم الرسالة، ولقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب:51] وفيه تأويلان: أحدهما: معناه تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتها وتأتي من تشاء من أزواجك فلا تعزلها، هذا قول مجاهد. والثاني: معناه تق خر من شتت من أزواجك, وهذا قول قتادة. {ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك} [الأحزاب:51] أي من ابتغيت فآويته إليك ممن غزلت آن تؤويه إليك {فلا جناح عليك} فيه تأويلان: أحدهما: فلا جناح عليك فيمن ابتغيت وفيمن عزلت وهو قول يحيى بن سلام. والثاني: فلا جناح عليك فيمن عزلت آن تؤويه إليك، وهو قول مجاهد: {ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن} [الأحزاب:51] فيه تأويلان: أحدهما: إذا علمن آن له ودهن إلى فراشه إذا اعتزلهن قرت أعينهن فلم يحزن. وهذا قول مجاهد. والثاني: إذا علمن آن هذا من حكم الله تعالى فيهن قرت أعينهن ولم يحزن وهذا قول

قتادة، فاختلفوا هل أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية أحدا من نسائه أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون أنه لم يرج منهن أحدا وأنه مات عن تسع فكان يقسم منهن لثمان؟ لآن سودة وهبت يومها لعائشة، روي عن منصور عن ابن وزين قال: بلغ بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يخلي سبيلهن فأتينه فقلن: لا تخل سبيلنا، وأنت في حل فيما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة وآوى نوة، فكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وآم حبيبة وصفية وسودة، وكان يقم بينهن في نفسه وماله ما شاء، وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة

وزينب وحفصة فكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of time between wives and a husband's nushuz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4670)

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تبارك وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال الشافعي:" وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تاديته، فأيهما مطل بتاخيره، فمطل الغني ظلم "" قال في الحاوي: أعلم أن الله تعالى أوجب للزوجة على زوجها حقا حظر عليه النشوز عنه كما أوجب له عليها من ذلك حقا حظر عليها النشوز عنه قال الله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: (50)] إشارة إلى ما أوجبه لها من كسوة ونفقة وقسم قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:19] فكان من عشرتها بالمعروف

تأدية حقها والتعديل بينهما وبين غيرها في قسمها قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: (129)] وقال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: (228)] فبين الله تعالى أن لهن حقا وأن عليهن حقا ولم يرد بقوله: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: (228)] في تجانس الحقين وتماثلهما وإنما أراد في وجوبهما ولزومهما فكان من حقها عليه وجوب السكنى والنفقة والكوة ثم فسر الشافعي قوله بالمعروف فقال: "وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه" وهذا صحيح لأنه ليس نعل المكروه من المعروف المأمور به ين الزوجين ولا إلزام المؤنة ني اسيفاء الحق معروف. ثم قال: "لا بإظهار الكراهية في تاديته" وهذا صحيح لأن تأدية الحق بالكراهية وعبوس الوجه وغليظ الكلام ليس من المعروف. ثم قال: "فأيهما مطل بتاخيره، فمطل الغني ظلم" وهذا صحيح لأن القادر على أداء الحق ظالم بتأخيره قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" ثم يدل على ما ذكرناه من طريق السنة ما روى موسى بن عقبة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس إذ النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن بكلمة الله فراشكم أحدا ولا يعميكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن

بالمعروف" فكان القسم من جملة المعروف الذي لهن. وروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فالرجل راع لأهله وهو مسؤول عنهم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك" يعني قلبه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض طيف به على نسائه محمولا فلما ثقل أشفقن عليه فحللنه من القسم ليقم عند عائشة رضي الله عنها لميله إليها فتوفي عندها صلى الله عليه وسلم فلذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وفي يومي ولم أظلم فيه أحدا فدل هذا على وجوب القسم وتغليظ حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of division between wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4672)

فصل: فإذا ثبت وجوب القسم فلوجوبه شرطان: أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر ليصح وجوب التسوية بينهما بالقسم فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى به لأنه أحصن لها وأغض لطرفها وبين أن يعتزلها فلا مطالبة لها. والثاني: أن يريا المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما فيلزمه حينئذ القسم بينهما فأما إن اعتزلهما سقط القسم بينهما لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال كما سوى بينهما في القسم لهما فلم يجز الميل إلى إحداهما (0) والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband compelled to divide his time among his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4674)

مسألة: قال الشافعي: "ويجبر على القسم" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن وجوب القسم معتبر بشرطين: أحدهما: أن يكون له زوجتان فصاعدا. والثاني: أن يريد المقام عند بعضهن فإذا وجب القسم لهن أجبر عليه إن امتنع منه ظ ذا أراد أن يقسم وله زوجتان أقرع بينهما في التي يبدأ بالقسم لها فيزول عنه الميل. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسافر بواحدة من نسائه أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها سافر بها فلذلك أمرناه بالقرعة لتزول عنه التهمة بالممايلة. فإذا خرجت قرعة إحداهما بدأ بالقسم لها ثم قسم بعدها للثانية من غير قرعة ولا كن ثلاثا اقرع بعد الأولى بين الثانية والثالثة فإذا خرجت قرعة الثانية قسم بعدها للثالثة من غير قرعة ولو كن أربعا اقرع بعد الثانية بين الثالثة والرابعة فإذا خرجت قرعة الثالثة قسم بعدها للرابعة من غير قرعة فإذا استقر القسم لهن بالقرعة في النوبة الأولى سقطت القرعة فيما بعدها من النوب وترتبن في القسم في كن نوبة تأتي على مرتين بالقرعة في النوبة الأولى. فلو رتبهن في النوبة الأولى على خياره من غير قرعة لم يستقر حكم ذلك الترتيب فيما بعدها من النوب إلا بقرعة يستأنفها نزول التهمة بما في الممايلة ولو أراد أن يستأنف القرعة بينهن في كل نوبة جاز وان لم يجب لما فيه من انتفاء التهمة.

Mas'alah: Is a husband compelled to have intercourse with his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4674)

مسألة: قال الشافعي: "فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها"

كالمعلقة [النساء:129] قال بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزه "فلا تميلوا" [النساء:129] لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل. وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك "يعني والله أعلم فيما لا أملك: قلبه. قال: وبلغنا أنأ كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح يلزمه القسم لهن للتسوية بينهن ولا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن وله أن يجامع من شاء منهن ولا يلزمه جماع غيرها لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء:129] قال الشافعي: معناه: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم فتذروها كالمعلقة [النساء:129] وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة قالت هذه الآية على أن عليه التسوية بينهن فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء وليس عليه التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة فكذلك الجماع. وقال مالك: يؤخذ الزوج بجماع امرأته في كل مدة ليحصنها ويقطع شهوتها فإن أطال ترك جماعها وحاكمته إلى القافي فخ النكاح بينهما إن لم يجامع وأوجب عليه قوم أن يجامعها في كل أربح ليال مرة لأنه قد أبيح له نكاح أربع فصارت تستحق كل أربعة أيام يوما وبهذا حكم كعب ب سور بحضرة عمر رضي الله تعالى عنه فاستحسن ذلك منه وولاه قضاء البصرة فكان أول قافي قضى بها. وكلا المذهبين عندنا غير صحيح لما ذكرناه ويجوز أن يكون كعب توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراضاة وكما لا يجبر على جماعها فكذلك لا يجبر على مضاجعتها ولا على تقبيلها ومحادثتها ولا على النوم معها في

فراش واحد؛ لأن كله من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها، وإنما يختص زمان القسم بالاجتماع والألفة.

Mas'alah: Is the basis of division the night or the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4675)

مسألة: قال الشافعي "عماد القسم الليل؛ لأنه سكن فقال: {أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم:21] ." قال في الحاوي: وهذا كما قال على الزوج في زمان القسم أن يأوي إليها ليلا وينصرف لنفسه نهارا؛ لأن الليل زمان الدعة والإيواء والنهار زمان المعاش والتصرف قال

الله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا (10) وجعلنا النهار معاشا (12) } [النبأ: 10 – 11] وفي اللباس تأويلان: أحدهما: الإيواء في المساكن وإلى سكنه فصار كاللابس لمسكنه ولزوجته. والثاني: أنه يتغطى بظلمة الليل كما يتغطى باللباس. وقال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: (21)] والسكن يكون في الليل ولأن الليل زمان الدعة والإيواء فوجب أن يكون عمدة القسم ولأن السيد لو زوج أمته لزمه تمكين الزوج منها ليلا وكان له استخدامها نهارا فعلم أن الليل عماد القسم فلا يجوز له في الليل أن يخرج فيه من عند التي قسم لها إلا من ضرورة فأما النهار فله أن يتصرف فيه بما شاء ويدخل فيه إلى غيرها من نسائه من غير أن يتعرض فيه لوطئها. روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة ثم يبيت عند التي هو يومها. فإن كان في الناس من ينصرف

في معاشه ليلا ويأوي إلى مسكنه نهارا كالحراس وصناع البزر ومن جرى مجراهم فعماد هؤلاء في قسمهم النهار دون الليل لأنه زمان سكنهم والليل زمان معاشهم.

Mas'alah: Can a husband divide his nights among wives in blocks of two or three nights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4680)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث" . قال في الحاوي: وهذا صحيح الأولى بالزوج في القسم بين نسائه أن يقسم لكل واحدة منهن ليلة ليلة أتباعا لرسول صلى الله عليه وسلم في القسم بين نسائه ولأنه أقرب إلى استيفاء حقوقهن فإن جعل القسم ليلتين لكل واحدة جاز وكذلك لو جعله ثلاث ليال لأن أخر حل القلة وأول حد الكثرة ولا اعتراض لهن عليه في ذلك بل هو إلى خياره دونهن فأما إن أراد الزيادة على ثلاث بأن يقسم لكل واحدة أسبوعا أو شهرا فقد قال الشافعي في الإملاء يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة. وهذا إنما يجوز له مع رضاهن بذلك فإذ لم يرضين فليس له أن يجاوز بهن ثلاثا ولأن ما زاد على الثلاث دخل في الكثرة التي لا يؤمن تفويت حقوقهن فيها بالموت فإن قسم لواحدة منهن شهرا فقد أساء وعليه أن يقم للباقيات شهرا شهرا فإذا استوفين الشهر فلهن أن يلزمنه تقليل القسم إلى ثلاث.

Mas'alah: How does a husband divide nights when marrying two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4689)

فصل: وإذا استجد نكاح امرأتين لم يجمع بينهما في الدخول كما لا يجمع بين زوجتين في قسم ويبدأ بأسبقهما زفافا إليه. فإن زف إليه في وقت واحد بدأ بأسبقهما نكاحا فإن نكحهما في وقت واحد قرع بينهما وبدأ بالقارعة منهما فإن قدم إحداهما من غير قرعة كرهنا ذلك له وأجزأه ثم يدخل بالثانية ويوالي بين الزفافين وليس للمتقدمات من نسائه أن تمنعه من الموالاة بينهما فلو أقام عند هذه يوما وعند هذه يوما حتى وفاهما وهما بكران أربعة عشر يوما فقد أساء وأجزأ لأن الموالاة مستحقة وإن سقطت بالتفرقة كقضاء الديون. فصل: وإذا كان له زوجتان وقسم لكل واحدة منهما ليلتين فأقام عند إحداهما بعض زمانها استجد نكاح ثالثة زفت إليه فإن كان ذلك بعد أن انقضت الليلة بكمالها كأنه أقام عند المتقدمة إحدى الليلتين بكمالها وبقيت لها الليلة الأخرى فاستجد نكاح الثالثة قدم قسم المستجدة وقطع قسم المتقدمة لمعنيين: أحدهما: أن قسم المستجدة مستحق بالعقد وقسم المتقدمة مستحق بالفعل والمستحق بالعقد أوكد. والثاني: أن قسم المستجدة لا يقضي وقسم المتقدمة يقضي وما لا يلزم قضاؤه أوكد فإذا وفي المستجدة قسمها وفي المتقدمة باقي قسمها وهي ليلة ثم استأنف القسم بين الثلاث وإن كان قد استجدها في تضاعيف الليلة الأولى من قسم المتقدمة ففيه وجهان: أحدهما: يقطع الليلة عليها ويقسم للمستجدة لما ذكرنا مع المعنيين ثم يقضي للمتقدمة بقية ليلتها الأولى وجميع الليلة الثانية. الثاني: يكمل تلك الليلة لأنه قد تعين استحقاق المتقدمة بها بالدخول فيها وإن في تبعيض الليلة عليها مباينة لها وانكسارا لنفسها والفرق بين الليل والنهار أنه لما جاز في النهار أن يخرج من عندها جاز أن يقسم لمن استجد نكاحها ولم لم يجز في الليل أن يخرج من عندها لم يجز أن يقسم فيه لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1609)

كتاب القسم والنشوز يختص القسم بزوجات. ومن بات عند بعض نسوته .. لزمه عند من بقي. ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة .. لم يأثم. ويستحب ألا يعطلهن. وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، === (كتاب القسم والنشوز) القسم – بفتح القاف: مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر .. فالنصيب. والنشوز: الارتفاع عن أداء الحق من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض. (يختص القسم بزوجات) غير معتدات وجوبا؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا} ؛ أي: في القسم الواجب {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} فأشعر بأنه لا يجب في ملك اليمين، فالإماء لا قسم لهن وإن كن مستولدات؛ لأنهن لا حق لهن في الاستمتاع. وكان ينبغي أن يقول: (ويختص الزوجات بالقسم) لأن (الباء) تدخل على المقصور [1]. (ومن بات عند بعض نسوته .. لزمه عند من بقي) لحديث: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما .. جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط" صححه ابن حبان والحاكم [2]. (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة .. لم يأثم) لأن المبيت حقه، فجاز تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة. (ويستحب ألا يعطلهن) للإضرار بهن، وقد يؤدي إلى الفجور. (وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء) وكذا مجنونة لا يخاف منها، ومحرمة ومن آلى منها أو ظاهر، قال الغزالي: وكذا كل من بها عذر شرعي (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب ما أثبت. انظر "نهاية المحتاج" (6/ 379) . (2) صحيح ابن حبان (4207) ، المستدرك (2/ 186) ، وأخرجه أبو داوود (2133) ، والترمذي (1141) ، والنسائي (7/ 63) ، وابن ماجه (1969) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا ناشزة. فإن لم ينفرد بمسكن .. دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد .. فالأفضل المضي إليهن، وله دعاؤهن، والأصح: تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها. ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه،

=== أو طبعي [1]؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء. ويستثنى من إطلاق الغزالي: المعتدة عن وطء شبهة، فإنه لا قسم لها؛ لحرمة الخلوة بها، قاله المتولي، وأقراه [2]. (لا ناشزة) كما لا نفقة لها؛ إذ لا أنس مع نشوز. (فإن لم ينفرد بمسكن .. دار عليهن في بيوتهن) توفية لحق القسم، (وإن انفرد .. فالأفضل: المضي إليهن) للاتباع، وصيانة لهن عن الخروج. (وله دعاؤهن) إلى مسكنه، وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حق له، ومن امتنعت .. فهي ناشزة، واستثنى الماوردي: ما إذا كانت ذات قدر وخفر، ولم تعتد البروز .. فلا يلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها [3]، قال شيخنا: وفي "النهاية" ما يشير إليه، واستغربه الروياني. (والأصح: تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) لما فيه من الوحشة، والثاني: لا؛ كما له المسافرة ببعض دون بعض. وفرق الأول: بأن المسافرة تكون بالقرعة، وهي تدفع الوحشة، فإن أقرع هنا .. قال الرافعي: وجب أن يجوز [4]. (إلا لغرض؛ كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) ونحوهما؛ كما لو كان تحته عجوز وشابة .. فحضر بيت الشابة، ودعا العجوز؛ لأن ذلك قرينة تصرف الميل عنه والأذى عنها. (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه) لأن إتيان بيت الضرة شاق على (1) الوسيط (5/ 288) . (2) الشرح الكبير (8/ 361) ، روضة الطالبين (7/ 345) . (3) الحاوي الكبير (12/ 220) . (4) الشرح الكبير (8/ 362) .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a wife's turn in division?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1613)

وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، ولا تجب تسوية في

الإقامة نهارا. وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل، ويجوز ثلاثا، ولا زيادة على المذهب === وإن طال، وجزم به الماوردي، لكن في "الشامل" و "المهذب" و "البيان" : وجوب القضاء، ونقله ابن الرفعة عن نص "الأم" [1]. (وأن له ما سوى وطء من استمتاع) للحديث المار، والمسيس محمول على الجماع، والثاني: المنع؛ لإفضائه إلى الوطء، أما الوطء .. فيحرم، وفيه وجه شاذ، قال الإمام: واللائق بالتحقيق: القطع بإباحة الوطء، وصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت المعصية به [2]، وقرنه بعضهم بأن تحريم الوطء ليس لعينه بل لأمر خارج، ومن عماد القسم في حقه النهار، فنهاره كليل غيره في جميع ما تقدم؛ كما دل عليه قوله: (وليس للأول) . (وأنه يقضي إن دخل بلا سبب) أي: يقضي زمن الإقامة؛ لتعديه لا أنه يقضي الاستمتاع كما يوهمه كلامه، والثاني: لا يقضي؛ لأن النهار تابع. (ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا) لأنه وقت الانتشار والتردد، وقد يكثر في يوم ويقل في آخر، والضبط فيه عسر، بخلاف الليل. (وأقل نوب القسم ليلة) ولا يجوز تبعيضها؛ لما فيه من تنغيص العيش وعسر الضبط، قال في "المطلب" : وفي "الأم" ما يقتضي جوازه (وهو أفضل) من الزيادة عليها؛ للاتباع. (ويجوز ثلاثا) وليلتين وإن لم يرضين؛ لأنها مدة قريبة (ولا زيادة على المذهب) لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة، اللهم؛ إلا أن يرضين بذلك، والطريق الثاني: حكاية قولين أو وجهين، وإذا جوزنا .. فقيل: يجوز إلى سبع فقط؛ لأنها تستحق في القسم لتجديد النكاح، وقيل: إلى أربعة أشهر مدة تربص المولي. (1) الحاوي الكبير (12/ 217) ، المهذب (2/ 87) ، البيان (9/ 518) ، كفاية النبيه (13/ 342) . (2) نهاية المطلب (13/ 247) .

Mas'alah: Is drawing lots obligatory for starting the division among wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1614)

والصحيح: وجوب قرعة للابتداء، وقيل: يتخير. ولا يفضل في قدر نوبة، لكن لحرة مثلا أمة، === (والصحيح: وجوب قرعة للابتداء) أي: لابتداء القسم؛ تحرزا عن الترجيح، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها .. أقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة .. راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة. نعم؛ لو ظلم فبدأ بلا قرعة .. أقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة .. أقرع للابتداء، وعبارة المصنف تشمله؛ لأنه الآن ابتدأ القسم. (وقيل: يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة؛ لأن له الإعراض عنهن، وما لم يبت عند واحدة .. لا يلزمه القسم، وقال في "التتمة" : إنه مكروه. (ولا يفضل في قدر نوبة) أي: لا يجوز أن يفضل امرأة على امرأة في ذلك وإن اختصت بصفات شريفة، حتى يساوي بين المسلمة والكافرة؛ لأن القسم شرع للعدل واجتناب التفضيل المفضي للوحشة، (لكن لحرة مثلا أمة) لحديث فيه مرسل [1]، وعضده الماوردي بأنه روي عن علي رضي الله عنه؛ كما رواه الدارقطني [2]، ولا يعرف له مخالف فكان إجماعا [3]. وخالف حق الزفاف؛ إذ الغرض فيه زوال الحشمة، وهما فيه سواء، وسواء المدبرة والمكاتبة والمبعضة وأم الولد؛ كما قاله الماوردي وغيره [4]، ويتصور اجتماع الحرة والأمة في نكاح العبد، وفي الحر بأن ينكح أمة بشرطه، ثم ينكح عليها حرة أو تكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع وجوزنا له نكاح الأمة كما سبق. وهذا إذا استحقت الأمة النفقة بأن سلمها السيد ليلا ونهارا، أو ليلا وقلنا: باستحقاقها النفقة، أما إذا قلنا: بعدم استحقاقها، وهو الأصح .. فلا قسم لها. (1) أخرجه البيهقي (7/ 175) عن الحسن البصري رضي الله عنه. (2) سنن الدارقطني (3/ 285) ، وأخرجه البيهقي (7/ 175) . (3) الحاوي الكبير (12/ 214) . (4) الحاوي الكبير (12/ 215) .

Mas'alah: What is the minimum share of division for a wife?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

عقدوا علانية وقول المحرر محمول عليه وقوله أقل نوب القسم ليلة زيادة له

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=482)

فصل [في القسم والنشوز] يجب قسم لزوجات ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=482)

فصل في القسم والنشوز يجب قسم لزوجات إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of wives in intimacy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=482)

وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual good treatment between spouses?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدي إليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك.

Mas'alah: What is the minimum and maximum division of nights among co-wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

واعلم أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب إلى الفجر وأكثره ثلاث فلا يجوز أكثر منها وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن وعليه يحمل قول الأم: يقسم مشاهرة ومسانهة والأصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى.

Mas'alah: How is the division of nights determined among co-wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on division among wives and nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=220)

{فصل} في أحكام القسم والنشوز. الأول من جهة الزوج، والثاني من جهة الزوجة. ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها.

Mas'alah: Is a husband required to divide his time among multiple wives?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=220)

وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة؛ فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم، ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضا، بأن يبيت عندهن أو عندها. وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة.

Mas'alah: How is equal division among wives measured in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=221)

(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة). وتعتبر التسوية بالمكان تارة، وبالزمان أخرى. أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا. وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل، والنهار تبع له. ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives and dealing with nushuz?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

كتاب القسم. والنشوز يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع. ـــــــــ كتاب القسم. بفتح القاف "

Mas'alah: Is division of nights obligatory for multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

يجب قسم لزوجات" ولو كن إماء ف

Mas'alah: May a husband abandon spending nights with his wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

وله إعراض عنهن" بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه. "

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

والأصل" في القسم لمن عمله نهارا "الليل" لأنه وقت السكون "والنهار" قبله أو بعده وهو أولا "تبع" لأنه وقت المعاش قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} 2 وقال: وجعلنا الليل لباسا، وجعلنا. 1 سورة النساء الآية: 3. 2 سورة يونس الآية: 67.

Mas'alah: What are the rules for equal division and allotment among co-wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحا حل ذلك

بقرعة في الأولى. ـــــــ النهار معاشا 1 "و" الأصل في القسم "لمن عمله ليلا" كحارس "النهار" لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه "

Mas'alah: Is equal division of time required for a wife in a non-primary residence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل" لتبعيته للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار "

Mas'alah: What is the minimum and preferred duration for a husband's division of nights among wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

وأقل" نوب "قسم" وأفضله لمن عمله نهارا "ليلة" فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وأما أن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن "

Mas'alah: How many nights may a husband stay away from his wives without their consent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولا يجاوز ثلاثا" بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن "

Mas'alah: How is the order of nights determined among multiple wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

وليقرع" وجوبا عند عدم إذنهن "للابتداء" بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأبها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء. "

Mas'alah: Is it obligatory to equalize between wives in the number of turns?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

وليسو" بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية "

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives and on nushuz?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=654)

باب القسم والنشوز بفتح القاف, لكل من الزوجين على الآخر حق, قال الشيخان:

فحقه عليها: كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه: كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم، قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . (وبين زوجات فقسم حتما ... ولو مريضة ورتقا انما) (لغير مقسوم لها يغتفر ... دخوله في الليل حيث ضرر) (وفي النهار عند حاجة دعت ... كأن يعودها إذا ما مرضت) (وإنما بقرعة يسافر ... ويبتدي ببعضهن الحاضر) (والبكر تختص بسبع أولا ... وثيب ثلاثة على الولا) (ومن أمارات النشوز لحظا ... من زوجة قولا وفعلا وعظا) (وليهجرن حيث النشوز حققه ... ويسقط القسم لها والنفقه) (فإن أصرت جاز ضرب إن نجع ... في غير وجه مع ضمان ما وقع)

Mas'alah: What are the seven issues discussed regarding division and nushuz?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=654)

فيها سبع مسائل:

Mas'alah: Is division of nights among wives obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=654)

[وجوب القسم بين الزوجات] الأولى: القسم بين الزوجات أو الزوجتين واجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة ولو امتنع الوطء طبعا أو شرعا؛ كأن كانت الزوجة مريضة أو رتقاء أو حائضا, أو محرمة كالنفقة, قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ,

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما .. جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» , وكان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم؛ هذا قسمي فيما أملك, فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "رواهما أبو داوود وغيره, وصحح الحاكم الأول وإسناد الثاني."

Mas'alah: What are the detailed rulings on division of nights among wives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=655)

فيحرم التفضيل وإن ترجحت واحدة بشرفي وغيره, لكن لحرة مثلا أمة, وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع؛ لأن المقصود الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه, ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات, لكن يستحب, ولا قسم لمعتدة وناشزة. وخرج بـ (الزوجات) : الإماء وإن كن مستولدات, قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين, لكن يستحب؛ كي لا يحقد بعض الإماء على بعض. والمراد من القسم للزوجات – والأصل فيه الليل كما سيأتي: أن يبيت عندهن, ولا يلزمه ذلك ابتداء؛ لأنه حقه فله تركه, وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته, سواء أبات عند البعض بقرعة أم لا, وسيأتي وجوبها لذلك, ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء, أو بعد القسم .. لم يأثم. ويستحب ألا يعطلهن؛ بأن يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة. وأدنى درجاتها: ألا يخليها كل أربع ليالي عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات, فإن لم ينفرد بمسكن .. دار عليهن في بيوتهن, وإلا ... فالأفضل ذلك: صونا لهن عن الخروج من المساكن, وله دعاؤهن إلى

مسكنه, وعليهن الإجابة. ويحرم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض – إلا لغرض؛ كقرب مسكن من ذهب إليها – وإقامته بمسكن واحدة ودعاؤهن إليه؛ لما في إتيانهن إليه من المشقة عليهن, وتفضيلها عليهن, وجمع ضرتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأن جمعهما فيه مع تباغضهما يورث كثرة المخاصمة ويشوش العشرة, فإن رضيتا به .. جاز, لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه بعيد عن المروءة, ولا تلزمها الإجابة إليه. ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق .. جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن, وكذا إسكان واحدة في السفل وأخرى في العلو والمرافق متميزة؛ لأن كلا مما ذكر مسكن. وله ترتيب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها, والأصل الليل, والنهار تبع؛ لأن الليل وقت السكون, والنهار وقت التردد في الحوائج, قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] , وقال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 10 – 11] , فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس .. فالأصل في حقه النهار والليل تابع.

وأما المسافر ومعه زوجاته .. فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا, قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some of his wives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=656)

[سفر الزوج ببعض زوجاته] الرابعة: لا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته لغير نقلة ولو سفرا قصيرا إلا بقرعة, فإن سافر بها .. لم يقض مدة سفره ذهابا ولا إيابا, ففي

«الصحيحين»: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا .. أقرع بين نسائه, فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) , ولم ينقل عنه قضاء بعد عوده, فصار سقوط القضاء من رخص السفر؛ لمشقته, وقيد الغزالي ذلك بما إذا كان السفر مرخصا, قال الشيخان: وهذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية. انتهى.

لكنه يقضي مدة الإقامة إن لم يعتزلها فيها, وأما من سافر لنقلة .. فيحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعة ودونها وأن يخلفهن؛ حذرا من الإضرار, بل ينقلهن أو يطلقهن, فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة .. قضى للمتخلفات حتى مدة السفر, ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. ناشزة, وبإذنه لغرضه؛ كأن أرسلها في حاجته .. يقضي لها ما فاتها, ولغرضها، , لا يقضي.

Mas'alah: How should a husband use a lottery to begin staying with his wives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=657)

[القرعة بين الزوجات عند بدء المبيت] الخامسة: لا يجوز للزوج أن يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة؛ تحرزا عن الترجيح فيه, فيبدأ بمن خرجت قرعتها, وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات, ثم بين الأخريين, فإذا تمت النوب .. راعى الترتيب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة, ولو بدأ بواحدة بلا قرعة .. فقد ظلم, ويقرع بين الثلاث, فإذا تمت النوب .. أقرع بين الجميع وكأنه ابتدأ القسم.

Mas'alah: What is the chapter on division and recalcitrance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=257)

باب القسم والنشوز) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the mutual rights of spouses regarding division of nights?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=257)

بفتح القاف وسكون السين لكل من الزوجين حق على صاحبه فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التى منها القسم قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} وبين زوجات وزوجتين (فقسم حتما) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده أي وجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة ولم امتنع

Mas'alah: How is the division of nights determined by lot and for new wives?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=259)

يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة تحرزا عن الترجيح فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها بقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج إلى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة من غير قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوب أقرع بين الجميع وكأنه ابتدأ بالقسم (والبكر) الجديدة وهي من يكتفى بسكوتها في استئذانها في النكاح (تختص) وجوبا حيث وجب القسم على زوجها (بسبع أولا) ولا بلا قضاء (وثيب ثلاثة على الولا) بلا قضاء والمعنى فيه زوال

الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها ثم جدد نكاحها وجب لها ذلك العود الجهة وكذا لو أعتق أم ولده أو موطوءته ثم نكحها ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها ثم أبانها ونكحها فلها حق الثيب وخرج بالجديد الرجعية لبقائها على النكاح الأول وإنما اعتبر ولاء المدتين المذكورتين لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم تحسب فيوفيها حقها ولاء ثم يقضى ما فرق ويندب تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ولو زاد البكر على سبع ولو بطلبها قضى الزائد للأخريات وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضى الزائد كما يقضي السبع إذا اختارتها لأنها طمعت في حق غيرها فبطل حقها ومن وهبت حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا لأن الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها في ليلتها فإن رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين أو لهن سوى والواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات أوله فله التخصيص (ومن أمارات النشوز لحظا من زوجة) أي ظهرت له (قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلا) كأن يجد منها إعراضا أو عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظا) ندبا لآية {واللاتي تخافون نشوزهن} ولا يهجر مضجعهما ولا يضربها فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما جرى منها من عذر والوعظ كأن يخوفها بالله تعالى ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم والمعصية (و) ما (يسقط) بذلك من (القسم لها والنفقة) ويباح له ضربها وهجرها (وليهجرن) مضجعها (حيث النشوز حققه) وفي نسخة بدل وليهجرن وهجرها والمعنى فيه ان له أثرا ظاهرا في تأديب النساء وله ضربها في هذه الحالة وإن اقتضى كلامه تحريمه أما هجرها في الكلام فيباح ثلاثة أيام وتحرم الزيادة إلا لعذر شرعى كبدعة المهجور أو فسقه أو صلاح دين أحدهما به (فإن أصرت) على نشوزها (جاز ضرب) لها (إن نجع) أي إن أفاده في ظنه (في غير وجه) ونحوه بحيث لا يخاف

منه تلف ولا ضرر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح والأولى له ترك الضرب أما إذ الم ينجع الضرب فحرام كالتعزير وإن منعها حقها كقسم أو نفقة ألزمه الحاكم وفاءه فإن أساء خلقه وآذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه فإن عاد إليه عزره وإن قال كل منهما إن صاحبه متعد وأشكل الحال على القاضى تعرفه من جاز ثقة خبير بهما فإن لم يكن اسكنهما بجنب ثقة يتعرفه ويعلمه به ليمنع الظالم من ظلمه فإن اشتد الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحها بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح والبعث واجب وكونه من الأهل مستحب وهما وكيلان لهما فيشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا وإذا رأى حكمه الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقه وإن رأى الخلع ووافقه حكمها عليه تخالعا ويعتبر فيهما تكليف وإسلام وحرية وعدالة وإن قيل بوكالتهما لتعلقهما بنظر الحاكم كما في امينه واهتداء إلى ما بعثا له لا اجتهاد وذكورة

– صلى الله عليه وسلم – (باب الخلع) – صلى الله عليه وسلم – بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمى به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} وهو في الشرع فرقة بعوض راجع الجهة الزوج أو سيده والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} الآية وقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} الآية وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال أتت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر في الإسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال أقبل الحديقة وطلقها

تطليقة وفي رواية فردتها وامره بفراقها وزاد النسائى أنه ضربها فكسر يدها وهو أول خلع جرى في الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وفيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ويجوز في حالتى الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب أو هو مكروه إلا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التى افترضها في النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على أن لا يفعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث وله ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة (يصح من زوج) دون غيره من غير إذنه (مكلف) بأن يكون بالغا عاقلا ولو مع سكر تعدى به فلا يصح من صبى أو مجنون (بلا كره) بأن يكون مختارا فلا يصح من مكره وولى وسيد فلو خالع عبدا أو محجورا سفه صح لوجود الشرط وإن لم يأذن السيد والولى ووجب دفع العوض دينا كان أو عينا إلى سيده ووليه يبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر أكساب العبد نعم لو كان مكاتبا سلم العوض أو مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة فلصاحب النوبة وإلا دفع للعبد ما يخص حريته ولو قال السفيه إن دفعت لى كذا فأنت طالق لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به ومثله العبد ويصح خلع المحجور عليه بفلس وشرط قابله من زوجة أو أجنبي بجواب أو سؤال إطلاق تصرفه في المال بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فإن اختلعت رقيقة بغير إذن مالكها بدين في ذمتها أو عين له بانت لذكر العوض وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين والمسمى في صورة الدين لا مهر مثل وما ثبت في ذمتها تتبع به بعد عتقها وإن أذن لها السيد وعين عينا من ماله أو قدر دينا في ذمتها فامتثلت تعلق بالعين وبذمتها في الدين وإن زادت على ما قدره تعلق بذمتها وتطالب به بعد عتقها وإن اطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها فإن زادت طولبت بالزائد بعد العتق وإن قال اختلعى بما شئت اختلعت بمهر المثل وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها

يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونا لها فيها ولا يصير السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له وإن قال المحجور عليها بسفه خالعتك على كذا أو طلقتك عليه فقبلت طلقت رجعيا ولا مال وإن أذن لها وليها فيه لانتفاء أهليتها لالتزام المال وظاهر أنه لو كان قبل الدخول وقع بائنا فإن لم يقبل لم تطلق لأن الصيغة تقتضى القبول فأشبه المعلق على صفة واختلاع المريضة مرض الموت صحيح إذ لها التصرف في مالها ولا يحسب من الثلث إلا ما زاد على مهر المثل بخلاف مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال وخلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل صحيح إذ البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع واعلم أن شرط المعوض وهو البضع أن يكون مملوكا للزوج فخلع الرجعية صحيح بخلاف البائن ويشترط في عوضه شروط سائر الأعواض ككونه متمولا مملوكا ملكا مستقرا مقدورا على تسليمه معلوما فيصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق (إذا عوض ما لم يجهلا)

والألف بدل من نون التوكيد إن بنى للمفعول أو للفاعل وأعيد على الزوج وإن أعيد على المتخالعين المفهومين من الخلع فضمير تثنية أي لا يصح إصداق مجهول كثوب غير معين ولا موصوف (أما الذي بالخمر او مع جهل فإنه يوجب مهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض فلو جرى الخلع مع أبيها أو اجنبي على نحو خمر فرجعى ولا مال نعم ما قبض من ذلك في حال الكفر معتد به إن أسلما بعده ولو جرى على غير مقصود كدم وقع رجعيا بخلاف الميتة فإنها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولكل من الزوجين التوكيل فيه فإن قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها فلو نقص لم تطلق لمخالفته لما أذن له فيه وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل وله أن يزيد من جنسه وغيره فلو نقص وقع بمهر المثل لفساد المسمى بنقصه عن المراد ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فاختلع به أو بأقل نفذ وإن زاد فقال أختلعتها

بألفين من مالها بوكالتها بانت ولزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبى وهو صحيح وإن أطلق فعليها ما سمت وعليه الزيادة والخلع طلقة بائنة لأن العوض إنما بذل للفرقة والفرقة التى يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا بائنا ويبنى عليه أنها (تملك نفسها به ويمتنع طلاقها) بعده ولو في العدة لبينونتها (وماله أن يرتجع) فلا تحل له إلا بعقد جديدة ولا بد من الخلع من صيغة فلفظه مع ذكر المال صريح وبدونه كناية ويصح بباقى كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا فقبلت فهو معاوضته له فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول وله الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ويعتبر قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أو زمن طويل فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو فلو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة به طلقت ثلاثا ولزمها الألف لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتنى كذا فأنت طالق فتعيلق فلا رجوع له قبل الإعطاء ولا يعتبر القبول لفظا ولا الإعطاء على الفور وإن قال إن أو إذا أعطيتنى كذا فأنت طالق فكذلك لكنه يعتبر إعطاؤه فورا لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات كأى وقت بخلاف إن وإذا وإن بدأت بطلب طلاق كأن قالت طلقنى على كذا فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المخل للغرض كما في الجعالة يبذل المجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه لأنه شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما ويعتبر جوابه فورا لأنه شأن المعاوضة ولا فرق بين أن تطلب بصيغة معاوضة وتعليق ولا بين أن يكون التعليق بأن ومتى نحو إن طلقتنى أو متى

طلقتنى فلك كذا وإن أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر فلو طلبت ثلاثا بألف وهو يملكها فطلق طلقة بثلثه أو سكت عن العوض فواحدة بثلثه تغليبا لشوب الجعالة ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول (– صلى الله عليه وسلم – باب الطلاق) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة حل القيد والإطلاق وشرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {الطلاق مرتان} وقوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك

Mas'alah: What is the ruling on division and recalcitrance between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (وبين الزوجين) وعقدوا له باب القسم والنشوز.

Mas'alah: How do multiple wives settle division of nights after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (فاصطلحن) أي الأكثر من أربع نسوة والزوجتان المطلقة إحداهما، أي اصطلحن على القسمة بالتساوي أو التفاوت.

Mas'alah: What is the chapter on division and recalcitrance (qasm wa nushuz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1403)

فصل: في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة. ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء، فلا مدخل لإماء غير [حاشية البجيرمي] وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره؛ لكن الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ. تتمة: سئل السيوطي عن حكم بوس الخبز ودوسه. فأجاب بأن بوسه من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، قال: ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد فيه اهـ. وصورة السؤال والجواب في حواشي التحفة لابن قاسم. قوله: (ويسن للضيف أن يدعو للمضيف إلخ) أي بدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم ملائكة الله الأخيار وذكركم الله فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون، اللهم اخلف على باذليه وهن آكليه واطرح البركة فيه» . [فصل في القسم والنشوز] ذكر القسم عقب الوليمة نظرا إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول، فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر. وعقبه بالنشوز؛ لأنه يقع بعده غالبا، وجمعهما؛ لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه، والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منعه تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين ق ل على الجلال. ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق. قوله: (والنشوز) معناه لغة الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة لأن فيه ارتفاعا عن أداء الحق إلى الغير ويطلق لغة أيضا على الخروج عن الطاعة مطلقا قال

تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا} [النساء: 128] وشرعا الخروج عن طاعة الزوج وهو مأخوذ من نشز إذا ارتفع لأن فيه ارتفاعا عن أداء الحق. وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق، وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب. وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء، قال في شرح الروض: ويسمى النشوز شقاقا؛ لأن الإنسان إذا بغض شخصا يعطيه شقه اهـ. وحقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها، وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر ق ل على الجلال. قوله: (مصدر قسمت الشيء) أي جزأته والمراد به هنا العدل بين الزوجات. قوله: (بالكسر) أي مع سكون السين وبفتحها أي السين جمع قسمة؛ قال ابن مالك: ولفعلة فعل. قوله: (الخروج عن الطاعة) أي ولو من الرعية على الإمام؛ لأن الكلام هنا في المعنى اللغوي الأعم. اهـ. شيخنا. قوله: (لزوجتين أو زوجات) لو قال: يجب القسم لزوجات لكان أخصر كما في المنهج، والمراد بقوله زوجات أي حقيقة فلا دخل للرجعية. وشمل قوله زوجات لو

زوجات فيه وإن كن مستولدات. قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . وقد شرع في القسم الأول وهو القسم بقوله: (والتسوية في القسم) في المبيت (بين) الزوجتين و (الزوجات) الحرائر (واجبة) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء. ولا تجب التسوية بينهم أو بينهن في التمتع بوطء وغيره، لكنها تسن. وخرج بقولنا: "الحرائر" ما لو كان [حاشية البجيرمي] كن من الجن أو بعضهن من الإنس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وإن جاءت على غير صورة بني آدم حيث عرف

أنها زوجته؛ لأنها لا ترى على صورتها الأصلية فتزوجه بها مع العلم بأنها إنما تجيء على غير صورتها الأصلية رضا منه بمجيئها على أي صورة كانت كما قاله ع ش على م ر. فرع: لا فرق في وجوب القسم بين المسلمة والذمية ذكره في البيان. قوله: (ولو كن إماء) بأن تزوج رقيق أمتين فيجب عليه القسم بينهما، أو تزوج حر بالشروط أمة فسقمت ثم تزوج أمة أخرى فيجب عليه القسم بينهما. قوله: (فلا مدخل لإماء غير زوجات) قال م ر ولا يجب القسم بين الزوجة والسرية بل يجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة. قوله: (فيه) أي في القسم كما قاله الشوبري، والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم؛ إذ رجوعه للقسم يوهم أنه لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع أنه يندب لهن كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج بقوله: "فلا يجب القسم" يعني في ملك اليمين؛ لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض والحقد البغض والجمع أحقاد. قوله: {ألا تعدلوا} [النساء: 3] أي في الواجب فلا يتعارض مع آية: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا} [النساء: 129] ؛ لأنه في المندوب أو الأعم، أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة؛ وعليه حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» ق ل على الجلال. قوله: {فواحدة} [النساء: 3] أي فانكحوا واحدة، وقوله: {أو ما ملكت} [النساء: 3] أي أو ائتوا ما ملكت أيمانكم فهو على حد قوله: علفتها تبنا وماء باردا وعبارة المدابغي: قوله: "في البيت" قيد به لقول المصنف التسوية؛ لأنه ظاهر في مقدار الزمان، وإلا فالقسم واجب نهارا، لكن لا تجب فيه التسوية في الزمان. ولو أسقطه أو عممه لكان أولى لما يأتي ق ل. وعبارة المنهج: ولا تجب التسوية في إقامة غير أصل اهـ ولا تجب التسوية بينهن في التمتع ولا في الكسوة كما أفاده شيخنا العزيزي. قوله: (الحرائر) أي أو الإماء؛ لأنهن إذا انفردن فهن كالحرائر فكان عليه أن يزيده. قوله: (واجبة) ، أي في حق غيره – صلى الله عليه وسلم –، وأما هو فلا يجب

عليه فقد قال في الخصائص وشرحها: واختص بإباحة ترك القسم بين أزواجه أي عدم وجوبه في أحد الوجهين؛ لأن في وجوب القسم عليه شغلا عن لوازم الرسالة، وهو قول الإصطخري، وصححه الغزالي في الخلاصة، واقتصر عليه في الوجيز، واختاره البلقيني، وتبعه المؤلف حيث قال: وهو المختار لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] أي تبعد من تشاء فلا تقسم لها، وتقرب من تشاء فتقسم لها على أحد التفاسير؛ ولما أخرجه أحمد والشيخان والأربعة عن أنس: «كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد» والطواف كناية عن الجماع عند الأكثر، قال ابن حجر: وفيه أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم كالجمهور

Mas'alah: Does a husband have the right to abandon spending the night with his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه.

Mas'alah: Is it recommended for a husband not to neglect his wives in terms of overnight stays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها.

Mas'alah: What is the minimum recommended frequency for a husband to visit each wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات، والأولى أن يدور عليهن بمسكنهن، وليس له [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Is the division of nights among wives obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

الوجوب وهو الذي قال به العراقيون والشيخ أبو حامد والبغوي، وهو الأصح لقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقوله: "ولا أملك" وهو الحب القهري. وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه كان قبل وجوب القسم وبأنه برضا صاحبة النوبة وبأنه كان عند قدومه من سفر، قال في الخادم: وما ذهب إليه العراقيون نص عليه في الأم فقال ولا نعلم حال الناس يخالف حال النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمن ذلك أنه «كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . اهـ. مناوي على الخصائص وعبارة القسطلاني.

Mas'alah: How is the Prophet's practice of visiting all his wives in one hour reconciled with the obligation of division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

وأما وطء الكل في ساعة فلأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية وجزم به الإصطخري، أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطئ الكل، أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن. وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم أن تلك الساعة كانت بعد العصر، واستغرب هذا الأخير ابن حجر وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا اهـ بحروفها اهـ.

Mas'alah: Who is obligated to fulfill the division of nights among wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (على الزوج) أي بنفسه إن كان بالغا عاقلا وإن كان به عنة أو مرض أو جب، وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه وعلى ولي المجنون أن يدور به إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة، ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضاء حقها من قسم وقع منه أي بأن جن الزوج بعض قسمه لبعض نسائه فإن الولي يطوف به على الباقيات ولا قضاء عليه وإن أثم به الولي. اهـ. ق ل. وقد ورد في الخبر الصحيح: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – في غاية من العدل في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband turning away from his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (وللزوج إعراض عن زوجاته) أي بعد تمام دورهن أو قبل الشروع في المبيت، وكره المتولي إعراضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband not spending the night with his wives at the beginning or after completing the rotation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (بأن لا يبيت عندهن) أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن، حتى لو طلقت واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل.

Mas'alah: What is the purpose of the husband's overnight stay and intercourse with his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (ويحصنهن) أي يعفهن عن الزنا بالوطء فتكون السنة في حقه المبيت والوطء.

Mas'alah: What does the author say about the preferable way to rotate among wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (والأولى أن يدور إلخ)

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives for a man who works during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل؛ لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش، قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67]

Mas'alah: What is the basis for division for a night-worker husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

والأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling when a husband has a suitable residence for his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

مقابل لمحذوف أي ثم إن كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن إليه ولزمهن الإجابة، فإن لم يكن فالأولى أن يدور عليهن فما ذكره مفروض فيما إذا لم يكن للزوج مسكن كما هو ظاهر؛ وكان الأولى له أن ينبه عليه. وعبارة متن المنهاج مع شرحه للرملي: فإن لم ينفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت، أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة، إلا ذات قدر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره وإن استغربه الروياني، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع من يقيها من نحو مطر اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of a wife's travel to the husband's residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

وكتب ق ل على قوله: "والأولى أن يدور إلخ" . فلو انفرد مسكن ودعاهن إليه لزم من لا عذر لها الحضور إليه وأجرة حضورها عليها لا عليه؛ لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها، وهذا ما لم تكن معذورة فإن كانت معذورة فالأجرة عليه؛ لأنها لا يلزمها الحضور إليه كما في ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which wife the husband stays with?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (أو بقرعة إلخ) أي ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز، ولا ينافي ذلك ما في الحاشية من أنه إذا كان للزوج مسكن ودعاهن إليه لزمهن الإجابة إلا من كانت ذات قدر أو مرض فلا تلزمها الإجابة بل يلزمه الذهاب إليها؛ لأن ذلك فيما إذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة.

Mas'alah: How is the night defined for the purposes of dividing time between wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (الليل) وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر عند بعضهم أو إلى طلوع الشمس عند بعضهم، لكن. قال الزركشي والأذرعي: الوجه الرجوع فيه إلى العرف في أول الليل وآخره ق ل.

Mas'alah: Does the night or day come first in the division of time between wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (أو بعده) وهو أولى، وعليه التواريخ الشرعية فإن أول الشهر الليالي زي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time between wives when the husband works at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

لأنه وقت سكونه والليل تبع؛ لأنه وقت معاشه، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time for a husband who works at varying times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (فلو كان يعمل تارة إلخ) قال شيخنا: فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان أو نهارا ق ل. وعبارة م ر: وإن كان تارة يعمل ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه، أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان عمله بعض الليل وبعض النهار، فالأوجه أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر، وأنه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة؛ فظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني بفتح الهمزة وتخفيف التاء ففي المصباح أتون كرسول عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل إذ القصد الأنس وهو حاصل والمراد بالأتوني ما يحمى على دست الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's rotation among his wives with intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (من غير مسيس إلخ) لعل هذا كان في بعض الأحيان وإلا فالمقرر في السير والخصائص أنه كان يدور عليهن بمسيس أي وطء لكل واحدة، وربما دار على الكل

بالوطء في غسل واحد. وكان يفعل هذا بعد العصر فإن كان له شاغل فيه فعله بعد المغرب. وأجابوا عن هذا بأنه كان يرضي الضرات أو أن الله خصه بوقت لا حق للزوجات فيه يدخل فيه على من اختار منهن أو على كل منهن وهذا كان بعد العصر أو المغرب راجع المواهب.

Mas'alah: How did the Prophet distribute his time among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (حتى يبلغ إلى التي هو يومها) يقتضي أنه كان يجعل النهار قبل الليل، في رواية م ر خلافه حيث قال: حتى يبلغ التي جاءت نوبتها فيبيت عندها، وعبارة ح ل: أي كان يدخل في اليوم على نسائه ثم إذا انتهى إلى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – كان في التبع لا في الأصل اهـ.

Mas'alah: What is the minimum division period for a resident whose work is by day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1409)

تنبيه: أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة، ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا بليلة وبعض أخرى. وأما «طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة» فمحمول على رضاهن، أما المسافر فقد مر حكمه، وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبعيضه

كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر، ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط.
والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وليقرب عهده بهن، ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن.

Mas'alah: When is the lot required for the remaining wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1409)

وتجب القرعة [حاشية البجيرمي] للباقيات "أي؛ لأن المظلوم بسببها إذا ماتت لم يبق لها حق حتى يؤخذ من حقها لغيرها. وبما تقرر أولا تعلم أنه كان المناسب للشارح أن يقول: فلو ماتت المظلوم بحذف التاء؛ لأن إثباتها يوهم رجوع الضمير إلى المظلومة، وليس مرادا؛ وأن ما ذكره المحشي نقلا عن أج غير ظاهر وفيه نظر، بل ما قاله أج هو الظاهر، فكان الأولى حذف قوله بسببها؛ لأنه هو الذي ألجأ القائل إلى ما قاله." قوله: (تعذر القضاء) أي إن لم يكن ردها، لكن يجب عليه إعادتها لعصمته ولو بعقد جديد إذا تمكن منه ويقضي لها حقها. وتقدم أنه لو أكرهه حاكم على العقد عليه صح مع الإكراه؛ لأنه إكراه بحق كما قاله ح ل. قوله: (أما من عماد قسمه النهار) هذا علم مما تقدم. قوله: (وقت نزوله) ما لم تكن خلوته في سيره وإلا فوقتها هو العماد كما قاله الأذرعي بأن كان في محفة أو نحوها، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا وعماد المجنون وقت إفاقته أي وقت كان. قوله: (قليلا كان أو كثيرا) ظاهره الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وإن تفاوتت، وقد يوجه بأن أوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة

التفاوت فسومح فيه، ومحله في نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم، أما نزول يتأتى فيه ذلك كيومين بليليتيهما ومعه زوجتان مثلا فيجب القسم بينهما كالمقيم سم بأن يجعل لواحدة ليلة مع يوم والأخرى كذلك؛ ولا يجوز أن يخص إحداهما بجميع هذه الإقامة ويجعل للأخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الإقامة. اهـ. م ر سم. قوله: (ولا يجوز تبعيضها) بالباء الموحدة بعد التاء الفوقية. هكذا في غالب النسخ، والذي في بعض آخر ببعضها بباءين موحدتين مع كسر الأولى، وهي أنسب بالمعطوف الآتي وهو قوله: "ولا بليلة وبعض أخرى" والذي في شرح المنهج: ولا يجوز ببعضها. قوله: (من تشويش العيش) ؛ لأنه ربما ادعت من لم يكن عندها أن وقتها دخل قبل مجيئه لها فيحصل التشويش المذكور كما قرره شيخنا. قوله: (ولا بليلة) أي ولا يجوز القسم بليلة وبعض ليلة. قوله: (وأما طوافه إلخ) وارد على قوله: ولا يجوز تبعيضها. قوله: (فمحمول على رضاهن) بناء على وجوب القسم عليه، وهو الصحيح. قوله: (فقد مر حكمه) وهو أن أقل نوب قسمه وقت نزوله، ووقت الارتحال تابع. قوله: (وهو الظاهر) أي عدم الجواز. قوله: (بغير رضاهن) أفهم جواز الزيادة ولو مشاهرة أي شهرا مثلا، ومسانهة أي سنة مثلا. قوله: (وإن تفرقن في البلاد) فإذا كان له زوجة في مصر يبيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت في الجامع الأزهر مثلا، وإذا ذهب إلى البلدة الأخرى يمكث عندها ثلاث ليال وبعدها يمكث في محل معتزل عنها مدة إقامته. وعبارة سم على حج: ويؤخذ من ذلك ما كثر السؤال عنه أنه من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا فيمتنع عليه أن يبيت عند إحداهما أزيد من ثلاث، فإذا بات ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا؛ وهذا الحكم مما عمت به البلوى اهـ. قوله: (إلى المهاجرة) أي الهجر ضد الوصل، فالمفاعلة ليست على بابها والإيحاش ضد الأنس. قوله: (وتجب القرعة إلخ)

Mas'alah: How is the lot used to determine the order of division among wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1410)

للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين؛ فإذا تمت النوبة راعى الترتيب. ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on division of time among wives and on nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1379)

كتاب القسم) بفتح القاف (والنشوز) [حاشية البجيرمي] عرفية على أكل جميعه كأن كان قليلا اهـ. حج (قوله: لفظا) لا يخفى أن مثله الإشارة ح ل (قوله: فلا يطعم منه سائلا) بخلاف الضيافة المشترطة على الذمي اهـ. ح ل (قوله: فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وإن خص بالنوع السافل فلا يطعم من خص بالنوع العالي ح ل وعبارة شرح م ر فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها حصول ضغينة (قوله: وله أخذ ما يعلم رضاه به) أي أو يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح م ر وظاهر صنيع المصنف أن هذا خاص بالضيف مع أنه عام (قوله ينبغي له) هل المراد يندب ولا يكبر اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفي أكثر ما

قدم له ح ل (قوله: على قدر الشبع) بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول ح ل (قوله: فحرام) بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور «أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا» وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة م ر (قوله: ولا يضمن) أي إذا علم رضا رب الطعام اهـ. شوبري (قوله؛ لأنها مؤذية للمزاج) وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من مال غيره ومقتضاه أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وإن لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وأنها تكره حيث علم رضاه؛ لأنها قد تؤذي ح ل (قوله: وحل نثر) هو الرمي مفرقا شرح م ر (قوله في إملاك) أي بسبب إملاك قال في المختار الإملاك التزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه إياها اهـ. لكن الظاهر أن المراد بالإملاك هنا الدخول كما يدل عليه قوله: للنكاح وعبارة شرح م ر في إملاك أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشارح الوطء (قوله: عملا بالعرف) علة لقوله وحل. . . إلخ (قوله: يشبه النهبى) أي النهب (قوله: نعم إن عرف) أي أو ظنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على قوله: وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م ر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى أي ترك الالتقاط (قوله: لم يملكه) ؛ لأنه في الأصل مملوك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق ما لو عشش طائر بملك غيره أو دخل سمك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه بأخذه على المعتمد كما في ح ل وأما قوله: أي الحلبي لبقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به ففيه نظر لزوال ملك الناثر عنه بالنثر وقال زي قوله: لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر؛ لأن ذاك غير مملوك بخلاف هذا فإنه باق بملك الناثر ولم يأذن في أخذه ممن هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فلو أخذه غيره ملكه وقوله فهو كما لو وقع على الأرض أي فيبطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله: بطل اختصاصه عن الثلاثة كان أولى وأوضح تأمل [كتاب القسم والنشوز] (كتاب القسم والنشوز) ذكر القسم عقب الوليمة نظرا إلى المتعارف من

فعلها قبل الدخول فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز؛ لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما؛ لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والقسم بفتح القاف وسكون السين، وبكسر القاف النصيب، وبفتحهما اليمين. والنشوز من نشز إذا ارتفع؛ لأن فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك؛ لأن الإنسان إذا أبغض شخصا يعطيه شقه، وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة

وهو الخروج عن الطاعة)

Mas'alah: When is division of time among wives obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1380)

يجب قسم لزوجات) ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثني من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة صرح به الماوردي.)

Mas'alah: Does a husband have the right to abstain from spending the night with his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

وله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن؛ لأن المبيت حقه فله تركه. (

Mas'alah: Is it recommended for a husband not to neglect his wife's share of nights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي (

Mas'alah: Is it preferable for a husband to rotate visiting his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

والأولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن (

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives for a husband who works by day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

والأصل) في القسم لمن عمله نهارا (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (تبع) لأنه وقت المعاش قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] وقال {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] (

Mas'alah: What is the basis for dividing time among wives for a husband who works by night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

و) الأصل في القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) لأنه وقت سكونه والليل تبع له لأنه وقت معاشه (

Mas'alah: Is equal division of time required when staying with a co-wife outside the husband's primary residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل) لتبعية للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار. (

Mas'alah: What is the minimum and preferred duration for each co-wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

وأقل) نوب (قسم) وأفضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش، وأما أن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن)

Mas'alah: How many nights may a husband stay away from his wives without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن. (

Mas'alah: When is casting lots obligatory for determining which wife to start with?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

وليقرع) وجوبا عند عدم إذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling on division of time among wives and on nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2076)

(كتاب القسم والنشوز) ذكر القسم عقب الوليمة نظرا إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها، وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز؛ لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما؛ لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه اهـ ق ل على الجلال. وقوله وفي منع الزيادة على أربع إلخ تعبير فيه تساهل وأن الذي كان ممنوعا عليه – صلى الله عليه وسلم – الزيادة على التسع اللاتي مات عنهن قال تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] أي بعد التسع اللاتي اخترنك {ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت {ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك} [الأحزاب: 52] من الإماء فتحل لك، وقد ملك بعدهن مارية وولدت له إبراهيم

Mas'alah: When is division among wives obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2077)

(يجب قسم لزوجات) ، ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه، وإن كن مستولدات قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]

أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء، وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع [حاشية الجمل] ومات في حياته اهـ جلال. (قوله بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج أو عكسه، وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband turning away from his wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband turning away from his wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

وله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه.

Mas'alah: What is recommended regarding not neglecting one's wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

)

Mas'alah: What is recommended regarding not neglecting one's wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي

Mas'alah: What is preferable for a husband regarding rotating among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

)

Mas'alah: What is preferable for a husband regarding rotating among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

والأولى له أن يدور عليهن) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives for a daytime worker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

والأصل) في القسم لمن عمله نهارا (الليل) ؛ لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده، وهو أولى (تبع) ؛ لأنه وقت المعاش قال تعالى {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] وقال {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] .)

Mas'alah: What is the basis for dividing time for a husband who works at night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

و) الأصل في القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) ؛ لأنه وقت سكونه والليل تبع؛ لأنه وقت معاشه)

Mas'alah: Is equal division of time required for a non-primary wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل) لتبعية للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (

Mas'alah: What is the minimum and best duration for a wife's turn in division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

وأقل) نوب (قسم) وأفضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش. وأما أن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (

Mas'alah: How many nights may a husband stay with a wife without the others' consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن. (

Mas'alah: How is the casting of lots (qur'ah) used to determine the order of division among wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

وليقرع) وجوبا عند عدم إذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ

بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء)

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1153)

كتاب القسم والنشوز بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) ، لا يتجاوزهن إلى الإماء فلا حق لهن فيه، وإن كن مستولدات قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين، فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا يحقد بعض الإماء على بعض، والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه، فله تركه وإنما يلزمه مما تضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) أن يبيت (عند من بقي) منهن فيعصي بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا، وسيأتي وجوبها لذلك، ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب.)

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon spending nights with his wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1153)

ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها، فلم يبت عندهن ولا عندها (لم

يأثم) لما تقدم، وكذا لو أعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز. (

Mas'alah: What is recommended regarding spending nights with wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1153)

ويستحب أن لا يعضلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن، وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات. (

Mas'alah: How should a husband schedule his time between wives, by night and day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1155)

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع) لأن الليل وقت السكون والنهار، وقت التردد في الحوائج قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] ، وقال: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] . (

Mas'alah: What is the basis for division of time when a husband works at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1155)

فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) ، أي الأصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم. أما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول

ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا. (

Mas'alah: Is equal daytime stay required among co-wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا) ، لتبعيته الليل. (

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration for a husband's turn among wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

وأقل نوب القسم ليلة) ، فلا يجوز ببعض ليلة، ولا بليلة وبعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش (وهو أفضل) لقرب العهد به من كلهن (ويجوز ثلاثا) وليلتين (ولا زيادة على المذهب) ، من غير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن، وقيل في قول أو وجه يزاد على الثلاث، وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لأنها مدة تستحق لجديدة، كما سيأتي وقيل يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة أشهر، مدة تربص المولى. (

Mas'alah: Is a lottery required to determine which wife the husband starts with?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن (وقيل يتخير) ، بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن، وعلى الأول يبدأ بمن خرجت قرعتها، وبعد تمام نوبتها

يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب، ولا يحتاج إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب أقرع للابتداء.)

Mas'alah: Must a husband treat all wives equally in the duration of his turns regardless of status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

ولا يفضل في قدر نوبه) وإن ترجحت إحداهن بشرف، وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك)

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on the husband's duty to have intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب عليه أن يطأها مرة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on division of time between wives and the wife's duty to submit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2771)

باب عشرة النساء والقسم إذا كانت الحرة ممن يجامع مثلها، وجب تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا، وله أن يطالب بتسليمها، فإن سألت الإمهال، أمهلت ثلاثة أيام في أحد

القولين (1) . (والثاني) (2) لا تمهل. وذكر الشيخ أبو حامد: أنها تمهل قولا واحدا، والأول: أصح. وأما الأمة، فيجب تسليمها بالليل، دون النهار (3) . (1) لأنه قريب، ولا تنظر أكثر من ذلك، لأنه كثير. (2) (والثاني) : في أ، جـ وفي ب وفي الثاني. (3) لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها، فلم يجب التسليم في وقتها، كما لو أجرها لخدمة النهار.

وقال أبو إسحاق: إن كان بيدها صنعة تعملها في بيت الزوج، كالغزل، والنسيج، وجب تسليمها بالليل والنهار (1) . والمذهب: الأول (2) . ويجوز للمولى بيعها، ولا يكون بيعها طلاقا (3) . وحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بيعها طلاقها. وله أن يجبر امرأته على الغسل، من الحيض، والنفاس (4) ، وإن كانت ذمية. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل. وهل يملك أن يجبر زوجته على الغسل من الجنابة؟ فيه قولان: أحدهما: له ذلك (5) . والثاني: ليس له (6) . وفي (إجباره لها) (7) على التنظيف، والاستحداد وجهان (8) . (1) لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج. المهذب 2: 66. (2) لأنه قد يحتاج إليها في خدمة غير الصنعة. (3) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريرة، وكان لها زوج. (4) لأن الوطء يقف عليه. ولأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء المال فثمنه عليه، لأنه لحقه. (5) لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، لأن النفس تعاف من وطء الجنب. (6) لأن الوطء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه. (7) (إجباره لها) : في أ، ب وفي جـ إجبارها. (8) والاستحداد: حلق العانة. =

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division and recalcitrance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1149)

فصل في القسم والنشوز ـــــــ دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة (قوله: إن حضر) أي العوض عند المضطر. وقوله وإلا: أي وإن لم يحضر عنده فهو نسيئة (قوله: ولو أطعمه) أي أطعم مالك الطعام المضطر. وقوله ولم يذكر عوضا: أي لم يذكر المالك للمضطر أنه أطعمه إياه بعوض لا مجانا. وقوله فلا عوض له: أي للمالك على المضطر. وقوله لتقصيره: أي بعدم ذكر العوض (قوله: ولو اختلفا) أي المالك والمضطر. وقوله في ذكر العوض: فالمالك يقول ذكرته والمضطر ينكره. وقوله صدق المالك بيمينه: أي حملا للناس على هذه المكرمة (قوله: ويجوز نثر نحو سكر) أي كلوز ودنانير أو دراهم. والنثر الرمي مفرقا. وعبارة المنهاج: ويحل نثر سكر وغيره في الأملاك. اه (قوله: وتركه أولى) أي وترك النثر أولى، ولا يكره في الأصح: لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا، فقال ألا تنتهبون؟ فقالوا نهيتنا عن النهبى. فقال وإنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما الفرسان فلا. خذوا على اسم الله. فجاذبنا وجاذبناه اه. تحفة (قوله: ويحل التقاطه) أي المنثور (قوله: ويكره أخذه) ضعيف. والمعتمد أنه خلاف الأولى. وعبارة المنهج وشرحه: وتركهما، أي نثر ذلك والتقاطه، أولى لأن الثاني يشبه النهبى والأول تسبب إلى ما يشبهها. نعم: إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولا يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى. اه. وعبارة النهاية مع الأصل: ويحل التقاطه، وتركه أولى وقيل أخذه مكروه لأنه دناءة. نعم: إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن

أخذ منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ، ولو صبيا، وإن سقط منه بعد أخذه. فلو أخذه غيره لم يملكه، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان: فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن الأصح في الصور كلها الملك، كالإحياء، ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها. اه. وقوله الملك: أي للآخذ الثاني، ومثله في التحفة (قوله: ويحرم أخذ فرخ إلخ) يعني إنه يحرم على الشخص أن يأخذ فرخ طير عشش ذلك الطير في ملك غيره وأخذ سمك دخل مع الماء حوض غيره، وحيث حرم الأخذ لم يملكه لو أخذه، كما في فتح الجواد، ونصه مع الأصل: وجاز لقط إلا إن أخذه ممن أخذه. أو بسط ذيله له ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لأنه يملكه بالأخذ، والوقوع في نحو الذيل وإن سقط منه بعد أخذه وخرج. بله وقوعه فيه اتفاقا فإنه لا يملكه، بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وإن لم ينفضه. وإذا حرم لم يملكه آخذه: كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير أو سمك دخل مع الماء حوضه أو ثلج وقع في ملكه، وإنما ملك المحيي ما تحجره الغير لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك الغير، بخلاف هذه الصور. اه. بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في القسم والنشوز أي في بيان حكمهما: كوجوب التسوية بين الزوجات وغير ذلك مما يترتب عليهما، إنما ذكر القسم بعد الوليمة نظرا لكون الأفضل فعلها بعد الدخول، وهو أيضا يكون بعده. وذكر بعده النشوز لأنه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعهما في ترجمة واحدة. والقسم، بفتح القاف وسكون السين، مصدر قسمت الشئ. والمراد به العدل بين الزوجات، وأما بالكسر فالنصيب، وبفتح القاف مع فتح السين اليمين والنشوز الخروج عن الطاعة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's division of nights among wives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1150)

(يجب قسم لزوجات) إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among wives in intimacy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1150)

وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن، وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن، ولا قسم بين إماء ولا إماء وزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual good treatment between spouses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1150)

ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف، بأن يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدي إليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك ـــــــ يجب قسم الخ) وذلك لقوله تعالى: * (وعاشروهن بالمعروف) * (1) ، وخبر إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، أي ساقط رواه أبو داود

وغيره وصححه الحاكم وقوله لزوجات: أي حقيقة فخرجت الرجعية ودخل الإماء، وذلك بأن تزوج رقيق أمتين فيجب عليه القسم بينهما أو تزوج حر بالشروط أمة فسقمت ثم تزوج أمة أخرى فيجب عليه القسم بينهما. والمراد بالجمع ما فوق الواحد فتدخل الاثنتان والثلاث والأربع. وخرجت الواحدة فلا يجب عليه فيها شئ، لكن يستحب أن لا يعطلها بأن يبيت عندها لأنه من المعاشرة بالمعروف. وفي البجيرمي: لا فرق في وجوب القسم بين المسلمة والذمية. ذكره في البيان. اه (قوله: هن بات عند بعضهم) قيد في الوجوب، فلو لم يبت عند بعضهن لم يجب عليه القسم ولا إثم عليه بذلك، لكن يستحب أن لا يعطلهن وإن يحصنهن بالوطئ. ثم إن البيتوتة المختصة بالليل ليست بقيد، بل المدار على صيرورته عند بعضهن ليلا أو نهارا، كما في التحفة، ونصها مع الأصل: نعم إن بات في الحضر أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لأن شأن القسم الليل، لا لإخراج مكثه نهارا عند إحداهن، فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات. اه. وقوله بقرعة: متعلق بقسم. وقوله أو غيرها: أي القرعة (قوله: فيلزمه قسم لمن بقي الخ) هذا عين قوله يجب قسم الزوجات: إذ اللزوم والوجوب بمعنى واحد. والمراد بقوله لزوجات بقيتهن لا كلهن بدليل قوله إن بات عند بعضهن، ولا يقال أنه أعاده لأجل الغاية وهي ولو قام بهن عذر لأنا نقول يصح جعلها غاية لوجوب قسم الزوجات وبالجملة فالأولى إسقاطه والاقتصار على الغاية (قوله: ولو قام بهن عذر) أي يلزمه القسم للباقيات، ولو قام بهن عذر، وذلك لأن المقصود الانس لا الوطئ ويلزمه ذلك فورا ولو بدون طلب، كما في سم، وترك القسم كبيرة كما في ع ش (قوله: كمرض وحيض) تمثيل للعذر، ومثلهما رتق وقرن وإحرام وجنون إن أمن من الشر (قوله: وتسن التسوية بينهن) أي بين الزوجات (قوله: في سائر أنواع الإستمتاع) أي وطأ كانت أو غيره (قوله: ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن) أي لأنه أمر قهري ولهذا كان – صلى الله عليه وسلم – يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني

فيما تملك ولا أملك (قوله: وإن لا يعطلهن) أي ويسن أن لا يعطلهن أي إن لم يبت عند بعضهن، وإلا وجب عدم التعطيل، كما علمت (قوله: بأن يبيت) تصوير لانتفاء التعطيل (قوله: ولا قسم بين إماء) أي غير زوجات ولو كن مستولدات: قال تعالى: * (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) * (2) أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين، فلا يجب القسم فيه (قوله: ولا إماء وزوجة) أي ولا قسم بين إماء وزوجة، لما مر (قوله: ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف) أي لقوله تعالى: * (وعاشروهن بالمعروف) * (3) وفي شرح الروض: النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة، وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف: قال تعالى: * (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) * (4) والمراد تماثلهما في وجوب الأداء، وقال تعالى: * (وعاشروهن بالمعروف) * (1) . اه (قوله: بأن يمتنع كل) أي من الزوجين، وهو تصوير للتعاشر بالمعروف (قوله: ويؤدي) معطوف على يمتنع: أي وبأن يؤدي كل إلى صاحبه حقه. وقوله مع الرضا: متعلق بكل من يمتنع ويؤدي. وقوله وطلاقة الوجه: أي ومع طلاقة الوجه، وهي عدم العبوسة، ولبعضهم: البر شئ هين: وجه طلق وكلام لين (قوله: من غير أن يحوجه الخ) متعلق أيضا بكل من الفعلين قبله: أي يمتنع عما ذكر ويؤدي إليه حقه من غير أن يحوج أحدهما الآخر إلى مؤنة. (1) سورة النساء، الاية: 19. (2) سورة النساء، الاية: 3. (3) سورة النساء، الاية: 19. (4) سورة النساء، الاية: 228

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a wife's share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1153)

(واعلم) أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب إلى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها ـــــــــ (قوله: هذا) أي ما ذكر من كونه يقضي وجوبا لذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا. وقوله ما في المهذب: هو متن لأبي إسحاق التبريزي (قوله: وفضية كلام المنهاج) وعبارته: والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة. اه. قال في المغني: أي وإن طال الزمان لأن النهار تابع مع وجود الحاجة. اه. (قوله: وأصليهما) أي أصل المنهاج، وهو المحرر للرافعي، وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي أيضا. وقوله خلافه: خبر المبتدأ الذي هو قضية، والضمير يعود على ما في المهذب. وقوله فيما إذا دخل الخ: هذا محل المخالفة. والمعنى أن مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصليهما يخالف ما في المهذب إذا كان الدخول واقعا في النهار لحاجة. وقال في المغني: فيحمل كلام المهذب وغيره، كما قال شيخي، على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة، وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة، ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في المهذب، وبعضهم ضعف ما في المتن. وحيث أمكن الجمع فهو أولى. اه. (قوله: فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع، فكان الأولى التعبير بالواو. وقوله في غير الأصل: أما الأصل فيجب التسوية في قدر الإقامة فيه، كما في التحفة والنهاية (قوله: كأن كان) أي غير الأصل نهارا. وأتى بكاف التمثيل إشارة إلى أنه قد يكون ليلا (قوله: أي في قدرها) بيان لقوله في الإقامة. ولو قال من أول الأمر فلا تجب التسوية في قدر الإقامة لكان أخصر. والمراد أنه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الأصل الذي هو النهار إن جعل الأصل الليل أو الليل إن جعل الأصل النهار لم يجب أن يقسم عند الأخرى إذا جاءت نوبتها في غير الأصل مثل إقامته عند تلك، بل له أن ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية في أصل الإقامة في غير الأصل، فلو أقام فيه عند بعضهن وترك الإقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه، كما في التحفة،

ونصها: وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق، ولكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا. وجرى عليه الأذرعي فقال: لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام، والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص. اه. (قوله: لأنه) أي غير الأصل وقت التردد (قوله: وهو) أي التردد. وقوله يقل ويكثر: أي بحسب الحاجة (قوله: وعند حل الدخول) أي بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله: يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصحيح إسناده، والمسيس: الوطئ (قوله: ويحرم) أي التمتع بالجماع للخبر المار. وقوله لا لذاته: أي أن الحرمة لا لذات الجماع، وإنما هي لأمر خارج وهو كونه في نوبة الغير. وعبارة الخطيب: ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة. قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية. وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج. اه. وكتب بجيرمي ما نصه: قوله لا يوصف بالتحريم، أي من حيث خصوص كونه وطأ، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم. وقوله إلى إيقاع المعصية: أي إيقاع الوطئ في هذا الزمن. قوله لا إلى ما وقعت به المعصية وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطئ ليس معصية. فالأولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الإقدام على الفعل أو صرف الزمن له. وقوله لأمر خارج: وهو كونه في نوبة الغير. اه. (قوله: ولا

Mas'alah: What is the ruling on division when wives are in different cities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1154)

وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن.

Mas'alah: What is the ruling on monthly and yearly division?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1154)

وعليه يحمل قول الام: يقسم مشاهرة ومسانهة.

Mas'alah: What is the section on division (qasm) between wives?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=272)

فصل في القسم أخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا» والطبراني: «إن الله تعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيمانا واحتسابا كان له مثل أجر الشهيد. والترمذي والحاكم: من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. والنسائي: من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل. والمراد بقوله: يميل: الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني

فيما تملك ولا أملك. يعني القلب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 242

Mas'alah: What are the general rulings on division of nights and nushuz in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=441)

الخلاف المذكور في مسائل الباب القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق ولا قسم لغير زوجة ولا لإماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن واحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعضلهن ونشوز المرأة حرام بالإجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالإجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة

Mas'alah: What is the form of division among co-wives?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=488)

وصورة القسم بين الزوجات أشهد عليه فلان أن في عصمته وعقد نكاحه من الزوجات فلانة وفلانة وفلانة الحرائر وقسم لهن بالقرعة على الوجه الشرعي فصارت نوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا وعليه العمل في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته ووفاء حقهن بما قسم لهن من غير ضرر ولا ضرار بهن ولا حيف ولا شطط ولا مشقة عليهن ولا إيلام قلب والطلب من الله تعالى الإعانة له والتوفيق للقيام بالعدل

بينهن والإنصاف على الحكم المشروح أعلاه وذلك بحضورهن وإشهادهن على أنفسهن بالرضا بذلك على حكم الطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وكان الحظ والمصلحة لهن في ذلك على ما نص وشرح فيه وتصادقوا على ذلك تصادقا شرعيا ويؤرخ والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=331)

= كتاب القسم والنشوز =

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights between wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights among multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر فلا يجب عليه أن يقسم لهن لأن المبيت حقه

فله تركه كسكنى الدار المستأجرة والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب نعم يستحب القسم ولا يعضلهن لأنه إضرار وفي وجه ليس له الإعراض عنهن فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات لأنه العدل فإذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند اتحاد المرافق وإلا فيجوز إذا كان لائقا بالحال

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له لأن الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس أما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارا كثيرا كان أو قليلا إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا سواء كان

لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يجوز أن يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة

الأصحاب إن المزني سها في النقل عن الشافعي وإنما قال الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهارا لحاجة كأخذ حاجة أو تعريف خبر أو تسليم نفقة أو وضع متاع ونحو ذلك فلا قضاء على الصحيح وقيل النهار كالليل نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ هي مثل أن تموت أو يكون منزولا بها في النزع وقال الشيخ أبو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف ثم إذا دخل على الضرة للضرورة فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة نظر إن طال الزمان قضى وإلا فلا يقضى ولكنه يعصي وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة مائل وفي رواية ساقط وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب

Mas'alah: Is muhaya'ah obligatory when one partner requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6124)

ولو طلب أحدهما المهايأة فهل تجب؟ فيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما: نعم؛ كالقسمة. وأصل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين نسائه، وهذا: مهايأة قد أوجبها لنفسه وعليها. والثاني: لا؛ لأنها تفضي إلى تأخير حق معجل وتعجيل حق مؤخر، بخلاف القسمة، وفي قسمة الزوجات لا يمكن الجمع بينهن، ولابد من إفراد كل واحدة بحقها؛ فلزمت المهايأة.

Mas'alah: Is a husband obligated to divide his nights equally among his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6624)

قال: ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه– أي: ابتداء؛ لأن المبيت حقه، فجاز له تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة. ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، نعم: يتسحب له القسم وألا يعطلهن؛ لأن فيه إضرارا بهن، وقد يفضي إلى الجور. وقال الإمام: ولست أبعد [إطلاق] لفظ كراهة في التعطيل. وفي الرافعي حكاية وجه: أنه ليس له الإعراض عنهن. أما إذا أراد أن [يبيت عند واحدة] ، وجب عليه القسم. ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة، فيستحب [له] أن يبيت عندها؛ لما ذكرناه÷، وأدناه ألا يخلي كل أربع ليال عن ليلة.

Mas'alah: How should a husband begin the division of nights among his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6624)

قال: فإن أراد القسم، لم يبدأ بواحدة منهن إلا بالقرعة أو بإذن الباقيات؛ لأنه أعدل

وأسلم عن الميل المنهي عنه. وفيه وجه: أن له أن يبدأ بمن شاء [منهن] . وقال في التتمة: إنه مكروه، وإنه لو أراد أن يقدم غير من خرجت عليها القرعة، لم يجز. وعلى الأول- وهو الأصح-: إذا بدأ بواحدة بالقرعة، وهن أربع، فإذا وفى نوبتها، أقرع بين الباقيات، ثم يقرع [بين] الأخريين، فإذا تمت النوبة،

Mas'alah: What is the ruling on continuing the division of nights without re-drawing lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6625)

ورغب الزوج في استمرار القسم يراعي الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة. ولو بدأ بواحدة بغير قرعة، فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث الباقيات، فإذا تمت النوبة لا يعود إلى التي بدأ بها ظلما، بل يقرع، وكأنه ابتداء القسم.

Mas'alah: How does a husband divide his nights if his wives are in different cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6625)

فرع: لو كان له امرأتان ببلدين، كان عليه أن يقسم لهما، إما بأن يحضرهما إليه، أو يمشي إليهما.

Mas'alah: What is the minimum division of nights between wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6625)

واعلم أن أقل القسم أن يقسم ليلة ليلة، فلا يجوز تبعيض الليلة.

وفيه وجه: أنه يجوز. وحكى الإمام وجها فارقا بين أن يقسم لكل واحدة بعض ليلة فلا يجوز، وبين أن يقسم ليلة وبعض ليلة فيجوز؛ لحصول الأنس إذا انضم البعض إلى الليلة الكاملة. والظاهر الأول.

Mas'alah: Is it permissible to divide more than one night per wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6626)

والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو قسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثا ثلاثا، جاز. وفيه وجه: أنه لا تجوز الزيادة على الليلة إلا برضاهن، وهل تجوز الزيادة على الثلاث؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يجوز. والثاني: يجوز إذا رضين. وإذا قلنا بالجواز فكم يجوز؟ قال صاحب التقريب: يجوز أن يقسم سبعا [سبعا] ، وقال الشيخ أبو محمد وغيره: يجوز أن يزيد ما لم يبلغ مدة التربص في الإيلاء. وإذا فهم مجموع ذلك، علم أن قول الشيخ- رضيا لله عنه-: "ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة" للحصر على الصحيح؛ إذ الزيادة على ذلك تفضي إلى الزيادة على الثلاث أو تبعيض الليلة، وذلك لا يجوز على الصحيح، والنقصان [عنه يفضي إلى تبعيض الليلة] ، وذلك لا يجوز على الصحيح.

Mas'alah: Where should the husband spend his nights of division among multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

وقد تقدم الكلام في [زمن القسم] أما مكانه، فإن لم ينفرد الزوج بمسكن واحد، ودار عليهن [في مساكنهن] فذاك، وإن انفرد بمسكن، فيتخير بين المضي وبين أن يدعوهن إلى مسكنه في بيوتهن، وعليهن الإجابة، فمن امتنعت منهن فهي ناشزة، والأول أولى؛ كي لا يحوجهن إلى الخروج.

Mas'alah: May a husband invite some wives to his residence while going to others' residences for division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه، ويمضي إلى مسكن بعضهن؟ فيه وجهان، وقيل: قولان: أحدهما: [نعم، وبه أجاب] الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. وأقواهما- وبه أجاب في التهذيب، وأبو الفرج-: المنع؛ لما فيه من التخصيص والتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's excuse for preferring one wife's residence over another in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

ثم الوجهان فيما إذا لم يكن للتخصيص عذر، فإن كان؛ كما إذا كان مسكن إحداهما أقرب إليه؛ [فيمضي إليها] ويدعو الأخرى؛ ليخفف عن نفسه مؤنة السير، فعليها الإجابة؛ وكذا لو كانت تحته عجوز وشابة، فخص بيت الشابة؛ لكراهة خروجها، ودعا العجوز- يلزمها [الإجابة، وإن أبت، بطل حقها. ولو أقام عند واحدة، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم يلزمهن الإجابة] .

Mas'alah: Upon whom is the duty of equitable division among wives obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

وأما من يستحق عليه القسم، فهو كل زوج عاقل، مراهقا [كان] أو بالغا، رشيدا كان أو سفيها، فإن وقع جور من المراهق أو السفيه، فالإثم في المراهق على الولي، وفي السفيه عليه.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings concerning division of nights among co-wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6639)

فرعان:

Mas'alah: Is a husband sinful if he divorces a wife before giving her her due share of division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6642)

قال: وإن كان له امرأتان، فقسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى- أي: طلاقا بائنا- قبل أن يقضي لها- أثم- لمنعه حقها. قلت: ويتجه هذا أن يكون فيما إذا طلقها بغير سؤالها، أما إذا كان الطلاق بسؤالها، فيتجه ألا يحكم بالإثم، كما قيل في الطلاق في زمن الحيض على رأي.

Mas'alah: Is inequality in the division of wives accepted if removing some from the division is not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

ومن لم يقبل إخراج بعضهن، فهل يقبل التفاوت في القسمة؟ هذا محل التردد.

Mas'alah: Can the husband replace the servant after initial agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

وأما في الدوام إذا توافقا على خادم في الابتداء فإليها، أو كانت قد حملت معها خادما، فأراد إبداله- لم يجز إلا إذا ظهرت ريبة وخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spouse to accept division of nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

قال: وإن أراد أحدهما ذلك، وامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع؛ لأن حق كل

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spouse to accept division of nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

واحد منهما معجل؛ فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة؛ وهذه العلة شاملة لكون الأصل في ملكهما وكونه في غير ملكهما.

Mas'alah: What are the rulings on division of time among co-wives and nushuz?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=147)

كتاب القسم والنشوز 1 يجب قسم لزوجات2 بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن3 أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت4 نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحا حل ذلك بقرعة في الأولى وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فإن رضي به ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى5 أوله فله تخصيص6. فصل: ظهر7 أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب بأن أفاد فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض وفاءه أو8 أذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببدل وقبول. 1 النشوز: هو الخروج عن الطاعة. 2 لزوجات: ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن

كن مستولدات. 3 وسن أن لا يعطلهن: بأن يبيت عندهن ويحصنهن. 4 وقت نزوله: ليلا كان أو نهارا لأنه وقت خلوته. 5 سوى: بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة. 6 تخصيص: لواحدة بنويه الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمها رده. 7 ظهر أمارة نشوزها: فولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه. 8 أو أذاها: بشتم أو نحوه.

Mas'alah: What are the rulings on division among wives and dealing with recalcitrance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=38)

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة، وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا. وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها. ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها. فصل

Mas'alah: What are the rulings on division among wives and nushuz?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=89)

فصل (في القسم والنشوز) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة

وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives (qasm)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=253)

كتاب القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن وله دعاؤهن والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليه أو خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا براهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للأول دخول في نوبة على الأخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل: يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء

وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة وبإذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقله حرم أن يستصحب بعضهن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل: يواليهما أولهن سوى أوله فله التخصيص وقيل: يسوي.

Mas'alah: What is the book of division and nushuz about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2074)

كتاب القسم والنشوز يختص القسم بزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2074)

ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي. [مغني المحتاج] [كتاب القسم والنشوز] كتاب القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء. وأما بالكسر فالنصيب، والقسم بفتح القاف، والسين: اليمين (والنشوز) هو الخروج عن الطاعة، وكان ينبغي للمصنف أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء، إذ هو مقصود الباب (يختص القسم) أي

وجوبه (بزوجات) أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا} [النساء: 3] أي في القسم الواجب {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فأشعر أنه لا يجب في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه وإن كن مستولدات أو مع زوجات؛ لأنه لا حق لهن في الاستمتاع، والمراد بالاختصاص الوجوب كما مر فإنه مستحب في الإماء كي لا يحقد بعض الإماء على بعض. ويسن أيضا عدم تعطيلهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who spends the night with one wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2074)

و) المراد من القسم للزوجات، والأصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه، بل (من بات عند بعض نسوته) بقرعة أو غيرها (لزمه) ولو عنينا ومجبوبا ومريضا المبيت (عند من بقي) منهن لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم. «وكان – صلى الله عليه وسلم: يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة – رضي الله تعالى عنها –» . وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم، وظاهر هذا أن القسم كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – وهو المشهور في المذهب، وقول العراقيين خلافا للإصطخري في عدم وجوبه لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] ولكنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم تكرما.

Mas'alah: Is a husband sinful if he abandons his wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2075)

ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم.

Mas'alah: Is it recommended for a husband not to leave his wives without intimacy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2075)

ويستحب أن لا يعطلهن. [مغني المحتاج]

Mas'alah: When does the division of nights among wives become obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2075)

تنبيه: عبارته توهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عند واحدة، وليس مرادا، بل يجب عند إرادته ذلك، ويحرم الابتداء بواحدة بلا قرعة على الأصح كما سنذكره، وقوله: بات يقتضي أنه لو كان يقيم عند إحداهن نهارا يجوز على الدوام من غير قضاء لعدم البيتوتة؛ لأن بات في اللغة يكون بالليل غالبا، وهو بعيد، والأولى أن يجعل بات في كلامه بمعنى صار، فلا يختص بوقت، ومنه قوله تعالى: {والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما} [الفرقان: 64] .

Mas'alah: Is a husband required to be equal in sexual intercourse among his wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2075)

ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود وغيره، وصحح الحاكم إسناده. .

Mas'alah: May a husband favor one wife over another in voluntary gifts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2075)

ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وإن استوحش بذلك، والأولى التسوية في ذلك وفي سائر الاستمتاعات. (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو بعد استكمال نوبة أو أكثر (أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لأنه حقه كما مر فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه. تنبيه: عبارة المحرر لم يكن لهن الطلب، وهي أولى من تعبير المصنف، إذ لا يلزم من نفي الإثم عدم الطلب بدليل المديون قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع. (ويستحب أن لا يعطلهن) من المبيت ولا الواحدة بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف؛ ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وأولى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات. قال

القمولي في الجواهر: والأولى أن يناما في فراش

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights and days among co-wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2078)

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها.

Mas'alah: What is the basis for dividing time between co-wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2078)

والأصل الليل، والنهار تبع، فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration for a husband's night rotation among wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2080)

وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل، ويجوز ثلاثا، لا زيادة على المذهب. [مغني المحتاج] ما إذا طال الزمان فوق الحاجة، وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة، ورأيت بعض الشراح ضعف ما في المهذب، وبعضهم ضعف ما في المتن،

وحيث أمكن الجمع فهو أولى، ومقابل الصحيح يقضي إذا طال كما في الليل، واحترز بقوله لحاجة عما إذا دخل بلا سبب، وسيأتي (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح (أن له ما سوى وطء من استمتاع) للحديث السابق؛ ولأن النهار تابع. والثاني: لا يجوز، أما الوطء فقضية كلامه أنه يحرم قطعا حيث أخرجه من محل الخلاف، وليس مرادا بل فيه وجه، وتقدم الكلام على ما يتعلق بتحريم الوطء، وأن من عماد القسم في حقه النهار أن نهاره كليل غيره في جميع ما مر (و) الصحيح المنصوص (أنه يقضي إن دخل) نهارا (بلا سبب) أي يقضي زمن الإقامة لتعديه، لا أنه يقضي الاستمتاع كما يقتضيه كلامه. والثاني: لا يقضي؛ لأن النهار تبع، ومحل الخلاف إذا طال الزمن أخذا مما مر، وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق. (ولا تجب تسوية في) قدر (الإقامة نهارا) لتبعيته لليل؛ ولأنه وقت الانتشار والتردد، وقد يكثر في يوم ويقل في آخر، والضبط فيه عسر بخلاف الليل، ومن عماد قسمته النهار فبالعكس من ذلك. فرع: لو كان تحته مريضتان ولا متعهد لهما يقسم الليالي عليهما، والتسوية بينهما في التمريض لا بالقرعة وقضى للباقيات إن برئتا، فإن ماتت المريضة تعذر القضاء؛ لأنه إنما يحسب من نوبتها، أما إذا كان لها متعهد فلا يبيت عندها إلا في نوبتها. (وأقل نوب القسم) لمقيم عمله نهارا (ليلة) ليلة، ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى، وأما طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن، أما المسافر فقد مر حكمه، وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم أنه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليلة ممن يقسم ليلا وهو الظاهر، ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط. تنبيه: لو قال نوبة بالإفراد استغنى عن تكرير ليلة المصرح به في المحرر ولفظة "أقل" مزيدة عليه (وهو أفضل) من الزيادة عليها اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وليقرب عهده بهن (ويجوز) ليلتين و (ثلاثا) بغير رضاهن، وقيل: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن، واختاره ابن المنذر (لا زيادة)

على الثلاث بغير رضاهن (على المذهب) وقول الجمهور: وإن تفرقن في البلاد لئلا يؤدي إلى المهاجرة، ولإيحاش الباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن، وقيل في قول أو وجه يزاد على الثلاث إلى سبع، وقيل: ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي. تنبيه: قضية كلام المصنف تحريم الزيادة وهو الذي عليه الجمهور، خلافا لما جزم به

Mas'alah: Is a lottery required to determine which wife to start with?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2081)

والصحيح وجوب قرعة للابتداء، وقيل يتخير.

Mas'alah: What does the section on division and marital discord cover?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

[مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة] من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء.

Mas'alah: What is the general principle of kindness between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال الشافعي) : وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من

المؤنة في طلبه لا بإظهار

Mas'alah: Is a husband compelled to have intercourse with his wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

(قال الشافعي) : وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه، قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] .

Mas'alah: What does the Quran say about justice between wives and the Prophet's practice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

(قال) : بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب؛ لأن الله تعالى يجاوزه {فلا تميلوا} [النساء: 129] لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم فيقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك» يعني - والله أعلم - فيما لا أملك؛ قلبه

Mas'alah: What are the rulings on division among wives and nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=91)

باب القسم و النشوز 801 – حق على زوج النسا أن يقسما ... بالعدل بينهن لا بين الإما 802 – ودون حاجة دخوله امتنع ... لغير ذات النوبة التي تقع 803 – وإن أراد بعضهن للسفر ... فقرعة بين الجميع تعتبر 804 – واجعل لبكر جددت سبعا ولا ... وثيب ثلاثة لتعدلا 805 – ومن يخف نشوز زوجة زجر ... بوعظها فإن أبت به هجر 806 – فلا ينام معها في المضجع ... فإن تزد أتى بضرب موجع 807 – وبالنشوز يسقط الإنفاق ... وما لها في قسمها استحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6132)

فمنه تخييره نساءه، لقوله سبحانه: {قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . وقيل: إن سبب التخيير أنهن طالبنه بشيء من الدنيا، ولم يكن في يديه وفاء به (1) . وروي أن إحداهن طلبت منه خاتما من ذهب، فجاءها بخاتم من فضة، لطخه بالزعفران، فردته. وقد روي في سبب التخيير وجوه، ويظهر أن [نفرة] (2) زحفت إلى قلبه صلى الله عليه وسلم لمطالبتهن له بما لايجده، فآلى صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل عليهن شهرا. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نسائنا بمكة، وكانت نساء الأنصار مسلطات على رجالهن، فلما قدمنا المدينة اختلطت نساؤنا بنسائهم، فطفقن يتخلقن بأخلاقهن، فكلمت امرأتي ذات يوم في شيء، فراجعتني، فرفعت يدي لأضربها، وقلت: لا تراجعيني يا لكعاء، فقالت: إن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه، وهو خير منك، فقلت: خابت حفصة وخسرت إذا. فجمعت

ثيابي وقمت، فأتيت حفصة، فقلت لها: أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: نعم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل على = "والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته، وهو حديث سلمان مرفوعا" وساق الحديث على نحو ما هو وارد هنا في شهر رمضان. ثم قال: "وهو حديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة، وعلق القول بصحته [أي قال: إن صح الخبر] واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا، والله أعلم" انتهى كلام الحافظ (ر. التلخيص: 3/ 254) وانظر صحيح ابن خزيمة: 3/ 191 – 192 – رقم: 1887.

(1) حديث أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم طالبنه بشيء من الدنيا، ولم يكن في يديه وفاء به، رواه ابن سعد في الطبقات عن جابر رضي الله عنه (8/ 179) وما بعدها.

(2) الكلمة بين المعقفين اختيار من المحقق لمناسبة السياق، وفي الأصل كلمة تعذر قراءتها.

بعض نسائه طول نهاره مغضبا، فقلت لها: لا تفعلي ذلك ولا تغتري بابنة أبي قحافة، فإنها حب النبي صلى الله عليه وسلم، يحتمل منها ما لا يحتمل منك، وكنت قد ناوبت رجلا من الأنصار حضور مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت أحضر يوما، ويغيب في حاجته، فأخبره بما يجري، ويحضر يوما وأغيب في حاجتي، فيحدثني بما جرى، فكنت في البيت إذ قرع الأنصاري الباب علي، وقال: أثم عمر، فقلت: نعم. أحدث أمر؟ فقال: نعم، قلت: أجاءتنا غسان؟ – وكنا نحدث بأن [غسان] (1) تنعل خيولها لتغزونا فقال: أمر أفظع من ذلك: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فخرجت من البيت، ودخلت المسجد، ورأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المنبر جلوسا يبكون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على [مشربة] (2) ، وكان أسامة (3) على الباب، فتقدمت إليه فقلت: استأذن لي، فاستأذن، فلم يجب، فرجعت. فلما

بلغت بعض حجر المدينة، نازعتني نفسي؛ فانصرفت فقلت: استأذن لي، فاستأذن؛ فلم يجب؛ فرجعت، فلما بلغت بعض حجر المدينة نازعتني نفسي، فانصرفت فقلت: استأذن لي، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتي، فقال: اصعد، فكان صلى الله عليه وسلم نائما على حصير من الليف، فاستوى جالسا، وإذا الليف قد أثر في جنبه، فقلت: إن كسرى وقيصر يفترشان الديباج والحرير وأنت على مثل هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: "في شك أنت يا بن الخطاب؟ أما علمت أنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة" ، ثم قصصت عليه القصة، فلما بلغت إلى قولي لحفصة لا تغتري ببنت ابن أبي قحافة بسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أطلقت نساءك؟ فقال: "ل" . فقلت: الله أكبر "(4)." (1) في الأصل: غسانا. ولم ندر لها وجها. (2) بياض بالأصل، والمثبت من نص الخبر. (3) في بعض روايات الحديث: "وكان على الباب غلام أسود" . وفي بعضها: "رباح" . (4) أثر عمر رضي الله عنه متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ر. اللؤلؤ والمرجان: 2/ 115 - 120، ح 944، 945) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's choice given to his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6134)

وروي أنه آلى عن نسائه شهرا، فمكث في غرفته شهرا، فنزلت آية التخيير، فلما نزلت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، فدخل عليها وقال: "إني ملق إليك أمرا، فلا تبادريني فيه بالجواب حتى تؤامري فيه أبويك" ، وتلا قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن} [الأحزاب: 28] الآيات. فقالت: أفي مثل هذا أؤامر أبوي؟ اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: لا تخبر زوجاتك بذلك، وطلبت أن

يخترن الدنيا، فيفارقهن صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل على نسائه، وأخبرهن بما جرى مع عائشة، وكان يتلو عليهن آية التخيير، فاخترن بأجمعهن الله ورسوله والدار الآخرة (1) . فثبت بذلك وجوب التخيير عليه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Was the division of nights obligatory upon the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6141)

وقيل: إن القسم كان واجبا عليه، ويحمل قوله تعالى {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] على إباحة التبدل. وكان يأمر في مرض موته أن يطاف به على نسائه في بيوتهن (4) ، وكان يستبطىء نوبة عائشة ويقول: أين أنا اليوم، أين أنا غدا؛ ففطن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) المراد "آدم" المذكور آنفا، عليه الصلاة والسلام. (3) حديث أم سلمة لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرت بمعاذير وقالت: "إني امرأة مصبية ..." رواه النسائي، وأحمد، وأصله عند مسلم (ر. مسلم: الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة ح 918، النسائي: النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ح 3256، أحمد: 6/ 313، 317، 320، 321) . (4) حديث "أنه كان يأمر في مرض موته أن يطاف به على نسائه في بيوتهن" رواه الحارث بن أبي =

لمراده صلى الله عليه وسلم فحللنه، فكان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها إلى أن قبضه الله، فقالت عائشة: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي، ورأسه بين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه (1) .

Mas'alah: Was the division of nights obligatory upon the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6142)

وقيل: ما كان يجب عليه القسم، وإنما فعله تكرما. وهذا يخرج على تشبيه زوجاته بالسراري.

Mas'alah: What is the ruling on women whose hymen is lost without intercourse regarding division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6168)

وتردد الشيخ أبو محمد في دخولهن في وصية الأبكار والثيب (1) . وقال الشيخ أبو علي: لا يدخلن فيهما؛ لأنهن لم يجامعن، ولا معهن جلدة العذرة. وقال صاحب التلخيص: يقسم (2) لهن حق العقد قسمة الأبكار وجها واحدا؛ لأن الغرض إيناسهن عن نفار الأبكار (3) . وقال الشيخ أبو علي: هي على وجهين.

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6869)

كتاب القسم والنشوز قال الشافعي: "قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband with one wife regarding overnight stays?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6870)

8601 - فنبتدىء، ونقول: الرجل لا يخلو إما أن يكون ذا زوجة واحدة، وإما أن يجمع بين زوجتين فصاعدا، فإن كان ذا زوجة واحدة، فلا يلزمه أن يبيت عندها، ولو لم يدخل عليها قط، فلا طلبة عليه إذا كان يوفيها حقوقها، والذي يقتضيه أدب الدين ألا يعطلها، فقد يفضي تعطيلها -إذا هي تاقت- إلى الفجور، وفي تعطيلها إضرار بها، ولست أبعد إطلاق لفظ الكراهية في تعطيلها، فإنا نسمح بإطلاق هذا اللفظ دون هذه الأمور التي أشرنا إليها. وقد حكي عن أبي حنيفة (1) أنه قال: ينبغي ألا يخلي أربع ليال عن ليلة يقيم فيها عندها؛ فإن أقصى ما يفرض من النسوة تحته أربع، ثم ينالها من القسم ليلة من أربع ليال. وهذا غير مرضي عند أصحابنا؛ فإن اعتبار أقدار الليالي حيث لا قسم محال، ولو نظر ناظر إلى الإضرار ومؤنة أربعة أشهر، كان بعيدا، فإن كان الضرار لا يدفعه إلا الاستمتاع، فهذا (2) غير مرعي في المبيت الذي نقرر القول فيه. (1) ر. مختصر الطحاوي: 190، البدائع: 2/ 333. (2) في الأصل: وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6871)

8602 - وإن جمع بين نسوة [أو] (1) بين امرأتين، ثم أراد الإضراب عنهن؛ فلا معترض عليه، وهن بجملتهن -إذا أعرض عنهن- كالزوجة الواحدة، فإن بات عند

واحدة منهن، لم يكن له تخصيصها، بل عليه أن يقسم بينهن ويسوي في المبيت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، حشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل" (2) . والذي ذكرناه من الأمر بالتسوية إنما هو فيما يتعلق بالأفعال، وأما القلوب، فلا يملكها إلا مقلب القلوب، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] . قال المفسرون: لن تستطيعوا أن تعدلوا بالقلوب، فلا تتبعوا أهواءكم أفعالكم؛ [فإن] (3) من أتبع هواه فعله، فقد مال كل الميل، فكان ميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه بينا، وكان يحاول التسوية بينهن فعلا، ويقول: "اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك" (4) . وكان ذلك مشهورا في الصحابة رضي الله عنهم، حتى (1) في الأصل: وبين. (2) الحديث: "من كان له امرأتان ..." رواه أحمد في مسنده: 2/ 347، والدارمي: 2/ 193، ح 2206، وأبو داود: كتاب النكاح، باب القسم، ح 2133، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح 1141، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، ح 8890، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح 1969، وابن حبان رقم 4194، والحاكم: 2/ 186، وانظر (التلخيص:3/ 408 ح 1711) . (3) في الأصل: قال. (4) حديث: "اللهم هذا قسمي فيما أملك ..." رواه أحمد، والدارمي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم عن عائشة، بلفظ: "هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" وأعله النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال. (ر. المسند: 6/ 144، وسنن الدارمي: 2/ 193، ح 2207، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح 134، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح 1140، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، ح 3943، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ح 1971، وابن

حبان: 6/ 203، ح 4192، والحاكم: 2/ 187، وانظر التلخيص: 3/ 290 ح1563).

إن الناس كانوا يحسبون ليلة عائشة وينتظرون ليلتها، فمن أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، كان يهديها في ليلتها، فشق ذلك على صواحبها، فأتين فاطمة وشكون إليها وحملنها رسالة، فبلغنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تحبين ما يحب أبوك، إن جبريل لا يأتيني وأنا في فراش سوى فراش عائشة" (1) . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، وهو يقسم لثمان منهن؛ فإن سودة طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: راجعني لأحشر في جملة نسائك، وقد وهبت ليلتي لعائشة فراجعها (2) ، وقيل: (1) حديث: "إن الناس كانوا يحسبون ليلة عائشة ... إلخ" رواه البخاري أتم من هذا، ففيه استشفاع نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة أولا، وقوله عليه الصلاة والسلام لها: "إن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة" ثم استشفعن ثانية بفاطمة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بنية ألا تحبين ما يحب أبوك" ، وليس نزول الوحي في ثوب عائشة في جواب فاطمة، وإنما هو في جواب أم سلمة، ثم إنهن أرسلن زينب بنت جحش ثالثة للرسول صلى الله عليه وسلم. كل هذا عند البخاري. وهو عند مسلم مقتصرا على الاستشفاع بفاطمة وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم على نحو ما في البخاري، ثم الاستشفاع بزينب بنت جحش، وبدون ذكر لتحري ليلة عائشة بالهدايا. وعند النسائي: مقتصرا على الاستشفاع بأم سلمة، بسبب تحري ليلة عائشة بالهدايا، والاستشفاع بفاطمة وزينب في أحاديث أخرى وعند أحمد من حديث أم سلمة وأن الاستشفاع كان بها والجواب على نحو ما في البخاري. (ر. البخاري: كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض، ح2580، وأيضا: 2574، 3775، ومسلم: كتاب الفضائل،

باب فضل عائشة، ح 2442، والنسائي: كتاب عشرة النساء، ح 3396، 3403، وأحمد: 6/ 293). (2) حديث هبة سودة يومها لعائشة متفق عليه، رواه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ح5212، وأيضا: 2593، ورواه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح 1463. وأما خوف سودة من الطلاق سببا لهذه الهبة، فقد رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح 1235، والترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، ح 3040، وكذا عند الحاكم: 2/ 186. أما تطليق سودة ومراجعتها، فهو عند البيهقي: 7/ 75، 297.

أمره الله تعالى بها، فقال: "راجع سودة فإنها صوامة قوامة" (1) .

Mas'alah: How did the Prophet maintain division among his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6873)

8603 – وكان صلى الله عليه وسلم لا يخل بالقسم، ولا يألو جهدا في رعاية التسوية، حتى في مرض موته، قيل: كان يأمر حتى يطاف به على حجر نسائه (2) وكان يستبطىء ليلة عائشة، ويقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ ففطن مراده، وكان يمرض في بيت عائشة إلى أن توفاه الله عز وجل. وعن عائشة أنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري في الليلة التي لم أظلم فيها أحدا" (3) . أرادت أنه اتفقت الوفاة في نوبتها الأصلية التي لم تكن من قبل سودة. وقد ظهر اختلاف الأصحاب في أن القسم هل كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو كان

يفعله تكرما، كما قدمناه في أول كتاب النكاح، فمن أحلهن في حقه محل الإماء لم يوجب القسم، كما تقدم شرحه في ذكر خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the basis for the time of division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6873)

فصل قال: "وعماد القسم الليل ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Why is the night the basis for division among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6873)

8604 – المعتمد في زمان القسم الليل، لأنه سكن، قال الله تعالى: {يأتيكم بليل تسكنون فيه} [القصص: 72] . وقال تعالى: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] . (1) حديث: "راجع سودة، فإنها صوامة قوامة" لما أصل إليه. (2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه، وهو مريض يقسم لهن" قال الحافظ في التلخيص: رجاله ثقات إلا أنه منقطع (التلخيص: 3/ 290 ح 1562) . (3) حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم، كان يسأل أين أنا اليوم، أين أنا غدا، وأنه استأذن أن يمرض في بيت عائشة، وأنها قالت: توفي صلى الله عليه وسلم في يومي بين سحري ونحري" رواه البخاري حديثا واحدا: كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح 4450، ورواه مسلم أيضا، بغير إشارة إلى الاستئذان أن يمرض في بيت عائشة: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ح 2443. (4) ر.

المختصر: 4/ 43.

وقد سمى الله تعالى الأزواج سكنا، فقال عز وجل: {أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] . وقولنا: "الأصل" (1) لا يتبين أثره الآن، وإذا انتهينا إلى تفريع المسائل، أوضحنا ذلك، إن شاء الله عز وجل. ثم إنما يكون التعويل على الليل في حق معظم الناس، وعامة الخليقة؛ فإنهم ينتشرون في مآربهم وأوطارهم نهارا، فإذا جن الليل، ارتادوا السكون في مساكنهم والدعة. فلو فرض شخص يشتغل بالليل ويسكن بالنهار -كالحراس [ومن] (2) في معناهم، فعماد القسم في حقوقهم النهار؛ فإن المتبع فيه أن الأصل في القسم وقت السكون والدعة، فإن من ينتشر نهارا لم يمنع منه، ولم يلزم أن يدخل على صاحبة النوبة النهار، فإنا لو فعلنا هذا، لانقطع الناس عن معايشهم، ولصار الكافل العائل معولا مكفولا. وهذا أحد الآثار في الفرق بين الليل والنهار، كما سنجمعها في

Mas'alah: How does the division of nights apply when a husband has two free wives and wants to change the rotation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6879)

8611 - وتحقيق ذلك أنه لو كانت تحت الزوج حرتان، فكان يقسم ليلتين ليلتين، فلو قسم لإحداهما ليلتين، ثم لما انتهى إلى الثانية قال: بدا لي أن أرد النوبة إلى ليلة ليلة؛ قلنا له: وف الثانية ليلتين، فإذا انقضتا، فافعل ما شئت، فالليلة الماضية في حق الرقيقة كالليلتين في حق الحرة. هذا تمام البيان. وقد رأيت هذه الصور مستقلة بإفادة

المقصود على أحسن نظام.

Mas'alah: Does the day count as part of a wife's allotted turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6879)

8612 – ومما نلحقه بما تمهد؛ أن العتق إذا جرى في يوم الأمة كما لو جرى في ليلتها، وكل امرأة لها ليلة أو ليال، فلها مع كل ليلة يوم، وذلك اليوم محسوب من نوبتها، فإذا جرى العتق فيه كان كما لو جرى في ليلتها؛ فإن اليوم من النوبة.

Mas'alah: What does the author say about not having intercourse with a wife outside her turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6884)

فصل قال: "ولا يجامع المرأة في غير نوبتها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the basis of division among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6884)

8622 – الفصل يشتمل على مقصودين: أحدهما – يتعلق بتحصيل قولنا: عماد القسم الليل. والثاني – يتعلق بذكر ما لو جامع في نوبة إحداهن الأخرى. فأما المقصود الأول

فقد اشتهر من قول علمائنا أن عماد القسم الليل، وهو السكن، وعليه التعويل، والنهار التابع لليل يتعلق به حق القسم أيضا، ولكن لا يتأكد الحق في النهار تأكده في الليل، ونحن نستعين بالله عز وجل ونبين حقيقة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights in groups of two or three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6888)

فصل قال: "وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثا ثلاثا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the minimum unit for dividing nights among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6888)

8629 – أقل نوب القسم ليلة، فلو أراد أن يقسم الليلة في وضع القسم، لم يكن [له] (3) ذلك؛ فإن الاستئناس المطلوب ينبتر (4) ويفسد نظامه بتبعيض الليلة، ولو أراد (1) تزجية كل واحدة نوبتها بذلك: من زجى الشيء ساقه، تقول: زجيت أيامي دافعتها وأمضيتها برفق، والمعنى هنا أن القسم على رجاء إمكان الوقاع من كل واحدة وقضاء ليلتها به. (2) ر. المختصر: 4/ 43. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) ينبتر: ينقطع. وهذا اللفظ مستعمل كثيرا في كلام الإمام بهذا المعنى.

أن يقسم ليلة ليلة، فله ذلك، وكذلك لو أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثا ثلاثا، فلا

معترض عليه في اختيار مقدار من هذه المقادير. وإن أراد أن يزيد النوبة على الثلاث؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يجوز؛ إذ لا موقف بعد المجاوزة، والثلاث على حال مدة معتبرة في الشريعة في أصول، ثم إذا لم نجد موقفا وراء الثلاث، فربما نجعل النوبة ستة أو أكثر منها، وهذا يؤدي إلى مهاجرة في حق اللواتي تتأخر نوبهن، ثم يترتب [عليها] (1) انتساج وحشة بين الزوج وبين المتخلفات، وإلى تأكد ألفة تنتهي إلى المقة، فيحصل من السرف في الازدياد مقت ومقة (2) ، وقطعهما جميعا عسر. فإن قلنا: لا تجوز الزيادة على الثلاث، فلا كلام، وإن جوزنا الزيادة، ففي المسألة وجهان، ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنا لا نقف في موقف، والثاني – أنا لا نتجاوز السبع؛ فإنه منتهى مدة روعيت في هذا الفن؛ لأن للبكر سبع ليال في حق العقد، فاتخذناه معتبرا. 8630 – وعندنا أن رفع الضبط وتفويض الأمر في أقدار النوب إلى الزوج لا يجوز أن يكون معدودا من المذهب إلا على وجه، وهو أن [ترتب] (3) النوب بالقرعة على ما سنصفه، فيجوز أن نتخيل –على بعد– أن المدة وإن طالت إذا كان المحكم القرعة، فمن [تخرج لها] (4) تقع البداية بها، فلا ينتسب الزوج إلى التهمة في الميل والإيثار. وهذا أيضا ليس بشيء؛ فإن المقدار الذي يتحتم [على] (5) الزوج لا يضر به الوفاء به، فلو بدا له أن يقلل أو يكثر بعد الوفاء بالتسوية، فلا معترض عليه، والتفريع على البعيد أبعد منه، فليخرج هذا الوجه من المذهب. (1) في الأصل: عليهن. والضمير في (عليها) يعود على تلك النوب الطويلة. (2) المقة: من ومق يمق مقة إذا أحب وعشق (المعجم) ولا يخفى على الفطن ما في الكلام من محسنات البديع. (3) في الأصل: ترتيب. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: عليه.

ولفظ الشافعي في المختصر: [وأكره] (1) مجاوزة الثلاث، وهذا هو الذي حمل بعض الأصحاب على جواز المجاوزة، والشافعي كثيرا ما يطلق الكراهية والمراد به التحريم.

ولم يتعرض أحد لذكر مدة الإيلاء، وإن كان زمانها معتبرا في الإضرار، ولو سبق إليه سابق، فشرطه ألا تزيد النوب على أربعة أشهر زيادة لا تنتهي النوبة إلى الواحدة بعد أكثر من أربعة أشهر. وهذه احتمالات مختلطة. فإن ثبت [أن] (2) [تعيين] (3) أقدار الزمان إلى الزوج على النسق الذي [ذكرناه] (4) ، فإذا كان يفتتح توظيف النوب؛ فالمذهب أنه يحكم القرعة [أم] (5) الابتداء بواحدة باختياره؟ [من] (6) أصحابنا من قال: هذا إليه أيضا، ثم تنتظم النوب.

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse among his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6891)

– 8632

Mas'alah: What is the ruling on equal division of intercourse among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6891)

فصل بذكر إجماع الأصحاب على أنه لا يجب على الزوج التسوية بينهن في الجماع، فإن ذلك موضع تلذذ، لا يليق بمحاسن الشرع الإجبار عليه والتسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's injustice in division of nights among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6891)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's injustice in division of nights among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6891)

معقود في ظلم الزوج بعض نسائه بالقسم وإقامته عند صواحباتها 8633 – فنقول: إذا ظلم واحدة، فبات عند ضراتها، ولم يبت عندها، يلزمه القضاء للمظلومة، وأول ما يتضح القصد به أن نوبتها المستحقة وإن كانت ليلة من أربع ليال، فظلمها يقع على تفرق، فإذا ألزمنا الزوج القضاء، فإنه يوفيها حقها ولاء (1) في الأصل: المحل. (2) جواب لو محذوف، تقديره: فقد أصاب، (أو نحوها) .

تباعا، وليس له أن يفرق القضاء. وهذا بمثابة ما لو أتلف أموالا في أزمنة متفرقة على إنسان، فإنه يغرمها له دفعة واحدة. وإذا ترك صلوات في مواقيتها عاصيا بتركها، قضاها ولاء وإن تركها مفرقة. ثم صورة الظلم والقضاء ما نصفه، فلو كانت تحته أربع نسوة، فبات عند ثلاث ستين ليلة، عند كل واحدة منهن عشرين، فإنه يقضي للمظلومة عشرين ليلة تباعا. ولو بات عندهن ثلاثين ليلة، قضى للمظلومة عشر ليال، ولو كن ثلاثة (1) ، فبات عند اثنتين عشرين قضى للمظلومة عشرا.

Mas'alah: What happens if a husband stays more than the allotted nights with a previously married

wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6903)

8649 – ثم لو أقام عند الثيب سبعا بطلبها ورضاها، أقام عند كل واحدة من (1) في الأصل: "باب الحال التي يحلف فيها منع النساء" والتصويب من المختصر. (2) في الأصل: الرقاب. (3) ر. مختصر الطحاوي: 190، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 295 مسألة رقم: 785. (4) رواه مسلم: 2/ 1083 كتاب الرضاع، ح 1460، ومالك في الموطأ: 2/ 529 كتاب النكاح رقم 14، وانظر التلخيص: 3/ 410، ح 1718. (5) حديث أنس أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ح 5214، ومسلم: 2/ 1084، كتاب الرضاع، ح 1461، وانظر التلخيص: 3/ 410 ح 1717.

صاحباتها سبعا سبعا، وبطل حق اختصاصها بحق العقد. وإن أقام عندها ثلاثا، لم يقض الثلاث. وإن أقام عندها سبعا من غير طلبها، لم يبطل اختصاصها بالثلاث، ولم يقض لصواحباتها إلا الأربع الزائدة على مقدار حقها، والتعويل فيما ذكرناه على الخبر، فإنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت سبعت لك وسبعت لهن –وهذا تصريح بقضاء السبع– وإن شئت ثلثت عنك ودرت" . معناه: عدت في الأدوار إلى أحسابها، ولم أقض الثلاث. وإنما قال هذا، إذ طلبت منه أم سلمة أن يقيم، فإذا لم يكن منها طلب، لم يملك الزوج إبطال حق عقدها بإطالة المقام عندها. وذكر الأصحاب لما ذكرناه من بطلان حق العقد نظيرا، وفي ذلك النظير كلام، ولكنا نذكره، قالوا: لو قطع الجاني يد إنسان من المرفق، فقطع المجني عليه يده من الكوع في القصاص، فليس له حكومة في الساعد؛ فإنه قطع ما لم يكن له قطعه، وعدل عن حقه. وكذلك الثيب إذا عدل عن

حقها إلى ما هو حق غيرها.

Mas'alah: What is the basis for using lots among wives when traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

والأصل في الباب، ما روي عن عائشة أنها قالت: "كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها سافر بها" (2) .

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to the chapter on division among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

8656 – ثم ذكر أئمتنا مسائل مرسلة تأتي على أطراف الباب، ونحن نأتي بها، ثم نجمعها في ربقة جامعة. (1) في الأصل: قضاؤه. (2) حديث عائشة رواه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، ح 511، ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، ح 2445، وانظر (تلخيص الحبير: 3/ 412 ح 1721) . (3) التودع: الإقامة والدعة. (4) لم أر هذا عند الأحناف، لا في مختصر الطحاوي، ولا في مختصر اختلاف العلماء، ولا في حاشية ابن عابدين. بل وجدت عكس ذلك في الاختيار لتعليل المختار: 3/ 117، قال ما نصه: "ويسافر بمن شاء، والقرعة أولى ... ومن سافر بها لي عليه قضاء حق الباقيات؛ لأنه كان متبرعا، لا موفيا حقا" ا. هـ. وحكى الرافعي عن الغزالي في الوسيط أنه قال: إن أبا حنيفة رحمه الله، قال بوجوب القضاء

(ر. الشرح الكبير: 8/ 380، والوسيط: 5/ 300) . قلت، عبد العظيم. تبع الغزالي شيخه في هذا النقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو مخالف لما رأيناه عند الأحناف، فهل هو وهم في النقل، أم هو قول مهجور لأبي حنيفة رضي الله عنه؟ وانظر أيضا (البدائع: 2/ 333، والهداية: 1/ 222) لترى أنهما أيضا يقولان بعدم القضاء للمخلفات، وانظر أيضا: المبسوط: 5/ 219، وابن عابدين: 2/ 401.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who travels with one wife without lots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6913)

8665 – ومما يجري ركنا في الباب أنه لو خرج بواحدة من غير قرعة، فإذا آب، قضى للمخلفات إجماعا، وينضم إلى وجوب القضاء عصيانه بالخروج بالتي اختارها؛ فإنه أظهر الميل إليها، فاقتضى ذلك تعصيته وإلزامه بالقضاء، فلا نظر –مع ما ذكرناه– إلى مقاساتها المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife by lot and marrying a new wife en route?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6914)

8667 – إذا سافر بواحدة بالقرعة –حيث يسقط القضاء– فلو تزوج بجديدة في خلال الطريق، فإنه يخصها بحق العقد ثلاثا أو سبعا، ثم يقسم بينها وبين التي سافر بها، فلو أراد أن يخلف إحداهما ببلد، لم يجز إلا بالقرعة، وإذا فعل ذلك بالقرعة، فالتفصيل

على ما قدمناه. (1) في الأصل: الباقيات. (2) في الأصل: محض. (3) في الأصل: إذ لم. (4) في الأصل: ووجدت. (5) في الأصل: وإن لم تجد.

Mas'alah: What is the definition of qasm and nushuz in marital relations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2855)

القسم بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحها فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فسقط القول بأنه كان حقه أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لأنه مقصود الباب (يختص القسم) أي وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أي فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم، نعم يستحب له عدم تعطيلهن وأن يسوي بينهن وإدخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وإن كان الأفصح دخولها على المقصور (ومن) له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي، نعم إن (بات) في الحضر أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير ب بات لبيان أن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه عند إحداهن نهارا إذ الأقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وإن أثم فليس في عبارته ما يقتضي جواز المبيت بالفعل عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لأنه إنما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر وبه يظهر أيضا اندفاع ما قيل إن عبارته توهم قصر الوجوب على ما إذا بات وليس كذلك بل تجب التسوية لو كان عندها نهارا دائما ولا يبيت عند واحدة بعد

ذلك لا سيما إذا كان النهار وقت سكونه كالحارس (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما إن عصى بأن لم يقرع لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت (عند من بقي منهن) تسوية بينهن للخبر الصحيح «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – على غاية من العدل [حاشية الشبراملسي] كتاب القسم والنشوز (قوله: بزوجات) أي ولو كن من الجن أو بعضهن من الإنس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وإن جاءت على غير صورة بني آدم حيث عرف أنها زوجته لأنها لا ترى عن صورتها الأصلية فتزوجه بها مع العلم بأنها إنما تجيء على غير صورتها الأصلية رضا منه بمجيئها على أي صورة كانت (قوله: عدم تعطيلهن) أي الإماء (قوله: أي صار ليلا) أي حصل (قوله: ولا معنى بات) أي ولا أن معنى بات إلخ (قوله: لزمه فورا) أي فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتي (قوله: «إذا كان عند الرجل امرأتان») أي مثلا (قوله: «وشقه مائل») هو [حاشية الرشيدي] [كتاب القسم] والنشوز (قوله: ومن لازم بيانهما بيان إلخ) فيه نظر لا يخفى، ولو أجاب بأن القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على أن من المشهور أنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر (قوله: وبه يظهر أيضا اندفاع ما قيل إلخ) القائل هو الأذرعي، وعبارة كلامه: أي المصنف يوهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها، وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها إلا بالقرعة على الأصح كما سيأتي انتهت. فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة، وحينئذ فالشارح كالعلامة حج لم يتواردا معه في الرد عليه على محل واحد. نعم تقع المناقشة مع الأذرعي في أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله: وفيما مر) انظر ما المراد بما مر

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights among his wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2858)

(وله أن يرتب القسم على ليلة) وأولها مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة، وآخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لأن المقصود حاصل بكل، لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية (والأصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لأن الله جعله سكنا (والنهار تبع) لأنه وقت التردد (فإن عمل ليلا [حاشية الشبراملسي] قوله: وقوله) أي المصنف (قوله: صريح) خبر بعد خبر وكان الأولى أن يقول عطفا على إلخ، ثم رأيته بالنصب في حج (قوله وسرية) أي لمن يطؤها ولو سوداء (قوله: وللحرة الرجوع هنا) أي فيما إذا كان معها سرية (قوله: ما لم يتعذر إفراد كل) أي بخيمة وإن ترتب على ذلك أذى لهما أو لإحداهما للمشقة مع عدم دوام إلخ، والمراد أن من شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد (قوله: كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما (قوله: من أول باب) أي للمحل (قوله: أو قصد به الإضرار) ويحرم التمكين في هذه الحالة على المرأة أيضا لأنه إقرار على معصية (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الأضر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه [حاشية الرشيدي] قوله: وقوله أو خوف عليها إلخ) أي قول المصنف. (قوله: متحد المرافق) قال الشهاب سم: قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن إلخ خلافا. اهـ. (قوله: وسطح) قال الشهاب المذكور الظاهر أن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد أنه لا بد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل؛ لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح. اهـ. (قوله: مع علم الأخرى) عبارة غيره: بحضرة الأخرى.

(قوله: أو غيره) هذا تفسير الأتوني في أصل اللغة وإلا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة، أي أو نحوه ممن عمله ليلا

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of nights for each wife's turn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2861)

(وأقل نوب القسم ليلة ليلة) ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر، فلا يجوز تبعيضهما فيما يظهر في النهار لأنه ينغص العيش، ومن ثم جاز برضاهن، وعليه حملوا «طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة» (وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع وأقرب عهده بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين ليلتين وإن كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيحرم بغير رضاهن (على المذهب) وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الإضرار بالإيحاش وقيل يكره، ونص عليه في الأم، وجرى عليه الدارمي والروياني، وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا وإنما هو إلى الزوج (والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب الأول من غير قرعة، نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات لأن الأول لغو، فإذا تم العدد أقرع الابتداء كما شمله كلامه لما مر أن الأول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لأنه الآن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on consecutive nights for separate wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2865)

(وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) إن شاء

Mas'alah: What are the rulings on division among wives and nushuz?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=44)

باب القسم و النشوز

حق على زوج النسا أن يقسما ... بالعدل بينهن لا بين الإما و دون حاجة دخوله امتنع ... لغير ذات النوبة التي تقع و إن أراد بعضهن للسفر ... فقرعة بين الجميع تعتبر و اجعل لبكر جددت سبعا ولا ... وثيب ثلاثة لتعدلا و من يخف نشوز زوجة زجر ... بوعظها فإن أبت به هجر فلا ينام معها في المضجع ... فإن تزد أتى بضرب موجع و بالنشوز يسقط الإنفاق ... و ما لها في قسمها استحقاق

Mas'alah: What is the chapter on division, recalcitrance, and companionship with women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

فصل في القسم والنشوز وعشرة النساء

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory division of nights among wives?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

يجب قسم) بفتح فسكون (لزوجات) وإن كن إماء هذا إن مكث في الحضر عند بعضهن ليلا أو نهارا فيلزمه المكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات تسوية بينهن فلو تركه كان كبيرة ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام وجنون يؤمن منها لأن المقصود الأنس لا الوطء وكما تستحق كل منهن النفقة (

Mas'alah: What does the section on division and discord cover?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

والقسم والشقاق.

Mas'alah: What is the first chapter about companionship and division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

الأول: في عشرتهن والقسم.

Mas'alah: What is the purpose of division of time among wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

ومن المعاشرة بالمعروف: القسم. وفائدته: العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض، وقد يعرض ما يقتضي التفضيل.

Mas'alah: What are the five sections of this chapter on division of time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

ويتضمن الباب خمسة أطراف.

Mas'alah: What is the first section on entitlement to division of time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

الأول: في استحقاق القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his only wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

من له زوجة واحدة، ينبغي أن لا يعطلها، فيستحب أن يبيت عندها ويحصنها، وأدنى الدرجات أن [لا] يخلي أربع ليال عن

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to spend the night with his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

ليلة، ولا يجب عليه المبيت بحال؛ لأنه حقه فله تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband turning away from all his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

وإذا كان تحته زوجتان فأكثر، فالإعراض عن جملتهن كالإعراض عن الواحدة المنفردة.

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to divide nights equally among his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

وحكى القاضي أبو حامد وجها أنه يلزمه القسم بينهن، ويحرم إعراضه عنهن، ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة.

Mas'alah: What is required if a husband spends the night with only some of his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

ولو بات عند بعضهن، لزمه مثله للباقيات.

Mas'alah: Is a husband required to equalize in sexual intercourse among his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

وإذا سوى بينهن في الظاهر، لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن، ولا تجب التسوية في الجماع، لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband ceasing to divide time equally among his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم أعرض عنهن، جاز كالابتداء.

Mas'alah: What is the section heading about those entitled to division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

فصل

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among co-wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

فيمن تستحق القسم.

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

إحداها: تستحقه المريضة، والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمؤلى منها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها؛ لأن المراد الأنس.

Mas'alah: How does a husband with multiple wives allocate his time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

الثالثة: إن لم ينفرد بمسكن وطاف عليهن في مساكنهن، فذاك، وإن انفرد، فيتخير بين المضي إليهن ودعائهن إلى مسكنه في نوبتهن والأول أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Are wives obligated to respond when called by the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

فإن دعاهن، لزمهن الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to decide which wife to call to the husband's home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

فإن أقرع بينهن ليدعو من خرجت قرعتها إلى منزله، فينبغي القطع بالجواز، كالمسافرة

ببعضهن بالقرعة.

Mas'alah: What does the author say about a new section on division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3020)

فصل

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3020)

فيمن يستحق عليه القسم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a sane husband and a mad husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3020)

هو كل زوج عاقل، وإن كان مراهقا أو سفيها. فإن جاز المراهق، فالإثم على وليه، وإن جاز السفيه، فعلى نفسه، [و] أما المجنون، فإن كان لا يؤمن منه ضرر، فلا قسم، وإن أمن، فإن كان قسم لبعضهن ثم جن، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات قضاء لحقوقهن، كقضاء الديون. قال المتولي: وذلك إذا طلبن. فإن أردن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة، فلهن ذلك. وإن لم يكن عليه شيء من القسم، فإن رأى منه ميلا إلى النساء، وقال أهل الخبرة: ينفعه غشيانهن، لزم الولي أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن

إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن، ويدعو بعضهن كما يرى. وإن لم ير منه ميلا، فليس عليه الطواف به. وحكى الفوراني وجها، أن حق القسم يبطل بالجنون، ولا يطالب الولي برعايته بحال، ولا يجري الوجه فيما إذا قيل: ينفعه الغشيان. ولو قيل: يضره، لزمه منعه عنهن. أما من به جنون منقطع، فإن ضبط، كيوم ويوم، جعلت أيام الجنون

كالغيبه، ويقسم في إفاقته. ولو أقام في الجنون عند واحدة، فلا قضاء ولا اعتداد به، كذا قاله البغوي وغيره، وفيه إشعار بأنه لا يقسم أيام جنونه. وحكى أبو الفرج وجها، أنه إذا أقام في الجنون عند واحدة، قضى للباقيات. وقال المتولي: يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في الجنون، ولكل واحدة نوبة من هذا، ونوبة من هذا، وهذا حسن. وإن لم تنضبط الإفاقة، وقسم الولي لواحدة في الجنون، وأفاق في نوبة الأخرى، قال الغزالي: يقضي ما جرى في الجنون لنقصه.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3021)

الطرف الثاني: في مكان القسم وزمانه، فيه مسائل.

Mas'alah: What is the basis for the division of nights between wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3021)

الثانية: عماد القسم الليل، والنهار تابع، وله أن يرتب القسم على الليلة واليوم الذي

قبلها، أو اليوم الذي بعدها، هذا حكم عامة الناس. وأما من يعمل ليلا ويسكن نهارا، كالأتوني والحارس، فعماد قسمه النهار، والليل تابع، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا أم كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on division of time among co-wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3022)

فرع

Mas'alah: Is it permissible to substitute night for day in the division of time between wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3024)

كان يعمل تارة بالليل، ويستريح بالنهار، وتارة عكسه، فهل يجوز أن يبدل الليل بالنهار، بأن يكون لواحدة ليلة تابعة ونهار متبوع، وللأخرى ليلة متبوعة ونهار تابع؟ وجهان حكاهما الحناطي. قلت: الأصح المنع لتفاوت الغرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum unit for the division of nights between wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3024)

الرابعة: أقل نوب القسم ليلة ليلة، ولا يجوز ببعض الليلة. وحكى ابن كج وجها، أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة بعضا من ليلة. وحكى الإمام وجها أنه يجوز أن يقسم لكل

واحدة ليلة ونصفا، ولا يجوز لكل واحدة بعض ليلة. والصحيح المنع مطلقا. والأفضل أن لا يزيد على ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وليقرب عهده بهن كلهن. ولو قسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثا ثلاثا، جاز، نص عليه. وفي وجه عن أبي إسحاق: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن.

والصحيح الأول. ولا تجوز الزيادة على ثلاثة إلا برضاهن على المذهب. وقيل: قولان أو وجهان. فإن جوزنا الزيادة، فوجهان. أحدهما عن صاحب «التقريب» : لا تجوز الزيادة على سبعة. والثاني عن الشيخ أبي محمد وغيره: تجوز الزيادة ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المؤلي.

Mas'alah: How should a husband begin the division of nights between his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3025)

الخامسة: إذا أراد الابتداء بالقسم، فوجهان. أحدهما: يبدأ بمن شاء. والصحيح يلزمه القرعة، فيبدأ بالقارعة. فإذا مضت نوبتها، أقرع بين الباقيات. ثم بين الآخرتين، فإذا تمت النوب، راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة. ولو بدأ بلا قرعة، فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث. فإذا تمت النوب، أقرع للابتداء.

Mas'alah: What is the third section on equality and the place of preference in division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3025)

الطرف الثالث: في التساوي وبيان محل التفاضل.

Mas'alah: How is the division of nights made when a husband has four wives and one is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3031)

الثانية: تحته أربع، ثلاث حاضرات، وواحدة غائبة، فظلم واحدة من الحاضرات بالآخرتين، ثم حضرت الغائبة، فيقضي للمظلومة مع رعاية حق التي حضرت، فيقسم لها ليلة، وللمظلومة ثلاثا، وقد يحتاج آخرا إلى تبعيض ليلة كما سبق في المسألة الأولى، وكذا لو كان يقسم بين نسائه، فخرج في نوبة واحدة، لضرورة، بأن أخرجه السلطان، فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج، والأولى أن يراعي الوقت، فيقضي لأولى الليل من أوله، ولآخرة من آخره، ويكون باقي الليل في موضع خال عنهن، ويستثنى ما إذا كان يخاف العسس أو اللصوص ونحو ذلك لو خرج، فيعذر في الإقامة، قاله المتولي. والأولى أن لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء.

Mas'alah: Can the husband refuse the division and demand the value instead?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، فلا يؤخر إلا برضاه)

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=919)

كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: What is the ruling if a husband spends the night with one wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=920)

(ومن بات عند بعض نسوته لزمه) أن يبيت (عند من بقي) منهن فيعصي بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا، وسيأتي وجوبها لذلك، ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب.

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon his wives without spending the night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=920)

(ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها، فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لما تقدم، وكذا لو أعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز.

Mas'alah: What is recommended regarding not neglecting wives in the division of nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=920)

(ويستحب أن لا يعضلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن، وكذا الواحدة وأدنى درجاتها

أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات.

Mas'alah: Which wives are entitled to the division of nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=920)

(ويستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الوطء (لا ناشزة)

Mas'alah: Who is obligated to perform the division of nights among wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغا كان أو مراهقا رشيدا أو سفيها فإن وقع جور من المراهق، فالإثم على وليه بخلاف السفيه، فالإثم عليه.

Mas'alah: How should a husband rotate among co-wives if he does not have a separate residence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن عن الخروج من المساكن

Mas'alah: How should a husband schedule the division of nights and days among wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع) لأن الليل وقت السكون والنهار، وقت التردد في الحوائج قال تعالى {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} ، وقال: {وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا}

Mas'alah: What is the basis for division when a husband works at night and rests by day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) ، أي الأصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم.

Mas'alah: Is equal division required during the day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا) ، لتبعيته الليل.

Mas'alah: Is it better to rotate among wives in a specific order?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(وهو أفضل) لقرب العهد به من كلهن

Mas'alah: Is a lottery required to determine which wife to start with?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن (وقيل يتخير) ، بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن، وعلى الأول يبدأ بمن خرجت قرعتها، وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب، ولا يحتاج إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب أقرع للابتداء.

Mas'alah: Must the husband treat all wives equally in the division of nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(ولا يفضل في قدر نوبه) وإن ترجحت إحداهن بشرف، وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1515)

كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: What is the relationship between division, recalcitrance, and marital companionship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1515)

3831 – كذا في "المنهاج" [1]، وزاد "التنبيه" في التبويب: (عشرة النساء) ، وصدر الباب بذكرها [2]، ولم يذكرها "المنهاج" فلهذا لم يترجم لها، وقد يقال: لم يحتج لذلك؛ لأن المذكور تفصيل العشرة؛ فذكر القسم الذي هو معروف من جهته وقسيمه الجور، وذكر النشوز الذي هو الجور من جهتها وقسيمه المعروف، وهما تفصيل المعاشرة؛ فإنها إما بمعروف وإما بغيره؛ ولهذا قال بعضهم: إن لفظ القسم والنشوز في "التنبيه" زيادة، وإن عشرة النساء تغني عنه.

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1515)

3832 – قول "المنهاج" [ص 404] : (يختص القسم بزوجات) صوابه: يختص الزوجات بالقسم؛ لأن الباء تدخل على المقصور، وعبارة "المحرر" : (حق القسم للزوجات) [3]، و "الحاوي" [ص 486] : (يجب القسم للزوجات) ، ومرادهما: بالمعنى الذي فصلاه بعد ذلك، لا أنه يجب ابتداء، وقول "التنبيه" [ص 169] : (لا يجب عليه أن يقسم لنسائه) أي: ابتداء، ومراد "المنهاج" : اختصاص الزوجات بوجوب ذلك؛ فإنه مستحب في الإماء كما صرح به "الحاوي" [4]، وقال في "التنبيه" [ص 169] : (والمستحب: ألا يعطلهن، وأن يسوي بينهن) .

Mas'alah: Which wives are excluded from entitlement to division of nights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1516)

3835 – قول "المنهاج" [ص 404] : (لا ناشزة) أي: ولو كانت غير آثمة بنشوزها؛ لكونها مجنونة، واستثنى "الحاوي" معها: المعتدة [2]، والمراد: عن وطء شبهة، وقد حكاه الرافعي والنووي عن المتولي من غير مخالفة؛ وعلله في "التتمة" بحرمة الخلوة بها [3]، وفي "المطلب" أنه تفريع على المشهور، وهو تحريم الاستمتاع بها. ويستثنى أيضا: المجنونة التي يخشى منها، والأمة التي لا نفقة لها عليه، والمحبوسة كما ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقاسه على النفقة. وقد ذكر النووي في (النفقات) : أنه لا نفقة لها [4]، وحكى في (التفليس) عن "فتاوى ابن الصباغ" : أنه إن ثبت بالبينة .. لم يسقط، وصورها في دين استدانته بغير إذن الزوج، ثم اختار النووي سقوطها في صورتي البينة والإقرار [5]، قال شيخنا: ويزداد القسم بأنها إن استحقته في الحبس .. لزم أحد أمرين: إما الإضرار بالزوج، أو ترفه المحبوسة؛ ولأنها تمنع منه كما في التفليس في نظيره من الرجل من "فتاوى ابن الصباغ" ، وجعل الغزالي النظر في ذلك للقاضي [6]، وإن استحقت القضاء .. أضر ببقية الزوجات، قال شيخنا: ولم يذكروا الصغيرة، ومقتضى القواعد: أنها لا تستحق القسم كالنفقة، قال: ولم يذكروا الصائمة. قلت: أمرها واضح؛ فإنه لا شك في وجوب القسم لها، لا سيما وعماد القسم الليل ولا صيام فيه، وبتقدير أن يكون عماد القسم في حقها النهار؛ لكون زوجها أتونيا [7] ونحوه .. فيحصل مع الصوم الاستمتاع بغير الوطء والأنس، والله أعلم. ولو حبس الزوج وقسم لإحدى زوجاته في الحبس .. لزمه ذلك للباقيات، فإن امتنعت واحدة من الحضور .. سقط حقها، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: Upon whom is the division of nights obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1518)

3840 – قول "الحاوي" [ص 486] : (على العاقل) أي: يجب القسم على الزوج العاقل، ويدخل فيه المراهق، والمراد: الوجوب على وليه؛ بحيث لو جار .. كان الإثم على وليه دونه، وأما الصغير الذي لا يتأتى منه الوطء ولا يزوج للمعاشرة عادة .. فقال شيخنا الإمام البقليني: الظاهر من كلامهم: أنه لا يجب على وليه أن يطوف به؛ لعدم المقصود من القسم.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights between co-wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1519)

3844 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار) [5] محله: في المقيم، أما المسافر: فعماده وقت النزول من ليل أو نهار قليلا كان أو كثيرا، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 487] : (وللمسافر وقت النزول) .

Mas'alah: Is it permissible to have more than three wives for division of nights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1522)

3856 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ويجوز ثلاثا، ولا زيادة) [2] محله: ما إذا كان بغير رضاهن، وقد اعتمد الأصحاب في منع الزيادة على الثلاث قول الشافعي في "المختصر" : (وأكره مجاوزة الثلاث) [3]. قال الرافعي: وذلك محمول عند أكثرهم على المنع والتحريم، وقالوا: إنه موضح في "الأم" [4]، وقال السبكي: إنه ظاهر نصه في "الأم" . قلت: عبارة "الأم" : (وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير

أن أحرمه، وذلك أنه قد يموت قبل [أن] [5] يعدل للثانية ويمرض، وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث) [6]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني وغيره، وهو صريح في عدم التحريم. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 376) . (2) انظر "الحاوي" (ص 487) ، و "المنهاج" (ص 405) . (3) مختصر المزني (ص 185) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 368) . (5) زيادة من "الأم" . (6) الأم (5/ 190) .

Mas'alah: Is there a maximum time limit for the division of nights among wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1523)

وقول "المنهاج" [ص 405] : (على المذهب) يفهم أن مقابله: القول بالزيادة مطلقا، وقال السبكي: ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فإنه إذا طالت المدة جدا .. لم يبق له معنى، وقال الإمام: لا شك أنه لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا، وقال صاحب "التقريب" : يقسم سبعا سبعا، وقال الشيخ أبو محمد: لا يبلغ مدة التربص في الإيلاء. انتهى [1]. لكن في "البسيط" : أن منهم من قال: لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا، وإنما التقدير إلى الزوج، حكاه في "المهمات" .

Mas'alah: Is a lottery required for the initial division of nights among wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1523)

3857 - قول "المنهاج" [ص 405] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 487] : (والصحيح: وجوب قرعة للابتداء) قد يدخل فيه قضاء ما دون ليلة لاثنتين والطواف

على الجميع في ساعة، ولا نقل فيه، وهو محتمل.

Mas'alah: What are the rules of division (qasm) among co-wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=48)

باب القسم والنشوز القسم نوعان: خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت إليه بكر فيخصها بإقامة سبع بلا قضاء أو ثيب فبثلاث فإن زادها إلى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لا لنقلة بإحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر وفيما لو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت إحدى نسائه أو سافرت لا معه بلا إذن، أو به لغير حاجته أو منع الأمة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والأمة

Mas'alah: What is the ruling on division among wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3283)

)

Mas'alah: To whom does the obligation of division apply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3283)

يختص القسم) أي وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أي فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم لكن يندب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن قيل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم؛ لأن الباء إنما تدخل على المقصور اهـ وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الأصل في لفظ الخصوص وما يشتق منه أن تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ما له الخاصة وهو الزوجات هنا فمن ثم سلك ذلك المصنف لسلامته من التضمين والتجوز الآتيين وقد يضمن معنى التمييز أو يجعل مجازا مشهورا عنه لتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاصة قيل وهذا أعرب وأبين وأغلب وكأن المعترض اغتر بهذا لكنه لم يف بالتعبير عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with one wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3283)

(ومن) له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي نعم إن (بات) في الحضر أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير بات؛ لأن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه نهارا عند إحداهن فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وإن أثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه إنما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح أيضا اندفاع ما قيل عبارته توهم أنه إنما يجب إذا بات وليس كذلك بل يجب عند

إرادته ذلك (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما إن كان عصى بأن لم يقرع؛ لأنه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت (عند من بقي) منهم تسوية بينهن للخبر الصحيح «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – على غاية من العدل في القسم وقول الإصطخري إنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بنفي الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات [حاشية الشرواني] بأنه كان ينبغي إلخ) إن كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه اهـ سم. (قول المتن بزوجات) أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر اهـ مغني. (قوله حقيقة) إلى قوله قيل في المغني. (قوله أن لا يعطلهن) أي الإماء اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا الإطلاق صادق بمن لم تعد للوطء من الإماء ووجهه واضح ثم رأيته منقولا اهـ. (قوله قيل كان إلخ) عبارة المغني والنهاية إدخال الباء على المقصور عليه خلاف الكثير من دخولها على المقصور فلا حاجة حينئذ لدعوى بعضهم القلب في كلام المتن اهـ. (قوله أن الأصل) أي الحقيقة. . (قوله له زوجات) إلى قوله ولا معنى بات في المغني إلا قوله في الحضر (قوله أي صار) أي حصل اهـ ع ش (قوله وإن أثم) راجع لقوله أو دونها فقط اهـ سم (قوله من غير قرعة) أي ولا تراض (قوله ولا معنى بات) عطف على قوله ليس مقتضى إلخ. (قوله وبه إلخ) أي بقوله؛ لأنه إلى قوله على ما بحثه القمولي في النهاية. (قوله ما قيل إلخ) القائل هو الأذرعي وعبارته كلامه أي المصنف يوهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها إلا بالقرعة على الأصح كما سيأتي انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة

وحينئذ فالشرح كالعلامة ابن حجر لم يتواردا معه في الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الأذرعي في أن القرعة هل تسمى قسما فتأمل اهـ رشيدي ووافق المغني للأذرعي (قوله عند إرادته) إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئا لجواز الإعراض عنها اهـ سم وقد مر جوابه عن الرشيدي آنفا (قول المتن لزمه) أي ولو عنينا ومجبوبا ومريضا اهـ مغني. (قوله فورا) أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور اهـ سم عبارة ع ش أي فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتي اهـ وفيه أن الخبر الآتي لا يفيد وجوب الفورية (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر اهـ رشيدي. (قوله لم يعص به) أي لإمكان التدارك فيهما بعد الموت سم وسيد عمر. (قوله أن يبيت إلخ) متعلق للظرف وفاعل للزمه. (قوله وقد كان) إلى قوله لكن اختاره في المغني. (قوله امرأتان) أي مثلا اهـ ع ش. (قوله وشقه مائل إلخ) هو ونحوه مما أورد في كلام الشارع – صلى الله عليه وسلم – يحمل على حقيقته حيث لا صارف اهـ ع ش (قوله خلاف المشهور) أي فالمعتمد أنه كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله اختاره السبكي) ضعيف اهـ ع ش. (قوله ونكح جديدة إلخ) هذا مجرد تصوير وإلا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي اهـ سم (قوله للمتخلفات) خرج به ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن كان ينبغي إلخ) إن كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه. (قوله فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات) الظاهر أن مغايرة هذا لقول المصنف الآتي ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا على ما يأتي في شرحه أن ذاك فيما إذا رتب القسم على يوم وليلة مثلا وكان الأصل الليل والنهار تبعا فلا تجب التسوية في الإقامة نهارا وهذا فيما إذا لم يرتب القسم كذلك بل ابتدأ بالإقامة عند واحدة نهارا فيلزمه أن يمكث عند الباقيات مثل القدر الذي مكث فيه عندها. (قوله وإن أثم) راجع

لإذنها فقط (قوله عند إرادته) إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئا لجواز الإعراض عنها. (قوله فورا) أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور (قوله لم يعص به) أي لإمكان تداركهما بعد الموت. (قوله

Mas'alah: Is a husband required to treat his wives equally in all forms of enjoyment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3284)

والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا. (

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon his wives or one wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3284)

ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) ؛ لأن المبيت حقه ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه. (و) لكن (يستحب أن لا يعطلهن) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الإعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه أن يقضي على ما بحثه القمولي وسبقه إليه غيره لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من نوب

المظلوم لهن فلا قضاء إلا إن أعادهن ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في إحرام المتمتع بالحج ليصوم فيه قيل قول أصله لم يكن لهن الطلب أحسن إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب ألا ترى أن المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع وإذا طولب أثم اهـ ويرد بأن الحق أنهما متساويان إذ الأصل الجاري على ألسنة حملة الشرع أن ما وجب يطالب به على سبيل الإلزام به وما لا فلا فهما [حاشية الشرواني] ما دام في السفر اهـ ع ش (قوله والأولى) إلى قوله سيما في المغني. (قوله ولا يجب إلخ) عبارة المغني ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر

الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده اهـ. (قوله لتعلقها بالميل إلخ) ولقائل أن يقول إن كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اهـ سم أقول ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جدا والمشقة تجلب التيسير وفي الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه اهـ سيد عمر. (قوله وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها بل تسن اهـ ع ش. (قوله أو عند استكمال النوبة إلخ) عبارة المغني أو بعد استكمال نوبة أو أكثر اهـ. . (قوله من الجماع إلخ) متعلق ببعطلهن اهـ سم. (قوله الوجه إلخ) نائب فاعل قوي وقوله لذلك أي الإعراض. (قوله على ما بحثه القمولي إلخ) عبارة النهاية على الراجح بطريقه الشرعي اهـ قال الرشيدي أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من

أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب انتهى اهـ. (قوله لأجل ذلك) أي القضاء والجار متعلق بالإعادة أو بتجب الإعادة (قوله نظير ما مر إلخ) أي من أنه لا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة أيام في الحج. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني. (قوله أحسن) أي من قول المصنف لا يأثم. (قوله إذ يلزم إلخ) لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فاتضح بذلك أن الرد الآتي لا يدفع السؤال اهـ سم. (قوله ويرد إلخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهي الأحسنية فهذا ليس ردا للإيراد بل غايته تصحيح العبارة اهـ سم (قوله أنهما متساويان) أي التعبيرين. (قوله فهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لتعلقها إلخ) وعبارة شرح الروض ولأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها ولقائل أن يقول إذا كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل. (قوله من الجماع) متعلق ببعطلهن. (قوله: لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) لباحث أن يمنع أن الإعادة من باب تحصيل سبب الوجوب لثبوت الوجوب قبل الإعادة بدليل أنه بمجرد الإعادة يجب القضاء وإن لم يبت عندهن كما هو ظاهر ولو لم يكن الوجوب ثابتا قبل الإعادة لتوقف بعدها المبيت عندهن إذ لا يجب القسم لبعض النسوة إلا إن بات عند البعض الآخر بل الإعادة من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوبها وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب ونظير ذلك الدين الذي عصى به فإنه يجب الاكتساب لأدائه ولا يقال إن الاكتساب سبب الوجوب فلا يجب لسبق الوجوب على الاكتساب بل وجوب الاكتساب من باب وجوب تحصيل ما يؤدي به الدين المتقدم وجوبه فليتأمل فإنه ظاهر

فالأوجه وجوب الإعادة؛ لأنها سبب في الخروج عن الحق الواجب كسائر الحقوق الواجبة فإنه يجب الخروج منها ولو بتحصيل ما يتوقف عليه الخروج فتأمله بلطف وإنصاف وليس هذا نظير مسألة المتمتع المذكورة؛ لأن الوجوب هناك لم يوجد إلا بعد الإحرام بالحج بدليل أنه لو ترك الإحرام بالحج في ذلك العام لم يخاطب بصوم ولا غيره مطلقا فتدبر ولا تغفل (قوله ويرد إلخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهي الأحسنية فهذا ليس ردا للإيراد بل غايته تصحيح العبارة. (قوله ويرد إلخ) لقائل أن يقول هذا الرد لا يدفع السوال إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت

متلازمان إثباتا ونفيا ومسألة الدين من ذلك؛ لأنه واجب يطالب به غاية الأمر أنه واجب موسع قبل الطلب ومضيق بعده فإن قلت لنا واجبات لا يطالب بها إلا عند تضييق وقتها كالصلاة والحج قلت المراد أن الواجب صالح للطلب به وتوقفه على شرط في البعض لمدرك يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات قال في الجواهر وأن يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد سيما إن حرصت على ذلك. (

Mas'alah: Who is obligated to perform division of nights among wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3285)

والمستحق عليه القسم زوج سكران أو عاقل ولو مراهقا نعم أثم جوره على وليه إن

علم به أو قصر كما هو ظاهر كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك بل بحث أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك وسفيها وإثمه عليه؛ لأنه مكلف أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره [حاشية الشرواني] متلازمان) أي الطلب والإثم (قوله ويستحب أن لا يخلي) إلى قوله ومسافرة بإذنه في المغني إلا قوله ومجوسية وإلى قوله ومنه أن لا يشارك في النهاية إلا قوله ومجوسية وقوله ولحرمة الخلوة قال الروياني. (قوله أن لا يخلي الزوجة إلخ) أي من المبيت. (قول المتن مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر سم وبقي ما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام فهل يكتفي في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها أو لا فيه نظر والظاهر الأول اهـ ع ش. (قوله لا يخاف منها) أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وإن استحقت النفقة مغني وسم (قوله أو تمنعه إلخ) أي بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقها كما قاله الماوردي اهـ مغني (قوله من التمتع بها) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها اهـ ع ش (قوله أو تغلق الباب إلخ) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اهـ ع ش (قوله ومعتدة) عطف على قول المتن ناشزة سم ورشيدي. (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها اهـ ع ش (قوله ومسافرة بإذنه إلخ) لم يقل ولو بإذن المعلومة منه مسألة عدم الإذن بالفحوى لئلا يتكرر مع قوله المار بأن تخرج بغير إذنه اهـ رشيدي. (قوله ولحرمة

الخلوة إلخ) عطف على قوله كما لا نفقة إلخ (وقوله ولعل الأصح القول الثاني) عبارة النهاية والأوجه ترجيح مقابله اهـ وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك ع ش. (قوله لا قبلها) أي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد اهـ ع ش وقضية التعليل اختصاص القطع بما إذا علمه وقت العلم وإلا فيجري فيه الخلاف أيضا فليراجع. (قوله والمستحق عليه القسم) إلى قوله ومنه أن لا يشارك في المغني إلا قوله كذا عبر إلى وسفيها وقوله لم يؤمن ضرره أو (قوله بل بحث أن) عبارة النهاية والأقرب أن. (قوله أن غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله وسفيها) عطف على مراهقا والواو بمعنى أو. (قوله فإن لم يؤمن ضرره إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلب كما في مسألة الدين فليتأمل. . (قوله في المتن وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق الجذماء القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر (قوله لا يخاف منها) خرج من يخاف منها وإن وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي حيث قال نعم يستثنى صورتان لا قسم فيهما مع استحقاق النفقة إحداهما المجنونة التي يخاف منها لا يجب أن يقسم لها مع أن نفقتها واجبة فيما يظهر إذا لم يظهر نشوز ولا امتناع الثانية وذكر مسألة المريضة السابقة عن الماوردي (قوله ومعتدة) عطف على ناشزة (قوله وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى إلخ) يحتمل أن هذا الشارح أراد ما لو أسلم على مجوسية بعد الدخول وتخلفت فلا قسم لها في العدة لحرمة الخلوة بها إلا أن يقال هي في معنى الرجعية المتقدم أنه لا قسم لها فلا حاجة لذكرها وفيه نظر؛ لأنه بعد التسليم لا يمنع من التصريح بحكمها ولا يوجب أن ذكرها وهم فليتأمل. (قوله ولعل الأصح القول الثاني) كذا م ر. (قوله لزم وليه إلخ) اللزوم هو الأقرب شرح م ر. (قوله أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره أو آذاه الوطء إلخ) كلام الشارح كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights among his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

)

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights among his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

وله أن يرتب القسم على ليلة) ليلة وأولها هنا يختلف باختلاف ذوي الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة وآخرها الفجر خلافا للماسرجسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود بكل لكن الأولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه؛ لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية (والأصل) لمن عمله بالنهار (الليل) ؛ لأن الله جعله سكنا (والنهار تبع) قول المحشي ومؤنة الطريق هكذا في النسخ ولتحرر [حاشية الشرواني] قوله فلها) أي لصاحبة المسكن (قوله لهذا) أي لمسألة الإقامة بمسكن واحد وقوله أيضا أي كمسألة جمع الضرتين في مسكن وقوله بأن يجعلن إلخ تصحيح لمرجع الضمير حينئذ بالنسبة للباقيات وصاحبة المسكن (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضيته قوله وأما إذا تعدد المسكن إلخ خلافه اهـ سم. (قوله: لأن الحق) إلى قوله وإن اتحد غلقا في المغني. (قوله وإلا برضا الحرة) أي فقط؛ لأن السرية لا يشترط رضاها؛ لأن له جمع إمائه بمسكن وهي أمة اهـ مغني. (قوله هنا) أي فيما إذا كان معها سرية

أيضا أي كما إذا كان معها ضرة. (قوله لعسر إفراد كل إلخ) أي شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد أيضا اهـ ع ش. (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله إلا إن تعذر إلخ) لعل المراد بالتعذر التعسر فليراجع (قوله وسطح) الظاهر أن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما أي المسكنين سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل؛ لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما اهـ ع ش. (قوله من أول باب) أي للمحل اهـ ع ش (قوله ويكره إلخ) ظاهره كراهة التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه اهـ مغني وظاهر التعليل الآتي أن هذا الحكم لا يختص بالزوجات بل يجري في زوجة وسرية وفي سريات فليراجع (قوله مع علم الأخرى إلخ) بل يحرم إن قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر اهـ سم عبارة الرشيدي قوله مع علم الأخرى عبارة غيره بحضرة الأخرى اهـ ومن الغير المغني. (قوله ولا تلزمها الإجابة) ولا تصير ناشزة بالامتناع اهـ مغني. (قوله ومن ثم صوب الأذرعي إلخ) ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى اهـ مغني زاد النهاية أو قصد به الإيذاء والأول على خلافه اهـ . (قوله وأولها) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في النهاية إلا قوله ومنه إلى من عماده وقوله أي متبرع (قوله هنا) أي في القسم. (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما يختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره اهـ ع ش (قوله للماسرجسي) بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقابلة على أصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما (قوله لكن الأولى إلخ) كذا في المغني. (قوله عينه) أي تقديم الليل. (قوله: لأنه الذي إلخ) متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها ومؤنة الطريق من تعز إلى عدن أي ومن زبيد إلى عدن عليها وحاصله أن ما

يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه. . (قوله له) متعلق بغرض وقوله دون غيرها متعلق بالمتن عليها أي تعلقا معنويا فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى وقوله لكونها علة لعذر. (قوله وحينئذ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه) ومرجع الضمير حينئذ بالنسبة لهذه الواحدة والباقي كما بينه بقوله بأن يجعلن إلخ. . (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن إلخ خلافه (قوله في المتن إلا برضاهما) ولا اعتبار برضا الولي والسيد؛ لأن الحق لها دون الولي والسيد ولا برضا المولية القاصرة كالمجنونة بل يجب على الولي فيما يظهر أن يطلب لها مسكنا منفردا م ر. (قوله وإلا برضا الحرة) اعتمده م ر (قوله فله جمعهما إلخ) أي كما بحثه الزركشي (قوله وسطح) الظاهر أن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل؛ لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح. (قوله ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى إلخ) بل يحرم إن قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة

لأنه وقت التردد)

Mas'alah: What is the ruling on equality in the duration of daytime stays with co-wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(ولا يجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها؛ لأنه وقت

التردد وهو يقل ويكثر

Mas'alah: What is the ruling on equality in the duration of nighttime stays with co-wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق لكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا وجرى عليه الأذرعي فقال لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار تخصيص وميل أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه حتى لو خرج في ليلة إحداهن فقط ولو للجماعة حرم كما مر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of nights for division among co-wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(وأقل نوب القسم ليلة) ليلة ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الأوجه في النهار؛ لأنه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة

Mas'alah: Is one night per co-wife preferable in division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن

Mas'alah: How many consecutive nights may a husband spend with one co-wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(وتجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين وإن كرهن ذلك لقربها

Mas'alah: Is it prohibited to exceed three consecutive nights with one co-wife without consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(ولا زيادة) على الثلاث فتحرم بغير رضاهن (على المذهب) وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الإيحاش والإضرار وقيل تكره ونص عليه في الأم وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا وإنما هو إلى الزوج.

Mas'alah: Is a lottery required to determine which co-wife begins the rotation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) في القسم بواحدة منهن [حاشية الشرواني] والمغني اهـ سم. . (قوله وجمع إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله بحمل الأول على ما إذا طال إلخ) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا وإن طال فإن كان في الأصل قضى مطلقا وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضى اهـ سم. (قوله والثاني على ما إذا طال إلخ) هل يقضي الجمع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقا أو بشرط الطول؛ لأن المكث للمتعدي به لا يقضي إلا عند الطول فيه نظر اهـ سم ولعل الأقرب الأول. . (قوله للخبر) أي المار آنفا (قوله فيه) أي الخبر. (قوله وبحث) إلى قوله حتى لو خرج في النهاية. (قوله حرمته) أي ما سوى وطء إلخ وقوله إليه أي الوطء. (قوله لا هنا) أي فليس مجمعا عليه بل فيه وجه بالحل اهـ مغني وسيفيده قول الشارح على أن إلخ. (قوله: لأنه إذا وقع إلخ) أي الجماع في نوبة الغير وكذا ضمير قوله في حله إلخ. (قوله وإنما الحرمة إلخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع اهـ سم. (قوله زمن إقامته) إلى قوله وكذا في المغني. (قوله زمن إقامته) أي لا أنه يقضي الاستمتاع كما يقتضيه كلامه اهـ مغني. . (قوله كأن كان إلخ) أي الإقامة فكان الأولى التأنيث ويحتمل أن الضمير لغير الأصل. (قوله وهو إلخ) أي التردد. (قوله وكذا في أصلها) أي الإقامة عطف على في قدرها. (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير اهـ رشيدي أقول مرجعه تفضيل بعض النساء بالإقامة عندها نهارا المعلوم من المقام. (قوله ونهارا) إلى قوله فعلم سهو في المغني إلا قوله؛ لأنه الآن إلى المتن وإلى قوله ورد بأن الأول في النهاية. (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف وليس

للأول إلخ. . (قوله ليلة ليلة) أي لمقيم عمله نهارا اهـ مغني. (قوله في نحو الحارس) راجع للمعطوف فقط. (قوله على الأوجه في النهار) أي وقطعا في الليل. (قوله وعليه حملوا طوافه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أو هو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش عبارة السيد عمر وله محمل آخر بأن يخصص إطلاقهم منع التبعيض بما إذا استمر أما إذا اتفق منه نادرا فينبغي أن لا يمتنع وقوفا مع ظاهر ما ورد ومنع التبعض اهـ. (قوله ولقرب إلخ) الأولى وليقرب إلخ كما في المغني. (قوله وإن تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. قوله وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا وإن طال فإن كان في الأصل قضى مطلقا وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضى وهل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط فيه نظر كما تبين في القولة التي تلي هذه وقول الشارح السابق في الأصل فهذا القدر لا يقضيه مطلقا بتقدير تسليمه يجري في التابع بالأولى فليتأمل. (قوله والثاني على ما إذا طال فوقها) هل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقا أو بشرط الطول؛ لأن المكث للمتعدي به لا يقضي إلا عند الطول فيه نظر. . (قوله ويفرق بأن إلخ) في تأثير هذا الفرق نظر فتأمله (قوله وإنما الحرمة إلخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع. . (قوله وكذا في أصلها) عطف على في قدرها. . (قوله وإن تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن

تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فإذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات؛ لأن الأول لغو فإذا تم العدد أقرع للابتداء كما شمله المتن لما مر أن الأول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة؛ لأنه الآن لا يلزمه قسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومر أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – في ليلة محمول على أنه برضاهن.

Mas'alah: May a husband give one co-wife a longer turn than another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3292)

(ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك؛ لأنه خلاف العدل المشروع له القسم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights among multiple wives in different cities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3292)

(وتختص بكر) [حاشية الشرواني] بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا سم على حج اهـ ع ش. . (قوله من غير قرعة) أي فلو أعاد

القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي أي والمغني ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ويوجه بأنه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لهن على الزوج فأشبه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره اهـ ع ش أقول القلب إلى ما في بعض الهوامش أميل وما ذكره من التوجيه قد يمنع فليراجع (قوله: لأن الأول لغو) انظر ما الداعي إليه مع أنه لا بد من الإقراع لما بعد الأولى وإن لم يكن الابتداء بها لغوا اهـ رشيدي (وقوله أقرع للابتداء) أي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع اهـ رشيدي وبه ينحل تردد السيد عمر. (قول المتن ولا يفضل) أي بعض نسائه اهـ مغني (قوله تجب نفقتها) بأن تكون مسلمة للزوج ليلا ونهارا وحق القسم لها لسيدها فهي التي تملك إسقاطه اهـ مغني. (قوله وذلك إلخ) تعليل لقول المتن لكن لحرة إلخ اهـ رشيدي. (قوله مرسل) صفة خبر (قوله بل لا يعرف له مخالف) فكان إجماعا اهـ مغني. (قوله بينهما) أي الحرة والأمة. (قوله ويتصور إلخ) عبارة المغني ويتصور اجتماع الأمة مع الحرة في صور منها أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة ومنها أن يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع ومنها أن يكون الزوج رقيقا أو مبعضا وقول الشيخين ولا يتصور كون الأمة جديدة إلا في حق العبد جري على الغالب اهـ. (قوله ومن عتقت إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو عتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتها للعتيقة ثم يسوي بينهما إن أراد الاقتصار لها على ليلة وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثا وإقامة مثل ذلك عند العتيقة وإن عتقت في الثانية منهما فله إتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صديق أو نحو ذلك أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا أثر لعتقها في يومها؛ لأنه تابع وإن كانت

البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما أو عتقت بعد تمامها وفى الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما اهـ وقولهما وإن كانت البداءة إلخ في النهاية مثله (قوله لم تستحق إلخ) أي الالتحاق بالحرائر ولو قال لم تلتحق كان أولى. (قوله هنا) أي في مسألة العتق. (قوله وإلا فالوجه إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله وجوبه) أي قضاء ما مضى من الأدوار. (قوله وإن سافر بها إلخ) أي بعد أن يبيت عند الحرة ليلتين. (قوله فيقضيها إلخ) أي؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت اهـ سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا. . (قوله ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر) عبارة الروض فإن عتقت في الأولى من ليلتي الحرة والبداءة بالحرة فالثانية للعتيقة أو في الثانية منهما فإن أتمها بات مع العتيقة ليلتين لا إن خرج حينئذ أي حين العتق إلى مسجد أو إلى العتيقة وإن عتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو في الحرة ليلتين انتهى. (قوله وإن سافر بها سيدها) أي؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت (قوله فيقضيها إياها إلخ) نقله الروض عن المتولي. . (قوله وتختص بكر جديدة عند زفاف إلخ) فرع زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما وفى الجديدة أي حقها واستأنف أي بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة أي؛ لأنها تستحق ثلث القسم ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1309)

كتاب القسم والنشوز القسم: بفتح القاف مصدر، والنشوز: الارتفاع [1]. يختص القسم بزوجات، أي فلا قسم لمستولدات وإماء، بل هو من خصائص النكاح، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [2] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين، ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي، تسوية بينهن فلو لم يفعل ذلك عصى [3]، ولو أعرض عنهن أو عن (1) * القسم في اللغة من (قسمه) يقسمه؛ وقسمه: أي جزأه. وقاسمه الشيء: أخذ كل قسمه. والقسم: العطاء؛ ولا يجمع. والرأي. والشك. والغيث. والماء. والقدر. والخلق. والمراد بالقسم عند أهل المصطلح: إفراز النصيب. أي إعطاء كل زوجة نصيبها من الحق الذي لها عليه. * النشوز من (نشز) ، والنشز: المرتفع من الأرض. ونشوز المرأة: بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره. وبهذا النظر؛ قال الشاعر: إذا جلست عند الإمام كأنها ... ترى رفقة من ساعة تستحيلها (2) النساء / 3. (3) * لحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: [اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك –يعني القلب–] . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] . * أما حديث عائشة رضى الله عنها، رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب =

الواحدة لم يأثم، لأن المبيت حقه فجاز له تركه، ويستحب أن لا يعطلهن، للإضرار بهن، وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، أي وكذا مجنونة لا يخاف منها ومحرمة والتي آلى منها أو ظاهر منها، قال الغزالي: كل من بها عذر طبعي وشرعي تستحق القسم لأن المقصود الأنس لا الوطء، ولهذا لا يجب التسوية فيه، وفي التتمة: أن المعتدة عن وطئ بشبهة لا قسم لها لحرمة الخلوة بها، وهذا فرع مستثنى من كلام

الغزالي، لا ناشزة، أي فإنها لا تستحق القسم كالنفقة.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and the wife's entitlement to maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1310)

فرع: قد سلف قبيل الصداق متى تستحق الأمة النفقة؛ والقسم دائر عليه، وسيأتي أيضا في الباب، ولم يذكر المصنف من يستحق عليه القسم؛ وقد ذكرته في الشرح فراجعه منه. فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن، توفية لحق القسم، وإن انفرد؛ فالأفضل المضي إليهن، للاتباع، وله دعاؤهن، لأن ذلك حق له ومن امتنعت فهي ناشزة، قال الماوردي: اللهم إلا إذا كانت المراة ذات حشمة ومنصب، واستغربه الروياني، والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة والتنفير، والثاني: لا، كما تخصص بالمسافرة، لكن للأول أن نقول: هذا يقع بالقرعة فلا تخصيص، فإن أقرع؟ ! هنا قال الرافعي: وجب أن يجوزه، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها، أي فإنه لا يحرم لتخفف عنه مؤنة السير، وكذا لو كان تحته عجوز وشابة فحضر بيت الشابة لكراهة = القسم بين النساء: الحديث (2134) . والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: الحديث (1140) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: الحديث (8891/ 2) . أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: رواه أبو داود في السنن: الحديث (2133) . والترمذى في الجامع: الحديث (1141) ، وقال: فيه همام بن يحيى وهو ثقة حافظ. والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (8890/ 1) . وابن ماجة في السنن: كتاب القسمة بين النساء: الحديث

. (1969)

خروجها، ودعى العجوز؛ فإنه يلزمها الإجابة؛ فإن أبت بطل حقها. ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه، لأن إتيان بيت الضرة شاق عليهن ولا تجب مساكنتها، فلو وقعت الإجابة فلصاحبة البيت الامتناع من ذلك، وإن كان ملك الزوج؛ لأن حق السكن فيه لها قاله ابن داود، وأن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد، أي إن لم تنفصل مرافقه؛ لأنه يشوش العشرة بالمعروف، قال الروياني: والجمع بين الحرة والسرية في مسكن واحد كالحرتين، واحتج بقصة مارية [4] فإن انفصلت المرافق ولاق بالحال؛ فيجوز؛ لأنه كالمسكنين، إلا برضاهما، لأن الحق لهما ولا يعدوهما، نعم يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى.

Mas'alah: How is the division of nights arranged between a husband and his wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1311)

فصل: وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها، أي قبل الليلة، أو بعدها، والثاني: هو الذى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي، قال الماوردي: الأولى الاتفاق عليه، قال في المطلب: لكن الخبر يدل على خلافه؛ والعرف في القسم عليه، والظاهر أنه لا يجب الدخول عند صاحبة النوبة من الغروب والمرجع فيه إلى العرف الغالب كما نبه عليه صاحب المطلب، والأصل الليل، لأن الله جعله سكنا، كما جعل الزوج سكنا فمعنى السكن يجمعهما، والنهار تبع، لأنه وقت التردد والانتشار، فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس، أي وأتونى [5] بتشديد التاء المثناة فوق، قال الجوهري: والعامة

تخففها، فعكسه، أي فيكون النهار في حقه أصل والليل تابع؛ لأن نهاره كليل غيره. (4) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية؛ وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة؛ وأعجب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت حارثة بن النعمان؛ فكانت جارتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الليل والنهار عندها حتى فرغنا لها، فجزعت؛ فحولها إلى العالية، فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رزق منها الولد وحرمنا منه) . ينظر: طبقات ابن سعد: ذكر مارية: ج 8 ص 212. (5) وهو الذى يوقد النار في الحمام.

Mas'alah: Can a husband swap the primary and secondary times for division of nights?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1312)

فرع: لو أراد أن يبدل الأصل بالتابع؛ فالأصح في الروضة المنع.

Mas'alah: Is equal division of daytime stay required among co-wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1313)

ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا، لأنه وقت الانتشار والتردد قال تعالى: {وجعلنا النهار معاشا} [7] أي وقتا للمعاش.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of a turn in the division of nights?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1313)

فصل: وأقل نوب القسم ليلة، أي ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تنغيص العيش وعسر الضبط، نعم في الأم ما يقتضى جوازه كما نبه عليه في المطلب، وهو أفضل، للاتباع، ويجوز ثلاثا، أي وإن لم يرضين؛ لأنها مدة قريبة، لا زيادة على المذهب، لما في ذلك من الإيحاش والهجران للباقيات، اللهم إلا أن يرضين بذلك، والطريق الثاني حكاية قولين أو وجهين وادعى سليم أن المذهب الجواز، وقال ابن الرفعة: الصحيح أنه لا يجوز، وقيل: يجوز إذا رضين، فإن جوزنا الزيادة؛ فوجهان؛ أحدهما: لا تجوز الزيادة على سبعة، قاله صاحب التقريب؛ لأن هذه المدة تستحق في القسم لتحديد النكاح، والثانى: يجوز ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي، قاله الجويني وغيره، والصحيح وجوب قرعة للابتداء، تحرزا عن الترجيح فيبدأ بالقارعة فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخرتين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بلا قرعة فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء، وقيل: يتخير، لأن له الإعراض عنهن، وقال في التتمة: إنه مكروه.

Mas'alah: Must a husband treat co-wives equally in the length of their turns?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1313)

ولا يفضل في قدر نوبة، لأن القسم مشروع للعدل والاجتناب عن التفضيل (7) النبأ / 11.

المولد للوحشة فلا يفضل امرأة على امرأة، وإن اختصت بخصال شريفة حتى يسوي بين المسلمة والكافرة، لكن لحرة مثلا أمة، لحديث فيه مرسل يؤكده قول علي مثله [8]، قال الماوردى: ولا يعرف له مخالف فكان إجماعا، وخالف حق الزفاف، فإن الغرض به زوال الحشمة، وهذا إذا استحقت الأمة النفقة إما بأن يسلمها السيد ليلا ونهارا أو ليلا وقلنا باستحقاقها، أما إذا قلنا بعدمه فلا، واجتماع الحرة والأمة في نكاح واحد يتصور في العبد فإن له أن يجمع بينهما كيف شاء، وقد يعتق وتحته حرة وأمة فينكح عليهما حرتين، ويتصور في الحر بأن ينكح الأمة أولا لوجود شرطها ثم الحرة بعدها.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among multiple wives?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=204)

[القسم] : ومن له نساء لا

Mas'alah: What are the detailed rulings on division of nights among wives?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=205)

يجب أن يقسم لهن بل له الإعراض عنهن بلا إثم، وليس له أن يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة، فإن بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره، فإذا أراد القسم أقرع، فمن خرجت قرعتها قدمها، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء، فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين، وأقل القسم ليلة،

ويتبعها يوم قبلها أو بعدها، وأكثره ثلاثة أيام، ولا يزاد على ذلك، وعماد القسم الليل، والنهار تابع لمن معيشته بالنهار، فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار. ولا يجب عليه وطء، لكن تندب التسوية بينهن فيه وفي سائر الاستمتاعات، وإن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بقرعة، فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة، وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء. ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع، ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل، فإن دخل بالنهار لحاجة، أو بالليل لضرورة جاز، وإلا فلا، وإن أقام لزمه القضاء. وإن تزوج جديدة وعنده

Sub-topic – Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

Mas'alah: What are the rulings on a wife's refusal of intimacy and the manner of fulfilling spousal rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4844)

مؤونة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» وكذلك: إذا دعاها إلى الاستمتاع.. لم تمتنع، ولم تحوجه إلى أن يرفع ذلك إلى الحاكم، فيلزمه في ذلك مؤنة؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، وأرضاه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت عليه، فبات وهو عليها ساخط.. لعنتها الملائكة حتى تصبح» . وقوله: (لا بإظهار الكراهية في تأديته) : إذا طلبت الزوجة حقها منه أو طلب الزوج حقه منها.. بذل كل واحد منهما ما وجب عليه لصاحبه وهو باش الوجه ضاحك السن؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عيه وسلم – قال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم» وقال – صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد.. لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» .

Mas'alah: What is the ruling on a wife showing signs of nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

[باب النشوز] إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز، بقول أو فعل.. وعظها.

Mas'alah: What are the verbal signs of nushuz in a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

ف (أمارته بالقول) : هو أن يكون من عادته إذا دعاها.. أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها.. أجابت خطابه بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها.. لا تجيب بالتلبية، وإذا خاطبها أو كلمها.. لا تجيبه بكلام جميل.

Mas'alah: What are the behavioral signs of nushuz in a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

و (ظهور أمارته بالفعل) : هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش.. أجابته باشة طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرهة. أو كان من عادتها إذا دخل إليها.. قامت له وخدمته، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'dhi'ira al-nisa' 'ala azwajihinna'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4873)

ومعنى قوله: (ذئر النساء على أزواجهن) أي: اجترأن على أزواجهن.

Mas'alah: What are the seven interpretations of the verse 'wa lil-rijali 'alayhinna darajah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4873)

قال الصيمري: وقيل في قوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] [البقرة: 228] : سبع تأويلات. إحداها: أن حل العقدة إليه دونها. والثاني: أن له ضربها عند نشوزها. والثالث: أن عليها الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وليس عليه ذلك. الرابع: أن له منعها من الخروج، وليس لها ذلك. الخامس: أن ميراثه منها على الضعف من ميراثها منه. السادس: أنه لو قذفها.. كان له إسقاط حقها باللعان، وليس لها ذلك. السابع: موضع الدرجة اشتراكهما في لذة الوطء، واختص الزوج بتحمل مؤونة الصداق والنفقة والكسوة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to her husband's nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4874)

[مسألة نشوز الزوج] وأما إذا ظهر من الزوج أمارات النشوز، بأن يكلمها بكلام غير لين، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك.. فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم؛ تطيب بذلك نفسه، وبذلك ورد قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا

والصلح خير} [النساء: 128] [النساء: 28] . قالت عائشة – رضي الله عنها: (نزلت هذه الآية في امرأة إذا دخلت في السن.. جعلت يومها لامرأة أخرى) . وإن ظهر من الزوج النشوز، بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك.. أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل؛ ليستوفي لها حقها. وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه.. أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل؛ لكي يشرف عليهما، فإذا عرف الظالم منهما.. منعه من الظلم. وإن بلغ ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب.. بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا؛ لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} [النساء: 35] الآية [النساء: 35] . وهل هما وكيلان من قبل الزوجين، أو حكمان من قبل الحاكم؟ فيه قولان: أحدهما: أنهما وكيلان من قبل الزوجين – وبه قال أبو حنيفة وأحمد – لما روى

عبيدة السلماني قال: جاء إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رجل وامرأة، ومع كل واحد منهما فئام من الناس – يعني: جماعة – فقال علي – رضي الله عنه: (ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) ، ثم قال للحكمين: (أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا.. جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا.. فرقتما) ، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الرجل: أما الجمع: فنعم، وأما الفرقة: فلا، فقال علي: (كذبت: لا والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك) ، فاعتبر رضاه. ولأن الطلاق بيد الزوج، وبدل العوض بيد المرأة، فافتقر إلى رضاهما. فعلى هذا: لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحكم من قبله على الجمع أو التفريق. والثاني: أنهما حكمان من قبل الحاكم. وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو الأشبه؛ لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] [النساء: 35] ، وهذا خطاب لغير

الزوجين، وسماهما الله تعالى حكمين. فعلى هذا: لا يفتقر إلى رضا الزوجين. إذا ثبت هذا: فإن الحكمين يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين وينظر ما عنده، ثم يجتمعان ويتشاوران. فإن رأيا الجمع بينهما.. لم يتم إلا برضاهما. وإن رأيا التفريق بينهما، فإن رأيا أن يفرقا فرقة بلا عوض.. أوقعها الحاكم من قبل الزوج. وإن رأيا أنهما يفرقان بينهما بعوض.. بذل الحاكم من قبلها العوض عليها، وأوقع الحاكم من قبل الزوج الفرقة.

Mas'alah: What rulings apply when virginity is lost by means other than intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

ثبت حكم الثيب، وإن زالت بغير الوقاع فوجهان، وفي دخول مثلها تحت الوصية للثيب أو الأبكار تردد لأبي محمد، وأبعد من قال: لا تدخل في واحد منهما, ولها سبع ليال من حق القسم، وخرجه أبو علي على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on demanding submission of a minor or sick wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2050)

2495 – فرع إذا طلب تسليم الصغيرة التي لا تطيق الجماع، أو المريضة التي يضرها الوقاع، وشرط أنه لا يطأ، فلا يجاب إلى ذلك وإن كان ثقة؛ إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة، ونزغات الشيطان، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية على أعدل البرية. فإن رضيت المريضة بالخلوة، فله أن يستمتع بها استمتاعا غير مضر، فإن أفضاها لم يمكن

من الوطء حتى تندمل، والقول قولها مع يمينها في الاندمال، وإن طال الزمان؛ فإن أمكن معرفة ذلك أمر الزوج أربع نسوة ثقات بكشف الحال؛ فإن أخبرت بالاندمال فله الوطء. ويجب تسليم الحائض، فإن طلب منها الضم والالتزام والاجتماع في شعار، لزمها ذلك اتفاقا، فإن عرفت من حاله أنه يطؤها في الحيض، ففي امتناعها احتمال، ولا يبعد فيه التجويز، ولا الإيجاب.

Mas'alah: What constitutes nushuz and its effect on the right to division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1614)

خلا معتدة) عن وطء شبهة، أو طلاق رجعي فلا يجب لها قسم لحرمة الخلوة بها (و) خلا (ناشزا) بأن خرجت عن طاعة زوجها وإن لم تأثم بنشوزها كمجنونة وخلا أمة لا تستحق النفقة ومثلها صغيرة، لا يمكن وطؤها (ممثلا) النشوز (بأن دعاهن إلى مسكنه فلم تجبه) واحدة ولو لشغل فهي ناشزة للزوم الإجابة لهن وإن كان الأولى أن يدور عليهن في مساكنهن اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وصونا لهن عن الخروج واستثنى الماوردي من ذلك من لها عذر كمرض ونحوه ومن كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا يلزمهما إجابته، وعليه أن يقسم لهما في بيتهما، وكلام النهاية يشير إليه في الثانية قال الأذرعي: فيها وهو حسن، وإن استغربه الروياني، وخرج بمسكنه مسكن إحداهن؛ إذ لا يلزمها الإجابة لما فيه من المشقة ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير رضاهما)

Mas'alah: What is the general ruling on marital rights and nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4491)

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: 228) (قال الشافعي) وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم" . قال الماوردي: اعلم أن الله تعالى أوجب للزوجة على زوجها حقا حظر عليه النشوز عنه كما أوجب له عليها من ذلك حقا حظر عليها النشوز عنه قال الله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) الأحزاب: 50) . إشارة إلى ما أوجبه لها من كسوة ونفقة، وقسم، قال تعالى: وعاشروهن بالمعروف) النساء: 19) . فكان من عشرتها بالمعروف تأدية حقها والتعديل بينهما، وبين غيرها في قسمها قال تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} (النساء: 129) . وقال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: 228) . فبين الله تعالى أن لهن حقا، وأن عليهن حقا، ولم يرد بقوله: ولهن مثل الذي عليهن) البقرة: 228) في تجانس الحقين وتماثلهما، وإنما أراد في وجوبهما ولزومهما فكان من حقها عليه وجوب السكنى والنفقة والكسوة. ثم فسر الشافعي قوله بالمعروف: فقال: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه" . وهذا صحيح، لأنه ليس فعل المكروه من المعروف المأمور به بين الزوجين ولا إلزام المؤنة في استيفاء الحق معروف. ثم قال: "لا بإظهار الكراهية في تأديته" .

وهذا صحيح، لأن تأدية الحق بالكراهية وعبوس الوجه وغليظ الكلام ليس من

المعروف. ثم قال: "فأيهما مطل فمطل الغني ظلم" . وهذا صحيح، لأن القادر على أداء الحق ظالم بتأخيره قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "مطل الغني ظلم" ثم يدل على ما ذكرناه من طريق السنة ما روى موسى بن عقبة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله استحللتم فروجن بكلمة الله فلكم عليهن حق، ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فكان القسم من جملة المعروف الذي لهن. وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فالرجل راع لأهله وهو مسؤول عنهم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقسم بين نسائه، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك" يعني قلبه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض طيف به على نسائه محمولا فلما ثقل أشفقن عليه فحللنه من القسم ليقم عند عائشة رضي الله تعالى عنه لميله إليها فتوفي عندها – صلى الله عليه وسلم – فلذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين سحري ونحري، وفي يومي ولم أظلم فيه أحدا، فدل هذا على وجوب القسم وتغليظ حكمه.

Mas'alah: What is the definition and types of nushuz between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4518)

قال الماوردي: أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع، ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه، ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة، والأصل فيه قول الله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير) النساء: 128) . وقد مضى الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى، والقسم الذي يندب إليه استحبابا أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها. والقسم الثاني: أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج، والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا

من أموالهم) {النساء: 34) . يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب لله تعالى وللرجال عليهن وقوله: بما فضل الله بعضهم على بعض) النساء: 34) . يعني بما فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل، والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية ثم قال: فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) النساء: 34) . يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير، ويعني بالقانتات المطيعات لله تعالى ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن، وفي قوله: بما حفظ الله} تأويلان: أحدهما: يعني بحفظ الله تعالى لهن حتى صرن كذلك، وهو قول عطاء. والثاني: بما أوجبه الله تعالى على أزواجهن من مهورهن، ونفقاتهن حتى صرن بها محفوظات، وهو قول الزجاج. وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا

أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم : {الرجال قوامون على النساء} (النساء: 34) " . إلى آخر الآية. ثم قال تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) النساء: 34) . فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء بالعظة، والضرب والهجر. ثم قال: {فإن أطعنكم} يعني في الإقلاع عن النشوز {فلا تبغوا عليهن سبيلا} فيه تأويلان: أحدهما: فلا تقابلوهن بالنشوز عنهن. والثاني: أن لا يكلفها مع الطاعة أن تحبك. وأما القسم الثالث: من النشوز فهو أن يشكل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه فهو الذي ذكرنا فيه أن الحاكم يسكنهما في جواز أمينه ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه. والقسم الرابع: أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر فهو الذي أنزل الله تعالى فيه: فإن خفتم شقاق بينهما) النساء: 35) الآية، وسيأتي في الباب الآتي.

فإذا تقررت هذه الجملة فهذا الباب مقصور على نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك، فلا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا معبسة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا. والقسم الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه ولا مداومة له. والقسم الثالث: أن تصر على النشوز الصريح وتداومه وإذا كان لها النشوز ثلاثة أحوال، فقد جعل الله تعالى عقوبتها عليه بثلاثة أحكام: وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث، هل ترتب على الأحوال الثلاث أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في

الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها، ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) المائدة: 33) وإن معناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا، وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز، لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب. والقول الثاني: قاله في القديم وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه، ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا

بمداومته ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته، فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين، وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين: وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها.

Mas'alah: What is the chapter on companionship of women, division, and recalcitrance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=492)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

Mas'alah: What is the definition of division (qasm) and recalcitrance (nushuz) in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=427)

فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8061)

مكانه نشوزا بالوجهين إذا ارتفع عنه، وقال تعالى (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) يالضم والكسر، والنشز بفتحتين المرتفع من الارض، والسكون لغة، وقال ابن السكيت في بات فعمل وفعل: قعد على نشز من الارض ونشز وجمع الساكن نشوز مثل فلس وفلوس، ونشاز مثل سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز مثل سبب وأسباب، وأنشزت المكان بالالف رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم.

Mas'alah: What does the phrase 'dhi'ir al-nisa' 'ala azwajihinna' mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

ومعنى قوله (ذئر النساء على أزواجهن) أي اجترأن عليهم.

Mas'alah: What are the seven interpretations of the husband's degree over his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

قال الصيمري: وقيل في قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة سبعة تأويلات. (أحدها) أن حل عقدة النكاح إليه (الثاني) أن له ضربها عند نشوزها (الثالث) أن عليها الاجابة إذا دعاها إلى فراشه، وليس عليه ذلك (الرابع) أن له منعها من الخروج، وليس لها ذلك (الخامس) أن ميراثه على الضعف من ميراثها (السادس) أن لو قذفها كان له إسقاط حقها باللعان. وليس لها ذلك (السابع) موضع الدرجة اشتراكهما في لذة الوطئ، واختص الزوج بتحمل مؤنة الصداق والنفقة والكسوة وغير ذلك اه

Mas'alah: What is the explanation of the verse about a woman fearing nushuz from her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8067)

(الشرح) في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) الآية. أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة عليها السلام قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكنى ولا تطلقني ثم تزوج غيرى وأنت في حل من النفقة على والقسم لى. فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا

بينهما صلحا والصلح خير) وفى رواية قالت (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكنى واقسم لم ما شئت. قالت فلا بأس إذا تراضيا) .

Mas'alah: What is the ruling when signs of nushuz appear from the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8067)

أما أحكام الفصل: فان ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل إلى غير ذلك. فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم، لتطيب

بذلك نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1049)

باب النشوز إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منه لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل: {واضربوهن} [النساء: 34]

وإن نشزت مرة فيه قولان: أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثاني وهو صحيح أن يهجرها وبضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] قال لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام1" وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح2" ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه.

Mas'alah: What if the husband shows signs of nushuz?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1050)

فصل: وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز لقوله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء: 128] وقالت عائشة رضي الله عنها: أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن

فتعجل يومها لامرأة أخرى فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم 1 رواه البخاري في كتاب الأدب باب 57، 62. مسلم في كتاب البر حديث 23، 25. الترمذي في كتاب البر باب 21، 24. أحمد في مسنده "1/176، 183" . 2 رواه مسلم في كتاب الحج حديث 147. أبو داود في كتاب المناسك باب 56. ابن ماجة في كتاب المناسك باب 84. أحمد في مسنده "5/73" .

Mas'alah: What actions constitute nushuz on the part of a wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3326)

قوله: وتصير المرأة ناشزة بأمور منها الخروج من المسكن. انتهى. يستثنى من ذلك خروجها إلى القاضي لطلب حقها منه، وكذلك خروجها إذا أعسر بالنفقة سواء رضيت بإعساره أم لم ترض، وقد ذكره واضحا في كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's nushuz (recalcitrance) towards his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2865)

نشوز الرجل على امرأته قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { الرجال قوامون على النساء } إلى قوله { سبيلا } قال الشافعي : رحمه الله قال الله عز وجل : ? واللاتي تخافون نشوزهن يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها

وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رئيت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تضربها وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته ؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت قال الشافعي : رحمة الله عليه وقد يحتمل قوله { تخافون نشوزهن } إذا نشزن فخفتم لحاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنه إنما أبيحا له بالنشوز فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإنما قلنا لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبة@

عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها بها لم تحرم والله أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم } " قال الشافعي : رحمه الله فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها قال الشافعي : رحمه الله وقول الله تبارك وتعالى { وللرجال عليهن درجة } هما مما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في

بعض الأمور ما ليس لها عليه ولها في@

بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What does the Quran say about a woman fearing nushuz from her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2944)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا } إلى "صلحا"

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recalcitrance (nushuz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3069)

نشوز المرأة على الرجل قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض } إلى قوله { سبيلا } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب , فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم } قال الشافعي : في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب النساء .

ثم إذنه في ضربهن وقوله { لن يضرب خياركم } يشبه أن يكون – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه على اختيار النهي@

وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله { لن يضرب خياركم } (قال) ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن قال الشافعي : وفي قوله { لن يضرب خياركم } دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك قال الشافعي : وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله { واللاتي تخافون نشوزهن } أن لخوف النشوز دلائل فإذا كانت { فعظوهن } لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل { واهجروهن في المضاجع } فإن أقمن بذلك على ذلك "فاضربوهن" وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما (قال) ويحتمل في { تخافون نشوزهن } إذا نشزن فبان النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب (قال) ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه (قال) ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع . والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام { ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا } (قال) ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها (قال) وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز (قال) ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشور@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في قوله عز وجل : ? وللرجال عليهن درجة وقوله { وعاشروهن بالمعروف } وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه .

Mas'alah: What are the three states of discord between spouses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2499)

وله ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz (recalcitrance) and the husband's response?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2499)

الأول أن يكون التعدي منها بالنشوز ومعنى نشورها أن لا تمكن الزوج وتعصي عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن حد الدلال بأن كان بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب فإن كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك فليست ناشزة لكنها تستحق التأديب وهل له أن يؤدبها أم يرفع الأمر إلى القاضي فيه تردد ثم حكم النشوز سقوط النفقة وتسلط الزوج على ضربها لكن قال الله تعالى {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} فمنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنجر بالوعظ ومهاجرة المضطجه لم يجز الضرب وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب بخلاف الولي فإن

الأولى به أن لا يترك الضرب فإن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي وهذا يصلح زوجته لنفسه ولذلك كان ضرب الزوج مقيدا بشرط سلامة

العاقبة فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان وله أن يضربها وإن أمكنت من الجماع إذا منعته غير ذلك من الاستمتاعات وهل تسقط نفقتها مع الوقاع فيه تردد وأقرب مثال فيه تسليم السيد الأمة ليلا واستخدامها نهارا وذكرنا فيه خلافا الحالة الثانية أن يكون التعدي منه بالضرب وسوء الخلق فلا سبيل إلا الحيلولة حتى يعود إلى حسن المعاشرة وإنما يعول فيه على قولها أو على قرائن أحوال وشهادات تدل عليه كما يستبرأ حال الفاسق إذا أظهر التوبة فأما مجرد قوله فلا يعول عليه الحالة الثالثة أن يشكل الأمر فلا يدري من المتعدي فقال قال تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما}

ومقصود الحكمين أن يصلحا بينهما إن أنمكن أو يفرقا وهل هما وكيلان من جهة الزوجين فيوقف تصرفهما على إذنهما أم هما متوليان من جهة القاضي حتى ينفذ تفريقهما بالطلاق على الزوج وبإلزام المال على المرأة عند استصوابها الخلع فيه قولان الأول وهو القياس أنهما وكيلان إذ يتعد دخول الطلاق تحت الولاية والثاني أنهما متوليان لما روي أن عليا كرم الله وجهه بعث حكمين بين زوجين فقال أتدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تفرقا وإن رأيتما أن تجمعا فقال الزوج أما الطلاق فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت ويدل عليه أيضا تسميتهما حكمين فإنه إذا كان مسخرا لا ينفذ حكمه فكيف يسمى حكما فعلى هذ القول إن توافقا لم يجز لهما التفريق وإن غاب أحدهما أو سكت ففي جواز التفريق وجهان منهم من شرط لنفوذ حكمهما قيام الخصومة في الحال ثم لا بد على هذا القول في الحكمين من العدالة

والهداية إلى المصالح ولا يشترط

منصب الاجتهاد وكذلك في كل أمر معين جرى يفوضه القضاة إلى الآحاد ولا يشترط أن يكونا من أهلهما بل ذلك أولى إذا وجدا فإنهما أعرف ببواطن أحوالهما والله أعلم وأحكم

Mas'alah: What is the definition and scope of division and recalcitrance in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3720)

كتاب القسم والنشوز ـــــــــ كتاب القسم والنشوز (القسم) بفتح القاف وسكون السين: مصدر سمت الشيء أقسمه قسما، والقسم بالكسر: النصيب، ويفتحها وفتح السين: اليمين. و (النشوز) : الارتفاع عن أداء الحق، من النشز وهو المكان المرتفع، نشزت المرأة تنشز نشوزا، إذا استصعبت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها: إذا أضر بها وجفاها. ولما كان النكاح مشتركا بين الزوجين .. اقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر وإن تفاوتا فيه. وحصر المصنف الترجمة في القسم الذي هو من جهة الزوج والنشوز الذي هو من جهة المرأة، ولم يتعرض لعشرة النساء، وهو مقصود الباب؛ لأن النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة والمعاشرة في السكن، وحقوق الزوجة على الزوج كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ، ومن المعاشرة بالمعروف القسم، وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض. قال الشافعي رضي الله عنه: وجماع المعروف بين الزوجين: الكف عن المكروه، وأن يوفى كل واحد حق صاحبه ببشر وطلاقة وجه من غير قطوب

وعبوس، وأن لا يمطل كل واحد منهما فيما عليه، فأيهما مطل .. فمطل الغني ظلم. والأفضل: أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz (recalcitrance) and the husband's response?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3739)

فصل: ظهرت أمارات نشوزها .. وعظها ـــــــ ويستنبط ذلك من هذه المسألة ومن خل الأجنبي، وستأتي الإشارة إليها هناك. وأما النزول على جهة التبايع وأن يكون المنزل له يترتب له حق في مقابلة العوض .. فباطل؛ لما فيه من الغرر في بذل المال في مقابلة شيء غير موثوق به. قال: (فصل: ظهرت أمارات نشوزها .. وعظها) الوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه، وذلك إما أن تنشز المرأة وتتعدى، أو بان يتعدى الرجل، وقد لا يظهر، ويشكل الحال في أن المعتدي أيهما أو كلاهما؟ فهذه ثلاثة أحوال: الأول: أن تتعدى هي، قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} فجعل الله تعالى معاقبتها في النشوز بثلاثة أشياء: وعظها وهجرها وضر بها، وهي مرتبة على أحوالها الثلاثة التي ذكرها المصنف: إن خاف .. عظها، وإن أبدت نشوزا .. هجرها، وإن أقامت عليه .. ضربها، ويكون هذا مضمرا كالمضر في آية الحرابة. وقيل: للزوج أن يجمع بين الثلاثة، وأن يفرق بينها على حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيزات، سواء تحقق النشوز أو خافه. وقيل: إن تحقق النشوز .. فالحكم كذلك، وإن خافه .. اقتصر على الوعظ. وقيل: على الترتيب، يعظها أولا، فإن لم تتعظ .. هجرها، فإن لم تنزجر .. ضربها. وفي قوله تعالى: {تخافون} تأويلان: أحدهما: تظنون الظن الغالب، وهو أن يستدل على نشوزها بما

تبديه من سوء فعلها وأذاها لبعلها. والثاني: العلم يعبر عنه بالخوف كما قال أبو محجن رضي الله عنه [من الطويل] : ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

Mas'alah: What are the signs of nushuz in a wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

وظهور الأمارات إما بالقول بأن كان يعتاد منها الكلام الحسن أو التلبية إذا دعاها فتغير ذلك بضده، وإما بالفعل كالعبوسة والإعراض بعد أن كانت بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the definition of nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

و (النشوز) : معصية الزوج، والامتناع من طاعته امتناعا خارجا عن حد الدلال، وتعصي عليه بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب.

Mas'alah: Is verbal abuse considered nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكن تستحق به التأديب من الزوج لا الحاكم في الأصح؛ لتأكد الوحشة بالرفع إليه.

Mas'alah: What is the hadith about a woman who abandons her husband's bed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

زوجها .. لعنتها الملائكة حتى تصبح).

Mas'alah: What is the reward for a wife with whom her husband is pleased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

وفي (الترمذي) [1161] عن أم سلمة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قالك (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها .. دخلت الجنة) .

Mas'alah: What is the meaning of the word 'dhi'ir' in the context of nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

وقوله: (ذئر) معناه: تجرأن ونشزن.

Mas'alah: What are the rulings on division between wives and recalcitrance (nushuz)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

كتاب القسم والنشوز 397

Mas'alah: What is the ruling on discord (shiqaq) between spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في حكم الشقاق بين الزوجين 416

Mas'alah: What constitutes nushuz regarding the wife's refusal of intimacy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4172)

ولو بمنع لمس بلا عذر. وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر ـــــــ قال: (ولو بمنع لمس بلا عذر) إلحاقا للمقدمات بالمقاصد. واحترز عما إذا كان لها عذر كالمضناة التي لا تحتمل الجماع وعلمت أنه متى لامسها واقعها، فتكون حينئذ معذورة. فلو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات .. فهي ناشز على الأصح في زوائد (الروضة) في (باب القسم والنشوز) . ونبه المصنف ب (اللمس) على أدنى درجات الاستمتاع؛ فليفهم أن ما فوقه من بابا أولى كقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا ولو بظلف محرق) . قال: (وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر) فلتلزمه نفقتها إذا كانت عنده ويمنع من وطئها. و (العبالة) بفتح العين: كبر الذكر بحيث لا تحتمله، وكذلك لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء معه .. فهي معذورة في الامتناع منه، وعليه النفقة إذا كانت عنده، فإن أنكر الزوج القرح المانع من الوطء أو أنكر الضرر بسبب العبالة .. فلها إثباته بقول النسوة، وهل يشترط أربع لأنه شهادة يسقط بها حق الزوج، أو تكفي امرأة ويجعل إخبارا؟ وجهان: أصحهما: الأول. لا بأس ينظرهن إليه عند اجتماعهما ليشهدن، وليس لها الامتناع من الزفاف بعذر عبالته، ولها الامتناع بعذر المرض؛ لأنه متوقع الزوال. ولو قالت المرأة: لا أمكن إلا في بيتي أو في موضع كذا أو بلد كذا .. في نشزة. ولو حبست ظلما أو بحق .. سقطت نفقتها كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، كذا في.

Mas'alah: Does leaving the husband's house without permission constitute nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4173)

والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام.

Mas'alah: Does a wife's ihram for hajj or umrah without permission constitute nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4175)

وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، وإن ملك .. فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أو بإذن .. ففي الأصح: لها النفقة ما لم تخرج. ـــــــ والثاني: لا يجب؛ لأنها لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم. وعن أحمد روايتان كالقولين، وقيل: يجب قطعا، وقيل: إن جهلت صغره .. وجب، وإن علمته .. فقولان، فإن كانا صغيرين .. لم يجب في الأظهر. ملغزة: صغير مسلم يجب عليه مهور مئة امرأة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح سبق له عليهن، وهو ولد الكافر إذا زوجه أبوه إياهن ثم أسلم أحد أصوله ثم مات .. فتجب مهورهن بالموت، فإن لم يمت واندفع نكاح الزائد على الأربع .. فليس للولي أن يختار، بل ينتظر بلوغ الصبي؛ فإنه خيار شهوة، وتجب نفقتهن في ماله، قاله الرافعي في (نكاح المشرك) . قال: (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها) ؛ لأنها منعته نفسها بذلك، فتكون ناشزة من وقت الإحرام، سواء كان الزوج حلالا أو محرما كما صرح به الماوردي وغيره، وكان الأخصر أن يقول: وإحرامها نشوز؛ ليدخل الإحرام المطلق. قال: (وإن ملك .. فلا) وذلك في النفل، وكذا في الفرض على الأظهر فتستحق النفقة؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحلل والاستمتاع، فإذا لم يفعل .. فهو المفوت على نفسه. وفيه وجه:

أنها لا تستحق؛ لأنها ناشزة بالإحرام، والناشز لا تستحق النفقة وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا كما تقدم. قال: (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فحينئذ إن خرجت بغير إذنه .. فناشزة، أو بإذنه معه .. استحقت، أو وحدها .. فلا. قال: (أو بإذن) أي: أحرمت بإذنه (.. ففي الأصح: لها النفقة ما لم تخرج) ؛ لأنها في قبضته، وفوات الاستمتاع تولد من إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage and nushuz?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

جة عليه وللعبد استصحابها وعلي السيد تخليته معها فان لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشزة

Mas'alah: What is the definition of division (qasm) and recalcitrance (nushuz) in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

= كتاب القسم والنشوز = القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات والنشوز الخروج عن الطاعة

Mas'alah: What constitutes nushuz and what disciplinary measures are allowed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

فان تكرر ضرب ضربا غير مبرح والاولى له العفو ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير اذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها

Mas'alah: What actions constitute nushuz on the part of the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1332)

(فرع والنشوز نحو الخروج من المنزل) إلى غيره بغير إذن الزوج (لا إلى القاضي لطلب الحق منه) وهذا من زيادته وذكره الإسنوي ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج كما سيأتي في بابها قال ابن العماد ولا إلى الاستفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها (وكمنع الاستمتاع) أي منعها الزوج من الاستمتاع (ولو غير الجماع لا) منعها له منه (تدللا ولا الشتم) له (ولا الإيذاء) له (باللسان) أو غيره (بل تأثم به) وتستحق التأديب عليه. (ويتولى تأديبها) بنفسه (على ذلك) ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت أجنبيا قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a wife allowing others into her husband's house without his permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

(فرع) يحرم عليها أن تأذن لغيرها في دخول داره بغير رضاه وإذنه رجلا كان أو امرأة.

(قوله: ويجب كفايتها طولا وضخامة إلخ) قال الأذرعي: وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في وجوبه بين الزوجة الحرة، والأمة إذا وجب لها النفقة التامة، ولم أر فيه نقلا فإن قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة دون القوت؟ . فالجواب أن الكفاية في الكسوة محققة بالمشاهدة، وفي القوت غير مشاهدة، ولا محققة، وقوله: ظاهر إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes permission and the wife goes out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

ثم رجع) عن الإذن (فخرجت) بعد (

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing her husband without cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وامتناعها) أي المرأة (من زوجها بلا سبب) لخبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»

Mas'alah: How is a wife's claim of virginity adjudicated in a case of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

الوصلة، فإن ادعت المرأة أنها بكر-: ترى أربع نسوة عدول، فإن قلن: هي بكر-:

أجبر الزوج على الوطء، فإن قال: إني افتضضتها غير أني لم أبالغ، فعادت العذرة-: تسمع دعواه، والقول قولها مع يمينها؛ لأنه يقوى جانبها بالبكارة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recalcitrance (nushuz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4694)

باب نشوز المرأة على الرجل قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] قال في ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل {تخافون نشوزهن} [النساء: 34] إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب. وقال عليه السلام: «لا تضربوا إماء الله» قال: فأتاه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسل الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثر، كلهن يشتكين أزوجهن فقال صلى الله عليه وسلم: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزوجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام

قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب».

Mas'alah: What are the four categories of nushuz between spouses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4694)

قال الحاوي: أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة على زوجها ناشزا لارتفاعها عنه وامتناعها منه ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة والأصل فيه قول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . وقد مضى الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى والقسم الذي يندب إليه استحبابا أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها. والثاني: أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من

أموالهم [النساء: 34] يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فما يجب لله تعالى وللرجال عليهن وقوله: {بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 34] يعني بما فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية ثم قال: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله} [النساء: 34] يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات

بالخير ويعني بالقانتات المطيعات لله تعالى ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن وفي قوله: {بما حفظ الله} [النساء: 34] تأويلان: أحدهما: يعني بحفظ الله تعالى لهن حتى صرن كذلك وهو قول عطاء. والثاني: بما أوجبه الله تعالى على أزواجهن من مهورهن ونفقاتهن حتى صرن بها محفوظات وهو قول الزجاج. وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:» خير النساء امرأة نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] إلى آخر الآية. ثم قال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاث أشياء بالعظة والضرب والهجر ثم قال: {فإن أطعنكم} [النساء: 34] يعني في الإقلاع عن النشوز {فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] فيه تأويلان: أحدهما: فلا تقابلوهن بالنشوز عنهن. والثاني: أن لا تكلفها مع الطاعة أن تحبك. وأما القسم الثالث: من النشوز فهو أن يشكل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه فهو الذي ذكرنا فيه أن الحاكم يسكنها في جوار أمينه ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه. والقسم الرابع: أن يكون النشوز في كل واحد من الزوجين على الآخر فهو الذي أنزل الله تعالى فيه: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] وسيأتي في الباب الآتي. فإذا تقررت هذه الجملة فهذا الباب مقصور على نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا محبة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في

الفراش فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا. والثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه ولا مداومة له. والثالث: أن تصر على النشوز الصريح وتداومه وإذا كان لها في النشوز ثلاثة أحوال فقد جعل الله تعالى عقوبتها عليه بثلاثة أحكام: وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث هل ترتب على الأحوال الثلاثة أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإن معناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال إن أخذوا المال ولم يقتلوا كذلك آية النشوز، لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب. والثاني: قاله في القديم وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا أقامت عليه. والثاني: وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته فصار تحريم المذهب في ذلك أن له

عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين: وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding nushuz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4696)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (recalcitrance) and its signs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1618)

وقيل: يواليهما، أو لهن .. سوى، أو له .. فله التخصيص، وقيل: يسوي. فصل [في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه] ظهرت أمارات نشوزها .. وعظها بلا هجر. فإن تحقق نشوز ولم يتكرر .. وعظ وهجر في المضجع، === (وقيل: يواليهما) لأنه أسهل عيه، والمقدار لا يختلف، والصحيح: أنه يقسم كلا في وقتها كما كان، ولا يواليهما؛ لما فيه من تأخر حق من بين الليلتين؛ ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين، والموالاة تفوت حق الرجوع عليها، قال ابن الرفعة: وهذا إنما يتم إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة، فإن كانت متقدمة وأراد تأخرها .. اتجه الجواز قطعا [1]. (أو لهن .. سوى) لأنه ليست واحدة بالتخصيص أولى من غيرها، (أو له .. فله التخصيص) لأنها جعلت الحق له؛ فيضعه حيث شاء، (وقيل: يسوي) فيجعل الواهبة كالمعدومة؛ لأن التخصيص يورث

الإيحاش، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأشبه. * * * (فصل: ظهرت أمارات نشوزها) في قول؛ كخشونة جواب بعد لين، أو فعل؛ كتعبيس بعد إقبال وطلاقة (وعظها) بـ (اتقي الله في حقي عليك) (بلا هجر) لاحتمال ألا يكون نشوزا؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} . (فإن تحقق نشوز ولم يتكرر .. وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، واحترز بالهجران في المضجع: عن الهجران في الكلام؛ فإنه حرام فيما زاد على الثلاث. هذا إذا كان لغير عذر، فإن كان عذر شرعي؛ بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق ونحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور .. لم يحرم، قاله في "زوائد الروضة" [2]. (1) كفاية النبيه (13/ 340) . (2) روضة الطالبين (7/ 367) .

Mas'alah: What is the definition of nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

بنشوز أي بسببه وإن لم يتكرر خلافا للمحرر,

_____ 00000000000000000000000000000

Mas'alah: Does leaving the house without permission constitute nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

وخروج من مسكن بلا إذن, ـــــــ بعد الوطء طائعة فتسقط.

Mas'alah: What if a wife refuses intimacy under duress or is a minor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا.

Mas'alah: What is the definition of the wife's residence for the purpose of nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

وخروج من مسكن أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وإن كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي.

Mas'alah: When does a wife's leaving the house without permission constitute nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

بلا إذن منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو إلى مجلس ذكر عصيان ونشوز.

Mas'alah: Can a wife rely on customary permission for leaving the house?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

وأخذ الأذرعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده. قال شيخنا: وهو محتمل ما لم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for a wife to leave the house without permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

تنبيه: يجوز لها الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟ قال شيخنا: كل محتمل والأقرب الثاني.

Mas'alah: May a wife leave the house if she fears for her life or property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

ومنها إذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving without permission to visit relatives during the husband's absence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا.

Mas'alah: What is the condition regarding the husband's prohibition of the wife's departure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

قال شيخنا: وظاهر أن محل ذلك إن لم يمنعها من الخروج أو يرسل إليها بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house or entering visitors?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=540)

فائدة: يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فإن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك إلا عند الريبة.

Mas'alah: What is the section heading on nushuz of a woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=222)

• نشوز المرأة

Mas'alah: What does the Quranic verse mean by 'those you fear nushuz from'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: {واللاتي تخافون} [النساء: 34] أي تظنون، بدليل قوله: فإن نشزن إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'if they become nashiz' in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (فإن نشزن) أي تحقق نشوزهن.

Mas'alah: What is the meaning of 'fear' in the context of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (والخوف هنا بمعنى العلم) لا حاجة إليه بعد تقدير: فإن نشزن إلخ؛ لأن المعنى:

فإن تحقق النشوز إلخ.

Mas'alah: What does 'seeking the right' mean in the context of a wife leaving the house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

قوله: (لطلب الحق) أي لتخليص الحق منه أي القاضي من الزوج أو من غيره كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What constitutes nushuz in terms of preventing the husband from enjoyment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

قوله: (بمنعها الزوج من الاستمتاع) ولو لبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به أو لأكل ذي ريح كريه كثوم وبصل، وأما لو كان ذلك بها وأرادت أن لا تمكنه إلا بعد إزالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه وأراد التمكين مع وجود ذلك أجيبت خوفا من أن يزهدها بعد ذلك م ر ح ل. وخالف ع ش، ونصه: أو لم تمكنه من نفسها أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حينئذ أي حيث لا عذر في امتناعها منه، وإلا كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها اهـ. وسئل العلامة ابن حجر عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى

به الإنسان يجب على الزوج إزالته انتهت، أي حيث تأذت

Mas'alah: What is the ruling on a wife who harms her husband verbally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب.

Mas'alah: What does 'mudna' mean in the context of a wife's condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (أو مضناة) من الضنا بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد.

Mas'alah: What does 'cannot bear intercourse' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (لا تحتمل الجماع) يرجع للمريضة أيضا.

Mas'alah: What does the term 'nushuz' refer to in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (تناوله) أي النشوز.

Mas'alah: What is the definition of bad character (khuluq) in the context of marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (فإن أساء خلقه) الخلق السجية والطبع، وهو بضمتين، ويجوز تخفيفه بإسكان اللام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shiqaq in marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف، مأخوذ من الشق وهو الناحية كأن كل واحد صار في ناحية، وقبله مرتبة حذفها الشارح تقديرها: فإن لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه أحال القاضي بينه وبينها بأن ينقله من عندها أو هي من عنده، فإن اشتد الشقاق بعد أن أحال بينهما إلخ قال في المختار: الشقاق الخلاف والعداوة. وقوله: "ومن أهلهما" أي وكونه من أهلهما سنة.

Mas'alah: What does a woman mean when she says she is seeking her right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2014)

(قوله قولها إني طالبة حقي) أي وهو ضرب المدة على موجب الشرع وهذا لا يأتي إلا على وجوب تحصينها عليه وتقرير المهر لها وفيه أن قولها المذكور لا يتعين أن يكون المراد به ضرب المدة أي إما أن تصرح بطلب ضرب المدة أو تقول بدل التصريح بها هذه العبارة اهـ ج ل

Mas'alah: What is the definition of nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2077)

بفتح القاف (والنشوز) ، وهو الخروج عن الطاعة

Mas'alah: What is the ruling on discord and recalcitrance between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2085)

(فصل) في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو إما من أحدهما أو منهما [حاشية الجمل]

Mas'alah: What does al-Rashidi say about the wife's obligation to allow her husband to return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2159)

وعبارة الرشيدي قوله ولها تمكينه أي ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله، ويحرم عليها النشوز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing her husband from sexual enjoyment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: وليس لها منعه من التمتع) عبارة شرح م ر ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني: ليس لها ذلك وحمل الأذرعي وغيره الأول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على الليل، وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل، فإن منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع انتهت (

Mas'alah: Does a wife's ihram for Hajj or Umrah without her husband's permission constitute nushuz?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1296)

وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن) من الزوج (نشوز لم يملك تحليلها) بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (وإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر كما تقدم في الحج (فلا) أي فليس إحرامها بنشوز، (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) ، فإن سافرت بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر كما تقدم. أو بغير إذنه فناشزة كما تقدم أن خروجها بغير إذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكر. (بإذن ففي الأصح لها نفقة

ما لم تخرج) لأنها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع أن فواته لسبب أذن هو فيه، فإذا خرجت فمسافرة لحاجتها، فإن كان الزوج معها لم تسقط على المذهب، وإلا فتسقط على الأظهر كما تقدم وسواء خرجت بإذنه أم بغير إذنه لوجود الإذن في الإحرام ، (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting voluntary fasts and does refusal constitute nushuz?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1296)

ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه إن شرعت فيه (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه. (فناشزة في الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته. والثاني لا لأنها في قبضته وله إخراجها منه متى شاء وتبع المحرر في حكاية الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب (والأصح أن قضاءه لا يتضيق) كأن لم يعتد بالفطر وقد بقي من شعبان أكثر من الفائت، (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر إن شرعت فيه قبل التضيق، فإن أبت فكما [حاشية قليوبي] قوله: (ولو خرجت في غيبته) أي من غير إذن أو منع قبل غيبته وإلا لم تسقط في الأول مطلقا، وتسقط في الثاني كذلك على ما مر قريبا، والراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد. قوله: (لأهلها) ولو غير محارم على المعتمد حيث لا ريبة وخرج بهم الأجانب مطلقا. قوله: (كعيادة لهم لم تسقط) قال شيخنا الرملي وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا الزيادي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا تجوز كغيرهم. فرع: لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فإن لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا إذ لا فائدة له، وإلا فرض لها نفقة معسر بشرط إثباتها

نكاحه، وإقامتها في منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة، وإنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة. قوله: (وشملت العبارة) في كلام المصنف بإطلاقها في الزوج كما تقدم. قوله: (وهو أولى) قال بعضهم بل بالعكس أولى إذ في الكبير منفعة ممكنة حيل بينه وبينها بخلاف الصغير فتأمله. قوله: (لكبيرة) أي من تحتمل الوطء ولو لم تبلغ. قوله: (على صغير) ومجنون وغيره. قوله: (وإحرامها) وإن لم تخرج على هذا من البيت نشوز، قال شيخنا الرملي مطلقا ولا إثم عليها إذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتي فراجعه. قوله: (على قول) هو مقابل الأظهر كما يأتي قوله: (بإذنه) ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا كما مر. قوله: (لسبب) هو منون وأذن بعده فعل ماض. قوله: (بأن لم تسقط) ما لم ينهها كما مر. قوله: (صوم) مثال فكل نفل مطلق من غيره كذلك قوله: (لامتناعها إلخ) فيه إشعار بأن الكلام في تمكين ممكن وهو متمكن منه وأراد فعله فيخرج بالأول صوم نحو رتقاء، وبالثاني من هو في اعتكاف واجب. واعتمده شيخنا الرملي فيهما خلافا لابن حجر في تعميمه لجواز تحليلها مطلقا، وبالثالث ما لو يرد التمتع بها، فلا تمنع منه ولم يرتضه شيخنا الزيادي والرملي وقالا لأنه قد يطرأ له إرادته فيمتنع [حاشية عميرة] في تسليم المهر أيضا، قوله: (ما سبق في الكبيرة) أي عند عدم التسليم من مجيء القولين وعدم الاستحباب على الجديد ، قوله: (نشوز إلخ) أي لأنه أبلغ في ذلك من النشوز بالفعل أعني في الحالة التي يكون الاشتغال به نشوزا، ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالا أو محرما أيضا، قوله: (كما تقدم) أي في الأظهر وكذا المذهب. فإن قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب في سفرها معه. قلت بلى لما قال الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين في سفرها معه ثبت بذلك أن في سفرها معه طريقين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده – رحمه الله –. قوله: (وسواء إلخ) ينبغي أن يكون راجعا إلى مسألة الأظهر يعني أن الخلاف ثابت سواء خرجت إلخ. ويجوز رجوعه أيضا إلى مسألة المذهب، لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوهم أن سفر المرأة مع الزوج

بغير إذن في الخروج والإحرام الأول مسقط، وهو ممنوع فتأمل. قوله: (فإن أبت فناشزة) أي ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا قضية إطلاقهم قوله: (مكتوبة أول وقت) في فتاوى القفال

تقدم. والثاني أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان أصحهما في الروضة السقوط أما الأداء، والقضاء الذي يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة قضاء ما تعددت فيه بالفطر لتعديها، (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لتحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق الأصح ينظر إلى أنه نفل.

Mas'alah: When does a wife's refusal to respond to her husband's call constitute nushuz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1157)

ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها. نعم، إن عذرت لنحو مرض

Mas'alah: When is a wife excused from responding to her husband's call due to status or modesty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1158)

أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها.

Mas'alah: What constitutes nushuz and how is it proven?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1261)

ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوو (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) إن منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطئ وقرح في فرجها وكنحو حيض، ويثبت كبر آلته بإقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة، غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the marital home without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1262)

)

Mas'alah: What constitutes nushuz through leaving the marital home?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1262)

وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وإن كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي (بلا إذن) منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير

رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو إلى مجلس ذكر عصيان ونشوز، وأخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا: وهو محتمل ما لم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك. ـــــــــ فلا يحصل إلخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع. وقوله: ولا تسقط الخ: عطف لازم على ملزوم. وقوله بذلك: أي بامتناعها لقبض الصداق. وقيد في فتح الجواد عدم السقوط بما إذا كانت عنده ونص عبارته: فلا تسقط مؤنتها بذلك إذا كانت عنده لعذرها. اه. (قوله: فإن منعت) أي تمتعه بها فالمفعول محذوف. وقوله لقبض الصداق المؤجل: أي وإن حل قبل الامتناع، وهو محترز قوله الحال (قوله: أو بعد الوطئ) محترز قوله قبل الوطئ. وقوله طائعة: حال من محذوف واقع مفعولا للمصدر – كما تقدم – (قوله: فتسقط) أي النفقة، وهو جواب إن (قوله: فلو منعته لذلك) أي لقبض الصداق الخ (قوله: بعد وطئها) متعلق بمنعته. وقوله مكرهة أو صغيرة: هذا محترز قوله بالغة مختارة. وقوله: ولو بتسليم الولي: أي ما لم يكن تسليمه لمصلحة، كما صرح به في باب الصداق، والغاية راجعة لقوله أو صغيرة فقط (قوله: فلا) أي فلا تسقط نفقتها لانها إذا وطئت غير كاملة لها أن تمنع نفسها بعد الكمال إلا أن يسلمها الولي بمصلحة، ومثله ما لو وطئت مكرهة فلها أن تمنع نفسها بعد زوال الاكراه (قوله: ولو ادعى وطأها إلخ) يعني لو ادعى وطئ من منعته نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتمكينها نفسها له وطلب منها أو من وليها تسليمها إليه وادعت هي عدم تمكينها نفسها له وامتنعت من التسليم فإنها هي المصدقة في ذلك، وعبارة الروج وشرحه: فصل القول قول من ينكر الوطئ من الزوجين بيمينه وإن وافق على جريان خلوة لأن الأصل عدمه، فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق. اه (قوله: وطلب) بصيغة الماضي عطف على ادعى ومتعلقه محذوف: أي منها أو من وليها (قوله:

فأنكرته) أي الوطئ بتمكينها نفسها له (قوله: وامتنعت) أي لاجل قبض الصداق الحال (قوله: صدقت) أي باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله: وخروج من مسكن) معطوف على بمنع من تمتع: أي ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله: أي المحل) تفسير للمراد من المسكن: أي أن المراد منه المحل الذي رضي بإقامتها فيه سواء كان محله أو محله أو محل أبيها (قوله: ولو لعيادة الخ) غاية لكون الخروج يعد نشوزا أي يعد الخروج نشوزا ولو كان لعيادة مريض أو كان زوجها غائبا، وقوله بتفصيله: أي الخروج بالنسبة لما إذا كان الزوج غائبا. وقوله الآتي: أي قريبا عند قوله ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز إلخ. وحاصله أنه إذا كان الزوج غائبا وخرجت بلا إذنه لعيادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل إليها به لم يكن نشوزا وإلا عد نشوزا (قوله: بلا إذن إلخ) متعلق بخروج أي يحصل النشوز بخروج منه بلا إذن أصلا من الزوج ولا ظن رضاه، فإن كان الخروج بإذنه أو بظن رضاه فلا يحصل به النشوز (قوله: فخروجها) مبتدأ خبره قوله عصيان ونشوز. وهذا تصريح بما علم مما قبله. وقوله أو عيادة غير محرم: أي قريب، أما الخروج لعيادة المحرم: أي القريب، فلا يكون عصيانا ونشوزا، لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله: أن لها اعتماد العرف) أي ولو لم يأذن لها أو تظن رضاه، وقوله الدال: أي ذلك العرف. وقوله على رضا أمثاله: أي الزوج، وقوله بمثل: الخ متعلق برضا (قوله: وهو) أي ما أخذه الاذرعي وغيره من كلام الامام (قوله: ما لم تعلم إلخ) قيد في كونه محتملا: أي محل كونه محتملا إذا لم تعلم بأن للزوج غيرة زائدة تقطعه عن أمثاله: أي تفرده عنهم (قوله:

Mas'alah: What is the section on nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=266)

فصل في النشوز

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (wifely recalcitrance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=267)

قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} (سورة النساء: 34) وروى الشيخان عن أبي هريرة: قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وهما «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء: أي أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها» أي زوجها. وابن حبان والبيهقي: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرتفع لهم في السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو» والخطيب: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها» وفي رواية: لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع. وأحمد والطبراني والبيهقي والحاكم: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية وكل عين زانية. وابنا عدي وعساكر: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط، فقد حبط عملها. وأبو داود والترمذي: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة. وأبو داود وابن ماجه: لا يسأل

الرجل فيما ضرب امرأته عليه. وورد عنه أنه قال: «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذالك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبهرجهن» والتبهرج هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها، وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها، فإن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها. ولهذا قال : «المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تريدين؟ قالت: أعود مريضا وأشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها، وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها» وكان علي رضي الله عنه يقول: ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

Mas'alah: What constitutes nushuz (recalcitrance) and its consequences?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=271)

(تنبيه) اعلم أن النشوز الذي عده جماعة من الكبائر يتحقق بمنعها الاستمتاع وطأ، أو غيره كلمس ولو بمو ضع عينه وبخروجها من المنزل بغير إذنه، ولو لموت أحد أبويها أو إلى مجلس ذكر، وتعلم فضيلة لا لتعلم أحكام الحيض والنفاس وسائر العلم العيني، بل يلزم عليها الخروج لتعلمها، ويحرم عليه منعها عنه إن لم يكن عالما، وإلا علمها وجوبا وبامتناعها من النقلة معه، وبإغلاقها الباب حين أراد الدخول إليها، وبإدعائها الطلاق فمتى صدر منها شيء من المذكورات، ولو لحظة لا تستحق نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا قسم منه، بل تستحق أن يهجرها الزوج في المضجع إلى أن

تصلح، ولو بلغ سنين وأن يضربها ولو بسوط وعصا، وإن تلعنها الملائكة الأبرار الذين لا يعصون الله طرفة عين، وإن يعذبها الجبار في دار الهوان. قال رسول الله : «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذي. وابن ماجه قال رسول الله : «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت» رواه أحمد وقال: ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هاذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» رواه الطبراني. وقالت عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها. وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه، بل قال جماعة من العلماء إنها لا تتصرف أيضا في مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له. وقال بعضهم: يجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت

عند كلامه، والقيام عند قدومه وعند خروجه، وعرض نفسها عليه عند النوم، والتعطر له وتعاهد الفم بالمسك والطيب، ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله، وإكرام أهله وأقاربه ورؤية القليل منه كثيرا. وقال: وينبغي للمرأة الخائفة من الله أن تجتهد في طاعة زوجها وتطلب رضاه فهو جنتها ونارها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 238

Mas'alah: What is the definition of companionship, division, and recalcitrance in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6622)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز المعاشرة، والتعاشر: المخالطة، والعشرة: الاسم منه، والعشير: المخالط. والقسم: بفتح القاف، [وسكون السين، مصدر: قسمت الشيء أقسمه قسما، والقسم: بكسر القاف] : النصيب، وبفتح القاف والسين معا: اليمين، والمراد هنا الأول؛ لأن الزوج يقسم الزمن الذي جرت العادة فيه بالسكون إلى الزوجة بين سائر نسائه. والنشوز، [والنشز: من] الارتفاع، ونشزت المرأة، ونشصت، ونشز الرجل ونشص؛ إذا ارتفع على صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة؛ ذكره الأزهري، وقال: هو مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض، يقال بفتح الشين وإسكانها.

Mas'alah: What are the signs of nushuz (recalcitrance) in a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6643)

قال: وإذا ظهر [له] من المرأة أمارات النشوز: إما بالقول، مثل: أن كانت عادتها إذا دعاها إلى فراشه إجابته بالتلبية، ثم صارت لا تلبيه، أو تجيبه بالكلام الخشن والقبيح بعدما عهد منها خلاف ذلك. وإما بالفعل، مثل أن يجد منها إعراضا، وكراهة، وعبوسة بعدما عهد التلطف [و] طلاقة الوجه.

Mas'alah: What constitutes confirmed nushuz and who disciplines the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6643)

قال: وإن ظهر منها النشوز، مثل: أن دعاها إلى الفراش فامتنعت عليه؛ بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، لا امتناع دلال، أو خرجت

من منزله، أو ما جانس ذلك، وليس من النشوز الشتم، وبذاءة اللسان، لكنها تستحق التأديب، وهل يؤدبها [الزوج] أو يرفع الأمر إلى القاضي؟ فيه خلاف، [والذي أورده صاحب "الكافي" في باب "حد الخمر" أن للزوج ذلك عند عضل شيء واجب عليها] .

Mas'alah: Where is the dispute over nushuz (recalcitrance) discussed in Shafi'i texts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

ومحل الخلاف مصور في "الوجيز" و "الوسيط" بما إذا تنازعا في النشوز.

Mas'alah: Does nushuz apply to a non-accountable or pregnant wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

ولا فرق في النشوز بين أن يكون من مكلفة أو غير مكلفة، ولا بين أن تكون حائلا أو حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on shiqaq (discord) and nushuz between spouses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2086)

[فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين] ، وهو إما أن يكون منها أو منه أو منهما، وقد بدأ بما إذا كان التعدي منها بقوله: فلو (ظهرت أمارات نشوزها) فعلا كأن

يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) ندبا لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة (بلا هجر) ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» . وفي الترمذي عن أم سلمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»

فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم، فإن تكرر ضرب. [مغني المحتاج] ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء. وفي الصحيحين: «المرأة ضلع أعوج إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها» . تنبيه: ظاهر كلامه كغيره تحريم الهجر في المضجع في هذه الحالة. قال ابن النقيب تبعا للسبكي: وهو ظاهر إذا فوت حقا لها من قسم أو غيره وإلا فيظهر عدم التحريم؛ لأن الاضطجاع معها حقه فله تركه (فإن تحقق نشوز) منها (ولم يتكرر) ذلك منها (وعظ) ها (وهجر) ها (في المضجع) بكسر الجيم أي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، وقيل: هو ترك الوطء، وقيل: هو أن يقول لها هجرا أي إغلاظا في القول. وقيل: هو أن يربطها بالهجار، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد، واحترز المصنف بالهجر في المضجع عن الهجران في الكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وفي سنن أبي داود: «فمن هجره فوق ثلاثة فمات دخل

النار» وحمل الأذرعي تبعا لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، قال: ولعل هذا مرادهم، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي اهـ. وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه، وأول أسمائهم حروف مكة، ونهيه – صلى الله عليه وسلم – الصحابة عن كلامهم، وكذا هجران السلف بعضهم بعضا (ولا يضرب في الأظهر) فإن الجناية لم تتأكد بالتكرر، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، وحكاه الماوردي عن الجديد (قلت: الأظهر يضرب) أي يجوز له ذلك (والله أعلم) كما لو أصرت عليه لظاهر الآية، فتقديره {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن نشزن {واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] والأولى بقاؤه على ظاهره، وقال: والمراد واهجروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن على النشوز، وهذا ما ذكره بقوله (فإن تكرر ضرب) ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرار كان أولى

Mas'alah: What are the exceptions to a wife's exit from the husband's home being considered nushuz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2365)

تنبيه: قد يفهم الاستثناء حصره في هذه الصورة، وليس مرادا فإنها تعذر في صور غير ذلك، منها ما إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلما، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفردا وخافت على نفسها، ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه

صاحبه، ومنها ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا، ومنها ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك، ومنها ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، ومنها ما لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة كما سيأتي، فلو قال: إلا لعذر لشمل ذلك كله. (وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها (أو) وحدها بإذنه (لحاجته لا يسقط) نفقتها لأنها ممكنة في الأولى، وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه.

Mas'alah: Does a wife's ihram for Hajj or Umrah without her husband's permission constitute nushuz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2367)

وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج. [مغني المحتاج] تنبيه: في بعض نسخ المحرر تقييد الزيارة ببيت أبيها، ونقلاه في الروضة كأصلها عن البغوي. قال ابن شهبة: وحذف المصنف هذا القيد ليشمل غير الأب من المحارم. قال الزركشي: وهو ظاهر إلا أن الإطلاق يشمل الأجانب والمتجه خلافه اهـ. والأوجه ما قاله الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية، ولهذا تبعته في حل المتن، ونقل الزركشي عن الحموي شارح التعجيز أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته وأقره، والظاهر خلافه أخذا مما مر (والأظهر أن لا نفقة) ولا توابعها (لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها، والثاني

تجب كالرتقاء والقرناء والمريضة كما مر. وأجاب الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق والقرن مانع دائم قد رضي به ويشق معه ترك النفقة مع أن التمتع بغير الوطء لا يفوت كما مر (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) والمراد بها من يمكن وطؤها، لا البالغة كما قد يتوهم (على) زوج (صغير) لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضتها على وليه، إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب. (وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا إذن) من الزوج (نشوز) من وقت الإحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به وهو في إحرامها بفرض على قول مرجوح مر في باب الحج؛ لأنها منعته نفسها بذلك، فتكون ناشزة من وقت الإحرام وإن لم تخرج سواء أكان الزوج محرما أم حلالا (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر كما مر في باب الإحصار (فلا) يكون إحرامها حينئذ نشوزا فتستحق النفقة؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه. تنبيه: لو أسقط قوله: بحج. أو عمرة لكان أخصر وأعم؛ ليشمل ما قدرته في كلامه، وقضية كلامه أنه يحرم الإحرام بغير إذنه؛ لأنه جعله نشوزا، والمذكور في بابه استحباب الاستئذان، فالمراد هنا بيان ما يسقط النفقة وما لا يسقطها، لا بيان الإباحة والتحريم، ويستثنى من كلامه ما لو أفسد حجها المأذون فيه بجماع فإنها تقضيه على الفور ولها الإحرام بغير إذن، وعليه الخروج معها كما ذكره الأذرعي، وتجب نفقتها، وحيث قيل بوجوب نفقتها فتستمر (حتى تخرج) من بيتها فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، أو معه استحقت أو بغير إذنه فناشزة كما مر (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن) من زوجها (ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته، والثاني: لا تجب لفوات الاستمتاع بها، ودفع بأن فواته تولد من إذنه. تنبيه: قوله: ما لم تخرج يقتضي أنها لو خرجت سقطت نفقتها وهو كذلك إن خرجت

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2368)

ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر، والأصح أن قضاءه لا يتضيق كنفل فيمنعها، وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة. [مغني المحتاج] وحدها، فإن خرج معها لم تسقط كما مر. (ويمنعها) أي يجوز لزوجها منعها من (صوم نفل) مطلق، سواء أمكنه جماعها أو امتنع عليه لعذر حسي كحبه أو رتقها، أو شرعي اكتسبه بواجب كصوم وإحرام، وبحث الأذرعي أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء مردود؛ لأن حقه واجب عليها وله قطعه أيضا إذا شرعت فيه (فإن أبت) أي امتنعت من الفطر بعد أمره لها به (فناشزة في الأظهر) وفي الروضة والشرحين: الأصح لامتناعها من التمكين وإعراضها عنه بما ليس بواجب وصومها في هذه الحالة حرام كما في زوائد الروضة في صوم التطوع، وحكى في المجموع هناك وجهين: أصحهما هذا، والثاني: أنه مكروه. قال: فلو صامت فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحا كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة فكذا هنا، والثاني: أنها لا تكون ناشزة؛ لأنها في قبضته وله إخراجها منه متى شاء، أما النفل الراتب كعرفة، وعاشوراء، فليس له منعها منه على الصحيح، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطره فهو كرواتب الصلاة. تنبيه: لو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر كما في الروضة وأصلها عن المروزي، وفي سقوط نفقتها وجهان، أوجههما السقوط كما قاله الأذرعي؛ لأن الفطر أفضل عند طلب التمتع، وحيث سقطت بالصوم هل سقط الكل أو النصف؟ وجهان، أصحهما الأول (والأصح أن قضاءه) من صوم أو صلاة (لا يتضيق) بأن لم يجب فورا كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع أو نامت

عن الصلاة حتى خرج وقتها حكمه (كنفل فيمنعها) أي فيجوز له منعها منه ومن إتمامه؛ لأنه على التراخي وحقه على الفور، والثاني: أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه، وبالأول قطع الأكثرون كما في الروضة، فكان الأولى التعبير بالمذهب، أما ما يتضيق كالفطر تعديا أو بعذر ولم يبق من شعبان إلا قدره أو أخرت الصلاة عن وقتها بلا عذر فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة على الأصح في الروضة، وإن أشعر كلام الرافعي بترجيح السقوط، وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه؛ لأنه على التراخي، ومن منذور صوم أو صلاة مطلق، سواء أنذرته قبل النكاح أو بعده ولو بإذنه لأنه موسع (و) الأصح المنصوص (أنه لا منع) له (من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته، وقضية هذا التعليل أن له المنع من التعجيل إذا لم يندب كالإبراد وهو ما بحثه الزركشي، والثاني: له المنع لاتساع الوقت كالحج والعمرة. وأجاب الأول بقصر مدة الصلاة، ولو كانا مسافرين لم يمنعها من تعجيل صوم رمضان في السفر كما أفتى به الفزاري وهو متجه كما قال الأذرعي: إن لم يكن الفطر أفضل (و) لا منع من (سنن راتبة) لتأكدها، وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت، وكذا من تطويلها كما صرح به الماوردي. قال الأذرعي:

Mas'alah: How is a wife's claim of returning to obedience assessed when the husband disputes the timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

كما لو أقرت بالنشوز، ثم ادعت أنها عادت إلى الطاعة منذ شهر، وقال الزوج: بل منذ عشرة أيام، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النشوز.

Mas'alah: What are the general rules for disputes between spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6781)

يجمع قواعد في تداعي الزوجين، واختلافهما، وعلى الناظر صرف الاهتمام إلى دركه.

Mas'alah: What constitutes nushuz (recalcitrance) in a wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6919)

8672 - فنقول أولا: لسنا نشترط في النشوز أن تمتنع المرأة امتناعا لا يدخل في إمكان الزوج ردها إلى الطاعة قهرا، بل إذا نشزت وتمكن الزوج من ردها، فهي ناشزة، هذا طرف أطلقناه، ويعارضه أنها لو كانت تمتنع امتناعا يمكن عده من فنون التدلل والمجاذبة لتكون أشهى، فليس هذا من النشوز، وليس من شرط طاعتها المبادرة التي تخرج من [خفر] (1) الحياء إلى تشوف التوقان، فما المعتبر إذن في تصوير النشوز؟ فنقول: إن خرجت عن مسكنه، فهي ناشزة على تحقيق، وإن استمكن من ردها. وإن كانت معه، ولكن كانت تمتنع على الزوج امتناعا يحوجه إلى تأديبها، فقد يتعرض الرجل بسبب امتناعها لضرر؛ بسبب تخلف قضاء النهمة والشهوة، فهذا نشوز؛ فإن النشوز ضد الطاعة. والطاعة معلومة في المنقادة على حسب العادة، وقد تختلف بالبكارة والثيابة، وعلو المنصب، والتوسط في الدرجة، وهذا على تصوير لزوم المرأة أبهة الحياء، والامتناع هو الذي يلحق إضرارا بالرجل بسبب تأخر الحاجة، أو يحوجه إلى أن ينتصب مؤدبا، والنكاح للإيناس والاستئناس، والذي يحقق ذلك: أن الطاعة

تمكين منها، وهي تستفيد به تقرير حقها، فإذا احتاج الزوج في تحصيله إلى تضرر أو مقاساة [كلفة] (2) ، فله أن يتركها حتى يضيع حقها.

Mas'alah: How is nushuz determined based on the wife's actions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6919)

8673 – والترتيب في ذلك أنها إذا خرجت من مسكن النكاح، فهي ناشزة كيف فرض الأمر، وإن لم تخرج وعدت مطيعة، والزوج لا يحتاج في تحصيل الغرض منها إلى مقاساة كلفة، أو تعرض لضرر أو إقدام على ضرب؛ فهي مطيعة. وإن كان (1) في الأصل: خفة. (2) في الأصل: كلفته.

يحتاج إلى كلفة أو ضرب أو تعرض لضرر، فهي ناشز. ولو كانت تمكن من الوقاع، وتمنع مما عداه من جهات الاستمتاع، فكيف السبيل وهي ممكنة من المقصود؟ فهذا نوع من النشوز، وأقرب أصل إلى ذلك ما ذكرناه في الأمة، إذا كان السيد يسلمها ليلا ولا يسلمها نهارا، فذاك أولا سائغ للسيد. ثم في وجوب النفقة خلاف، وما ذكرناه في الحرة غير سائغ لها، وهي ممكنة (1) من المقصود، ففي استقرار النفقة تردد، ولكنها مجبرة على ما يحاوله الزوج منها إذا كان لا يكلفها ما لا يسوغ. فهذا قولنا في تصوير النشوز.

Mas'alah: Is verbal abuse considered nushuz if the wife is sexually compliant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6920)

8674 – وليس من النشوز أن تبذو (2) على زوجها، وتستطيل عليه سبا وشتما، فإنها إذا كانت تمكن مع ذلك، فالتمكين [جار] (3) ولا نشوز، وهي ممنوعة عن المسابة مزجورة عنه، وإن أفضى الأمر إلى التعزير عزرت، وفيه فضل نظر أذكره في فصل الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's verbal abuse of her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6923)

8679 – [ويتصل] (2) به أنها إذا كانت تؤذيه في المنطق ولا تمتنع عليه، فهل له أن يؤذيها، أو يرفعها إلى السلطان؟ فيه تردد بين الأصحاب، قال قائلون: هي فيما تأتي به وراء التمكين من موجبات التعزير، كالأجنبية، كما أنها في منعها حق الزوج من مال أو غيره مما يتعلق بحقوق الزوجية كالأجنبية. وقال قائلون: يؤذيها الزوج على استطالتها، وبذاءة لسانها؛ فإنها وإن كانت ممكنة مع ذلك، فهذا ينكد المعاشرة، ويكدر الاستمتاع، ولسنا ننكر تعلقه بما يوجب استصلاح الزوجة في الحقوق الخاصة في النكاح. فأما الحكم في سقوط النفقة، ففيه (3) تفاصيل تتعلق بكتاب النفقات. (1) في الأصل: مناطقها. (2) في الأصل: ويبطل. (3) هنا خلل في ترتيب صفحات الأصل. ولذا انتقلنا إلى ص201 شمال، بدلا من 200 شمال.

Mas'alah: What are the rulings on signs and stages of nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

فصل) في بعض أحكام النشوز (قوله: وسوابقه) أي ظهور الأمارات، وقوله ولواحقه: أي كبعث الحكمين (قوله: كخشونة جواب) أي بعد لين اهـ حج (قوله: بخلاف هجرها في المضجع) هذا يقتضي اتحاد حكم ظهور أمارة النشوز وتحققه في الهجر، وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فإن تحقق إلخ، وقد يقال: المراد أنه إذا لم يتحقق جاز له الهجر في المضجع وإن تحققه طلب منه (قوله بفتح الجيم) يقال ضجع الرجل: وضع جنبه بالأرض، وبابه قطع اهـ مختار (قوله: ككون المهجور نحو فاسق) أي وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق ولا البدعة، نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه (قوله: الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية اهـ روض. أقول: ويجمع أسماءهم باعتبار الأوائل مكة وأسماء آبائهم باعتبار الأواخر مكة (قوله: ما جاء من مهاجرة السلف) أي ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله: في المرتبة الأولى) وهي ما لو ظهرت أمارات النشوز (قوله إن علم ذلك) أي أنه يفيد (قوله: والأولى العفو) أي بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح روض. (قوله: ما يعظم ألمه عرفا) ظاهره وإن لم يخش [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of not being rebellious during the husband's absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله أو بأنها في غيبته إلخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز

وإلا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته كما يصرح به قوله الآتي، ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of obedience after prior recalcitrance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: أو بأنها في غيبته باذلة الطاعة) أي والصورة أنها تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife disagree about enabling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

(فإن اختلفا فيه) أي التمكين بأن ادعته وأنكره (صدق) بيمينه، ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت لأن الأصل حينئذ بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's excessive size or wife's illness as an excuse for not allowing intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3158)

(وعبالة زوج) بفتح العين: أي كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حيض (عذر) في عدم تمكينها من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته بأربع نسوة، فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار

عضوه جاز ليشهدن، وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه

Mas'alah: When does a wife's leaving the house without permission constitute nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3158)

(والخروج من بيته) أي من محل رضي بإقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وإن كان غائبا بتفصيله الآتي (بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) إذ له حق الحبس في مقابلة المؤن، وأخذ الرافعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده، نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا

Mas'alah: What exceptions permit a wife to leave the house without being nashiz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3158)

(إلا أن يشرف) البيت أو بعضه الذي يخشى منه كما هو واضح (على انهدام) والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق، ويتجه أن الاختصاص الذي له وقع كذلك، أو تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم أو استفتاء إن لم يغنها الزوج الثقة: أي أو نحو محرمها كما هو ظاهر أو يخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو يهددها بضرب فتمتنع فتخرج خوفا منه إن تعين طريقا، فخروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق فتمتنع، والأوجه تصديقها بيمينها في عذر ادعته إن كان

مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر وإلا فلا بد من إثباته، ولا يشكل ما تقرر هنا من إخراج المتعدي لها بحبسها ظلما لإمكان الفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا، بخلاف مجرد إخراجها من منزلها. ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح ما لم يغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة، وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل إطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع، وجرى عليه في الأنوار وكذا الإسنوي بل زاد أنه يحرم إركابها ولو بالغة

Mas'alah: Can a husband compel his wife to maintain cleanliness and grooming?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2809)

وتجبر المسلمة أو الكتابية على التنظف، بالاستحداد، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التواق، فإن كان لا يمنع

أصل الاستمتاع، لكن يمنع كماله، فقولان كغسل الجنابة، ويجريان في منع الكتابية أكل الخنزير للاستقذار، وفي كل ما يمنع كمال الاستمتاع. والأظهر أن للزوج المنع منه. وله المنع من أكل ما يتأذى من رائحته كالثوم والكراث على الأظهر. وقيل: قطعا، وله المنع من شرب ما تسكر به. وفي القدر الذي لا يسكر القولان، ويجريان في منع المسلمة من هذا القدر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. وقيل بمنعهما قطعا، لأن ذلك القدر لا ينضبط ويختلف باختلاف الأشخاص. ومتى تنجس فمها أو عضو آخر، فله

إجبارها على غسله بلا خلاف ليمكنه الاستمتاع به، وله منعها من لبس جلد الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة. ويمنع الكتابية من البيع والكنائس، كما يمنع المسلمة من الجماعات والمساجد.

Mas'alah: What is the ruling on division for a nushuz wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

الثانية: إذا نشزت عن زوجها، بأن خرجت من مسكنه، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو ادعت عليه الطلاق، أو منعت التمكين، فلا قسم لها كما لا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses to respond to her husband's call?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

ومن امتنعت، فهي ناشزة.

Mas'alah: Does a wife's obligation to respond to her husband's call depend on a valid excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

ثم الوجهان، إذا لم يكن التخصيص بعذر، فإن كان بأن كان مسكن إحداهما قريبا إليه، فمضى إليها ودعا الأخرى لتخف عنه مؤنة السير، لزمها الإجابة، وكذا لو كان تحته عجوز وشابة، فحضر بيت الشابة لكراهة خروجها ودعا العجوز، فلزمها الإجابة، فإن

أبت، بطل حقها.

Mas'alah: What happens if a wife is prevented from responding to her husband's call by a work commitment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

وإذا كان يدعوهن إلى منزله، فمنع بعضهن شغل لها، بطل حقها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is prevented from answering her husband's call due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

وإن منعها من الإجابة مرض، قال ابن كج: عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is the transgressor in marital discord?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3040)

الأول: أن تتعدى هي. قال الله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. [النساء: 33] والمراد بالوعظ، أن يقول: اتقي الله في الحق الواجب عليك، واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، وأما الهجران، فهجرها في المضجع، وأما الهجران في الكلام، فممنوع. وفيما علق عن الإمام، حكاية وجهين في أنه محرم أم مكروه؟ قال: وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبدا، لكن إذا كلم فعليه أن يجيب، وهو كابتداء السلام وجوابه، ولمن ذهب إلى

التحريم أن يقول: لا منع من ترك الكلام بلا قصد، فأما بقصد الهجران، فحرام، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم. ولو قصد بتركه الإحداد أثم، وحكي عن نص الشافعي، أنه لو هجرها بالكلام، لم يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد أثم. قلت: الصواب، الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاثة، للحديث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» . قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر، بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا تحريم. وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن

مالك وصاحبيه، ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا. والله أعلم. وأما الضرب، فهو ضرب تأديب وتعزير، وقدره نذكره في بابه إن شاء الله تعالى. وينبغي أن لا يكون مدميا، ولا مبرحا، ولا على الوجه والمهالك. فإن أفضى إلى تلف، وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب، فالأولى له العفو، بخلاف الولي، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي؛ لأن مصلحته للصبي، وفي الحديث النهي عن ضرب النساء. وأشار الشافعي رحمه الله إلى تأويلين له. أحدهما: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربهن. والثاني: حمل النهي على الكراهة، أو ترك الأولى، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب. قلت: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on what constitutes nushuz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3042)

فرع

Mas'alah: What actions constitute nushuz in a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3042)

فيما تصير به ناشزة. فمنه الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتناع الدلال، وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان، لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدبها الزوج، أم يرفع إلى القاضي ليؤدبها؟ وجهان. ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ وجهان.

قلت: أصحهما نعم. والأصح من الوجهين في تأديبها، أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيا. والله أعلم.

Mas'alah: Does refusal to consummate marriage without the dower constitute nushuz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3608)

فرع امتناعها عن الوطء والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز، فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي، فإن جرى دخول، أو كان المهر مؤجلا، فهي ناشزة، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، وإذا لم يجر دخول والمهر حال، فلها النفقة من حينئذ، هذا هو المذهب، وفيه خلاف سبق في كتاب الصداق. ولو حل المؤجل، فهل هو كالمؤجل أم كالحال؟

وجهان وبالأول قطع البغوي، لأن العقد لم يثبت هذا الامتناع. ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء، وعليه النفقة إذا كانت عنده. وكذا لو كان الرجل عبلا، وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله، فإن أنكر القرح المانع من الوطء، فلها إثباته بقول النسوة، وهل يشترط أربع نسوة، لأنه شهادة يسقط بها حق الزوج، أم تكفي امرأة ويجعل إخبارا؟ وجهان، أصحهما الأول، وبالثاني قال أبو إسحاق، وكذا لو أنكر الضرر بسبب العبالة يرجع فيه إلى النسوة ولا بأس بنظرهن إليه عند اجتماعهما ليشهدن، وليس لها الامتناع من الزفاف بعذر عبالته كما سبق في أول كتاب الصداق، ولها الامتناع بعذر المرض، لأنه متوقع الزوال.

Mas'alah: What is the minimum unit for dividing nights among wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(وأقل نوب القسم ليلة) ، فلا يجوز ببعض ليلة، ولا بليلة وبعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels alone without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

(ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة)، فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=928)

واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} والأول أبقاه على ظاهره. وقال المراد: {واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز} وهذا ذكره بقوله: (فإن تكرر ضرب) ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر، كأن أقعد ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه، والمهالك والأولى له العفو وأفهم قوله في المضجع أنه لا يهجرها في الكلام، وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام. ويجوز في الثلاثة، كما قاله في الروضة للحديث الصحيح {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث} . (فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فإن أساء خلقه وآذاها) ، بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزره) بما يراه هذا فيما إذا تعدى عليها وما قبله فيما إذا تعدت عليه (وإن قال كل) منهما (إن صاحبه متعد) ، عليه (تعرف القاضي الحال بثقة) في جوازهما (يخبرهما) ، بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده إلى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال.

Mas'alah: Does a wife's ihram for Hajj or Umrah without her husband's permission constitute nushuz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1718)

(وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن) من الزوج (نشوز لم يملك تحليلها) بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (وإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا

على الأظهر كما تقدم في الحج (فلا) أي فليس إحرامها بنشوز، (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) ، فإن سافرت بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر كما تقدم. أو بغير إذنه فناشزة كما تقدم أن خروجها بغير إذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكر. (بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع أن فواته لسبب أذن هو فيه، فإذا خرجت فمسافرة لحاجتها، فإن كان الزوج معها لم تسقط على المذهب، وإلا فتسقط على الأظهر كما تقدم وسواء خرجت بإذنه

أم بغير إذنه لوجود الإذن في الإحرام

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting voluntary fasts and does refusal constitute nushuz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1719)

(ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه إن شرعت فيه (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه. (فناشزة في الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته. والثاني لا لأنها في قبضته وله إخراجها منه متى شاء وتبع المحرر في حكاية الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب

Mas'alah: What is the minimum duration for a turn in the division of nights among wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1522)

3855 - قول "المنهاج" [ص 405] : (وأقل نوب القسم ليلة) من زيادته على

"المحرر" من غير تمييز.

Mas'alah: What is the chapter on nushuz and related rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1530)

فصل [في النشوز وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the general rule of division among wives and how is nushuz (recalcitrance) handled?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=49)

والعموم أن يسوي بينهم بأن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ولا يلزمه وطء فإن خرج في نوبة إحداهن ليلا ولو لعذر قضى لها ما فات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها أو تحققه وإن لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها فإن ادعى كل تعدي الآخر واشتبه بعث القاضي حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من إصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به.

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3282)

)

Mas'alah: What is the definition of division and recalcitrance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3282)

كتاب القسم والنشوز) بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه [حاشية الشرواني] قوله وبهذا) أي بالفرق المذكور بين التحجر والنثار. (قوله فتوحل إلخ) نشر مرتب وقوله فيها إلخ أي الأرض أوالحفرة تنازع فيه الفعلان. (قوله وإلجاء سمكة) أي دخولها. (قوله بالتحجر) متعلق بإلحاقهم اهـ سم (قوله لا بالنثار) عطف على قوله بالتحجر. (قوله كما أفاده كلامهما إلخ) (

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife when signs of nushuz appear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3298)

(فصل) في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is considered recalcitrant (nashizah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3679)

وإلا فناشزة قال البلقيني: وهو التحقيق لكنه قيده بقوله: ولم يقدر على ردها والظاهر أنه مجرد تصوير لما مر أنه لا فرق بين قدرته على ردها لطاعته وإن لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house for a visit without her husband's permission during his absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3680)

(ولو) (خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا إذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه، وقضية التعبير هنا بالقريب وبالأهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه أنه لا فرق بين المحرم، وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم، وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط أن لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنها بذلك؛ لأنه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع .

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering ihram for hajj or umrah without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3680)

(وإحرامها بحج، أو عمرة) ، أو مطلقا (بلا إذن) منه [حاشية الشرواني] إشهادها إلخ) عبارة النهاية، والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند غيبته كإعلامه

اهـ. (قوله: وقياس ما مر في نظائره نعم) وظاهر أنه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا أن الإشهاد لا يكفي إلا عند تعذر الإعلام فليراجع اهـ رشيدي (قول المتن: وطريقها أن يكتب إلخ) أي: طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع إرسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر اهـ. رشيدي (قوله: في عود الاستحقاق) إلى الفرع في المغني (قوله: أو ترك ذلك) أي: العود وإرسال الوكيل (قوله: التمست إلخ) أي: لو التمست زوجة إلخ وإن لم يكن نشوز فهي مسألة مستقلة اهـ. رشيدي (قوله: في مسكنه) أي: المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها، أو بيت أبيها (قوله: وحلفها إلخ) عطف على قوله: ثبوت إلخ (قوله: فحينئذ يفرض إلخ) أي: ولو كان ما يفرضه من الدراهم اهـ. ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله: حيث لم يثبت إلخ) ويظهر أنه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اهـ. سيد عمر (قوله: وإلا فلا فائدة إلخ) تقدم في كلامه أن القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال، أو يأذن لها في الاقتراض اهـ. ع ش (قوله: لا على وجه النشوز) إلى قوله: كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله: وقضية التعبير إلى المتن وقوله: وأيضا إلى المتن (قوله: عن البلد) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها م ر اهـ. سم على حج وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق وأخذ الرافعي وغيره إلخ ومن ذلك ما جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ. ع ش (قوله: لا لأجنبي إلخ) أي: حيث كان هناك ريبة، أو لم يدل العرف على رضاه بذلك وإلا فلها الخروج كما شمله قوله: فيما مر وأخذ الرافعي وغيره إلخ اهـ. ع ش عبارة المغني، والأوجه ما قاله الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها، أو أقاربها، أو جيرانها لزيارة، أو

عيادة، أو تعزية اهـ. أي: بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله: الواقع) أي: التعبير بالأهل (قوله: أنه لا فرق إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية (قوله: تقييده) أي: القريب (قوله: وهو متجه) خلافا للمغني، والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اهـ. سم وفي المغني ما يوافقه (قوله: لمن ذكر) أي من المحارم (قوله: في ذلك) أي الخروج للزيارة ونحوها (قوله: أو يرسل لها إلخ) أي: أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اهـ. ع ش (قوله: ولا مؤنة) إلى قوله: فإن قلت في المغني (قوله: ولا مؤنة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل إطاقة الوطء وقد تقدم ذلك اهـ. ع ش (قول المتن: لصغيرة) ظاهره وإن كان الزوج أيضا صغيرا ويوافقه قوله: الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فإن مفهوم قوله: كبيرة خروج الصغيرة اهـ. سم (قوله: بغيره) أي: غير الوطء اهـ. سم (قوله: وبه فارقت إلخ) أي: بقوله: وليست أهلا إلخ (قوله: على صغير) أي: ومجنون اهـ. بجيرمي (قوله: إذا عرضت إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياس إلخ) كذا م ر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز، ولو خرجت بإذنه لم تسقط نفقتها أو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها (قوله: على الأوجه) كذا م ر (قوله في المتن: ونحوها) منه موت أبيها، وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضور. (قوله: فيما يظهر) كذا م ر (قوله في المتن: لصغيرة) ظاهره، وإن كان الزوج أيضا صغيرا، ويوجه بأن المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضى وهو صغره إن سلم أنه مقتض، وهذا يوافقه أيضا مفهوم قوله الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فإن مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله: بغيره) أي: بغير

Mas'alah: Is a wife's ihram without her husband's permission considered nushuz if he cannot release her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

(نشوز) (إن لم يملك تحليلها) على قول في الفرض؛ لأن المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر أمر النسك، وبه فارق ما يأتي في الصوم

Mas'alah: When is a wife considered nashiz (recalcitrant) for fasting without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

غير نحو عرفة وعاشوراء، أو صلت غير راتبة (فناشزة في الأظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها، ولا نظر إلى تمكنه من وطئها، ولو مع الصوم؛ لأنه قد يهاب إفساد العبادة فيتضرر، ومن ثم حرم صومها نفلا، أو فرضا موسعا وهو حاضر من غير إذنه، أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا إن أضرها، أو ولدها الذي ترضعه، وأخذ أبو زرعة من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل، ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها. وإن أمرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار؛ لأنه يستحي عادة من أخذها من بينهن، وقضاء وطره منها فإذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة، أما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير إذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين، والخميس وبه يخص الخبر الحسن «لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»

Sub-topic – Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

Mas'alah: Does a sick or menstruating wife receive her share of division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4851)

[مسألة القسم للمريضة والحائض والمحرمة وغيرهن] ويقسم للمريضة، والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والتي آلى منها أو ظاهر؛ لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن. وأما المجنونة: فإن كان يخاف منها.. سقط حقها من القسم؛ لأن الإيواء والألفة لا تحصل معها. وإن لم يخف منها.. وجب لها القسم؛ لأن الإيواء يحصل معها. وإن دعاها إلى منزل له فامتنعت.. سقط حقها من القسم، كالعاقلة.

Mas'alah: Does a sick or incapacitated husband owe division to his wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4852)

[فرع القسم على المريض والمحرم ونحوه] ويقسم المريض والمجبوب والعنين والمحرم؛ لأن الأنس يحصل به. وإن كان مجنونا يخاف منه.. لم يقسم له الولي؛ لأنه لا يحصل به الأنس. وإن كان لا يخاف منه.. نظرت: فإن كان قد قسم لواحدة في حال

عقله، ثم جن قبل أن يقضي.. لزم الولي أن يقضي للباقيات قسمهن منه، كما لو كان عليه دين. وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن، فإن لم ير الولي أن له مصلحة في القسم.. لم يقسم لهن، وإن رأى الولي المصلحة له في القسم.. قسم لهن؛ لأنه قائم مقامه. وهل يجب على الولي ذلك أم لا؟ على قولين، وحكاهما بعض الأصحاب وجهين: أحدهما: لا يجب عليه، كما يجب على العاقل. والثاني: يجب عليه ذلك؛ لأن العاقل له اختيار في ترك حقه، والمجنون لا اختيار له، فلزم الولي أن يستوفي له حقه بذلك. فإن حمله إلى واحدة.. حمله ليلة أخرى، وكان بالخيار: بين أن يطوف على نسائه، وبين أن يتركه في منزله ويستدعيهن واحدة واحدة إليه. وإن طاف به على البعض واستدعى البعض.. جاز. فإن قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات.. أثم الولي. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في (الإبانة)] : هل يقسم الولي للمجنون؟ فيه وجهان- قال- فإن كان يجن يوما، ويفيق يوما فأقام ليلة جنونه عند واحدة، وليلة عقله عند الأخرى.. لم تحتسب بليلة جنونه عندها حتى يقضي لها. ولو أقر الولي أنه ظلم إحداهن.. لم يسمع إقراره حتى تقر المقسومة لها للمظلومة.

Mas'alah: What is the ruling if a man travels with one wife without casting lots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4865)

[فرع السفر بإحداهن بلا قرعة] وإن سافر بواحدة منهن من غير قرعة.. لزمه القضاء للمقيمات. وبه قال أحمد - رحمه الله تعالى -. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: (لا يقضي) . دليلنا: أنه خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضرا. وقال المسعودي [في (الإبانة)] : فلو قصد الرجوع

إليهن.. فهل تحتسب عليه المدة من وقت القصد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a man travels with one wife by lot and then stays in a place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4865)

[فرع سافر بقرعة ثم أقام أو غير جهة السفر] وإن سافر بواحدة منهن بالقرعة، ثم نوى الإقامة في بعض البلاد وأقام بها معه، أو لم ينو الإقامة إلا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج.. قضى ذلك للباقيات؛ لأنه إنما لم يجب عليه أن يقضي مدة السفر، وهذا ليس بسفر. وإن سافر بها إلى بلد، فلما بلغه.. عن له أن يسافر بها إلى بلد آخر فسافر بها.. لم يقض للمقيمات؛ لأنه سفر واحد وقد أقرع له.

Mas'alah: What is the ruling on a man moving to a new city with one wife and compensating the others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4865)

[فرع انتقل بواحدة فيقضي للبواقي] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو أراد النقلة.. لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها) . واختلف أصحابنا في تأويلها:

فمنهم من قال: تأويلها إذا كان له نساء، فأراد النقلة إلى بلد، فنقل واحدة منهن معه، ونقل الباقيات مع وكيله إلى ذلك البلد، فلما وصل إلى ذلك البلد أقام مع التي نقلها..

فعليه أن يقضي للباقيات مدة إقامته مع التي نقلها بعد السفر دون مدة السفر؛ لأن مدة السفر لا تقضى. وقال أبو إسحاق: تقضى مدة السفر ومدة الإقامة بعده؛ لأنه متى أراد نقل جميعهن.. فقد تساوت حقوقهن، فمتى خص واحدة بالكون معه.. لزمه أن يقضي للباقيات مدة الإقامة معها، كما لو أقام في الحضر معها، بخلاف السفر بإحداهن. فعلى قول الأول.. يحتاج إلى القرعة. وعلى قول أبي إسحاق.. لا يحتاج إلى قرعة.

Mas'alah: Does a legal or natural impediment nullify the obligation of division among wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2073)

2512 - فرع لا يسقط القسم بمانع شرعي ولا طبعي، فيجب للحائض والنفساء، والمريضة والرتقاء، والمحرمة والصائمة، والمظاهر عنها. وإذا انقضت مدة الإيلاء، فلها المطالبة بما شاءت من القسم أو الطلاق على سبيل البدل. (1) في "ظ" : "نكاح الثانية" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 250) .

Mas'alah: Does the husband's insanity nullify the right to division of nights?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2074)

2515 -

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane husband regarding division of nights?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2074)

فصل في جنون الزوج لا يسقط حق القسم بالجنون، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن في نوبهن إلى منزله، وقيل: يسقط حق القسم بالجنون؛ فإن المقصود منه الإيناس، ومجانبة الميل والإضرار، ولا تحقق لذلك مع الجنون. وعلى المذهب: لو ظلم الولي واحدة وجب القضاء، فإن تداركه الولي فذاك، وإن تركه حتى أفاق؛ فإن تصادقوا على الظلم، أو قامت به البينة، لزمه القضاء، ولا يلزمه بقول الولي بعد الإفاقة؛ لزوال ولايته.

وقال الإمام: إيجاب التطواف على الولي لا وجه له؛ فإنه لا يلزمه إلا ما يلزم المجنون لو كان عاقلا، وللعاقل أن يعرض عن نسائه. ولو أدخل الولي بعض نسائه عليه، لزمه مثل ذلك للباقيات عند المعظم، وفيه الوجه البعيد. ولو أضرب الولي عن القسم حيث يجوز للعاقل الاعتزال، ففيه احتمال؛ فإنا نتوقع القسم من العاقل بمعرفته واختياره، ولا تحقق لذلك في الجنون، وقد قال الشافعي: وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه، فيحتمل أن يحمل على هذه الصورة، وفحوى كلام الأصحاب حمله على تسوية النوب إذا جن في أثناءها.

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband's insanity is intermittent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2075)

2516 - فرع إذا تقطع الجنون يوما يوما، فليس له تخصيص البعض بأيام الجنون، والبعض بأيام الإفاقة، بل يجعل لكل واحدة نوبة جنون، ونوبة إفاقة؛ إما على التناوب، أو الجمع، وقد قال الشافعي: إذا كان مجنونا في نوبة واحدة، مفيقا في نوبة أخرى، فلا

تحسب أيام الجنون؛ فإنه فيها كالغائب، فيجب توفيتها من أيام الإفاقة. وقال الإمام: إن لم ترض بالإقامة في أيام الجنون قضى، وإن رضيت بذلك فهو كالرضا بالمعيب. وقال الأصحاب: يخاطب المحجور عليه بالسفه من حق القسم بما يخاطب به العاقل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on division when a wife travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1614)

أو بغير إذنه ترحل) أي: تسافر ولو لغرضه فناشزة لفوات التمتع إلا أن تسافر معه نعم لو بات عند الحرة ليلتها، فسافر السيد بالزوجة الأمة قضى لها الزوج إذا تمكن؛ لأن الفوات بغير اختيارها ذكره في الروضة وأصلها (أو) ترحل (لغرض شرعي لها) كحج وتجارة ولو بإذنه لفوات التمتع لمصلحتها وإذنه رفع الإثم عنها بخلاف ما لو سافرت بإذنه لغرضه فيقضي حقهما من نوب الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband is insane or a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1614)

قال الأذرعي: قال الروياني في التجربة: لو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين وإنما يجب القسم (على) الزوج (العاقل) ولو سفيها ومراهقا بمعنى أنه إن جار فالإثم على وليه إن علم (و) على (الولي) للمجنون (وهو) أي: قسمه (بأن يطوف بالمجنون) على زوجاته، أو بدعوهن إليه، أو

يطوف به على بعض ويدعو بعضا بحسب ما يراه (إن لم يؤذه الوطء) وظهر منه ميل إلى النساء، أو قال أهل الخبرة: ينفعه الوطء (وصوله) أي: والحالة أن صياله (أمن) فإن انتفى شيء من ذلك فلا وجوب على الولي بل عليه أن يمنعه منه إن أضر به الوطء هذا إن جن قبل قسمه لبعضهن، أو بعد التسوية، وإلا فعلى الولي بالشرطين المذكورين في النظم [حاشية العبادي] (قوله: فيما تملك ولا أملك) كأنه إشارة إلى ميل القلب. (قوله: ذكره في الروضة وأصلها) فيه نزاع في شرح الروض. (قوله: حل له منع قسمها) وهو ظاهر إن أراد أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطخ فراشه، أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك مقبولة، بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر حجر. (قوله: بمعنى أنه) أي: المراهق. (قوله: وإلا فعلى الولي إلخ) فإن قيل: تفارق هذه الحالة [حاشية الشربيني] قوله: لكن يستحب) أي إن قدر فلما كان غير داخل تحت القدرة لم يجب، فإذا وجد بقدرة الله استحب وبه يندفع ما في سم على التحفة. (قوله: وخلا أمة لا تستحق إلخ) بأن كانت غير مسلمة لزوجها ليلا ونهارا. اهـ. م ر. (قوله: ومن الجمع إلخ) فإنه حرام إلا برضاهما. اهـ. م ر، لكن المراد بالمسكن ما يليق بالمرأة من دار وبيت وحجرة فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمعهن في دار واللواتي يليق بكل واحدة منهن حجرة لا يجمعهن في حجرة وهكذا وإذا جمعهن في حجر فلا بد أن يكون مرافق كل غير مرافق الأخرى، كذا في الأنوار قال سم: وتجويز إسكان بعضهن في السفل وبعضهن في العلو يقتضي أنه لا يشترط تعدد السطح. اهـ. وفي الاقتضاء نظر، تأمل. (قوله: فسافر السيد بالأمة إلخ) أي بعد أن بات عند الحرة ليلتين ولا يخالفه قولهم: إنما يجب لها القسم إذا سلمت ليلا ونهارا؛ لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم تسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة سم على المنهج وهو في شرح الروض عن المتولي والقاضي واعتمده م ر قال: لأنها مكرهة فهي معذورة. اهـ. وكأن العلة هي مجموع استحقاقها بالقسم للحرة

مع العذر أما لو اقتصر على الشق الأول، ورد عليه الناشزة بعد القسم أو الشق الثاني، ورد عليه ما لو سافر بها قبل القسم للحرة تأمل. (قوله: لغرضه) ولو مع غرضها على المعتمد سم على المنهج. (قوله: وهو أصح القولين) الأصح خلافه. اهـ. م ر حجر. (قوله: وإلا فعلى الولي بالشرطين المذكورين) يفيد أنه

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband's insanity is intermittent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1615)

أن يقسم للباقيات إن طلبن وإن لم يظهر منه ميل ولا أخبر مخبر بما ذكر، ولهن التأخير إلى الإفاقة لتتم المؤانسة هذا كله إن أطبق جنونه، فإن تقطع وضبط كليلة وليلة لم يخص بعضهن بالإفاقة، كما قال (ووقت عقل لا يخص إن ضبط) قال البغوي وغيره: بل يطرح أوقات الجنون كأوقات الغيبة، ويقسم في أوقات إفاقته فلو أقام عند واحدة في زمن الجنون فلا اعتداد به ولا قضاء بسببه وقال المتولي: يراعي القسم في أوقات الإفاقة ويراعيه الولي في أوقات الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه قال في الروضة كأصلها: وهذا حسن وفي نسخة منها: أحسن وكلام النظم كالحاوي يحتمل المقالتين وهو إلى الثاني أقرب، وإن حمل في التعليقة كلام الحاوي على الأول وإن لم يضبط فكالمطبق نعم لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه، كما قال (وليقض للأخرى لفوت ما شرط) من الضبط قال البلقيني: والظاهر من كلامهم أنه لا يجب على ولي الصبي الذي لا يمكنه وطء أن يطوف به لعدم المقصود من القسم. اهـ.

Mas'alah: Is division of nights obligatory for a minor husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1615)

والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الأنس بالصبي كالمجنون وكلامهم جروا فيه على الغالب، والفرق بأن المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبي لا أثر له.

Mas'alah: Does a husband have to divide nights for a sick or menstruating wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4501)

مسألة قال الشافعي: "ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في مبيته سكنى وإلفا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، والقسم للإلف والسكن لا للجماع فلذلك لزمه أن يقسم لمن قدر على جماعها أو لم يقدر من المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى منها أو ظاهر.

قال الشافعي في الأم: ويقسم للمحرمة، فأما المجنونة فإن أمنها على نفسه قسم لها، وإن لم يأمنها لم يقسم، ويقسم لذوات العيوب من الجذام والبرص، فإن عافته نفسه فسخ. وإذا وجب عليه القسم لمن ذكرناه فله أن يستمتع بالمريضة فيما سوى الوطء إذا كان يضرها. وأما الرتقاء فيستمتع بما أمكن منها. وأما الحائض والنفساء فيستمتع بها دون الفرج. وأما التي آلى منها فله وطئها ويكفر عن يمينه. وأما التي ظاهر منها فليس له وطئها. وفي إباحة التلذذ فيما سوى الوطء وجهان، وأما المحرمة فلا يجوز له

الاستمتاع بشيء منها، وعلى المجبوب والعنين أن يقسم لنسائه وإن لم يقدر على جماعهن لما ذكرنا من مقصود القسم، وكذلك لو كان الزوج مريضا لزمه القسم لهن كالصحيح، ولو كان عبدا لزمه القسم كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a wife who is insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4503)

مسألة قال الشافعي: "وكذلك الممتنعة بالجنون" . قال الماوردي: قد ذكرنا بأن المجنونة إذا خاف على نفسه منها سقط قسمها، فأما الذي لا يخاف على نفسه من جنونها فالقسم لها واجب، لأن فيه إلفا لها وسكنا، فإن امتنعت عليه بالجنون جرى عليها حكم النشوز وإن لم تأثم، وسقط بذلك قسمها ونفقتها، لأنها في مقابلة استمتاع قد فات عليها بامتناعها وإن عذرت، لأن حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار، ألا ترى أن المؤجر إذا امتنع من تسليم ما أجر لعذر أو غير عذر سقط حقه من الأجرة ثم إذا سقط قسمها بالامتناع قسم بين الباقيات من نسائه، وكذلك لو نشزت عليه وهي عاقلة سقط حقها، وكان القسم لمن سواها، فلو أقلعت عن النشوز عاد قسمها معهن كالذي كان.

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still need to divide time among his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8040)

ويقسم المريض والمجبوب (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه) ولان

القسم يراد للانس وذلك يحصل مع المرض والجب، وان كان مجنونا لا يخاف منه طاف به الولى على نسائه، لانه يحصل لها به الانس، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها، لان القصد من القسم الايواء والانس، وذلك يحصل مع هؤلاء، وان كان مجنونة لا يخاف منها قسم لها، لانه يحصل لها الانس، وان كان يخاف منها لم يقسم لها، لانها لا تصلح للانس.

Mas'alah: Does a sick or menstruating wife receive her share of division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8042)

(مسألة) ويقسم المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والتى آلى منها أو ظاهر، لان المقصود الايواء والسكن، وذلك موجود في حقهن فأما المجنونة فإن كان خاف منها سقط حقها من القسم لان المقصود الايواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، وان لم يخف منها وجب لها القسم لان الايواء يحصل معها، وان دعاها إلى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعاقله.

Mas'alah: How is division handled when the husband is insane or ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8043)

(فرع) ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم، لان الانس يحصل به، وإن كان يخاف منه لم يقسم له الولى لانه لا يحصل به الانس، وإن كان لا يخاف منه نظرت فإن كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضى لزم الولى أن يقضى للباقيات

قسمهن منه، كما لو كان عليه دين، وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن فان لم ير الولى أن له مصلحة في القسم لم يقسم لهن، وإن رأى المصلحة له في القسم قسم لهن لانه قائم مقامه، وهل يجب على الولى ذلك أم لا؟ على قولين، وحكاهما بعض الاصحاب وجهين (أحدهما) لا يجب عليه كما لا يجب على العاقل (والثانى) يجب عليه ذلك لان العاقل له اختيار في ترك حقه والمجنون لا اختيار له، فلزم الولى أن يستوفى له حقه بذلك، فإن حمله إلى واحدة حمله ليلة أخرى أو كان بالخيار بين أن يطوف على نسائه وبين أن يتركه في منزله ويستدعيهن واحدة واحدة إليه، وإن طاف به على البعض واستدعى البعض جاز، فان قسم الولى لبعضهن ولم يقسم للباقيات لم يلزم الولى. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: هل يقسم الولى للمجنون. فيه وجهان. قال فإن كان يجن يوما ويفيق يوما فأقام ليلة جنونه عند واحدة وليلة عقله عند أخرى لم تحتسب ليلة جنونه عندها حتى يقضى لها، فلو أقر الولى أنه ظلم إحداهن لم يسمع إقراره حتى تقر المظلومة لها للمظلومة، هكذا أفاده العمرانى في البيان. وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح أربعا، وله إيثار أيهما شاء بالليلتين، ولا شك أن هذا ومثله يعد من الميل الكلى، والله يقول (فلا تميلوا كل الميل)

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8047)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving his wife's night division due to a valid excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8049)

أما الاحكام: فقد قال الشافعي رضى الله عنه (ولا يدخل في الليل على التى لم يقسم لها) وجملة ذلك أنه إذا قسم بين نسائه فلا يجوز أن يخرج من المقسوم لها في ليلتها لغير ضرروة من غير اذنها لان عماد القسم الليل، فان دعت ضرورة إلى ذلك بأن مرض غيرها وأشرفت على الموت فاحتاج أن يخرج إليها لتوصى إليه أو تحتاج إلى قيم ولا قيم لها أو ماتت واحتاج إلى الخروج لتجهيزها جاز له الخروج لان هذا موضع عذر، فان برئت المريضة التى خرج إليها قضى للتى خرج من ليلتها من ليلة المريضة مثل الذى أقام عندها، وان ماتت لم يقض، بل يستأنف القسم للباقيات.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate about visiting a sick wife on another wife's night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8050)

إذا ثبت هذا فقد نقل المزني: أنه يعودها في ليلة غيرها.

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still owe division of nights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1044)

فصل: ويقسم المريض والمجبوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه لأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب وإذا كان مجبوبا لا يخاف منه

طاف به الولي على نسائه لأنه يحصل لها به الأنس ويقسم للحائض والمريضة والنفساء والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها لأن القصد من القسم الإيواء والأنس وذلك يحصل مع هؤلاء وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لأنه يحصل لها الأنس وإن كان يخاف منها لم يقسم لها لأنها لا تصلح للأنس. 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 85. مسلم في كتاب النكاح حديث 121. أبو داود في كتاب النكاح باب 40.أحمد في مسنده "2/439" . 2 رواه النسائي في كتاب عشرة النساء باب 2. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 47. أحمد في مسنده "2/295، 347" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a sick wife outside her turn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3314)

قوله: فرع: نقل صاحب "التهذيب" وغيره أنه إذا مرضت واحدة من

النسوة أو ضربها الطلق، فإن كان لها متعهد لم يبت عندها إلا في نوبتها، وإن لم يكن فله أن يبيت عندها ويمرضها بحسب الحاجة وقد خطر في الفرع شيئان: أحدهما: أن التعهد إن فرض من الخادمة في التي تستحق الخادمة فبين وإن تبرع بذلك محرم أو امرأة فليس على الزوج إسكانه وإدخاله عليها فينبغي أن يكون الحكم كما لو لم يكن متعهد حتى يجوز له أن يبيت عندها. انتهى كلامه. والذي ذكره -رحمه الله- هنا ذهول عما قرره هو وغيره في كتاب النفقات فإنهم قد نصوا على أن من لا تخدم لمنصبها يجب إخدامها إذا احتاجت إلى الخدمة لمرض ونحوه، والتصوير الآن في المحتاجة فتكون كالتي تخدم لنصبها والقاعدة أن المرأة لا يلزمها الرضى بخدمة الزوج عوضا

عن الخادم وأنها إذا ألفت خادما، ولم يحصل فيه ريبة لم يجز إبداله إلا برضى المرأة، وقد حذف من "الروضة" البحث المذكور فسلم من الاعتراض، وتعبير الرافعي في أول كلامه بقوله: "أو ضربها الطلق" هو كذلك في "الروضة" و "التهذيب" وكأنه مأخوذ من قولهم: ضرب الجرح، إذا لم.

Mas'alah: How should a husband divide his nights between two sick wives with no caretaker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3315)

قوله: والثاني: لو مرضت اثنتان ولا متعهد، فقد يقال: يقسم الليالي عليهما ويسوي بينهما في التمريض ويمكن أن يقال يقرع بينهما، ويخص التي خرجت قرعتها كما يسافر بواحدة بالقرعة. انتهى كلامه. قال في "الروضة" من "زوائده" : القسم أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of abstaining from intercourse with a minor or sick wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2419)

فإن قال أنا أمتنع عن وطء الصبية والمريضة لم يوثق بقوله فيه وذلك إضرار بهما ولا ضرر على الحائض نعم لو علمت من عادته أنه يتغشاها في الحيض فلها الامتناع من المضاجعة

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick wife and making up missed nights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2494)

الأول أن عليه السلام أقرع فمن استصحب واحدة بغير قرعة لزمه القضاء وعصى بالتخصيص وهذا كما أنه لو أقام عند واحدة لتمريضها قضى للباقيات إن سلمت وإن ماتت فقد فات القضاء لأنه لم يبقى لها نوبة حتى يقضي منها نعم لا يعصى إن كان

المرض مخوفا ولا ممرض سواه فإن كان مخوفا ولها ممرض سواه أو لا ممرض ولكن ليس بمخوف ففي جواز الإقامة عندها بهذا العذر وجهان

Mas'alah: What are three subsidiary issues regarding division among wives during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2496)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is removed due to illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

والثاني: أنها كالثيب لزوال العذرة، وصححه المصنف في (شرح مسلم) ، وذكر الرافعي في (باب القسم) : أن الخلاف يجري فيما لو زالت بمرض.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for an insane wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3724)

المجنونة التي يخاف منها لا يجب القسم لها، ونفقتها واجبة إذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives and leaving a sick one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3724)

وإذا أراد السفر بجميع نسائه فتختلف واحدة لمرض بها .. فإنه لا قسم لها وتستحق النفقة، قاله الماوردي وغيره. قال: (فإن لم ينفرد بمسكن .. دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد .. فالأفضل المضي إليهن) كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم، وصيانة لهن عن الخروج. قال: (وله دعاؤهن) وعليهن الإجابة، ومن امتنعت منهن .. فهي ناشزة، لمخالفة الأمر، قال في (الحاوي) : إلا أن تكون ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز .. فإنه لا تلزمها إجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها، وفي (النهاية) إشارة إليه. قال: (والأصح: تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) ؛ لحصول الوحشة بذلك، قال الرافعي: فلو فعل ذلك بقرعة ليدعو من خرجت القرعة لها إلى منزله .. وجب أن يجوز، واستشكله الشيخ. والثاني: يجوز كما لو أراد أن يسافر ببعضهن، وأجاب الأولون بأن المسافرة إنما تكون بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels without her husband's permission regarding her share of nights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

ومن سافرت منهن وحدها بغير إذنه فناشزة فلا قسم لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband tending to a sick or laboring wife and making up nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

(فرع) لو (مرضت أو ضربها الطلق ولا متعهد) لها (فله تمريضها) في الأولى (والمبيت عندها) في الثانية ليالي بحسب الحاجة (ويقضي) لغيرها إن برئت (ولا يواليه) أي القضاء فلا يبيت عند كل من الأخريات تلك الليالي ولاء (بل يفرقه فيجعل النوب ثلاثا ثلاثا) فأقل حتى يتم القضاء وإنما لم يزد عليها بناء على أن أكثر مقدار النوب في القسم ثلاث ليال كما سيأتي (ولو كانت تنتين) أي ولو كان عنده مريضتان ولا متعهد لهما (مرضهما بالقسم) أي يقسم الليالي عليهما والتسوية بينهما في التمريض (لا القرعة) نفي لما قبل من أنه يمرضهما بالقرعة بينهما كما في السفر (وقضى للباقيات) إن برئتا والتصريح بهذا من زيادته (فإن ماتت المريضة تعذر القضاء) لأنه إنما يجب من نوبتها وقد سقطت وخرج بقوله أولا ولا متعهد ما إذا كان لها متعهد فلا يبيت عندها إلا في نوبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some of his wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1330)

)

Mas'alah: Does the right of the wedding night merge into travel days when traveling with a new bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(فرع حق الزفاف) من ثلاث أو سبع (يندرج) في أيام السفر (إذا سافر بمزفوفة) لحصول المقصود من زوال الحشمة (بخلاف حق المظلومة فإنه لا يندرج في) أيام (السفر إلا إذا كان) السفر بها (بغير قرعة) التصريح بهذا من زيادته على الروضة فلو نكح جديدتين وسافر بإحداهما بقرعة اندرج حق زفافها في أيام السفر فإذا عاد وفى حق الأخرى كما سيأتي لأنه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به كما لو قسم لبعضهن وسافر فإنه يقضي بعد الرجوع لمن لم يقسم لها وفارق حق المظلومة إذا سافر بها بقرعة حيث لا يندرج في السفر بأن محله نوبة الضرائر وأيام السفر حق لها خاصة بخلاف حق الزفاف فإنه ليس عليهن وإنما وجب لتحصيل الأنس وإذهاب الحشمة وذلك يحصل بالصحبة في السفر (ولو نكح جديدتين وزفتا) إليه (معا أو مرتبا وسافر بإحداهما بالقرعة اندرج حق زفافها) في أيام السفر كما مر أيضا (ولو رجع) من سفره (قضى حق زفاف المتخلفة فلو رجع) من سفره (بعد يومين قضى للمتخلفة) حق زفافها (بعد تتميم حق) زفاف (القادمة) من السفر. (ولو سافر ذو زوجات وإماء) أو زوجة وأمة (بأمة بلا قرعة جاز) كما هو قياس أصل القسم (وإن سافر بإحدى زوجاته الثلاث بقرعة ثم نكح جديدة في السفر فمنعها حق الزفاف) ظلما (وأقام سبعا عند القديمة ثم رجع) من سفره قبل أن يقضي الجديدة حق زفافها (قضاها حق الزفاف ثم قضاها السبع من نوبة المسافرة فيدور عليها وعلى المتخلفتين ويكون لها نوبتان حتى تستوفي) بأن يبيت عندها ليلتين وعند كل من المتخلفتين ليلة وهكذا حتى يتم السبع (ولو لم يسافر بأحد) أي بواحدة منهن (ومنع الجديدة) حق الزفاف (وبات عند قديمة) من الثلاث (عشرا ظلما وفى الجديدة زفافها ودار عليها وعلى المظلومتين حتى يتم لكل) منهن (عشرا)

Mas'alah: In which two cases does a wife lose the right to division but not maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1030)

في صورتين: إحداهما: إذا أراد السفر بجميع نسائه فتخلفت واحدة لمرض [1] بها؛ فإنه لا قسم لها، وإن استحقت النفقة؛ ذكره الماوردي. الثانية: المجنونة التي لا يخاف منها، لا يجب أن يقسم لها، وإذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة له [2] فالنفقة واجبة؛ قلته تخريجا. وقد تستثنى الواهبة، وستأتي. فيدخل في الضابط: الرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء والمحرمة والصائمة، والمظاهر منها، والمولى منها، والمريضة والمجنونة إلا فيما سبق فيهما، والأمة إذا سلمت للزوج نهارا وليلا ومن لا تستحق النفقة لأنها صغيرة أو ناشزة. ومنها [3]: أن يدعوهن إلى بيته فتمتنع واحدة، أو يدعوها حيث يجوز تخصيصها بذلك فتمتنع أو تدعي الطلاق، أو تكون معتدة عن وطء شبهة أو محبوسة [4] أو مغصوبة منه، أو غير ممكنة، أو أمة لم تسلم نهارا، أو حره سلمت في [5] بعض الزمان دون بعض، أو مسافرة بإذنه في حاجتها فلا [6] (1) في (ل) : "بمرض" . (2) "له" : سقط من (ل) . (3) في (أ، ب) : "ومنها" . (4) في (ل) : "مجوسية" . (5) "في" سقط من (ل) . (6) غير واضحة بـ (أ) .

تستحق القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying long with a sick wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1034)

فإن طال مقامه عند المريضة قضاه من نوبتها لصاحبة النوبة، وفي التتابع [2] يدخل

للحاجة كتسليم نفقة ووضع متاع وتعرف خبر، ولا يطيل المقام.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for an adolescent or insane wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

ويقسم للمراهقة والمجنونة إذا كان لا يخاف منها، فإن كان يخاف منها فلا قسم لها.

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick co-wife during her turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

فلو مرضت واحدة منهن، أو ضربها الطلق، نظر إن كان لها متعهد، ليس له أن يسكن عندها إلا على النوبة.

Mas'alah: What is the ruling on staying with a critically ill co-wife beyond her turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

وإن لم يكن لها متعهد له أن يبيت عندها أو يمرضها، ثم يقضي لصاحبة النوبة ذلك القدر فإن ثقلت أو أشرفت على الموت، واحتاج إلى المقام عندها ليالي - جاز، ثم إن برئت قضى للبواقي ما أقام عندها.

Mas'alah: Is a sick husband required to maintain equal division among his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

وإن كان الزوج مريضا فيجب عليه التسوية بينهن في القسم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطاف به على نسائه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband is insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإن كان الزوج مجنونا لا يخاف منه، فعلى وليه أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إليه على التسوية، وإن ظلم أثم الولي، وإنما يجب إذا كان يقسم فيحال كونه عاقلا فجن، فإن لم يكن يقسم في حال عقله لا يجب على الولي أن يبتديء القسم بعد جنونه.

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband has intermittent insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإن كان يجن يوما ويفيق يوما، فأيام الجنون كالفيئة، وعليه القسم من أيام إفاقته، حتى لو أقام من حال جنونه أياما عند واحدة؛ فلا قضاء، بخلاف الجنون المطبق.

Mas'alah: Who bears the sin of injustice in division when the husband is an adolescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإن كان الزوج مراهقا فالإثم في الجور منسوب إلى وليه، بخلاف المحجور عليه بالسفه يأثم بالجور دون وليه لأنه مكلف.

Mas'alah: Does a husband have to divide nights for a menstruating or sick wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she travels without permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم، وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر.

Mas'alah: What happens to a wife's right to division if she refuses to travel with her husband?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم، فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة، فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى, وإن سافر بالقرعة لم يقض. وقيل: إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a thin or sick wife to enter the marital home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4643)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل" .

Mas'alah: Must a husband divide nights equally for a sick, menstruating, or imprecated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4680)

مسألة: قال الشافعي: "ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر؛ لأن في مبيته سكنى وإلفا" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال والقسم للإلف والسكنى ولا للجماع فلذلك لزمه أن يقسم لمن قدر على جماعها أو لم يقدر من المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى منها أو ظاهر. قال الشافعي في الأم: ويقسم للمحرمة فأما المجنونة فإن أمنها على نفسه قسم لها وإن لم يأمنها لم يقسم ويقم لذوات العيوب من الجذام والبرص فإن عافته نفسه فسخ. وإذا وجب عليه القسم لمن ذكرناه فله أن يستمتع بالمريضة فيما سوى الوطء إذا كان يضرها. وأما الرتقاء فيستمتع بما أمكن منها. وأما الحائض والنفساء فيستمع بها د ون الفرج. وأما التي آلي منها فله وطها ويكفر عن يمينه. وأما التي ظاهر منها فليس له وطئها. وفي إباحة التلذذ فيما سوى الوطء وجهان وأما المحرمة فلا يجوز له الاستمتاع بشيء منها وعلى المحبوب والعنين أن يقسم لنسائه وان لم يقدر على جماعهن لما ذكرنا من مقصود القسم وكذلك لو كان الزوج مريضا

لزمه القسم لهن كالصحيح ولو كان عبدا لزمه القسم كالحر.

Mas'alah: Does a husband's imprisonment affect his wives' right to division of nights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4682)

فصل: وإذا حبس الزوج أمكن نساؤه أن يأوين معه في حبسه فهن على حقوقهن من القسم لأن حاله في الحبس كحاله في منزله ولو لم يمكنهن ذلك من معه في الحبس من الرجال أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a wife who is insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4682)

مسألة: قال الشافعي: «وكذلك الممتنعة بالجنون». قال في الحاوي: قد ذكرنا بأن المجنونة إذا خاف على نفسه منها سقط قسمها فأما الذي لا يخاف على نفسه من جنونها فالقسم لها واجب لأن فيه إلفا لها وسكنا فإن امتنعت عليه بالجنون جرى عليها حكم النشوز وإن لم تأثم وسقط بذلك قسمها ونفقتها لأنها في مقابلة استمتاع قد فات عليه بامتناعها وإن عذرت لأن حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار ألا ترى أن المؤجر إذا امتنع من تسليم ما أجر لعذر أو غير عذر سقط حقه من الأجرة ثم إذا سقط قسمها بالامتناع قسم بين الباقيات من نسائه وكذلك لو نشزت عليه وهي عاقلة سقط حقها وكان القسم لمن سواها فلو أقلعت عن النشوز عاد قسمها معهن كالذي كان.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights and maintenance when a wife travels with or without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4682)

مسألة: قال الشافعي: «وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها». قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو حال سفرها من أحد أمرين: إما أن تكون مع الزوج أو منفردة عنه فإن سافرت مع الزوج كانت على حقها من النفقة والقسم ثم ينظر فإن سافر بها بالقرعة لم يقض باقي نسائه ما أقام معها وإن كان بغير قرعة قضاهن مدة سفرها معه وإن سافرت منفردة فعلى ضربين: أحدهما: بإذنه. والثاني: بغير إذنه. فإن سافرت بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة وهي في سفرها آثمة وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة وإن سافرت بإذنه فقد قال الشافعي ها هنا: لها القسم والنفقة. وقال في كتاب النفقات: لا نفقة لها ولا قسم. فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين: أحدهما: وهي طريق أبي حامد الإسفراييني أن ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع لها القسم والنفقة لأنها لما خرجت بإذنه من المأثم خرجت من حكم النشوز.

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في النفقات لا قسم لها ولا نفقة لأنهما في مقابلة الاستمتاع قد فات عليه وإن عذرت. والطريقة الثانية: وهي طريق أبي حامد المروزي أنه ليس على اختلاف قولين وإنما على اختلاف حالين فالذي قاله ها هنا في وجوب القسم لها محمول على أنها سافرت بإذنه فيما يخصه من أشغاله لأن له أن يستوفي حقه منها بالاستمتاع وغيره والذي قاله في كتاب النفقات أنه لا قسم لها إذا سافرت بإذنه فيما يخصها من أشغالها لأنه تصرف قد انصرف إليها دونه وإن عذرت ويكون تأثير إذنه

في رفع المأثم لا في وجوب القسم.

Mas'alah: How is division of nights handled when wives are in different cities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4686)

فصل: ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فإن اعتزلها في بلدها ولم يقم معها في منزلها لم يلزمه المقام في بلد الأخرى لأنه ليس مقامه في بلد الزوجة قسما يقضي ولو كان قد أقام معها في منزلها لزمه أن يقضي الأخرى فيقيم ببلدها في منزلها مثل تلك المدة؛ لأن القسم لا يسقط باختلاف البلدان كما لا يسقط باختلاف المحال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels with one wife without a lottery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4692)

مسألة: قال الشافعي: «وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر واحدة إلا أوفي البواقي مثل مقامه معها مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقله لم يكن له أن ينقل». قال في الحاوي: قد ذكرنا أنه إذا أراد السفر بواحدة منهن أن عليه أن يقرع بينهن فمن قرعت سافر بها لم يقض المقيمات مدة سفره معها فأما إن سافر بواحدة من غير قرعة فعليه أن يقضي المقيمات مدة غيبته معها وقال أبو حنيفة: لا يقضي استدلالا بأن القسم

يسقط عن المسافر ولو وجب عليه القضاء إذا لم يقرع لوجب عليه إذا أقرع كالحضر.

ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فلو سقط القضاء في الحالين لم يكن للقرعة معنى ولنه افترق وجود القرعة وعدمها في الإباحة افتراقا في القضاء ولأنه خص إحدى نسائه بمدة يلحقه فيها التهمة فوجب به القضاء كالمقيمة وليس لما ادعاه من سقوط القسم عن المسافر ولأنه لو سافر باثنتين لزمه القسم لهما ولو سقط عنه بالسفر لم يلزمه فإذا ثبت وجوب القضاء عليه فوجوبه يكون بمخالطته للمسافرة وحلولها معه في سفره حيث يحل. فأما إذا اعتزلها في سفره وأفردها بخيمة غير خيمته وفي مسكن إذا دخل بلدا غير سكنه فلا قضاء عليه ولا يكون قربه منها في السفر قسما يقضي كما لا يكون قربها في الحضر قسما مؤدى فلو خالطها شهرا قضى مخالطتها ولم يقض شهر اعتزالها فإن اختلفوا في المقام والاعتزال فالقول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission regarding division of nights?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1616)

ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. ناشزة، وبإذنه لغرضه .. يقضي لها، ولغرضها .. لا في الجديد. ومن سافر لنقلة .. حرم أن يستصحب بعضهن. وفي سائر الأسفار الطويلة -وكذا القصيرة في الأصح- يستصحب بعضهن بقرعة، === (ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. ناشزة) فلا قسم لها سواء أكان في حاجته أم في حاجتها. نعم؛ لو كانت أمة وسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين .. لم يسقط حقها من القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، قاله المتولي، وأقراه [1]. (وبإذنه لغرضه) كما إذا أرسلها في شغله (يقضي لها) للإذن وغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته، (ولغرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا في الجديد) أي: لا يقضي

لها؛ لأنها ليست في قبضته، وفائدة الإذن: دفع الإثم، والقديم: نعم؛ لأنها سافرت بإذنه فصار كما لو سافرت بإذنه؛ لحاجته أو معه. (ومن سافر لنقلة .. حرم أن يستصحب بعضهن) دون بعض بقرعة ودونها؛ كما لا يجوز حضرا، فإن فعل .. قضى للمتخلفات، وقيل: لا يقضي مدة السفر إن أقرع، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله .. قضى لمن مع الوكيل في الأصح إن أقرع، وإلا .. وجب قطعا. وكلامه قد يفهم: أن له ترك الكل، وبه صرح المتولي، لكن صرح الغزالي بعدم الجواز، ونقله في "البسيط" عن الأصحاب؛ لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو تمنع عن الدخول عليهن، وهو حاضر؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن. (وفي سائر الأسفار الطويلة –وكذا القصيرة في الأصح– يستصحب بعضهن بقرعه) لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد سفرا .. أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها .. خرج بها معه) متفق عليه [2]. (1) الشرح الكبير (8/ 371) ، روضة الطالبين (7/ 354) . (2) صحيح البخاري (2594) ، صحيح مسلم (2770) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Does a wife's travel with permission nullify her right to division?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قول المحرر وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في الجديد مراده إذا سافرت لغرضها فإن كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج

Mas'alah: What are the rulings on division of nights when a husband travels with one wife?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=646)

في القسم إذا خرج بواحدة بالقرعة ثم نوى المقام في بلد قال نظر إن نوى فقولان وإن فارقها خلال أيام الزفاف ثم نكحها قال إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف في مقصده يقضي ما بعده وفي الرجوع وجهان وإن نوى قبل مقصدة يقضي مدة مقامه في ذلك البلد ثم إذا خرج إلى مقصده هل يقضي مدة ذهابه إلى مقصده يحتمل أن يكون على وجهين كالرجوع ويحتمل أن يقضي

Mas'alah: Does a wife with an excuse like illness still deserve her turn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

فيلزمه" قسم "لمن بقي" منهن "ولو قام بهن عذر كمرض وحيض" ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن

Mas'alah: Does a wife lose her turn if she travels without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن" منه ولو لغرضه "أو به" أي بإذنه "لا لغرضه" هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها أو لا معه لكن بإذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها "

Mas'alah: What are the rulings on division of nights when intercourse is impossible?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=258)

الوطء طبعا أو شرعا 0 ولو مريضة ورتقا) بالقصر للوزن وقرناء وحائضا أو نفساء أو محرمة كالنفقة فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداهما على الأخرى بإسلام أو شرف لكن لحرة مثلا مالأمة وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع لأن المقصود منه الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات وخرج بالزوجات الإماء لو مستولدات نعم يستحب لئلا يحقد بعض الإماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما يأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته سواء أبات بقرعة أم لا ويأتي وجوبها لذلك ولو أعرض عنهن أو الواحدة ابتداء أو بعد القسم جاز ويندب أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحضنهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها ان لا يخليها كل أربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن والأفضل ذلك صونا لهن عن الخروج من المساكن وله دعاؤهن إلى مسكنه وعليهن الإجابة ويحرم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من ذهب إليها وإقامته بمسكن واحدة ودعاؤهن إليه لما في إتيانهن إليه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن وجمع ضريتن في مسكن إلا برضاهما لأن جمعهما فيه مع تباعضهما يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فإن رضيتا به جاز لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة ولا تلزمها الإجابة إليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا إسكان واحدة في علو واخرى في سفل مع تمييز المرافق لأن كلا مما ذكر مسكن وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والليل أصل

والنهار تبع إذ الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فالأصل في حقه النهار والليل تابع وأما المسافر بزوجاته فالقسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان أو كثيرا و (إنما لغير مقسوم لها يغتفر دخوله) أي الزوج لها (في) حق من عادة قسمه (الليل حيث ضرر) كمرضها المخوف ولو ظنا قال الغزالى أو احتمالا وكحريق وشدة طلق وحينئذ إن طال مكثه قضى مثل ما مكث من نوبة المدخول عليها وإلا فلا يقتضى وكذا إن تعدى بالدخول يقضي وإن طال مكثه وإلا فلا ولكنه يقضى ولا يتقدر الطويل بثلث الليل (وفي النهار) يجوز له دخوله على غير صاحبه النوبة (عند حاجته دعت كأن يعودها إذا مرضت) وكتسليم نفقة ووضع متاع أو اخذه وينبغى أن لا يطول مكثه فإن طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان ولا يقضى زمن الحاجة وله استمتاع بغير وطء ويقضى إن دخل بلا سبب ولا تجب عليه تسوية في إقامته نهارا لتبعيه لليل وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل لقرب عهده بكلهن فلا يجوز ببعض ليلة وبعض أخرى ولا بليلة وبعض أخرى ويجوز ليلتين وثلاثا ولا تجوز الزيادة عليها وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن لأن فيه إيحاشا وهجرا لهن (وإنما بقرعة يسافر) أي إنما يجوز للزوج السفر لغير نقله ولو قصيرا ببعض نسائه بقرعة فإن سافر بها لم يقض مدة ذهابه وإيابه نعم لا بد من كون السفر مرخصا فيجب القضاء في سفر المعصية نعم يقضى مدة الإقامة إن لم يعتزلها فيها وأما من سافر لنقلة فيحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعة ودونها وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة السفر ومن سافرت وحدها بدون إذنه ناشزة أو بإذنه لغرضه كأن أرسلها في حاجته ولو مع حاجة غيره يقضى لها ما فاتها ولغرضها فلا (ويبتدي ببعضهن الحاضر) أي لا يجوز للزوج ان

Mas'alah: What excuses exempt a wife from having to go to her husband's dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (كقرب مسكن) وكخوف عليها من الفجرة.

Mas'alah: Does a woman in iddah or a young girl who cannot bear intercourse have a right to division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

المعتدة

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who cannot bear intercourse regarding division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

والصغيرة التي لا تطيق الوطء.)

Mas'alah: Does a wife who travels without her husband's permission lose her right to division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1384)

ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو به) أي بإذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها [حاشية البجيرمي] السابقة ويقرع في المعية كما في الروض (قوله: وإذا تزوج الثيب على البكر) ليس بقيد بل مثلها الثيب وحينئذ يأتي ما تقدم في البكرين (قوله: لتزول الحشمة) جرى على الغالب إذ لو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فأعتقها وتزوج بها كان لها ثلاث حينئذ ح ل (قوله: وسبع به) ؛ لأنها لما طمعت في الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر إذا طلبت عشرا وبات عندها لم يقض إلا ما زاد؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها س ل ملخصا (قوله: أي بقضاء لهن) أي يقضي لكل واحدة سبعا سم على حج أي فإذا كان قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة إحدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلامه ونازع فيه س ل وع ش فقال يشترط أن تكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء قال ع ش وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك؛ لأنه يحصل لكل واحدة من اثنتي عشرة ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر؛ لأنك إذا ضربت السبع في اثني عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لكل واحدة بلغ أربعة وثمانين اهـ. بحروفه (قوله: وإن شئت ثلثت عندك) فاختارت التثليث م ر (قوله: وإلا) أي لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة ثلاثا لقال. . . إلخ اهـ. شيخنا (قوله: ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن) أي ما لم تضطر كأن جلا أي ذهب جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه زي وقال م ر نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضى لها إذا رجعت كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها واقتصرت على قدر

الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي وقوله لا معه معطوف على مقدر وتقديره وحدها أو مع أجنبي واشتملت هذه العبارة منطوقا ومفهوما على ثنتين وسبعين صورة؛ لأنها إما أن تسافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل إما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهاها فهذه تسعة وعلى كل إما أن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرض الزوج أو غرضها وغرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أو غرض الأجنبي والزوج أو لغرض الثلاثة أو لا لغرض، فهذه ثمانية تضرب في التسعة المذكورة تبلغ ما ذكر فقوله لا معه بلا إذن يشمل اثنين وثلاثين؛ لأن قوله: لا معه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلا إذنه شامل لما إذا سكت أو نهاها فهذه أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ما ذكر وقوله أو بإذنه لا لغرضه يشمل ثمانية لصدقه بكونها وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله: لا لغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الأجنبي أو لا لغرض وسيأتي في مفهوم قوله إن لم ينهها وهو ما إذا نهاها ثمانية أيضا حاصلة من ضربها في أحوال الغرض الثمانية، تضم الستة عشر للاثنتين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لا قسم فيها أربعون منها صور منطوق المتن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلا إذن يشمل ست عشرة صورة لصدقه بالإذن وعدمه فيضربان في ثمانية الغرض تبلغ ما ذكر وقوله: أو لا معه. . . إلخ يشمل ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها أو لغرض الثلاثة، تضم هذه الثمانية إلى الستة عشر تكون الجملة أربعة وعشرين فيقضي فيها ويتصور قضاؤه فيما لو سافرت معه بأن يصحب معه بعض زوجاته ويساكنهن ويتركها، وخرج بقول المصنف: سافرت ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة زي وأفتى به م ر ومثل إذنه علمها برضاه (قوله: ولو بلا إذن) ولو لغرضها س ل (قوله: إن لم ينهها) فإن

نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2082)

ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو به) أي بإذنه (لا لغرض) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه، ولو بلا إذن إن لم ينهها أو لا معه لكن بإذنه لغرضه [حاشية الجمل] أجابها قضى الثلاث فقط اهـ وكان الفرق أن البكر هنا لم تطلب مشروعا لغيرها أي في الزفاف بخلاف الثيب الطالبة للسبع وكطلبها السبع طلبها أعني الثيب العشر؛ لأن طالب العشر طلب السبع في ضمنها اهـ م ر اهـ سم. (قوله وسبع به) أي بقضاء لهن عبارة شرح الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اهـ، وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعا اهـ سم على حج أقول وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع وتمامها من أربع وثمانين ليلة وذلك؛ لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنتي عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر اهـ ع ش على م ر بحروفه. (قوله، وإن شئت ثلثت عندك) ، وقد اختارت التثليث اهـ ع ش. (قوله ولا قسم لمن سافرت إلخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على اثنين وسبعين صورة بيان ذلك أنها إما أن تسافر وحدها أو معه أو مع أجنبي وعلى كل إما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهها هذه تسعة وعلى كل إما

أن يكون لغرضها أو غرضه أو غرض أجنبي أو اثنين من الثلاثة أو الثلاثة أو لا لغرض أصلا هذه ثمانية في التسعة تمت العدة المذكورة والحكم أنه لا قسم في ثمانية وأربعين ويقضي في أربعة وعشرين بيان ذلك أن قوله لا معه بلا إذن يشتمل على اثنين وثلاثين. وقوله أو به لا لغرضه يشتمل على ثمانية إذ المراد بالمنفي أن يكون لغرضه دخل فيصدق النفي بأربعة تضرب في قوله لا معه أي وحدها أو مع أجنبي بثمانية ويضم لهذه الأربعين ثمانية من صور المفهوم أشار إليها بقوله إن لم ينهها أي في أحوال الغرض الثمانية واشتمل مفهوم قوله لا معه على أربعة وعشرين تخرج منها الثمانية السابقة كما أشار إليه في الشارح يبقى ستة عشر تضم لثمانية هي مفهوم قوله لا لغرضه تأمل اهـ شيخنا. (قوله ولا قسم لمن سافرت إلخ) خرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة اهـ زي. (قوله، ولو لغرضه) ما لم تضطر للمسافرة كأن جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه أو خرجت من البيت بغير إذنه لإشرافه على الانهدام فإنها تستحق القسم، وهذا يخالف ما سبق أنها إذا حبست ظلما لا تستحق القسم، وهو واضح؛ لأن العذر غاية ما يفيد سقوط الإثم لا سقوط حق القسم اهـ ح ل وفي المختار والجلاء بالفتح والمد الخروج من البلد والإخراج أيضا، وقد جلوا عن أوطانهم أو جلاهم غيرهم يتعدى ويلزم ويقال أيضا أجلوا عن البلد وأجلاهم غيرهم يتعدى ويلزم اهـ. (قوله أو به) أي بإذنه لا لغرضه؛ لأن الإذن إنما يرفع الإثم أي، ولو مع غيره وشمل غرض الأجنبي وينبغي حيث سألها أن يكون كغرضه هو فتستحق القسم بخلاف ما إذا لم يسألها، وإن أذن لها فيه وكتب أيضا قوله لا لغرضه أي، ولو مع غيره خلافا لحج أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها وغرض الأجنبي فإن لها القسم، وكذا لو كان لغرض أجنبي لكن كان هو السائل فيه فإنها تستحق القسم اهـ ح ل. (قوله بخلاف سفرها معه إلخ) وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كما قاله

الماوردي اهـ شرح م ر. وقوله من السفر مع الزوج أي، ولو كان السفر معصية. وقوله ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ ع ش عليه. (قوله إن لم ينهها) فإن نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردها أو لم يقدر وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اهـ شرح م ر. وقوله فإن استمتع بها إلخ ظاهره أن الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع، وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له. وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر اهـ ع ش عليه. (قوله لكن بإذنه لغرضه) أي، ولو مع غرض أجنبي أو مع غرضها وغرض الأجنبي فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل ومذهب حج إلى أن غرضهما أي الزوج والزوجة كغرضها فقط

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with some wives and leaving others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2083)

فيقضي لها ما فاتها. (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ، ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن، ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي (أو) سافر، ولو سفرا قصيرا (لغيرها) أي لغير نقلة سفرا (مباحا حل) له (ذلك) أي أن يصحب بعضهن، وأن يخلفهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع ورواه الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زدته بقولي (إن ساكن) فيها (مصحوبته) بخلاف ما إذا لم يساكنها، وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بعد عوده فصار سقوط

القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه، وإن فارقت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده [حاشية الجمل] قال تغليبا للمانع اهـ ح ل. (قوله فيقضي لها ما فاتها) هذا خاص بقوله أو لا معه فقط. وأما ما قبله فالقسم فيه متأت فلا معنى لذكر القضاء فيه، وهذا مأخوذ من شرحي الروض والبهجة ومقتضى المقابلة أن يقول فيقسم لها إلا أنه لما كان الغرض أنها سافرت لم يكن إلا القضاء. . (قوله ومن سافر لنقلة إلخ) ظاهره، ولو كان البلد المنتقل إليه قريبا جدا قال الشيخ عميرة، وهو محتمل لكن تعميم الشارح في سفر غير النقلة وإطلاقه هنا ربما يخالف ذلك؛ لأن السفر إذا أطلق يراد به الطويل سيما في مقابلة ما عمم به اهـ ح ل. (قوله حذرا من الأضرار) أي لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء، وظاهر أن محله حيث لم يرضين اهـ ح ل. (قوله أو ينقل بعضا ويطلق الباقي) وليس له أن يبعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة ويستصحب الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا في كلام شيخنا كج وغيره، وكلامهم في ذلك متدافع، والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن مع وكيله، وإن نقلهن مرتبا وجب القضاء للمتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو بالعكس أو لا مع أحد منهما فتأمل وراجع اهـ ق ل على الجلال. (قوله، ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصير فإن فعل قضى؛ لأنه كالإقامة اهـ من شرح م ر. (قوله سفرا مباحا) المراد به ما قابل الحرام فيصدق بالواجب والمندوب اهـ شيخنا ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص، ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الأنوار اهـ شرح م ر. (قوله لكن بقرعة في الأولى) أي، وإن خرجت القرعة لغير صاحبه النوبة فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم

وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت، وإن لم يبت عندها إلا أن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقيني، ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها اهـ شرح م ر. (قوله مدة الإقامة) أي القاطعة للسفر كما سينبه عليه اهـ ح ل. (قوله وإيابا) لو أقام بمقصده وانقطع ترخصه، ثم رجع قال الإمام إن قلنا يقضي أيام إيابه فكذا هنا وإلا فإن بدا له هذا الرجوع ولم يكن نواه أولا قضى، وإن نواه فهو محتمل والأوجه الوجوب اهـ. وقال الشافعي لو دخل البلد المقصود مع التي خرجت قرعتها، ثم عن له فيه سفر إلى بلد آخر مضى ولا قضاء؛ لأن كل ذلك سفر واحد ألا ترى أنه يستبيح القصر والفطر في الزيادة حكاه في البحر (أقول) قوله يستبيح القصر في الزيادة فيه دلالة ظاهرة على أنه لم ينقطع مرضه بوصوله وحينئذ فلا يرد ما قاله الإمام وبالجملة فالظاهر أن ما حاوله الإمام مقالة والمذهب خلافها كما يؤخذ من عموم كلامهم اهـ سم. (قوله بخلاف ما إذا لم يساكنها) في هذا تصريح بأنه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة؛ لأن القرعة كمجوزة للسفر بها وليست موجبة لمساكنتها اهـ حلبي. (قوله وبخلاف مدة سفره) أي مدة لا تقطعه وساكنها فيها، ولو أقام أثناء السفر إلى مقصده إقامة طويلة، ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة؛ لأنه من بقية سفره المأذون له فيه ولا نظر لتخلل تلك الإقامة، ولو أقام بمقصده، ثم أنشأ سفرا منه أمامه فإن كان نوى ذلك أو لا فلا قضاء أي؛ لأنه من بقية سفره المأذون فيه وإلا فإن كان سفره بعد انقضاء ترخصه قضى وإلا فلا ذكره حج في شرح الإرشاد اهـ ح ل. (قوله إذ لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لكن هل ورد أنه قضى مدة إقامته بعد انتهاء السفر التي ساكن فيها من صحبته من نسائه اهـ ح ل. (قوله عند وصوله مقصده) أي، ولو قامت الإقامة، ولو لحظة في هذه. وقوله قضى الزائد أي على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الأربعة، فانظر ماذا يقضي إن أقام الأربعة، وهذا إن لم يتوقع إربه فإن

توقعه قضى ما زاد على ثمانية عشر فالضابط أنه إن ترخص لم يقض وإلا قضى اهـ شيخنا لكن التنظير ليس له أي للشيخ فقول المتن وقضى مدة الإقامة أي قلت أو كثرت إن نواها قبل وصول المقصد والزائد على المدة التي لا تقطع السفر إن لم ينو فهو منزل على هذا التفصيل تأمل. (قوله عند وصوله مقصده) بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطأ إذ هو من باب ضرب. وأما المغسل، وإن كان من باب ضرب أيضا إلا أنه جاء فيه الفتح أيضا حكاه أهل اللغة

Mas'alah: What is the ruling on a minor or sick wife refusing to submit to her husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1132)

(ولا تسلم صغيرة، ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ، لتضررهما به، وإن قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع، لأنه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط.

Mas'alah: Does a wife who travels without permission lose her right to division of nights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة) ، فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته)

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on a relocation journey?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on long or short journeys by lot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

)

Mas'alah: Does a wife lose her share of division if she travels with her husband's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2775)

(فإن) (5) سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة نفسها، فهل يسقط قسمها؟ فيه قولان (6) : = تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} السنن الكبرى 7: 195 قال: يقول يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج./ المهذب 2: 67. (1) لما روت جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألوه عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي، وإذا الموؤودة سئلت) . أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: (حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموؤودة سئلت) المجموع 15: 578/ وأنظر السنن الكبرى 7: 231 - 232. (2) لأن الاستمتاع بها حق له، لا حق لها فيه، وإن كان في وطء زوجته، فإن كانت مملوكة لم يحرم، لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها. (3) لأنه

يقطع النسل من غير ضرر يلحقه. ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضررا، فلم يجز إلا بإذنها. (4) لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) الأول: لا يسقط، لأنها سافرت بإذنه، فأشبه إذا سافرت معه. والثاني: لا يسقط، لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن، لما وجب في مقابلة المبيع، سقط بعدمه./ المهذب 2: 68.

Mas'alah: Does the division of nights for a new wife merge with travel division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2781)

(بإحداهما) (1) ، أقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة على إحداها، سافر (بها) (2) ودخل قسم العقد في قسم السفر (3) ، فإذا قدم فهل يقض للجديدة الأخرى، قسم العقد؟ فيه وجهان (4) : أصحها: أنه يقضي (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1127)

ثلاثة أيام فأقل، لا لانقطاع حيض ونفاس.

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband is sick, insane, or in ihram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=440)

ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم لأن الأنس يحصل به وإن كان مجنونا يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس وإن كان لا يخاف منه نظر فإن كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضي لزم الولي أن يقضي للباقيات قسمهن كما لو كان عليه دين وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن فإن لم ير الولي مصلحة له في القسم لم يقسم لهن وإن رأى المصلحة له في القسم قسم لهن لأنه قائم مقامه وكان بالخيار بين أن يطوف به على نسائه وبين أن ينزله في منزل ويستدعيهن واحدة بعد واحدة إليه وإن طاف به على البعض واستدعى البعض جاز فإن قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات أثر الولي وإن سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لأنهما في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود وكذلك إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم وإن لم يكن معها وإن سافرت من بلد إلى بلد وحدها لحاجة لها بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم لأنها ناشز عنه وإن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم على الأصح من القولين وإن كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم وإن كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمه الليل وبالعكس والمستحب أن يقسم مياومة وهو أن يقيم عند كل واحدة يوما ثم عند الأخرى يوما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق ويدخل في النهار في القسم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه لكل واحدة يومها وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة وإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها الزوج فإن تكرر نشوزها هجرها فإن تكرر نشوزها ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم ويتقى الوجه والمواضع المخوفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يبلغ به الحد وإن ادعى كل واحد من الزوجين على الآخر النشوز بمنع ما يجب عليه لصاحبه أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل كي يشرف عليهما فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم وإن بلغ بينهما إلى

الشتم أو الضرب وتمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا

بينهما أو يفرقا لقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا}

Mas'alah: Is a husband required to divide his nights for a menstruating or sick wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6625)

قال: ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء، وكذا المجنونة التي [لا] يخاف منها، والمحرمة، والتي آلى عنها، أو ظاهر. قال الغزالي: وكل من بها عذر طبعي أو شرعي؛ لأن هذه المعاني إنما تمنع الوطء، والمقصود من القسم الأنس والسكن، والتحرز عن التخصيص الموحش، وذلك يحصل لهؤلاء. أما إذا خيف من المجنونة، فلا قسم لها. وفي التتمة: أن المعتدة عن وطء الشبهة لا قسم لها؛ لأنه لا يجوز له الخلوة [معها] ؛ وهذا يقع مستثنى من كلام الغزالي.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights due to traveling without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

قال: وإن سافرت المرأة بغير إذنه- أي: في حاجتها، أو في حاجته- سقط حقها من القسم؛ لنشوزها؛ كما تسقط نفقتها، وكذلك إذا خرجت إلى دار قومها بغير إذنه، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزوجة أمة، فسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة

ليلتين، فإنه لا يسقط حق الأمة من القسم، بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها؛ كذا حكاه في التتمة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she travels with her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

قال: وإن سافرت بإذنه- أي: في حاجتها- سقط حقها من القسم في أحد القولين، وهو الجديد؛ لأن القسم للأنس، وقد عدم؛ فسقط ما يتعلق به، وإن لم تكن ماثومة؛ [كالثمن] لما وجب في مقابلة المبيع، سقط بعدمه وإن كان معذورا في العدم. ولا يسقط في الآخر؛ لأنها سافرت بإذنه، فأشبه ما إذا سافرت معه، وما إذا سافرت بإذنه في حاجته، وحكم النفقة حكم القسم.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she refuses to travel with her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

قال: وإن متنعت من السفر مع الزوج، سقط حقها من القسم؛ لنشوزها.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when one wife falls ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

فرع: إذا مرضت واحدة من النسوة، أو ضربها الطلق، فإن كان لها متعهد لم يبت

عندها إلا في نوبتها، ويراعى القسم، وإن لم يكن لها متعهد، فله أن يبيت عندها، ويمرضها، وله أن يديم البيتوتة عندها [ليالي] ، بحسب الحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on division for a husband who becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وأما المجنون، فإن كان لا يؤمن منه، فلا قسم، وإن أمن منه، فإن كان قد قسم لبعض نسائه، ثم جن، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات.

Mas'alah: May wives delay their right to division until the husband recovers sanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

قال في "التتمة" : وذلك [إذا] طلبن، فإن أردن التأخير إلى أن يفيق، فلهن ذلك.

Mas'alah: What should the guardian do if the insane husband shows interest in women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وإن لم يكن عليه شيءمن القسم؛ بأن كان معرضا عنهن، أو جن بعد النوبة، فإن رئي منه الميل إلى النساء، أو قال أهل الخبرة: إن غشيان النساء ينفعه؛ [فعلى الولي] أني طوف [به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله] ، أو يطوف على بعضهن، ويدعو [بعضهن] كما يرى.

Mas'alah: Is the guardian required to make the insane husband visit wives if no interest is shown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وإن لم ير منه ميلا؛ فليس عليه أن يطوف [به] .

Mas'alah: Does the right to division of nights become void due to insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وفي "الإبانة" وجه: أن حق القسم يبطل بالجنون؛ هذا كله في المجنون المطبق.

Mas'alah: How is division of nights handled for a husband with intermittent insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

فإن كان يجن ويفيق؛ فإن انضبط، فيسرح أيام الجنون، ويقسم في أيام الإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stays with one wife during insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

ولو أقام في مدة الجنون عند واحدة، فلا قضاء، ولا اعتداد به؛ هكذا ذكره في التهذيب.

Mas'alah: How is division observed when a husband has lucid and insane periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وفي التتمة: أنه يراعى القسم في أيام الإفاقة، والولي يراعيه في أيام الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه، ونوبة من هذه، فإن لم ينضبط وقسم الولي لواحدة في الجنون، وأفاق في نوبة الأخرى، قال الإمام والغزاليك يقضي ما جرى في الجنون؛ لما كان فيه من النقصان.

Mas'alah: When should a minor or sick wife not be handed over to the husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2034)

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission and its effect on her right to division of nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2083)

ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها لا في الجديد. [مغني المحتاج] (و) بين (سبع بقضاء) أي مع قضاء لهن: «كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة - رضي الله تعالى عنها - حيث قال لها: إن شئت سبعت

عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء، وإلا لقال: وثلثت عندهن كما قال: وسبعت عندهن، رواه مالك، وكذا مسلم بمعناه. أما إذا لم تختر السبع بأن لم تختر شيئا، أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، كما أن البكر إذا طلبت عشرا وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر، بخلاف الثيب إذا اختارت السبع فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها، ولو زفت له زوجتان معا وهو مكره أقرع بينهما للابتداء لحق الزفاف، فمن خرجت قرعتها قدمها بجميع السبع أو الثلاث، فإن زفتا مرتبا أدى حق الأولى أولا، ولو زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة، وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم؛ لأن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين، فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر، ويخرج إلى المسجد أو نحوه ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية، ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة؟ وجهان في حلية الشاشي أوجههما الأول. تنبيه: لا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب، وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين. وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجمع أو لا يخرج أصلا، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم. (ومن سافرت) منهن (وحدها بغير إذنه) لحاجتها أو حاجته (فناشزة) فلا قسم، ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى: إذا خربت البلد وارتحل أهلها والزوج غائب ولم يمكنها الإقامة فلا تكون كما قال السبكي ناشزة كخروجها من البيت إذا أشرف على السقوط. الثانية: إذا سافر

السيد بالأمة بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها من القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، قاله المتولي وأقراه. أما إذا سافرت معه بغير إذنه فإنها تستحق كما تستحق النفقة، لكنها تعصي. نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقط حقها. قال البلقيني بالنسبة للنفقة: ومثلها القسم (و) من سافرت (بإذنه لغرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضي لها) ما فاتها للإذن وغرضه فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه عنها بإرسالها (و) بإذنه (لغرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا) يقضي لها (في الجديد) لأنها ليست في قبضته، وفائدة الإذن رفع الإثم، والقديم يقضي

Mas'alah: May a husband leave one wife's turn to visit another wife who is ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6884)

8622/م- فأما الليل فليس للزوج أن يخرج من دار واحدة ويدخل على أخرى، فلو [مرضت] (2) امرأة ولم تثقل، فأراد أن يدخل عليها عائدا، فكيف السبيل، وما الوجه؟ أولا: ليس [له] (3) الدخول على واحدة منهن من غير سبب، فلو فعل، باء بالإثم، وكان ظالما، ثم إن كان الزمان الذي خرج فيه بحيث [يحس] (4) ويبين له قدر من الليل، فعليه أن يقضيه لصاحبة النوبة. وفي كلام من نقل عن القاضي أنه [لو] (5) بلغ ثلثا من الليل، قضى، وهذا ليس (1) ر. المختصر: 4/ 43. (2) في الأصل: فرضت. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: يحسن. (5) زيادة اقتضاها السياق.

بشيء. وإذا كنا نوبخ خصومنا بالتحكم بالتقدير، فلا ينبغي أن نبوء بمثل ما ننكره،

فالأصل عندي أن يكون مقدار المفارقة بحيث لو نسب إلى الليلة، لأمكن أن يقال: جزء منها. وإن كان في قفته بحيث لا يدرك جزئيته من الليل، فليس في هذا المقدار إلا التأثيم. ويحتمل على بعد أن يقال: يقضي لصاحبة الليلة مثل تلك الخرجة، وإن قل زمانها، حتى إذا انتهت النوبة إلى التي كان دخل عليها، فيخرج من عندها، ويدخل على صاحبة النوبة الأولى. هذا بيان القول فيه إذا دخل في نوبة واحدة على ضرتها من غير عذر.

Mas'alah: May a husband move entirely to a wife who is dangerously ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6885)

8623 – فإن مرضت له امرأة وأشرفت على خوف الهلاك، فيجوز للزوج الانتقال إليها بالكلية للتمريض، حتى إذا برأت (1) ، قضت من نوبتها بعد [الاستبلال] (2) للواتي لم (3) يدخل عليهن، كما سيأتي ذلك في فصل مفرد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is a sick or menstruating wife entitled to her share of division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6895)

فصل

Mas'alah: Is the right to division of nights established for wives with natural or legal impediments to

intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6895)

قال: "ويقسم للمريضة والرتقاء ... إلى آخره" (1) . 8637 - حق القسم يثبت للنسوة، وإن كان بهن موانع طبيعية أو شرعية من الوقاع، فيقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والتي ظاهر عنها -وإن كان لا يقربها حتى يكفر- وكذلك يقسم للصائمة، والمحرمة؛ والسبب فيه أن المقصود الظاهر من القسم الإيناس، ولسنا ننكر أن المقصود الأقصى الوقاع، أو تزجية الوقت على [رجائه] (2) ، ولكن عماد القسم الإيناس، واجتناب التخصيص، والحذر من الإضرار، بإظهار [الميل] (3) وهذا يتضمن إشراك اللاتي ذكرناهن، والتي آلى عنها زوجها إذا انقضت مدة الإيلاء، فلها المطالبة بالطلاق، والمطالبة بحق القسم على البدل، وإليها الخيرة. 8638 - ثم إن كان الزوج يسكن منزلا، وكان يدعوهن في نوبهن، فعليهن أن يحضرنه، ومن امتنع منهن، فهي ناشزة، ويسقط حقها من القسم في نوبة امتناعها. وإن كان يدور عليهن في مساكنهن، فليفعل من ذلك ما يراه. وإن كان يساكن واحدة منهن، وكان يدعو إلى دارها ضراتها، فلهن أن يمتنعن؛ فإن مساكنة الضرة لا تجب. والقول في تفصيل المساكنة، واشتمال دار على حجر يأتي مستقصى في كتاب العدد، إن شاء الله عز وجل، ومحل غرضنا: منزل متحد لا يجوز للزوج أن يسكنه ضرتين (4) . (1) ر. المختصر: 4/ 43. (2) كذا قدرناها على ضوء ما بقي من أطراف الحروف. (3) في الأصل: المثل. (4) خالف ابن أبي عصرون الإمام في هذا، فعقب قائلا: "قلت: وهذا الإطلاق لا يصح؛ فإنهما إذا رضيتا بذلك، جاز" ا. هـ.

ولو كان يدعو بعضهن ويصير (1) إلى بعضهن في منزلها، فقد قال القاضي: ليس هذا

من العدل والتسوية. ولست أرى [الأمر] (2) في هذا بالغا مبلغ [الحظر] (3) ، وإنما هو مما يفرض من التفاوت في [التهلل] (4) والاستبشار والوقاع نفسه– وإن استثني الوقاع بخروجه عن الاختيار، فالاستمتاعات الاختيارية كالقبل [واللثم والالتزام] (5) لا تشترط [فيها] (6) التسوية. وقد ينقدح في ذلك فرق، فإن تخصيص البعض بالمسير إليها، وتخصيص البعض بالاستدعاء، قد يورث [ضغينة] (7) وإظهار تفاوت في الميل والتقديم والتأخير، ومع هذا يجب القطع بأن هذا القدر من التفاوت محتمل؛ لأن تفاوت الأقدار والمناصب قد يقتضي هذا القدر، فلا ينتهي الأمر فيه إلى التحريم.

Mas'alah: What does the author say about a wife traveling with her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6896)

– 8639

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and maintenance when a wife travels with or without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6896)

ثم قال الشافعي: "وإن سافرت بإذنه ... إلى آخره" (8) . إذا سافرت المرأة، ففي سفرها ثلاث مسائل: إحداها – أن تسافر دون إذن الزوج، فهي ناشزة، لا قسم لها ولا نفقة. والمسألة الثانية – أن تسافر [الزوجة] (9) بإذن الزوج، بأن كان أشخصها في

شغل من أشغال نفسه فنفقتها دارة، وحقها من القسم ثابت، فإذا عادت وكان أقام في غيبتها عند ضراتها، فيجب عليه أن يقضي حقها، كما بينا كيفية القضاء فيما مضى. (1) يصير: أي يمضي إلى بعضهن، كما عبر بذلك الرافعي والنووي. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "الحصر" . والمثبت من مختصر ابن أبي عصرون. (4) في الأصل: التملك. (5) في الأصل: والقيم والإلزام. (6) زيادة من المحقق. (7) فى الأصل: مريضة. (8) ر. المختصر: 4/ 44. (9) في الأصل: الزوج. وهي صحيحة، ولكن جرى الفقهاء في الأبواب كالميراث والنكاح على استعمال (الزوجة) بالتاء لدفع اللبس.

والمسألة الثالث – أن تخرج بإذن الزوض في حاجة نفسها ومهم سنح لها، فإذا كان ذلك، فالمنصوص عليه في الجديد: أنه يسقط حقها من القسم ونفقتها، وقال في القديم: لها القسم والنفقة؛ لأنها خرجت بالإذن والرضا. والصحيح: القول الجديد؛ فإنها اشتغلت عن الزوج بما هو خالص حقها، فيبعد أن يثبت حقها على الزوج وهي مشتغلة عنه، وهذا في القسم على نهاية الوضوح؛ من جهة أن طمعها في استمرار حقها من القسم مع اشتغالها بغرضها عن استيفاء الحق طمع في غير مطمع، فالإذن لا يفيدها إذا إلا سقوط المأثم.

Mas'alah: How is the division of nights handled when the husband becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6897)

8640 – ثم قال: "وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه ... إلى آخره" (1) .

ذهب أئمة المذهب إلى أن الزوج إذا جن، فإن حق القسم ثابت، كما كان من قبل، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه، مع رعاية التسوية، وإن رأى، دعاهن إليه في نوبهن. ثم قالوا: لو ترك الولي حق واحدة، وخص الزوج بالباقيات، فهذا ظلم يجب تداركه بطريق القضاء كما تقدم، فإن تداركه الولي بنفسه جاز. وإن أفاق المجنون، وقامت البينة على ما جرى من الظلم، واعترف به اللواتي وقع الظلم بهن، فيجب عليه أن يقضي إذا [استبل] (2) واستبد (3) به. وإن لم تقم بينة، ولم يثبت اعتراف، فقول الولي غير مقبول في دعوى ظلم جرى؛ لأن الولاية قد انقطعت بالإفاقة؛ فلم يبق للولي سلطان. وإذا زال سلطان الولاية، زال بزواله قبول القول. هذا مسلك الأئمة المعتبرين.

8641 - وذكر بعض المصنفين وجهين: أحدهما - ما ذكرناه. والثاني - أن حق القسم يسقط بالجنون، فلا مطالبة على الولي برعايته؛ فإن الغرض الأظهر من القسم الإيناس، والمحذور من التحيف فيه إظهار الميل، (1) ر. المختصر: 4/ 44. (2) في الأصل: استقل. ومعنى استبل أي شفي. (3) استبد به: أي ملك القضاء وانفرد بالتصرف.

والإضرار بهذه الجهة بالتي يقع التخلف عنها، وهذان المعنيان مفقودان من المجانين. وهذا لا بأس به، وإن لم أره إلا في هذا التصنيف ومؤلفه مجهول (1) عثور (2) في المذهب. وعندي وراء ذلك نظر، وهو أن مخاطبة الولي بأن يطوف به عليهن لا وجه لها؛ فإن الزوج العاقل لو أراد التخلف عنهن، فلا مطالبة عليه، وإنما يطالب الولي بما يطالب به الزوج لو لم يكن موليا [عليه] (3) . ولو أدخل الولي واحدة على الزوج، فهل يجب عليه أن يثبت لكل واحدة مثل هذا؟ هذا محل النظر، فالذي ذكره معظم الأصحاب: أنه يجب؛ تنزيلا للولي منزلة الزوج. والذي ذكر في هذا التصنيف أن ذلك لا يجب على الولي؛ فإن عماد القسم ما ذكرناه من اجتناب إدخال المغايظ على

المحرومات بتمخصيص المخصصات، وهذا إنما يفزع قلوبهن من جهة الزوج، فأما الولي، فلا يتعلق بفعله هذا. وما ذكره الأصحاب أظهر؛ طردا للقياس الذي مهدناه من أن الولي مخاطب في المجنون بما يخاطب به الزوج لو كان عاقلا. ونحن وإن راعينا ترك الإضرار واجتناب المغايظ، فلسنا ننكر كون القسم حقا مطلوبا. وبقي في المسألة نظر في أنهن لو جئن وقلن: للزوج أن يتخلف عنا بجملتنا لو كان عاقلا، بناء على الاختيار والإيثار، ونحن في أثناء ذلك نرجو عوده إلى القسم، وإذا (1) مجهول: أخشى أن تكون (جهول) . فبعض المصنفين الذي يقصده الإمام ليس مجهولا! وقد صرح النووي بأن صاحب هذا الوجه هو الفوراني. (الروضة: 7/ 347) . وغفر الله لإمامنا إمام الحرمين، فليس أبو القاسم الفوراني جهولا، ولا مجهولا، ولكنه "استيلاء النقص على البشر" . (2) عثور: أي كثير العثرات. وقد أشرنا أنه يقصد بقوله: "بعض المصنفين" أبا القاسم الفوراني، وأنه كثير الحط عليه. ولكن لم يبلغ ذلك إلى الوصف بأنه (مجهول عثور) إلا هذه المرة. ومع ذلك يظهر إعجابه بقوله، ويثبته في كتابه. ويا للعجب كيف يصنع الغضب حتى بالكبار!! (3) في الأصل: عنه.

جن الزوج وأطبق الجنون، فلا إيثار له، فلو منعته عنا، لكان ذلك إضرارا [بنا] (1) ؛ فقد يتجه إذا لم يكن على الزوج ضرر من الوقاع أن تجب إجابتهن، فظاهر النص دال عليه، فإن الشافعي قال: وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه، وفحوى كلام الأئمة دالة على حمل ذلك على التسوية، حتى لو فرض الامتناع عن إدخاله عليهن [جملة] (2) ، فالمسألة محتملة جدا. وقد أشرنا إلى وجوه الكلام في أطراف المسألة، وما حكيناه من الوجهين في بعض التصانيف يمكن حمله على هذا الطرف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on counting days of insanity in the division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6899)

وحكى الأئمة أيضا للشافعي [قولا] (4) في أن الرجل إذا كان مفيقا في نوبة واحدة، مجنونا في نوبة الأخرى، فأيام الجنون غير محسوبة على التي كان الزوج مجنونا في نوبتها، ونجعل كأنه غاب عنها، فإذا أفاق، وفاها حقها مثلما وفى للأولى في حالة الإفاقة. وهذا [يحوج] (5) إلى تدبر؛ فإن أيام الجنون على الجملة أيام قسم على ظاهر النص. وقول الأصحاب، [بإخراج] (6) أيام الجنون عن الاعتبار فيه بعض النظر: يجوز أن يقال: إن لم ترض بالإقامة عندها في أيام الجنون وانتظرت الإفاقة، فلها ذلك؛ فإنها تقول: أقام عند صاحبتي عاقلا والتسوية مرعية، فأما إذا [أقام عندها] (7) في الجنون، فهذا منها بمثابة الرضا بعيب ما يجوز رده بالعيب، فإن لم يكن بأيام (1) في الأصل: بينا. (2) في الأصل. بجملته. (3) في الأصل: بين. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: يخرج. (6) في الأصل: فإخراج. (7) في الأصل: أقامت عنده.

الجنون اعتبار، فهذا يؤكد سقوط حكم القسم في أيام الجنون بالجملة، كما نقلنا التردد [فيه] (1) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is legally interdicted due to foolishness regarding division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6900)

8643 – ثم قال الأئمة: إن كان الزوج محجورا سفيها، فهو في نفسه مخاطب بالتسوية بينهن؛ فإنه عاقل مكلف، ولا مدخل للولي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with one wife to nurse her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6913)

8666 – ولم يختلف العلماء في أنه إذا أقام عند واحدة من نسائه في الحضر ليمرضها، فهذه الأيام مقضية للأخريات، فإن ماتت المريضة، خرجت من البين (3) ، ولم يظهر أثر وجوب القضاء في حق الباقيات، فالوجه أن نقدر كأن التي (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: بالمتودع به ليل سقوط الرخص. (3) البين: هذه من ألفاظ إمام الحرمين التي رأيناها في البرهان وغيره، ثم ترددت هنا كثيرا، ومعناها واضح من السياق، وإن لم نجدها منصوصة في المعاجم بهذا المعنى.

ماتت لم تكن. وإن استبلت وبرئت، قضى تلك الأيام [للباقيات] (1) ؛ فإن قيامه بتمريضها يقع [محضا] (2) لها، وليس كذلك الخروج ببعضهن سفرا؛ فإنها وإن حظيت من وجه، شقيت من وجه. ثم لا يجوز للرجل أن يقوم بالتمريض ويقطع النوب إلا عند حاجة. وقد رأيت في هذا ترددا للأئمة، فالذي ظهر من كلام المعظم أنا نشترط أن يكون المرض مخوفا، وأشار مشيرون إلى أن الحاجة الحاقة كافية، حتى إذا عظمت الآلام –وإن لم تبلغ مبلغ الإخافة [ولم] (3) تجد ممرضا– فللزوج أن يقوم بتمريضها. وإذا كان المرض مخوفا، ووجدت المرأة من يقوم بتمريضها ففي جواز قيام الزوج بتمريضها تردد. وحاصل المذهب أن المرض إذا اشتد ألمه، [ولم تجد] (4) المرأة غير

الزوج، فللزوج ترك النوب لتمريضها، [وإن وجدت] (5) غيره، فعلى التردد. وللزوج القيام بتمريضها في المرض المخوف إذا لم تجد من يقوم مقامه، فإن وجدت، فعلى التردد. وقد نجز مضمون الباب تأصيلا وتفصيلا، ونحن نذكر على إثر ذلك فروعا مرتبة المآخذ .. فرع:

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights despite illness or menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2856)

(وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي وأقره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة يؤمن منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومول أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي لأن المقصود الأنس لا الوطء وكما تستحق كل النفقة (لا ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذبا أو معتدة عن وطء شبهة [حاشية الشبراملسي] ونحوه مما ورد في كلام الشارع – صلى الله عليه وسلم – يحمل على حقيقته حيث لا صارف (قوله خلاف المشهور) أي فالمعتمد وجوبه عليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لكن اختاره السبكي) ضعيف (قوله: ونكح جديدة في الطريق) هو مجرد تصوير وإلا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي (قوله: فلا يلزمه قضاء للمتخلفات) خرج ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة ما دام في السفر (قوله: وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها (قوله: بطريقه الشرعي) أي وهو عودها لعصمته (قوله: لا عذر في الانفراد) أي يقتضيه (قوله:

وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش. اهـ سم على حج وقوله لأن هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجزوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتفى في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أو لا فيه نظر والظاهر الأول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيها على أن ما ذكره المصنف للسيد (قوله: أو تمنعه من التمتع) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها (قوله: أو تغلق الباب) وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا (قوله: أو تدعي الطلاق كذبا) هل مثل ذلك ما لو [حاشية الرشيدي] قوله: بطريقه الشرعي) أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا كذلك، وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب، فوجوب الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب. (قوله: ومعتدة) معطوف على قول المصنف ناشزة

Mas'alah: What are the rulings on division of nights for wives who are minors, imprisoned, or traveling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2857)

وصغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة، ومحبوسة وأمة لم يتم تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن، وقول الروياني: ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين بعيد، والأوجه ترجيح مقابله، ويأتي أول الخلع ما يصرح به، ويظهر أن محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا، نعم إثم جوره على وليه إن علم به أو قصر كما هو واضح، على أن التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك، والأقرب أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب للباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهم لذلك وسفيها وإثمه على نفسه لتكليفه، أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه، هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه، وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم، ومن امتنعت منهن يسقط حقها إن صلح محله لسكنى مثلها فيما يظهر (فإن) (لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن في بيوتهن) توفية لحقهن (وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن (وله دعاؤهن) بمسكنه وعليهن الإجابة لأن ذلك حقه، فمن امتنعت: أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة، إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره وإن استغربه الروياني، إلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل والثاني لا، كما له المسافرة ببعض دون بعض [حاشية الشبراملسي] وقع عليه الطلاق ظاهرا فطلبها لعلمه بعدم وقوعه

باطنا وامتنعت لوقوعه ظاهرا وحرمة تمكينها فيه نظر ولا يبعد أن امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج ثم إن غلب على ظنها صدقه فيما قال وجب عليها تمكينه أو كذبه حرم التمكين. (قوله: ومحبوسة) ظاهر ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها (قوله: والأوجه ترجيح مقابله) وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك (قوله: لا قبلها) أي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد (قوله والأقرب أن غيره) أي غير المميز (قوله: وآذاه الوطء) الواو بمعنى أو وبه عبر حج (قوله: وطلبته) قضيته أنها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل بما مر في العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا إذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين، وقد يفرق بأن الجنون مظنة للإيذاء مع أنه ليس مكلفا فخفف في أمر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع أن المجنون لم يعص بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله: ووليه أوقات الجنون) أي فلو اختلف أوقات الإفاقة طولا وقصرا من غير انضباط للطول والقصر فهل تعتبر كل نوبة بحسبها، فيقضى لمن وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت الطويلة لها أو يكتفي لكل واحدة بما صادف نوبتها من الإفاقة قصر أو طال (قوله: نوبة من هذه) أي ونوبة من هذه. (قوله: إلا ذات خفر) أي شرف (قوله: أو يرسل لها مركبا) أي وعليه مؤنته اهـ سم ذهابا وإيابا [حاشية الرشيدي] قوله: ومسافرة بإذنه) لا يقال: لو قال ولو بإذنه لكان أحسن، وإن كانت مسألة عدم الإذن معلومة بالفحوى؛ لأنا نقول: تتكرر مع قوله المار بأن تخرج بغير إذنه (قوله: لتتكون لكل واحدة نوبة إلخ) علة غائية (قوله: قضى للأولى) وهل يقضي للأخرى ما باته عند تلك في زمن الجنون يراجع

Mas'alah: What happens to a wife's right to division if she travels without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2862)

(ومن سافرت وحدها بغير إذنه ناشزة) فلا قسم لها، نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها إذا رجعت كما نقلاه وأقراه، وهو المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في رده، وكذا لو ارتحلت لخراب البلد [حاشية الشبراملسي] فهو خبر (قوله: وجوبا بالمعنى) وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها (قوله: ولا حق لرجعية) أي يترتب على الرجعة، فإن طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضي لها ما بقي منها، بخلاف ما لو بات عندها ثم طلقها ثم راجعها، وبقي ما لو طلقها طلاقا بائنا بعد أن بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع الأول قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثاني أو يسقط ما بقي من السبع الأول وتلزمه سبعة للعقد الثاني فقط؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: وسبع بقضاء) عبارة شرح الإرشاد: فإن سبع بطلبها قضي لكل. قال في شرحه الصغير: من الباقيات سبعا اهـ. وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعا انتهى سم على حج. أقول: وكيفية القضاء بأن يقرع بينهن ويدور، فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا، وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا، وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن يتم السبع، وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنتي عشرة ليلة فيحصل السبع مما ذكر (قوله: قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة منهن (قوله: فإن أقام السبع بغير اختيارها) أي وعليه فلو ادعى غير الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لأن الأصل عدم طلبها (قوله: لأنها لم تطمع في حق غيرها) أي في حق شرع لغيرها، فإن الخمس مثلا لم تشرع لأحد (قوله: مطلقا) أي سواء طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرة ليلتين) أي أو ليلة عند أمة، وقوله قضاها إذا رجعت وذلك لاستحقاقها لها قبل السفر والسفر لا اختيار لها فيه (قوله: وكذا لو ارتحلت) أي الزوجة لا بقيد كونها أمة [حاشية الرشيدي] تعليل للمتن. (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أي أفهم أن من في عصمته

جديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها (قوله: ما للباقيات) كذا في التحفة، وانظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته. (قوله: قضى السبع لهن) أي لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم (قوله: من أن محله) أي محل تخييرها.

وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي

Mas'alah: Does a wife retain her right to division if she travels with her husband's permission for his purpose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2863)

(وبإذنه لغرضه يقضي لها) لأنه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج (لا) يقضي لها (في الجديد) لأنها فوتت حقه وإذنه رافع للإثم خاصة، وخرج ما لو سافرت بإذنه معه أو بغير إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه. فإن منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني، لكن قوله ولم يقدر على ردها مثال لا قيد فمع قدرته كذلك، وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر، فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك، والقديم يقضي لوجود الإذن، ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر أنها كحاجة نفسها، وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة، ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking only some wives on a relocation journey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2863)

(ومن سافر لنقله حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة، كما لا يجوز للمقيم أن يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله، نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة، والمراد بالوكيل هنا المحرم، فإن كان أجنبيا امتنع السفر معه، والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات، ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما في البسيط عن الأصحاب لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين

Mas'alah: Does a husband owe his wives compensation for the duration of his travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2864)

(ولا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدة) ذهاب (سفره) لأن المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling with or without her husband's permission regarding her right to division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3020)

الرابعة: إن سافرت معه، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن سافرت وحدها من غير إذنه، فهي ناشزة. وإن أذن، نظر، إن كان السفر لغرضه، بقي حقها فيقضيه من حق

الباقيات. وإن كان لغرضها كحج وتجارة، سقط حقها على الجديد، فلا قضاء لها. وقيل بالسقوط قطعا، وفائدة الإذن دفع الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with a sick or laboring co-wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3023)

نقل البغوي وغيره، أنها إذا مرضت، أو طرأ بها الطلق، فإن كان لها متعهد، لم يبت عندها إلا في نوبتها، ويراعي القسم. وإن لم يكن متعهد، بات عندها ليالي بحسب الحاجة ويقضي للباقيات إن برأت. وإن ماتت، تعذر

القضاء. وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الأخريات جميع تلك الليالي ولاء، بل [لا] يزيد على ثلاث ليال، وهكذا يدور حتى يتم القضاء. ولو مرضت ثنتان ولا متعهد، فقد يقال: يقسم الليالي عليهما، ويسوي بينهما في التمريض، ويمكن أن يقال: يقرع بينهما كما يسافر بها بالقرعة. قلت: القسم أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with one wife without making up missed nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3035)

أحدها: أن يقرع، فإن لم يقرع، لزمه القضاء للمخلفات. وهل يقضي جميع ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن، أم تستثنى مدة الرجوع لخروجه عن المعصية، أم يسقط قضاء ما بعد العزم على الرجوع؟ فيه أوجه. أصحها: الأول، وما ذكرناه من تحريم المسافرة

ببعضهن بلا قرعة، سواء فيه كان يقسم لهن أم لا. وأشار الحناطي إلى خلاف في اختصاصه بمن كان يقسم، والمذهب الأول. وإذا خرجت القرعة لواحدة، لم يجز أن يسافر بغيرها، ويجوز أن يخلفها مع الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or sick wife submitting to her husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

ولا تسلم صغيرة، ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ، لتضررهما به، وإن قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع، لأنه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط.

)

Mas'alah: What exceptions allow a husband to favor one wife over another in visitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) ، دون الأخرى (أو خوف عليها) دون الأخرى، كأن تكون شابة، والأخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الإجابة، فإن أبت بطل حقها.

Mas'alah: May a husband take some wives on long or short journeys by lot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=926)

(وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) ، وقيل لا يستصحب في القصيرة لأنها كالإقامة

Mas'alah: Does a sick wife still deserve division of nights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1515)

3834 – قولهما: (وتستحق القسم مريضة) [5] وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 486] : (وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا) ، قال شيخنا الإمام البلقيني: يستثنى منه: ما إذا أراد السفر (1) المنهاج (ص 404) . (2) التنبيه (ص 169) . (3) المحرر (ص 318) . (4) الحاوي (ص 487) . (5) انظر "التنبيه" (ص 169) ، و "المنهاج" (ص 404) .

بجميع نسائه فتخلفت واحدة للمرض .. فإنه لا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة، صرح به الماوردي [1].

Mas'alah: How is division of nights handled for an insane husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1518)

3841 – قوله: (والولي) [4] أي: في حق المجنون، وقو له: (بأن يطوف بمجنون مأمون لم يضره الوطء) [5] فيه أمران: أحدهما: أنه لا يتعين الطواف به، بل له دعاؤهن إلى منزله كما في العاقل، قال في "أصل الروضة" : أو يطوف به على بعضهن

ويدعوا بعضهن [6]، فيحتمل أن يكون بشرطه المذكور في العاقل، وأهمله هنا؛ لسبقه، ويحتمل اغتفار ذلك في المجنون؛ لأنه لا ينسب إلى ميل، والجنون عذر كما تقدم في قرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها، وهذا أظهر. ثانيهما: أن ذلك واجب على الولي إن رأى منه ميلا إلى النساء، أو قال أهل الخبرة: ينفعه غشيانهن، وإلا .. فهو جائز، ولم يبين ذلك "الحاوي" لأنه لا تعلق له بالقسم، إنما هو لمصلحة المجنون.

Mas'alah: How is division of nights handled when a husband has intermittent insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1518)

3842 – قوله: (ولا يخص وقت الإفاقة إن ضبط) [7] أي: بأن يجن يوما ويفيق يوما ... فلا يخص وقت الإفاقة بواحدة والجنون بأخرى، ثم قال البغوي وغيره: تطرح أوقات الجنون ويقسم في الإفاقة، ولو أقام في الجنون .. فلا قضاء ولا اعتداد به [8]، وقال المتولي: يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في الجنون، ولكل واحدة نوبة من هذا ونوبة من هذا، قال الرافعي: (1) الصحاح (2/ 720) . (2) الروضة (7/ 348) . (3) التنبيه (ص 169) . (4) انظر "الحاوي" (ص 486) . (5) انظر "الحاوي" (ص 486) . (6) الروضة (7/ 347) . (7) انظر "الحاوي" (ص 486) . (8) انظر "التهذيب" (5/ 538) .

وهذا حسن [1]، وعبارة "الحاوي" محتملة لهما، وحملها في "التعليقة" على الأول، وهي إلى الثاني أقرب.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she travels without her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1524)

3862 – قول "التنبيه" [ص 169] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 486] : (وإن سافرت المرأة (1) انظر "التنبيه" (ص 170) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 374) ، و "الروضة" (7/ 356) . (3) شرح مسلم (10/ 44، 45) ، والحديث أخرجه البخاري (4915) ، (4916) ومسلم (1461) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه موقوفا. (4) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 588) .

بغير إذنه .. سقط حقها من القسم) محله: ما إذا لم تكن معه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 405] : (ومن سافرت وحدها بغير إذنه .. ناشزة) . ويستثنى من ذلك: ما إذا كانت أمة فسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين .. فإنه لا يسقط حقها من القسم، بل عليه قضاؤه عند التمكن، حكاه في "أصل الروضة" عن المتولي من غير مخالفة [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولا يخالف ما ذكره قبل ذلك عن ابن كج وأبي الفرج أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقة؛ لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة، فلما سافر السيد بها .. لم يسقط ذلك حقها الثابت، وليس كالناشزة؛ لتقصير تلك. واستثنى السبكي أيضا: ما لو خرب البلد وانجلى أهله، ولم يمكنها الإقامة والزوج غائب .. قال: فينبغي ألا تكون ناشزة؛ كخروجها من البيت إذا أشرف على السقوط.

Mas'alah: What happens to a wife's turn if the husband travels after spending the night with

another wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1527)

واعلم: أنه إذا طرأ له سفر بعد المبيت عند إحدى الزوجتين دون الأخرى، فخرجت القرعة لصاحبة النوبة الباقية .. لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع .. وفاها نوبتها، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وفي نص الشافعي في "الأم" ما يشهد له .[2]

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights despite illness or menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3285)

وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتتخلف لأجل المرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة نقله البلقيني عن الماوردي وأقره واعتمده غيره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء وكما تستحق كل منهن النفقة)

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband is insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

أو أذاه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن

كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه

Mas'alah: Is a husband in prison required to divide nights among his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم

Mas'alah: What is the ruling on division of time for a husband who works at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة للأتون وهو أخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس (فعكسه) بعكس ما ذكر فإن كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض

Mas'alah: What is the ruling on division for someone who works part of the night and part of the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on division for someone who works at home like a writer or tailor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة والخياطة وظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني أنه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل؛ لأن القصد الأنس وهو حاصل هذا كله في الحاضر

Mas'alah: What is the basis for division of nights for an insane husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

وعماده في المجنون وقت إفاقته أي وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وهو إنما يتأتى على كلام البغوي الذي ضعفاه فعلى ما مر من النظر لأيام الإفاقة وحدها والجنون وحدها الأصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبط أن الإفاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها فعليه قد يقال إن العماد هنا وقت الإفاقة

Mas'alah: May a husband whose basis is night leave without his wife's permission for congregational prayer or a funeral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3288)

وقضية ما في الشامل عن الأصحاب أن من عماده الليل لا يجوز له الخروج فيه بغير رضاها لجماعة وجنازة وإجابة دعوة وهو ضعيف وإنما ذلك ليالي الزفاف فقط؛ لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما لواجب حقها [حاشية الشرواني] بعينه عبارة المغني وجرى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي اهـ. (قوله وقت التردد) أي في طلب المعاش (قوله أو غيره) هذا تفسير الأتوني في أصل اللغة وإلا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة أو نحوه ممن عمله ليلا اهـ رشيدي. (قوله أخدود إلخ) أي حفيرة اهـ ع ش (قوله بعكس إلخ) كذا كتب بالباء في أكثر نسخ الشرح وفي النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه هو باللام أوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة أي فعلة العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس اهـ عبارة المغني فيكون النهار في حقه أصلا والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه في الليل اهـ. (قوله لم يجز نهاره إلخ) عبارة المغني لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه اهـ. (قوله أي والأصل في حقه) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره إلخ اهـ سم. (قوله فالظاهر أن محل السكون إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله والعمل) بالجر عطفا على السكون. (قوله وأنه لا يجزئ أحدهما إلخ) مرجع الضمير الأصل والتبع في قوله أن محل السكون هو الأصل إلخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه أن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من

بعضهما فليتأمل اهـ سم (قوله فيمن عمله إلخ) أي ليلا (قوله فيكون الليل في حقه إلخ) أي وإن كان عمله فيه اهـ سم. (قوله وهو حاصل) فيه وقفة ما إذا انتفى التأنس والتحدث لانتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طوال الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لالتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراشه وحده في جانب من البيت اهـ سم. (قوله أما المسافر) إلى قوله وعماده في المغني. (قوله وقت نزوله) من ليل أو نهار اهـ مغني عبارة سم لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أو لا كما في غيره اهـ سم أقول والظاهر الأول عبارة البجيرمي قوله وقت نزوله وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللأخرى ربع يوم مثلا سم وع ش اهـ. (قوله فهو العماد إلخ) عبارة المغني ولو لم يحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة كان عماد قسمه حالة سيره دون حالة نزوله حتى يلزمه التسوية في ذلك اهـ. (قوله وأيام الجنون كالغيبة) أي فتلغو أيام الجنون كأيام الغيبة. (قوله شارح) هو الزركشي ونقله عن النص اهـ سم (قوله فعلى ما مر) أي في شرح لا ناشزة. (قوله والجنون) بالجر عطفا على الإفاقة (قوله هنا) أي في المجنون الغير المنضبط وقت إفاقته. (قوله وإنما ذلك) أي عدم الخروج ليالي الزفاف أي [حاشية ابن قاسم العبادي] للعورة م ر. . (قوله أي والأصل في حقه وقت السكون) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره إلخ وعبارة القوت ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا فليس له أن يقيم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللأخرى بالعكس على الأصح لتفاوت الغرض انتهى (قوله وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر) المفهوم منه أن مرجع ضمير التثنية في قوله أحدهما الأصل والتبع في قوله وأن محل السكون هو الأصل إلخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة

لكل على وجه أن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتأمل. (قوله فيكون الليل في حقه هو الأصل) أي وإن كان عمله فيه (قوله وهو حاصل) فيه وقفة فيما إذا انتفى التأنس والتحدث لالتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طول الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لالتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراش وحده في جانب من البيت. (قوله فعماده وقت نزوله) لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أو لا كما في غيره (قوله كذا جزم به شارح) هو الزركشي ونقله عن النص. (قوله الذي ضعفاه) فيه بحث؛ لأنهما إنما قالاه فيما مر الذي نقلاه عن المتولي

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon another co-wife at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

(وليس للأول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي ومنه أن الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الإفاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وإن طالت مدته وإن نظر فيه الأذرعي أواحتمالا ليعرف الحال

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a sick wife who has no caregiver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم أي متبرع إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي

Mas'alah: Is fear of fire or looting treated like illness in allowing a husband to stay with a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافي واستظهره أن الخوف عليها من حريق أو نهب أو نحوه أي كفاجر كالمرض

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling alone without her husband's permission regarding her right to division of nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3294)

(ومن سافرت وحدها بغير إذنه) ولو لحاجته (ناشزة) فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه وأقره لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for a wife who travels alone without her husband's permission in the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3295)

على الأوجه تغليبا للمانع (لا) يقضي لها (في الجديد) ؛ لأنها المفوتة لحقه وإذنه إنما يرفع الإثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه بإذنه أو بلا إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking only some of his wives when traveling for relocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3295)

(ومن سافر لنقلة حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم أن يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما في البسيط على الأصحاب لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels without her husband's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1315)

فصل: ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، أي سواء كان في حاجتها أو حاجته فلا قسم لها كما لا نفقة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزوجة أمة فسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين؛ فإنه لا يسقط حق الأمة من القسم بل على الزوج قضاء ما

فات عند التمكين؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، كذا حكاه في التتمة، وبإذنه لغرضه، أي كما إذا أرسلها في شغله، يقضي لها، لوجود الإذن وغرضه، ولغرضها، أي كحج وعمرة وتجارة، لا في الجديد، لأن ذلك في مقابلة الاستمتاع وقد تعذر، نعم؛ لا إثم عليها لوجود الإذن، والقديم: نعم، لأنها سافرت بإذنه فصارت كما لو سافرت بإذنه لحاجته أو معه.

Sub-topic – Division Between Muslim and Non-Muslim Wives

Mas'alah: Is a Muslim wife and a non-Muslim wife treated equally in division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4853)

[مسألة التسوية في القسم بين المسلمة والذمية]] : وإن كان عنده مسلمة وذمية.. سوى بينهما في القسم؛ لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء:19] ، ولم يفرق. ولعموم الوعيد في الخبر.

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi wives equal in division of time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4497)

مسألة قال الشافعي: "فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح تستوي المسلمة والذمية في القسم لها لعموم قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف) النساء: 19) . ولأن حقوق الزوجية تستوي فيها المسلمة والذمية كالسكنى والنفقة، ويقرع بينهما في القسم، ولا تقدم المسلمة بغير قرعة تعديلا بينهما كما يعدل في قدر الزمان.

Mas'alah: How is division of nights handled between a Muslim and a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8046)

(مسألة) وان كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ولم يفرق، ولعموم الوعيد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا) رواه أحمد وأصحاب السنن قال الشافعي في الام: وإذا كان له أربع زوجات فترك إحداهن من القسمة أربعين ليلة قضى لها عشر ليال. واختلف أصحابنا في تأويله فقال أكثرهم: أراد أنه أقام عند كل واحدة من الثلاث عشرا. ثم أقام عشرا وحده في بيت فيقضى للرابعة عشرا. فأما لو أقام عند الثلاث أربعين قضى للرابعة ثلاث عشرة ليلة وثلثا

وقال ابن الصباغ: ظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين ليلة. وما قال له وجه جيد عندي لان الذى تستحقه بالقضاء عشر، وثلاث ليال وثلث تستحقها إذن لان زمان القضاء لها فيه قسم.

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to groom herself for marital intimacy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4355)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والتنظيف بالاستحداد وأخذ الأظفار" . قال في الحاوي: وأصل ما يؤثر في الاستمتاع بالزوجة ضربان: أحدهما: ما منع من أصل الاستمتاع. والثاني: ما منع من كمال الاستمتاع فأما المانع من أصل الاستمتاع فهو ما

لا يمكن بعد الاستمتاع كالغسل من الحيض والنفاس فللزوج إجبار زوجته الذمية عليه وأما المانع من كمال الاستمتاع فهو ما تعافه النفوس مع القدرة على الاستمتاع كالغسل من الجنابة ففي إجبارها عليه قولان وإذا استقر هذا الأصل فقد قال الشافعي:

"والتنظيف بالاستحداد" وهو أخذ شعر العانة مأخوذ من الحدية التي يحلق بها فإن كان شعر العانة قد طال وفحش وخرج عن العادة حتى لم يمكن معه الاستمتاع أجبر زوجته على أخذه سواء كانت مسلم أو ذمية، وإن لم يفحش وأمكن معه الاستمتاع ولكن تعافه النفس ففي إجبارها على أخذه قولان. وإن لم تعافه النفس لم يجبرها على أخذه قولا واحدا. قال أحمد بن حنبل: والسنة أنه يستحد الأعزب كل أربعين يوما والمتأهل كل عشرين يوما إن قاله نقلا مأثورا عمل به وإن قال اجتهادا فليس لهذا التقدير في الاجتهاد أصل مع اختلاف الحلق في سرعة نبات الشعر في قوم وإبطائه في آخرين واعتباره بالعرف أولى وأما الأظفار إذا لم تصل إلى حد تعافها النفوس لم يجبرها على أخذها وإن عافت النفوس طولها ففي إجبارها على أخذها قولان. وهكذا غسل رأسها إذا سهك– أو قمل وغسل جسدها إذا راح وأنتن ففي إجبارها عليه قولان: لأن النفوس تعافه.

Mas'alah: Are Muslim and non–Muslim wives equal in division of nights?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4676)

مسألة: قال الشافعي: "إن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء" . قال في الحاوي: وهذا صحيح تستوي المسلمة والذمية في القسم لها لعموم قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ولأن حقوق الزوجية تستوي فيها

المسلمة والذمية كالسكنى والنفقة ويترع بينهما في القسم ولا تقدم المسلمة بغير قرعة تعديلا بينهما كما يعدل في قدر الزمان.

Mas'alah: Is equal division of turns required between a Muslim and a non-Muslim wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

وليسو) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية (

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of wives in division, including Muslim and dhimm wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

وليسو) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة [حاشية الجمل] وإن أفضى إفضاء قريبا إلى الوطء خلافا لمن بحث الحرمة اهـ ح ل. (قوله فيدنو من كل امرأة من غير مسيس) تتمته حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها أي كان يدخل في اليوم على نسائه، ثم إذا انتهى إلى صاحبه اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – كان في التابع لا في الأصل اهـ ح ل وفي البخاري ما هو صريح في أنه كان يجامعهن في طوافه ودخوله عليهن، ونصه عن أبي قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة، قال قلت لأنس أو كان يطيقه؟

قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» . (قوله ولا يطيل مكثه) أي فإن أطاله حرمت في الأصل وكانت خلاف الأولى في التابع اهـ شيخنا. (قوله ولا يطيل مكثه) أي لا يجوز له أن يطيل حيث دخل أي للضرورة أو للحاجة فإن أطاله قضى أي الجميع إن دخل في الأصل والزائد على الحاجة إن دخل في التابع، وظاهر كلامه أنه يقضي الجميع مطلقا، وهو المناسب للجمع الذي ذكره اهـ ح ل. (قوله فإن أطاله قضى) ظاهره أنه يقضي الجميع في الأصل والتابع. وقوله فإن لم يطل مكثه فلا قضاء ظاهره، وإن طال فيهما، وهو ضعيف في الأصل اهـ شيخنا. وعبارة زي قوله ولا يطيل مكثه إلخ والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط خلافا فالظاهر كلام الشارح وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) حاصل ما يصرح به كلام شيخنا م ر أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضي مطلقا، وإن عصى به وأن دخوله إذا لم يطل لا يقضي مطلقا، ولو متعديا به وأن الزمن الذي من شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة إليه لا يقضي أيضا مطلقا وأنه يقضي ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا ز ي أنه في الأصل يقضي الكل سواء طال أو أطاله وفي التابع لا يقضي شيئا إن طال ويقضي الزائد إن أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي والإطالة بمكثه بعد فراغه منها، والوجه أن كلا منهما إطالة اهـ. (قوله على خلافه فيهما) كذا في أكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع قوله فيهما؛ لأنه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع؛ لأن الكلام في التابع وفي بعض النسخ، وقد يحمل الأول على ما إذا طال أو على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما وعلى هذه فمرجع الضمير هو طال أو أطال انتهى عناني فلعل الشارح نظر لهذه النسخة. (قوله فإنه يقضي إن طال) نسخة إن أطال وهي أنسب بكلام المتن والأولى أولى من حيث الحكم فإنه متى دخل بلا سبب وطال الزمن وجب قضاؤه في الأصل والتابع وبالأولى ما إذا أطاله وفي القليوبي على الجلال

قوله بلا سبب أي إن طال الزمن وإلا فلا كما مر في الأصل بل أولى بعدم القضاء (قوله، وهذا الشرط) أي قوله إن طال مكثه، ووجه كونه من زيادته أنه مفهوم من التشبيه اهـ شيخنا. (قوله في غير أصل) أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه اهـ ع ش شرح م ر. (قوله فلا يجوز ببعضها) أي بدون رضاهن أما به فيجوز. وعبارة حج وأقل القسم ليلة ليلة ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الأوجه في النهار؛ لأنه ينقص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حمل طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة انتهت. (قوله ولا بها وببعض أخرى) هذا لا يخرج بعبارة المتن بل هذا من جملة منطوقة إلا أن يقال أشار بذلك إلى أن مفهوم قوله وأقل القسم ليلة إلخ إن غير الأقل فيه تفصيل فإن لزم عليه تبعيض لم يجز وإلا جاز اهـ ح ل بالمعنى. (قوله. وأما أن أفضله إلخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أن أقل نوبة ليلة فلما تقدم. وأما أن أفضله إلخ اهـ شيخنا. (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي، وإن تفرقن في البلاد فإن رضين جازت الزيادة، ولو شهرا وشهرا أو سنة وسنة اهـ ح ل. (قوله وليقرع للابتداء) أي سواء عقد عليهن معا أو مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة اهـ ح ل. (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الإقراع بعددهن لتتميز من أول الأمر فلا مانع تأمل اهـ شوبري. (قوله فلا يحتاج إلى إعادة القرعة) أي بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة اهـ ع ش. (قوله فإذا تمت أقرع للابتداء) ، وكذا للباقيات كما في شرح الروض وعبارته فإذا تمت النوب أعاد

Mas'alah: What is the basis of division among wives and does it apply to dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

(قال) : وعماد القسم الليل؛ لأنه سكن فقال {أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء.

Mas'alah: Are Muslim and Kitabi wives equal in division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6874)

8605 – غرض الفصل أن الكتابية والمسلمة في القسم متساويتان؛ فإن حقوقهما متساوية، فإذا ساوى حقه على الكتابية حقه على المسلمة، فيجب أن يتساويا أيضا فيما تستحق كل واحدة على زوجها. وحقق الأئمة هذا فقالوا: استمتاع الرجل بالكتابية يتسع اتساع استمتاعه بالمسلمة، ولا ضرار على ولده منها؛ فإن ولد المسلم من الكتابية مسلم.

Mas'alah: How is a husband compelled to choose among his wives after conversion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1444)

3650 – قول "التنبيه" [ص 164] : (فإن لم يفعل – أي: الاختيار – أجبر عليه) لم يبين كيفية الإجبار، وفي "المنهاج" [ص 389] : (فإن ترك الاختيار .. حبس) وفي "الحاوي" [ص 468] : (وحبس له، وعزر إن أصر) ، قال الأصحاب: ويعزر ثانيا وثالثا ... وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ بها عن ألم الأول، وهذا الذي ذكره الأصحاب من وجوب الاختيار تمسكوا فيه؛ لورود الأمر في حديث غيلان. وقال السبكي: الذي أفهمه منه: أن "أمسك" للإباحة و "فارق" للوجوب [3]، لحقهن في

رفع الحبس عنهن، ولمنع الجمع بين العشرة؛ فإنه الحرام، والواجب ضده، فالسكوت مع الكف عن الكل لا محذور فيه، إلا إذا طلبن إزالة الحبس .. فيجب كسائر الديون، وإلا .. لم يجب، فينبغي حمل كلامهم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to avoid wearing impure clothing and using contraception?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

لبس نجس أو ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد أو كنيسة واستعمال دواء يمنع الحمل وإلقاء أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه كما مر وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو إليه ويرغب فيه أخذا من جعلهم إعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها أمارة نشوز وبه يعلم أن إطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح، وظاهر أن الكلام في غير مكروه ككلام حال جماع فقد سئل الشافعي - رضي الله عنه - عن ذلك فقال لا خير فيه حينئذ ويؤيد ما ذكرته أولا نقل بعضهم عن الجمهور أن عليها رفع فخذيها والتحريك له واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك، وبعضهم وجوبه أيضا لكن إن طلبه، وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط وهو أوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو مرض اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه أيضا.

Sub-topic – Division Between Free and Slave Wives

Mas'alah: How is division allocated between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4853)

[مسألة القسم للحرة والأمة] وإن اجتمع عنده حرة وأمة.. قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه –، وأبو حنيفة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (يسوي بينهما) . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأمة على الحرة؛ للحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث» . وللأمة أن تحلل الزوج من قسمها أو تهبه لبعض ضرائرها بغير إذن سيدها؛ لأن الحق لها فيه دون سيدها.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during the rotation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4853)

[فرع القسم للحرة والأمة إذا عتقت] وإن كانت عنده حرة وأمة، فقسم للحرة ليلتين، ثم انتقل إلى الأمة فأعتقت، فإن أعتقت بعد أن أقام عندها ليلة ويوما.. فلا شيء عليه لها غير ذلك. وإن أعتقت قبل

استكمال الليلة واليوم.. تمم لها ليلتين ويومين، لأنه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحرة. وإن قسم للأمة أولا ليلة ويوما، ثم دار إلى الحرة، فأعتقت الأمة، فإن أعتقت في الليلة الأولى ويومها.. لم يزد الحرة على ذلك، لأنها صارت مساوية لها. وإن أعتقت بعد انقضاء الليلتين.. لم يلزمه أن يقضي للأمة لليلة، لأنه قسم للحرة ليلتين وهي مستحقة لهما. ويستأنف القسم لهما من الآن متساويا.

Mas'alah: Is a husband required to divide nights equally among his slave-wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

[مسألة القسم للإماء] مسألة: [لا يجب القسم للإماء] : وإن كان له جماعة إماء.. لم يجب عليه القسم لهن ابتداء ولا انتهاء؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] [النساء:3] ، فدل على: أنه لا يجب عليه العدل فيما ملكت يمينه. ولأنه لا حق لها في الاستمتاع، بدليل: أنه لو آلى منها أو ظاهر.. لم يصح، ولو وجدته عنينا أو مجبوبا.. لم يثبت لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's treatment of his slave-wives regarding division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا يعضلهن؛ لئلا يفجرن. وله أن يفصل بعضهن عن بعض. والمستحب أن يساوي بينهن) .

Mas'alah: How is division of nights between free wives and slave concubines handled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2067)

2505 - فصل في القسم بين الإماء والحرائر إذا كان له زوجة أو زوجات يؤدي حقوقهن، لم يلزمه الدخول عليهن، ولا المبيت عندهن، وله تركهن على التأبيد، والأولى: ألا يعطلهن، ولا يبعد كراهة التعطيل. ولا قسم للإماء باتفاق العلماء، وكذلك المستولدات، ولا قسم لهن مع الزوجات، بل يتخير فيهن؛ فإن أقام عندهن الدهر، وأعرض عن الزوجات، جاز.

وللحرة من القسم ضعف ما للأمة، والكتابية في ذلك كالمسلمة. فإن قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة، فعتقت الأمة، فله حالان: إحداهما: أن يبدأ بالحرة، فتعتق الأمة في الليلة الأولى، فيلزمه إتمامها، ثم يتخير بين أن يبيت الليلة الثانية، ويبيت عند المعتقة ليلتين، أو يقتصر على الليلة الأولى، ويدير القسم ليلة ليلة. وإن عتقت في الليلة الثانية في نصف الليل مثلا، فله أن يتمها عند الحرة، ويبيت عند العتيقة ليلتين، وله أن يخرج إلى العتيقة فيقيم عندها ليلة ونصفا، ثم يدير القسم على ما يؤثره. وإن خرج في بقية الليل إلى صديق، فقد قال الصيدلاني: لا يلزمه قضاء النصف الماضي للعتيقة، وخالفه الإمام. وإن عتقت الأمة في ليلة نفسها أتم لها ليلتين. ولو وفى الحرة ليلتين، والأمة ليلة، ثم عتقت، لم يستدرك ما مضى في الرق. فإن عتقت في النوبة الثانية من نوب الحرة ألحقها بها. الحال الثانية: أن يبدأ بالأمة، فإن عتقت في نوبتها لحقت الحرائر، فله أن يبيت عند كل واحدة منهما ليلة ليلة، أو ليلتين ليلتين. وإن عتقت بعد انقضاء نوبتها لزمه للحرة ليلتين، ثم يدير القسم على ما يختار، كما لو قسم لحرتين ليلتين ليلتين، فبات عند إحداهما ليلتين، فليس له رد القسم إلى الإفراد حتى يوفي الأخرى

ليلتين.

ولا حكم لعتق بعض الأمة، ولا فرق بين العتق في ليلتها أو يومها، ولها أن تسقط حقها من القسم، وليس للسيد طلبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on division for slave wives and women in iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1614)

ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات لكن تستحب، وخرج بالزوجات الإماء قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل – الذي هو فائدة القسم – في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه، لكن يستحب، كما سيأتي والتصريح بالزوجتين من زيادة النظم (

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1615)

(وضعف ما لأمة للحره) فدورهما أثلاث ليلتان للحرة وليلة للأمة ولا يجوز أن يقسم للحرة ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا والمبعضة كالأمة قاله الماوردي (لا للتي تعتق قبل استقصا) أي: قبل تمام (ليلتها) فليس ضعف ما لها للحرة فلو بدأ في القسم بالحرة فعتقت في أولى ليلتيها الأمة أتمها وبات الثانية عند العتيقة، أو في الثانية أتمها وبات

عند العتيقة ليلتين، ولو خرج بقيتها لنحو مسجد [حاشية العبادي] الأولى إذ يجب أيضا على الولي فيها كما أفاده قوله: وعلى الولي للمجنون إلخ قلت: الوجوب في الحالة الأولى ليس على الإطلاق لسقوطه إذا لم ير المصلحة فيه ولم يقسم لبعضهن، كما في العاقل بخلافه في هذه الحالة لا يتصور سقوطه. . (قوله: إن طلبن) فلو طلبن التأخير إلى الإفاقة فالظاهر وجوب الإجابة، كذا بخط شيخنا فليتأمل موقعه مع قول الشارح ولهن التأخير إلى الإفاقة. (قوله: فلا اعتداد به ولا قضاء) قال في شرح الروض: ثم قال أي: في الأصل وحكى أبو الفرج وجها أنه يقضي للباقيات، ثم قال في شرح الروض قال الأذرعي: والذي نص عليه الشافعي هو ما حكاه أبو الفرج وصوبه الزركشي ويصح حمله: على ما قاله المتولي. اهـ. (قوله: وقال المتولي: إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإن تفرقن في البلاد) ظاهره وإن تباعدن جدا وإن كانت واحدة بالمشرق والأخرى بالمغرب وقد يرد حينئذ وجود الإيحاش بطول مدة الوصول إليها زيادة على نوبة غيرها إلا أن يقال: الإيحاش إنما يحصل بطول المدة عند ضرتها لا بطولها في السعي إليها. (قوله: وقيل ما لم تبلغ خمس سنين) انظر ما وجهه بر. (قوله: لكان أولى) ؛ لأن الضرر إنما يظهر بعدها بدليل أن أحكام الإيلاء إنما تثبت بعدها وقد يجاب [حاشية الشربيني] لو قسم لبعضهن وبقي عليه بقية دور وطلبنه وكان لا يؤمن ضرره أنه لا يجب على الولي الطواف به وكلام شرح الروض كالصريح في الوجوب حينئذ سم على حجر وعبارة الروض مع الشرح ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا إلا إن طولب بقضاء قسم. اهـ. ويمكن تخصيص الاستثناء بالشق الأول؛ لأن خوف الولي عليهن منه عذر في إسقاط الوجوب عنه عند خوف الضرر. (قوله: إن طلبن) قيد به وإن كان العاقل إذا قسم لبعضهن وجب بلا طلب تخفيفا على ولي ذي الجنون مع كونه مظنة الإيذاء. اهـ. ع ش. (قوله: لو عبر قائله) فيه نظر؛ لأن بلوغ مدة الإيلاء فيه المحذور الذي يلزم المولي بخلاف ما دونه (قوله: أتمها وبات الثانية عند

العتيقة) أي: إن أراد الاقتصار للحرة على ليلة، وإلا فله توفية الحرة ليلتين وإقامة مثلهما عند العتيقة؛ لأن المقدار الذي يضر به لا يتحتم عليه الوفاء به قاله الإمام وقال

لم يقض ماضيها، أو إلى العتيقة فقد أحسن، أو عتقت في ليلة نفسها كمل لها ليلتين لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء، أو بعد تمام ليلتها اقتصر على تلك الليلة ثم يسوي بينهما، كما أفهمه كلام النظم، ولو بدأ بالأمة فعتقت في ليلتها أتمها وبات عند الحرة ليلة واحدة وبعدها، فقضية كلام النظم ما قطع به الإمام والغزالي والمتولي والسرخسي أنه يوفي الحرة ليلتين، ثم يسوي وهو ظاهر؛ لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها، فتستوفي الحرة بإزائها ليلتين وقال الشيخ أبو محمد وأصحابه وصاحبا المهذب والتهذيب: إن عتقت في أولى ليلتي الحرة اقتصر عليها، أو في الثانية خرج حالا لمساواتها الحرة قبل وفائها قال الزركشي: وهذا هو الصحيح فقد حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن نص الشافعي في القديم وليس له في الجديد ما يخالفه واستشكل الماوردي النص بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها، ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الأمة بعد عتقها. قال: فلو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لا يقضي لها ما مضى وقال ابن الرفعة: القياس أنه يقضي لها. اهـ. وينبغي الجزم به عند علم الزوج بذلك. (وهو) أي: الزوج عند الزفاف (بسبع) من الليالي (خصا جديدة ما وطئت) في قبلها وهي التي يكفي سكوتها في الإذن في النكاح (أما سوى بكر) يعني الثيب بوطء (فبالثلاث خصها هو) لخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي الصحيحين عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم» والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام

الدنيا وما زاد عليها تكرار، ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة وكذا لو أعتق مستولدته، أو مستفرشته، ثم نكحها، ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها، ثم أبانها ونكحها فلها حق الثيب وقيل: يكمل على الأول. وخرج بالجديدة الرجعية لبقائها على النكاح الأول ويوالي بين السبع والثلاث بلا قضاء للباقيات؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولاء، ثم يقضي ما فرق والتخصيص بما ذكر واجب للمعنى المتقدم وإنما يجب إذا كان في نكاحه أخرى يبيت عندها، وإلا فلا وجوب؛ لأن له تركهن، كما مر صرح به القاضي والبغوي ونقله الشيخان عن البغوي وأقراه، ولا ينافيه قولهما: لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف [حاشية العبادي] قوله: لم يقض ماضيها) أي: فلا يلزمه للعتيقة إلا ليلة واحدة وكتب أيضا قال الجوجري: إن قلت هذا مشكل؛ لأن النصف الأول إن كان حقا للحرة وجب إذا نام عندها الليلة أن لا يقضيه وإن لم يكن حقا لها وجب قضاؤه، قلت كأنهم جعلوا ما قبل العتق تابعا لما بعده إن خرج، أو استمر، أما إذا خرج فلوقوع التابع حال نقصها، وأما إذا استمر فلوقوع المتبرع حال الكمال وأيضا هو في الأول ممتثل وفي الثاني مقصر. اهـ. بر. (قوله: خرج حالا) بهذا يخالف الأول. (قوله: القياس أنه يقضي لها) ينبغي تقييده بعلم الزوج م ر (قوله: على الثيب) انظر حكمة التقييد بالثيب مع أن البكر كذلك، كما هو ظاهر وكذا قوله: الآتي على البكر انظر حكمة التقييد فيه بالبكر مع أن الثيب كذلك، ثم رأيت توجيه ذلك بأنه إنما لم يذكر المثل لندرته في البكرين، والعلم به بالأولى من الثيبين وقد يتوقف في الندرة في الأول. (قوله: وجب لها ذلك لعود الجهة) ظاهره وإن تكرر ذلك وكثر. (قوله: يبيت عندها) التعبير بالمضارع دون الماضي فيه إشعار بأنه لو بات عندها وقصد ترك المبيت عندها بعد نكاح [حاشية الشربيني] غيره: والثلاث كالليلتين. اهـ. شرح الروض. (قوله: فقد أحسن) ظاهره

كشرح الروض أنه لا يحسب من نوبتها وهو ظاهر. (قوله: أنه يوفي الحرة) معتمد م ر وقوله: وقال إلخ ضعيف. (قوله: ما وطئت) أي: عند الدخول لا عند العقد. اهـ. ق ل. (قوله: وافتضها ثم أبانها) أما لو أبانها بكرا فقد استقرب ع ش أنه يجب لها إذا جدد نكاحها سبع ويسقط باقي السبع الأول وقال ق ل على الجلال: يجب لها مع السبع باقي السبع الأول. (قوله: فلها حق الثيب إلخ) ظاهره أنه لا يقضي لها ما فات بالإبانة وهو ظاهر؛ لأن صورة المسألة أنها لم تبق على ذمته قبل الإبانة إلا مدة الثلاث ويؤخذ من هذا أن السبع لا تجب إلا لمن بقيت زوجة مدتها وحينئذ لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها لزمه توفية حقها بلا خلاف فليتأمل. (قوله: فلها حق الثيب) عبارة الروضة إن قلنا: يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاث ليال؛ لأنه حق زفاف الثيب وإن قلنا: لا يتجدد بأن أربعا تتميما للزفاف الأول. اهـ. (قوله: ثم يقضي ما فرق) أي من نوبتها م ر وظاهره

Mas'alah: What is the ruling on a master dividing nights among his slave concubines?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1618)

يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية. (وسن) للسيد (قسم في الإما) سواء كن مستولدات أم لا لئلا يحقد بعضهن على بعض (وسنا مبيته لفردة) زوجة، أو سرية تحصينا لها، ولا يجب ذلك لما مر وقوله: من زيادته سنا تكملة (والأدنى) في السنة مبيته عند الزوجة الفردة (في ليلة من كل أربع) اعتبارا بمن له أربع زوجات (ومن مضى إلى) مسكن (ذي) أي: زوجة له (ودعا ذي) أي: أخرى إلى مسكنه (يأثمن) لما فيه من الإيحاش (قلت: مضيه لقربى سكنى) أي: المسكن (ومن) أي: أو لمن (خشي) عليها في خروجها

(لحسنها) ، أو شبابها (يستثنى) مما ذكر فلا يأثم بذلك وكذا مضيه لبعض بقرعة، كما بحثه الشيخان ونقله غيرهما عن النص ورأى الإمام القطع به، وينبغي أن يستثنى مضيه لبعيدة المسكن لمشقة السير عليها لكبر، أو غيره وتقدم عن الماوردي أنها إذا كانت معذورة بمرض، أو نحوه، أو كانت ذات قدر يقسم لها في بيتها (ولتجمعا) أي: الزوجتان جوازا (دون الرضى) منهما (في لائق) بهما (من مسكن منفصل المرافق) من نحو مستراح وبئر وسطح ومرقى إليه؛ لأنه كالمسكنين فإن لم ينفصل مرافقه لم يجز جمعهما فيه، ولو ليلة إلا برضاهما؛ لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فإن رضيتا به جاز، لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه بعيد عن المروءة، ولا يلزمها الإجابة إليه والزوجات كالزوجتين فيما ذكره قال الماوردي والروياني وكذا زوجة وسرية وله جمع إمائه بمسكن. (والأصل) في القسم (ليل لأولي السكون في الليل) ؛ لأنه وقت سكونهم والنهار تبع؛ لأنه وقت التردد في الحوائج قال تعالى {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] وقال {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وله أن يجعل النهار قبل الليلة، أو بعدها وهو أولى وعليه التواريخ، فإن أول الأشهر الليالي (لا الحارس) للحوانيت وغيرها ليلا (و) لا (الأتوني) بفتح الهمزة وتشديد المثناة فوق وهو وقاد الحمام فالأصل لهما النهار؛ لأنه وقت سكونهما والليل تبع ومن في معناها مثلهما (و) الأصل (للذي سافر وقت أن نزل) ليلا، أو نهارا قليلا، أو كثيرا فإنه وقت الخلوة ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعي: إنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير بأن كان في محفة، أو نحوها، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا يكون الأصل حالة السير حتى يلزمه التسوية في ذلك. (

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4497)

مسألة قال الشافعي: "ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان تحته حرة وأمة زوجتان، وذلك من أحد وجهين إما أن يكون الزوج عبدا فنكح أمة وحرة ويكون حرا تزوج الأمة عند عدم الطول ثم نكح بعدها حرة، فعليه أن يقسم لهما، ويكون قسم الأمة على النصف من قسم الحرة، وذلك بأن يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة أو للحرة أربع ليال وللأمة ليلتين. وقال مالك: عليه التسوية بينهما في القسم استدلالا برواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيوم وشقه مائل" . ولأنهما يستويان في قسم الابتداء إذا نكحها خصها بسبع إن كانت بكرا، وبثلاث إن كانت ثيبا وجب أن يستويا في قسم الانتهاء. ودليلنا رواية الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنكح أمة على حرة، وللحرة الثلثان وللأمة الثلث" .

فإن قيل: فهذا مرسل، وليست المراسيل عندكم حجة. قيل: قد عضد هذا المرسل قول صحابي، وهو ما روى المنهال عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين، وللأمة يوما وإذا عضد المرسل قول الصحابي صار المرسل حجة. وعلى أنه ليس يعرف لعلي - رضي الله تعالى عنه - في هذا القول مخالف فكان إجماعا، ولأن ما كان ذا عدد تبعضت الأمة فيه من الحرة كالحدود والعدة والطلاق. ولأن وجوب القسم لها في مقابلة وجوب الاستمتاع بها فلما تبعض الاستمتاع بها من الحرة لاستحقاق الاستمتاع بها في

الليل ووجوب الاستمتاع بالحرة في الليل والنهار وجب أن يتبعض ما في مقابلته من القسم. فأما الخبر فلا دليل فيه، لأن العمل بما أوجبه لشرع لا يكون ميلا محظورا وأما استدلالهم بقسم الابتداء فقد اختلف أصحابنا هل يستويان فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهما لا يتساويان فيه بل يتفاضلان كقسم الانتهاء فسقط الدليل. الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها يتساويان في قسم الابتداء وإن تفاضلا في قسم الانتهاء. والفرق بينهما أن قسم الابتداء موضوع للأنسية فاستوى فيه الحرة والأمة وقسم الانتهاء موضوع للاستمتاع، والاستمتاع بالأمة ناقص عن الاستمتاع بالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on division for a slave wife who is partially freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4498)

فصل فإذا ثبت أن قسم الأمة على النصف من قسم الحرة فكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد، ومن فيها جزء من الرق، وإن قل فإن أعتقت الأمة في وقت قسمها كمل لها قسم حرة ولو أعتقت بعد زمان قسمها استأنف لها فيما يستقبله من النوب قسم حرة لكنه يقسم للحرة مثل ما كان للأمة من القسم، كأنه كان يقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، فاستكملت الأمة ليلتها وهي على الرق، وأقام مع الحرة ليلة واحدة ثم أعتقت الأمة فليس له أن يزيد الحرة على تلك الليلة الواحدة، لأن الأمة قد صارت مثلها فلم يجز أن يفصل بينهما قاله الشافعي نصا في القديم. وفيه عندي نظر، لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها، ويستقبل زيادة الأمة بعد عتقها، فلو أعتقت الأمة، ولم يعلم بعتقها حتى مضى لها نوب

في القسم ثم علم، لم يقض ما مضى وكمل قسمها في المستقبل بعد العلم بالعتق. والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave wife waive her right to division without her master's consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4499)

مسألة قال الشافعي: "وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن القسم حق لها دون سيدها، لأنه إلف لها وسكن فإن حللت زوجها من القسم صح، وإن لم يرض السيد ولو حلله السيد منه لم يصح، وخالف ذلك المهر الذي إن عفا عنه السيد صح، وإن عفت عنه الأمة لم يصح، لأن المهر للسيد دونها فصح عفوه دونها، والقسم لها دون السيد فصح عفوها عنه دون السيد.

Mas'alah: Do concubines have a right to division of nights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4505)

مسألة قال الشافعي: "وليس للإماء قسم ولا يعطلن" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا قسم للإماء في بعضهن مع بعض ولا مع الحرائر، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يقسم لمارية ولا لريحانة مع نسائه، ولأن القسم من أحكام الزوجية فاختص بالزوجات دون الإماء كالظهار والإيلاء، ولأن مقصود القسم الاستمتاع ولا حق للإماء في الاستمتاع بدليل أنه لو كان السيد مجنونا أو عنينا لم يكن لهن خيار فلذلك لم يكن لهن قسم. قال الشافعي: "ولا يعطلن" فيه تأويلان: أحدهما: أنه لا يعطلن من القسم

يعني في السراري.

والثاني: لا يعطلن من الجماع لأنه أحصن لهن وأغض لطرفهن، وأبعد للريبة منهن، فعلى هذا لو كان له إماء سراري وزوجات فأقام عند الإماء واعتزل الحرائر أو أقام عند واحدة من إمائه واعتزل باقيهن وجميع الحرائر جاز ولا قضاء عليه للحرائر لأن القضاء إنما يجب في القسم المستحق، وليس مقامه عند الأمة قسما مستحقا فلم يقضه وجرى مجرى مقامه معتزلا عن إمائه ونسائه.

Mas'alah: How is division allocated when a man has both a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة لحديث فيه مرسل

Mas'alah: What are the rules for handing over a free wife versus a slave wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8021)

وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا لانه لا حق لغيرها عليها، وللزوج أن يسافر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه

ولا يجوز لها أن تسافر بغير اذن الزوج لان الاستمتاع مستحق له، فلا يجوز تفويته

عليه، وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار، لانها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب التسليم في غير وقتها، كما لو أجرها لخدمة النهار، وقال أبو إسحاق إن كان بيدها صنعة كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لانه يمكنها العمل في بيت الزوج، والمذهب الاول لانه قد يحتاج إليها في خدمة غير الصنعة، ويجوز للمولى بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضى الله عنها في شراء بريرة، وكان لها زوج، ويجوز له أن يسافر بها لانه يملك بيعها فملك السفر بها كغير المزوجة.

Mas'alah: How is division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8044)

(فصل) وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة، والحق في قسم الامة لها دون المولى، لانه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق، فإن قسم للحرة ليلتين ثم أعتقت الامة، فإن كان بعدما اوفاها حقها استأنف القسم لها لانهما تساويا بعد انقضاء القسم. وإن كان قبل أن يوفيها حقها أقام عندها ليلتين، لانه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما، وإن قسم للامة ليلة ثم أعتقت، فإن كان بعدما أوفى الحرة حقها سوى بينهما، وإن كان قبل أن يوفى الحرة حقها لم يزد على ليلة لانهما تساويا فوجب التسوية بينهما

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among slave women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8057)

(فصل) وإن كان له إماء لم يكن لهن حق في القسم، فإن بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات، لانه لا حق لهن في استمتاع السيد، ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيئة إذا حلف أن لا يطأهن، ولا خيار لهن بجبه وتعنينه، والمستحب أن لا يعطلهن لانه إذا عطلهن لم يأمن أن يفجرن، وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الاماء لم يلزمه القضاء للزوجات، لان القضاء يجب بقسم مستحق، وقسم الاماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له

Mas'alah: How is division of nights handled when a man has both a free wife and a slave concubine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1045)

فصل: وإن اجتمع عنده وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة والحق في قسم الأمة لها دون المولى لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق فإن قسم للحرة ليلتين ثم أعتق الأمة فإن كان بعدها أوفاها حقها استأنف القسم لها لأنهما تساويا بعد انقضاء القسم وإن كان قبل أن يوفيها حقها أقام عندها ليلتين لأنه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوي بينهما وإن قسم للأمة ثم أعتقت فإن كان بعدما أوفى للحرة حقها سوى بينهما وإن كان قبل أن يوفي الحرة حقها لم يزد على ليلة لأنهما تساويا فوجب التسوية بينهما.

Mas'alah: Do slave women have a right to division of nights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1048)

فصل: وإن كان له إماء لم يكن لهن حق القسم فإن بات عند بعضهن لم يلمه أن يقضي للباقيات لأنه لا حق لهن في استمتاع السيد ولهذا يجوز لهن مطالبته بالفيئة إذا حلف ألا يطأهن ولا خيار له بحبه وتعنينه والمستحب أن لا يعطلهن لأنه إذا عطلهن لم يأمن أن يفجرن وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإماء لم يلزمه القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق وقسم الإماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له.

Mas'alah: How does the husband's night allocation change if a slave wife is freed during the free wife's turn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3317)

قوله: وإذا ابتدأ بالحرة ثم عتقت الأمة في نوبتها –أى نوبة الحرة– فينظر إن عتقت في القدر المشترك بين الحرة والأمة بأن عتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحرة قسم الليلة ويبيت الليلة الأخرى عند العتيقة، وسوى بينهما، وإن عتقت في الليلة الثانية لم يلزمة الخروج، ثم إن كملها (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the freed wife's turn if the husband leaves the free wife's house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3318)

عند الحرة بات بعد ذلك عند العتيقة ليلتين وإن خرج نظر إن كملها في مسجد أو بيت صديق لم يلزمه أن يقضي ما مضى من تلك الليلة وإن كملها عند العتيقة فقد أحسن. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to complete nights when a slave wife is freed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3318)

أحدهما: أن ما ذكره في ما إذا عتقت في الليلة الأولى من اقتصاره في الحرة على تلك الليلة، ويبيت الثانية عند العتيقة مقتضاه، أن ذلك واجب وليس كذلك، بل محله ما إذا أراد الاقتصار في حق العتيقة على ليلة فإن أراد توفية الحرة ليلتين، وإقامة مثلهما عند العتيقة جاز، صرح به إمام الحرمين، فقال: إذا عتقت في الليلة الأولى أتمهما، ثم هو مخير إن شاء بات عند الحرة الليلة الثانية ثم يبيت عند العتيقة ليلتين، وإن اقتصر عليها وبات عند العتيقة ليلة، فإن المقدار الذي يضربه الزوج لا يتحتم عليه الوفاء به فلو بدا له تقلل أو تكثر بعد الوفاء بالتسوية فلا معترض عليه هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights when a slave wife is freed during the second night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3318)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في القسم الثاني وهو ما إذا عتقت في أثناء الليلة الثانية مشكل

لأن النصف الأول إن كان حقا للحرة فيجب إذا كمل الليلة أن لا يقضي جميعها، وإن لم يكن حقا خاصا بها فيجب أن يقضيه إذا خرج على الفور، وقد استضعف الإمام قول الصيدلاني أنه إذا خرج عندما عتقت فلا يبيت عند الأمة إلا ليلة واحدة فقال بعد نقله عنه خاصة ينبغي أن يقيم عندها ليلة ونصفا وإلا فهو ظلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of time when a husband has slave women along with wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3064)

عند غيرها في نهارها أوفاها ذلك من يوم التي أقام عندها (قال) ولو كان له مع نسائه إماء يطؤهن لم يكن للإماء قسم مع الأزواج ويأتيهن كيف شاء أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهن وكذلك يكون له ترك الجواري والمقام مع النساء غير أني أحب في الأحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجواري (قال) وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن كان عند أيتهن شاء ما شاء وكيفما شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقارنة وأن يجعل لكل واحدة منهن حظا منه (قال) وإذا تزوج الرجل المرأة وخلي بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها (قال) وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن واستحلها إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منها عشر فيقضيها العشر متتابعات ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثا فترك القسم لهن ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ فقسم للتي ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوما ثم قسم للتي

ترك القسم لها ثلاثا حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم , ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثا لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها ولو راجعها أو نكحها نكاحا جديدا أوفاها ما كان لها من القسم (قال) ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة فقسم للحرة يومين ثم دار إلى المملوكة فعتقت فإن كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرة فقسم لها يوما وللأمة التي أعتقت يوما , وإن لم يكن أوفاها ليلتها حتى عتقت يبيت عندها ليلتين@

حتى يسويها بالحرة لأنها قد صارت كهي قبل أن تستكمل حظها من القسم (قال) ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التي تظاهر منها وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها وكذلك القسم لو كان هو محرما ولا يقرب واحدة ممن معه في إحرامه .

Mas'alah: How does a slave-wife's manumission affect her share of division among co-wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2341)

الثانية الأمة لو عتقت في يوم قسمها استوفت مدة الحرائر ولو عتقت متصلا بآخر مدتها اقتصرت

Mas'alah: What is the ruling on differentiation between a free wife and a slave wife in the division of nights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2487)

الفصل الثالث في التفاضل وله سببان الأول الحرية وللحرة ليلتان وللأمة ليلة لما روى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحرة ثلثا القسم وللأمة الثلث وقال مالك يسوي بينهما وهو ضعيف للخبر ولأن حق الأمة فيه نقصان وقد يتضرر برق ولدها فله الحذر من ذلك

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is emancipated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2487)

فرع لو طرأ العتق عليها نظر فإن كان قد بدأ بالحرة فلها ليلتان وللأمة ليلة فإذا عتقت في هذه الأيام الثلاثة إما في نوبة الحرة أو في نوبتها التحقت بالحرة الأصلية حتى تستحق استكمال يومين فإن عتقت بعد تمام يومها اقتصرت على يومها ووجب التسوية بعد ذلك وإن بدأ بها فعتقت قبل انقضاء يومها صارت كالحرة الأصلية وإن عتقت بعد انقضاء يومها فقد تم استحقاق الحرة ليومين فوجب توفية اليومين ثم بعد ذلك يسوى بينهما

Mas'alah: What is the right of a new slave wife in the division of nights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2488)

فرع لو كانت الجديدة أمة فلها مثل حق الحرة في الثلاث أو السبع لأن هذا يراد

Mas'alah: What are the mutual rights and obligations of spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1322)

الأول في العشرة والقسم) النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] والمراد تماثلهما في وجوب الأداء وقال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19]

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave concubines?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1323)

(فصل) (لا قسم للإماء) ولو متولدات قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه (و) لكن (يستحب العدل بينهن) لئلا يحقد بعضهن على بعض (وعدم التعطيل) لهن ليأمن الوقوع فيما لا ينبغي (ويقسم لذوات الأعذار) من الزوجات كما يقسم لغيرهن (كالرتقاء) والقرناء والحائض والجذماء والبرصاء

(والمجنونة إن أمنت) أي أمن شرها. (و) يقسم (للمراهقة والمظاهر منها) والمولى منها لأن الغرض الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الاستمتاع (لا معتدة عن شبهة) لتحريم الخلوة بها (و) لا (ناشزة) كأن خرجت من مسكنه أو أراد الدخول إليها فأغلقت الباب ومنعته فلا قسم لها كما لا نفقة (و) لا (مدعية للطلاق) هذه أدخلها الأصل في الناشزة فلو قال المصنف كمدعية للطلاق لوافقه (– ونشوز المجنونة يسقط حقها) من القسم كنشوز العاقلة لكنها لا تأثم كما صرح به الأصل (والأولى) للزوج في

القسم على زوجاته (أن يطوف عليهن) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وصونا لهن عن الخروج (وله أن يستدعي بهن) بزيادة الباء بأن يدعوهن إلى مسكنه (لا إلى منزل إحداهن) فليس له ذلك لما فيه من المشقة ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير رضاهما (ولا يأتي بعضا) منهن (ويدعو بعضا) إلى مسكنه لما فيه من التخصيص. والنص على أن له ذلك يحمل على ما إذا كان ثم عذر مما يأتي (فإن أقرع) بينهن (لمن تدعى) إليه (أو بعد بيت المدعوة أو كانت عجوزا وتلك) أي التي يأتيها (شابة فحلف عليها فله ذلك) أي ما ذكر من دعاء بعضهن بالقرعة وإتيان قريبة البيت والشابة أما في الأولى فكالمسافرة ببعضهن بالقرعة وأما في الأخيرتين فللمشقة عليه في الإتيان إلى البعيدة ولخوفه على الشابة (فإن اشتغلت عن الإجابة) إلى دعائه لها (لحاجتها فهي ناشزة) لمخالفتها الواجب (أو) اشتغلت عنها (لمرض فحملها) إليه إن أراد واجب (عليه وإن سافرت) دونه ولو لحاجته (سقط حقها لا) إن سافرت (لحاجته بإذنه فيقضي) لها ما فاتها (من حق الباقيات)

Mas'alah: How does equality among wives apply regarding free women and slave women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1325)

الطرف الثالث في المساواة) بين الزوجات (فتجب) المساواة بينهن فيحرم التفضيل وإن ترجحت واحدة بشرف أو إسلام أو غيرهما لاستوائهن في مقاصد النكاح وأحكامه (إلا أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة) رواه الحسن البصري مرسلا وعضده الماوردي بأنه روي عن علي كما رواه الدارقطني ولا يعرف له مخالف فكان إجماعا ولأن القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلا ولا يجوز أن يقسم للحرة

ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا والمبعضة كالأمة كما نص عليه الشافعي في الأم وصرح به الماوردي. (فإن عتقت في) الليلة (الأولى من ليلتي الحرة و) كانت (البداءة بالحرة فالثانية) من ليلتها (للعتيقة) ثم يسوي بينهما هذا إن أراد الاقتصار لها على ليلة وإلا فله توفية الحرة ليلتين وإقامة مثلهما عند العتيقة صرح به الإمام قال لأن المقدار الذي يضر به لا يتحتم عليه الوفاء به فلو بدا له أن يقلل أو يكثر بعد الوفاء بالتسوية فلا يعترض عليه نبه عليه الإسنوي قال غيره والثلاث كالليلتين في ذلك وهو ظاهر (أو) عتقت (في الثانية منهما فإن أتمها) وله ذلك للمشقة في خروجه ليلا (بات مع العتيقة ليلتين لا إن خرج حينئذ) أي حين العتق (إلى مسجد أو إلى العتيقة) أو نحوهما كبيت صديق وبات ثم فلا يلزمه قضاء مضى من تلك الليلة بل قد أحسن بخروجه إلى العتيقة قال الإسنوي وهذا مشكل لأن النصف الأول من الليلة إن كان حقا للحرة فيجب إذا أكمل الليلة أن لا يقضي جميعها وإن لم يكن حقا لها [حاشية الرملي الكبير] إذا دخل لحاجة أن يقيم فوق قدر الحاجة (قوله وظاهر أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع مرضت أوضربها الطلق ولا متعهد لها في القسم بين الزوجات] (قوله ويقضي) ولا يواليه أي القضاء لكل أكثر من ثلاث ليال [فرع كان يعمل تارة بالليل دون النهار وتارة عكسه كيف يقسم بين زوجاته] (قوله لا يجوز القسم أقل من ليلة) مثلها النهار في حق من هو عماد قسمه كالحارس (قوله وليقرع للابتداء) قد يدخل فيه قضاء ما دون ليلة لاثنتين والطواف على الجميع في ساعة ولا تقل فيه وهو محتمل ع ومحل وجوب الإقراع إذا لم يرضين بتقديم واحدة وإلا لم يجب وقوله فيما تقدم قد يدخل فيه قضاء إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والتصريح بقوله للجميع من زيادته) وبه صرح شارح الهادي. [الطرف الثالث في المساواة بين الزوجات] (الطرف الثالث) (قوله إذ لا تسلم له إلا ليلا) قال شيخنا أي باعتبار أن النهار مستحق للسيد لو طلبها فيه والخاص بالزوج الليل وإلا فشرط استحقاقها القسم تسليمها له ليلا ونهارا (قوله وصرح به الماوردي) أشار إلى تصحيحه

(قوله لأن المقدر الذي يضربه لا يتحتم عليه الوفاء به إلخ) قال الأذرعي وهذا لا نزاع فيه ولا يتحتم عليه بعد التسوية الاستمرار على النوبة التي قد قدرها أولا بالاتفاق وإنما سكت الشيخان عنه لوضوحه (قوله وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي) أي وغيره

فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا وأجيب عنه بأن قوله في الشق الأول فيجب أن لا يقضي جميعها مردود لأن نصفي الليلة كالثلاثة الأيام والسبعة في حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها وإذا أقام عندها سبعا قضى الجميع. فكذا إذا أقام النصف الثاني قضاه مع النصف الأول وبأن قوله في الثاني فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا مردود أيضا فإن العتق قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبدين اثنين لأحدهما ثلثه ولآخر ثلثاه فالمهايأة بينهما تكون يومين ويوما فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليومين لم يرجع عليه بأجرة ما مضى وقضية ما قاله في الشق الأول أن يقيد بمن طلبت منه تمام الليلة وإلا فيقتضي الزائد فقط (وإن عتقت في ليلتها لا بعد تمامها زادها ليلة) لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء فإن عتقت بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا أثر لعتقهما في يومها لأنه تابع (وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة) فيتمها ثم يسوي بينهما (أو عتقت بعد تمامها أو في الحرة ليلتين) ثم يسوي بينهما لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بإزائها ليلتين. وهذا ما قطع به الإمام والمتولي والغزالي والسرخسي ومنع البغوي إيفاء الليلتين وقال إن عتقت في الأولى منهما أتمها واقتصر عليها أو في الثانية خرج من عندها حالا وعلى نحوه جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب المهذب لمساواتها الحرة قبل إيفائها كذا نقل الأصل ذلك بلا ترجيح والترجيح من زيادة المصنف لكن قال الزركشي الصحيح الثاني فقد حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن نص الشافعي في القديم

وليس له في الجديد ما يخالفه واستشهد له الأذرعي بنص في الأم واستشكل الماوردي النص بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الأمة بعد عتقها قال فلو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس أنه يقضي لها انتهى وينبغي الجزم به عند علم الزوج بذلك. (ولا يجب قسم لأمة لا نفقة لها) بأن لم تسلم له تسليما تاما (فإن استحقتها بأن سلمت له) ليلا ونهارا (فحق القسم لها لا لسيدها) فهي التي تملك إسقاطه بهبته لزوجها أو لضرتها لا سيدها لأن معظم الحظ في القسم لها كما أن خيار العيب لها لا له (وإن سافر بها السيد وقد استحقت ليلة) بأن قسم للحرة ليلتين ثم سافر سيدها بها (قال المتولي لا تسقط) بل على الزوج قضاؤها عند التمكن لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت قال الأذرعي وسبقه إليه القاضي ونص الأم يرد عليهما وذكره ولعل المصنف أشار إليه بعزوه إلى المتولي

Mas'alah: Do female slaves have a right to division of nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1029)

والإماء -ولو مستولدات- لا قسم لهن، ويستحب أن يسوي بينهن، وأن لا يعطلهن [1]، وله المبيت عندهن دون الزوجات، وله ترك المبيت عند زوجتين فأكثر في الابتداء والدوام بعد التسوية فيما مضى. * * * *

Mas'alah: How does freedom status affect division of nights among wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1034)

* وأما الحالة التي تقتضي التفصيل: فالحرية، وحق الزفاف، والمسافر بها بالقرعة في غير النقلة، والموهوب لها، أو من خصها [5] الزوج بنوبة الواهبة منه فيقسم للحرة مثلي [6] الأمة –ولو مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة– ولا يتصور ذلك إلا أن يكون في الزوج رق، أو نكح الحر أمة بالشروط ثم نكح حرة أو في اللقيطة [7] يقر بالرق بعد تزويجه. (1) في (أ) : "أو" . (2) في (أ) : "التابع" ! وفي (ب) : "البالغ" . (3) في (ل) : "أن يطيل" . (4) في "مختصر المزني" (ص 185) : ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث. (5) في (ل) : "أو مرجعها" . (6) في (ل) : "مثل" . (7) في (أ، ب) : "اللقيط" .

Mas'alah: What happens to division when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

ومتى عتقت الأمة قبل تمام ليلتها فلا تفضل الحرة عليها إن بدأ بالحرة، فإن بدأ بالأمة فعتقت قبل تمام نوبتها، ولو في التتابع، فإنها تلحق بالحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife freed after her night?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

وكذا إن عتقت بعد نوبتها في الأولى من ليلتي الحرة فيقتصر عليها، نص عليه في

القديم؛ ولم يخالفه في الجديد، وجرى عليه [1] الشيخ أبو حامد وغيره خلافا للإمام وغيره ممن رجح أن عتقها بعد نوبتها لا يقتضي التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on overnight stay with a slave wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2656)

وإن كانت أمة ففي كل سبع ليال ليلة، وهذا حسن.

Mas'alah: How is division of nights between a free woman and a slave wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2660)

والمسلمة والذمية من القسم سواء، لاستوائهما في مقصود النكاح في الاستمتاع في الحال لا يمنعها منه أحد، ومقصود في النسل في الثاني، لأن ولده منهما كولده من المسلمة، وإن كانت تحته حرة وأمة يقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة لأنهما لا يستويان في مقصودي النكاح، فلو عتقت الأمة، نظر إن كانت البداية في القسم بالحرة، فإن عتقت في الليلة [الأولى من ليلتي الحرة – أكمل لها تلك الليلة، ثم صار إلى المتعة وسوى بينهما. وإن اعتقت في الليلة] الثانية من ليلتي الحرة – لم يجبر على قطع النوبة، بل له أن يبيت عندها بقيت تلك الليلة، ثم يقسم للمعتقة ليلتين، لأنه يملك وضع القسم في الابتداء على ليلتين.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2660)

ولو عتقت الأمة في نوبتها بعد أن أوفى للحرة ليلتين نظر، إن عتقت قبل طلوع الفجر من ليلتها، أكمل لها ليلتين، لأنه لم يوف حقها حتى صارت مساوية له، وإن عتقت بعد طلوع الفجر لا يملك لها ليلتين، بل يستأنف القسم بينهما على السوية؛ لأنه المغير جاء وليس هناك أصل قائم في حق المغير والمغير جميعا، فطروء المغير لا يظهر أثره.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband began with the slave wife and she is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

وإن كان الزوج بدأ في القسم بالأمة نظر إن عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة الحرة في الليلة الأولى – أتم للحرة تلك الليلة، ثم عاد إلى المعتقة، وإن عتقت في الليلة الثانية من يلتي الحرة – خرج من عندها في الحال. ويجب القسم للمريضة، والمجنونة والمحرمة والرتقاءن والقرناء، والحائض، والنفساء والمولى عنها، والمظاهر منها؛ لأن الجماع ليس بمقصود منه القسم ويجب على الخصي والمجبوب القسم بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he has both free wives and slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

وإن كان في نكاحه معهن نساء فبات عند الإماء – لا يجب عليه القضاء للحرائر.

Mas'alah: How many nights does a husband owe a free wife versus a slave wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة.

Mas'alah: Is a master required to divide nights among his slave women?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن، ويستحب أن لا يعضلهن، وأن يسوي بينهن.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4676)

مسألة: قال الشافعي: {يقسم للحرة ليلتان وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها} . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان تحته حرة وأمة زوجتان وذلك من أحد وجهين إما أن يكون الزوج عبدا فنكح أمة وحرة ويكون حرا تزوج الأمة عند عدم الطول

ثم نكح بعدها حرة وذلك أن يقسم لهما ويكون قسم الأمة على النصف من قسم الحرة وذلك بأن يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة أو للحرة أربع ليال وللأمة ليلتين. وقال مالك: عليه التسوية بينهما في القسم استدلالا برواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" . ولأنهما

يستويان في قسم الابتداء إذا نكحها حضها بسبع إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وجب أن يستويا في قسم الانتهاء. ودليلنا رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح أمة على حرة وللحرة الثلثان وللأمة الثلث" . فإن قيل: فهذا مرسل وليست المراسيل عندكم حجة. قيل: قد عضد هذا المرسل قول صحابي وهو ما روى المنهال عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما. وإذا عضد المرسل قول صحابي صار المرسل حجة. وعلى أنه ليس لعلي رضي الله تعالى عنه في هذا القول مخالف فكان إجماعا، ولأن ما كان ذا عدد تبعضت الأمة فيه من الحرة كالحدود والعدة والطلاق. ولأن وجوب القسم لها في مقابلة وجوب الاستمتاع بها فلما تبعض الاستمتاع بها من الحرة لاستحقاق الاستمتاع بها في الليل ووجوب الاستمتاع بالحرة في الليل والنهار وجب أن يتبعض ما في مقابلته من القسم. فأما الخبر فلا دليل فيه لأن العمل بما أوجبه الشرع لا يكون ميلا محظورا وأما استدلالهم بقسم الابتداء فقد اختلف أصحابنا هل يستويان فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهما لا يتساويان فيه بل يتفاضلان كقسم الانتهاء فسقط الدليل. الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما متساويان في قسم الابتداء وإن تفاضلا في قسم الانتهاء. والفرق بينهما أن قسم الابتداء مرفوع للأنسية فاستوى فيه الحرة والأمة وقسم الانتهاء موضوع للاستمتاع بالأمة ناقص عن الاستمتاع بالحرة.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4677)

فصل: فإذا ثبت أن قسم الأمة على النصف من قسم الحرة فكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن فيها جزء من الرق وان قل فإن أعتقت الأمة في وقت قسمها كمل لها قسم حرة ولو أعتقت بعد زمان قسمها استأنف لها فيما يستقبله من النوب قسم حرة لكنه يقسم

للحرة مثل ما كان للأمة من القسم كأنه كان يقم للأمة ليلة وللحرة ليلتين فاستكملت الأمة ليلتها وهي على الرق وأقام مع الحرة ليلة واحدة ثم أعتقت الأمة فليس له أن يزيد الحرة على تلك الليلة الواحدة لأن الأمة قد صارت مثلها فلم يجز أن يفصل بينهما قال الشافعي نصا في القديم. وفيه عندي نظر لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها ويستقبل زيادة الأمة بعد عتقها فلو أعتقت الأمة ولم يعلم بعتقها حتى مضى لها نوب في القسم ثم علم لم يقض ما مضى وكمل قسمها في المستقبل بعد العلم بالعتق، والله أعلم

Mas'alah: Can a slave wife waive her right to division of nights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4678)

مسألة: قال الشافعي: "وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لأن القسم حق لها دون سيدها لأنه إلف لها وسكن فإن حللت زوجها من القسم صح. وإن لم يرض اليد ولو حلله اليد منه لم يصح وخالف ذلك المهر الذي إن عفا عنه السيد صح وان عفت عنه الأمة لم يصح لأن المهر للسيل دونها والقسم لها دون السيد فصح عفوها عنه دون السيد.

Mas'alah: Do slave concubines have a right to division of nights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4684)

مسألة: قال الشافعي: «وليس للإماء قسم ولا يعطلن». قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا قسم للإماء في بعضهن مع بعض ولا مع الحرائر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يقسم لمارية ولا لريحانة مع نسائه ولأن القسم من أحكام الزوجية فاختص بالزوجات دون الإماء كالظهار والإيلاء ولأن مقصود القسم الاستمتاع ولا حق للإماء في الاستمتاع بدليل أنه لو كان السيد مجنونا أو غنيا لم يكن لهن خيار فلذلك لم يكن لهن قسم.

قال الشافعي: ولا يعطلن فيه تأويلان: أحدهما: أنه لا يعطلن من القسم يعني في السراري. والثاني: لا يعطلن من الجماع لأنه أحصن لهن وأغض لطرفهن وأبعد للريبة منهن فعلى هذا لو كان إماء سراري وزوجات فأقام عند الإماء واعتزل الحرائر أو أقام عند واحدة من إمائه واعتزل باقيهن وجميع الحرائر جاز ولا قضاء عليه للحرائر لأن القضاء إنما يجب في القسم المستحق وليس مقامه عند الأمة قسما مستحقا فلم يقضه وجرى مجرى مقامه معتزلا عن إمائه ونسائه.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=482)

ولا قسم بين إماء ولا إماء وزوجة.

غير ناشزة وله دخول في ليل على أخرى لضرورة وفي نهار لحاجة ــــــــ

Mas'alah: How many nights does a free woman and a slave woman receive in the division?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

تبع: ولحرة ليلتان ولأمة سلمت له ليلا ونهارا ليلة.

Mas'alah: Does division of nights apply to slave women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

لا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} 1 أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن "بات عند بعضهن" بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك "

Mas'alah: How many nights does a free wife get compared to a slave wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

لكن لحرة مثلا غيرها" ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة "

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

تحته حرة وأمة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، لحديث فيه مرسل.

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (فللحرة ليلتان وللأمة ليلة) ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر؛ ولهذا كان التعبير بما قاله معتبرا بخلاف من عبر بقوله ولحرة مثلا أمة. اهـ. ق ل؛ أي؛ لأن ذلك صادق بأن يجعل للأمة ثلث ليلة وللحرة ثلثيها وصادق بأن يجعل للأمة ليلتين وللحرة أربعا مع أنه لا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا بالرضا. ولو بات عند واحدة محرما وعند واحدة حلالا فقد أدى حقها لحصول الأنس. فإن قلت: كيف يتصور اجتماع الحرة والأمة؟ قلت: يتصور بصور: منها إذا كان الزوج رقيقا، ومنها ما إذا نكح الأمة أولا ثم أيسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها، ومنها ما لو كانت الحرة لا تصلح للتمتع فإنها لا تمنع

نكاح الأمة، ومنها ما لو كانت لقيطة أقرت بعد نكاحها بالرق، فهذه صور تجتمع فيها الحرة مع الأمة ز ي.

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

لكن لحرة مثلا غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة (

Mas'alah: What is the division of nights for a free wife versus a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2081)

والذمية (

Mas'alah: What are the entitlements of a free wife and a slave wife in the division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2081)

لكن لحرة مثلا غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف، وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي الصحيحين عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم» والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما، ولهذا سوى بين الحرة وغيرها؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. (

Mas'alah: Which wives are entitled to a share of the husband's time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1153)

ويستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الوطء (لا ناشزة) [حاشية قليوبي] قوله: (وفي الختان) وكذا في سائر الولائم على المعتمد. قوله: (لكن الأولى تركه) بشرطه الآتي. قوله: (بالانتهاب) والنثر وسيلة إليه وقد ورد النهي عن النهب ففي مسلم أنه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم الكراهة. قوله: (وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغير مبتدأ وأحب خبره. قوله: (فلا يكون الترك) أي للنثر والالتقاط أولى. قوله: (ويملكه) أي اللاقط ولو صبيا

أو عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على آخذه رده. قوله: (لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه ما لو عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه، أو وقع ثلج في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه، ويملكه الآخذ فإن قصد بذلك التملك لما يوجد فيه، أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه، ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصيد. قوله: (لم يملكه) المعتمد أنه يملكه كما تقدم. قوله: (بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم. كتاب القسم والنشوز ذكر القسم عقب الوليمة نظرا إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول، فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر، وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر، وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق، وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه. قوله: (بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا، ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب، ومع فتحها جمع قسمة واستغني عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه، وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا. فائدة: حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن، وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها، وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر. قوله: (بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص، وما اشتق منه على الأصل إلا أن يؤول بالتمييز، ونحوه كما قاله ابن حجر فالاعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجعه ودخل في الزوجات ما لو كن إماء أو كتابيات أو بهن عيب كرتق، وبرص أو حرم وطؤهن لنحو حيض أو إحرام. قوله: (أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية، ولن تستطيعوا أن تعدلوا لأنه في المندوب

أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف، والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك. قوله: (أشعر) إشعار دلالة. قوله: (والأصل فيه) أي المعتبر فيه أصالة. قوله: (أن يبيت) أي يصير ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء، والمراد وجوده في المسكن، ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتي. قوله: (لزمه) أي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور. [حاشية عميرة] [كتاب القسم والنشوز] قوله: (والنشوز) أي الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه قوله: (بزوجات) تستثنى المعتدة عن وطء شبهة في حال الزوجية. قوله: (إلى الإماء) أي المملوكات قوله: (أشعر ذلك إلخ) كان مراده بالأشعار عدم التصريح بالحكم، وإلا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع. قوله: (فله تركه) أي كسكنى الدار المستأجرة. قوله: (ما يضمنه) أي وهو التسوية بينهن في البيات إذا فعله. قوله: (ومن بات) ربما

أي خارجة عن طاعة الزوج، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم، وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء. والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغا كان أو مراهقا رشيدا أو سفيها فإن وقع جور من المراهق، فالإثم على وليه بخلاف السفيه، فالإثم عليه. (

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة، أو كان الزوج عبدا فدورهما ليلتان للحرة،

وليلة للأمة وإنما تستحق الأمة القسم إذا استحقت النفقة، بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2776)

فإن (كانت) (1) تحته حرة، وأمة، قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة (2) وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: أنهما سواء في القسم.

Mas'alah: How does a slave husband divide nights among co-wives when marrying a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2779)

فإن تزوج العبد أمة، وعنده امرأة، قسم للجديدة، حق العقد، وفي قدره وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: على النصف من الحرة، كالقسم الدائم. وقال أبو إسحاق: هي كالحرة فيه (2) . وفيه وجه آخر: للبكر أربع، وللثيب ليلتان.

Mas'alah: Which wives are not entitled to a share of the husband's time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1151)

(غير) معتدة عن وطئ شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطئ، و (ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه، ولو مجنونة، وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو بإذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن.

Mas'alah: How many nights does a free wife and a slave wife get in division?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1154)

ولحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا ليلة.

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=372)

واعلم أن القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لأن المراد الأنس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة لأنه تحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة أما لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منزلة أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته أو ادعت أنه طلق أو منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تأثم والله أعلم قال

Mas'alah: How many nights does a free wife receive compared to a slave wife in division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6625)

قال: ويقسم للحرة ليلتين [وللأمة ليلة] - أي: مسلمة كانت أو كتابية- وللأمة ليلة- أي: سواء كان الزوج عبدا أو حرا- ويتصور فيما إذا نكح أمة عند وجود شرائطه، ثم نكح حرة، أو كان عبدا، ثم عتق، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثا القسم" ، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فيؤيده ما روي عن علي- كرم الله وجهه- أنه قال: "إذا نكحت الحرة على الأمة، [فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث" ، وهذا إذا استحقت الأمة النفقة؛ إما بأن] يسلمها السيد ليلا ونهارا، أو يسلمها ليلا، وقلنا باستحقاقها النفقة. أما إذا قلنا بعدم الاستحقاق عند وجود التسليم في الليل خاصة، فلا [قسم لها على ما ذكره القاضي ابن كج، والشيخ أبو حامد، وغيرهما. قال الرافعي:] وفي نص الشافعي إشارة إليه.

Mas'alah: What is the division of nights between a free woman and a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وفي الأمة وجه إذا نكحها العبد على حرة: أنها تستحق شطر القسم، ويكمل الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the share for a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

وقيل: لا يكمل، وهو المذكور في "التهذيب" ، و "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6642)

قال: ومن ملك إماء، لم يلزمه أن يقسم لهن- أي: ابتداء- وإذا وطئ واحدة منهن، لا يلزمه القسم للباقيات. أما في الأولى؛ فلأنه إذا لم يجب للزوجات، ولهن حق [في مستمتع الزوج؛ بدليل الإيلاء، وثبوت الخيار بالجب والعنة؛ فلئلا يثبت للإماء، ولا حق لهن] في مستمتعه؛ كان أولى. وأما في الثانية؛ فلقوله تعالى [: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} فأشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين.

قال: والمستحب ألا يعطلهن؛ [حذرا من وقوعهن] في الفجور، وأني سوي بينهن؛ حذرا من إيغار صدورهن. وحكم المستولدة حكم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one slave woman when the husband has wives and slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6643)

فرع: لو كان تحته زوجات وإماء، وأقام عند الإماء؛ لم يلزمه [القضاء] للزوجات، وهل له أن يسافر بواحدة من الإماء- والصور هذه- من غير قرعة؟ فيه وجهان، حكاهما الحناطي، ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة، والجواز إلى أبي إسحاق، وهو قياس أصل القسم.

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2076)

وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء، لا ناشزة.

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2076)

فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد فالأفضل المضي [مغني المحتاج] واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، سيما إذا عرف حرصها على ذلك. ثم شرع فيمن يستحق القسم ومن لا يستحقه، فقال: (ويستحق القسم مريضة) وقرناء (ورتقاء وحائض ونفساء) ومن آلى منها أو ظاهر ومحرمة ومجنونة لا يخاف منها. قال الغزالي: وكذا كل من بها عذر شرعي أو طبيعي؛ لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع. أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وإن استحقت النفقة، فهي مستثناة من قولنا: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية. ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة كما نقله البلقيني عن تصريح الماوردي وأقره. وضابط من لا يستحقه كل امرأة لا نفقة لها فلا تستحقه أمة لم تسلم للزوج ليلا ونهارا، ولا الصغيرة التي لا تطيق الوطء، ولا المحبوسة، ولا المغصوبة، و (لا ناشزة) بخروجها عن طاعة

زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقها كما قاله الماوردي، أو دعاها فاشتغلت بحاجتها، أو ادعت الطلاق، وفي معنى الناشز المعتدة عن شبهة لتحريم الخلوة بها، ونشوز المجنونة كالعاقلة لكنها لا تأثم. وضابط من يجب عليه القسم: كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا، فإن جار أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن، سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه، أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن، ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى. وإذا قسم لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة الأخرى انتظرت إفاقة الأخرى وقضى فيها إقامته عند تلك في الجنون، فإن ضره الجماع بقولهم وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم قسم بنفسه أيام الإفاقة ويلغو أيام الجنون كأيام الغيبة قاله البغوي وغيره. وقال المتولي: يراعى القسم في أيام الإفاقة ويراعيه الولي في أيام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، وهذا حسن، وأطلق المحاملي عن الأم أن على المحبوس القسم، وأن من امتنعت من إتيانه سقط حقها منه. وقال العمراني: إن أمكن أن يأوين معه فيه فهن على حقهن، وذلك بأن يصلح للسكنى. قال الماوردي: وإن لم يمكنهن لكثرة من معه من الرجال هناك أو منع من النساء سقط القسم، والأول محمول على ذلك. ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ لئلا يتخذ الحبس مسكنا. (فإن لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن) له (دار) وجوبا (عليهن في بيوتهن) توفية لحق القسم (وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي

Mas'alah: Should a husband give equal time to a free wife and a slave wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2081)

ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة، [مغني المحتاج] الدارمي والروياني من الكراهة، أما إذا رضين فتجوز الزيادة قطعا. (والصحيح وجوب قرعة) على الزوج بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء، وقد شمل ذلك عبارة المصنف؛ لأنه الآن كأنه ابتدأ القسم، أما إذا رضين بتقديم واحدة لم يمتنع ذلك (وقيل: يتخير) بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن بغير قرعة. (ولا يفضل) بعض نسائه (في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك، وإن اختصت بفضيلة كشرف وإسلام؛ لأن القسم شرع للعدل واجتناب التفضيل المفضي للوحشة، ثم استثنى المصنف من عدم التفضيل مسألتين: أشار لإحداهما بقوله (لكن لحرة مثلا أمة) لحديث فيه مرسل، رواه الحسن البصري وعضده الماوردي بأنه روي عن علي كما رواه الدارقطني ولا يعرف له مخالف: فكان إجماعا، ولأن القسم استمتاع، والاستمتاع بها غالبا على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلا، وخالف حق الزفاف، إذ الغرض فيه زوال الحياء والحشمة وهما فيه سواء، وسواء المدبرة والمكاتبة والمبعضة وأم الولد، كما قاله الماوردي وغيره. ويتصور اجتماع الأمة مع الحرة في صور: منها أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة، ومنها أن يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع، ومنها أن يكون الزوج رقيقا أو مبعضا، وقول الشيخين: ولا يتصور كون الأمة جديدة إلا في حق العبد جرى على الغالب، وإنما

تستحق الأمة القسم إذا استحقت النفقة بأن تكون مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة كما مرت الإشارة إليه وحق القسم لها لا لسيدها فهي التي تملك إسقاطه؛ لأن معظم الحظ في القسم لها كما أن خيار العيب لها لا له. تنبيه: كلام المصنف قد يوهم جواز ليلتين لها إذا كان للحرة أربعة، وليس مرادا بل الشرط ليلة لها وليلتين للحرة، ولا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقص عنه لئلا يزاد القسم على ثلاث أو ينقص عن ليلة وهما ممتنعان كما مر، وهذا كله إذا لم يطرأ العتق، فلو عتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتيها للعتيقة ثم يسوي بينهما إن أراد الاقتصار لها على ليلة، وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثا، وإقامة مثل ذلك عند العتيقة، وإن عتقت في الثانية منهما فله إتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين، وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صديق أو نحو ذلك، أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة، فإن قيل: إن كان النصف الأول من الليلة حقا للحرة فيجب إذا كمل الليلة أن لا يقضي جميعها، وإن لم يكن حقا لها فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا. . أجيب عن الشق الأول بأن نصفي الليلة كالثلاثة

Mas'alah: How does a husband divide nights between free wives and slave concubines?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=196)

(قال) : ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها (قال) : ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم

يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها، وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر؛ لأن في مبيته سكنى وإلفا، وإن أحب أن يلزم منزلا يأتينه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون. (قال) : وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن، وإن عمد أن يجوز به أثم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيها ما بقي من ليلتها وليس للإماء قسم ولا يعطلن، وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من نثق به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له. [باب الحال التي يختلف فيها حال النساء] من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : في «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة – رضي الله عنها – إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث، قال: ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between free and slave wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6874)

فصل بعد هذا، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "ولو كان عند الرجل حرائر مسلمات ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How is division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6874)

8606 – فأما إذا اجتمعت الرقيقة والحرة تحت حر مثلا بطريق اجتماعهما، فالقسم (1) أي قولنا: الأصل في القسم الليل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) ر. المختصر: 4/ 43.

Mas'alah: What is the ratio of division between a free wife and a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6875)

بين الحرة والأمة على [التفاضل] (1) عندنا وعند أبي حنيفة، خلافا لمالك (2) ، فإنه قال: لا فرق في القسم بين الحرة والأمة، وهذا غير سديد. ومعتمدنا: أولا: ما روى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للحرة ثلثا القسم وللأمة ثلثه" (3) . وفراش الأمة المنكوحة ناقص، وتمكن الزوج من الاستمتاع بها ناقص، ويلحق الولد نقص الرق، فيليق بهذا ألا يسترسل الزوج في الاستمتاع بها توقيا من الولد، ولذلك لم يثبت نكاح الرقيقة في حق الحر إلا في محل الحاجة. فإذا ثبت ذلك؛ فإذا كان تحته حرة وأمة، فالحرة على ضعف الأمة في القسم، فيقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.

Mas'alah: How does the division change if a slave wife is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6875)

8607 – ثم إذا فرض طريان العتق على الأمة؛ فأصل المذهب لا غموض فيه، ولكن قد تلتبس الصور، فالأولى الاعتناء بتفصيل الصور، [فنبدأ] (4) بذكر التفصيل فيه إذا وقعت البداية في نوب القسم بالحرة، ثم نذكر إذا ما وقعت البداية بالأمة. فإن وقعت البداية بالحرة، فعتقت الأمة، فلا يخلو إما أن تعتق في نوبة الحرة، أو في نوبة نفسها، فإن في نوبة الحرة، وكان يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة، فالجواب المجمل إلى أن يفصل –أنها إذا عتقت في نوبة الحرة، صارت بمثابة الحرة الأصلية في القسم في مستقبل الزمان، وكأن الرق لم يكن، والتفصيل أنها إذا أعتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحرة، فيكمل الزوج الليلة الأولى للحرة، ثم هو بالخيار إن شاء اقتصر في حقها على هذه الليلة، وأقام عند العتيقة ليلة، ثم استدار عليهما ليلة ليلة، (1) في الأصل: التفاصيل. (2) ر. المدونة: 2/ 198، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 7232 مسألة رقم 1307. (3) حديث: "للحرة ثلثا القسم وللأمة ثلثه" : "رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار بهذا المعنى، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم، وروي عن علي مرسلا" كذا قال الحافظ في التلخيص: 3/ 409 ح 1716، وانظر السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 299، 300). (4) في الأصل: "فنقول" .

وإن أراد أن يقيم عند الحرة ليلتين [فإنه يقيم عند العتيقة ليلتين] (1) أيضا، فإنها التحقت بالحرة الأصلية، كما ذكرنا أولا. ولو عتقت في الليلة الثانية من ليلتي الحرة، فإن أراد أن يتم تلك الليلة، ويقيم في بقيتها عند الحرة، فله ذلك، كما تقدم، ثم يقيم

عند العتيقة ليلتين أيضا، وإن كانت تلك الليلة قد تشطرت، فأراد أن يخرج في وسط الليل إلى العتيقة ويقيم عندها ليلة ونصفا، فيجوز ذلك، ولو كان وضع القسم ابتداء على أنصاف الليالي، لم يجز؛ فإن تبعيض الليالي يفسد غرض السكن وما فيه من مستمتع. ولكن إذا طرأ العتق في أثناء الليلة الثانية من ليلتي الحرة، فربما يبغي الزوج أن يجعل القسم ليلة ليلة، ولو استتم نوبة الحرة ليلتين، لاحتاج إلى أن يقيم ليلتين عند العتيقة، فإذا لم يرد ذلك، فله أن يبعض هذه الليلة، ويرعى التسوية بينهما، وليس كما لو طرأ العتق في أثناء الليلة الأولى في نوبة الحرة؛ فإن نوبة القسم لا تنقص عن ليلة في وضعه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed during the second night of the free wife's turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6876)

8608 – ومما ذكره الأئمة في ذلك أن العتق لو جرى في الليلة الثانية، فأراد الزوج أن يفارق الحرة في بقية تلك الليلة ويبيت عند صاحب له، فإذا فعل ذلك، فأراد أن يبيت عند العتيقة ليلة ويدور إلى الحرة بليلة ويدير النوبتين كذلك؛ قال الصيدلاني: له هذا، وما مضى من الليلة غير محسوب عليه، وهو مختطف من البين؛ فإن ما جرى من التبعيض أفسد تلك الليلة، حتى كأنه لم يقم في شيء منها عند الحرة، وهذا يؤكده تمهيد (2) عذر الزوج؛ فإنه كان يتمادى على موجب الشرع في تفضيل الحرة، ثم كما (3) بلغه أتلف. وهذا الذي ذكره خارج عن القياس في وجوب رعاية النصفة، وتعين اعتبار التعديل، وتنزيل العتيقة إذا طرأ عتقها على نوبة الحرة منزلة الحرة الحقيقية، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) تمهيد عذر الزوج: أي قبوله. يقال: مهدت له العذر: أي

قبلته. (3) كما: بمعنى عندما أو لما وقد أشرنا مرارا أنه من الاستعمالات غير العربية ولا الصحيحة.

لا [تدرؤه] (1) التخاييل. فإذا كنا نقول: إذا أكمل للحرة ليلتين يبيت عند العتيقة ليلتين، فإذا بات عند الحرة ليلة ونصف ليلة، ثم أراد أن يبيت عند العتيقة ليلة، فهذا قسم على التفاضل، وسنذكر مناقشات (2) للأصحاب في أنصاف الليالي في المسائل التي ستأتي -إن شاء الله عز وجل-، فالوجه: القطع بأنه يحسب عليه ما مضى من الليل. فترتب من مجموع ما ذكرناه أن العتق إذا جرى في أثناء الليلة الأولى، فلا بد من إكمالها، ثم للزوج الخيار بين أن يدور بعد انقضائها إلى العتيقة، ويبيت عندها ليلة، فيرد النوبة إلى ليلة ليلة، وبين أن يبيت عندها إلى تتمة الليلتين، ثم يقيم مثلها عند العتيقة. وإن جرى العتق في أثناء الليلة الثانية على الشطر مثلا؛ فللزوج ثلاثة أحوال: إحداها - أن يتمها، ثم يمكث عند العتيقة ليلتين، والأخرى - أن يدخل على العتيقة في نصف الليل، ويقيم عندها ليلة ونصف، ثم يرتب من النوبة ما يريد، ويجتنب في وضع القسم تبعيض الليل في المستقبل، كما سنصفه، إن شاء الله عز وجل. والحالة الثالثة - أن يخرج إلى صديق أو مسجد ويبيت (3) فيهما، قال الصيدلاني: إن ما مضى من الليل لا يحسب عليه، وقد أرى الأمر بخلاف ذلك، وكل هذا فيه إذا كانت البداية بالحرة وقد عتقت الأمة في نوبة الحرة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed during her own turn in the division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6877)

8609 – فأما إذا انقضت نوبة الحرة بكمالها ليلتين، وانتهت النوبة إلى الأمة، فعتقت في أثناء ليلتها؛ فالعتق الطارىء على نوبتها يثبت لها كمال نوبة الحرة، فيبيت عندها ليلتين، وحكم الطارىء إذا كان يقتضي كملا أن يقتضيه إذا جرى قبل استيفاء حظ العبودية، ولذلك قلنا: إذا عتق العبد وقد طلق امرأته طلقة واحدة، فالعتق يملكه تتمة ثلاث طلقات. وهذه الصورة التي ذكرناها في القسم أبعد عن اقتضاء مساواة الحرة من الصورة الأولى، وذلك أن نوبتها دخلت وهي على الرق، ثم ألحقناها بالحرة للعتق الطارىء، (1) في الأصل: "تدرؤها" ولعل هذا من آثار عجمة قديمة لدى الناسخ. (2) في الأصل: في منافسات. (3) في الأصل: وبات.

وفي الصورة الأولى كملت الحرية فيها، وتقدمت على أول نوبتها، فوافاها أول النوبة وهي حرة فيها. وما ذكرناه لم نقصد به الفرق بينهما؛ فإن الحكم في الصورتين واحد، ولكن أردنا التنبيه على حقيقة الحال، وترجح إحدى الحالتين من طريق المعنى على الأخرى. ولو وفى الحرة نوبتها ليلتين، ثم وفى الأمة نوبتها ليلة، ثم عاد إلى الحرة، فعتقت الأمة، فما مضى من النوبة في الرق لا التفات إليه، ولا يتوقع فيه مستدرك؛ فإن العتق وقع بعد انقضاء تلك النوبة، وإنما يفيد العتق إلحاق الأمة بالحرة إذا طرأ في نوبة الحرة، أو في نوبة الأمة، فإذا انقضت نوبتان على رقها، ثم طرأ العتق في الثانية للحرة؛ فالنوبتان الماضيتان لا سبيل إلى تعقبهما بالتغيير، فإنا لو نقضناهما، لتعقبنا نوبا، وهذا يجر تغيير نوب الرق والحرية في سنين، ولا سبيل إلى التزام ذلك، نعم، إذا طرأ العتق في النوبة الثانية للحرة، فالعتيقة في هذه النوبة كالحرة. وشبه الفقهاء النوبة الأولى الماضية في الرق أنها لا تعتبر، بما إذا طلق العبد امرأته طلقتين، ثم عتق وتحته زوجة لم يطلقها، فالتي بانت البينونة الكبرى قبل العتق باستيفاء عدد العبيد فيها لا تتغير، وهي محرمة حتى تنكح زوجا غيره، والعتق يفيده في الزوجة التي لم يطلقها، أو طلقها طلقة

واحدة– تمام العدد.

Mas'alah: What is the ruling if the division of nights began with the slave wife and she is freed during her own turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6878)

8610 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت البداية بالحرة في أول النوب. فأما إذا وقعت البداية بالأمة، ووضع القسم على أن يقسم لها ليلة وللحرة ليلتين، فإذا فرضنا عتق الأمة؛ فلا يخلو إما أن تعتق في نوبة نفسها، وإما أن تعتق في نوبة الحرة، فإن عتقت في نوبة نفسها، التحقت بالحرائر، وللزوج الخيار إن شاء اقتصر على هذه الليلة، ثم يقسم للحرة الأصلية ليلة واحدة أيضا، وإن أراد أن يبيت عند العتيقة ليلتين، فلا معترض عليه ويبيت عند الحرة الأصلية ليلتين. والجملة في ذلك أن الأمة إذا أعتقت في نوبتها، قدرنا كأن الرق لم يكن وصورناها كالحرة (1) الأصلية. (1) في الأصل: كالحرية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed after her turn ends and the free wife's turn begins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6879)

فأما إذا مضت نوبة الرقيقة على الرق، وانتهت النوبة إلى الحرة، فاعتقت الأمة؛ قال الأئمة المحققون: يتعين على الزوج أن يوفي الحرة ضعف ما وفى الأمة، فإن قال: أوفي الحرة ليلة، والعتيقة بعدها ليلة، وأرد النوب إلى أفراد الليالي قلنا: لا، فإن شئت ذلك،

فلا معترض عليك في الاستقبال، ولكن بعد توفية حق الحرة. وإذا استوفت الأمة ليلة، وانقضت نوبتها، استقر في الذمة للحرة ضعف ما كان للأمة، والليلة الواحدة في حق الأمة كالليلتين في حق الحرة. فإذا وفى الحرة ليلتين، فلو أراد بعد ذلك أن يرد القسم إلى ليلة ليلة، فليفعل، ولا معترض.

Mas'alah: Can a slave wife waive her right to division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6879)

8614 – سنذكر على الاتصال فصلا في هبة المرأة حقها من القسم، والذي يتصل بهذا المقام أن الأمة إذا أسقطت حقها من القسم؛ فلا معترض عليها. وليس للسيد بعد إسقاطها أن يطلب حقها، فإن ذلك من حقوقها الآيلة إلى جبلتها، وما كان كذلك فسبيله التفويض إليها، [وكذلك نقول إذا آلى الزوج عن (1) ر. المختصر: 4/ 43.

زوجته الأمة] (1) ، فحق الطلب للأمة، وكذلك إذا عن عنها، فالطلب على التفصيل المعلوم يثبت لها، لا مدخل للسيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave-wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6901)

8645 – ثم قال: "وليس للأماء قسم، ولايعطلن" (2) ، [لا] (3) خلاف أنه لا قسم

للإماء، ولا قسم للمستولدات أيضا، وإن ثبت لهن أحكام الفراش عند بعض العلماء، ثم كما لا قسم لهن مع الزوجات، لا قسم بينهن [والمولى] (4) بالخيار فيهن –وما ينشأ من إسقاط حكمهن، وهو عظيم الوقع على الحرائر المنكوحات– [أن] (5) الزوج لو أقام عند أمة دهرا، فلا اعتراض عليه، مع العلم بما يتداخل الزوجات من ذلك، ولكن مقتضى الشرع أنهن مخرجات من الاعتبار نفيا وإثباتا، وإنما يطلب حق القسم إذا دخل على واحدة من المنكوحات، فللباقيات جينئذ أن يطالبنه بالتسوية.

Mas'alah: How is division of nights between a free wife and a slave wife handled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في القسم بين الحرة والأمة ... 13/ 231

Mas'alah: How are turns divided between a free wife and a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2861)

(ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لأنه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أي من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة: أي لها ليلتان، وللأمة ليلة لا غير. لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة، بل لو جعل للحرة ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه أن كلامه يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف، وإنما سوى بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال

الحياء وهما فيه سواء، ويتصور كونها جديدة في الحر بأن تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع فنكح أمة، ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو في الحرة ليلتين كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد، فلو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لم يقض لها ما مضى. وقال ابن الرفعة: القياس أنه يقضي لها اهـ. والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك، وعلم مما مر أن حق القسم حيث وجب للأمة [حاشية الشبراملسي] للخبر المار (قوله: فيما يظهر في النهار) أي وأما الليل فهو في كلامهم (قوله: في ليلة واحدة) أي أو يقال هو من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – (قوله: وإن تفرقن) قال سم على حج: يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث، فإذا بات عند إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا، وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا (قوله: من غير قرعة) أي فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ويوجه بأنه بعد تمام الدور استوت الزوجات فيعدم ثبوت حق لهن على الزوج فأشبه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره (قوله وإنما سوى بينهما) أي الحرة والأمة (قوله: الجزم به) أي بالقضاء (قوله: وجب للأمة) أي يكون للأمة [حاشية الرشيدي] قوله: وجرى عليه الأذرعي فقال إلخ) لا يخفى أن ما جرى عليه الأذرعي أخص من حيث التقييد بالدوام. (قوله:؛ لأن الأول لغو) انظر ما الداعي إليه مع أنه لا بد من الإقراع لما بعد الأولى وإن لم يكن الابتداء بها لغوا (قوله: أقرع للابتداء) أي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع. (قوله:: لخبر مرسل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on division of time for concubines and slave women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

ولو كان له مستولدات أو إماء، فلا قسم لهن، ويستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوي بينهن.

Mas'alah: How is division of nights handled when a man has both wives and concubines?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

ولو كان معهن نساء، فلا قسم بينهن وبين النساء. حتى لو بات عند المنكوحات أو عند الإماء، فلا قسم للأخريات.

Mas'alah: What is the ruling on equal division between a free wife and a slave wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3025)

القسم المشروع للعدل، فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداهما بشرف وغيره، فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية، ولا يجوز التفضيل إلا بشيئين. أحدهما: الحرية، فللحرة ضعف ما للأمة، فدورهما أثلاث. فلو طرأ عتق الأمة، فإما أن يكون الابتداء بالحرة، وإما بالأمة. الحالة الأولى: بالحرة. فإما أن تعتق في نوبة الحرة، وإما في نوبتها. القسم الأول: في نوبة الحرة، وهو ضربان. أحدهما: أن يعتق في القدر المشترك بين الحرة والأمة، بأن عتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحرة، فيتم الليلة ويبيت الليلة الأخرى

عند العتيقة ليسوي بينهما. الضرب الثاني: عتقت في الليلة الثانية، فلا يلزمه الخروج، بل له أن يبيت عند الحرة بقية الليل، لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليلتين. فلو خرج في الحال، وكان بقية الليلة في مسجد أو بيت صديق، لم يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة. وإن خرج بقية الليلة إلى العتيقة، فقد أحسن.

Mas'alah: What happens if a slave wife is freed during her turn in division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3026)

القسم الثاني: تعتق في نوبة نفسها، فإن عتقت قبل تمام ليلتها، كمل لها ليلتين لالتحاقها بالحرة، وحكى الحناطي وغيره وجها، أنها لا تستحق إلا ليلة، نظرا إلى الابتداء. وإن عتقت بعد تمام ليلتها، لم تستحق إكمال ليلتين، بل يقتصر في تلك النوبة على تلك الليلة، ثم يسوي بينهما. وهل العتق في يومها التالي ليلتها كعتقها في ليلتها؟ حكي عن إمام الحرمين فيه وجهان. أصحهما وهو الموافق لكلام الجمهور: المنع لأنه تابع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed after her turn in division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3026)

الحالة الثانية: بدأ بالأمة فعتقت في نوبتها، صارت كالحرة فيسوي بينهما وإن عتقت بعد تمام نوبتها، فوجهان. أحدهما: يبيت عند الحرة ليلتين، ثم يسوي بعد ذلك، وبهذا قطع الإمام، والمتولي، والغزالي، والسرخسي، ومنع البغوي تكميل الليلتين وقال: إن عتقت في الأولى من ليلتي الحرة، أتمها واقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية، خرج من

عندها في الحال. وعلى نحو هذا جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب «المهذب»

.

Mas'alah: When does a slave wife become entitled to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3026)

ذكر ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما، أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقة [و] في نص الشافعي رضي الله عنه إشارة إليه، وقد بينا في «كتاب النكاح» متى تجب نفقتها.

Mas'alah: Can a slave-wife waive her right to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3026)

فرع

Mas'alah: Who can waive the slave-wife's right to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3026)

إسقاط حق القسم بهبته للزوج، أو لضرة الأمة لا للسيد؛ لأن معظم الحظ في القسم لها، كما أن خيار العيب لها لا له.

Mas'alah: May a husband travel with a slave concubine without drawing lots among wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3039)

فرع تحته نسوة وله إماء، هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة؟ وجهان حكاهما الحناطي، ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة، والجواز إلى أبي إسحاق، وهو قياس أصل القسم. قلت: الجواز هو الصحيح. والله أعلم. فرع في فتاوى البغوي، أنه لو سافر بإحدى زوجاته الثلاث بالقرعة، ثم نكح في السفر جديدة، ومنعها حق الزفاف ظلما، وبات عند القديمة سبعا، وعاد إلى البلد قبل أن يقضي للجديدة حق الزفاف، وفاها حق الزفاف، ثم يدور على المخلفات والجديدة، فيقضي لها من نوبة القديمة التي كانت معه، بأن يبيت عند كل واحدة من المخلفتين ليلة، وعند الجديدة ليلتين، وهكذا حتى يتم لها السبع، وكذا لو كان تحته ثلاث ونكح جديدة ولم يوفها حق الزفاف، بل بات عند واحدة من الثلاث عشرا ظلما، فعليه أن يوفي حق الجديدة ثم يدور عليها وعلى المظلومتين، حتى يتم لكل واحدة عشرا.

Mas'alah: Does division of nights apply only to wives and not to slave women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=920)

بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) ، لا يتجاوزهن إلى الإماء فلا حق لهن فيه، وإن كن مستولدات قال تعالى: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين، فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا يحقد بعض الإماء على بعض، والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه، فله تركه

وإنما يلزمه مما تضمنه قول المصنف

Mas'alah: How does the division of nights differ between a free wife and a slave wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(لكن لحرة مثلا أمة) كأن

Mas'alah: What are the rules for the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة، أو كان الزوج عبدا فدورهما ليلتان للحرة، وليلة للأمة وإنما تستحق الأمة القسم إذا استحقت النفقة، بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة.

Mas'alah: How does a slave wife's manumission affect her share in the division of nights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1523)

3858 - قول "المنهاج" [ص 405] : (لحرة مثلا أمة) زاد "الحاوي" [ص 487] : (لا إن عتقت قبل تمام ليلتها) أي: فتلتحق بالحرة وتكون مثلها في القسم، ومفهومه: أنها إذا لم تعتق إلا بعد تمام ليلتها .. لا يكمل لها كقسم الحرة، بل يبيت عند الحرة ليلتين ثم يسوي بعد ذلك، وبه قطع الإمام والمتولي والغزالي والسرخسي [2]، ومنع

البغوي تكميل الليلتين، وقال: إن عتقت في الأولى من ليلتي الحرة .. أتمها واقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية .. خرج من عندها في الحال [3]، وعلى نحو هذا جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب "المهذب" [4]. وقد تفهم عبارتهما: أن له زيادة الحرة على ليلتين ويجعل الأمة على النصف منها، لكن في "التنبيه" [ص 169] : (ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة) وظاهره: تعينه؛ وهو كذلك؛ لأن الزيادة عليه تؤدي إلى تبعيض الليلة على الأمة فيما إذا جعل للحرة ثلاثا، أو إلى زيادة الحرة على الثلاث فيما إذا جعل للأمة ليلتين؛ فإنه يكون للحرة حينئذ أربع، وكلاهما ممتنع كما تقدم، وصار ذلك مفهوما من "المنهاج" و "الحاوي" من ذكرهما هذين الأمرين، ثم لا يخفى أنه لا يقسم للأمة إلا إذا وجبت لها النفقة، فإن لم تجب لها؛ لعدم تسليمها أو لعدم تسليمها نهارا على الأصح .. لم يجب لها قسم، والمبعضة كالقنة، قاله الماوردي [5].

Mas'alah: When must a master free his slave at night for marital relations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3214)

وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها (لزمه تخليته ليلا) أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك (للاستمتاع) لأنه وقت ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وقيد جمع ذلك بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الأذرعي ومحله إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كان يتخدمه جميع النهار في نحو زرعه فلا فرق.)

Mas'alah: How many nights does a free wife get compared to a slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3292)

(لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أي من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة أي لها ليلتان وللأمة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه أن كلامه يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وإنما سوى بينهما في حق الزفاف؛ لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحر بأن تكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فلو لم تعلم هي بالعتق إلا بعد أدوار لم تستحق إلا من حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بأن القياس خلافه ورد بأن الأول هو القياس الأصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج أنه لا قضاء ويؤخذ منه أن الكلام عند جهل الزوج هنا أيضا وإلا فالوجه وجوبه لتعديه حينئذ ولو بات عند الحرة ليلتين استقر للأمة ليلة في مقابلتهما وإن سافر بها سيدها فيقضيها إياها إذا عادت كما يأتي.

Sub-topic – Making Up Missed Nights of Division

Mas'alah: How is missed division of nights made up for a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4855)

[مسألة من ترك القسم مدة قضاه] قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (وإذا كان له أربع زوجات، فترك إحداهن من القسم أربعين ليلة.. قضى لها عشر ليال) . واختلف أصحابنا في تأويله: فقال أكثرهم: أراد أنه أقام عند كل واحدة من الثلاث عشرا، ثم أقام عشرا وحده في بيت، فيقضي للرابعة عشرا.. فأما لو أقام عند الثلاث أربعين ليلة.. قضى للرابعة ثلاث عشرة ليلة وثلثا. وقال ابن الصباغ: ظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين ليلة.. وما قال.. له وجه جيد عندي، لأن الذي تستحقه بالقضاء عشر وثلاث ليال وثلث تستحقها أداء، لأن زمان القضاء، لها فيه قسم.

Mas'alah: Must a husband make up a night spent with a slave-wife to his wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

وإن كان تحته إماء وزوجات، فبات عند بعض إمائه.. لم يجب عليه القضاء؛ لأن قسم الإماء غير مستحق، فهو كما لو بات في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights due to injustice to a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2072)

فصل في ظلم إحداهن إذا ظلم واحدة، فبات عند غيرها في نوبتها، لزمه قضاء ذلك متواليا من نوب المظلوم بهن [1]، فإن كن أربعا، فبات عند ثلاث عشرين عشرين، قضى للمظلومة عشرين متواليات. فلو كن ثلاثا، فبات عند اثنتين عشرين [2]، لزمه للمظلومة عشرة. فإن نكح رابعة، قسم لها ليلة، وللمظلومة ثلاثا، فيحصل لها تسع من ثلاث نوب، ثم يقضيها العاشرة، ويبيت عند الجديدة ثلث ليلة، ويبيت بقية الليل عند صديق، أو في مسجد، وقال أبو محمد: لا يلزمه أن يبيت عند الجديدة ثلث ليلة، وهذا لا يصح، فإن النوب إذا دارت بعد القضاء فقد لا تصل النوبة إلى الجديدة إلا في الليلة الخامسة، وكان حقها في الرابعة. (1) أي: اللاتي وقع الظلم بسبب البيات عندهن. (2) كلمة "عشرين" تكررت في "ظ" وهو خطأ هنا، إذ المقصود أنه بات عند اثنتين عشرين كل واحدة عشرة، كما هو واضح من الكلام في "نهاية المطلب" (13/ 248)

.

Mas'alah: What happens to the obligation of making up nights if the husband divorces the wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2073)

– 2511

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights after divorce or death of a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2073)

فرع إذا طلق المظلوم بهن فقد تعذر القضاء؛ إذ لا معنى له إلا بالانقطاع عنهن، والاشتغال بقضاء المظلومة. فإن طلق المظلومة؛ فإن لم يردها بقيت الظلامة إلى القيامة، وإن راجعها، أو أبانها ثم نكحها؛ فإن كن القديمات عنده قضى، ويحتمل تخريج النكاح الثاني [1] على عود الحنث. وإن استبدل بالقديمات فقد تعذر القضاء؛ فإنه لو أتى به لظلم الجديدات. ولو مرض واحدة فماتت، تعذر القضاء، وإن برئت قضى بالإجماع. والظلم: تخصيص بعضهن بالإقامة عندها، وليس تخلل الفرج في النوب بظلم. فإن قسم ليلة ليلة، وخللهن في أثنائهن بخرجات، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving in the middle of the night and making up missed nights?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2078)

2521 - فصل في الخروج في أثناء الليل إذا خرج في ليلة واحدة طوعا أو كرها حسب لها ما مضى اتفاقا، ولزمه قضاء البقية، فإن خرج نصف الليل قضى النصف الأخير بعد أن يبيت في النصف الأول بمسجد، أو عند صديق، وإن اختار أن يقسم النصف الأول بينهن، ثم يقضيها النصف الآخر، فله ذلك، فإن كن اثنتين جعل النصف الأول بينهما ربعا ربعا، والأشبه: أن يجعل ثلاثة الأرباع الأخر للتي خرج من عندها؛ حتى لا يتفرق عليها حقها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns for a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1619)

أو في غير الأصل لغير حاجة وطال الزمن في الجميع (قضى) لذات النوبة وإن لم يعص بالدخول فالمعتبر في القضاء التفويت، ولو بلا ظلم، فتعبيره فيما سيأتي كغيره بالظلم جرى على الغالب (بقدره) أي: قضى بقدر ذلك الزمن (وإن تخصصا بوطئها) أي: التي دخل عليها فلا يقضي إلا الزمن دون الوطء لتعلقه بالنشاط، كما مر. (لا إن يقل) الزمن فلا يقضيه (و) ، لكنه (عصى) بتعديه بالدخول في صور التعدي، والأولى في القضاء مراعاة الوقت فيقضي لأول الليل من أوله ولآخره من آخره، ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف وقضية كلام النظم وأصله أنه لو دخل في غير الأصل لحاجة وطال الزمن لا قضاء، وهو مقتضى ما صححه الشيخان والذي نص عليه في الأم وصرح به المتولي والجرجاني وغيرهما واقتضاه كلام غيرهم لزوم القضاء ذكره الأذرعي وغيره. (و) قضى أيضا (بعد تجديد) لنكاح المظلومة، أو المظلوم بها لتمكنه، كما يقضي بعد الرجعة المفهومة بالأولى ولا يسقط القضاء بالفرقة (ولاء) بلا تفريق وإن فرق نوب المظلومة لإمكان الوفاء دفعة كالدين (من نوب أية من كانت لظلمه) أي: الزوج (سبب) بالوقف بلغة ربيعة أي: إنما يقضي للمظلومة من نوب من كانت سببا لظلمة لذات النوبة لا من نوب غيرها، فلو ماتت المظلوم بها تعذر القضاء، أو نكح جديدة فلا يقضي من نوبتها فلو ظلم ثالثة بعشر ليال بأن بات عند كل من ضرتيها عشرا، ثم نكح جديدة فيمتنع تقديم [حاشية العبادي] يطل بالنسبة للعصيان وبقي مما دخل تحت، وإلا أيضا ما لو دخل في غير الأصل لحاجة وطال الزمن وسيبين حكمه بقوله الآتي وقضية كلام النظم وأصله: إلخ وكأنه إنما أخره لما فيه من هذا النزاع الذي ذكره فيه. (قوله: وطال الزمن) بدليل: لا أن يقل. (قوله: لا أن يقل: وعصى) ، يدل على أنه لا قضاء عند القلة ولو مع العصيان. . (قوله: ولكنه عصى) ظاهر هذا الصنيع عطف عصى على مقدر وهو لا يقضيه، وهو خلاف ظاهر المتن من عطفه على قضى، وهو الموافق لصنيع الإرشاد حيث قال: ودخل فيه أي: في الأصل على ضرة لضرورة في غيره لحاجة

وخفف وإلا عصى وقضى. اهـ. فإن قلت: ما اقتضاه كلام الإرشاد من العصيان بالإطالة مطلقا بعيد؛ لأنه إذا طال لضرورة فلا وجه لعصيان وإن كان في الأصل قلت: إذا حمل كلامه على أنه أراد الإطالة فوق الحاجة اتجه العصيان فليتأمل، ثم رأيت شارحه الشهاب قال في قوله: وإلا عصى ما نصه: وإلا لم يكن الدخول كذلك بأن دخل في الأصل لغير ضرورة أولها: وأطال بأن مكث فوق ما تندفع هي به، أو في غير الأصل: لغير حاجة أولها "وأطال بأن مكث فوق الحاجة عصى بجوره" . اهـ. وحاصله: العصيان في الدخول في الأصل لغير ضرورة وفي غيره لغير حاجة مطلقا، وفي الدخول فيهما لضرورة في الأول وحاجة في الثاني مع الإطالة فوق قدر الضرورة في الأول والحاجة في الثاني. (قوله: بتعديه) انظر أي قرينة على تقييد العصيان بالتعدي من كلام المصنف. (قوله: وقضية كلام النظم وأصله إلخ) حيث أطلقا جواز الدخول في الغير لحاجة ولم يقيدا بالزمان القليل، كما قيد به جواز الدخول في الأصل وهو مقتضى ما صححه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه: ولا يطيل حيث دخل مكثه فإن أطاله قضى، كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في غير الأصل، وقد يحمل الأول على ما إذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما. اهـ. وقضية قوله فيهما أنه على هذا الحمل لا قضاء إذا طال في الأصل بقدر الحاجة وفيه نظر، بل الوجه خلافه وعلى هذا فالحاصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا، وإلا فإن كان في الأصل قضى مطلقا، أو في غيره فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء، وإلا قضى لكنه هل يقضي الزائد فقط؟ فيه نظر. (قوله: لزوم القضاء) جمع [حاشية الشربيني] قضى) الحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله قضى الزائدة فقط فعلم أن قول الشارح في الدخول في التابع لحاجة زمانا قليلا ليس بقيد، وحكم الدخول إن كان في الأصل لضرورة جاز وإلا حرم وفي التابع إن كان ثم أدنى حاجة

جاز، وإلا حرم وحكم الإطالة في الأصل حرام، وفي التابع مكروه، فالكلام في ثلاث مقامات. اهـ. ح ف على المنهج وما ذكره هو المعتمد، كما في حواشي المنهج والطول هو ما يمتد زمن الضرورة أو الحاجة إليه، والإطالة هي الاشتغال بالحاجة أو الضرورة زيادة على زمنهما، أو المكث بعد الفراغ منهما. اهـ. ق ل. (قوله: عصى) ولو كان الطلاق رجعيا ما لم يكن باختيارها. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: عصى) أي وجب

القضاء؛ لأنه ظلم لها، بل يوفيها حق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة ثلاث ليال، للقديمة ليلتها، وليلتا القضاء وليلة للجديدة فإذا دار هكذا ثلاث نوب، فقد وفى القديمة تسعا وبقي لها ليلة، فإن كان الابتداء بها بات ليلة عندها لتمام العشر، ثم ثلث ليلة للجديدة إذ حقها واحدة من أربع، أو كان الابتداء بالجديدة بات عندها ثلث ليلة، ثم ليلة عند القديمة وكذا لو غابت إحدى زوجاته الأربع وظلم واحدة من الحاضرات، ثم عادت الغائبة فهي كالجديدة (فإن بليل تم) القضاء، أو حق القسم (يقصد) أي: الزوج (مسجدا ونحوه) مما ليس منزلا لواحدة من زوجاته أي: يخرج إليه إلا أن يخاف من خروجه فيقعد، كما قال (قلت: لخوف قعدا) إلى زواله ولا قضاء عليه والأولى أن لا يتمتع بها. (

Mas'alah: What is the ruling on making up turns when a wife is divorced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1620)

فرعان) لو قسم لواحدة، ثم فارق الأخرى قبل الوفاء عصى لتفويته حقها بعد ثبوته، ولو

كان له ثلاث فبات عند ثنتين عشرين ليلة، ثم فارق إحداهما ففي التهذيب يبيت عند المظلومة عشرا تسوية بينها وبين الباقية وفي التتمة خمسا؛ لأن قضاء العشر من حقهما، وقد بطل حق إحداهما كذا في الروضة وأصلها وعلى الأول اقتصر شيخنا الحجازي في اختصاره لها، لكن كلام التتمة أوجه لموافقته قولهم: إن القضاء من نوبة المظلوم بها وإن ما باته في حال فرقتها عند المظلومة لا يحسب. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns for a wife when the husband settles in a town?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1622)

ولو نوى الإقامة ببلد وكتب إلى الباقيات يستحضرهن وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين في الروضة كأصلها قال البلقيني: وهو الأصح، بل الصواب قال الماوردي: هذا كله إذا ساكنها، فإن اعتزلها مدة الإقامة لم يقض، وخرج بالقرعة ما لو سافر بدونها فيقضي للمقيمة جميع المدة وإن لم يبت عند من هي معه، إلا إذا تركها ببلد وفارقها، كما حكاه الشيخان عن فتاوى البغوي، ثم قالا نقلا عنها: ويحتمل أن لا يقضي إلا ما بات عندها ويحتمل أن يقضي وإن خلفها ببلد، أما لو سافر لنقله فليس له أن يستصحب بعضهن، ولو بقرعة، فإن فعل قضى إذ ليس له أن يختص ببعض كما في الحضر، بل ينقلهن جميعا بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن لتضررهن بالتخلف ويأسهن عن البيتوتة والتحصن بخلافه في الحضر لا يكلف ذلك اكتفاء بداعية الطبع، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى لمن مع وكيله ويجوز ذلك بالقرعة قال في الروضة: ويجب القضاء في الأصح لاشتراكهن في السفر، ولو سافر بواحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما، ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة التي لم يقرع لها، ولو

نكح في طريقه جديدة قضى حق زفافها، ثم سوى بينها وبين المستصحبة، ولا قضاء للمخلفة وهذا في مدة سفره، فإن نوى الإقامة، أو أقام مدتها قضى ما وراء أيام الزفاف من مدة الإقامة ذكره في الروضة وأصلها (أو) سافر بقرعة (بالبعض) كثنتين لا لنقله جاز (له تخليف من قد قرعت) بالبناء للمفعول أي: قرعتها الأخرى بخروج قرعة التخلف لها وقرعة السفر للأخرى فيخلفها (في منزله) من منازل سفره كبلد، ولا يخلفها بغير قرعة.)

Mas'alah: What happens to the division of nights when a wife is divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4501)

فصل فإن طلق واحدة من نسائه في مدة قسمها، وقد بقيت منها بقية فإن كان الطلاق ثلاثا سقط باقيه سواء نكحها بعد زوج أم لا، وإن كان الطلاق رجعيا فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها لم يقضها بقية قسمها ولا ما مضى من نوب القسم بعد طلاقها، وقبل نكاحها وإن راجعها في العدة لم يلزمه أن يقضيها ما تجدد من نوب القسم بعد طلاقه، وأما بقية النوبة التي كان الطلاق فيها فإنك تنظر فإن كانت آخر النساء قسما في النوبة قضاها بقية أيامها في تلك النوبة، لأنها قد استحقتها بالقسم لمن تقدمها وإن كانت أول النساء قسما في النوبة لم يقضها بقية أيامها، لأنه ابتداء قسم لم يستحق استكماله، وعليه أن يقسم لمن سواها مثله ألا ترى أنه لو أراد أن يتقصر بها على هذا القدر ليقسم للباقيات مثله جاز إذا كانت أوله ولم يجز إذا كانت آخره.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4502)

فصل وإذا حبس الزوج، أمكن نسائه أن يأوين معه في حبسه، فهن على حقوقهن من القسم لأن حاله في الحبس كحاله في منزله، ولو لم يمكنهن ذلك لكثرة من معه في الحبس من الرجال أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a wife's night if the husband leaves or is taken out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4504)

مسألة قال الشافعي: "فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيها ما بقي من ليلتها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الزوج عند إحدى نسائه في زمان قسمها فخرج من عندها أو أخرجه السلطان، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on making up a wife's night when the husband leaves during the day or night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4505)

أحدهما: أن يكون ذلك نهارا فلا قضاء لها عليه، لأن النهار زمان التصرف وإنما يدخل في القسم تبعا لليل، وأنه لا حق فيه لغيرها من نسائه. والضرب الثاني: أن يكون ذلك ليلا فإن خرج لغير ضرورة أثم وقضى، وإن خرج لضرورة لم يأثم، وعليه القضاء إن لم يظلم بالخروج، وإن كان مظلوما بإخراجه لأن السلطان أكرهه على الخروج ظلما ففي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: عليه القضاء لأن إكراه السلطان عذر والأعذار لا تسقط قضاء القسم. والوجه الثاني: لا قضاء عليه، ويكون السلطان قد استهلك عليهما حقهما في زمان الإكراه فلا يصير الزوج مختصا بذلك دونها.

Mas'alah: How should a husband make up for lost time with a wife when he left at night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4505)

فصل فإذا أراد قضاء ما وجب من زمان خروجه في الليل نظر، فإن كان قد خرج النصف الثاني من الليل لم يجز أن يقضيها في النصف الأول، وإن كان قد خرج في النصف الأول لم يجز أن يقضيها في النصف الثاني، وقضى كل واحد من النصفين في مثله، فإذا أراد قضاء النصف الأول أقام عندها النصف الأول من الليل ثم خرج من عندها فأقام لا عند واحدة من نسائه حتى يستأنف لهن ليال كوامل، وإذا أراد قضاء النصف الثاني أقام في النصف الأول لا عند واحدة من نسائه فإذا دخل النصف الثاني أقام فيه عند صاحبة القضاء، ولا يأوي في تلك الليلة عند زوجة إلا في نصف القضاء وحده حتى يتبعض الليل في قسمهن فذلك ممنوع منه، لأنه لا يكمل به إلف ولا سكنى. وأقل زمان القسم ليلة بكمالها، ويكون اليوم تبعا لها فلو أراد أن يقسم لإحدى نسائه ليلة بلا يوم والأخرى يوما بلا ليلة لم يجز، لأن ليل القسم مقصود ونهاره تبع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man travels leaving all his wives behind?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4513)

فصل: والحال الثانية : أن يتركهن في أوطانهن ولا يريد السفر بواحدة منهن فله ذلك لأنه لو اعتزلهن وهو مقيم جاز فإذا اعتزلهن بالسفر كان أولى بالجواز إذا قام بما يجب لهن من الكسوة والنفقة والسكنى، فإذا خفن على أنفسهن إذا سافر عنهن لزمه أن يسكنهن في موضع يأمن فيه، فإن وجد ذلك في وطئه وإلا نقلهن إلى غيره من المواطن

المأمونة فإن أمرهن بعد سفره عنهن أن يخرجن إليه لزمهن الخروج إذا كان السفر مأمونا ووجدن ذا محرم فإن امتنعن نشزن وسقطت نفقاتهن.

Mas'alah: Does a man need to make up time for wives left behind when traveling with one chosen by lot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4514)

فصل وإذا سافر بواحدة منهن عن قرعة أو تراض لم يقض للمقيمات مدة سفره مع الخارجة سواء كان في السفر مخالطا لها أو معتزلا عنها، لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لما حكت قرعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن يسافر بها لم تحك بأنه قضى باقي نسائه مثل مدتها ولو فعله لحكته. ووري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين نسائه لبعض أسفاره فخرجت القرعة لعائشة وحفصة – رضي الله تعالى عنهما – فسافر بهما، ولم يقض للباقيات. ولأن المسافرة معه وإن حظيت به فقد عانت من لأواء السفر ومشاقه ما صار في مقابلته كما أن المقيمات وإن أوحشهن فراقه فقد حصل لهن من رفاهة المقام ما في مقابلته فلا يجمع لهن بين القسم والرفاهة التي حرمتها المسافرة.

Mas'alah: What is the ruling if a man travels with one wife without drawing lots?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4515)

مسألة قال الشافعي: "وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر واحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم

يكن له أن ينتقل" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا أراد السفر بواحدة منهن أن عليه أن يقرع بينهن فمن قرعت سافر بها لم يقض المقيمات مدة سفره معها، فأما إن سافر بواحدة من غير قرعة فعليه أن يقضي المقيمات مدة غيبته معها، وقال أبو حنيفة: لا يقضي استدلالا بأن القسم يسقط عن المسافر، ولو وجب عليه القضاء إذا لم يقرع لوجب عليه إذا أقرع كالحضر. ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين نسائه فلو سقط القضاء في الحالية لم يكن للقرعة معنى، ولأنه لما افترق وجود القرعة وعدمها في الإباحة افترقا في القضاء، ولأنه خص إحدى نسائه بمدة يلحقه فيها التهمة فوجب به القضاء كالمقيمة، وليس لما ادعاه من سقوط القسم عن المسافر لما له من تركهن وجه، لأن المقيم لو اعتزلهن جاز، ولا يدل على سقوط القسم عنه كذلك المسافر، ولأنه لو سافر باثنتين لزمه القسم لهما ولو سقط عنه بالسفر لم يلزمه فإذا ثبت وجوب القضاء عليه فوجوبه يكون بمخالطته للمسافرة وحلولها معه في سفره حيث يحل. فأما إن اعتزلها في سفره وأفردها بخيمة غير خيمته، وفي مسكن إذا دخل بلدا غير مسكنه فلا قضاء عليه، ولا يكون قربه منها في السفر قسما يقضى كما لا يكون قربها في الحضر قسما مؤدى، فلو خالطها شهرا واعتزلها شهرا قضى شهر مخالطتها ولم يقض شهر اعتزالها فإن اختلفوا في المقام والاعتزال، فالقول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: How is division of nights calculated when a wife returns from travel or a new wife is married?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8047)

قال في الام: وان كان له أربع نسوة فسافرت واحده منهن بغير اذنه وأقام عند اثنتين ثلاثين يوما عند كل واحدة خمسة عشر يوما فلما أراد أن يقيم عند الثالثة رجعت الناشزة وصارت في طاعته، فلا حق لها فيما مضى من القسم لانها كانت عاصية، ولا يمكن أن يقسم للثالثة خمس عشرة ليلة، لان القادمة تستحق الربع فيجعل الليالى أربعا ويقيم عند القادمة ليلة وهو حقها، ويجعل للثالثة ثلاث ليال، ليلة هي حقها وليلتين من حق الاولتين، فإذا دار بين القادمة والثالثة خمسة أدوار كذلك، استوفت الثالثة خمس عشرة ليلة والقادمة خمسا واستأنف القسم بين الاربع، ولو كان بدل المسافرة زوجة جديدة تزوجها قبل أن يوفى الثالثة خص الجديدة ان كانت بكرا بسبع، وان كانت ثيبا ثلاثا ثم يقسم ثلاثا للثالثة الاولة وليلة للجديدة حتى يدور خمسة أدوار واستأنف القسم للاربع دليلنا ما أخرجه الشيخان عن أبى قلابة عن أنس رضي الله عنه قال (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم: قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: ان أنس ارفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين. (أحدهما) ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا (والثانى) أن يكون رأى أن قول أنس (من السنة) في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح، لانه في حكم المرفوع، قال والاول اقرب، لان قوله (من السنة) يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل قلت: وقد روى هذا الحديث مرفوعا الدارقطني والبيهقي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والدارمى بلفظ (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه) وسيأتى في فصل بعده.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to leave a wife on her night and what is the ruling on making it up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8048)

ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها، فان مرض غيرها من النساء وخاف أن تموت أن أكرهه السلطان جاز أن يخرج لانه موضع ضرورة وعليه القضاء، كما يترك الصلاة إذا أكره على تركها وعليه القضاء، والاولى أن يقضيها في الوقت الذى خرج، لانه أعدل، وان خرج في آخر الليل وقضاه في أوله جاز، لان الجميع مقصود في القسم، فان دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه القضاء بليلة لان الجماع معظم المقصود، والثانى: يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لانه أقرب إلى التسوية، والثالث أنه لا يقضيها بشئ، لان الوطئ غير مستحق في القسم، وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a wife for half a night missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8050)

فان أخرجه عنها في ليلتها وحبسه نصف ليلتها أو خرج عنها إلى بيت وقعد فيه نصف الليل، وجب عليه أن يقضى مثل الذى فوت عليها، فان فوت عليها النصف الاول من الليل فانه يأوى إليها النصف الاول من الليل: ثم يخرج منها إلى منزله أو لغيره، وينفرد عنها وعن سائر نسائه النصف الاخير وقال ابن الصباغ: قال بعض أصحابنا: الا أن يخاف العسس أو يخاف اللصوص فيقيم عندها في باقى الليل، ولا يخرج للعذر، ولا يقضى الباقيات، وان فوت عليها النصف الاخير من الليل فالمستحب أن يقضيها في النصف الاخير، وان أوى إليها النصف الاول وانفرد في النصف الاخير جاز. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when traveling with one wife without lots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8056)

(فرع) وان سافر بواحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للمقيمات، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة لا يقضى. دليلنا أنه خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا. وقال المسعودي: فلو قصد الرجوع اليهن فهل تحتسب عليه المدة من وقت القصد. فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on moving to a new city with one wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8056)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه (ولو أراد النقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها) واختلف أصحابنا في تأويلها فمنهم من قال: تأويلها إذا كان له نساء فأراد النقلة إلى بلد فينتقل بواحدة منهن ونقل الباقيات مع وكيله إلى ذلك البلد، فلما وصل إلى ذلك البلد أقام مع التى نقلها بعد السفر دون مدة السفر، لان مدة السفر لا تقضى. وقال أبو إسحاق: تقضى مدة السفر ومدة الاقامه بعده، لانه أراد نقل جميعهن، فقد تساوت حقوقهن، فمتى خص واحدة بالكون معه لزمه أن يقضى للباقيات مدة الاقامه معها، كما لو أقام في الحضر معها بخلاف السفر بإحداهن، فعلى قول الاول يحتاج إلى القرعة وعلى قول أبى إسحاق لا تحتاج إلى قرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving a wife on her night and the obligation to make it up?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1046)

فصل: ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن يموت وأكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء كما يترك الصلاة إذا أكره إلى تركها وعليه القضاء والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج لأنه أعدل وإن خرج في آخر الليل وقضاه في أوله جاز لأن الجميع مقصود في القسم فإن دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود والثاني يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب إلى التسوية والثالث أنه لا يقضيها بشيء لأن الوطء غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل إلى غيرها ليأخذ شيئا أو يترك شيئا ولا يطيل فإن أطال لزمه القضاء لأنه ترك الإيواء المقصود وإن دخل إلى غيرها في حاجه فقبلها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا ويقبل ويلمس فإذا جاء إلى التي هو يومها أقام عندها ولا يجوز أن يطأها لأنه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها فإن وطئها وانصرف ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها لأنه هو العدل والثاني لا يلزمه شيء لأن الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط وإن كان عنده امرأتان فقسم لإحداهما مدة ثم طلق الأخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقه لأنه حق تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فأعسر ثم أيسر.

Mas'alah: What are the two issues regarding the ruling on making up nights when staying seven nights with a previously-married woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3319)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct view on whether the husband must make up nights when the previously-married woman requests seven nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3319)

أحدهما: أن ما ادعاه من حصول وجه بأنه لا يجب القضاء عند التماسها ليس كذلك بل الذي دل عليه كلام "المهذب" على هذا التقدير أن القضاء واجب، ولكن هل يقضي السبع أم الأربع فقط؟ وجهان فالصواب في التعبير أن يقول حصل وجه أنه لا يجب قضاء الثلاث، وكلام "الروضة" أشد إيهاما من كلام الرافعي فإنه قال عقب التفصيل المذكور ما نصه: هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب وحكى في "المهذب" في ما إذا أقام سبعا وجهين في أنه يقضي السبع أم أربعا هكذا أطلقها، فإن أراد إذا التمسته حصل وجه أنه لا قضاء على خلاف المذهب هذه عبارته.

Mas'alah: What are the two views on whether the husband makes up all seven nights or only the extra nights when staying with a previously-married woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3319)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من قطع الأصحاب وأشعر به عبارة الرافعي أيضا ليس كذلك فقد حكى صاحب "البيان" وجهين في ما إذا كان بسؤالها وزاد فقال: إن المشهور أنه يقضي الثلاث فقط فإنه عبر بقوله: وإن كانت ثيبا كانت بالخيار بين أن يقيم عندها [ثلاثا ولا يقضي، وبين أن يقيم عندها] [1] سبعا ويقضي ما زاد على الثلاث، ومن أصحابنا من قال: يقضي السبع كلها، والأول هو المشهور هذه عبارته؛ وحكى الخلاف أيضا الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" .

Mas'alah: How is a missed night made up when a husband is forced to travel during his rotation among wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

قوله: وكذلك لو كان يقسم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة للضرورة بأن أخرجه السلطان فيقضي لها من الليلة التي بعدها -مثل ما خرج، والأولى أن يراعى الوقت فيقضي لأول الليل من الأول والأخر من الآخر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces a wife before fulfilling her right to division of nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3323)

قوله: قال المتولي: لو قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها عصى لأنه منعها حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا. انتهى. وهذا

النقل ليس مختصا بالمتولي بل هو مشهور حتى في "التنبيه" .

Mas'alah: Is qada' (making up) required when a husband sends wives by lottery in division of nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3324)

بعثها مع وكيله، ويجوز أن يفعل ذلك بالقرعة، قاله في "التهذيب" . انتهى كلامه. وهو ساكت عن القضاء في القسم الثاني وهو ما إذا فعل بالقرعة، وربما يشعر بعدم القضاء، والمسألة فيها وجهان في "التنبيه" : والأصح منهما في "الروضة" وتصحيح "التنبيه" وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet casting lots among his wives before travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2943)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها } .

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a wife on another wife's night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2485)

الأمر الثاني لو جامعها في نوبة ضرتها عصى بالاضرار ولكن إن جرى بالليل ففيه ثلاثة

أوجه أحدها أن يقضي مثل تلك المدة إن طالت ولا يكلف الوطاء الثاني أنه أفسد تلك الليلة فلو عاد إليها لا يعتد به لأن المقصود قد فات فيقضي تمام الليل وإن عاد إليها والثالث أنه يلزمه قضاء الوقاع في نوبة الموطوءة فقط وإن جرى بالنهار احتمل الاقتصار على التعصية ويحتمل أن يجعل ذلك كالليل

Mas'alah: What is the fourth section on injustice and the obligation to make up missed nights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2490)

الفصل الرابع في الظلم ووجوب القضاء

Mas'alah: How does a husband make up missed nights when he has three wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2490)

وفيه ثلاث مسائل الأولى لو كان تحته ثلاث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة بالسوية فقد استحقت الثالثة عشر ليال فيقضيها على الولاء وليس عليه أن يفرق فيبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير ومن ضرورته الولاء فلو كانت المسألة بحالها فنكح جديدة فلها الثلاث أو السبع ويشتغل بالقضاء بعد ذلك ولكن لو أقام عند المظلومة عشر ليال لصارت الجديدة مظلومة فسبيله أن يبيت عند المظلومة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة وهكذا حتى تنقضي ثلاث نوب وقد وفاها تسع ليال واعترض إشكال وهو أنه لو بات العاشرة للقضاء ثم استأنف القسم لم تعد النوبة إلى الجديدة إلا في خمس ليال وذلك ظلم عليها قال الشيخ أبو

محمد هذا القدر من الظلم ينبغي أن يحتمل للضرورة وقال غيره سبيل العدل إذا بات عندها العاشرة أن يبيت عند الجديدة بعده ثلث ليله ثم يخرج إلى صديق أو مسجد بقية الليل حتى يندفع الظلم إذ

يثبت بهذه الليلة للجديدة مثل ما يثبت للأوليين وحصة كل واحدة من الأوليين من هذه الليلة الثلث ولها أيضا ثلث الليل فيوفيها في ليلة أخرى ويستقيم الحساب من ليلة وثلث

Mas'alah: What is the ruling if a husband spends half a night with one wife and is then forced to leave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2492)

الثانية إذا بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه السلطان أو خرج قصدا يلزمه أن يبيت عند ضرتها نصف ليلة ثم يخرج في مثل ذلك الوقت إلى صديق ويحتمل التنصيف في القضاء ثم بعد ذلك يستأنف الحساب

Mas'alah: What is the ruling on making up nights when a husband wrongs a wife by taking her turn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2493)

فرع إذا ظلمها بعشر ليال مثلا وجب القضاء فإن طلقها تعذر القضاء وبقيت المظلمة إلى القيمة فإن راجعها وجب القضاء فإن أبانها ثم جدد النكاح ووجب القضاء أيضا وقيل يثنى على عود الحنث وهو ضعيف لأن المظلمة باقية فلا بد من التقضي وإنما

يمكن القضاء إذا عادت وعنده تلك النسوة التي ظلمها بهن فإن نكح جديدات فلا يمكن القضاء إلا بظلم الجديدات فقد تعذر القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intends to relocate and leaves his wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2495)

الثاني أن لا يعزم على النقلة فيحرم أن يعزم على النقلة ويخلف نساءه لأنه لا يطالب بالتحصين اكتفاء بداعية الطبع وإذا انتقل انقطع ذلك فإن استصحب واحدة ولو بالقرعة عصى ولزم القضاء للباقات وعليه الرجوع وهل يلزمه القضاء لأيام الرجوع وهومشتغل بامتثال الأمر فيه وجهان والظاهر وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night due to a prolonged visit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3727)

وحينئذ إن طال مكثه .. قضي، وإلا .. فلا، وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه، ـــــــ كانت منزولا بها من باب أولى، وكذلك الحريق وشدة الطلق. قال: (وحينئذ: إن طال مكثه .. قضي) أي: من نوبتها مثله؛ لأن حق الآدمي، لا يسقط بالعذر، وضبط القاضي المكث بثلث الليل، وزيفه الإمام وضبطه بما لو نسب إلى الليلة .. كان جزأها، والأشبه: الرجوع فيه إلى العرف. قال: (وإلا ... فلا) ؛ لأنه لا فائدة لصحابه القسم في دخوله الزمان اليسير، هذا إذا لم يجامع، فإن جامع .. فقيل: يقضي ليلة كاملة؛ لأنه أفسد عليها ليلتها فلا تحسب عليها. وقيل: يدخل في نوبة المجامعة فيجامع. والأصح:

أنه يقضي قدر زمن الجماع لا نفس الجماع، فعلى هذا: إن فرض الجماع في لحظة يسيرة، فلا قضاء. ولو فارق المظلومة بطلاق أو غيره .. فقد تعذر القضاء وبقيت الظلامة في ذمته، ونقل الرافعي عن المتولي أنه إذا قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفيته حقها .. عصى؛ لأنه منعها حقها، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا، قال المصنف: والنقل ليس مختصا بالمتولي، بل مشهور حتى في (التنبيه) . قال: (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) ؛ لقول عائشة: (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي يومها فبينت عندها) رواه أبو داوود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وحكي الغزالي وجها: إن النهار كالليل لا يدخل فيه إلا لضرورة، وأفهم كلام المصنف أن الدخول لضرورة أولى بالجواز.

Mas'alah: How is missed division of nights made up when a husband has four wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1330)

(فرع) لو كان (تحته أربع فلم يقسم لواحدة أربعين) ليلة بأن وزعها على الثلاث بالسوية (قضاها) أي الواحدة (ثلاث عشرة وثلث) مثل ما بات عند كل من الثلاث وكان حقه أن يقول وثلثا (وفي الأم أنه يقضي لها عشرا وتأولوه) أي الأصحاب (بما إذا بات منفردا) عنهن (عشرا) بأن بات عند كل من الثلاث عشرا وعطل العشر الرابعة. وقال ابن الصباغ لما قاله في الأم عندي وجه صحيح لأنها لو كانت معهن في الأربعين لم يخصها إلا عشر فالذي تستحقه بالقضاء عشر كما قال وثلاث ليال وثلث تستحقها أداء لأن زمن القضاء لها فيه قسم فيكون ثلاثا وثلثا أداء لا قضاء وتابعه عليه العمراني

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on a relocation journey and making up missed nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1036)

وإن سافر لنقلة لم يجز أن يستصحب بعضهن بقرعة [4]، وإذا استصحب بعضهن [5]، ولو بالقرعة، يقضي [6] لمن لم يستصحبها [7].

Mas'alah: What is the ruling on missed nights before the husband's knowledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وما فات قبل علم الزوج لا يقضى، وكذا في عتق الأمة.

Mas'alah: Does the wife's knowledge of a matter necessitate making up missed rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وينبغي أن يكون علم الزوجة بذلك مقتضيا للقضاء، ولم يذكروه.

Mas'alah: How does a husband make up missed rights for an oppressed wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وما لزم الزوج قضاؤه يقضيه للمظلومة من نوبة المظلوم بها.

Mas'alah: When does a husband have to make up a night if a wife revokes her donation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

ولا يلزم الزوج حكم رجوعها ما لم يعلم حتى لو بات بعد رجوعها قبل العلم عند الموهوبة لا يجب قضاؤه للواهبة، فإن بات بعد العلم عليه القضاء.

Mas'alah: How should the husband distribute make-up nights among co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة جملة تلك الليالي على التوالي إن طالت المدة،

Mas'alah: What is the maximum consecutive nights for making up missed division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

بل يبيت لليلة أو ليلتين، ولا يزيد على الثلاث، ثم يبيت عند الأخرى مثله حتى يتم مدة القضاء.

Mas'alah: How to calculate make-up nights when a husband wronged one of four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

فلو كن أربعا فظلم واحدة، وبات عند ثلاث شهرا – فعليه أن يقضي للمظلومة عشر ليال على التوالي، لأنه يقضي لها من حق الباقيات.

Mas'alah: How to divide nights when a new wife is added after wronging existing wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

فلو كن ثلاثا فبات عند اثنين عشرين ليلة ثم نكح جديدة يوفى للجديدة حق الزفاف، ثم يقسم بينها وبين المظلومة، فيجعل للمظلومة، فيجعل للمظلومة ليالي من ظلمها بسببهن، فيبيت عند الجديدة ليلة، وعند المظلومة ثلاثا.

Mas'alah: How to make up nights when one wife is absent and another is wronged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

وكذلك لو كانت واحدة غائبة وثلاث حضور، وظلم واحدة من الحضور، وحضرت الغائبة – قسم للحاضر ليلة وللمظلومة ثلاثا، فإن كان الظلم بعشر ليال، فدار هذا ثلاث دورات، فقد قضى للمظلومة بتسع ليال، وبقيت ليلة واحدة، فإن كانت البداية في كل دور بالجديدة فبعد أن تم للمظلومة تسع ليال يبيت عند الجديدة ثلث ليلة، ثم يخرج فيبيت في موضع آخر، ثم يبيت ليلة عند المظلومة، ثم بعده يسوى بين الكل.

Mas'alah: How to complete make-up nights when starting with the wronged wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

وإن كانت البداية في ل دور بالمظلومة، فإذا تم لها تسع ليلا يبيت عند الجديدة ليلة، ثم عند المظلومة ليلة، ليتم لها العر، ثم عند الجديدة ثلث ليلة، ثم يستأنف القسم.

Mas'alah: Is there a duty to make up nights if the husband replaces the wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

وإن كان قد استبدل بهن، فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights when the other wives are divorced and remarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

ولو لم يطلق المظلومة وطلق اللاتي لمها بسببهن، ثم راجعهن أو نكحهن - قضى للمظلومة، ولا يجب عليها ما بات عندها في حال فراقهن.

Mas'alah: How is division of nights calculated when one of three wives is separated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

ولو كن ثلاثا فبات عند اثنتين عشرين، ثم فارق أحداهما يبيت عند المظلومة عشرا للمساواة بينهما وبين الباقية.

Mas'alah: How is division of nights handled when a new wife is married before making up for a wronged wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

ولو نكح جديدة قبل القضاء أو فاتها حق الزفاف، ثم يقسم للمظلومة ليلتين، وللديدة

ليلة حتى يتم مدة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night with a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

ولو خرج من عند واحدة في نوبتها في جوف الليل، أو أخرجه السلطان- عليه أنيوفيها ما بقي من ليلتها. والأولى أن يقضي في الوقت الذي خرج، فيبيت فريدا في الليلة الثانية إلى الوقت الذي خرج من عندها، ثم يدخل عليها، فهذا أقرب إلى العدل.

Mas'alah: How is a missed portion of a night with a wife to be made up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2662)

فإن خرج من آخر الليل، فقضاه من أوله جاز، ولو أنه [أقام] نصف القدر الذي كان قد بات عندها، وأقام نص ذلك القدر عند ضرتها، ثم بات بقية الليلة عندها كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces a wife before giving her her turn?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل أن يقضي لها أثم، وإن تزوجها لزمه أن يقضيها حقها.

Mas'alah: What happens to a wife's share of division if she is divorced during her turn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4680)

فصل: فإن طلق واحدة من نسائه في مدة قسمها وقد بقيت منها بقية فإن كان الطلاق ثلاثا سقط باقية سواء نكحها بعد زوج أم لا، وان كان الطلاق رجعيا فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها لم يقضها بقية قسمها ولا ما مضى من نوب القسم بعد طلاقها وقبل نكاحها موان راجعها في العدة لم يلزمه أن يقضيها ما تجدد من نوب القسم بعد طلاقه وأما بقية النوبة التي كان الطلاق فيها فإنك تنظر فإن كانت آخر النساء قسما في النوبة قضاها بقية أيامها في تلك النوبة لأنها قد استحقتها بالقسم لمن تقدمها موان كانت أول النساء قسما في النوبة لم يقضيها بقية أيامها لأنه ابتداء قم لم يستحق استكماله وعليه أن يقسم لمن سواها مثله ألا ترى أنه لو أراد أن يقتصر بها على هذا القدر ليقسم للباقيات مثله جاز إذا جاز إذا كانت أوله ولم يجز إذا كانت آخره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a night when the husband leaves or is taken away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4683)

أن يقسم لهن من الزوج إلا أن يرى من الأصلح له أن لا يقيم عند واحدة منهن فسقط قسمهن.

Mas'alah: What is the ruling on making up a wife's night if the husband leaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4683)

مسألة: قال الشافعي: «فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن

يوفيها ما بقي من ليلتها». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان الزوج عند إحدى نسائه في زمان قسمها فخرج من عندها أو أخرجه السلطان. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك نهارا فلا قضاء لها عليه لأن النهار زمان التصرف وإنما يدخل في القسم تبعا لليل وأنه لا حق فيه لغيرها من نسائه. والثاني: أن يكون ذلك ليلا فإن خرج لغير ضرورة أثم وقضى وإن خرج لضرورة لم يأثم وعليه القضاء إن لم يظلم بالخروج وإن كان مظلوما بإخراجه لأن السلطان أكرهه على الخروج ظلما ففي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: عليه القضاء؛ لأن إكراه السلطان عذر والأعذار لا تسقط قضاء القسم. والثاني: لا قضاء عليه ويكون السلطان قد استهلك عليهما حقهما في زمان الإكراه فلا يصير الزوج مختصا بذلك دونها.

Mas'alah: How is the make-up time for a wife's night portion calculated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4684)

فصل: فإذا أراد قضاء ما وجب من زمان خرجه في الليل نظر فإن كان قد خرج النصف الثاني من الليل لم يجز أن يقضيها في النصف الأول وإن كان قد خرج في النصف الأول لم يجز أن يقضيها في النصف الثاني وقضى كل واحد من النصفين في مثله فإذا أراد قضاء النصف الأول أقام عندها النصف الأول من الليل ثم خرج من عندها فأقام لا عند واحدة من نسائه حتى يستأنف لهن ليال كوامل وإذا أراد قضاء النصف الثاني أقام

في النصف الأول لا عند واحدة من نسائه فإذا دخل النصف الثاني أقام فيه عند صاحبه القصاء ولا يأوي في تلك الليلة عند زوجة إلا نصف القضاء وحده حتى يتبعض الليل في قسمهن فذلك ممنوع منه لأنه لا يكمل به إلف ولا سكنى. وأقل زمان القسم ليلة بكاملها ويكون اليوم تبعا لها فلو أراد أن يقسم لإحدى نسائه ليلة بلا يوم والأخرى يوما بلا ليلة لم يجز لأن ليل القسم مقصود ونهاره تبع. والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband have to make up missed nights for co-wives during travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1617)

ولا يقضي مدة سفره، فإن وصل المقصد وصار مقيما .. قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح. ومن وهبت حقها .. لم يلزم الزوج الرضا، فإن رضي ووهبت لمعينة .. بات عندها ليلتيهما، === والثاني: يمتنع في القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم أن يخصص بعضهن بالقرعة، وقضية إطلاقه السفر: أنه لا يشترط كونه مباحا لكن نقلا عن الغزالي اشتراط كونه مرخصا، وتوقفا فيه [1]، قال الزركشي: ولا وجه للتوقف، فقد صرح به القفال في "محاسن الشريعة" . (ولا يقضي) للمقيمات (مدة سفره) لأنه لم ينقل، والمعنى فيه: أن المستصحبة وإن فازت بصحبته .. فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة وإن فاتها حظها من الزوج .. فقد ترفهت بالدعة والإقامة؛ فتقابل الأمران فاستويا. (فإن وصل المقصد) بكسر الصاد (وصار مقيما .. قضى مدة الإقامة) لخروجه عن حكم السفر، هذا إذا كان يساكنها؛ فإن اعتزلها مدة الإقامة .. لم يقض، جزم به في "الحاوي" [2] (لا الرجوع في الأصح) لأنه خرج بقرعة فصار كمدة الذهاب، والثاني: يقضي؛ لأن السفر قد انقطع بالإقامة، والرجوع في

معنى سفر جديد بلا قرعة. (ومن وهبت حقها .. لم يلزم الزوج الرضا) لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع. (فإن رضي ووهبت لمعينة .. بات عندها ليلتيهما) لأن سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه [3]. وقضيته: أنه لا يشترط رضا الموهوب لها، وهو الصحيح، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه. (1) الشرح الكبير (8/ 383) ، روضة الطالبين (7/ 364) . (2) الحاوي الكبير (12/ 236) . (3) صحيح البخاري (5212) ، صحيح مسلم (1463) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for co-wives when a husband travels with a new wife?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=648)

982 – مسألة إذا نكح جديدة في سفر نقله فإذا عاد يقضي للمتخلفات مدة مقامه معها دون حق الزفاف والانصراف قال فإن ترك الجديدة في بلد وفارق هو ذل البلد لا يجب قضاء تلك الأيام للمتخلفات أما إذا كان معها في البلد ولم يكن يبيت في بيتها يجب القضاء كما لو سافر بواحدة بلا قرعة يجب قضاء مدة سفرها وإن كان لا يبيت في بيتها معها في البلد ويحتمل في الموضعين غير أنه لا يقضي إلا ما بات معها ويحتمل أن يقضي الكل وإن خلفها في بلد

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged stay and the obligation of making up a missed night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (وطال مكثه) أي عرفا، فإن لم يطل فلا قضاء وإن حرم عليه لتعديه ق ل. وقوله: "من نوبة" ليس بقيد ليشمل ما ليس من نوبة واحدة منهن بأن ترك المبيت عندهن رأسا.

Mas'alah: When must a husband make up time spent with a co-wife during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، فإن لم يطل مكثه لم يقض لقلته، ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه.

Mas'alah: When must a husband make up time for intercourse with a co-wife during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت، ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه، فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات، ولو فارق المظلومة تعذر [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns when a husband enters upon a wife out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (ثم إن طال مكثه إلخ) . والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط زي. ونظم المحشي ذلك بقوله: للزوج أن يدخل للضرورة ... لضرة ليست بذات النوبة في الأصل مع قضاء كل الزمن ... إن طال أو أطاله فأتقن وإن يكن في تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة قضى الذي زيد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتخب وإن يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضي لا جماعا إن عرض وقوله في النظم: "وقد أطاله إلخ" كأن كان يمكن قضاء الحاجة في خمس درج فقضاها في عشرة. وقوله: "قضاؤه في الطول" أي فيما إذا طال بنفسه. ونظم بعضهم أيضا فقال: دخول زوج طال أو أطاله ... في الأصل يقضيه بلا محاله وليقض زائدا بما أطالا ... في تابع دون الذي قد طالا

Mas'alah: What is the ruling on making up time from the turn of the wife entered upon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (قضى من نوبة المدخول عليها) ظاهره وإن كان بقدر الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for a wife who traveled with her husband's permission for his purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1385)

أو معه لكن بإذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها. (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging one's stay with a wife and making up missed turns?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

ولا يطيل) حيث دخل (مكثه فإن أطاله قضى) كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في غير الأصل، وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء، وإن وقع وطء لم يقضه، وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife when her right to division is due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2085)

(فرع) يعصي بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه قال ابن الرفعة فإن سألته فلا يعصي ويجب الوفاء لها بعد عودها، ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية له إن كانت معه فإن لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها عن القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله فتجعل الواهبة إلخ) تفريع على قوله سوى وتصوير له، ولو قدمه على قوله ولا يخصص كان أظهر وأقعد، وهذا ظاهر في الإسقاط وفي الهبة إن كان الموهوب حقها على الإطلاق فإن كانت ليلة معينة فقرر شيخنا أنه يقسمها عليهن اهـ. (قوله ولا يجوز للواهبة أن

تأخذ إلخ) أي؛ لأن حقها ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق المتحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية، ولو غير المنزول له اهـ شرح م ر. وقوله والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا أي سواء كان النازل أهلا أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلا، والأقرب أن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو شرط حصولها عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر إلخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اهـ. وقوله، ولو غير المنزول له أي ولا رجوع للباذل كما مر وفيما إذا أنزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ولا رجوع للباذل هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع اهـ م ر. وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول عنه مطلقا اهـ م ر أقول بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع؛ لأن المنزول له مقصر بترك البحث اهـ ع ش عليه. (قوله واستحقت القضاء) أي؛ لأنها لم تسقط حقها مجانا، وإن علمت الفساد بخلاف البيع؛ لأن الرد فيه فوري اهـ ح ل. (قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت) أي، ولو في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فورا من عند الموهوب لها في أثناء الليل فإن لم يخرج قضى من حين الرجوع اهـ ح ل. (قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت) بخلاف ما لو أباح الإنسان

ثمرة بستان، ثم رجع ولم يعلم به الآكل فإنه يكون ضامنا فإن الإتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل اهـ زي. (قوله وما فات قبل علم الزوج به إلخ) بخلاف ما فات بعد علمه، وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه اهـ م ر اهـ سم.

Mas'alah: Must a husband make up time if he enters a co-wife's turn without cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب) ، والثاني لا يقضي. (

Mas'alah: If a wife travels with her husband's permission for his purpose, must he make up her missed nights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

وبإذنه لغرضه) ، كأن أرسلها في حاجته (يقضي لها) ما فاتها (

Mas'alah: Does a husband make up missed nights for a wife who traveled with his permission for her own purpose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

ولغرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا) يقضي لها (في الجديد) وإذنه يرفع الإثم عنها، [حاشية قليوبي] قوله: (سبق) أو كانت الحرة لا تعفه كما مر. قوله: (ليلتان للحرة

وليلة للأمة) ولا يجوز غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لإيهام عبارته جواز غيره كثلاث ليال وليلة ونصف، أو أربع ليال وليلتين وقول شيخنا في شرحه إن هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر، ولا زيادة على المذهب غير مستقيم، فتأمل واعلم أنه يجري في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل، ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها بقي للحرة ليلتاها، ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعتق. قوله: (بكر) بالمعنى السابق في استئذانها كما سيشير إليه. قوله: (جديدة) ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا برجعة نعم إن بقي لها بعض من زفافها الأول وجب إتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني. قوله: (وثيب بثلاث) ولو بعقد منه ثان كما مر، والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها، وأن الثلاث مغتفرة في الشرع. قوله: (أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير إذ ليس هناك من له أكثر من حقها، والمراد بكونها بكرا أو ثيبا عند الدخول لا عند العقد. قوله: (واجب على الزوج) الذي يجب عليه القسم فيما مر حرا، أو غيره وفي وليه ما تقدم نعم إن لم يكن عنده غيرها. أو كان ولم تبت عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده، إن لم ترض بتأخيره لأنه حقها فلها أن تسقطه، وإذا تم الدور والزفاف أقرع للابتداء للجميع، ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيته، قال شيخنا ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجماعة، أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك، إلا برضاها قال وإذا رضيت لم يسقط حقها، ما لم تصرح بإسقاطه وإذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كما في الابتداء أو يؤخره عنه لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني، ولو زف له امرأتان قدم السابقة فإن كانا معا أقرع وجوبا. قوله: (وتجب موالاة ما ذكر) ما لم ترض بغيرها، ولا يجب الفور إلا إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها، أو كان في أثناء دور كما مر. قوله: (قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلا أو لا لأنها لم تطمع في حق

غيرها. قوله: (بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لما دون السبع لما تقدم. قوله: (كما يقضي السبع) فإذا قضي يقضي موزعا عليهن وإنما قضى السبع لا ما زاد على الثلاث التي هي لها أصالة لأنها طمعت في حق غيرها، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لما خير أم سلمة كما مر «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن إن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم فاختارت الثلاث – رضي الله عنها –» . قوله: (ومن سافرت) لما يجوز فيه النقل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه، ولو لشغلها كدابة مثلا بإذنه أو علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة. قوله: (وحدها) خرج ما لو سافرت معه فغير ناشزة إلا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها، أو لا خلافا للبلقيني نعم إن استمتع بها لم يسقط حقها. قوله: (فلا قسم لها) أي بعد النشوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها. قوله: (وبإذنه لغرضه يقضي لها) ولو مع غرضها على المعتمد وغرض الأجنبي بسؤال أحدهما كغرضه، وبسؤالهما كغرضهما ولو [حاشية عميرة] يجب الإقراع بين الباقيات، لانتفاء العلة المذكورة قوله: (فدورهما أثلاث) أي ولا يجوز ليلتان وأربع لما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع. قوله: (عند زفاف بسبع) أي ولاء وكذا الثلاث قوله: (واجب على الزوج) ، أي إذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها. نعم ذكر الشيخان أنه إن تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما، يجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو أراد القسم لهما. قوله: (ومن سافرت إلخ) . أي بلا ضرورة كخراب البلد والزوج غائب يستثني الأمة، إذا سافر بها السيد بعد أن بات عند، الحرة ليلتين، فإنها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من قول المصنف وحدها قال البلقيني، ولا يخالف ذلك قولهم إنما يجب لها القسم إذا سلمت ليلا ونهارا لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة، وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها، لم يسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة قوله: (ولغرضها) لو كان لغرضهما فقياس المتعة والتشطير عدم القضاء.

والقديم يقضي لوجود الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on taking some wives on a relocation journey and making up missed nights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن) ، بقرعة ودونها وأن يخلفهن حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن، فإن سافر ببعضهن قضى للمتخلفات، وقيل لا يقضي مدة السفر إن أقرع

Mas'alah: Must a husband make up a night if he is forced to leave on the night of division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2777)

(فإن) (1) خرج في ليلتها (لضرورة) (2) (بأن) (3) أكرهه (سلطان) (4) على الخروج ظلما، فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان. أحدهما: عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife by lot and making up missed nights?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2780)

فإن (أراد) (1) السفر بواحدة من نسائه، لم يجز (له) (2) إلا بقرعة (3) ، وإذا سافر بقرعة، لم يقض للبواقي (مدة السفر) (4) .

Mas'alah: What are the husband's rights to restrict his wife's movement and visitors?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1266)

فائدة: يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته، ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره، لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر، فإن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك إلا عند الريبة. ـــــــــ الرفع إلى القاضي. اه (قوله: مهمة لو تزوجت زوجة المفقود الخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة الروض وشرحه ونصهما.

Mas'alah: What are the rights of the husband over the wife?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=264)

نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما في خلال أصابعهما» والطيالسي: «حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، وأن لا تصوم يوما واحدا إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم تقبل منها، وأن لا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع وإن كان ظالما» والطبراني: «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق

زوجها كله، لو سألها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» والحاكم وصححه: «إن امرأة قالت للنبي : إن ابن عمي فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئا أطيق تزوجته قال: من حقه أن لو سال من منخريه دم أو قيح فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها. قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 234

Mas'alah: What is the story of the camel prostrating to the Prophet and the rights of the husband?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=265)

وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه، أي يستقون عليه الماء من البئر، وأنه استصعب عليهم، فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاؤوا إلى النبي فقالوا: إنه كان لنا جمل نسقي عليه الماء من البئر، وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل فقام رسول الله وقال لأصحابه: قوموا فقاموا فدخلوا الحائط، والجمل في ناحية فمشى النبي نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله صار مثل الكلب نخاف عليك صولته، قال: ليس علي منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه، فأخذ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» وروي أنه

قال: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثواب آسية امرأة فرعون» وروي أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو إليه خلق زوجته، فوقف ببابه ينتظر خروجه، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل قائلا: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه موليا فناداه وقال: ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي، فسمعت زوجتك كذلك، فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال: يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي، وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبي بها

Mas'alah: When can a wife demand intercourse from her husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=528)

فائدة لا تطالب المرأة زوجها بالجماع إلا في ثلاثة مواضع الأول إذا آلى منها ومضت الثاني إذا أقر بالعنة الثالث إذا جامع زوجته في ليلة غيرها فعليه أن يجامعها في ليلة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's right to marital relations with his wife or slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

ولو دعا المحبوس أمته أو زوجته إلى فراشه لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال، فإن امتنعت أجبرت الأمة، ولا تجبر الزوجة الحرة؛ لأنه لا يصلح للسكنى، وإنما هو حبس ولا حبس عليها، والزوجة الأمة تجبر إن رضي سيدها.

Mas'alah: Does a wife retain the right to withhold herself if coerced into intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6542)

ولو وطئها مكرهة، فهل يبقى لها حق الامتناع؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن؛ فإنه يجوز للبائع رده إلى حبسه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6623)

قال: وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حق الزوج على زوجته: ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه" ، وادعى الإمام فيه الإجماع؛ وهذا إذا كانت مواصلة بالنفقة، فلو كان الزوج معسرا بالنفقة، فإن لم نثبت لها حق الفسخ، فليس له منعها من الخروج؛ للتكسب، وكذا لو كانت مستغنية عن التكسب على الأصح. وإن أثبتنا لها حق الفسخ، قال في المهذب: فإذا لم تفسخ، واختارت [المقام] ؛ فلها أن تخرج من منزله. وقال غيره: لها الخروج في مدة الإمهال؛ لتحصيل النفقة، وليس له منعها على الأصح. فلو كانت تقدر على التكسب في المنزل، أو مستغنية عنه، فهل له منعها؟ فيه وجهان:

والأصح: أنه ليس له [منعها] ، نعم عليها أن ترجع بالليل إلى منزل الزوج؛ لأنه وقت الدعة؛ كذا قاله الروياني في "البحر" .

Mas'alah: Is a husband obligated to have intercourse during his division of nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6626)

قال: ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ؛ لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهي لا تتأتى في كل وقت. ولأنها غير داخلة تحت القدرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك" .

Mas'alah: Is a husband required to have intercourse with each wife if he has not yet consummated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

نعم: لو لم يكن قد دخل بهن، فهل يطالب لكل واحدة بوطأة؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: Must a husband make up division of nights if he travels with one wife without drawing lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6628)

قال: فإن سافر بواحدة بغير فرعه، قضى؛ لأنه خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة؛ فلزمه القضاء؛ كما لو كان حاضرا. [ثم في المدة الواجب] قضاؤها

وجهان: أظهرهما: أنه يقضي ما بين إنشاء السفر إلى أن يرجع إليهن. والثاني: أنه يستثني مدة الرجوع؛ لأنه خروج عن المعصية. وفيه وجه: أنه لا يقضي من وقت العزم على الرجوع، وإن لم ينهض بعد. والوجهان الأخيران حكاهما الرافعي. ولا فرق [بين] أن يبيت عندها أو لا يبيت، إلا إذا تركها في بلدة، وفارقها؛ قاله البغوي في فتاويه. قال الرافعي: ويحتمل أن يقال: لا يقضي إلا ما بات عندها. ويحتمل أن يقال: يقضي وإن خلفها في بلدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when traveling with one wife by lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6628)

قال: وإن سافر بالقرعة- أي: غير سفر النقلة- لم يقض، [أي:] مدة الذهاب والرجوع والمقام في البلد الذي سافر [بها] إليها إذا لم ينو المقام بها مدة تزيد على مدة المسافرين، ولا امتد مقامه، وسواء كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سافر بعائشة، ولم ينقل عنه أنه كان إذا عاد يقضي، بل ظهر أنه كان إذا عاد يدور على النوبة. وحكى أبو الفرج الزاز: أنه روي عن عائشة أنه ما كان يقضي. ولأن المصاحبة في السفر قد تحملت مشاق بإزاء [ما] حصل لها من مقام الزوج، والمقيمة لم تتحمل مثل ذلك، ولم يوجد من الرجل قصد الميل إليها حتى يصير مفرطا، فلو أوجبنا القضاء للباقيات، كان حظهن أوفر، وفي ذلك إثبات تفاوت بينهن،

[والشرع أمر بالتسوية] . أما إذا وصل إلى مقصده، فعزم على المقام، وأقام مدة، أو أقام أربعة أيام من

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when the husband decides to settle and summons the other wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6629)

فرع: لو استصحب واحدة بالقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى

الباقيات؛ يستحضرهن- ففي وجوب القضاء من وقت ما كتب إليهن وجهان محكيان في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stays with a wife on another wife's day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

قال: فإن خالف، وأقام عندها يوما، أو بعض يوم، لزمه قضاؤه للمقسوم لها؛ لأنه ترك الإيواء المقصود.

Mas'alah: Is it necessary to make up for staying with a wife on another wife's day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

وقيل: لا يقضي؛ لأن النهار تابع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights when entering out of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

وهل يقضي إذا كان الدخول طويلا؛ لضرورة؟ فيه وجهان: المذكور منهما في المهذب والشامل والتتمة: [وجوب] القضاء من نوبة المدخول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night due to intercourse in another wife's turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

قال: وقيل: يقضي بليلة؛ لأن الجماع معظم المقصود، وقد أفسده؛ لأنه يلحقه بعده فتور؛ فلم يكمل السكن والاستمتاع المقصود [بالقسم] .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night by having intercourse with the wronged wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

قال: وقيل: يقضي، بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها؛ تسوية بينهما.

Mas'alah: How is the division of nights made up after a wife recovers from illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6636)

ثم يقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت، تعذر القضاء، وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الأخريات جميع تلك الليالي ولاء، بل لا يزيد على ثلاث ليال؛ وهكذا يدور حتى يتم القضاء؛ كذا نقله صاحب التهذيب.

Mas'alah: Is a husband required to make up division for wives missed during insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

وحكى أبو الفرج وجها: أنه إن أقام في الجنون عند بعضهن، قضى للباقيات.

Mas'alah: What if the husband leaves due to an excuse or is taken away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

ولو خرج بعذر، أو أخرج، فيقضي عند التمكن.

Mas'alah: Must the husband make up the special allotment for the other new wife after returning from travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6641)

قال: فإن رجع قضى حق العقد للأخرى، ويحكي ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وهو الأظهر؛ لأنه حق ثبت قبل المسافرة؛ فلا يسقط بالسفر؛ كما لو قسم لبعض نسائه دون بعض، وسافر؛ فإنه يقضي بعد الرجوع لمن لم يقسم لها. قال: وقيلك لا يقضي، ويحكى عن ابن سريج؛ كما لو سافر بإحدى القديمتين لا يقضي للأخرى. ولأن حق الجديدة يتعلق بأول الزفاف، وقد مضى؛ كذا ذكره الرافعي؛ وهذه العلة موجودة في المسألة الأولى، ولم يخالف ابن سريج فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the division of nights when both wives are virgins and

the husband returns from travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6641)

أحدهما: لو كانتا بكرين، فرجع بعد ثلاثة أيام، قال القاضي ابن كج: على الوجه الأول يتم لها السبع، [ثم يوفي للأخرى سبعا. وعلى المنسوب لابن سريج: يتم لها السبع] ويبيت عند الأخرى أربعا، ويبطل ما جرى في السفر.

Mas'alah: Must a husband make up the division for a wife he divorced and then remarried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6642)

قال: وإن تزوجها- أي: وتلك في نكاحه- لزمه أن يقضي لها حقها؛ لتمكنه من إيفائه كما لو كان الطلاق رجعيا. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لأن سبب الاستحقاق قد زال. أما إذا لم تكن تلك في نكاحه؛ فقد تعذر القضاء؛ لأنه إنما يكون من نوبة التي ظلم بسببها. ولو لم يفارق المظلومة، وفارق التي ظلم بسببها، ثم عادت إلى نكاحه، أو فارقهما، ثم عادتا إلى نكاحه- اشتغل بالقضاء. ويجيء في عودهما بالنكاح الجديد الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for a wronged wife when the other wife has left the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6642)

فرع: لو فارق [المظلوم بسببها، وأبقى المظلومة فردة، قال الغزالي: يتجه أن يقضي لها الليالي] التي ظلمها بهن، وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة؛ لأنه حق استقر لها؛ فلا يسقط ببينونة غيرها. قال: ولم أر المسألة مسطورة.

Mas'alah: Must a husband make up time if he stays long in another wife's turn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2079)

وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between wives when a husband stays extra days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=281)

* ولأهمية هذا لم أشأ أن أغفله، بل رأيت الاكتفاء بالإشارة إليه، بضرب مثال واحد، في مسألة من مسائل القسم بين الزوجات، فيما إذا تزوج ثيبا، وأقام عندها أكثر من الثلاث (التي هي حق العقد) ، فعليه أن يقضي كل ما أقامه عندها (الحق مع الزيادة) أما إذا أقام عند البكر أكثر من السبع (التي هي حق العقد) ، فيقضي الزيادة فقط دون حق العقد. وسبب هذا الفرق أنه في حال الثيب ورد خبر فالتزم به، وفي حال البكر لم يرد خبر فرجع إلى التمسك بالقياس، وهو عدم بطلان حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه.

Mas'alah: Is a husband required to make up days missed during travel to the wives left behind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

عليها، وإذا فعل ذلك، فالأيام التي تنقضي في سفره لا يلزمه [قضاؤها] (1) للمخلفات إذا رجع إليهن.

Mas'alah: Did the Prophet maintain the rotation of division after returning from travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6907)

ثم صح بطريق الاستفاضة أنه كان إذا رجع يجري على النوب في القسم.

Mas'alah: What is the argument for the first view on making up days for co-wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6908)

وناصر الوجه الأول يقول: الظاهر يقتضي أن يقضي للمخلفات إذا خصص واحدة من الضرات بالصحبة، ولكن القرعة اقتضت جواز التخصيص من غير قضاء، فإذا انقطع حكم القرعة بالإقامة، لم يعد حكمها، ولا بد من استفتاح قرعة أخرى، ولا سبيل إلى ذلك إلا عند العود، وفرض إنشاء سفر، وابتداء إقراع عنده، وهذا بمثابة ما لو اعتدى المودع وضمن، فإذا ترك العدوان، لم يعد أمينا؛ [إذ] (1) جرى الائتمان أولا مطلقا.

Mas'alah: When do the days not made up for co-wives begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6908)

ثم إن حكمنا بأنه يقضي أيام رجوعه للمخلفات، فلا كلام، وإن حكمنا بأنه لا يقضي؛ فالذي قطع به الأئمة: أن الأيام التي لا يقضيها أولها من وقت خروجه متوجها إلى

الوطن الذي به المخلفات.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one wife behind during travel and making up for injustice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6915)

ولو خرج بامرأتين بالقرعة، جاز، فلو بدا له أن يخلف إحداهما ببلد، لم يجز إلا بالقرعة. ولو ظلم إحداهما في الطريق لصاحبتها، قضاها في الطريق، فإن لم يتفق القضاء حتى رجع، قضى للمظلومة من حق [التي] (1) ظلمها بها دون حق صاحبتها المتخلفتين. ولو خرج منفردا، ثم تزوج في الطريق، لم يلزمه أن يقضي للمخلفات [كل الأيام] (2) التي صحب فيها المتزوجة في السفر؛ لأنه خرج ولا حق لهن، ثم تزوج في السفر، ولا يتصور عليه القسم بينهن، وإنما يجب الإقراع في اللواتي يجتمعن تحته حالة السفر، فإذا كان الإقراع يسقط حق المتخلفات، فابتداء [الزواج] (3) بذلك أولى.

Mas'alah: Must a husband make up missed nights for a slave-wife taken away by her master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3027)

ذكر المتولي، أنه إذا قسم للحرة ليلتين، ثم سافر السيد بالأمة، لم يسقط حقها من القسم، بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت.

Mas'alah: How is the division of nights made up when a husband has wronged one wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

إحداها: تحته ثلاث نسوة، بات عند ثنتين عشرين ليلة، إما عشرا عند هذه ثم عشرا عند هذه، وإما ليلة ليله، فتستحق الثالثة عشر ليال متوالية لا يجوز تفريقها. فلو نكح جديدة عقبى العشرين، لم يجز تقديم العشر؛ لأنه ظلم للجديدة،

بل يوفيها أولا حق الزفاف، ثم يقسم بين الجديدة والمظلومة، ويجعل للمظلومة ليلتها وليلتي الآخرتين، فيبيت عند الجديدة ليلة، وعند المظلومة ثلاث ليال. فإذا دار هكذا ثلاث نوب، فقد وفاها تسعا وبقيت ليلة. فإن كان بدأ بالمظلومة، فإذا تمت التسع لها، بات عند الجديدة ليلتها لتمام القسم، ثم يبيت عند المظلومة ليلة لتمام العشر، ويبيت عند الجديدة بهذه الليلة ثلث ليلة ثم يخرج إلى موضع خال عن زوجاته، ثم يستأنف القسم بعد ذلك للأربع. وعن الشيخ أبي محمد، أنه لا يبيت ثلث الليلة عند الجديدة، ويعذر فيه، وليس بشيء، وإن كان بدأ بالجديدة، فإذا تمت التسع للمظلومة، بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج، ثم يبيت ليلة عند المظلومة، ثم يقسم بين كلهن بالسوية، والقسم بين الجديدة والمظلومة بالقرعة كغيرها.

Mas'alah: How is the division of nights made when a husband neglects one wife for forty nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3032)

فرع قال في «الأم» : لو كان له أربع، فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة، قسم لها عشرا. قال الأصحاب: صورته أن يبيت عند الثلاث عشرا عشرا، ويعطل عشر الرابعة،

فلا يبيت عند واحدة فيها. أما إذا وزع الأربعين على الثلاث بالسوية، فحصة كل واحدة ثلاث عشرة ليلة وثلث، فيقسم للرابعة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights when a wife has been wronged in division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3034)

الرابعة: إذا ظلم واحدة، فقد سبق أنه يجب القضاء، وإنما يمكن إذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في نكاحه، فإن فارق المظلومة بطلاق أو غيره، فقد تعذر القضاء، وبقيت الظلامة في ذمته. قال المتولي: لو قسم لواحدة، فلما جاءت نوبة الأخرى، طلقها قبل توفية حقها، عصى؛ لأنه منعها حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا. قلت: هذا النقل غير مختص بالمتولي، بل هو مشهور حتى في التنبيه. والله أعلم. ثم إذا عادت المظلومة إليه بنكاح أو رجعة، والتي ظلم بسببها في نكاحه، لزمه القضاء لتمكنه، وقيل: إن عادت بنكاح جديد، لم يستحق القضاء بناء على عدم عود الحنث. فلو لم تكن في نكاحه التي ظلم بسببها حين عادت المظلومة، بل نكح جديدات، فقد تعذر القضاء؛ لأنه إنما يقضي من نوبة التي ظلم بسببها. ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها، ثم عادت إلى نكاحه، أو فارقهما ثم عادتا، وجب القضاء، ولا يحسب من القضاء ما بات عندها في مفارقة الظالمة، ويجيء في عود النكاح الجديد الوجه السابق.

Mas'alah: How does a husband make up nights when he has three wives and divorces one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3034)

فرع في نكاحه ثلاث، فبات عند ثنتين عشرين ليلة، ثم فارق إحداهما، يبيت عند المظلومة عشرا تسوية بينهما وبين الباقية – كذا ذكره البغوي، وقال

المتولي: يقضي خمسا فقط؛ لأنه إنما يقضي العشر من حقهما وقد بطل حق إحداهما.

Mas'alah: Does marrying a third wife affect making up nights for a wronged wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3035)

فرع تحته زوجتان، ظلم إحداهما، ثم نكح ثالثة، لم يتعذر القضاء، بل يقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها كما سبق.

Mas'alah: How does a husband make up for wronged wives when traveling with some by lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3038)

فإن لم يتفق، قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها. ولو استصحب واحدة بقرعة، وأخرى بلا قرعة، عدل بينهما أيضا. ثم إذا رجع، قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة، ولا تخص مدة السفر بمن استصحبها بالقرعة، إنما يكون كذلك إذا لم يكن معها غيرها. ولو كانت إحدى المستصحبتين جديدة لم يكن قضى حق زفافها، فيقضيه، ثم يسوي بينهما. ولو أراد تخليف إحداهما في بلد، فله ذلك ولكن تكون بالقرعة. ولو نكح في الطريق جديدة، قضى حق زفافها ثم يسوي بينهما وبين المستصحبات، ولا يلزم القضاء للمخلفات. ولو خرج وحده، ونكح في الطريق، فكذلك، ولا يقضي

للمخلفات هذا في مدة السفر، فأما إذا نوى الإقامة في موضع أو أقام أياما، فيقضي في الصورتين ما وراء أيام الزفاف، وفي مدة الرجوع الوجهان.

Mas'alah: Must a husband make up time if he enters without a reason?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب)، والثاني لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for a wife who travels with her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

(وبإذنه لغرضه) ، كأن أرسلها في حاجته (يقضي لها) ما فاتها (ولغرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا) يقضي لها (في الجديد) وإذنه يرفع الإثم عنها،

والقديم يقضي لوجود الإذن.

Mas'alah: What are the rules for a husband traveling with some of his wives and making up missed nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=926)

(ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن) ، بقرعة ودونها وأن يخلفهن حذرا من

الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن، فإن سافر ببعضهن قضى للمتخلفات، وقيل لا يقضي مدة السفر إن أقرع

Mas'alah: What is the ruling on making up missed division for a wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1515)

3833 - قول "المنهاج" [ص 404] : (ولو أعرض عن الواحدة .. لم يأثم) و "الحاوي" [ص 487] : (وندب المبيت لواحدة) يستثنى منه: ما ذكره في "البسيط" : أنه لو بانت منه اللواتي ظلم لهن وبقيت المظلومة وحدها .. قال: عندي: أنه يقضي لها وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة؛ لأنه حق لها استقر؛ فلا يسقط ببينونة غيرها، قال: ولم أر المسألة مسطورة. واعترض عليه: بأن المتولي في "التتمة" صرح بالمسألة وقال: إنه لا قضاء إلا أن يعيد المظلوم لها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night due to the husband's insanity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1519)

3843 - قوله: (وإلا .. قضى للأخرى) [2] أي: إن لم تنضبط الإفاقة وقسم الولي لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة الأخرى .. قضى للأولى ما جرى في الجنون؛ لنقصه، حكاه في "أصل الروضة" عن الغزالي، وأقره [3]، والغزالي قال: إن في كلام الشافعي ما يدل عليه [4].

Mas'alah: Is making up missed division of nights specific to staying with a co-wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1522)

تنبيه [لا يختص القضاء بحال مكثه عند الضرة] قد يفهم من كلامهم اختصاص القضاء بما إذا كان مكثه عند الضرة، وليس كذلك، بل لو خرج ليلا وأطال لضرورة أو غيرها ولم يدخل للضرة .. لزم قضاؤه من الليلة القابلة، قال الرافعي: والأولى أن يقع في وقته، فيقضي لأول الليل أوله، ولآخره آخره، ويكون في باقي الليل في نحو مسجد ما لم يخف لصا ونحوه، فيعذر في الإقامة [1]، وصرح جماعة بأن مراعاة الوقت ندب، وجماعة بأنه واجب.

Mas'alah: Must a husband make up nights if he travels with one wife without drawing lots?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1526)

3865 - قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن سافر بواحدة بغير قرعة .. قضى) وهو مفهوم "المنهاج" و "الحاوي" [2]. يستثنى منه: ما إذا تركها في بلد وفارقها، كما حكاه الرافعي عن "فتاوى البغوي" ثم قال الرافعي: ويحتمل أن يقال: لا يقضي إلا ما بات عندها، ويحتمل أن يقال: يقضي وإن خلفها في بلد [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الاحتمال الثاني هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time with a co-wife if the stay is prolonged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3289)

(وحينئذ) أي حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق. فقول شارح يحتمل إرادة هذا وضده والأمرين بعيد بل سهو (إن طال مكثه) عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تنفيس في زمن الطول ويظهر [حاشية الشرواني] فيها. (قوله كذا قالاه) اعتمده المغني عبارته تنبيه لا يختلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيختلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم اهـ. (قوله وعليه) أي ما اعتمده الأذرعي وغيره. (قوله فهي) أي ليالي الزفاف (قوله به) أي بالخروج لنحو جماعة. (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لذلك للباقيات الوجه القضاء إن طال اهـ سم. . (قوله ومنه) أي مما يأتي. (قوله من عماده إلخ) نائب فاعل يقاس. (قوله ولو لحاجة) كعيادة مغني وأسنى (قول المتن كمرضها المخوف) وشدة الطلق وخوف النهب والحريق اهـ مغني. (قوله مدته) أي الدخول اهـ ع ش. (قوله وإن نظر فيه) لعل مرجع الضمير قوله وإن طالت مدته. (قوله ليعرف الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف اهـ رشيدي. (قوله ومما يدفع تنظيره إلخ) لعل وجه الدفع إطلاق التهذيب وغيره قولهما لو مرضت إلخ الشامل للطويل والقصير. (قوله إذ لا يلزمه إلخ) تعليل لقوله الآتي فله أن يديم إلخ اهـ ع ش أقول الظاهر أنه علة لقوله أي متبرع وأن الضميرين للمتعهد المحرم (قوله فله أن يديم البيتوتة إلخ) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيها كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولعل الوجه فيما لو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت بحيث لا تأتي

عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط القضاء ولو جمعهما مسكن واحد اهـ سم (قوله وقياسه) أي ما في التهذيب وغيره. (قوله على نفسها) أي أو مالها وإن قل فيما يظهر اهـ ع ش (قوله لم يبعد تعينه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أي حين) إلى قوله كذا جزم في النهاية إلا قوله بل سهو وقوله لكنه يدل إلى ويظهر. (قوله وضده) وهو إرادة الدخول بلا ضرورة (قوله والأمرين) أي الدخول لضرورة وضده. (قوله بعيد بل سهو) رده سم راجعه. (قوله وتقدير القاضي) أي حسين اهـ مغني. (قوله وغيره) أي تقدير غير القاضي (قوله لكنه) أي كل من التقديرين (قوله على تنفيس) أي سعة وفسحة (قوله ويظهر) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا حسن وهذا لا يقتضي تضعيف ما قاله البغوي الذي جزم به في الروض. (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لتلك للباقيات الوجه القضاء إن طال. . (قوله ولو لحاجة) قال في شرح الروض كعبادة. (قوله فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض صيرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي باته كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت عنه بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط فيحتمل أن لا يحسب عليه ذلك حتى لا يقضيه ويحتمل القضاء؛ لأنها تميزت بمبيته عندها وتأنسها به ولعله الوجه حيث جمعهما مسكن واحد. (قوله فقول شارح) هو الزركشي. (قوله بعيد بل سهو) أقول في الحكم بسهوه بل ببعده بحث ظاهر وذلك؛ لأن قول المصنف وليس للأول دخول إلخ منطوقه منع الدخول لغير ضرورة ومفهومه جوازه لضرورة كما هو ظاهر مما قرره الأصوليون في نحو لا عالم إلا زيد وحينئذ فعلى هذا تقدير رجوع قوله وحينئذ للدخول لغير ضرورة فقط أو لهما يكون راجعا لمنطوق ما قبله أو لمنطوقه ومفهومه جميعا

ورجوع الكلام المتعلق بما قبله لمنطوقه أو لهما إن لم يكن أقرب من رجوعه لمفهومه فقط لم يكن أبعد منه بل الرجوع للمنطوق هو المتبادر والظاهر؛ لأنه الأصل لا سيما عند من ينكر المفهوم فكيف مع ذلك يسوغ دعوى السهو أو البعد ودعوى صراحة السياق ممنوعة فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time with a co-wife based on customary length of stay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله؛ لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر (وإلا) يطل مكثه عرفا (فلا) يقضي؛ لأنه يتسامح به

Mas'alah: What is the ruling on sin and making up time when entering a co-wife's house for necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

وقول الزركشي ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل لضرورة وإنما الإثم إن تعدى بالدخول وإن قل مكثه ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله

وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on making up time when leaving at night for a place other than a co-wife's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد

Mas'alah: What is the ruling on making up time when the co-wife's house is far away?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب أن زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب

Mas'alah: Does a husband have to make up time if he enters a wife's home for a need and stays long?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3291)

(والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن طال على ما اقتضاه إطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الأم وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة والثاني على ما إذا طال فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for other wives when a husband stays longer with a new bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3294)

أي قضاء السبع لهن «تأسيا بتخييره – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة كذلك فاختارت التثليث» رواه مسلم وبحث البلقيني أن محله إذا طلبت الإفاقة عندها كما طلبته أم سلمة وإلا كان الخيار له وفيه نظر نعم إن خيرها فسكتت أو فوضت الأمر إليه تخير كما هو ظاهر فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض إلا الزائد على الثلاث؛ لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ويوجه بأنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for co-wives when a wife travels with her husband's permission for his purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3294)

(وبإذنه لغرضه يقضي لها) ؛ لأنه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج وكذا لغرضهما [حاشية الشرواني] أي قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم اهـ رشيدي عبارة سم ظاهره لكل منهن ليلة مثلا إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعا ثم أيد ذلك بقول الروض وغيره ثم قال عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اهـ وهو صريح في أنه يقضي لكل واحد سبعا اهـ وعبارة ع ش بعد ذكر كلام سم آخرا ما نصه أقول وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك؛ لأنه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر اهـ. (قوله أن محله) أي محل تخييرها اهـ رشيدي. (قوله فإن أقام السبع بغير اختيارها إلخ) وعليه فلو ادعى غير الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت؛ لأن الأصل عدم طلبها اهـ ع ش. (قوله لم يقض إلا الزائد على الثلاث) أي بخلاف ما إذا أقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم اهـ سم زاد المغني فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها اهـ. (قوله في حق غيرها) أي حق شرع لغيرها فإن الخمس مثلا لم تشرع لأحد اهـ ع ش. (قوله وهي) أي الغير. (قوله ولو زاد البكر إلخ) عبارة المغني كما أن البكر إذا طلبت عشرا وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر أي من أنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء طلبت أم لا اهـ ع ش. (قوله ويوجه بأنها إلخ) في تقريبه تأمل وما قدمناه عن المغني هو الظاهر. (قوله فلا قسم لها) إلى قول المتن وفي سائر الأسفار في النهاية إلا قوله وكذا لغرضهما إلى المتن

وكذا في المغني إلا قوله لكن بالغ إلى وكذا وقوله وظاهر إلى المتن. (قوله قضاها) أي الليلة عبارة المغني لم يسقط حقها من القسم وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها قاله المتولي وأقره اهـ. (قوله على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في رده اهـ. (قوله لو ارتحلت) أي الزوجة لا بقيد كونها أمة اهـ ع ش. (قوله وارتحال أهلها) أي البلد (قوله على قدر الضرورة) أفهم أنها لو سافرت بغير ضرورة بإذن الزوج لا يقضي لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له اهـ ع ش. (قوله وكذا لغرضهما إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر أنها كحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] بالقرعة فيجعل للجديدة أو القادمة ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتها وليلتي الأخريين ثلاث نوب انتهى وبهذا علم أنه إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدأ بحق الزفاف وهذا إذا لم يتحد مستحق الزفاف وحق الظلم فلو اتحد كأن أبانها قبل أن يوفيها حقها ثم جدد نكاحها فقد اجتمع لها حق الزفاف وحق ظلمها فأيهما يبدأ به فيه نظر وقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بأيهما فليحرر. (قوله أي قضاء السبع لهن) عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا انتهى وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعا. (قوله لم يقض إلا الزائد على الثلاث) أي بخلاف ما إذا أقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم. . (قوله قضاها لها) هذا من جملة ما يصرح بأنه لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلا كأن باتها في نحو مسجد بعد أن بات عند الأخرى ليلتها لم تسقط عنه بل عدم السقوط هنا أولى منه فيما ذكره الشارح؛ لأنه إذا لم تسقط مع عدم حصول التفويت من جهة الزوج بل من جهتها فعدم السقوط إذا حصل التفويت من جهته أولى خلافا لما توهمه جمع من المتفقهة من السقوط والصواب خلافه فيحرم أن يبيت بعد ذلك عند الأخرى قبل أن يبيت عند تلك ليلتها فتأمل وعلى رد ابن الرفعة لا سقوط أيضا في مسألتنا لظهور الفرق كما لا يخفى. (قوله قضاها لها إذا رجعت على

ما نقلاه) أي؛ لأنها استحقتها باستيفاء الحرة حقها فلو سافر بها قبل تمام ليلتي الحرة فهل تسقط ليلتها بتمامها أو يجب لها القسط المقابل لما مضى للحرة قبل السفر فيه نظر ويمكن أن يجري فيه ما ذكروه فيما لو كان تحته أربع فقسم لثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها فإنه يسقط حقها فلو عادت إلى الطاعة بعد الفجر لم يقضها أو قبله فهل عليه أن يبيت عندها ما بقي قال الخوارزمي يحتمل وجهين الأصح نعم؛ لأن حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي قال في شرح الروض والأقيس لا كما تسقط نفقتها المبني عليها

Mas'alah: Does the ruling on not making up missed nights apply to sinful travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1316)

فرع: قال الغزالي: شرط عدم القضاء أن يكون السفر طويلا مرخصا، قال الرافعي: هذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية، وفي الماوردي: أنه لا فرق في وجوب الإجابة على الزوجة عند أمن السفر بين أن يكون سفره في معصية أم لا! لأن حقه لا يسقط بالسفر بالمعصية.

Sub-topic – Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

Mas'alah: How is division of nights handled when a nashizah wife returns to obedience?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4856)

[فرع يقسم للناشزة من حين طاعتها ويخص البكر بسبع والثيب بثلاث] قال في "الأم" : وإن كان له أربع نسوة، فسافرت واحدة منهن بغير إذنه، وأقام عند اثنتين ثلاثين يوما، عند كل واحدة خمسة عشر يوما، فلما أراد أن يقيم عند الثالثة رجعت الناشزة وصارت في طاعته.. فلا حق لها فيما مضى من القسم، لأنها كانت عاصية، ولا يمكن أن يقسم للثالثة خمس عشرة ليلة، لأن القادمة تستحق الربع، فيجعل الليالي أربعا، ويقيم عند القادمة ليلة وهو حقها، ويجعل للثالثة ثلاث ليال: ليلة هي حقها، وليلتين من حق الأولتين. فإذا دار بين القادمة والثالثة خمسة أدوار كذلك.. استوفت الثالثة خمس عشرة ليلة، والقادمة خمسا، واستأنف القسم بين الأربع. ولو كان بدل المسافرة زوجة جديدة تزوجها قبل أن يوفي الثالثة.. خص الجديدة إن كانت بكرا بسبع، وإن كانت ثيبا بثلاث، ثم يقسم ثلاثا للثالثة الأولى وليلة للجديدة حتى يدور خمسة أدوار، واستأنف القسم للأربع) .

Mas'alah: Does a nashizah wife lose her right to division of nights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4856)

[فرع سقوط حق الناشزة ويقضي لمن وجب لها قبل طلاقها لو راجعها] قال في "الأم" : (وإن كان له أربع زوجات فقسم لثلاث ليلة ليلة، فلما كان ليلة الرابعة نشزت عنه وأغلقت دونه بابها، وادعت عليه الطلاق.. فقد سقط حقها. فإن عادت إليه وأطاعته.. استأنف لهن القسم ولم يقض لها، لأن حقها قد سقط. ولو قسم للثلاث، ثم طلق الرابعة قبل أن يوفيها حقها.. أثم بذلك، لأنه أسقط حقها بعد وجوبه. فإن راجعها أو بانت منه فتزوجها.. قضى لها تلك الليلة، لأنها كانت واجبة لها) .

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance and division if she travels without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2074)

2514 - فرع إذا سافرت بغير إذنه سقط حقها من النفقة والقسم، ولا يسقطان بسفرها في شغله بإذنه، وفي سفرها في شغلها بإذنه قولان، الجديد: أنهما يسقطان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a recalcitrant wife who becomes separated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2389)

2963 - فرع إذا بانت الناشزة بموت أو طلاق فلا نفقة لها، وكذلك السكنى عند

القاضي، وقال الإمام: يلزمها ملازمة مسكن النكاح رعاية لحق الله، فإن لم يكن للنكاح مسكن، فأقلعت وطلبت المسكن، ففيه احتمال؛ لتعذر الطاعة بعد البينونة.

Mas'alah: When does a wife's recalcitrance (nushuz) cause her maintenance to lapse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2461)

3059 – فصل في النشوز تسقط النفقة بالنشوز اتفاقا وإن قدر الزوج على ردها. ومتى توفر عليها حقها فامتنعت، فهي ناشزة، إلا أن يحمل امتناعها على الدلال الغالب من الطائعة. (1) أي: مرض الزوجة.

وإن خرجت من مسكن النكاح عاصية فهي ناشزة، وإن خرجت أو سافرت بإذنه؛ فإن كان الشغل له لم تسقط النفقة، وإن كان لها فقولان. وإن أحرمت وهي مقيمة بإذنه فلها أحوال: الأولى: أن تسافر لذلك، ففي سقوط النفقة إلى أن ترجع إلى الزوج قولان. الثانية: ألا تخرج من المسكن، فقد قيل: لا تسقط، وقيل: فيه القولان. الثالثة: أن تهم بالسفر، فينهاها، فتخالف، فتسقط النفقة عند القفال، وعند غيره قولان. وإن أحرمت بغير إذنه؛ فإن خرجت فهي ناشزة، وإن أقامت؛ فإن منعنا تحليلها، فإن خرجت سقطت النفقة، وإن أقامت فوجهان؛ لأنها عاجزة عن التحلل، بخلاف النشوز، وقطع الإمام بالسقوط، وإن جوزنا تحليلها، فإن حللها وجبت النفقة، وكذا إن لم يحلل عند الجمهور، وفيه وجه. ولا تسقط النفقة بصوم رمضان اتفاقا، ولا بالطهارات والصلوات في الأوقات. وإن أحرمت بحج الإسلام؛ فإن قدمناه على حق الزوج ففي سقوط النفقة احتمال. وإن صامت تطوعا، أو عن نذر نذرته بعد النكاح بغير إذنه، فله أن يفطرها، ولا

تسقط النفقة، وذكر بعضهم وجهين رتبهما الإمام على الوجهين في الإحرام؛ إذ يجوز له وطء الصائمة، وفي المحرمة يحللها، ثم يطأ، فإن قلنا: لا تسقط نفقتها بالصوم، فامتنعت من الوطء، ففي السقوط وجهان

خصهما الإمام بأيام قليلة مفرقة على الأيام لا يقدح مثلها في دوام الاستمتاع، فإن كثر ذلك كانت ممكنة في الليل ناشزة في النهار، وفي نفقتها خلاف تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband transgresses against his wife by withholding her rights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1623)

وإن تعدى) عليها الزوج بمنع حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، أو بضرب، أو غيره بغير سبب نهاه، فإن عاد عزره وأمر من يراقبهما، ثم إن ظن منه تعدية، ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه منه، أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا (فليحل بينهما) حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك هكذا فصل الإمام فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول ومن ذكرها كالغزالي والناظم وأصله والنووي في تنقيحه أراد الثاني وإن أطلق في الروضة وأصلها أن أكثرهم لم يتعرض لها. (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the travel was for leisure and the husband claims it was for relocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5317)

والقسم السادس: أن تدعي الزوجة سفر النزهة ويدعي عليها أنه سفر المدة. فإن قيل لا تقيم تلك المدة فلا تأثير لاختلافهما لوجوب العود فيهما. وإن قيل بمقامها تلك المدة فالقول قول الزوجة إن كان حيا والقول قولها مع الورثة إن كان ميتا لما ذكرنا من الفرق بينهما فهذان قسمان يختلف فيهما حكم الزوج والورثة وإن اتفق حكمهما في تلك الأقسام الأربعة، وقد أوضحت من التعليل الموجب للفرق والتسوية ما يمنع من مخالفته ليسلم المزني من خطأ في النقل لحمل مراده على ما وافقه من تلك الأقسام الأربعة في التسوية بين الزوج وورثته ويسلم أصحابنا من الوهم في الشبهة الداخلة عليهم في تخطئته لحمل جوابه على ما وافقه من القسمين المتأخرين في الفرق بين الزوج وورثته، وقد يتفرع على الأقسام الستة أقسام لا تخرج عن أحكام الأقسام السنة إذا حقق تعليلها فاستغني بالمذكور عن المغفل والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on disagreement over tamkin and nushuz in spousal maintenance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=535)

منها: لو اختلفا في التمكين فقالت المرأة: مكنت من وقت كذا، وأنكر، فإن قلنا بالجديد فالقول قوله وإلا فقولها، ومحل الخلاف مصور في الوجيز والوسيط بما إذا تنازعا في النشوز. قال الرافعي: ولفظ الأكثرين كما صورناه، ويجب أن يكون ما ذكره محمولا عليه. ومنها إذا لم يطالبها بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه، ومضت مدة فتجب النفقة على القديم، وأما على الجديد فلا، وهو ما حكى الإمام

عن العراقيين القطع به. انتهى كلامه. وما ذكره في الفائدتين للخلاف ذهول عجيب، وتناقض ظاهر وقع للرافعي، فتبعه عليه، فإن الفائدة الأولى حاصلها: أن الإيجاب في القديم بالعقد مشروط بالتمكين، والفائدة الثانية حاصلها: أن الإيجاب في القديم بالعقد مشروط بالتمكين، والفائدة الثانية حاصلها: أنه مشروط بعدم النشوز، وهو مناقض للأول، ثم إنه نقل الفائدتين معا عن المراوزة وليس كذلك، ولا شك أن الأولى طريقة العراقيين، والثانية طريقة الخراسانيين، فأخذ تفريعين من طريقتين مختلفتين ذهولا عن المدرك، فوقع فيما وقع، ويتلخص من الطريقتين ثلاثة أقوال: أحدها: العقد وحده إلا أنه لا يستقر إلا بعدم النشوز. والثاني: العقد بشرط التمكين. والثالث: التمكين فقط، وفائدة الخلاف في الضمان وفيما لو حلف: لا مال له.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the wife's right to refuse after consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=391)

وقال أبو حنيفة ~: لها العود إلى الامتناع [3].

Mas'alah: Does a recalcitrant wife deserve a share of division?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing her husband's call to bed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8037)

أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكه حتى تصبح) (الشرح) حديث جذامة بنت وهب الاسدية أخرجه أحمد ومسلم بلفظ. (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى وإذا الموءودة سئلت)

Mas'alah: Does a wife lose her right to division and maintenance if she travels without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8043)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لان القسم للانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر. وان سافرت باذنه ففيه قولان (أحدهما) لا يسقط لانها سافرت باذنه، فأشبه

إذا سافرت معه (الثاني) لا يسقط، لان القسم للانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعدمه.

Mas'alah: Can a husband abandon his wife in bed after a single act of nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

وان نشزت منه مرة واحدة فله ان يهجرها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims intercourse but the husband denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8403)

وإن ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة لاعترافها بعدم عنته، والقول قوله في عدم الاصابة

Mas'alah: What happens if a husband orders his wife to move to another house and she leaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8696)

وان أمر الزوج امرأته بالانتقال إلى دار أخرى فخرجت بنية

Mas'alah: What are the rules regarding a wife's submission to her husband day and night, and travel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1042)

فصل: وإن كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا لأنه لا حق لغيرها عليها وللزوج أن يسافر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لأن الاستمتاع مستحق له فلا يجوز تفويته عليه وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب التسليم في وقتها كما لو لأجرها لخدمة النهار وقال أبو إسحاق لو كان بيدها صنعة

كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج والمذهب الأول لأنه قد يحتاج إليه في خدمة غير الصنعة ويجوز للمولى أن يبيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريرة وكان لها زوج ويجوز له أن يسافر بها لأنه يملك بيعها فملك السفر بها كغير الزوجة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division and maintenance if she travels without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1045)

فصل: وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر وإن سافرت بإذنه ففيه قولان: أحدهما لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبه إذا سافرت معه والثاني لا يسقط لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعدمه.

Mas'alah: What can a wife demand if her husband refuses intercourse due to a valid excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3547)

قوله: في المسألة فإن جوزنا التمكين فلها المطالبة بأحد الأمرين وإن منعناها طالبت بالطلاق لأنه المضيق على نفسه، وقيل تقنع منه بفيئة اللسان، انتهى. وهذا الخلاف قد أطلقه في "الروضة" أيضا ومحله إذا امتنع من ذلك امتناعا كليا، فإن استمهل في الصوم

إلى الليل أو كان يتحلل من إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance when the wife is recalcitrant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3678)

وإذا علمت ذلك توجه على "الروضة" اعتراض ظاهر؛ فإنه ادعى عدم الخلاف في مسألة النشوز فقال: ولو نشزت في النهار فله الاسترداد قطعا هذه عبارته. والتقييد بالنهار لا معنى له لما ذكرته لك قريبا.

Mas'alah: How is a dispute over nushuz after tamkin resolved regarding spousal maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

ثم قال: وقوله في "الكتاب" : فعلي هذا لو تنازعا [في النشوز كذا ذكره هاهنا، وفي "الوسيط" ولفظ الأكثرين: لو تنازعا] في التمكين كما ذكرناه، وكذلك هو في "البسيط" وسببه أن يكون الذي ذكره هاهنا محمولا عليه، فأما إذا توافقا علي حصول التمكين ثم اختلفا على النشوز بعده فينبغي أن يقطع بصدقها لأن الأصل استمرار الواجب، وهكذا صرح به ابن كج وحكي معه وجها ضعيفا أن القول قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة. انتهى كلامه.

Mas'alah: When is a woman's claim of tamkin or absence of nushuz admissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

واعلم أن دعوى المرأة وقوع العقد مع التمكين أو مع عدم النشوز مسموعة إن انضم إلى ذلك طلب حق من حقوق الزوجية، فإن لم ينضم إليه ذلك فتكون كدعوى الزوجية المجردة، والأصح فيه القبول لأنه ينفع في الحق.

Mas'alah: Is a woman's refusal to submit until receiving the prompt dower considered nushuz?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

قوله: وامتناعها عن التسليم إلي قبض المهر الحال ليس بنشوز.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a nushuz wife returns to obedience in the husband's absence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

قوله: الثالثة: لو نشزت المرأة وغاب الزوج ثم عادت للطاعة في غيبته لم يعد استحقاق النفقة في أظهر الوجهين؛ فعلي هذا يفعل ما ذكرناه في ابتداء التسليم من رفعها الأمر إلي القاضي ليقضي بطاعتها وبحق الزوج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving wives the choice to stay or leave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2938)

قال الشافعي : رحمه الله فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن عليه أن يخبرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يخير نساءه فقال { قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } إلى قوله { أجرا عظيما } فخيرهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا إذا اخترنه .@

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wife while withholding her rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3076)

كارها لها إذا أدى حق الله تعالى فيها لقول الله عز وجل : ? وعاشروهن بالمعروف قرأ إلى "كثيرا" (قال) وقيل في هذه الآية دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها (قال) وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها إذا أقر بذلك أو قامت به بينة قال الشافعي : وقد قيل فإن أتت عنده بفاحشة وهي الزنا فحبسها على منع الحق في القسم لا أن ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به (قال) فإن حبسها مانعا لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيئا في حياتها فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعتها

. وقيل : إن هذه الآية منسوخة وفي معنى { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } إلى { سبيلا } فنسخت بآية الحدود { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – { خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم } فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم لأن لله أحكاما بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة@

وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في حال .

Mas'alah: What is the ruling on nushuz and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2875)

الأول النشوز فإذا نشزت يوما لم تستحق نفقة ذلك اليوم والنشوز في بعض اليوم هل يسقط جملة النفقة فيه وجهان

أحدهما نعم لأن حكم اليوم الواحد لا يتبعض والثاني أنه يوزع على مقدار الزمان إلا إذا كانت تنشز بالنهار دون الليل أو على العكس فإنه يتشطر ولا ينظر إلى مقدار الأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on a recalcitrant wife regarding division of nights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3723)

لا ناشزه ـــــــــ منها، ويجب القسم على الصبي والمريض والمجنون والمحبوس في موضع يصلن إليه فيه، فإن لم يكن ذلك .. سقط القسم عنه، ومن له امرأتان ببلدين .. عليه أن يقسم لهما إما بأن يحضرهما إليه أو يمشي إليهما. قال: (لا ناشزة) بأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو أدعت عليه الطلاق، أو امتنعت عن التمكين .. فلا قسم لها كما لا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة .. لم تستحق القضاء. وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة إلا أنها لا تأثم. وأشار بـ (الناشزة) إلى من في معناها ممن لا تستحق النفقة كالأمة إذا سلمت للزوج ليلا، والحرة إذا سلمت في بعض الزمان دون بعض أو سافرت بإذنه في حاجتها، والصغيرة، والمعتدة عن وطء الشبهة، إذ لا تجوز الخلوة بها، قال في (الجواهر) : كذا جزموا به.

Mas'alah: What happens if a husband withholds his wife's rights such as division and maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

قال: (فلو منعها حقها كقسم ونفقة .. ألزمه القاضي توفيته) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to obedience and preventing separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3744)

أن يعود إلى الطاعة، وتبعه (الحاوي الصغير) ، وأما الروياني فصرح بالمنع منها ..

Mas'alah: What is the ruling on a husband who dislikes his wife but does not prevent her rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3744)

فإن كان لا يمنعها شيئا من حقوقها، ولكنه يكره صحبتها لكبر أو مرض ونحوه، ولا يدعوها لفراشه، أو يهم بطلاقها .. فلا شيء عليه، وحسن أن تسترضيه ببعض حقها من القسم أو النفقة كما فعلت سودة، ونزل في ذلك قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} الآية.

Mas'alah: Does maintenance resume if a nushuz wife returns to obedience while the husband is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4173)

ولو نشزت فغاب فأطاعت .. لم تجب في الأصح، ـــــــ زوائد (الروضة) هنا، وفي (باب الفلس) أنه لا فرق في حبسها بين أن يكون بإقرارها أو بالبينة، وذكر ذلك في ذلك ف (فتاويه) أيضا وعبر المختار. فلو حبسها الزوج في دينه .. احتمل أن لا تسقط؛ لأن المنع من قبله، والأقرب أنها إن منعته الدين لددا وعنادا .. سقطت نفقتها وإن علم إعسارها .. لم تسقط قطعا، ولو غصبت منه .. فلا نفقة وإن كانت معذورة؛ لفوات الاستمتاع جملة؛ بخلاف الحائض والنفساء والمريضة، ولا أثر لزناها وإن حبلت؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. قال: (والخروج من بيته بلا إذن نشوز) سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا، وسواء إن لسفر عبادة كالحجج أو للاعتكاف أو غيرهما؛ لمخالفتها الواجب عليها. قال: (إلا أن يشرف على انهدام) فليس بنشوز؛ للعذر، وكذا لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجت منه، أو أكرهت على الخروج من بيته ظلما، أو تخربت المحلة بغرق أو حرق وبقي البيت مفردا، أو خافت على نفسها، وغير ذلك مما

يعد الخروج به عذرا. قال: (وسفرها بإذنه معه أو لحاجته .. لا يسقط) ؛ لأنها ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية، فهو المسقط لحقه. قال: (ولحاجتها .. يسقط في الأظهر) ؛ لأنها استبدلت عن تمكينها شغلا لها، وقيل: يسقط قطعا، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني: يجب؛ لأنها سافرت بإذنه فأشبه سفرها في حاجته، وبه قال مالك، فلو سافرت معه بغير إذنه .. عصت واستحقت النفقة كما قال الرافعي في (أول قسم الصدقات) . قال: (ولو نشزت فغاب فأطاعت .. لم تجب في الأصح) ؛ لأنها خرجت عن قبضته فلا بد من تسليم وتسلم وهما لا يحصلان بمجرد عودها إلى مسكنه، وهذا.

Mas'alah: Does a nashiz wife deserve the division of nights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

ولا نائزة بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب

Mas'alah: What happens if a husband withholds his wife's rights to division and maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته

Mas'alah: What happens to a wife's right to division of nights if she becomes recalcitrant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1328)

(فرع) قال الخوارزمي ولو كان تحته أربع فقسم لثلاث منهن ليلة ليلة ونشزت الرابعة ليلتها سقط حقها من القسم فلو عادت إلى طاعته بعد طلوع الفجر من تلك الليلة لم يقضها أو قبله فهل عليه أن يبيت عندها ما بقي من تلك الليلة يحتمل وجهين الأصح نعم لأن حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي انتهى. والأقيس لا كما تسقط نفقتها المبني عليها القسم بنشوز بعض اليوم (وإن خرج أو أخرج مضطرا) فيهما (في ليلة إحداهن قضاها من الليلة الثانية بقدره) أي بقدر ما ما فوته بذلك (وذلك الوقت) الذي فوت في مثله (أولى) بالقضاء من غيره فيقضي لأول الليل من أوله ولآخره من آخره فإن خالف جاز لأن الليل كله وقت القضاء (ثم يخرج) من عندها (وينفرد) عن زوجاته بقية الليلة (إلا أن يخاف عسا) أو نحوه لو خرج (فيقف) عن الخروج أي يقيم عندها للعذر ولعل قوله فيقف مصحف عن فيبيت أو عن فيعذر كما وجد في نسخة (والأولى) له (أن لا يستمتع) بها فيما وراءه من القضاء قال الأذرعي ويشبه أن لا يجوز له ذلك ولا يقال إنه الأولى وقد أطلق الإمام والغزالي وغيرهما القول بأنه إذا جامع في يوم أخرى فهو محرم قطعا ويجاب بأنه جامع ثم في نوبة أخرى بخلافه هنا.

Mas'alah: Does nushuz (recalcitrance) nullify the wife's right to maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1526)

(فصل: وتسقط النفقة بنشوز عاقلة، ومجنونة) بعد التمكين (ولو نهارا دون الليل أو بعض أحدهما) أو قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا؛ لأن له عليها حق الحبس في

مقابلة وجوب النفقة فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة، وإنما سقطت كلها؛ لأنها لا تتجزأ بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية، والتصريح بحكم نشوزها في بعض الليل من زيادته. (و) تسقط (بالامتناع من التمكين) ولو (في مكان [حاشية الرملي الكبير] به لم تسقط بالنشوز، ولو وجبت بمجرد التمكين لوجبت للموطوءة بالشبهة إذا مكنت، وهي لا تجب اتفاقا فدل على أنها تجب بمجموع الأمرين. (قوله: بل بالتمكين) قيده في التنبيه بالتمكين التام، واحترز به عما إذا سلم الأمة ليلا لا نهارا أو للحرة نفسها ليلا لا نهارا أو بالعكس أو في البلد الفلاني أو المنزل الفلاني أو البيت الفلاني لا غير فلا نفقة لها، وقد يقال لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن ذلك لا يسمى تمكينا، وهل يحتاج لذلك عند العقد على البائن الحامل أم يستمر الوجوب استصحابا لما تقدم فيه نظر، ولو لم تسلم نفسها، ولا سلمها الولي بل قهرها وعاشرها معاشرة الأزواج وتمكن من الاستمتاع بها لزمته النفقة قطعا، قال الإمام: والتمكين أن يقول السيد أو أهل المحجور عليها متى أديت الصداق دفعناها إليه وحكي نحوه عن الشافعي، وهل له إسكانها قال ابن الصلاح الذي يظهر أن له ذلك وجواز امتناعها تسليم نفسها، والحالة هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حق حبس المسكن (قوله:، والظاهر أن المراد وجوبها بالقسط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالظاهر تصديقه) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن كان غائبا فحتى يعلمه القاضي) قال الإمام: نفقتها ولست أرى الإعلام مقصورا على القاضي، ولو حصل الإعلام من جهة أخرى لا يمتنع أن يكفي، ولكن فحوى كلام الأصحاب يشير إلى أنه لا بد من حكم الحاكم بعودها إلى الطاعة، وهذا يبعد اشتراطه. اهـ. قال الأذرعي: وظاهر كلام التهذيب ما أبداه الإمام أو نحوه فإنه علق الحكم بوصول الخبر إليه من غير تعرض لقاض ولا حكم، وهو الظاهر وينبغي أن يبلغه الخبر من مقبول الخبر، وهل يكفي بلوغه ذلك ممن يصدقه، وإن لم يكن عدلا فيه نظر وسبق في الشفعة وغيرها كلام يحتمل مجيئة هنا. واعلم أن ما

ذكروه هنا من كتاب القاضي لم يصرحوا فيه بأنه يشترط فيه ما يشترط في كتاب قاض إلى قاض، والظاهر أن ذلك الاكتفاء منهم بالمراسلة حتى لو بعث إليه مشافهة مع عدل أو عدلين كفى إذ الغرض إطلاع الزوج على طاعتها، وقال أبو شكيل المقصود إيصال العلم بزوجها وعودها إلى الطاعة سواء حصل بكتاب القاضي إليه أو إلى قاضي البلد الذي هو فيه أو بغير ذلك ممن يقبل خبره لكنه بكتاب القاضي آكد، وأثبت هكذا ظهر ثم وجدته مصرحا به في كتاب الغاية في اختصار النهاية، وإن كان في كلامهم ما يدل على اشتراط الحكم، وهو بعيد. (قوله: فإن لم يفعل، ومضى زمن الوصول إليه فرض القاضي إلخ) ، وإن لم يفعل لعجزه عن المجيء، والتوكيل لم يفرضها القاضي كما نقل عن جمع. (قوله: الأنسب الذين) هو كذلك في بعض النسخ. [فصل تسقط النفقة بنشوز عاقلة ومجنونة] النفقة بنشوز عاقلة ومجنونة (فصل) (قوله: وتسقط النفقة إلخ) بمعنى لم تجب إذ السقوط حقيقة إنما يكون بعد الوجوب (قوله: وبالامتناع من التمكين) أي اللازم كالوطء وسائر التمتعات

عينه) لعدم التمكين التام (وتعذر في الامتناع) من التمكين (لمرض) تتضرر به معه (وكذا) في الامتناع منه (لعبالة) فيه بفتح العين أو كبر ذكره بحيث (لا تحتملها) فلا تسقط نفقتها بذلك إذا كانت عنده؛ لأنها معذورة في ذلك، وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وتثبت) عبالته (بالنسوة) الأربع؛ لأنه شهادة يسقط بها حق الزوج (ولهن نظر العبل) بفتح العين وسكون الباء أي كبر الذكر والمراد نظر ذكره (في) حالة الإجماع (للشهادة) بذلك وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته لها ذلك بالمرض فإنه متوقع الزوال صرح به الأصل (فرع: وإذا جوزنا لها حبس نفسها بصداق بشرطه المذكور في الصداق) ، وهو أن يكون معينا أو حالا، ولم يدخل بها (استحقت نفقته) الأولى نفقتها، وقد تقدم بيانه في كتاب الصداق. (فرع: وخروجها)

من منزل زوجها لسفر أو لغيره ولو غصبا (بلا إذن) منه (نشوز) لخروجها عن قبضته؛ ولأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة (لا) خروجها (لخوف) من انهدام المنزل أو غيره (أو أخرجت من غير بيت الزوج أو خرجت لاستفتاء) لم يغنها الزوج عن خروجها له (أو زيارة) أو عيادة (أبوين) أو غيرهما من سائر المحارم لا على وجه النشوز (والزوج غائب) أو لنحوها مما يجوز لها الخروج كخروجها لطلب حقها منه فليس بنشوز لعذرها وليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه، وأقره وذكر خروجها للاستفتاء من زيادة المصنف (وسفرها) ولو بإذن الزوج (مسقط للنفقة) لخروجها عن قبضته، وإقبالها على شأنها (إلا إن كان) الزوج (معها) ولو في حاجتها أو لم يأذن لها (أو) خرجت وحدها (بإذنه في حاجته) فلا تسقط نفقتها؛ لأنها في الأولى ممكنة وفي الثانية هو الذي أسقط حقه لغرضه لكنها تعصي فيما إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها قاله البلقيني تفقها، وهو ظاهر، وما شمله كلام المصنف من لزوم نفقتها فيما إذا سافرت معه بلا إذن من زيادته بل كلام أصله يقتضي عكسه وليس مرادا وظاهر كلامه أنها لو خرجت وحدها بإذنه لحاجتهما معا سقطت نفقتها، وهو ما بحثه ابن العماد أخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتدا معا قبل الوطء والذي بحثه غيره عدم سقوطها أخذا من المرجح في الإيمان من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها، وهو أوجه كما بينته في شرح البهجة، وكلام الأصل في ذلك متدافع. (فرع لا يسقطها عذر يمنع الجماع) عادة (كمرض ورتق) ، وقرن (وضنا) بالفتح والقصر أي مرض مدنف (وحيض) ونفاس وجنون، وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ أو يزول وبعضها دائم، وهي معذورة فيها، وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وفارق ما لو غصبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية (وتسقط نفقتها

بالحبس) لها (ولو ظلما) كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، وهذا علم من كتاب التفليس مع زيادة تتعلق بما هنا قال الأذرعي ولو حبسها الزوج بدينه فيحتمل أن لا تسقط نفقتها؛ لأن المنع من قبله والأقرب أنها إن منعته منه عنادا سقطت أو لإعسار فلا. (فصل: لا نفقة لطفلة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة بخلاف المريضة والرتقاء فإن المرض يطرأ أو يزول والرتق مانع دائم قد رضي به ويشق معه ترك النفقة مع أن التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر (وتلزم) النفقة (الطفل لكبيرة بالعرض) لها (على وليه) أو تسلمه لها، وإن لم يتأت منه الوطء [حاشية الرملي الكبير] قوله: لعدم التمكين التام) خرج بذلك ما لو قالت غير المدخول بها لا أمكنك من الاستمتاع إلا بعد قبضي حالا صداقي كما سيأتي (قوله: وليس لها الخروج لموت أبيها إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولم يقدر على ردها) أو قدر على ردها، ولم يردها (قوله: سقطت نفقتها) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال البلقيني تفقها) ، وهو ظاهر ينبغي أن يكون محله ما دام لا يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها اتجه وجوب نفقتها إن غيره (قوله: وليس مرادا) إذ جزما في قسم الصدقات بوجوب نفقتها عليه (قوله: وهو ما بحثه ابن العماد إلخ) قال، وهو ظاهر؛ لأنه قد اجتمع فيه المقتضي، والمانع فقدم المانع (قوله: والذي بحثه غيره عدم سقوطها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو أوجه إلخ) لاتحاد الفعل، وهو الخروج للغرضين في مسألتنا مع ما احتجوا به بخلافه فيها مع ما احتج هو به على أن ما احتج به لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع، ولم يوجد، والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع، ولم يوجد إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده. (تنبيه) في جواهر القمولي أنها إن امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع. اهـ. وفي الحاوي وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا بد لا يتم إلا بهما أحدهما تمكينه من

الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه، وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبيل مأمونة فلو مكنت من نفسها، ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة؛ لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة فتجب لها النفقة، ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان. اهـ. (قوله: والأقرب أنها إن منعته منه عنادا أسقطت إلخ) الأقرب ما اقتضاه كلام المصنف من سقوطها مطلقا. [فصل لا نفقة لطفلة لا تحتمل الوطء] (فصل) (قوله: لا نفقة لطفلة لا تحتمل الوطء إلخ) ، وقال البارزي المراد بالصغير، والصغيرة من لا يتأتى منه الجماع، ولا يتلذذ به دون غيره

إذ لا منع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب. (فصل) لو (أحرمت) بحج أو عمرة أو مطلقا (بإذنه لم تسقط نفقتها) إن كانت (مقيمة، وكذا إن سافرت بغير إذنه، وهو معها لإذنه) لها (في الإحرام) ، وهي في قبضته وتفويت التمتع بسبب أذن فيه ولا أثر لنهيه عن الخروج لوجود الإذن في الإحرام (وإلا) أي، وإن لم يكن معها (فلا) تجب نفقتها بل تسقط، وإن أذن لها في السفر (وإن أحرمت بلا إذن) منه (ولم تسافر أنفق) عليها (إذ له تحليلها) ، وهي في قبضته فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه (فإن سافرت دونه سقطت) نفقتها، وإن أذن لها بخلاف ما إذا سافر معها، وإن لم يأذن لها (ولا يسقطها عدم الإذن في صوم رمضان) قال الزركشي، وإن كانا في السفر، وكان الصوم أفضل على المتجه خلافا لما يشعر به كلام الماوردي مما يخالف ذلك على ما نقل عنه. (و) لا في (قضائه إن تضيق) عليها الوقت (ولو) تضيق (للتعدي) منها بالإفطار لوجوب ذلك على الفور (فإن توسع الوقت سقطت كلها) إن منعها فلم تمتنع؛ لأن حقه على الفور، وهذا على التراخي (وله منعها من إتمامه) أي صوم القضاء الموسع (وإتمام قضاء صلاة موسع) إذا شرعت فيها بغير إذنه (كالنفل المطلق) ولما ذكر آنفا، وكما أن

له منعها من المبادرة إلى ذلك كما فهم بالأولى. قال الأذرعي: وقضية كلام الجمهور المنع من النفل المطلق مطلقا، وقال الماوردي: له منعها منه إذا أراد التمتع قال: وهو حسن متعين. (فإن امتنعت من الإفطار) ولو آخر النهار بأكل أو غيره (سقطت نفقتها) لامتناعها من التمكين بما ليس بواجب عليها، قال الأذرعي: والظاهر أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة، ومن لا تحتمل الوطء (فإن تزوجها صائمة فلها الإتمام وفي سقوط نفقتها) به، وقد زفت إليه (وجهان) قال الأذرعي أرجحهما السقوط بل هو الوجه؛ لأن الفطر أفضل عند طلبه التمتع. (وتسقط بالاعتكاف) لما مر في امتناعها من الإفطار (إلا بإذن) من زوجها (وهو معها) ؛ لأنها في قبضته (أو) بغير إذنه لكن اعتكف (بنذر معين سابق للنكاح) فلا تسقط نفقتها فدخل في المستثنى منه ما لو اعتكفت بغير إذنه، وكان الاعتكاف تطوعا أو نذرا مطلقا أو معينا متأخرا عن النكاح أو بإذنه ولم يكن معها (ويمنعها من منذور وصوم أو صلاة مطلق) سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه؛ لأنه موسع قال في المهمات: واعلم أن الرافعي جزم في كتاب الاعتكاف بأنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها وعلله في المجموع بأنه يتضمن إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول، وهذا بعينه موجود في نذر الصوم المتتابع فينبغي استثناؤه هنا قال الأذرعي: وإطلاق القول بأن له منعها من المنذور المطلق قبل النكاح فيه نظر إذا خافت الفوت بالموت أو بمرض لا يرجى برؤه (وكذا) يمنعها من منذور (معين نذرته بعد النكاح بلا إذن) منه؛ لأنها بالنذر منعت حقه السابق بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح أو بعده بإذنه؛ لأنه الذي أسقط حقه في الثانية ولتعيين وقته في الأولى مع تقدم وجوبه على حق الزوج (و) يمنعها (من صوم الكفارة) ؛ لأنه على التراخي أي إن لم تعص بسببه (ولا يمنعها من) صلاة (سنة راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق (و) لا (من تعجيل مكتوبة) أول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة؛ ولأن زمنها ضيق بخلاف الحج والعمرة نعم إن لم يندب تعجيلها كالإبراد فيشبه أن له منعها

جزما ذكره الزركشي، وقضية كلامهم أنه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت (ويمنعها [حاشية الرملي الكبير] [فصل أحرمت بحج أو عمرة هل تسقط نفقتها] قوله: فإن سافرت دونه سقطت نفقتها) قال الزركشي يرد على إطلاقه ما لو أفسد حجها المأذون فيه بجماع فإنها تقضيه على الفور فلها الإحرام بغير إذنه، وقد مر أن عليه الخروج ونفقتها. اهـ. لا يرد؛ لأن إذنه السابق يستتبع الإذن في هذا القضاء (قوله: قال الزركشي، وإن كانا في السفر، وكان الصوم أفضل على المتجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وله منعها من إتمامه، وإتمام قضاء إلخ) هل يتقيد ذلك بمن يمكنه الوطء أو أعم من ذلك حتى لو كان متلبسا بصوم أو اعتكاف، واجبين أو كان محرما أو مريضا مرضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت رتقاء أو قرناء هل يكون الحكم كذلك قوة كلامهم وتعليلهم تفهم إرادة الأول لا سيما كلام الإمام؛ لأن هذا كالغائب، وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ نعم يلمح ما إذا كان الصوم يضرها أو رضيعها، ولم أر شيئا في زوجة المجنون المطيق للاستمتاع هل يقال يمتنع على زوجته صوم التطوع مع حضوره أو ينوب عنه وليه في الإذن وعدمه أو يقال إن كان الاستمتاع يضره أذن لها وليه، وإن كان ينفعه أو لا يضره فلا، وفيه احتمال قاله الأذرعي، وقوله: هل يتقيد ذلك بمن يمكنه الوطء إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: كالنفل المطلق) ؛ لأنه يمنعه من التمتع بها عادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد (قوله: ولو آخر النهار بأكل أو غيره) أو كان غائبا فقدم (قوله:، والظاهر أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وفي سقوط نفقتها وجهان) أصحهما عدمه (قوله: أو بغير إذنه لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح إلخ) لو نذرت أمة صوما أو اعتكافا لمدة معينة بغير إذن سيدها ثم أعتقها وتزوجها قال الأذرعي: فالظاهر أن له منعها ويستثنى أيضا ما إذا نذرت قبل النكاح صوم الدهر فللزوج منعها، ولا كفارة عليها كما قاله في الغرائب. وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنها لو ادعت أن في

ذمتها صوما منذورا قبل النكاح لم يقبل منها إلا إذا عرفته ذلك في حال عقد النكاح، قال الأذرعي: وهي فائدة جليلة، ولا شك أنها لو أقامت بينة بذلك سمعت، وأن الاعتكاف كالصوم، وكذا الحج فيما يظهر (قوله: فينبغي استثناؤه هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله: فيه نظر إذا خافت الفوت بالموت إلخ) ليس هذا مرادهم (قوله: ويمنعها من صوم الكفارة) شمل إجبارها على الخروج منه (قوله: ذكره الزركشي) هو مأخوذ من تعليلهم (قوله: وقضية كلامهم أنه يمنعها إلخ) يؤخذ من تعليلهم أنه لا يمنعها

من تطويل الرواتب و) من (صوم الاثنين والخميس ونحوهما) كالنفل المطلق (لا) من صوم (عاشوراء وعرفة) كما في رواتب الصلاة (و) يمنعها (من الخروج لعيد وكسوف لا من فعلها في البيت) . (

Mas'alah: Does a mentally incapacitated wife have the right to maintenance if she flees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

ولو هربت المجنونة من الزوج، وامتنعت، لا نفقة لها، ولا قسم؛ العاقلة إذا نشزت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division and maintenance when she is recalcitrant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإذا نشزت المرأة، أو امتنعت من التمكين – فلا قسم لها، كما لا نفقة لها، وكذلك المجنونة إذا امتنعت، إلا أنها لا تأثم، والعاقلة تأثم وكذلك الأمة إذا لم يئويها السيد مع

الزوج بيتا، فلا قسم لها ولا نفقة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division and maintenance if she travels without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإذا سافرت المرأة بغير إذن الزوج، أو خرجت إلى دار قومها – سقط حقها من القسم والنفقة، وإن أشخصها الزوج لحاجة نفسه، فلا يسقط حقها فإذا رجعت قضى لها من حق الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division when she leaves with permission for her own need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإن خرجت لحاجة نفسها بإذن الزوج، فالمذهب وهو قوله الجديد: لا قسم لها، ولا نفقة لأن المنع لحق نفسها، كما لو كانت في بيت الأب لا تعرض نفسها عليه فلا قسم لها، وقال في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا يسقط حقها؛ لأنها خرجت بإذنه، كما لو خرجت معه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to his house and the effect of refusal on their right to division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

ولو لزم الزوج بيتا، ودعاهن إلى نفسه على التوبة– يجوز إذا لم يكن فيبيت واحدة من الضرائر، وعليهن الإجابة، فمن امتنعت سقط حقها، ولكن عليه التسوية بينهن في بياتهن، أو دعاتهن إلى بيته.

Mas'alah: Is the husband responsible for the shroud of a nashiz wife who dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا ماتت المرأة الناشزة، وقلنا: كفن الزوجة على الزوج يحتمل أن يقال: يلزم كفنها عليه؛ لأن النشوز قد زال بالموت فصار كزواله بالعود إلى الطاعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزم عليه لأن الطاعة لا توجد منها الآن كما لا يوجد النشوز فاعتبرت الحالة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses to move being considered nashiz?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: فإن أبت فناشزة في الأظهر. كان ينبغي أن يقول في الأصح، فإن الخلاف في الروضة في ذلك وجوه، وهذه المسألة في الروضة في المسألة الثالثة في الباب الثاني في المسقطات النفقة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1845)

ويمنعها صوم نفل، فإن أبت .. فناشزة في الأظهر.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up non-urgent fasts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1845)

والأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها، === قبضته، وهو قادر على التحلل والاستمتاع؛ فإذا لم يفعل .. فهو المفوت على نفسه، (حتى تخرج؛ فمسافرة لحاجتها) فحينئذ إن خرجت بغير إذنه .. فناشزة، أو بإذنه معه .. استحقت، أو وحدها .. فلا. (أو بإذن .. ففي الأصح: لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته، وفوات الاستمتاع تولد من إذنه، والثاني: لا تجب؛ لفوات الاستمتاع. وقوله: (ما لم تخرج) يفهم أنها لو خرجت .. سقطت نفقتها، وهو كذلك إن خرجت وحدها؛ فإن خرج معها .. لم تسقط. (ويمنعها صوم نفل) إذ ليس بواجب، وحقه واجب عليها (فإن أبت .. فناشزة في الأظهر) لامتناعها من التمكين، وإعراضها عنه بما ليس بواجب، وصومها حرام في هذه الحالة؛ كما صرح به في آخر صوم التطوع من "زوائد الروضة" [1]، والثاني: لا تكون ناشزة بذلك؛ لأنها في قبضته، ولكل منهما قطعه. والمراد بنفل الصوم: النفل المطلق؛ كصوم الاثنين، والخميس، أما رواتبه؛ كعرفة، وعاشوراء .. فليس له المنع منه على الصحيح. (والأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل؛ فيمنعها) لأنه على التراخي، وحقه على الفور، قال: في "الروضة" : هذا ما قطع به الأكثرون [2]، وقيل: فيها وجهان، فكان ينبغي التعبير بالمذهب، أما ما يتضيق كالفطر تعديا أو بعذر، ولم يبق من شعبان إلا قدره .. فليس له المنع منه، والنفقة فيه واجبة، ولو أرادت قضاء الصلاة وأراد الاستمتاع بها .. قال الشيخ أبو حامد: تقدم حقه؛ لثبوت القضاء في الذمة، وقال الماوردي: الأصح

عندي: تقديم القضاء؛ لأنه مستحق في أول زمن الإمكان، فصار (1) روضة الطالبين (2/ 388) . (2) روضة الطالبين (9/ 62) .

Mas'alah: What should a husband do if his wife refuses to pray?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=413)

376 – مسألة إمرأة يأمرها زوجها بالصلاة وما تصلي فهل يجب عليه أن يهجرها في المضجع أو يضربها أو يطلقها أجاب رضي الله عنه يحسن أن يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكرر عليها الأمر بالصلاة فإن بدا منها شتم له ضربها حينئذ وإذا لم يرجى صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة

Mas'alah: Can a husband move his wife to a different location against her will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=433)

415 – مسألة رجل تزوج امرأة من أهل الحضر فأراد نقلها إلى البادية والعيش بها دون عيش أهل الحضر أو إلى بلد يخاف على المقيم به في نفس أو مال أو الطريق إليه يخاف من الأسر فيه أو الغرق أو يكون البلد لأي تمكن الداخل إليه من الخروج منه إلا بعسر أو دار كفر هل يجاب الزوج إلى نقلها إلى ذلك الموضع أم لا

@ وكذلك هل للزوج أن يسد عليها الكوات في مسكنها ويغلق عليها الأبواب وهي على خلاف المعتاد وهل له أن يمنعها من العمل في منزله من الرقم أو الغزل أو الخياطة

وهل لها أن لا تقبل في الكسوة إلا الجديد حتى يكون لها الامتناع من المغسول الذي هو في قوة الجديد وهذا إذا أقرت بدين عليها لتمتنع من السفر مع الزوج ولها مال هل على الحاكم أن يجبرها على دفع الدين إلى الغريم على تسليمه إذا طلب الزوج ذلك ليزول المانع من سفره بها أجاب رضي الله عنه له نقلها إلى البادية واختلاف العيش لا يمنع من ذلك كما في البلدين المختلفين في العيش ثم لها نفقة معلومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس مجرد العيش في الخروج من البلد مانعا من إلزامها موافقته في الانتقال إليها وأما الصور الأخرى فلها الامتناع من موافقته فيها وليس له سد الكوى عليها وله إغلاق باب منزله عليها إذا خاف من ضرر يلحقه في فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم والغزل ونحوها في منزله كما في مثله من المستأجر وأما المغسول القوي في الكسوة فيتبع فيه عادة ذلك البلد فإن العادة في واجب كسوتها معتبرة فإن كان ذلك خارج عن العادة في مثله لم يلزمها قبوله وعلى الحاكم الإجبار المذكور في إبقاء الدين على الوجه المذكور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to refuse submission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=473)

أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband withholding rights from an adulterous wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

فرع قال الأذرعي نقلا عن تجزئة الروياني: ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه. نص عليه في الأم وهو أصح القولين انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and a wife's refusal to come to her husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=486)

ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم إن عذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له.

Mas'alah: What expenses are dropped due to the wife's nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=535)

وتسقط المؤن كلها بنشوز منها إجماعا: أي بخروج عن طاعة 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: أي: في باب الهبة أهـ والذي مر هناك نقل ابن زياد رحمه الله عن فتاوى ابن الخياط وهنا عن فتاوى الحناطي وقال السيد الشيخ البكري رحمه الله ثم إن قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخياط يعلم أنه وقع تحريف في النسخ ولم يعلم الأصح منهما أهـ. راجع صفحة 392 وكذلك صفحة: 463.

Mas'alah: Does nushuz nullify the wife's right to division and maintenance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=222)

(ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) .

Mas'alah: Does a nushuz wife lose her right to division of nights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة صرح به الماوردي "لا" إن قام بهن "نشوز" وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذن أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء "

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to enjoy his wife during the period of her waiting for maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

قال الروياني: وليس لها منعه من التمتع بها, وقال البغوي: لها منعه، قال الشيخان: ولا نفقة لزمن الامتناع, وبه جزم صاحب «الأنوار» وقال الإسنوي: وهو أقرب ما قاله الروياني من عدم المنع محله في الليل؛ كما أشعر به سياق كلام الرافعي, وصرح به الروياني في «البحر» والماوردي في «الحاوي». وما قاله البغوي .. مردود؛ فإنه أطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين, ولم يخص الليل, فلا منافاة بين الكلامين, فيترجح كلام الروياني والماوردي. انتهى.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما، كما لا تستحق نفقة

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not open the door for her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (أو لم تفتح له الباب) واعترض بأن ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها إلا ملازمة البيت والتمكين. وأجيب بأنها كانت قفلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو أنه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح كما قرره شيخنا.

Mas'alah: Does a wife who does not deserve a division have a right to her husband's overnight stay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1405)

قوله: (لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أو لا؟ الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها. اهـ. ح ل

Mas'alah: What does 'until she becomes obedient' mean in the context of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (حتى تصبح) أي تعود لطاعته.

Mas'alah: What constitutes nushuz and how does it affect the wife's rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

(ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء

Mas'alah: How does nushuz affect the obligation of clothing, maintenance, and housing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

قوله: (ويسقط بالنشوز إلخ) حاصله أن النشوز إن صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وإن حصل في أثناء فصل أسقط ما وجب، ثم إن عادت للطاعة في أثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج وتكسو نفسها إلى تمام الفصل ونفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود، وكذا سكنى اليوم لا تعود، وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة. ولو عجل الزوج نفقة وكسوة للمستقبل جاز وملكتها وتسترد إن وجد مسقط؛ لأن النكاح سبب أول والتمكين سبب ثان، ولو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها مدة نشوزها ظانا وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها كما لو أنفق عليها بظن الحمل فبان خلافه صرح به م ر وغيره. وليس مثل ذلك إذا أنفق على ما صار إليه بنكاح أو شراء فاسد فلا يرجع الزوج والمشتري بما أنفقاه في النكاح والشراء الفاسدين، والفرق أنهما شرطا في العقد على أن يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division and maintenance if she leaves the house with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

قوله: (بخروجها من منزل زوجها إلخ) ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من

النفقة اهـ زي. وقوله: "بإذنه" أي أو علمت رضاه، فمثل إذنه ما لو خرجت بغير إذنه وكانت تعلم رضاه ومنه ما لو استأذنته للذهاب إلى بيت أبيها فأذن وذهبت وباتت فإنها تستحق القسم وإن مكثت إياما، وهو مفهوم من فرضهم الكلام في السفر وهذا ليس بسفر؛ كذا قرره المحشي في درسه ونوزع فيه، وكذا بخط الشيخ خضر الشوبري بهامش الزيادي. والمنازعة ظاهرة، والماشطة هي التي تحفف الإناث وترقق الحواجب وتكحل الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division if she detains her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

قوله: (بغير إذنه) ولو لغرضه، شرح المنهج. ولو حبست الزوجة الزوج فإن كان بحق استحقت القسم كالنفقة وإن كان بغير حق لم تستحق؛ لأن المانع من جهتها، وأما لو حبسها فإن كان بحق لم تستحق وإن كان بغير حق؛ فالذي مال إليه شيخنا زي عدم الاستحقاق أيضا، ومال شيخنا الشبشيري إلى الاستحقاق؛ لأن المانع من جهته وهي مظلومة اهـ خ ض.

Mas'alah: Does nushuz for part of a day cause loss of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

تنبيه: قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الأصح، ومرادهم

بالسقوط هنا منع الوجوب لا

Mas'alah: Does nushuz cause the wife's maintenance to be dropped?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (ويسقط به نفقتها) أي حيث لم يكن يستمتع بها، وإلا لم تسقط. اهـ. م ر ميداني.

Mas'alah: Does a wife's nushuz cause her maintenance and division of nights to fall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (فلا تسقط نفقتها) أي ولا قسمها.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'suqut' (falling) in the context of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (ومرادهم إلخ) لا يخفى أن هذا المراد غير مراد بل مرادهم الأعم من سقوط ما

Mas'alah: If a wife becomes nashiz before dawn, does her right to maintenance fall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

سقوط ما وجب، حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة. فلا وجوب؛ ولا يقال سقطت؛ لأن السقوط فرع الوجوب.

Mas'alah: Does the ruling on nushuz also cause the wife's clothing allowance to fall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء. بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها، وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does nushuz affect the obligation of clothing for a season?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (وسيأتي تحرير ذلك) حاصله أن النشوز إذا صادف أول فصل الكسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو رجعت إلى الطاعة فيه، وإذا طرأ النشوز في أثناء فصل تبين عدم الوجوب ووجب عليها رد كسوة جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة في الحال. وهذا كله عند عدم استمتاعه بها فإن كان يستمتع بها فلا سقوط كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wedding expenses and the dower in case of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول لم يسترد وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز اهـ. برماوي مع زيادة من ع ش على م ر.

Mas'alah: Does a nushuz wife forfeit her right to division of time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1380)

لا) إن قام بهن (نشوز) وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشزة [حاشية البجيرمي] النساء؛ لأنه مقصود الباب. وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء ح ل (قوله: وهو) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله: يجب قسم) حتى على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الراجح؛ لأنه «كان يقسم بين نسائه ويقول إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» اهـ. روض (قوله: لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله: ولو كن إماء) بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد (قوله: فيه) أي في القسم قاله الشوبري والأحسن رجوع الضمير

لوجوب القسم إذ رجوعه للقسم يوهم أنه لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع أنه يندب لهن كما يأتي قوله: {ألا تعولوا} [النساء: 3] أي في الواجب فلا يتعارض مع آية {ولن تستطيعوا أن تعدلوا} [النساء: 129] ؛ لأنه في المندوب أو الأعم، أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة، وعليه حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» اهـ. ق ل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالإشعار عدم التصريح وإلا فالآية مقيدة لذلك بلا نزاع شوبري (قوله: في ملك اليمين) متعلق بلا يجب (قوله: فلا يجب القسم) أتى به وإن علم توطئة لما بعده (قوله: كي لا يحقد) الحقد البغض والجمع أحقاد ع ش (قوله: هذا) أي وجوب القسم إن بات بالفعل، وبات جرى على الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهن لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل أو أن بات بمعنى صار ليلا أو نهارا (قوله وجوبها) أي القرعة وقوله لذلك أي للميت عند بعضهن (قوله: فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة ع ش على م ر للخبر الصحيح «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» اهـ. شرح م ر وأتى المصنف بذلك وإن كان مفهوما مما تقدم توطئة لقوله ولو قام بهن عذر (قوله: في التمتع) أي ولا في الكسوة شيخنا عزيزي (قوله: بوطء أو غيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهري شرح م ر (قوله: لكنها تسن) أي ويستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر برماوي (قوله: كمجنونة) أي كنشوزها عزيزي (قوله: كأن خرجت) لا لنحو قاض لطلب حق أو لمفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة إذا أعسر بها ح ل (قوله: أو لم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا ع ش على م ر وفيه أن فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشزة بتركه ويمكن أن يقال تمكينها واجب ولا يمكن إلا بفتح الباب فهو واجب حينئذ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن ثم قال م ر بدل

هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه ويجاب أيضا بأن المعنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما إذا كان الإغلاق بفعلها اهـ. شيخنا (قوله: أو لم تمكنه من نفسها) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها ع ش على م ر (قوله لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أو لا؟ الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها ح ل (قوله وإذا عادت. . . إلخ) ولو عادت في أثناء اليوم لم تستحق بقيته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لبقية اليوم شوبري لكن نقل سم عن م ر أنها تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش (قوله: ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وإن لم يقارب سنه سن البلوغ ح ل وعبارة م ر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك (قوله فالإثم على وليه) أي إن علم به وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلو جن الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prevents his wife's rights or harms her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1387)

فلو منعها حقها كقسم) ونفقة (ألزمه قاض وفاءه) كسائر الممتنعين من أداء الحقوق (أو آذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وإنما لم يعزره؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم [حاشية البجيرمي] لحقوق لها علي إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي رضاعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أتحملها

لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فتحملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة عبد البر (قوله: بلا هجر) المراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم؛ لأنه حقه شرح م ر بأن ينام في محلها بعيدا عن فراشها (قوله: كأن يقول لها) وينبغي أن يذكر لها ما في الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» أي سبتها حتى ترجع إلى طاعته (قوله: في الحق الواجب لي عليك) والحق الواجب للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها إليه وملازمة المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اهـ. ب ر (قوله: وعظها) أي ندبا ح ل (قوله: في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش م ر يقال ضجع الرجل: وضع جنبه على الأرض وبابه خضع اهـ. مختار وقول م ر أي الوطء أو الفراش أي وإن أدى إلى تفويت حقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الأولى اهـ رشيدي (قوله: وضربها) أي بنحو يده لا بسوط وعصا ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اهـ. ح ل لكن في شرح م ر أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد شوبري أي إذا امتنع من أداء حق سيده قال ق ل على الجلال واعتمد شيخنا ز ي كحج والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية إلا إذا لم تفد الأولى اهـ. فكان الأولى للمصنف التعبير بالفاء بأن يقول فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتداء بالآية الكريمة. وأجيب عن الآية بأن الواو فيها بمعنى أو التي للتنويع (قوله: إن أفاد) أي إن علم أنه يفيد شرح م ر. قوله {جنفا} [البقرة: 182] أي ميلا عن الحق خطأ وقوله {أو إثما} [البقرة: 182] بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اهـ. جلالين (قوله: فلا يضرب إذا لم يفد) أي يحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة ح ل (قوله: مبرحا) وهو ما يعظم ألمه عرفا ح ل وقوله ومع ذلك أي مع جواز

الضرب إن أفاد فالأولى العفو بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للأدب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح الروض (قوله: فوق ثلاث) محله في غير الأبوين والأنبياء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شوبري (قوله: لحظ نفسه) أو للأمرين معا ح ل وم ر (قوله: وإصلاح دينها) أي فقط (قوله: ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو المعتمد (قوله: كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اهـ. زي وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى {وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت} [التوبة: 118] الآية وأوائل أسمائهم جمعت في لفظ مكة وأواخر أسماء آبائهم جمعت في لفظ عكة شوبري ومرارة بضم الميم برماوي (قوله: أن القول قوله:) فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال حج ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره وإلا لم يصدق ح ل (قوله ألزمه قاض) أي إن كان أهلا فإن لم يتأهل لكونه محجورا عليه ألزم وليه بذلك شرح م ر (قوله: أو آذاها بلا سبب) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها

بينهما (ثم) إن عاد إليه (عزره) بما يراه إن طلبته. (أو ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما. (فإن اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على

شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما؛ لأن الحكمين وكيلان كما قلت (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم؛ لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل) للعوض (وقبول) للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to avoid impure things?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1995)

من نجس ونحوه باستحداد ونحوه (و) على (ترك تناول خبيث) كخنزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير)

Mas'alah: What are the mutual rights of spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2077)

فائدة) حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها. وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح الروض كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق انتهت وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء اهـ ح ل. (قوله، وهو الخروج) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق اهـ شيخنا وفي المختار النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض وجمعه النشوز، وكذا النشز بفتحتين وجمعه أنشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع في المكان وبابه ضرب ونصر ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها. وفي المصباح قسمه قسما من باب ضرب فرزه أجزاء فانقسم والموضع مقسم، مثل مسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي وجمع على أقسام، مثل حمل وأحمال اهـ. (قوله يجب قسم) أي حتى على النبي على الراجح؛ لأنه كان يقسم بين نسائه ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» اهـ شرح الروض. (قوله لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية فيه اهـ ح ل. (قوله: ولو كن إماء) أي مسلمات بفتح اللام له ليلا ونهارا وإلا فلا يجب كما يأتي اهـ شيخنا أي في الشرح عند قول المتن لكن لحرة مثلا غيرها اهـ. (قوله فيه) أي في القسم كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم إذ رجوعه للقسم يوهم أنه لا دخل لهن ولا وجوبا ولا ندبا مع أنه يندب لهن كما سيأتي. (قوله، وإن كن مستولدات) فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية فيجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة، وهذه على كلامه اهـ ح ل. (قوله {ألا تعدلوا} [النساء: 3] أي في

الواجب فلا يتعارض مع {ولن تستطيعوا أن تعدلوا} [النساء: 129] ؛ لأنه في المندوب أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» اهـ ق ل على الجلال. (قوله أشعر ذلك إلخ) كأن مراده بالإشعار عدم التصريح وإلا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع اهـ حج اهـ شوبري. (قوله كي لا يحقد إلخ) الحقد الضغن والجمع أحقاد، وقد حقد عليه يحقد بالكسر حقدا بكسر الحاء وحقد من باب طرب لغة فيه اهـ مختار صحاح. (قوله بات عند بعضهن) أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لبيان أن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه عند إحداهن نهارا إذ الأقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات اهـ شرح م ر. (قوله وسيأتي وجوبها لذلك) أي للبيات عند إحداهن، ولو تزوج من له امرأتان وكان يبيت عندهما وبات عند إحداهما وقبل أن يبيت عند الأخرى تزوج كان الحق للجديدة ويقضي للقديمة وفي الزركشي، ولو تزوج أثناء ليلة بزوجة هل يجب أن يكمل ليلتها أو يبيت بقية الليلة عند الجديدة وجهان اهـ ح ل. (قوله فيلزمه لمن بقي إلخ) هذا علم من قوله يجب لكن أعاده توطئة للغاية اهـ شيخنا. (قوله كمرض) أي وكإيلاء وظهار وكل عذر شرعي أو طبيعي اهـ شرح م ر ويدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش اهـ سم على حجر. وقوله؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتفى في دفع النشوز عنها بانفرادها في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها

بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها، وإن استحقت النفقة صرح به الماوردي (

Mas'alah: Does a nashizah wife deserve division from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

لا) إن قام بهن (نشوز) ، وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران، ولو مراهقا أو سفيها فإن جاز المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء

Mas'alah: What happens if a husband withholds his wife's rights like division and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2087)

(فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (ألزمه قاض وفاءه) كسائر المستحقين من أداء الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if a husband withholds his wife's rights or mistreats her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1160)

(فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فإن أساء خلقه وآذاها) ، بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزره) بما يراه هذا فيما إذا تعدى عليها وما قبله فيما إذا تعدت عليه

Mas'alah: How does nushuz affect the maintenance obligation for the preceding day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

[حاشية عميرة] بليلته أعني المتأخرة صرح بذلك الرافعي في الفسخ بالإعسار، فقال واليوم الثالث إلى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما وبمضيهما تستقر اهـ. أقول وبه تعلم أنها لو نشزت الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبلها، قوله: (واعتبروا النفقة إلخ) وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الأهل فقال {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] وذلك يدل على المقارنة والمشابهة بينهما، قال الإمام ولأن نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها في أيام مرضها وشبعها، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات، قوله: (وذلك في كفارة الأذى) أي الحلق قوله: (وعلى المتوسط ما بينهما) أي وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا، قوله: (ولا تعتبر كفايتها إلخ) هذا المنفي قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشي وهو القوي في الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبي حنيفة، وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لأن الله تعالى جعل الكفارة فرعا لنفقة الأهل، فقال {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] وقيل الاعتماد على فرض القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر. قوله: (والمد مائة إلخ) قد سبق في الزكاة أن المدار على الكيل وينبغي أن يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد

الشرعي بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير. قوله: (ومسكين الزكاة معسر) قيل العبارة مقلوبة والأصل والمعسر مسكين الزكاة، قوله: (وقيل يرجع إلى العادة) به قال المتولي، واقتضى كلام البغوي أنه المذهب وقال في المطلب وهو الذي يقتضيه كلام الأكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى، وقال الزركشي إن الأول من تفقه الإمام وكلام الأصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين، بأن الإمام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لا تخرج عن الإعسار هنا، وإن أخرجت عن استحقاق سهم المساكين

Mas'alah: What should a wife do if she fears her husband will force intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1127)

نعم، لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع، فإن علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطوها لم يبعد أن لها، بل عليها، الامتناع حينئذ، على ما قاله شيخنا،

Mas'alah: What is the ruling if a wife commits adultery regarding her share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1151)

(فرع) قال الاذرعي نقلا عن تجزئة الروياني: ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه. نص عليه في الام. وهو أصح القولين. انتهى. قال شيخنا: وهو

ظاهر إن أراد أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة له لتلطيخ فراشه، أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة، بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما ـــــــ وقوله وكلفة: العطف للتفسير، والمراد المشقة. وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه للآخر من الحقوق (قوله: غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات: أي يجب القسم للزوجات إلا المعتدة الخ. وقوله عن وطئ شبهة: فإن كانت معتدة عنه بأن وطئ إحدى زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتد بل يحرم، كما يفهمه التعليل بعد قوله لتحرم الخلوة بها (قوله: وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطيق الوطئ (قوله: وناشزة) أي وغير ناشزة ودخل في مدعيه الطلاق (قوله: أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله: بأن تخرج بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله: ولو مجنونة) غاية في الناشزة: أي يشترط أن تكون غير ناشزة ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وإن كانت لا تأثم به (قوله: وغير مسافرة) عطف على غير معتدة. وقوله وحدها: خرج ما إذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق. وقوله لحاجتها: خرج ما إذا كانت لحاجته بإذنه فيقضي لها من نوب الباقيات، فإن كان من غير إذنه سقط حقها (قوله: فلا قسم لهن) أي للمعتدة والصغيرة والناشزة

والمسافرة، وهو تفريع على مفهوم وقوله غير معتدة الخ. ويصح جعله قوله جواب شرط مقدر: أي أما المعتدة من وطئ الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لهن لعدم استحقاقهن له. وانظر: هل يحرم القسم عليه لهن لأن فيه تضييع حق الباقيات أم لا؟ وقد قدمت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة يقتضي حرمته عليه فيها، ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله: كما لا نفقة لهن) أي لا نفقة واجبة عليه لهن. وفي المغني مع الأصل ما نصه: ويستحق القسم مريضة وقرناء وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء، ثم قال: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية. ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه

فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة. وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها، وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا، فإن جار المراهق فالإثم على وليه، أي إذا قصر، وإن جار السفيه فعلى نفسه لأنه مكلف. وأما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن، سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة أو مال إليه بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى. اه. بحذف (قوله: ولو ظهر زناها) أي ظهر زنا واحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع (قوله: حل له) أي زوجها (قوله: منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه) أي يمتنع من قسمه لها لتختلع منه بمال (قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة ولفظها بعد وهو أصح القولين وهو بعيد، ولعل الأصح القول الثاني. ويأتي أول الخلع ما يصرح به. وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها. اه. وقوله ويأتي أول الخ: عبارته هناك: ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا، كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائنا. وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين. اه. ومثله يأتي للشارح نقلا عن شرح المنهاج والإرشاد (قوله: وهو) أي كونه يحل له منع قسمها وحقوقها ظاهر. وقوله إن أراد. أي القائل بذلك وهو الروياني لأن الأذرعي ناقل عنه. وقوله يحل له ذلك: أي منع قسمها وحقوقها. وقوله باطنا: أي في الباطن. وقوله معاقبة الخ: تعليل للحل باطنا. وقوله لتلطيخ فراشه: علة العلة (قوله: أما في الظاهر) أي أما بالنسبة للظاهر (قوله:

يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts and dower upon a wife's nushuz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1259)

للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح، إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها أنها كالصلحة لانه إن تلفظ بإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية، وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع، أي المهر، فإن كان قبل الدخول استرده، وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1259)

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعا: أي بخروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم ـــــــ من الصلحة والصباحية (قوله: إلا بلفظ) أي مفيد للتمليك، ويصح أن يقرأ بغير تنوين ويكون هو وما بعده مضافين إلى إهداء (قوله: خلافا لما مر) أي في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك. ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوي ابن الخياط إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول، ومن ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج، مما يسمى صبحية في عرفنا، وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها. انتهت. ثم إن قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخياط يعلم أنه وقع تحريف في النسخ ولم

يعلم الاصح منهما (قوله: وإفتاء الخ) مبتدأ. وقوله غير صحيح خبره (قوله: بأنه) أي الحال والشأن (قوله: لو أعطاها) أي زوجته قبل الدخول. وقوله مصروفا للعرس: أي لوليمة الزواج. وقوله ودفعا: أي أعطاها دفعا أي مهرا. وقوله وصباحية: أي أو أعطاها صباحية (قوله: فنشزت) أي بعد أن أعطاها ما ذكر (قوله: استرد) أي الزوج، وهو جواب لو. وقوله الجميع: أي جميع ما ذكر من مصروف العرس والدفع والصباحية (قوله: إذ التقييد بالنشوز إلخ) تعليل لعدم الصحة. وقوله لا يتأتى في الصباحية: أي لا يأتي فيها (قوله: لما قررته فيها) أي في الصباحية، وهو تعليل لعدم تأتي النشوز فيها، وذلك لأنه إن دفعها لها بلفظ الاهداء أو قصده صارت ملكا لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله: أنها كالصلحة) في عبارة التحفة إسقاط لفظة أنها وهو الاولى لانه على إثباتها يستفاد أنه قرر حكم الصلحة أولا ثم قاس عليها الصباحية مع أنه لم يصنع كذلك (قوله: لانه إن تلفظ الخ) هذا عين الذي قرره فيلزم تعليل الشئ بنفسه، فالاولى أن يبدل لام التعليل بمن البيانية، وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفا (قوله: فليس بواجب) أي عليه (قوله: فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه) أي سواء وقع منها نشوز أم لا، ويفهم منه أنها لو لم تصرفه أو صرفته لا بإذنه لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه في لاول وتغرمه له في الثاني (قوله: وأما الدفع: أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده) اسم كان يحتمل أن يعود على النشوز المعلوم من السياق وضمير استرده يعود على الدفع بمعنى المهر المفروض وقوعه قبل الدخول وهو الذي ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبرا، ويحتمل أن يعود على الدفع المذكور ويقدر مضاف ومتعلق والتقدير على الأول، وأما الدفع الواقع قبل النشوز، كما هو أصل فرض المسألة، فإن كان النشوز وقع قبل الدخول أيضا استرده وعلى الثاني، وأما الدفع فإن كان تسليمه وقع قبل الدخول استرده بالنشوز الواقع قبله أيضا والاول أقرب إلى صنيعه وأولى لما في الثاني من كثرة الحذف، ثم إنه إذا استرده يبقيه عنده إلى زوال النشوز وحصول التمكين فإذا زال النشوز وحصل

التمكين رده كله لها أو إلى طلاقها، فإذا طلقها رد لها النصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لأنه هو الذي يستحقه على تقدير أنه يطلقها. ولذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده ما نصه: محل تأمل إن أريد استرداد جميعه. اه. ولعل ما ذكرته هو وجه التأمل. ثم إني رأيت في الروض وشرحه في باب الصداق ما يخالف ما ذكر من استرداده ونص عبارته: لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فإنه لا يسترده. اه. ومثله في فتح الجواد (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يكن النشوز حاصلا قبل الدخول فلا يسترده على الإحتمال الأول: أي وإن لم يعط الدفع لها قبل الدخول، بل أعطى بعده فلا يسترده على الثاني (قوله: لتقرره) أي الدفع. وقوله به: أي بالدخول (قوله: فلا يسترد بالنشوز) لا حاجة إليه لأنه عين قوله فلا (قوله: وتسقط الخ) المراد بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب، ويقال سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول الأمر وإن كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الابتداء وسمى الكل سقوطا. وقوله المؤن: المراد بها ما يشمل المسكن (قوله: بنشوز) متعلق

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing intimacy to collect her dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1261)

فرع: لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطئ بالغة مختارة. إذ لها الامتناع حينئذ فلا ـــــــ المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله: ويحصل النشوز) دخول على المتن (قوله: بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي ولو بحبسها ظلما أو بحق وإن كان

الحابس هو الزوج، كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمة الله تعالى، ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها – كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى – أو باعتدادها بوطئ شبهة. اه. نهاية وكتب الرشيدي قوله وإن كان الحابس هو الزوج هو غاية في قوله أو بحق فقط كما يعلم من التحفة. اه. ومحل كون المنع المذكور يحصل به النشوز إذا لم يكن على وجه التدلل أي التحبب وإظهار الجمال، وإلا فلا تكون ناشزة به (قوله: ولو بنحو لمس) أي ولو منعته من التمتع بنحو لمس كنظر، كأن غطت وجهها أو تولت عنه وإن مكنته من الجماع فإنه يحصل النشوز به (قوله: أو بموضع عينه) أي ولو منعته من التمتع بها في موضع منها قد عينه كيدها وفخذها فإنه يحصل النشوز به (قوله: لا إن منعته عنه لعذر) أي لا يحصل النشوز إن منعت زوجها عن التمتع بها لعذر (قوله: ككبر آلته) مثال للعذر لكن في غير اللمس: إذ هو ليس عذرا من منع اللمس (قوله: بحيث لا تحتمله) تصوير للكبر: أي حال كون الكبر مصورا بحالة لا تحتملها الزوجة (قوله: ومرض الخ) معطوف على كبر: أي وكمرض قائم بها يضر مع وجوده الوطئ فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطئ حينئذ (قوله: وقرح في فرجها) معطوف على مرض من عطف الخاص على العام (قوله: وكنحو حيض) لا حاجة لزيادة الكاف كالذي قبله وإنما لم تسقط النفقة به وبما قبله من الاعذار لانه إما عذر دائم ككبر الذكر أو يطرأ ويزول كنحو الحيض والمرض وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (قوله: ويثبت كبر آلته الخ) قال ع ش: وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا. اه. وقوله بإقراره: أي الزوج وهو متعلق بيثبت. وقوله أو برجلين: معطوف على بإقراره. وقوله من رجال الختان: أي من الرجال الذين لهم معرفة بالختان، وإنما خصهم لانهم غالبا لهم اطلاع على آلات الرجال فيميزون به صغيرها وكبيرها (قوله: ويحتالان) أي الرجلان، وقوله

لانتشار ذكره: أي إذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه. وقوله بأي حيلة: متعلق بيحتالان، وقوله غير إيلاج ذكره في فرج محرم: أما به فيحرم. وقوله أو دبر: معطوف على فرج محرم من عطف الخاص على العام (قوله: أو بأربع نسوة) معطوف على بإقراره: أي ويثبت كبر آلته بأربع نسوة أي شهادتهن (قوله: فإن لم يمكن معرفته) أي كبر الآلة (قوله: إلا بنظرهن) أي الاربع النسوة، وقوله إليهما، أي إلى الرجل وزوجته، وقوله مكشوفي الفرجين: حال من ضمير إليهما، وقوله حال: منصوب بإسقاط الخافض: أي نظرهن في حال انتشار عضوه أي ذكره (قوله: جاز) أي النظر وهو جواب إن. وقوله: ليشهدن علة الجواز (قوله: فرع لها الخ) قد تقدم الصداق، وإنما أعاده هنا ليرتب عليه عدم حصول النشوز وسقوط النفقة به، وكان الأخصر أن يقول وكعدم إقباضه إياها الصداق الحال أصالة قبل الوطئ عطفا على ككبر آلته. وذلك لأنه من جملة الاعذار (قوله: الحال أصالة) أي ابتداء. وخرج به ما إذا نكحها بمهر مؤجل ثم حل فليس لها الامتناع من التمتع لانه قد وجب عليها التمكين قبل الحلول (قوله: قبل الوطئ) متعلق بمنع (قوله: بالغة) حال من مقدر: أي قبل وطئها حال كونها بالغة ولو عبر بكاملة كما عبر به في باب الصداق لكان أولى لتخرج المجنونة (قوله: إذ لها الامتناع) تعليل لقوله لها منع الخ، وهو عين المعلل، كما لا يخفى، وقوله حينئذ: أي حين إذ كان لقبض الصداق الحال (قوله:

Mas'alah: Does a wife's refusal for dower affect her maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1262)

يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك، فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطئ

طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife refuses to move with her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1265)

وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ. انتهى. قال شيخنا: وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل.

Mas'alah: What actions by a wife cause her maintenance to be forfeited besides leaving the home?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1265)

وتسقط المؤن أيضا بإغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا، وليس من النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان، وإن استحقت التأديب. ـــــــ عطف بيان له: أي فمقتضى الذي رجح في الايمان وهو أنها لا تطلق عدم سقوط المؤن. وقوله هنا: أي فيما إذا سافرت لغرضها (قوله: لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط) أي سقوط المؤن هنا قياسا على عدم وجوب المتعة إذا ارتدا معا ولانه إذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع (قوله: لا بسفرها معه) أي لا يحصل النشوز بسفرها مع زوجها إلا إن منعها من الخروج معه فخرجت ولم يقدر على ردها فيحصل النشوز به وتسقط المؤن، وقوله

بإذنه: ليس بقيد كما يدل على ذلك عبارة الفتح وهي: ولا إن سافرت معه ولو لحاجتها بلا إذن وإن عصت. اه. ومثلها عبارة شرح المنهج. ثم إن هذا محترز قوله فيما مر وحدها. قوله ولو في حاجتها: أي ولو سافرت معه لأجل قضاء حاجة نفسها (قوله: ولا بسفرها بإذنه لحاجته) أي ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها بإذنه لحاجته، وهذا محترز قوله بلا إذن منه. وقوله ولو مع حاجة غيره: الاولى إسقاطه لأنه يغني عنه. قوله فيما تقدم ولو سافرت بإذنه لغرضهما معا: إذ الغير صادق بها وبأجنبي (قوله: فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله لا بسفرها إلخ: أي وإذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا تسقط المؤن به (قوله: لانها ممكنة) أي في الأولى وهي ما إذا سافرت معه، وكان الأولى زيادته بدليل المقابلة (قوله: وهو) أي الزوج (قوله: المفوت لحقه في الثانية) وهي ما إذا سافرت وحدها بإذنه (قوله: لو امتنعت من النقلة معه) أي لسفر معه. وقوله لم تجب النفقة: أي لما تقدم من أنها لا تجب إلا إن مكنته من التمتع بها ومن نقلها إلى حيث شاء (قوله: إلا أن كان) أي الزوج، وهو استثناء من عدم وجوب النفقة إذا امتنعت من النقلة معه (قوله: فتجب) أي النفقة (قوله: ويصير تمتعه بها الخ) أي ويصير بسب التمتع بها كأنه عفا من النقلة معه ورضي ببقائها في محلها، وقوله حينئذ أي حين إذ امتنعت من النقلة والظرف متعلق بتمتعه (قوله: وقضيته) أي ما ذكر في الجواهر من أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها لا يسقط النفقة. وقوله جريان ذلك. أي عدم سقوط النفقة بالتمتع. وقوله في سائر صور النشوز: أي في سائر أنواع النشوز الذي يتأتى منه هنا كالخروج من المسكن، وأما الذي لا يتأتى كالنوع الاول منه وهو منعها من التمتع بها لانها إذا منعته فكيف يقال إذا تمتع بها لا تسقط نفقتها إلا أن يقال يتأتى التمتع مع كراهتها له ومنعها منه بأن يتمتع بها قهرا عنها. وقوله وهو: أي الاقتضاء المذكور. وقوله محتمل: في التحفة بعده ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وإن أتمت بعصيانه صريح فيه، وظاهر كلام الماوردي

أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره. نعم: يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل. اه. وقوله صريح فيه. أي في جريان ذلك في سائر صور النشوز (قوله: وتسقط المؤن) الملائم لما قبله أن يقول ويحصل النشوز وإن كان يلزمه سقوط المؤن، وقوله أيضا: أي كما تسقط بما قبله (قوله: بإغلاقها الباب في وجهه) أي وبعبوسها بعد لطف وطلاقة وجه وبكلام خشن بعد أن كان بلين لأن ما ذكر كله يعد نشوزا (قوله: وبدعواها طلاقا بائنا كذبا) أي وتسقط المؤن بدعواها ما ذكر لأنها لا تكون إلا عن كراهة فتعد نشوزا في العرف (قوله: وليس من النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان) لأنه قد يكون لسوء الخلق (قوله: وإن استحقت التأديب) غاية في كون ما ذكر من الشتم والايذاء ليس من النشوز: أي ليس منه وإن كانت تستحق عليه التأديب. قال البجيرمي: والمؤدب لها هو الزوج فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعه إلى القاضي لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيا. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين

Mas'alah: What is the ruling on nushuz due to apostasy and its effect on maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1267)

وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول بإسلامها مطلقا لزوال ـــــــ (قوله تتمة) أي في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي، وحاصله أنها إذا نشزت نشوزا جليا أو ظاهرا كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك. نعم: إن رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال ويحضر فورا

ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه، فإن علم ذلك ولم يفعل ما ذكر وجبت عليه وهو غائب فيفرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان، وإلا فيقترض لها عليه، وإن نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطئ ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت إلى الطاعة باسلامها في الصورة الأولى وبرجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية فتجب لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم، لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له يعودها إلى الطاعة (قوله: لو نشزت بالخروج من المنزل) أي كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل (قوله: فغاب) أي الزوج (قوله: وأطاعت) أي الزوجة في حال غيبته (قوله: بنحو عودها للمنزل) متعلق بأطاعت، وانظر ما يندرج تحت قوله نحو مما يحصل به العود إلى الطاعة؟ وهو ساقط من عبارة المغني وهو أولى (قوله: لم تجب مؤنها) جواب لو (قوله: في الأصح) مقابله يقول مؤنها تجب لعودها إلى الطاعة فإن الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة، فإذا زال العارض عاد الاستحقاق. اه. نهاية (قوله: لخروجها عن قبضته) أي الزوج، وهو علة لعدم وجوب مؤنها. وعبارة المغني: لانتفاء التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع الغيبة. اه. وهو أولى من عبارتنا (قوله: فلا بد من تجديد تسليم) أي تسليم نفسها له. وقوله وتسلم: أي منه (قوله: ولا يحصلان) أي التسليم والتسلم. وقوله مع الغيبة: أي غيبة الزوج. والمراد لا يحصلان بغير الطريق الذي سيذكره (قوله: فالطريق في عود الاستحقاق) أي لها في حال غيبته. وقوله إن يكتب الحاكم: أي بعد أن ترفع أمرها إليه وتظهر له التسليم. وعبارة فتح الجواد. وإنما يحصل بذلك بأن تبعث وكيلا لقاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده أو تثبت هي ذلك عند قاضي بلدها ثم ينهيه إلى قاضي بلده ليعلمه فإذا علم خرج فورا أو وكل من يذهب إليها ويستلمها وتجب المؤن من حين التسليم، فإن امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها ثم بعدها يفرض نفقتها في ماله إن كان وإلا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق لترجع. فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة

البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة، فإن لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه إليها لاحتمال موته أو طلاقه ويجري ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها وأرادت القرض عليه ابتداء. اه (قوله: فإذا علم) أي الزوج بعودها إلى الطاعة وعاد إليها من سفره (قوله: أو أرسل الخ) معطوف على عاد أي أو لم يعد ولكن أرسل من يتسلمها (قوله: أو ترك ذلك) أي العود إليها أو إرسال من يتسلمها. وقوله لغير عذر: خرج به ما إذا منعه من العود أو التوكيل عذر فلا يعود الاستحقاق ولا يفرض عليه القاضي شيئا لعدم تقصيره (قوله: وقضية إلخ) مبتدأ خبره أن النفقة تعود الخ، وقوله قول الشافعي: أي أن النفقة تجب بالعقد فمقول القول محذوف معلوم مما سبق ومن التعليل الآتي. وقوله تعود عند عودها للطاعة: أي مطلقا سواء حصل تجديد تسليم وتسلم أم لا. وهذا هو مقابل الاصح المار (قوله: لان الموجب في القديم إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل: إذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يؤتى به ويجعل علة لقضيته. وإذا علمت ذلك فكان الأولى تقديمه على قوله إن النفقة تعود الذي هو خبر عن قضية الخ. وحذف لام الجر مع لفظ في القديم وجعله مقولا لقول الشافعي في القديم بأن يقول: وقضية قول الشافعي في القديم: ان الموجب، أي للنفقة، العقد لا التمكين أن النفقة تعود الخ (قوله: وبه قال مالك) أي بمقتضى قول الشافعي القديم قال مالك (قوله: وصرحوا

المسقط، وأخذ منه الاذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح،

Mas'alah: How does nushuz affect a wife's right to maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=572)

فصل والنشوز يسقط النفقة والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز وبإذنه في حاجتها وهو معها لا تجب لها النفقة ولو نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة فأظهر الوجهين أنه لا يعود الاستحقاق حتى ترفع الأمر إلى القاضي وإذا أحرمت بغير إذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعية تستحق النفقة وسائر المؤنات إلا مؤنة التنظيف

Mas'alah: What is the ruling on the husband bearing the wife's expiation if she is nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3060)

ثم كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره- فيما إذا كانت زوجة - بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز، أو لا.

Mas'alah: What can a wife do if her husband dislikes her company but does not withhold her rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

ولو كان الزوج لا يمنعها شيئا من حقها، ولا يؤذيها بضرب ونحوه، ولكنه يكره صحبتها؛ لمرض أو كبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها- فلا شيء لها، وحسن أن تسترضيه بترك بعض حقها من القسم والنفقة؛ كما فعلت سودة؛ لقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } [النساء: 128] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word in a dispute over tamkin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

وقد أشار الروياني إلى القطع بأن القول قوله، وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ على القول القديم– أيضا– فإنه جعل التسليم شرطا في وجوب التسليم، والقاعدة: أنه متى وجد الشك في الشرط لا يترتب الحكم، ويكون الشيخ نبه بقوله: "إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما فيوما" إلى هذا الحكم.

Mas'alah: How is a dispute over nushuz resolved when tamkin is agreed upon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

أما إذا توافقا على حصول التمكين، واختلفا في أنها نشزت وخرجت عن الطاعة أم لا– قال: فينبغي أن يقطع بتصديقها؛ فإن الأصل عدم النشوز، واستمرار الواجب، وهكذا ذكره القاضي ابن كج بعدما أجاب فيما إذا اختلفا في أصل التمكين بأن القول قوله. وحكى مع ذلك وجها ضعيفا: أن القول– أيضا– قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة. هذا آخر كلامه، وما أبداه احتمالا ونقلا عن

Mas'alah: How does the type of nushuz affect the return of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وقال الإمام: الذي أرى نظمه أن نشوزها إن ظهر وانتشر كان في عود النفقة بعودها إلى الطاعة الخلاف السابق، وإن جرى نشوز خفي من غير إظهار ثم فرض العود، ففي المسألة طريقان:

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the husband divorced her finally and he denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7494)

فرع: لو ادعت المرأة أن الزوج أبانها وأنكر- فالقول قوله- ولا تستحق عليه

نفقة قاله الرافعي في القسم والنشوز أصلا مقيسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when she does not exercise her option to annul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

إن قلنا: لا فسخ لها، سقط عنها حق الحبس بسبب الزوجية، سواء كانت موسرة أو معسرة.

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over enabling access and nushuz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2363)

، ثم فرع المصنف على القولين قوله (فإن اختلفا فيه) أي التمكين، فقالت: مكنت في وقت كذا، وأنكر ولا بينة (صدق) بيمينه على الجديد؛ لأن الأصل عدمه، وعلى القديم هي المصدقة؛ لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد وهو يدعي سقوطه، فإن توافقا على التمكين ثم ادعى نشوزها وأنكرت صدقت بيمينها على الصحيح؛ لأن الأصل عدم

النشوز، وقيل: هو المصدق لأن الأصل براءة ذمته، ورجح الأول؛ لأن الأصل بقاء ما وجب وهو يدعي سقوطه، وفرع على القولين أيضا قوله (فإن لم تعرض عليه) زوجته (مدة) مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع (فلا نفقة) لها (فيها) على الجديد لعدم التمكين، وتجب على القديم (و) على الجديد (إن عرضت) عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إلي (وجبت) نفقتها (من) حين (بلوغ الخبر) له لأنه حينئذ مقصر (فإن غاب) عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم) المرفوع إليه الأمر (لحاكم بلده) أي الزوج (ليعلمه) الحال (فيجيء) الزوج لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء يتسلمها له أو يحملها إليه، وتجب النفقة من وقت التسليم.

Mas'alah: Does nushuz of a non-accountable wife and partial nushuz drop maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2364)

تنبيه: نشوز غير المكلفة كالمكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا أم لا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة، ولو نشزت نهارا دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم؛ لأنها لا تتجزأ بدليل أنها تسلم دفعة واحدة، ولا تفرق غدوة وعشية، وقيل: تستحق نفقة ما قبل النشوز من زمن الطاعة بالقسط، وقطع به السرخسي (و) تسقط و (لو) كان نشوزها (بمنع لمس) أو غيره من مقدمات الوطء (بلا عذر) بها إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزا. تنبيه: قضية

كلامه أنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات أنه نشوز، وهو

Mas'alah: Is a husband's large organ or illness an excuse for preventing intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2365)

وعبالة زوج، أو مرض يضر معه الوطء عذر، والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's aggression (nushuz) is confirmed or suspected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6924)

8681 - وإن تحقق العدوان منها، فهو النشوز، وقد مضى فيه باب، وإن توهمنا نشوزا، فلا يد للقاضي، ويد الزوج متسلطة عليها، فإن بلغ الأمر مبلغا يعجز الزوج، استعان بالسلطان. (1) في الأصل: حقا.

Mas'alah: What is the second view on whether a wife may refuse intercourse due to her husband's prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

والوجه الثاني – أنه ليس لها أن تمتنع؛ فإنه لا حرمة فيها، وهي في نفسها على صفة الاستباحة، وليس لها أن تنظر في حال الزوج، وتتصرف فيما يحرم عليه ويحل له.

Mas'alah: If the prohibition is specific to the husband, may the wife refuse intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

وإن اختص الزوج بالسبب المحرم، كما إذا كان محرما أو صائما صوما لا يجوز إفساده، فهل تمتنع من التمكين، أو ليس لها الامتناع؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the wife's obligation regarding sexual relations when she has the right to refuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7605)

ثم مهما قلنا: إنها تمتنع، فحق عليها أن تمتنع، وإذا قلنا: لا تمتنع، فحق عليها أن تمكن إذا دعاها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz and loss of maintenance for a woman who remarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

ثم قال الأصحاب: إذا نكحت، صارت ناشزة على الزوج، وسقطت نفقتها، وهذا الذي

ذكره الأصحاب بين إذا برزت عن مسكن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz if the marriage occurs before leaving the marital home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

فأما إذا جرى النكاح، ومضت أيام قبل اتفاق الزفاف وجريان الخروج من مسكن النكاح، فظاهر كلام الأصحاب أنها تكون ناشزة، وقد يتطرق إلى نظر الفقيه في هذا احتمال، كما قدمته في التفريع على القول القديم عند خوضها في عدة الوفاة وتجريدها القصد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz and its effect on the wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8167)

10117 - وأما النشوز، فإذا توفر عليها حقها، ووجب عليها تسليمها نفسها، فأبت، فهي ناشزة، ولا نفقة لناشزة بالاتفاق. (1) في الأصل: بتصوير. (2) في الأصل: تستبد. والمثبت من صفوة المذهب. (3) في الأصل: الغرض. والمثبت من تصرف المحقق. (4) في الأصل: شهدن.

ولو امتنعت، فكان الزوج قادرا على ردها إلى الطاعة، فنفقتها تسقط، ولا نكلف الزوج معاناة ردها وإن قدر عليه. ولو امتنعت على زوجها في دار زوجها، فهي ناشزة، إلا أن

يكون ذلك [محاولة] (1) دلال يغلب جريانه من اللواتي لا امتناع بهن، ولا يخفى تمييزه عن النشوز. ومن القواعد أنها لو فارقت مسكن النكاح غاضبة، فهي ناشزة، ولو فارقته بإذن الزوج في شغل الزوج، أو سافرت كذلك في شغله، فنفقتها دائمة، ولو خرجت أو سافرت بإذن الزوج في شغل نفسها، ففي سقوط النفقة قولان: أحدهما – أنها لا تسقط لإذن الزوج واتصافها بنقيض المخالفة. والقول الثاني – أن النفقة تسقط؛ فإنها استبدلت عن تمكينها شغلا لها، فيبعد أن يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة، وهذا الاختلاف له التفات على القولين المذكورين في صدر الباب: فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز، فهذه ليست بناشزة، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to submit when the husband demands it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(فلتمكن) زوجها وجوبا إذا طلبه لأنه فعل ما عليه،

Mas'alah: What are the rulings on nushuz and its consequences?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

[فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه] (فصل) في بعض أحكام النشوز (قوله: أي الوطء أو الفراش) أي وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة، وإنما عبر المصنف بالهجر

في المضجع إيثارا للفظ الآية كما هو عادته في هذا

بسوط وعصا هنا أيضا، ولا على وجه أو مهلك ولا لنحو نحيفة لا تطيقه، وقد يستغنى عنه ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين، أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها، وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] نعم خصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى الحاكم، ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه كما بحثه في المطلب لأن الشرع جعله وليا عليها، أما بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا، وقول المصنف فإن تكرر ضرب تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ما ذكر فيه من الراجح ومقابله، وأيضا ففيه فائدة العلم بأنه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعي والمصنف وأن محل الخلاف بينهما عند انتفائه، فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما في تلك الحالة أيضا، فقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كأن أقعد ممنوع، بل الأقعد ما فعله لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق

Mas'alah: What happens if a husband withholds the wife's rights to division and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2867)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband withholds the wife's rights to division and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2867)

فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) إذا طلبته، فإن لم يتأهل لكونه محجورا ألزمه وليه بذلك، وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing given to a wife who becomes recalcitrant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

قوله: سقطت كسوته) وقضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر، ولو ادعى النشوز لسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه إلا ببينة كما يعلم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي، ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت)

Mas'alah: Does a wife's return to obedience after nushuz restore her maintenance while the husband is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3159)

(ولو نشزت) كأن خرجت من بيته أو منعته من تمتع مباح (فغاب فأطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها ما دام غائبا (في الأصح) لخروجها عن قبضته فلا بد

من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة، وبه فارق نشوزها بالردة فإنه يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح، قال: وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اهـ. والأوجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك: بخلاف نظيره في النشوز الجلي، وإنما قلنا بذلك لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر، والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند غيبته كإعلامه، ومقابل الأصح تجب لعودها إلى الطاعة فإن الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فإذا زال العارض [حاشية الشبراملسي] قوله: وإلا فناشزة) أي ما لم يتمتع بها (قوله: أو حاجة أجنبي بإذنه) أي الزوج: أي وبغير سؤال من الزوج وإلا فلا، فإن سؤاله ينزل منزلة سفرها لحاجته (قوله: أما بإذنه لحاجتهما) أي الزوج والزوجة أو الأجنبي، وقوله وظاهر كلام الماوردي إلخ معتمد، وقوله نعم يكفي إلخ معتمد أيضا (قوله: وكذا الليل) هل ذلك جار في السفر بلا إذن وغيره أم مخصوص بغير السفر، وعليه فيكون تمتعه بها في السفر لحظة كاف في بقية المدة حتى يوجد منها مسقط أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول لأن عدم منعه لها من مصاحبته بعد التمتع رضا منه بالسفر معه (قوله: فإنه يزول بإسلامها) أي حيث أعلمته به كما يأتي في قوله والأوجه أي مراده إلخ، وقوله مطلقا: أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا (قوله: عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه (قوله: النشوز الجلي) أي الظاهر (قوله: إن إشهادها عند غيبته) زاد حج وعدم حاكم وهو ظاهر إن كان الإشهاد مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر إليه بعد الإشهاد، وإلا فوجوب النفقة مع عدم علمه بعودها فيه شيء [حاشية الرشيدي] قوله: أو منعته من تمتع مباح) الأصوب عدم ذكره هنا وسيأتي قريبا ما يخالفه عن الأذرعي (قوله: بنحو عودها إلخ.) أي في الثانية (قوله:؛ لزوال المسقط) أي مع كونها في

قبضته ليفارق نظيره (قوله: وهو كذلك على الأصح) من جملة كلام الأذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال (قوله: عند غيبته) أي وعدم الحاكم كما صرح به حج، وهذا هو قياس النظائر، وظاهر أنه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا أن الإشهاد

Mas'alah: Does a wife regain her right to division after returning to obedience?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

وإذا عادت إلى الطاعة، لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة، لكن لا تأثم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's nushuz is confirmed but not repeated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3042)

الثانية: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها. وفي جواز الضرب قولان، رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحبا «المهذب» و «الشامل» الجواز. قلت: رجح الرافعي في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife persists in nushuz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3042)

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث. وحكى ابن كج قولا في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز، لظاهر الآية. وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز، ثلاثة أقوال. أحدها: له الوعظ والهجران والضرب. والثاني: يتخير بينها ولا يجمع. والثالث: يعظها. فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها.

Mas'alah: What actions by the wife constitute nushuz affecting maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3609)

فرع لو قالت: لا أمكن إلا في بيتي، أو في موضع كذا، أو بلد كذا، فهي ناشزة. فرع هربها وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير إذنه نشوز، ويستثنى عن الخروج ما إذا أشرف المنزل على الانهدام، أو كان المنزل لغير الزوج، فأخرجت، فإن سافرت بإذنه، فإن كان معه أو وحدها في حاجته، وجبت نفقتها، فإن كانت وحدها لحاجتها، فلا نفقة على الأظهر، وقيل: لا نفقة قطعا، وعن ابن الوكيل طرد القولين فيما إذا كانت معه لحاجة نفسها، وقطع الجمهور في هذه الصورة بالوجوب. فرع تجب النفقة للمريضة والرتقاء والمضناة التي لا تحتمل الجماع، سواء حدثت هذه الأحوال بعد التسليم، أم قارنته، لأنها أعذار دائمة، وقد سلمت التسليم الممكن، وتمكن من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، وكذا حكم أيام الحيض والنفاس، قال البغوي: ولو غصبت، فلا نفقة، وإن كانت معذورة لخروجها عن قبضته وفوات الاستمتاع بخلاف المريضة. قلت: ولو حبست ظلما أو بحق، فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة، فاعتدت. والله أعلم. فرع نشزت، فغاب الزوج، فعادت إلى الطاعة، فهل يعود استحقاق النفقة؟ وجهان، وفي

«التتمة» قولان، أصحهما: لا، فعلى هذا يرفع الأمر إلى القاضي، ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك، فإذا عاد إليها،

Mas'alah: What is the ruling on a nashizah wife and her entitlement to division of nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

أي خارجة عن طاعة الزوج، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم، وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to regain maintenance after nushuz?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1717)

(وطريقها) على الأول في الوجوب، (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) أي لحاكم بلده ليعلمه بالحال فإن عاد أو وكيله واستأنف تسليمها عادت النفقة وإن مضى زمن إمكان العود

ولم يوجد عادت أيضا

Mas'alah: Which wives are not entitled to division of nights due to nushuz or other reasons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3285)

لا ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذبا ومعتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومجوسية ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع لشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر قال الروياني ولو ظهر له زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين اهـ وهو بعيد ولعل الأصح القول الثاني ويأتي أول الخلع ما يصرح به وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

ومن امتنعت منهن سقط حقها إن صلح محله لسكنى مثلها ومنه أن لا يشارك غيره في مرفق من المرافق الآتية هذا هو الذي يتجه من خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when nushuz is confirmed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3298)

(فإن تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج [حاشية الشرواني] واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛

لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه اهـ. (قوله ومر) أي قبيل قول المتن وتختص بكر إلخ. (قوله حل بذل العوض مطلقا) أي سواء كان النازل أهلا أم لا اهـ كردي زاد ع ش على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلا والأقرب أن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو بشرط حصولها إلخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم إلخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اهـ ع ش ويظهر أن قول الشارح أو بشرطه عطف على مقدر والأصل بها مطلقا أو بشرط إلخ فقوله بل يلزم إلخ باق على معناه وانتقال من قوله لا لتعلق حق المنزول له بها إلخ وقوله السابق مطلقا باق على ظاهره كما جرى الكردي عبارة المغني والذي استقر عليه رأيه أن بذل العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بها بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا اهـ. (قوله فهو) أي العوض اهـ ع ش (قوله مجرد افتداء) أي ليس في مقابلة انتقال شيء من النازل للمبذول له بخلاف اشتراء نحو حق التحجر فإن العوض فيه في مقابلة حصول نحو حق التحجر من بائعه لمشتريه وبه يظهر اندفاع قول السيد عمر ما نصه قوله وبه فارق إلخ يتأمل ما وجه الفارق المأخوذ من كلامه نعم يمكن أن يفرق بتأكد حق الوظيفة بالنسبة لحق التحجر ولهذا لو تولاها آخر مع أهلية صاحبها لم يصح بخلاف التحجر المار في إحياء الموات فإنه يملكه الآخرون وإن أثم اهـ. (قوله كما هنا) أي في مسألة القسم اهـ رشيدي. (قوله ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر اهـ سم أقول بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع؛ لأن المنزول له مقصر بعدم البحث اهـ ع ش. (قوله حينئذ) أي حين تولية غير المنزول له. (قوله كما مر) أي في الحوالة والوقف اهـ كردي (قوله له الرجوع

إلخ) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. [فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه] (فصل) في بعض أحكام النشوز. (قوله في بعض أحكام النشوز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ونازع إلى المتن وقوله بأن يخشى منه مبيح تيمم وقوله والفرق إلى التنبيه وقوله فإن لم يمتنع إلى المتن. (قوله وسوابقه) أي ظهور الإمارات وقوله ولواحقه أي كبعث الحكمين اهـ ع ش (قوله كخشونة جواب) إلى قوله ولا لنحيفة في المغني إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ولم نأخذ إلى المتن وقوله وهو كما إلى ولا على وجه. (قوله خبر الصحيحين) وفي الترمذي عن أم سلمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» اهـ مغني. (قوله لاحتمال أن لا يكون) أي ما ظهر منها. (قوله وحسن أن يستميلها إلخ) وفي الصحيحين «المرأة ضلع أعوج إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها» اهـ مغني. (قوله بشيء) أي بإعطاء شيء. (قوله: لأنه) أي الاضطجاع معها (قوله كما مر) أي في شرح ولو أعرض عنهن إلخ اهـ كردي. . (قوله كمنع تمتع إلخ) ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل اهـ. (قوله ومر) أي في الشرح قبيل قول المصنف وتخص بكر جديدة إلخ. (قوله ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر. (قوله له الرجوع) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا م ر. (فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه لواحقه) . (قوله بخلاف هجرها في المضجع إلخ) انظره مع

لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on clothing maintenance if the wife becomes rebellious during the season?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(فإن) نشزت أثناء الفصل سقطت فإن عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لأنه بمنزلة يوم النشوز

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing given to a wife before nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله سقطت كسوتها) قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the analogy of the day of nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله لأنه بمنزلة يوم النشوز) فيه أن المتبادر عود الضمير إلى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم

Mas'alah: What is the ruling on calculating the remaining clothing period after return to obedience?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

حسبان ما بقي فيخالف ما قبله اهـ سم أي من حسبان الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشوز إلا فيما مضى اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

ع ش (قوله: بل المراد به هنا حقيقته) أي ومجازه فهو مستعمل في الأعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش وسم ورشيدي عبارة سم لعل الأوجه أن المراد أعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم، أو الفصل اهـ. (قوله: سقطت نفقته الواجبة إلخ) بقي السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة، أو الفصل، أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته؛ لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم، والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج، والظاهر أن مثل السكنى في ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش، والأواني وجبة البرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

بجيرمي (قوله: ويعلم من ذلك سقوطها إلخ) يعني عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

رشيدي (قوله: لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله: بالأولى) متعلق بيعلم (قوله: ولو جهل سقوطها إلخ) ومثله

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

[حاشية ابن قاسم العبادي] تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه. اهـ. (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالإسكان (قوله: بل المراد هنا حقيقته) لعل الأوجه أن المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم، أو الفصل (قوله: إذ لو نشزت أثناء إلخ) بقي النشوز بالنسبة لما يدوم، ولا يجب كل فصل كالفرش، والأواني، وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها، أو كيف الحال؟ للأذرعي فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح. (قوله: سقطت نفقته إلخ) بقي السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم، أو الليلة، أو الفصل، أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته؛ لأنه غير

مقدر

إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح، أو شراء فاسد، وإن جهل ذلك؛ لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد، ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما، أو بحق وإن كان الحابس وهو الزوج إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، ثم رأيت أبا زرعة أفتى بذلك. فإن قلت: ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل؛ لأنه إذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه، أو بإخراجها منه إلى محل لائق، ثم يعيدها إليه قلت: كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنه إذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا، فإن قلت: ما الفرق بين هذا وما يأتي أنه لو طلبها للسفر معه فأقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت: الفرق أنه ثم ما لم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع إنما هو منه بخلافه فيما هنا، وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه، أو باعتدادها لوطء شبهة، أو بغصبها، أو (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) ، أو نظر بتغطية وجهها، أو تولية عنه، وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) ؛ لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن كان بفرجها قرحة، وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أي: كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) ، أو نحو حيض (عذر) في عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن، وتثبت عبالته بأربع نسوة. فإن لم يكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن، وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أي: من المحل الذي رضي بإقامتها فيه، ولو ببيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعبادة، وإن كان غائبا بتفصيله الآتي [حاشية الشرواني] ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ. ع ش (قوله: إن كان إلخ) أي: ولم تكن محبوسة عنده كما يأتي

قبيل قول المصنف، والحائل البائن (قوله: فاسد) راجع للنكاح أيضا (قوله: وإن جهل إلخ) أي وإن لم يستمتع بها نهاية ومغني (قوله: ذلك) أي الفساد (قوله: لأنه شرع إلخ) فيه وقفة لا تخفى اهـ. رشيدي (قوله: ويحصل) أي: النشوز اهـ. ع ش (قوله: ولو بحبسها ظلما) إلى قوله: وعلم في المغني (قوله: أو بحق إلخ) وفي شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ. سم (قوله: وإن كان الحابس إلخ) غاية لقوله: أو بحق فقط رشيدي و ع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم، والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله: إلا إن كانت إلخ؛ لأنه بغير حق، والحال ما ذكر اهـ. (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج إلخ) ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ. سم (قوله: وعلم) أي: الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغني ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها، أو لا؛ لأن المنع من قبله؟ ، والأقرب كما قال الأذرعي: أنها إن منعته منه عنادا سقطت، أو لإعسار فلا ولا أثر لزناها وإن حبلت؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع بها اهـ. فأطلق الإعسار (قوله: على الأوجه) وجيه اهـ. سم (قوله: أفتى بذلك) أي: باستثناء المعسرة (قوله: فيه) أي بالدخول بمحل الحبس وقوله: أو بإخراجها إلخ عطف على فيه (قوله: عليها) أي: المحبوسة، والتمتع بها (قوله: بين هذا) أي: حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله: وما يأتي) أي: في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله: أو باعتدادها) إلى قول المتن، والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الإذن في النهاية (قوله: أو باعتدادها إلخ) عطف على بحبسها إلخ (قوله: أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اهـ. ع ش (قوله: أو بمنع الزوجة إلخ) قال الإمام: إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: من

نحو لمس) أي: من مقدمات الوطء اهـ. مغني (قوله: أو توليته) أي: وجهها وقوله: عنه أي: عن الزوج تنازع فيه التغطية، والتولية (قول المتن: بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ. ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر اهـ. سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله: أو نحو حيض) أي: مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح، والقصر مرض مدنف، ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ، أو يزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم اهـ. (قوله: فتستحق المؤن) أي: مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اهـ. مغني (قوله: وتثبت عبالته إلخ) سكت عما يثبت به المرض، والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا اهـ: ع ش (قوله: ولو بيتها إلخ) أي ولو كان ذلك المحل بيتها إلخ (قوله: ولو بعيادة) كذا في النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغني بالموحدة فقال وسواء كان لعيادة كحج أم لا اهـ. (قوله: الآتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] بزمن معين؟ فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله: وإنما لم يرجع إلخ) كذا م ر ش (قوله: ولو بحبسها ظلما، أو بحق، وإن إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة، ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس. اهـ. وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله: إلا إن كانت معسرة إلخ) لا محيص عن ذلك؛ لأن سقوطها بحبسها ليس إلا الحيلولة، ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها، وقدرته على إخراجها (قوله: على الأوجه) هو وجيه (قوله: أي: من المحل الذي رضي إلخ) كذا م ر ش (قوله: الآتي) في شرح قوله: ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

(بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) إذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن، وأخذ الأذرعي، وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذي تريده، وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك، ومن الإذن قوله: إن لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم، ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدها به إلا إن أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (إلا أن يشرف) البيت أي: أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفي قولها خشيت انهدامه، أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟ كل محتمل والثاني أقرب، أو تخاف على نفسها، أو مالها كما هو ظاهر من فاسق، أو سارق. ويظهر أن الاختصاص الذي له وقع كذلك، أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها، أو الخروج لتعلم، أو استفتاء لم يغنها الزوج الثقة أي: أو نحو محرمها كما هو ظاهر عنه، ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة، أو امتنع من أن يعلمها، أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الأمرين، ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها، أو يخرجها معير المنزل، أو متعد ظلما، أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته إن كان مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر، وإلا احتاجت إلى إثباته، وقد يشكل ما ذكر هنا من إخراج المتعدي لها بحبسها ظلما إلا أن يفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد إخراجها من منزلها، ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح [حاشية الشرواني] أي: في شرح ولو خرجت في غيبته إلخ (قول المتن بلا إذن) يظهر أنهما لو اختلفا في الإذن فهو المصدق؛ لأن الأصل عدمه، أو في ظن الرضا فهي المصدقة؛ لأنه

لا يعلم إلا منها، ثم رأيت قوله: الآتي ويظهر تصديقها إلخ الصريح في هذا التفصيل وهل يكفي قولها ظننت رضاه؟ أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذا مما يأتي آنفا اهـ. سيد عمر (قوله: عصيان) أي: إلا خروجها للنسك فإنه وإن كان نشوزا لا تعصى به لخطر أمر النسك كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: إن لها إلخ) مفعول أخذ اهـ. كردي (قوله: بمثل الخروج إلخ) كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اهـ. مغني (قوله: وهو محتمل إلخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا اهـ. (قوله: به) أي: بالخروج حينئذ (قوله الذي توعدها به) قد يقال: إن التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الأولى إذا توعدها به (قوله: البيت) إلى قوله: ولو طلبها للسفر في النهاية إلا قوله: ويظهر أنها إلى، أو يخرجها (قوله: أو تخاف) إلى قوله: أو يهددها في المغني إلا مسألة الخوف على المال، أو الاختصاص وقوله: أو نحو محرمها إلى، أو يخرجها (قوله: أو تخاف إلخ) عطف على يشرف (قوله: أو مالها إلخ) أي: وإن قل أخذا من إطلاقه هنا، وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اهـ. ع ش (قوله: كذلك) أي كالمال (قوله: لقاض إلخ) ، أو لإعساره بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا اهـ. مغني (قوله: لتعلم) أي: للأمور الدينية لا الدنيوية وقوله: أو استفتاء أي: لأمر تحتاج إليه بخصوصه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا، أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اهـ. ع ش (قوله: لم يغنها الزوج إلخ) راجع لقوله: أو الخروج لتعلم إلخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اهـ. سيد عمر (قوله: عنه) أي: الخروج (قوله: لذلك) أي: للتعلم، أو الاستفتاء (قوله: منه) أي: من الخروج لذلك (قوله: أجبره القاضي إلخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع أما إذا كان غير ثقة فلا يكتفي بسؤاله نعم يحتمل أن يقال: يأذن لها، أو يستأجر لها ثقة يسأل لها اهـ. سيد عمر ولعله لم يقع نظره

على قول الشرح ولو بأن يخرج إلخ فتأمل (قوله: على أحد الأمرين) أي: التعليم، والسؤال (قوله: أو يخرجها إلخ) ، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة، أو عيادة اهـ. مغني (قوله: معير المنزل) أي: أو مؤجره لانقضاء مدة الإجارة (قوله: أو يهددها) أي: الزوج ع ش ورشيدي (قوله: بضرب ممتنع) أي: شرعا فالتركيب وصفي ويحتمل أنه إضافي، والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغني عنه على هذا قوله: السابق ومن الإذن قوله: إلخ (قوله: حينئذ) أي: حين الخوف (قوله: مما ذكر) أي: من الضرب، والانهدام، والفاسق، والسارق (قوله: وإلا) أي: بأن كان مما يعلم من غيرها كإخراج المعير، أو الظالم لها (قوله: من إخراج المتعدي) بيان للموصول وقوله: بحبسها إلخ متعلق بيشكل (قوله: بأن نحو الحبس إلخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اهـ. سم (قوله: بأن نحو الحبس) الأولى حذف النحو (قوله: مانع عرفا) أي: من التمتع (قوله: في البحر الملح) فيه أمر أن الأول التقييد بالملح لا حاجة إليه إذ لا يطلق البحر إلا على الملح، والثاني أن مقتضاه أن الامتناع من ركوب الأنهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك، أو خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به؛ لأن الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والأمن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ما ذكر فيها كوقت هيجانها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: بحبسها) متعلق بيشكل، وقوله: إلا أن يفرق اعتمده م ر (قوله: بأن نحو الحبس إلخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه، وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري، واعتمده

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on maintenance and division of nights?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1315)

فرع: حكم النفقة حكم القسم كما ذكره المصنف في بابه.

Sub-topic – Rulings on Visiting Wives During Daytime

Mas'alah: What is the recommended way for a husband to visit his wives for division of nights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4856)

[مسألة الطواف على النساء في منازلهن أو باستدعائهن] والمستحب: أن يطوف على نسائه في منازلهن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ولأن ذلك أصون لهن.

وإن قعد في منزل واستدعى كل واحدة إليه في ليلتها.. كان له ذلك؛ لأن ذلك ليس بأكثر من السفر بهن. وإن طاف على بعض نسائه في منازلهن واستدعى البعض إلى منزله.. كان له ذلك، فإن لم تأته واحدة منهن إلى حيث استدعاها.. سقط حقها من القسم، لأنها ناشزة. وإن كان محبوسا في مكان يصلن إليه ويصلح للسكنى، وأراد أن يقسم بينهن ويستدعيهن إليه.. كان له ذلك؛ لأنه كالمنزل. وإن كان له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما، فإن أقام معها.. قضى للأخرى. وإن لم يقم معها.. لم يقض للأخرى، لأن إقامته في البلد التي هي بها من غير أن يقيم معها ليس بقسم.

Mas'alah: May a husband leave the wife whose night it is during the daytime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4859)

[فرع خروجه للحاجة ودخوله على ضرة المقسم لها نهارا] ويجوز أن يخرج في نهار المقسوم لها؛ لطلب المعيشة إلى السوق ولقضاء الحاجات.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's daytime activities with his wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2071)

فرع ليس له التمريض في غير المخوف إن وجد غيره، فإن لم يوجد فالأكثرون على المنع. هذا كله حكم الليل، وأما النهار فله الانتشار فيه؛ للتصرف، ولا يجب الملازمة فيه، فإن لازم واحدة في النهار، وتصرف في نهار الأخرى؛ فإن كان لعارض شغل جاز، وإن تعمده فالظاهر الجواز، وفيه احتمال. وله الدخول إلى غير صاحبة النوبة؛ لمهم، أو حاجة، فإن دخل لغير حاجة فقد أجازه العراقيون، ومنعه غيرهم، ودل كلام صاحب "التقريب" على أن النهار كالليل، ويبعد قول العراقيين؛ لأنه يؤدي إلى أن يقيم عند إحداهن أكثر النهار. فإن دخل على وجه يغلب فيه وقوع الجماع، فقد قطع الإمام بالتحريم. 2509 - فرع إذا جامع امرأة في ليلة غيرها فأوجه: أحدها: يلزمه قضاء ليلة كاملة. والثاني: يقضي مدة الإقامة إن كانت محسوسة، وإن لم تكن محسوسة فعلى الاحتمال. والثالث: يطأ المظلومة في نوبة الموطوءة، وهو بعيد.

وإن جامعها في نهار غيرها فهل نلحق الليل، أو نقتصر على التأثيم؟ فيه احتمال. وحيث أجزنا العيادة قضى مدتها إن كانت محسوسة، وإن لم تكن محسوسة ففيه الاحتمال. * * 2510 -

Mas'alah: May a husband visit his wives in their homes or summon them to his home?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2074)

– 2513

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning some wives and not others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2074)

فرع للزوج أن يأتيهن في نوبهن في منازلهن، وله أن يدعوهن إلى منزله، فإن دعا إحداهن فامتنعت فهي ناشز، إلا أن يسكن مع واحدة في منزل لا يملك أن يجمع فيه بينها وبين ضرتها، فلهن الامتناع من إتيانه. ولو أتى بعضهن، ودعا الباقيات إلى منزله، فليس بعدل عند القاضي، وأجازه الإمام، كما يجوز التفاوت بينهن في التهلل والاستبشار، والقبل والضم والالتزام، بل هذا أولى؛ لأنه يختلف باختلاف المناصب والأقدار.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2463)

3060 – فرع ليس له منعها من الوظائف المفروضة، وفي السنن الراتبة وتعجيل الصلوات خلاف طرده أبو محمد في صوم عاشوراء وعرفة، وإن اعتادت صوم الإثنين والخميس فله المنع من ذلك. هذا إن كان يرهقها، وإن غاب فلها أن تصوم ما بدا لها. ولا يمنعها من قضاء رمضان إن ضاق وقته، وإن اتسع ففيه الخلاف، فإن قلنا: لا

يمنعها، اتجه إيجاب النفقة، بخلاف الخروج للحج؛ فإنه انقطاع عن الزوج.

Mas'alah: When may the husband take his wife for the night?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)

انية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها بالنهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع كما في عكسه في إجارتها، ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها؛ لأنه لا يستلزمها، ولا بتحريم نظره إليها؛ لأن محله فيما بين السرة والركبة كما مر في النكاح، وليس له أن يستخدم المكاتبة.

Mas'alah: Is the wife obliged to submit to her husband after he pays the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4455)

هل يلزم تسليم المرأة لزوجها إذا طلبها بعد دفعه للصداق؟ تقسيم

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting another wife during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8050)

ويجوز أن يخرج في نهار المقسم لها لطلب المعيشة إلى السوق ولقضاء الحاجات، وان دخل إلى غيرها في يومها، فان كان لحاجة مثل أن يحمل إليها نفقتها، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها، أو دخل لزيارتها لبعد عهده بها، أو يكلمها بشئ أو تكلمه،

أو يدخل إلى بيتها شيئا، أو يأخذ منه شيئا ولم يطل الاقامة عندها، جاز ولا يلزمه القضاء لذلك، لان المقصود بالقسم

الايواء، وذلك يحصل بالليل دون النهار ولا يجامعها لما روى عن عائشة (ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها فيبيت عندها) وهل له أن يستمتع بالتى يدخل إليها في غير يومها بالجماع؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. (أحدهما) لا يجوز لان ذلك ما يحصل به السكن فأشبه الجماع. (والثانى) وهو المشهور: يجوز لحديث عائشة أم المؤمنين، فان دخل إليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها لزمه القضاء، كما قلنا في الليل، وان أراد الدخول إليها في يوم غيرها لغير حاجة لم يجز لان الحق لغيرها، وان دخل إليها في يوم غيرها ووطئها، وانصرف سريعا ففيه وجهان حكاهما المصنف. أحدهما لا يلزمه القضاء لانه غير مستحق ووقته لا ينضبط. والثانى: يلزمه أن يدخل إليها في يوم الموطوءة فيطؤها لانه أعدل. قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What is the recommended duration for a husband not to leave his wife without intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3233)

قوله من زياداته: ويستحب أن لا يعطلها وأن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر. انتهى. وما ذكر هاهنا من "زوائده" ذكره الرافعى في أول باب القسم، وبين ما أجمله هاهنا من المدة فقال: فمن له زوجة واحدة ينبغى أن لا يعطلها فيستحب أن يثبت عندها ويحضنها وأدنى الدرجات أن لا يخلى أربع ليال عن ليلة. هذا كلامه. واستأنسوا للأربع

بأن نهاية الزوجات أربع وأقل القسم يوم. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Is a husband required to equalize time among wives during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3314)

قوله: وأما النهار فلا يجب فيه التسوية بين النسوة في قدر إقامته في البيت، ولكن ينبغي أن تكون إقامته في بيت صاحبة النوبة إن أقام ولا يدخل على غيرها إلا لحاجة العيادة. انتهى. ذكر في "الروضة" نحوه وليس فيه تصريح بتحريم ذلك، بل تعبيره بقول: "ينبغي" يشعر بالجواز، ولكن قد جزم صاحب "التنبيه" بالتحريم، وأقره عليه النووي في "تصحيحه" وحكى صاحب "الذخائر" في التحريم وجهين.

Mas'alah: When is it permissible for the husband to live with his wife in the same house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

ومداخلتها، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو له أنثى، أو زوجة أخرى أو أمة .. جاز ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband's residence and summoning his wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

فان لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد بمسكن

فالأفضل المضى إليهن وله دعاؤهن الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت فهي ناشزة الا اذا كانت ذات قدر لم تعتد البروز فيلزمه الذهاب اليها

Mas'alah: Is a husband required to equalize time among co-wives during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1324)

(فرع لا يجب) عليه (أن يسوي بينهن في الإقامة) في البيت (نهارا) لأنه زمن الانتشار فقد يقل في يوم ويكثر في آخر والضبط فيه عسر بخلاف الليل (لكن لا يدخل) أي لا يجوز دخوله (على الأخرى فيه إلا لحاجة كعيادة ووضع متاع) وأخذه وتعرف خبر وتسليم نفقة وينبغي أن لا يطول مكثه صرح به الأصل [حاشية الرملي الكبير] طوافه به إذا أمن ضرره (قوله وهذا حسن) ظاهره المخالفة كما فهمها من نقل ذلك وقد يقال لا مخالفة بأن يحمل كلام البغوي على ما إذا لم يؤمن من الجنون أو لم يمل إلى النساء وكلام المتولي على عكسه وقوله بل يحمل كلام البغوي إلخ أشار إلى تصحيحه (الطرف الثاني) (قوله إلا برضاهن) إذا جمعهن بمسكن واحد برضاهن كره له وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه دناءة وسوء عشرة ولو طلبها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة (قوله لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة) ولأن كلا منهما تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك فيها كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها لأن الحق لها لا يعدوها. (قوله ومثله السرية مع الزوجة) أي يحرم عليه جمعهما بمسكن إلا برضا الزوجة لأنها إذا لم ترض يصير المسكن غير لائق بها وقد صرح بذلك القمولي في الجواهر فقال وكذا لو كان له زوجة وسرية لم يجمع بينهما في بيت إلا برضا الزوجة اهـ (قوله صرح به الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله قال

الزركشي وينبغي أن يستثنى ما إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولم يتعرضوا له وما قاله ظاهر فإن السفر ليس محل السكنى فهو مرادهم وإن أطلقوا ش [فصل عماد القسم الليل] (قوله والوجه في دخوله لذات النوبة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه وقت الخلوة) لأن الخلوة تمكن وقت السير (قوله ما قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله بأن كانا بمحفة أو نحوها) أو خان أو صحراء (قوله كان عماد قسمه حالة السير إلخ) وهذا واضح ولو كان سفره في سفينة فيظهر الفرق بين الكبيرة والصغيرة فالكبيرة كالدار ذات البيوت والصغيرة كالبيت الواحد. (قوله قال الغزالي أو احتمالا) أشار إلى تصحيحه (قوله إن طال الزمن) أي عرفا (قوله وإن لم يعص بالدخول) أي كأن أكره عليه (قوله فإن قصر الزمن فلا قضاء) لو كان منزلها بعيدا يمضي في ذهابه إليه وعوده منه زمن طويل وجب القضاء وإن لم يطل مكثه عندها بل ولا مكث أصلا وقوله وجب القضاء أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال الأذرعي اعلم أنه ليس من شرط وجوب قضاء ما فوته على صاحبة النوبة من ليلتها أن يكون قد صرفه إلى ضرة أخرى بل يجب قضاؤه وإن لم يصرفه إلى غيرها لكنه لا يقضيه في هذه الحالة من نوبة واحدة منهن [فرع لا يجب على الزوج أن يسوي بينهن في الإقامة في البيت نهارا] (قوله وينبغي أن لا يطول مكثه إلخ) فإن طوله قال في المهذب أي والشامل والبيان يجب القضاء ولم يذكره الشيخان قال الأذرعي وحاصل كلام الأصحاب أو جمهورهم أنه لا يجوز له

(ولو استمتع) عند دخوله لحاجة (بغير الجماع جاز) لخبر عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي في نوبتها فيبيت عندها» رواه أحمد والحاكم وصحح إسناده أما الجماع فلا يستمتع به (ولا يخص واحدة بالدخول) عليها بأن يعتاد الدخول عليها في نوبة غيرها

(ولو دخل) عليها (بلا حاجة قضى) لتعديه وظاهر أن محله إذا طال الزمن أخذا مما مر في قضاء الليل فإن دخل لحاجة فلا قضاء كما أفهمه كلامه وصرح بتصحيحه الأصل لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وينبغي حمله على ما إذا لم يطل مكثه فوق الحاجة ونص الشافعي على وجوب القضاء محله في دخوله بلا حاجة هذا كله فيمن عماد قسمه الليل أما غيره فبالعكس.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife during the day and how many nights for a new wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

وله دخول في نهار لحاجة كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم

بلا إطالة وأكثره ثلاث ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث, ــــــــ

Mas'alah: What is the recommended practice regarding not neglecting one's wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

وسن أن لا يعطلهن" بأن يبيت عندهن ويحصنهن "كواحدة" ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي "

Mas'alah: What is the preferred practice for a husband visiting his wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

والأولى له أن يدور عليهن" اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن "

Mas'alah: What are the rulings on gathering wives in one dwelling?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=449)

وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن" إلا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن "ولا" أن "يجمعهن" ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره "بمسكن إلا برضاهن" لأن جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان في دار حجر أو سفل وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن "ولا" أن "يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض" آخر لما فيه من التخصيص الموحش "إلا به" أي برضاهن "أو بقرعة" وهما من زيادتي "أو غرض" كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها. "

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a wife during the day when it is not her turn?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=656)

[دخوله فى النهار على غير صاحبة النوبة] الثالثة: يجوز دخوله في النهار على غير صاحبة النوبة؛ لحاجة كعيادتها إذا مرضت, وتسليم نفقة ووضع متاع أو أخذه, وينبغي ألا يطول مكثه, فإن طول .. قال في «المهذب»: يجب القضاء, ولم يذكره الشيخان, ولا يقضي زمن الحاجة, وله استمتاع بغير وطء, ويقضي إن دخل بلا سبب, ولا تجب عليه تسوية في إقامته نهارا؛ لتبعيته لليل. وأقل نوب القسم: ليلة وهو أفضل؛ لقرب العهد به من كلهن, فلا يجوز ببعض ليلة, ولا بليلة وبعض أخرى؛ لما في التبعيض من تشويش العيش, ويجوز ليلتين وثلاثا، ولا يجوز الزيادة عليها وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن؛ لأن فيها إيحاشا وهجرا لهن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband prevents his wife from her rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

تتمة: لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها. وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد

عزره. وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما. فإن عدم أسكنهما بجنب

Mas'alah: What is the ruling on nushuz of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (لو منع الزوج زوجته حقها) شروع في نشوز الزوج أو نشوزهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife without cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (وأذاها بضرب) أو غيره بلا سبب ولو كان يتعدى عليها، وإنما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه. ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر شرح م ر.

Mas'alah: What if the husband says he will not have intercourse with his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1575)

قوله: (فلا تسلم إليه) ولو قال: لا أطؤها وإن كان ثقة ع ش.

Mas'alah: What are the master's rights to use his slave-wife during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1347)

ولسيد غير مكاتبة استخدامها) ولو بنائبه (نهارا ويسلمها لزوجها ليلا) [حاشية البجيرمي] تضمن دعويين: أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الأقل، فعلل الأولى بقوله: أما أصل إلخ وعلل الثانية بقوله: وأما لزوم إلخ وقوله دعويين بالياء؛ لأن مفرده دعوى لا دعوة قلبت ألفه ياء في التثنية كما قال ابن مالك آخر مقصور تثني اجعله يا (قوله فإذا فوته) أي: الكسب. (قوله: كما في بيع الجاني) بجامع المنع مما يستحقه. (قوله: حيث صححناه) أي: على قول ضعيف بأن باعه سيده قبل اختيار الفداء، فلما فوته على المجني عليه طولب بأرش الجناية من سائر أمواله وهذا أولى من قول س ل حيث صححناه بأن اختار السيد الفداء. (قوله: وأولى) أي: لحصول إذن السيد هنا فإذا لزمه أرش الجناية مع عدم الإذن فيها فلزومه مؤن النكاح مع الإذن فيه أولى، وقوله: فكما في فداء الجاني كان عليه أن يقول: وأولى أيضا للتعليل المذكور، ويمكن أن يكون حذف من الثاني لدلالة الأول س ل. (قوله وقيل يلزمانه) ضعيف وهو مقابل لقوله أو دفع الأقل إلخ، وقوله: بخلاف ما لو استخدمه إلخ راجع للقيل أي: فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه إلخ أو حبسه أجنبي فإنه لا يلزمه إلا الأجرة، سواء كانت قدر مهر المثل والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما، فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة، وإن زاد على أجرته وبين استخدام الأجنبي له حيث لا يلزمه إلا الأجرة، وإن نقصت عن المهر والمؤنة، وقوله: إلا تفويت منفعة

أي: فيلزمه قيمتها وهي الأجرة، وإن كانت أقل من المهر والمؤنة. (قوله: اتفاقا) أي: لا ما زاد عليها فقوله ما وجب في الكسب أي: ولو زاد على أجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل ح ل. (قوله: في الكسب) متعلق بقوله لالتزام، وقوله: ما وجب أي: الذي وجب وهو المهر والمؤنة، فلما فوت الكسب لزمه ما يؤدى منه وهو المهر والمؤنة اهـ. (قوله: لتقييده له بالاستخدام) ؛ لأن حبسه عن كسبهما بغير استخدامه كاستخدامه، ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء؛ لأنه لا منفعة له ح ل . (قوله: وله) أي: للسيد سفر به أي: إن تحمل ما مر س ل. (قوله: وبأمته) أي أمة السيد، وإن لزم عليه الخلوة بها؛ لأنها لا تحرم م ر خلافا لما في شرح الروض ح ل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير إذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها شرح م ر. (قوله: لأنه مالك الرقبة) الأولى أن يقول: لأن الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين ح ل. (قوله: لم يسافر به) أي بغير رضا المكتري والمرتهن والمكاتب شرح م ر . (قوله: ولزوجها صحبتها في السفر) فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه، وإن لم يسافر الزوج فله استرداد مهره إن لم يكن دخل بها إن سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول ح ل، فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره شرح م ر. (قوله: لينفق عليها) ينبغي إسقاطه؛ لأنه يشعر بأن لها عليه النفقة إذا سافر وليس كذلك س ل، وعبارة حج وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام، وإيهام كلام الشارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما (قوله: غير مكاتبة) أي: كتابة صحيحة، أما هي فليس له استخدامها؛ لأنها مالكة لأمرها م ر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا إلا إذا فوت عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها من النهار أي: ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال: هي لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم. وحاصل الجواب أنه لا يكلفها الاكتساب

إلا أن المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدي إلى ذلك. اهـ. ح ل، وشمل كلام المصنف المبعضة فهي كالقنة أي: إذا لم يكن مهايأة وإلا فهي في نوبة نفسها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة. اهـ. ز ي. (قوله: ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه، أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها، وأما نائبه الأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكرا ع ش. (قوله: ويسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها

من وقت العادة؛ لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها في النهار دون الليل؛ لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولا مؤنة عليه) أي على زوجها (إذا) أي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام (ولا يلزمه أن يخلو بها ببيت بدار سيدها) أخلاه له؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه، والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي (

Mas'alah: Who has the right to withhold the wife in cases of a minor, insane, or slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1352)

وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها؛ لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها، وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي، والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو لوليه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2299)

(وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه إن شرعت فيه؛ لأنه ليس بواجب وحقه واجب قال الأذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه إذا أراد التمتع قال: وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up non-obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2299)

(و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت؛ لأن حقه على الفور، وهذا على التراخي (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا [حاشية الجمل] ما ذكرنا بل ينبغي أن يكون بالغين والضاد المعجمتين اهـ سم (قوله إلا خروجا لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك اهـ ح ل (قوله: وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له) أي استفتاء لأمر تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اهـ ع ش على م ر (قوله: ولنحو زيارة في غيبته) وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع اهـ شرح م ر (قوله ولنحو زيارة) خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اهـ ز ي

وفي ق ل على الجلال قوله: كعيادتهم قال شيخنا م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا ز ي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية، وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله: في غيبته) أي ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك اهـ عزيزي (قوله: لأهلها) أي محارم أو غيرهم وقيد الزركشي بالمحارم قال حج، وهو متجه بخلاف الأجانب ولو للجيران خلافا لما في الدميري اهـ ح ل (قوله: في غيبته) أي عن البلد ولم ينهها عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه بذلك إلا إن دل العرف على جواز ذلك وما نقل عن شرح التنبيه للحموي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته محمول عند شيخنا على الزوج الحاضر في البلد لتمكنها من استئذانه وقرر الزيادي أن خروجها لموت أبيها أو لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر اهـ ح ل وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك، ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلى آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو في حاجتها) غاية في النفي وغرضه بها التمهيد لمناقشة الأصل التي ذكرها بقوله وكلامي أولا إلخ لكن كان عليه أن يبدل هذه الغاية فيقول: ولو في حاجة ثالث بدليل ما ذكره في المناقشة؛ لأن صورة سفرها لحاجتها هي التي في عبارة الأصل وعادته أنه يغيي بما سكتت عنه عبارة الأصل هذا وقوله وكلامي أولا أي، وهو النفي بقوله لا معه وقوله: لحاجة ثالث أي كما أنه شامل لسفرها لحاجتها، وأما سفرها لحاجة الزوج فقد ذكره بقوله أو بإذنه لحاجته، وقوله بخلاف كلامه أي فإنه قاصر على صورة سفرها لحاجتها، وعبارته: وسفرها لحاجتها يسقط في الأظهر انتهت (قوله: ولم يقدر على ردها إلخ) ليس بقيد بل متى نهاها عن الخروج فخرجت فناشزة قدر على ردها أو لا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والأقرب أن هذا مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها

للطاعة، وإن لا انتهت (قوله: سقطت مؤنتها) أي ما لم يستمتع بها فإن استمتع بها ولو مرة وجبت مؤنتها من حين استمتاعه بها وبعدها اهـ عزيزي ويكون تمتعه بها عفوا منه (قوله منعها من ذلك مطلقا) أي سواء أراد التمتع أو لا، وهذا هو المعتمد. وعبارة شرح م ر وله منعها منه، وإن لم يرد تمتعا بها فيما يظهر؛ لأنه قد تطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر انتهت (قوله: وله منعها قضاء موسعا) لم يقل وله قطعه إن شرعت فيه كما قال في النفل فمقتضى هذا الصنيع أنه ليس له قطعه، وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل فله قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير إذنه اهـ ح ل (قوله: لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم؛ لأنه قد يهاب إفساد العبادة، ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا، وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه، وظاهر امتناعه مطلقا إن أضرها أو ولدها الذي ترضعه، وأخذ العراقي من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها، وإن أمرها بتركه فامتنعت؛ إذ لا مانع من تمتعه أي وقت أراد بخلاف تعليمها صغارا؛ لأنها تستحيي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها، وإذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة، ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها به وقد زفت إليه وجهان أصحهما عدمه والأقرب أن المراهق الحاصرة كالبالغ لو أرادت صوم

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for religious obligations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: تعزير زوجته لحقه) قال في الروض لا لحق الله تعالى قال في شرحه قضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البزري بأنه يجب عليه ذلك وفي

الوجوب نظر اهـ قال م ر والمعتمد لا يجوز له ضربها على ذلك فالمعتمد هو ما قيد به الشارح هنا كالروض اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on daytime visits to a co-wife for necessities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1155)

وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) ، كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبغي أن لا يطول مكثه) ، فإن طوله فإن في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) كما ذكر والثاني يقضي كما في الليل (وأن له ما سوى وطء من استمتاع) . والثاني لا يجوز أما الوطء فيحرم جزما، [حاشية قليوبي] تكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة أو خيمة للمسافر. قوله: (يكره) ما لم يكن إيذاء أو نظر عورة وإلا حرم. قوله: (ضرتين) خرج الزوجة والأمة فالعبرة برضا الزوجة فقط. قوله: (بحضرة الأخرى) عبارة شيخنا الرملي بعلم الأخرى فراجعه. قوله: (المرافق) منها السطح لا المعلق والدهليز. قوله: (مسكن) أي حيث لاق بها. قوله: (ليلة) وأولها الغروب وآخرها الفجر عند بعضهم، وطلوع الشمس عند بعضهم، وقال الأذرعي والزركشي الوجه أن يعتبر في آخر الليلة وأولها بالغالب من عادة أهل الحرف. قوله: (أو بعدها) وهو أولى لأن الليل أول الشهور والأعوام والتواريخ مبنية عليه. قوله: {مبصرا} [يونس: 67] أسند الإبصار إليه مجازا لأنه مقتض للإبصار بذاته ولذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل. قوله: {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وفي نسخة وجعلنا النهار معاشا وهي الصواب لأنها التلاوة. قوله: (فعكسه) فإن عمل ليلا تارة ونهارا تارة أو عمل بعض الليل وبعض النهار فالأصل في حقه وقت عدم العمل. نعم إن

قل عمله في الليل كليلة في جمعة لم يخرج الليل عن كونه أصلا في حقه قال شيخنا والأصل في حق المجنون وقت إفاقته إن كانت. قوله: (وقت النزول) بل وقت خلوته ولو حال السير ولا نظر لتفاوت الزمن فيها. نعم إن أقام قدرا يسع القسم كيومين ومعه زوجتان فكالحضر. قوله: (دخول) ولا خروج لنحو جماعة في نوبة واحدة دون أخرى. قوله: (كمرضها) وطلقها ونحو حريق ونهب. قوله: (ولو ظنا) أو احتمالا. قوله: (مثل ما مكث) أي قدره ولو في غير وقته كآخر الليل عن أوله سواء كان من نوبة المدخول عليها، أو لا من نوبة واحدة منهن فتقييد بعضهم بالأول لا مفهوم له فراجعه. قوله: (وكذا لو تعدى) ومنه ما لو أطال دخوله زيادة على قدر الضرورة، فالمراد بالتعدي ما ليس للضرورة. قوله: (وإلا فلا) هو المعتمد. قوله: (لكن يعصي) أي في الدخول تعديا سواء لزمه القضاء أو لا وظاهر كلام الشارح رجوعه للثانية وعليه فالأولى بالأولى. قوله: (لا تقدير) فالمعول عليه العرف في قدر زمن الضرورة أو الحاجة طال أو قصر. قوله: (لوضع متاع إلخ) هو الحاجة المذكورة فيما يأتي. قوله: (وينبغي) قال في شرح شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى، وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء. قوله: (يجب القضاء) أي لما طوله لما طال بقدر الحاجة، وهو الذي في قول المصنف والصحيح إلخ، فقوله ولم يذكره الشيخان غير مستقيم أو مؤول بعدم ذكره صريحا فتأمل. قوله: (لحاجة) أي بقدرها وإن طال. قوله: (وأن له إلخ) ظاهره أن هذا الجواز في التابع، وأنه في الأصل يمتنع الاستمتاع كالوطء وبه قال شيخنا الزيادي والخطيب وخالفهما العلامة العبادي ناقلا له عن شيخنا الرملي وهو الوجه وما وقع له – صلى الله عليه وسلم – محمول على أنه كان برضاهن [حاشية عميرة] قوله: {النهار معاشا} [النبأ: 11] نظم القرآن في سورة عم {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] . قوله: (ولو ظنا) بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليتبين حال المرض كان الحكم كذلك. قوله: (قضي) أي ولو بعد المظلوم بسببها، وإن

انفردت الزوجة إذ معنى القضاء حينئذ وجوب المبيت وهذا وجه والصحيح فوات القضاء، ولو فارق المظلومة ثم عادت بعد طلاق المظلوم بسببها فلا قضاء سواء أنكح غيرها أم لا. قوله: (وكذا لو تعدى بالدخول) هو يفيدك أن قول المتن وحينئذ راجع لحالة الضرورة كما هو ظاهر العبارة. قوله: (لكن) استدراك على قوله يقضي إن طال المكث وعلى قوله، وإلا فلا قوله: (وينبغي إلخ) قال الزركشي عبارته تشعر بأن الطول خلاف الأولى. قوله: (كما في الليل) منه تعلم أن صورة المسألة مع الطول كما تقدم في الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أي صريحا

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting another wife during the day and the obligation to make up time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2777)

ويجوز أن يخرج بالنهار إلى غيرها (5) (للزيارة) (6) أو أخذ حاجة، ولا يطيل، فإن أطال، لزمه القضاء، فإن دخل إليها بالنهار (فوطئها) (7) وانصرف، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة، فيطىء التي خرج في (يومها) (8) . والثاني: أنه لا يلزمه شيء (9) .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to kiss a wife he visits during the day for a need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2777)

وإن دخل إليها لحاجة، فهل يجوز أن يقبلها؟ فيه وجهان: (1) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (2) (لضرورة) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (بأن) : في ب، جـ وفي أفإن. (4) (سلطان) : في ب، جـ وفي أالسلطان. (5) (للزيارة. . قسم العقد؟ فيه وجهان) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (للزيارة) : في جـ وفي ألزيارة. (7) (فوطئها) : في أوفي جـ ووطئها. (8) (يومها) : في أ، وفي جـ نوبتها. لأنه أعدل. (9) لأنه غير مستحق ووقته لا ينضبط.

أصحهما: أنه يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on enduring a spouse's difficult character?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=266)

عن الحرام فأنا احتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال: فاحتملها فإنما هي مدة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual good treatment between spouses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=371)

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل واحد بذل

ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه وقال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وجماع المعروف الكف عما يكره وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة قاله الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on mutual companionship between spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6622)

قال: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، أي: بل يؤديه وهو طلق الوجه. والمطل: مدافعة الحق مع القدرة على التأدية. والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ، وأراد تماثلهما في وجوب الأداء، [لا أن] الحقين متماثلان في الكيفية والصفة. وقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وفسره الشافعي، فقال: وجماع المعروف بين الزوجين: الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق عن المؤنة في طلبه، من غير إظهار كراهية في تأديته؛ فإنها مطل، ومطل الغني ظلم. ولتعلم أن عقد النكاح عقد معاوضة، تملك به المرأة المهر، وتستحق بسببه النفقة والكسوة، وغير ذلك مما يذكر في هذا الباب، وفي "النفقات" : وللزوج استباحة البضع على التأبيد واللزوم- ما لم يطرأ عليه قاطع- ولزوم مسكنه، وغير ذلك [مما ذكر] بعضه في كتاب "النفقات" ، وبعضه في هذا الباب، وإلى

ذلك وقعت الإشارة بقول الشيخ: "وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة" . قال: ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأن اجتماعهن في مسكن واحد مع تأكد الوحشة بينهن يولد كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس ذلك بالمعاشرة بالمعروف. ولأن كل واحدة منهما قد استحقت السكنى؛ فلا يلزمها الاشتراك فيها، كما لا يلزمها في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا إذا لم تنفصل المرافق، أما إذا انفصلت المرافق، وكان ذلك يليق بالحال فيجوز؛ لأنه كالمسكنين. قال: إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما، ولا يعدوهما.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to treat his wives equally in intimacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6627)

قال: غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك، أي: إذا أمكنه؛ وكذا في سائر الاستمتاعات؛ لأنه أكمل في العدل.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives for a man who works by day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

قال: وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار؛ لقوله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] قيل في تفسيرها: الإيواء إلى المساكن، ويكون النهار تابعا لليل؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، واليوم اسم للنهار، ويتبع الليلة الماضية، فإن جعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه، جاز.

Mas'alah: What is the basis for dividing time among wives for a man who works by night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

وأما من معيشته بالليل: كالأتوني والحارس، فإن عماد القسم في حقه النهار، ويكون الليل تابعا له؛ لأن نهار كليل غيره. وهذا كله في المقيم.

Mas'alah: Can a man alternate the basis of division between night and day for different wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

فرع: لو كان الرجل يعمل تارة بالليل، ويستريح بالنهار، ويعمل أخرى بالنهار، ويستريح بالليل، فقد حكى الحناطي فيه وجهين في أنه هل يجوز أن يبدل الليل بالنهار؛ بأن يكون لواحدة ليلة تابعة ونهار متبوع، ولأخرى ليلة متبوعة ونهار تابع؟

Mas'alah: Is it permissible for a man to visit a wife out of turn during the day for a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

قال: فإن دخل بالنهار- أي: من عماد القسم في حقه الليل- إلى غير المقسوم لها؛ لحاجة- جاز؛ لما روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "ما كان يوم أو أقل إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التي هي نوبتها أقام عندها" .

Mas'alah: What constitutes a legitimate need for visiting a wife out of turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

والحاجة مثل الزيارة، وتعهد الخبر، وتسليم النفقة، ووضع المتاع وأخذه.

Mas'alah: Is there sin or obligation to make up time when visiting a wife out of turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

وينبغي ألا يطيل المقام، ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات؛ هكذا حكاه الرافعي، ومقتضاه: أنه إذا فعله لا إثم عليه فيه، ولا قضاء.

Mas'alah: Is it obligatory to make up time if a husband prolongs a visit to a wife out of turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

وفي المهذب: أنه يجب [عليه] القضاء إذا أطال؛ لأنه يزيل الإيواء المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's dwelling during the day for a need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2079)

وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة [مغني المحتاج] الدخول ليتبين حال المرض، والأصح الجواز كما

نقلاه عن الغزالي (وحينئذ) أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفا (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، ومثلا في الروضة وأصلها طول المكث بساعة طويلة، ونقلا عن القاضي حسين تقديره بثلث الليل. ثم قالا: والصحيح أنه لا تقدير أي فالمعتبر العرف كما مر (وإلا) أي وإن لم يطل مكثه (فلا) يقضي لقلته. قال الزركشي: ويأثم انتهى، ولا وجه لتأثيمه؛ لأنه دخل لضرورة، وإنما يأثم إذا تعدى بالدخول وإن لم يطل المكث كما ذكره في الروضة وأصلها. تنبيه: قول المصنف وحينئذ يفهم منه أنه يقضي إذا دخل بلا ضرورة وطال مكثه بطريق الأولى، ولو تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا، لكن يعصي، ولو جامع من دخل عليها في ليلة غيرها عصى، وإن قصر الزمن وكان لضرورة. قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية. وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه، بل لأمر خارج، ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه، فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات، فلو فارق المظلومة تعذر القضاء، ثم إن عادت بعد فراق من ظلم بها تعذر القضاء لخلوص الحق لها، ولو أخرج في الليل ظلما كرها فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان: في الحاوي. قال في المطلب: والمشهور في الكتب وجوبه، وهو المنصوص، وله قضاء الفائت في أي جزء شاء من الليل، ولكن الأولى أن يكون في مثل تلك الساعة، وقيل: يجب ويعصي بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته لتفويته حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به في أصل الروضة. قال ابن الرفعة: ويتجه أن يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا، فإن أعادها ولو بعقد جديد والمستوفية معه ولو بعقد بعد طلاق قضى المعادة حقها وإلا فلا، ولا يحسب مبينته مع المظلومة عن القضاء قبل عود المستوفية لذلك. (وله الدخول نهارا لوضع) أو أخذ

(متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعريف خبر لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها» رواه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفهم من كلامه جواز الدخول للضرورة من باب أولى (وينبغي) إذا دخل نهارا لما ذكر (أن لا يطول مكثه) أي لا يجوز له تطويل المكث، لكنه خلاف الأولى فإن طال وجب القضاء كما في المهذب وغيره تبعا للنص. قال الشارح: ولم يذكره الشيخان مع أن المصنف قال (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) أي وإن طال الزمن؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة فيحمل كلام المهذب وغيره كما قال شيخي على

Mas'alah: Is equal division of daytime stay required among co-wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2080)

ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا.

Mas'alah: Is a husband required to stay with his wife during her daytime turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6886)

8625 – فنقول: لا يتحتم على الرجل أن يلازم زوجته في نوبتها نهارا؛ فإنا لو ألزمناه ذلك، لانقطع عن مكاسبه، فله أن ينتشر في بياض نهاره كما أشعر نص القرآن بذلك،

فقال عز من قائل: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون} [القصص: 73] . فرجع قوله {لتسكنوا فيه} إلى الليل، وقوله: {ولتبتغوا من فضله} إلى النهار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband spends more daytime with one wife than another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6886)

8626 – ثم يتعلق بالنهار نوعان من الكلام: أحدهما – أن الزوج لو كان يخرج في نهار واحدة وينتشر، وكان يلازم الأخرى في نهارها، فكيف الكلام فيه؟ فإن كان هذا عن اتفاق شغل، فلا مضايقة، وإن كان عن قصد، فهذا محتمل (3) : ما يدل عليه ظاهر كلام الأئمة أن ذلك غير ممتنع، وفيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم أيضا، ووجه الاحتمال أن مدار القسم على ترك التخصيص واجتناب إظهار الميل، وهذا إذا تكرر في النهار ميل ظاهر، إذا لم يكن شغل محمول على الوفاق، ووجه الجواز حسم الباب عن الرجال، [إذا أرادوا الانتشار بها] (4) . وهذا فصل. والثاني – دخوله على التي ليست النوبة لها. أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ويجامعها، هذا لا سبيل إليه؛ فإنه منتهى (1) حتى يكون مبيته على فراغ: أي يكون مبيته عند غير المريضة على فراغ بال واطمئنان. (2) في الأصل: عليه. (3) فهذا محتمل: أي غير مقطوع بحكمه، كما سيأتي بيانه، متصلا به. (4) كذا. بنفس هذا الرسم. انظر صورتها. ولعل في الكلام سقطا، أو له وجها لم نهتد إليه. والله المستعان.

المقصود، وفيه الميل الأظهر وإبطال الاختصاص بحق النهار بالكلية. وهل له أن يدخل

في نهار واحدة على الأخرى من غير جماع، أم هل يرعى في ذلك عذر؟ اضطربت طرق الأئمة، ففي كلام العراقيين ما يدل على جواز الدخول إذا لم يكن وقاع، وهذا مضطرب لا ضبط فيه، ويلزم منه أن يجوز له الكون عند التي لا نوبة لها في معظم النهار، أو في جميع النهار، وهذا بعيد. وقال قائلون: لا يدخل عليها إلا لحاجة ومهم، وبان من كلام هؤلاء أن الدخول ليلا للمرض لا غير، والدخول نهارا لا يجوز من غير حاجة، ويجوز عند ظهور حاجة، وإن لم يكن مرض، ولفظ الشافعي في [السواد] (1) يدل عليه، فإنه قال: "ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها" (2) ، وفي كلام صاحب التقريب ما يدل على تنزيل النهار منزلة الليل، والطرق محتملة وأبعدها رفع الحجر. والذي أراه مقطوعا به: أنه كما يحرم الجماع في نهار الليل؛ يحرم الدخول فيه على وجه يغلب فيه جريان الجماع؛ فإن الذي يداخل صاحبة النوبة من ظهور جريان الجماع يداني جريانه، والكلام في مثل هذا ينتشر، وأقصى الإمكان في الضبط ما ذكرناه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory or supererogatory acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8171)

10121 – ونحن الآن نجمع فصولا تمس الحاجة إليها فنقول: لا شك أن الزوج (1) في الأصل: متردا. (2) كذا. ولعلها طريق (القطع) : أي القطع بعدم سقوط النفقة. والله أعلم.

لا يمنع الزوجة من وظائف الشريعة المفروضة، ولو أراد أن يمنعها عن إقامة الصلاة في أول الوقت، ففيه اختلاف مشهور بين الأصحاب. وكذلك لو منعها من إقامة السنن الرواتب، ففيه الخلاف أيضا؛ فإن في تعجيل الصلاة فضيلة، والزوج بتكليفها التأخير يفوتها عليها. وكان شيخي يجري الخلاف في صومها في يوم عرفة وعاشوراء؛ فإن الأخبار المرغبة فيها ظاهرة، فنزل صومها منزلة اشتغالها برواتب السنن. وأما إذا كانت تعتاد صوم الأثانين والخمايس، فللزوج منعها من المواظبة على ذلك؛ فإنها لو [فعلت] (1) هذا على مخالفة الزوج، لكانت معطلة عليه أياما من الشهر، وما حكيناه من خلاف العراقيين في صوم يوم هو بالإضافة إلى الأيام بحيث لا يعد قادحا في استمرار الاستمتاع. ولست أرد فكري إلى ضبط فيه، ومعتقدي أنها ناشزة إلا في صوم عرفة وعاشوراء، ثم في صومها الخلاف الذي ذكرته في رواتب السنن. هذا إذا كان الزوج يرهقها (2) ، وأما إذا أتت بما يبدو لها من صوم في غيبة الزوج، فلتفعل من هذا ما بدا لها، ولو أرادت أن تحج، فتفصيله في كتاب الحج. وإن فاتتها أيام من رمضان، فوقت القضاء السنة، فإن أرادت ابتدارها، وأراد الزوج منعها من الابتدار، فهذا على الخلاف في تعجيل الصلاة وتأخيرها. فإن قلنا: لها أن تعجل القضاء، فالأولى أن نفقتها لا تسقط بخلاف الحج؛ فإنا وإن جوزنا الخروج فيه، فهو انقطاع عن الزوج إلى اتفاق الأوبة. هذا منتهى الغرض في هذه المسائل.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2860)

(وله الدخول نهارا) لحاجة لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو

أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي جاءت نوبتها فيبيت عندها» . (وينبغي أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة: أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى، وذهب جمهور العراقيين إلى وجوبه لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها، وهو حرام كما صرحا به، ويرد بوقوعه هنا تابعا، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن أطال على ما اقتضاه إطلاقهما، وصرح به الماوردي، لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول، ونقله ابن الرفعة عن نص الأم ويجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا طالت بغير الحاجة. والثاني على ما إذا طال فوقها: كذا أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وبه يعلم صحة ما في المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف. والثاني يقضي إذا طال كما في الليل، واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسيأتي (و) الصحيح (أن له ما سوى وطء من استمتاع) للخبر المار ولأن النهار تبع. والثاني لا يجوز، وما بحثه بعضهم من الحرمة إن أفضى إليه إفضاء قويا كما في قبلة الصائم يرد بأن الفرق بينهما أن ذات الجماع محرمة إجماعا ثم لا هنا، لأنه إذا وقع وقع جائزا إنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا، والثاني لا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضي) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) لتعديه، والثاني لا يقضي لأن النهار تبع.

Mas'alah: Is equality required in the duration of daytime visits to wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2860)

(ولا تجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر، وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق، لكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان [حاشية الشبراملسي] قوله: يلزمه الخروج إن أمن) أي فإن لم يأمن كمل الليل عندها والأولى له عدم التمتع، وعليه فينبغي قضاء بقية الليل أيضا حيث لم ينعزل عنها في مسكن آخر من البيت (قوله: وإن قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل، لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه، ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب أن زمنها لو طال قضاه بعد فراغ النوب اهـ حج وهو الأقرب (قوله: من غير مسيس) أي وطء انتهى شرح منهج. ويصرح به قوله الآتي ما سوى وطء من استمتاع [حاشية الرشيدي] هو مخوف أو غير مخوف (قوله: فيجب القضاء) أي قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب والإياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله: وذهب جمهور العراقيين إلى وجوبه) يعني وجوب عدم طول المكث الذي هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه (قوله: صحة ما في المهذب) أي من وجوب القضاء (قوله: على أن في حله إلخ) المناسب على أن في حرمته (قوله: والثاني لا يجوز) هو مكرر فقد مر. (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير

قاصدا، وجرى عليه الأذرعي فقال لا شك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص. أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon another wife during the day?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a visit to a wife's room beyond necessity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(بلا إطالة) في المكث عرفا على قدر الحاجة فالإطالة حرام على ما اعتمده ابن حجر لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو جائز لكنه خلاف الأولى على ما اعتمده الرملي لوقوعه تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة عرفا أو أطاله فإنه يقضي الجميع لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر وإلا فلا للمسامحة في القليل وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن طال المكث فوق الحاجة قضى الزائد فقط وأقل نوب القسم لمن ذكر ليلة ليلة ولمن عماده النهار كالحارس نهار نهار فلا يجوز تبعيضهما إلا برضاهن وذلك أفضل من الزيادة عليه للاتباع ولقرب زمنه بهن (وأكثره ثلاث) فتحرم الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الإضرار بالإيحاش فمن له زوجة بمكة وأخرى بالطائف مثلا امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أكثر من ثلاث عند عدم رضاهن فإذا بات عند إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وكان قبل إمكان الرجوع إليها يبيت في مسجد مثلا والتسوية بينهما في قدر نوبهن واجبة لكن لحرة ضعفا أمة تجب نفقتها ولو مبعضة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فلو لم تعلم بالعتق إلا بعد أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لم يقض لها ما مضى فإن علم الزوج بالعتق وجب عليه القضاء من وقت علمه بذلك لتعديه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's daytime visits to co-wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3022)

وأما النهار، فلا تجب التسوية فيه بين النسوة في قدر إقامته في البيت، ولكن ينبغي أن تكون إقامته في بيت صاحبة النوبة إن أقام، ولا يدخل على

غيرها إلا لحاجة، كعيادة، وتعرف خبر، وتسليم نفقة، ووضع متاع واحدة. وينبغي أن لا يطيل المقام، ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات، ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها. وإذا دخل على واحدة بغير حاجة، ففي «التجريد» للمحاملي: أنه يجب القضاء، وحكاه عن نصه في «الإملاء» . وإن دخل لحاجة، فلا قضاء. هذا هو الصحيح المعروف، وحكى الغزالي وجهين آخرين. أحدهما: أن النهار كالليل، ومقتضى هذا الإطلاق، أن لا يدخل إلا لضرورة، وأنه يقضي إذا دخل متعديا. وحكى ابن كج أن أبا إسحاق حكى في وجوب القضاء قولا. والثاني: لا حجر بالنهار. ومقتضى هذا أن يدخل ويخرج كيف شاء بلا قضاء، ولا يجوز في دخول الحاجة أن يجامع. وفي سائر الاستمتاعات وجهان. أصحهما: الجواز. وفي كتاب ابن كج وجه أنه يجوز الجماع وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on division of time for a husband whose basis is daytime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3023)

فرع

Mas'alah: How does the ruling on division apply when the basis is daytime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3023)

من عماد قسمه النهار، فليله كنهار غيره، ونهاره كليل غيره في جميع ما ذكرنا. فرع

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3612)

المسألة الثالثة: فرائض الصلوات الخمس لا منع منها، ولا تؤثر في النفقة بحال، وهل له منعها من المبادرة بها في أول الوقت؟ وجهان: الأصح المنصوص ليس له، لأن زمنها لا يمتد بخلاف الحج، والتطوعات المطلقة كصوم التطوع، وفي السنن الراتبة وجهان: أصحهما: ليس له منعها لتأكدها، وله منعها من تطويلها، وصوم يوم عرفة وعاشوراء كرواتب الصلاة، وصوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق، فله منعها قطعا، وله منعها من الخروج لصلاة العيدين والكسوفين، وليس

له المنع من فعلها في المنزل، وقضاء الصلاة وفعل المنذورة كمثلهما في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كاستحداد (أمهلت ما يراه قاض) كيوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الإمهال واجب وقيل مستحب، (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one wife in the presence of another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=922)

لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى، لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه، ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات، فيها من غير رضاهن وكذا إسكان، واحدة في السفل، وأخرى في العلو والمرافق متميزة، لأن كلا مما ذكر مسكن.

Mas'alah: When may a husband enter a wife's room during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) ، كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبغي أن لا يطول مكثه) ، فإن طوله فإن في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to his house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1516)

3836 - قول "المنهاج" [ص 404] - والعبارة له - "والحاوي" [ص 486] : (وله دعاؤهن) (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 590) . (2) الحاوي (ص 486) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 361) ، و "الروضة" (7/ 345) . (4) انظر "الروضة" (9/ 60) . (5) انظر "الروضة" (4/ 140) . (6) انظر "فتاوى الغزالي" (ص 55) مسألة (51) .

(7) الأتوني بفتح الهمزة وتشديد المثناة من فوق: هو وقاد الحمام، نسبة إلى الأتون، وهو الذي يوقد به النار. انظر "أسنى المطالب" (3/ 231) .

استثنى منه الماوردي: ما لو كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز، قال: فلا يلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها [1]، وفي "النهاية" ما يشير إليه [2]، واستغربه في "البحر" .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter upon a co-wife during the day for a need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1520)

3848 - قول "التنبيه" [ص 196] : (فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة .. جاز) أحسن من قول "المنهاج" [ص 404] : (لوضع متاع ونحوه) لعمومه، ومن قول "الحاوي" [ص 487] : (لمهم) لإيهامه اعتبار قدر زائد على الحاجة.

Mas'alah: How does a husband divide nights if he does not have a separate residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband without a separate residence dividing nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

فإن لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن) في بيوتهن توفية لحقهن.

Mas'alah: What is the preferred action for a husband with a separate residence regarding visiting his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

)

Mas'alah: What is the preferred action for a husband with a separate residence regarding visiting his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter a wife's home during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3290)

(وله الدخول نهارا) لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو

أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن «عائشة كان – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها» .

Sub-topic – Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

Mas'alah: May a husband enter the house of a wife not assigned to him at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4858)

[مسألة دخوله ليلا على ضرة المقسم لها] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها) . وجملة ذلك: أنه إذا قسم بين نسائه.. فلا يجوز أن يخرج من عند المقسوم لها في ليلتها لغير ضرورة من غير إذنها؛ لأن عماد القسم الليل. فإن دعت ضرورة إلى ذلك، بأن مرض غيرها وأشرفت على الموت، فاحتاج إلى أن يخرج إليها لتوصي إليه، أو تكون تحتاج إلى قيم ولا قيم لها، أو ماتت واحتاج إلى الخروج لتجهيزها.. جاز له الخروج؛ لأن هذا موضع عذر. فإن برئت المريضة التي خرج إليها.. قضى للتي خرج من ليلتها من قسم ليلة المريضة مثل الذي أقام عندها. وإن ماتت.. لم يقض، بل يستأنف القسم للباقيات. إذا ثبت هذا: فنقل المزني: (ويعودها في ليلة غيرها) . قال أصحابنا: هذا سهو في النقل أيضا، إنما هو في يوم غيرها. فإن خالف وخرج عنها في ليلتها لغير عذر إلى غيرها، وأقام عندها قليلا.. فقد أساء، ولا يقضي ذلك؛ لأن ذلك يسير لا يضبط. وإن أقام عندها مدة طويلة من الليل.. قضى للأخرى من ليلة التي أقام عندها مثل ذلك في وقته من الليل. وإن قضى مثله في غير وقته من الليل.. جاز؛ لأن المقصود الإيواء، وجميع الليل وقت للإيواء. وإن دخل

إلى غيرها في ليلتها، وجامعها وخرج سريعا.. فما الذي يجب عليه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجب عليه القضاء؛ لأن القصد الإيواء، ولم يفوت عليها بجماع غيرها الإيواء؛ لأن قدر مدته يسير. والثاني: يجب عليه أن يقضيها بليلة من حق الموطوءة؛ لأن المقصود بالإيواء هو الجماع، فإن وقع ذلك لغيرها في ليلتها.. وجب عليه أن يقضيها بليلة الموطوءة. والثالث: أنه يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها؛ لأنه أعدل.

[فرع حبس أو فوت نصف ليلتها] فرع: [إن حبس أو فوت نصف ليلتها قضاه] : فإن أخرجه السلطان عنها في ليلتها وحبسه نصف ليلتها، أو خرج عنها إلى بيت وقعد فيه نصف الليل.. وجب عليه أن يقضيها مثل الذي فوت عليها. فإن فوت عليها النصف الأول من الليل.. فإنه يأوي إليها النصف الأول من الليل، ثم يخرج منها إلى منزل له أو لغيره، وينفرد عنها وعن سائر نسائه النصف الأخير. وقال ابن الصباغ: قال بعض أصحابنا: إلا أن يخاف العسس، أو يخاف اللصوص.. فيقيم عندها في باقي الليل ولا يخرج للعذر، ولا يقضي للباقيات. وإن فوت عليها النصف الأخير من الليل..

فالمستحب: أن يقضيها في النصف الأخير، وينفرد عنها وعن سائر نسائه النصف الأول من الليل، ويأوي إليها النصف الأخير. وإن أوى إليها النصف الأول وانفرد في النصف الأخير.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting another wife during the daytime of the assigned wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4860)

وإن دخل إلى غيرها في يومها، فإن كان لحاجة، مثل: أن يحمل إليها نفقتها، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها، أو دخل لزيارتها لبعد عهده بها، أو يكلمها بشيء، أو تكلمه، أو يدخل إلى بيتها شيئا، أو يأخذ منه شيئا، ولم يطل الإقامة عندها.. جاز، ولا يلزمه القضاء لذلك؛ لأن المقصود بالقسم الإيواء، وذلك يحصل بالليل دون النهار. ولا يجامعها؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «ما كان يوم إلا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التي هي يومها.. أقام عندها» . وهل له أن يستمتع بالتي يدخل إليها في غير يومها بغير جماع؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يجوز؛ لأن ذلك مما يحصل به السكن فأشبه الجماع. والثاني – وهو المشهور: أنه يجوز؛ لحديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –. فإن دخل إليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها.. لزمه القضاء، كما قلنا في الليل. وإن أراد الدخول إليها في غير يومها لغير حاجة.. لم يجز؛ لأن الحق لغيرها. وإن دخل إليها في يوم غيرها، ووطئها وانصرف سريعا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يلزمه القضاء؛ لأنه غير مستحق، ووقته لا ينضبط. والثاني: يلزمه أن يدخل إليها في يوم الموطوءة فيطأها؛ لأنه أعدل.

Mas'alah: What are the rules for entering upon a wife on another wife's turn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2069)

– 2507

Mas'alah: What are the rules for entering upon a wife on another wife's turn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2069)

فصل في الدخول على المرأة في نوبة غيرها عماد القسم الليل، والنهار تابع، إلا لمن شغله بالليل؛ كالحارس.

وكل امرأة لها ليلة أو ليال، فلها مع كل ليلة يوم. ولا يجوز نقص القسم عن ليلة، ويجوز ثلاثا، وتكره مجاوزة الثلاث، فإن جاوز ففي جوازه وجهان. فإن أجزناه: فهل يفوض إلى خيرته، أو يتقيد بسبع؟ فيه وجهان. والمذهب: أنه لا يبدأ بواحدة إلا بقرعة، وقيل: البداية إلى اختياره. ولا يلزمه التسوية في ميل القلب، ولا في الجماع اتفاقا، فإن جامع إحداهن في يوم الأخرى أو في ليلتها حرم اتفاقا، وإن دخل عليها في نوبة غيرها؛ فإن كان بالليل أثم، وقضى تلك المدة إن كانت ظاهرة في الحس، وإن لم تظهر ففيه احتمال، وقدر القاضي ما يجب قضاؤه بثلث ليلة، ولا وجه له، وقدره الإمام بما يمكن أن ينسب إلى الليلة بالجزئية [1]. وإن مرضت إحداهن مرضا يخاف منه هلاكها، فله أن ينتقل إليها بالكلية ليمرضها إن لم يوجد ممرض غيره، وإن وجد ففيه تردد، وإن لم يخف الهلاك فليس له العيادة بالليل على المذهب، وفيه قول ارتضاه المحققون، وغلط صاحب "التقريب" من أجاز ذلك. وليس له العيادة بما يقع عليه اسم المرض. وضبط الإمام غير المخوف بما يمكن أن يكون مخوفا. (1) وقعت هذه الكلمة في "ظ" هكذا: "بالحرونه" والمثبت هو الأقرب لكلام الجويني حيث قال: "فالأصل عندي أن يكون مقدار المفارقة بحيث لو نسب إلى الليلة لأمكن أن يقال: جزء منها" . انظر: "نهاية المطلب" (13/ 241) .

ومتى دخل لتمريض أو عيادة؛ فإن ماتت سقط القضاء، وإن شفيت قضاهن من نوبتها اتفاقا من العلماء. 2508 –

Mas'alah: What are the restrictions on a husband visiting or being intimate with a wife on another's night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4499)

مسألة قال الشافعي: "ولا يجامع المرأة لا في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عماد القسم الليل دون النهار لكن النهار داخل في القسم تبعا لليل، والأولى أن يكون أول زمان القسم الليل لسعة اليوم الذي بعده، لأن اليوم تبع لما تقدمه من الليل دون ما تأخر، ولذلك كان أول الشهر دخول الليل، فإن جعل أول زمان القسم النهار مع الليلة التي بعده، جاز ويصير مقدما للتابع على المتبوع، فإذا قسم لها يوما وليلة فعليه أن يقسم عندها ليلا لا يخرج فيه إلا من ضرورة ويجوز له الخروج نهارا للتصرف في أشغاله، فإذا أراد أن يدخل على غيرها من نسائه فإن كان في النهار جاز أن يدخل على من شاء من نسائه دخول غير مستوطن عندها ولا مقيم بل ليسأل عنها ويتعرف خبرها وينظر في مصالحها أو مصالح نفسه عندها ويجوز له في دخوله عليها أن يقبلها ويمسها من غير وطئ لما روينا من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: "قل يوم إلا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة ثم يبيت عند التي هو يومها" ، ولأن المقصود من القسم الليل دون النهار فإذا دخل النهار على واحدة لم يفوت على صاحبة القسم حقها منه، وكان دخوله على غيرها من نسائه كدخوله على غير نسائه، فأما وطؤه لغيرها في النهار فلا يجوز، لأن الوطء مقصود القسم، فلم يجز أن يفعله في زمان غيرها. وقد روى الحسن

وقتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على زوجته حفصة في يومها فوجدها قد خرجت لزيارة أبيها فاستدعى مارية فخلا بها فلما علمت حفصة عتبت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت في بيتي، وفي يومي يا رسول الله فأرضاها بتحريم مارية على نفسه وأمرها أن لا

تخبر بذلك أحدا من نسائه فأخبرت به عائشة – رضي الله تعالى عنها – لمصافاة كانت بينهما فتظاهرتا عليه وفي ذلك أنزل الله تعالى: يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) التحريم: 1) . فإن أطال المقام عند غيرها في نهار قسمها أو وطئ فيه غيرها لم يقض مدة مقامه، وإن شاء، لأنه أحق بالنهار منها، لأنه زمان التصرف دون الإيواء فلم يقضه. فأما الليل فليس له أن يخرج من عندها فيه إلا من ضرورة، سواء أراد الخروج إلى زوجته أو غير زوجته، لأنه مقصود القسم فلم يجز أن يفوته عليها، فإن دعته الضرورة إلى الخروج من عندها ليلا فخرج لم يأثم ونظر في مدة الخروج، فإن كان يسيرا لا يقضي مثله كان عفوا، وإن كان كثيرا يقضي مثله، كأن خرج نصف الليل أو ثلثه قضاها زمان خروجه ليوفيها حقها من القسم ثم ينظر في مدة الخروج الذي يلزمه قضاؤه، فإن كان لضرورة عرضت له عند غير زوجة قضاها ذلك الزمان لا من زمان واحدة من نسائه، وإن كان قد خرج فيه إلى غيرها من نسائه لمرض خاف عليها منه فإن ماتت سقط قسمها، وقضى صاحبة القسم ما فوته عليها من ليلتها وإن لم تمت قضى صاحبة القسم من ليلة المريضة ما فوته عليها من ليلتها، فأما ما نقله المزني عن الشافعي ويعودها في مرضها ليلة غيرها فقد كان أبو حامد الإسفراييني ينسب المزني إلى الخطأ في هذا النقل، ويقول: إن الشافعي إنما قال: ويعودها في مرضها في نهار غيرها، وهذا الاعتراض فاسد، ونقل المزني صحيح، ويجوز له أن يعودها في ليلة غيرها إذا كان مرضها مخوفا، لأنه ربما تعجل موتها قبل النهار ففاته حضورها وهو المراد بما

نقله المزني، فأما إن كان مرضها مأمونا لم يكن له عيادتها في الليل حتى يصبح فيعودها نهارا وإنما قضاء زمان الخروج وإن كان فيه معذورا، لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالأعذار فلو خرج في ليلتها إلى غيرها فوطئها ثم عاد إليها في الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: لا يلزمه قضاؤه لقصوره عن زمان القضاء. والوجه الثاني: يلزمه قضاء ليلة بكمالها، لأن مقصود القسم في الليل هو الوطء فإذا وطئ فيه غيرها، فكأنه فوت عليها جميع الليلة فلذلك لزمه قضاء جميعها من ليلة الموطوءة. والوجه الثالث: أن عليه في ليلة الموطوءة أن يخرج من عندها إلى هذه فيطأها ثم يعود إلى تلك ليسوي بينهما في فعله، وهذا في القضاء صحيح وفي الوطء فاسد لاستحقاق الزمان دون الوطء والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband house two wives in one dwelling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4506)

مسألة قال الشافعي: "وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، قال: على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل ذلك مع نسائه، وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن، ولأن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى على الوجس، وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه، فلذلك لزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنا فإن أسكنهن في دار واحدة وأفرد لكل واحدة منهن بيتا منها، وكانت إذا دخلت

توارت عن ضرائرها جاز إذا كان مثلهن بسكن

مثل ذلك، ولم يكن لواحدة منهن أن تطالبه بإفراد مسكن، وإن كان مثلهن لا يسكن مثل ذلك فأسكنهن في دار واحدة وأفرد كل واحد منهن بحجرة منها تواريها جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك. وإن كان مثلهن لا يسكن مثل ذلك لجلالة قدرهن ويسار زوجهن أفرد كل واحدة منهن بدار فسيحة ذات بيوت ومنازل اعتبارا بالعرف كما يعتبر العرف في كسوتهن ونفقاتهن فلو تراضى جميع نسائه بسكنى منزل واحد يجتمعن فيه جاز كما لو تراضين بالاشتراك في النفقة ولم يكن له أن يخلو بواحدة منهن حذاء ضرائرها، فإن غاب عن أبصارهن جاز، وإن علمن بخلوته، ولو أراد أن يجمع بين واحدة منهن، وبين أمة له سرية لم يجز لأن حفصة – رضي الله تعالى عنها – أنكرت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلوته بمارية في بيتها فاعتذر إليها. فإذا جمع بين إمائه في مسكن واحد جاز، ولم يلزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنا، لأن لا قسم لهن ولا يلزمه الخلوة بهن، ولأن ما يجب لهن من النفقة والكسوة والسكنى مواساة بخلاف الزوجات المستحقات لذلك معاوضة ألا تراه يملك فاضل نفقات إمائه ولا يملك فاضل نفقات نسائه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending mosques?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4508)

فصل وله أن يمنعها من حضور المساجد لصلاة وغير صلاة. فإن قيل: فلم يمنعها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تافلات"

فعن ذلك أربعة أجوبة: أحدها: أنه أراد الخليات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن. والثاني: أنه محمول على المساجد الحج الذي ليس للزوج منعها من فرضه في أحد القولين. والثالث: أنه مخصوص في زمانه لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن ثم زال المعنى فزال التمكين. والرابع: أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لنسائه حين حج بهن: "هذه ثم ظهور الحصر" وقالت عائشة: لو علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع، والله أعلم.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife not assigned to him during the day?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=428)

(و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبه النوبة فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من

كل امرأة من غير مسيس أي وطء حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a wife at night during another wife's turn?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=429)

وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر فإن لم يطل مكثه لم يقض ليلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة قال الإمام واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا الجماع يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting his wives in their homes for division of nights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8048)

(مسألة) والمستحب أن يطوف على نسائه في منازلهن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ولان ذلك أصون لهن، وان قعد في منزل واستدعى كل واحدة إليه في منزلها، واستدعى البعض إلى منزله كان له ذلك، فإن لم تأته واحدة إلى حيث مكان يصلن إليه ويصلح للمسكن وأراد أن يقسم بينهن، ويستدعيهن إليه كان له ذلك لانه كالمنزل، وإن كان له إمرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فان أقام معها قضى

للاخرى، وإن لم يقم معها لم يقض للاخرى، لان اقامته في البلد التى هي بها من غير أن يقيم معها ليس بقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband kissing or having intercourse with another wife during the night of his designated wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8049)

وإن دخل إلى غيرها لحاجة فقبلها جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا، ويقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التى هو يومها أقام عندها) ولا يجوز أن يطأها لانه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها، فإن وطئها وانصرف ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها، لانه هو العدل (والثانى) لا يلزمه شئ لان الوطئ غير مستحق، وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط، وان كان عنده إمرأتان فقسم لاحداهما مدة ثم طلاق الاخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها، لانه تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فأعسر ثم أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying long with another wife on her night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8050)

قال أصحابنا هذا سهو في النقل أيضا، هو في يوم غيرها، فان خالف وخرج عنها في ليلتها لغير عذر إلى غيرها وأقام عندها قليلا فقد أساء، ولا يقضى ذلك، لان ذلك يسير لا يضبط، وان أقام عندها مدة طويله من الليل قضى للاخرى من ليلته التى أقام عندها

مثل ذلك في وقته من الليل، وان قضى مثله في غير وقته من الليل جاز، لان المقصود الايواء، وجميع الليل وقت الايواء، وان دخل إلى غيرها في ليلتها وجامعها وخرج سريعا فما الذى يجب عليه؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجب القضاء عليه لان القصد الايواء، ولم يفوت عليها يجماع غيرها الايواء، لان قدر مدته يسيرة. (والثانى) يجب عليه القضاء، بليلة من حق الموطوءة، لان المقصود بالايواء هو الجماع، فإذا وقع ذلك لغيرها في ليلتها وجب عليه أن يقضيها في ليلة الموطوءة (والثالث) أنه يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لانه أعدل.

Mas'alah: What is the first scenario of having intercourse with multiple wives without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

إحداها: أن يطأ واحدة في آخر نوبتها، ثم يطأ التي تليها في أول النوبة، ثم يطأ الثالثة بعد موت الثانية أو انفساخ نكاحها بسبب.

Mas'alah: What is the second scenario of having intercourse with multiple wives without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

الصورة الثانية: أن يطأ واحدة في وسط نوبة الأخرى معتقدا أنها صاحبة النوبة، ثم يطأ صاحبتها.

Mas'alah: What is the third scenario of having intercourse with multiple wives without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

الثالثة: أن لا يوجد من الزوجات إذن ولا منع، بل يقمن عنده على العادة.

Mas'alah: What is the fourth scenario of having intercourse with multiple wives without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

الرابعة: أن يتعدى فيطأ واحدة في نوبة كل ضرة من ضراتها فجاءت النوبة إليها فيلزمه أن يوفي الباقيات حقهن من نوبتها ويقيم عند كل واحدة منهن بقدر ما أقام عند تلك من نوبتها ولكن لا يكلف الوطء على الصحيح لأنه قد لا يقدر عليه وحينئذ فقد يطأ الجميع متواليات بأن يطأ صاحبة النوبة أولا ثم يدور على المظلومات فيطأهن أو بعكس بل يقول لا حاجة إلى هذا كله، بل لو خرج من المظلوم بها إلى المظلومة [في اليوم

الذي حصل الظلم فيه وأراد جماع المظلومة] [1] فلا إشكال في استحباب الغسل لأنه أنشط إلى القيام بحق الثانية وخبرها، بل لو أراد أن يطأ الزوجة عقب وطء حرام لا شبهة له فيه فالمتجه الجزم باستحبابه أيضا لما ذكرناه ولوجوبه على الفور على الصحيح لكون سببه معصية ولأنه كالتبرى من الفعل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to perform ghusl from janabah

and maintain cleanliness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

قال الشافعي : وله عندي والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضر بها الماء أو في برد شديد يضر بها الماء

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a husband going to one wife and calling another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3725)

إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها. ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه، وأن يجمع بني ضرنين في مسكن إلا برضاهما ـــــــ قال: (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) ؛ لأن ذلك قرينة تصرف عنه الميل إليها والأذى عرفا، ويستثنى أيضا إذا كانت التي يدعوها عجوزا، والتي يمضي إليها شابة، وكذا إذا حصل التراضي بذلك. قال: (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه) ؛ لما في ذلك من التخصيص، وعلى هذا: لا تلزمهن الإجابة، فإن أجبن، فإن أجبن .. قال ابن داوود: فلصاحبة المنزل المنع وإن كان ملكه؛ لأن حق السكنى لها. قال: (وأن يجمع بين ضرتين في سمكن إلا برضاهما) . شرع المصنف يتكلم في مكان القسم وزمانه وقدره، فأما مكانه .. فلا يجمع بين ضرتين فأكثر في مسكن إلا برضاهما ولو ليلة؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، فإن رضينا بذلك .. جاز، لكن يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، فإنه بعيد عن المروءة، ولو طلب .. لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزا، ثم إذا رجعنا عن الرضا .. كان لهما ذلك، نص عليه، وذلك

لأن اجتماعهما في مسكن واحد يولد الوحشة بينهما. وقوله: (إلا برضاهما) عائد إلى المسألة والتي قبلها؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له، وفي الحديث شاهد لأن المريض لا يسقط عنه القسم، وكذلك من كان في معناه ممن له عذر كما تقدم. وقال الماوردي والروياني: يحرم أن يجمع بين زوجة وسرية في مسكن واحد، واحتجا له بأن حفصة أنكرت من رسول الله صلي الله عليه وسلم خلوته بمارية القبطية في ببيتها فاعتذر إليها. وأما الجمع بين الإماء في مسكن .. فجائز بلا خلاف.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to go to one wife and summon another?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

والأصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض منهن لمسكنه إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and calling others there?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=398)

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن أي الباقيات إليه ولو رضين بذلك جاز ويحرم أن يجمع بين ضرتين في مسكن أي بيت إلا برضاهما فيجوم الجمع ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's residence during her turn?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

وليس للأول أي من ليلة أصل دخول ولو لحاجة كعيادة في نوبة على أخرى من الزوجات إلا لضرورة كمرضها المخوف وخوف النهب والحريق وحينئذ أي حين الدخول لضرورة إن طال مكثه عرفا قضى من ثوبة المجخول عليها مثل مكثه وإلا بأن لم يطل فلا يقضى وإذا دخل لغير ضرورة أثم وإن لم يطل المكث

Mas'alah: What is prohibited for a husband when entering a wife's turn?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1034)

ويحرم أن يجامع [3]، ولا يحرم الاستمتاع على الأصح، ومتى دخل لغير حاجة حرم، وإن قصر، ويقضي إن لم يكن يسيرا [4]، ولا تجب التسوية بينهن في الإقامة نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing a co-wife during another's turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2661)

ولا بأس أن يلمس، ويقبل، [ولا يجب] القضاء، لأن النهار تبع لليل إلا أن يكون ممن عادة القسم في حقه النهار؛ فحينئذ إن دخل بالنهار يقضين وبالليل لا يقضي، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما كان يوم او أقل من يوم إلا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس، فإذا [جاء] إلى التي حق نوبتها أقام عندها."

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting some wives in their homes and calling others to his house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

ولو أتى البعض في دارها، ودعا بعضهن إلى نفسه – فهو ظلم، وكذلك لو لزم بيت واحدة منهن، ودعا الأخريات إليه، فمن امتنعت لا يبطل حقها من القسم فلو كانت إحداهن شابة حسنة، فخاف عليها الفتنة لو برزت، فحضرها، ودعا العجوز على بيته – جاز وعليها الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing co-wives together in one dwelling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

ولا يجوز – للزوج أن يجمع بين الضرتين في دار واحدة إلا برضاهما، لما فيه من المكاشفة والخصومة بينهما، فإن كانت الدار تشتمل على حجر تنفرد كل حجرة بالمداخل والمرافق فأسن كل واحدة حجرة، أو أسكن إحداهما السفل، والأخرى العلو، ومرافقها متميزة – جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

ويجوز للزوج تكليف امرأته ملازمة البيت، ومنعها من الخروج لزيارة الآباء والأولاد وعيادتهم إذا مرضوا، وشهود تجهيزهم إذا ماتوا، غير أن المستحب ألا يمنعها من

الزيارة والعيادة وشهود التجهيز والمواراة لئلا يؤدي إلى قطيعة الرحم.

Mas'alah: Is it permissible to house two wives together without their consent?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one wife in the presence of another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى.

Mas'alah: What is the basis of division of nights and the ruling on a husband entering upon a non-designated wife during the day?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز, وإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها يوما أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها، وإن (1) في المطبوع: (كان) ، وكذا في التي بعدها، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (على حائط وعلى ستر) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (بنسائه) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon a non-designated wife at night and having intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة، فإن دخل وأطال قضى, وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل: لا يقضي. وقيل: يقضي بليلة. وقيل: يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة، فيجامع كما جامعها.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple free wives in one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4441)

فصل: فأما الحرائر فالقسم بينهن واجب إذا طلبنه فإذا أراد أن يطأهن في يوم واحد لم يجز لأن لإحداهن فلم يجز أن يطأ غيرها في يومها إلا أن يحللنه فإذا أحللنه سقط قسمهن وجاز أن يطأهن في يوم واحد بغسل واحد كالإماء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding visiting a sick wife on another wife's night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4678)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا باس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا باس أن يقيم عندها حتى تشفي أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن عماد القسم الليل دون النهار لكن النهار

داخل في القسم تبعا لليل والأولى أن يكون أول زمان القسم الليل لسعة اليوم الذي بعده لأن اليوم تبع لما تقدمه من الليل دون ما تأخر ولذلك كان أول الشهر دخول الليل فإن جعل أول زمان القسم النهار مع الليلة التي بعده جاز ويصير مقدما للتابع على المتبوع فإن قسم لها يوما وليلة فعليه أن يقسم عندها ليلا لا يخرج فيه إلا من ضرورة ويجوز له الخروج نهارا للتصوف في أشغاله فإذا أراد أن يدخل على غيرها من نسائه فإن كان في النهار جاز أن يدخل على من شاء من نسائه دخول غير مستوطن عندها ولا مقيم بل ليسأل عنها ويتعرف خبرها وينظر في مصالحها أو مصالح نفسه عندها ويجوز له في دخوله عليها أن يقبلها ويمسها من غير وطئ لما روينا عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "قل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل ويلمس من"

غير مسيس ولا مباشرة ثم يبيت عند التي هو يومها ولأن المقصود من القسم الليل دون النهار فإذا دخل النهار على واحدة لم يفوت على صاحبة القسم حقها منه وكان دخوله على غيرها من نسائه كدخوله على غير نسائه فأما وطؤه لغيرها من النهار فلا يجوز لأن الوطء مقصود القسم فلم يجز أن يفعله في زمان غيرها. وقد روى الحسن وقتادة أن النبي شر دخل على زوجته حفصة في يومها فوجدها قد خرجت لزيارة أبيها فاستدعى مارية فخلا بها فلما علمت حفصة عتبت على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت في بيتي وفي يومي يا رسول الله فأرضاها بتحريم مارية على نفسه وأمرها أن لا تحبر بذلك أحدا من نسائه فأخبرت به عائشة رضي الله تعالى عنها لمصافاة كانت بينهما فتظاهرتا عليه وفي ذلك أنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: (1)] فإن أطال المقام عند غيرها في نهار قسمها أو وطئ فيه غيرها لم يقض مدة مقامه وان شاء لأنه أحق بالنهار منها لأنه زمان التصرف دون

الإيواء فلم يقضه. فأما الليل فليس له أن يخرج من عندها فيه إلا من ضرورة سواء أراد الخروج إلى زوجته أو غير زوجته لأنه مقصود القسم فلم يجز أن يفوته عليها فإن دعته ضرورة إلى الخروج من عندها ليلا فخرج لم يأثم ونظر في مدة الخروج فإن كان يسيرا لا يقضي مثله كان عفوا وان كان كثيرا يقضي مثله كأن خروج نصف الليل أو ثلثه قضاها زمان خروجه ليوفيها حقها من القسم ثم ينظر في مدة الخروج الذي يلزمه قضاؤه فإن كان لضرورة عرضت له عند غير زوجة قضاها ذلك الزمان لا من زمان واحدة من نسائه وان كان قد خرج فيه إلى غيرها من نسائه لمرض خاف عليها منه فإن ماتت سقط قسمها وقضى صاحبة القسم ما فوته عليها من ليلتها وان لم تمت قضى صاحبة القسم من ليلة المريضة ما فوته عليها من ليلتها فأما ما نقله المزني عن الشافعي يعودها في مرضها ليلة غيرها فقد كان أبو حامد الإسفراييني ينسب المزني إلى الخطأ في هذا النقل ويقول: إن الشافعي إنما قال: يعودها في مرضها في نهار غيرها. وهذا الاعتراض فاسد ونقل المزني صحيح ويجوز له أن يعودها في مرضها في نهار غيرها وهذا الاعتراض فاسدا ونقل المزني صحيح ويجوز له أن يعودها في ليلة غيرها إن كان مرضها مخوفا لأنه وبما تعجل موتها قبل النهار ففاته حضورها وهو المراد بما نقله المزني فأما إن كان مرضها مأمونا لم يكن له عيادتها في الليل حتى يصبح فيعودها نهارا وإنما قضاء زمان الخروج وان كان فيه معذورا لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالإعذار فلو خرج في ليلتها إلى غيرها فوطئها ثم عاد إليها في الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: لا يلزمه قضاؤه لقصوره عن زمان القضاء. والثاني: يلزمه قضاء ليلة بكمالها لأن مقصود القسم في الليل هو الوطئ فإن وطئ فيه غيرها فكأنه فوت عليها جميع الليلة فلذلك لزمه قضاء جميعها من ليلة الموطوءة. والثالث: أن عليه في ليلة الموطوءة أن يخرج من عندها إلى هذه فيطأها ثم يعود

إلى تلك ليسوى بينهما في فعله وهذا في القضاء صحيح وفي الوطء فاسد لاستحقاق الزمان دون الوطء والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband require all wives to come to one residence for division of nights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4681)

مسألة: قال الشافعي "وإن أحب أن يلزم منزلا ياتينه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها" . قال في الحاوي: اعلم أن للزوج الخيار في القسم بين أن يطوف محليهن في مساكنهن فيقيم عند كل واحدة منهن في زمان قسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وبين أن يقيم في منزل ويأمرهن بإتيانه فيه كل واحدة منهن إلى منزله فتقيم عناه مدة قسمها والأول أولاهما به اقتداء برسول صلى الله عليه وسلم في قسمه ولأن ذلك أصون لهن وأجمل في عشرتهن فلو أمرهن بإتيانه فامتنعت واحدة منهن أن تأتيه فإن كان لمرض عذرت وكانت على حقها من القسم والنفقة وان كان بغير مرض ولا محذر صارت بامتناعها ناشزا وسقط حقها من القسم والنفقة لأن عليها قصده وليس عليه قصدها ألا ترى أنه لو أراد أن يسافر بها لزمها أتباعه ولو أرادت أن تسافر به لم يلزمه أتباعها فإن كانت هذه المرأة من ذوات الأقدار والخفر واللاتي لم تجز عادتهن بالبروز صينت عن الخروج إليه ولم يلزمها أتباعه ووجب عليه أن يقسم لها في منزلها.

Mas'alah: Can a husband house two wives in one dwelling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4685)

مسألة: قال الشافعي: وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشآ. قال في الحاوي: وهذا كما قال. قال: على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في نسائه وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن ولأن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها وذلك مكروه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوجس وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه فلذلك لزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنا فإن أسكنهن في دار واحدة وأفرد لكل واحدة منهن بيتا منها وكانت

Mas'alah: What are the housing requirements for multiple wives based on custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4686)

إذا دخلت توارت عن ضرائرها جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك ولم يكن لواحدة منهن أن تطالبه بإفراد مسكن وإن كان مثلهن مثل ذلك فأسكنهن في دار واحدة وأفرد كل واحدة منهن بحجرة منها تواريها جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك. وإن كان مثلهن لا يسكن مثل ذلك لجلالة قدرهن ويسار زوجهن أفرد كل واحدة منهن بدار فسيحة ذات بيوت ومنازل اعتبارا بالعرف كما يعتبر العرف في كسوتهن ونفقاتهن فلو تراضى جميع نسائه بسكنى منزل واحد يجتمعن فيه جاز كما لو تراضين بالاشتراك في النفقة ولم يكن له أن يخلو بواحدة منهن حذاء ضرائرها فإن غاب أبصارهن جاز وإن علمن بخلوته ولو أراد أن يجمع بين واحدة منهن وبين أمه له سرية لم يجز لأن حفصة رضي الله تعالى عنها أنكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوته بمارية في بيتها

فاعتذر إليها. فإذا جمع بين إمائه في مسكن واحد جاز ولم يلزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنا لأنه لا قسم لهن ولا يلزمه الخلوة بهن ولأن ما يجب لهن من النفقة والكسوة والسكنى مواساة بخلاف الزوجات المستحقات لذلك معارضة ألا تراه يملك فاضل نفقات إملائه ولا يملك فاضل نفقات نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second husband entering the house during division of nights?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله في كتاب القسم: وليس للأول دخول. احتراز من الثاني، فإن الثاني له أن يدخل ليلا إلى غير صاحبة النوبة؛ لوضع متاع ونحوه، كما يفعله الأول نهارا، فإن الليل في حق الثاني كالنهار في حق الأول.

Mas'alah: What are the rules regarding housing co-wives and arranging the division schedule?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1611)

وأن يجمع ضرتين في مسكن إلا برضاهما. وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، والأصل الليل، والنهار تبع، فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس .. فعكسه === النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن .. فلصاحبة البيت المنع وإن كان المبيت ملك الزوج؛ لأن حق السكنى فيه لها، قاله ابن داوود، فلو رضين كلهن بذلك .. جاز. (وأن يجمع بين ضرتين في مسكن) ولو ليلة؛ لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) لأن

الحق لهما، والمراد بالمسكن: البيت الواحد، فلو كان في الدار حجرة منفردة بالمرافق، وهي لائقة بالحال .. جاز. وكلامه يقتضي: جواز الجمع بين الحرة والسرية؛ لأن الجوهري فسر الضرة بالزوجة [1]، لكن قال الماوردي والروياني: إنهما كالحرتين، قالا: وله الجمع بين إمائه في مسكن واحد [2]. (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود بكل منهما. نعم؛ تقديم الليل أولى؛ كما صرح به العراقيون، بل في "المهذب" تعينه [3]؛ لأن الذي عليه التواريخ الشرعية أن أول الأشهر الليالي، وكلام المصنف قد يقتضي دخوله إلى صاحبة النوبة من الغروب، ويخرج من طلوع الفجر؛ لأنه الليل الشرعي، قال ابن الرفعة: والوجه: الرجوع فيه إلى العرف الغالب. (والأصل الليل) لأن الله جعله سكنا (والنهار تبع) لأنه وقت التردد والانتشار. (فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني (فعكسه) أي: فيكون النهار في حقه أصلا، والليل تابع؛ لأن نهاره كليل غيره، هذا في الحاضر، أما المسافر .. فعماده وقت نزوله من ليل أو نهار قل أو كثر، وفي المجنون المتقطع جنونه العبرة بوقت الإفاقة، ويجعل أيام الجنون كالغيبة، نص عليه. (1) الصحاح (2/ 619) . (2) الحاوي الكبير (12/ 225) ، بحر المذهب (9/ 555) . (3) المهذب (2/ 86) .

Mas'alah: When may a husband enter another wife's house during her night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1612)

وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف، وحينئذ: إن طال مكثه .. قضى، وإلا .. فلا، وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه، وينبغي ألا يطول مكثه، والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، === (وليس للأول) أي: من

ليله أصل (دخول في نوبة على أخرى ليلا) وإن كان لحاجة على المذهب؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، (إلا لضرورة؛ كمرضها المخوف) وشدة الطلق، والحريق؛ لأنه عذر ظاهر، وقد يخرج ما لو احتمل ذلك، وأراد الدخول ليتبين حال المرض، والأصح: الجواز. (وحينئذ: إن طال مكثه .. قضى) من نوبتها مثله؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، (وإلا) أي: وإن لم يطل مكثه (.. فلا) يقضي لقلته، وهذا إذا لم يجامع؛ فإن جامع .. قضى مثل مدة المكث، إن طال لا إن قصر، ولا يكلف الجماع على الأصح في "الروضة" [1]. (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) كتسليم نفقة، وتعرف خبر، لحديث عائشة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [2]. (وينبغي ألا يطول مكثه) على قدر الحاجة، وكذلك لا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات، ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها، كذا قالاه [3]. وقضيته: جواز ذلك إلا أنه خلاف الأولى، لكن صرح الشيخ أبو حامد بالتحريم، وجرى عليه جمهور العراقيين. (والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) للحديث المار، ولأن النهار تابع، والثاني: أن النهار كالليل. وقضيته: أنه يقضي إذا طال، وقضية إطلاق الشيخين: أن الصحيح: أنه لا يقضي (1) روضة الطالبين (7/ 349) . (2) سنن أبي داوود (2135) ، المستدرك (2/ 186) . (3) الشرح الكبير (8/ 366) ، روضة الطالبين (7/ 350) .

Mas'alah: When may a husband enter upon one wife during another wife's night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

وله أي للزوج دخول في ليل لواحدة على زوجة أخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife not assigned her turn?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=221)

(ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) . فإن كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول؛ وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ فإن جامع قضى زمن الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه.

Mas'alah: When may a husband enter upon a co-wife out of turn?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

وله" أي للزوج "دخول في أصل" لواحدة "على" زوجة "أخرى لضرورة" لا لغيرها "كمرضها المخوف" ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذر "و" له دخوله "في غيره" أي غير الأصل وهو التبع "لحاجة" ولو غير ضرورية "كوضع" أو أخذ "متاع" وتسليم نفقة "

Mas'alah: What is permitted for a husband when entering upon a co-wife out of turn?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=450)

وله تمتع بغير وطء فيه" أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. "

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a visit to a co-wife out of turn?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولا يطيل" حيث دخل "مكثه فإن أطاله قضى" كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط "

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife not assigned her turn?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=656)

[دخول الزوج على غير المقسوم لها] الثانية: إنما يجوز دخول زوج عماد قسمه الليل فيه على غير المقسوم لها لضرورة؛ كمرضها المخوف ولو ظنا، قال الغزالي: أو احتمالا "، وكحريق وشدة طلق, وحينئذ إن طال مكثه .. قضى مثل ما مكث من نوبة المدخول عليها, وإلا ... فلا يقضي, وكذا إن تعدى بالدخول .. يقضي إن طال مكثه, وإلا ...

فلا, لكنه يعصي, وقدر القاضي حسين الطول بثلث الليل, والصحيح: لا تقدير."

Mas'alah: What are the rulings on a husband inviting wives to one wife's dwelling or gathering them in one dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one wife in the presence of others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1406)

قوله: (إلا برضاهن) فإن رضين به جاز، لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية؛ لأنه بعيد عن المروءة، ولا تلزمها الإجابة إليه. ولو كان في دار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن. اهـ. شرح المنهج. وقوله: "لكن يكره وطء إلخ" المدار على علمه بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وإن لم يكن ذلك بحضورها، ومحل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها ولم يرين شيئا من عورتها وإلا حرم، وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الأولى يحمل القول بالكراهة. ويحرم التمكين في هذه الحالة على المرأة أيضا؛ لأنه

إقرار على معصية. وقوله: أو علو وسفل والخيرة في ذلك أي في تسكين بعضهن في العلو وبعضهن في السفل للزوج حيث كانا أي العلو والسفل لائقين بهن ع ش على م ر.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon a wife not assigned to him during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

(و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها، أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها» .

Mas'alah: Does a husband owe compensation for entering upon a wife for a need during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on entering a co-wife's house at night during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a co-wife during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة؛ قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who enters upon a wife without necessity or need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (ويأثم من تعدى بالدخول) أي لا لحاجة ولا لضرورة أي في الأصل أو التابع ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife entered upon during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها) أي في الأصل أو التابع. نعم يجوز غيره من الاستمتاعات في التابع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a wife out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (وكان) أي الدخول لضرورة فهو من جملة الغاية.

Mas'alah: Is intercourse during another wife's turn described as prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (لا يوصف بالتحرم) أي من حيث خصوص كونه وطئا، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of prohibition regarding intercourse in another's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1408)

قوله: (إلى إيقاع المعصية) أي إيقاع الوطء في هذا الزمن. وقوله: "لا إلى ما وقعت به المعصية" وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطء ليس معصية فالأولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الإقدام على الفعل أو صرف الزمن له، وكذا قوله إن تحريم الجماع فيه نظر، وقوله: "لأمر خارج" وهو كونه في نوبة الغير قوله: (فلو ماتت المظلومة بسببها) أي بسبب نوبتها التي أخذت منها أي التي حصل الظلم بسببها فالميتة هي المظلومة، وكان الأوضح والأخصر فلو ماتت فلا قضاء، ففي كلامه وضع الظاهر موضع المضمر أج بالمعنى. وقرر شيخنا ما نصه: قوله فلو ماتت المظلومة أي فلو ماتت التي وقع الظلم بسببها وهي التي أعطيت من نوبة غيرها، وهذا التفريع غير مناسب لما قبله إذ ما قبله في المظلومة نفسها، وهذا التفريع فيمن وقع الظلم بسببها. قوله: "لخلوص الحق"

Mas'alah: Can a husband summon his wives to the residence of one of them without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) إلا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing his wives together without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (بمسكن إلا برضاهن) ؛ لأن

جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان في داره حجر أو سفل وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن)

Mas'alah: What is the ruling on a husband inviting one wife to his home while going to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1381)

ولا) أن (يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض) آخر لما فيه من التخصيص الموحش (إلا به) أي برضاهن (أو بقرعة) وهما من زيادتي (أو غرض) كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها.)

Mas'alah: When may a husband enter upon one wife during another wife's turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1382)

وله) أي للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها (كمرضها المخوف) ولو ظنا، قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره.)

Mas'alah: What is the ruling on non-sexual enjoyment when entering upon a wife out of turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1382)

وله تمتع بغير وطء فيه) أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أو وطء» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a visit to a wife out of turn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1382)

ولا يطيل) حيث دخل (مكثه فإن أطاله قضى) كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط (

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a wife without cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1382)

كدخوله بلا سبب) أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه [حاشية البجيرمي] لواحدة نصف

يوم وللأخرى ربع يوم مثلا سم ع ش ما لم تكن خلوته في سيره دون نزوله وإلا فالأفضل في حقه وقت سيره وإن تفاوت (قوله: وله دخول في أصل) وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة كإجابة دعوة فإن خص به واحدة عصى ح ل (قوله: كمرضها المخوف) أو خوفا على عياله من الحرق أو السرقة ح ل قال م ر وإن طالت مدته قال في التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه أن مسكن إحداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه (قوله: ليتبين الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف رشيدي وقوله لعذره علة للمعلل مع علته (قوله: تمتع بغير وطء) وبحث حرمته إن أفضى إليه إفضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع محرمة ثم إجماعا لا هنا؛ لأنه إذا وقع وقع جائزا وإنما الحرمة لأمر خارج وهو حق الغير فاحتيط له لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا س ل (قوله: فيه) وكذا في الأصل على المعتمد وإن كان ذكرهم له في غير الأصل وسكوتهم عنه في الأصل ربما يدل على امتناع ذلك ح ل وع ش على م ر (قوله: من غير مسيس) تتمته حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها أي كأن يدخل في اليوم على نسائه ثم إذا انتهى إلى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – كان في التبع لا في الأصل ح ل (قوله: ولا يطيل مكثه) أي لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل أي في الأصل أو في التبع بدليل ما يأتي شيخنا (قوله: قضى) أي الجميع في الأصل والزائد في غيره خلافا لظاهر كلام الشارح وعبارة زي والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح اهـ. وذلك؛ لأن قوله وإن أطاله قضى

ظاهره أنه يقضي الجميع في الأصل والتابع وقوله وإن لم يطل فلا قضاء وإن طال فيهما وهو ضعيف في الأصل أما حكم الدخول فإن كان في الأصل لضرورة جاز وإلا حرم وفي التبع إن كان ثم أدنى حاجة جاز وإلا حرم وحكم الإطالة في الأصل حرام وفي التبع مكروه فقد علمت أن المقامات ثلاثة اهـ. ح ف ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسألة فقال: للزوج أن يدخل للضرورة ... لضرة ليست بذات النوبة في الأصل مع قضاء كل الزمن ... إن طال أو أطاله فأتقن وإن يكن في تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة قضى الذي زيد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتخب وإن يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضي لا جماعا إن عرض (قوله: خلافه) وهو أنه لا يقضي (قوله وقد يحمل الأول) وهو كونه يقضي فيما إذا دخل في التبع (قوله: والثاني على خلافه) وهو ما إذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله: فيهما) كذا في أكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع الضمير؛ لأنه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع؛ لأن الكلام في التابع فالأولى إسقاط قوله فيهما وفي بعض النسخ، وقد يحمل الأول على ما إذا طال أو أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما وعلى هذا فمرجع الضمير واضح ع ن أي وهو طال أو أطال فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله: بالنشاط) أي الشهوة فكأنه قهري فأنتج المدعى فاندفع ما يقال إن التعليل غير منتج للمدعى (قوله: فإنه يقضي) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج

ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to the home of one of them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to the home of one of them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2078)

وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) إلا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من [حاشية الجمل] له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أو لا فيه نظر والظاهر الأول اهـ ع ش على م ر. (قوله بوطء وغيره) أي من بقية الاستماعات لتعلقه بالميل القهري اهـ م ر ومن التبرعات المالية اهـ ق ل على الجلال ومن الكسوة اهـ عزيزي. (قوله كمجنونة) أي، وكذا صغيرة؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع فلا فرق بين الصغير وغيره اهـ شيخنا. (قوله كأن خرجت من مسكنه إلخ) أي لا لنحو قاض لطلب حق أو لمفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة إذا أعسر بها اهـ ح ل. (قوله أو لم تفتح له الباب) أي بأن كان جماعها متوقفا على فتح الباب أو يقال المراد بقوله لم تفتح أي لم تمكنه من فتحه بأن منعت الفتح. وعبارة م ر بدل هذه أو أغلقت الباب في وجهه وهي واضحة اهـ شيخنا، وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اهـ ع ش على م ر. (قوله أو لم تمكنه من نفسها) أي، ولو بنحو قبلة، وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم

وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها اهـ ع ش على م ر. (قوله لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أو لا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اهـ ح ل. وقوله وإذا عادت للطاعة إلخ، ولو عادت في أثناء اليوم ولا تستحق بقيته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لبقية اليوم اهـ شوبري لكن نقل عن سم عن م ر أنها تستحق بقيته واعتمده ع ش اهـ. (قوله كل زوج) ، وإن كان به عنة أو جب أو مرض، وكذا محبوس صلح محله للسكنى، وهو كالمنفرد بالمسكن الآتي اهـ ق ل على الجلال. (قوله، ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء، وإن لم يقارب سنه سن البلوغ اهـ ح ل. (قوله فالإثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء، ولو بلغ كالمجنون اهـ ق ل على الجلال. (قوله فالإثم على وليه) أي إن علم به وقصر كما هو واضح على أن التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك، والأقرب أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك. وقوله أو سفيها وإثمه على نفسه لتكليفه. أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره أو أذاه الوطء فلا قسم، وإن أمن وعليه بقية دور وطلبنه لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة أو وليه أوقات الجنون بشرطه لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده، وقد مكن من النساء القسم اهـ شرح م ر. (قوله المعتدة) أي عن شبهة لتحريم الخلوة بها. وقوله والصغيرة إلخ ومثلهما المجنونة التي يخلف منها والمحبوسة ظلما أو لدين، وإن أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا ز ي، ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين ا هـ وفيه نظر اهـ ح ل. (قوله وله إعراض عنهن) لكنه مكروه، وقد يمتنع لعارض كأن ظلمها، ثم بانت منه التي أخذت حق المظلومة فيلزمه القضاء على الراجح

بطريقه الشرعي بأن يعيد المطلقة لعصمته ويقضي من نوبتها للمظلومة وليس في هذا سبب تحصيل الوجوب، وهو لا يجب خلافا لما في التحفة وكما بينه سم في حواشيها بل هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا تحصيل لسبب الوجوب اهـ رشيدي على م ر (قوله بأن لا يبيت عندهن) أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها اهـ ح ل. (قوله ويحصنهن) أي بالوطء لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهن وإضرارهن قال في الجواهر وأن يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد اهـ ح ل. (قوله فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه) ، ولو بغير رضاهن والمراد أنه يدعوهن لقضاء النوبة في مسكنه لا للسكنى فيه فلا يخالف ما يأتي من قوله ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن إذ ذاك معناه أنه يجمعهن للسكنى ولله دره حيث أشار إلى التغاير بين المقامين فعبر هنا بالدعاء وهناك بالجمع اهـ. (قوله وليس له أن يدعوهن إلخ) أي يحرم عليه ما ذكر في المسائل الثلاث اهـ من أصله وشرح م ر. (قوله لمسكن إحداهن) وسواء كان ملكها أو ملكه، وإن لم تكن هي فيه حال دعائهن كما بحثه حج وتبعه شيخنا اهـ

المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing multiple wives together?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (بمسكن إلا برضاهن) ؛ لأن

جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية؛ لأنه بعيد عن المرأة ولا يلزمها الإجابة إليه، ولو كان في دار حجر أو سفل وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling one wife to his home while going to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

ولا) أن (يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض) آخر لما فيه من التخصيص الموحش (إلا به) أي برضاهن أو (بقرعة) وهما من زيادتي (أو غرض) كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها)

Mas'alah: When may a husband enter upon one wife while with another due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2079)

وله) أي للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها (كمرضها المخوف) ، ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره)

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's dwelling without cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2080)

كدخوله بلا سبب) أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه ويعصي بذلك، وهذا الشرط من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on the wife spending the night outside her husband's home for earning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: لأنه وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting his wives in their homes or calling them to his?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1154)

فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤهن) إلى مسكنه، وعليهن الإجابة ومن امتنعت منهن فناشزة (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) ، إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض، والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) ، دون الأخرى (أو خوف

عليها) دون الأخرى، كأن تكون شابة، والأخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الإجابة، فإن أبت بطل حقها. (

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to stay in one wife's home and call the others to him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1154)

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة، عليهن وتفضيلها عليهن (

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two co-wives together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1154)

وأن يجمع بين ضرتين) مثلا (في مسكن إلا برضاهما) لأن جمعهما مع ما فيه من [حاشية قليوبي] قوله: (بتركه) أي تأخيره لأنه لا يسقط. قوله: (وغيره) كالتبرعات المالية. قوله: (ليس تحته غيرها) أي من الزوجات وله تعطيلها ولو بدأ بالإماء. قوله: (لكن يستحب) وكذا يستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر. قوله: (وكذا إلخ) كلام المصنف يشملها ولعله أفردها لاعتبار الشرط فيها. قوله: (مدة) وكذا أبدا وكذا يستحب. قوله: (مريضة) نعم من تخلفت عن السفر معه للمرض لا قسم لها وتجب نفقتها قاله الماوردي وهو المعتمد قال شيخنا ومثلها مجنونة خاف منها. قوله: (ونفساء) ومحرمة ومظاهر منها ومول منها ونحو ذلك كما مر. قوله: (لا ناشزة) وإن لم تأثم به نحو صغيرة ومجنونة في جميع ما يأتي وألحق به صغيرة لا تحتمل

الوطء، ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وأمة غير مسلمة ومن ادعت طلاقا ولو كذبا. قوله: (كأن خرجت) أي لا لعذر كما يأتي. قوله: (ليدخل) أو ليخرج في غير حقها. قوله: (لم تمكنه منها) ولو لغير جماع ولا تعذر بإزالة نحو ريح كريه، ولا استحداد وليس من النشوز سببها له وإن أثمت به. قوله: (لا تستحق القضاء) أي لما فات ولا ليوم العود أو ليلته لأنه يسقط جميعه بنشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقله عن شيخه الرملي، ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي، أنها تستحق من وقت العود بخلاف النفقة لأنها لا تتبعض. قوله: (كل زوج) وإن كان به عنة أو جب أو مرض القسم للزوجات وكذا محبوس صلح محله للسكنى، وهو كالمنفرد بالمسكن الآتي. قوله: (عاقل) خرج بالمجنون فعلى وليه أن يدور به زمن جنونه، ولو غير مطبق إن رآه مصلحة كتوقع الشفاء به أو ميله لهن أو كان عليه بقية قسم، وإلا فلا يجب ولا قضاء عليه لما وقع منه زمن الجنون بعد الإفاقة وإن أثم به الولي. قوله: (أو مراهقا) المراد به من يطيق الوطء. قوله: (فالإثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كما في المجنون. قوله: (صونا لهن) واقتداء به – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ومن امتنعت) أي لا لعذر كمطر ومرض وتخدير وكون مسكنه لا يليق بها، أو خوف وكل مشقة لا تحتمل عادة. قوله: (أو خوف عليها) أو كونها شريفة أو بقرعة. قوله: (ويلزم من دعاها) وليست معذورة عليها مؤنة الحضور، كأجرة مركوب فإن كانت معذورة فالمؤنة عليه لأنه لا يلزمها الحضور. قوله: (أن يقيم) أي يمكث ولو قليلا قال الزركشي إلا في السفر للمشقة. قوله: (بمسكن واحدة) وإن كان ملكا للزوج أو لم [حاشية عميرة] يفهم من يعتبر في حقه الليل. لو أقام عند واحدة نهارا دائما جاز ذلك من غير قسم، وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوهم عدم توقف البداءة على القرعة وليس مرادا. قوله: (لم يأثم) أي ولو طلبته لذلك قبل فلو قال كما في المحرر لم يكن لهن الطلب كان أصوب. قوله: (مريضة إلخ) لو سافر بسائر نسائه

وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها، ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعنين والأبرص والمجبوب، ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع. قوله: (فلا يحرم عليه) تنتفي الحرمة أيضا بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب أي يجوز والنووي بلفظ ينبغي القطع بالجواز، واستشكله السبكي، وقال السفر فيه عذر فإن فرض هنا عذر فذاك. قوله: (أن يقيم) قال الزركشي ينبغي أن تكون الإقامة أياما كالإقامة دواما. قوله: (ويدعوهن) لو أجبنه لذلك فلصاحبة البيت المنع، وإن كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الأصحاب. قوله: (وأن يجمع بين ضرتين) مثلهما الزوجة والسرية، ويجوز أن تشملهما العبارة وبحث الزركشي استثناء حالة السفر من أصل المسألة لمكان الكلفة ولأنه غير دائم.

تباغضهما يولد كثرة المخاصمة، ويشوش العشرة، فإن رضيتا به جاز لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى، لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه، ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات، فيها من غير رضاهن وكذا إسكان، واحدة في السفل، وأخرى في العلو والمرافق متميزة، لأن كلا مما ذكر مسكن. (

Mas'alah: When may a husband enter a co-wife's turn at night without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1155)

وليس للأول) وهو من الأصل في حقه الليل (دخول في نوبة على أخرى ليلا، إلا لضرورة كمرضها المخوف) ، ولو ظنا (وحينئذ إن طال مكثه قضي) مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها (وإلا فلا) يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي إن طال المكث

وإلا فلا لكن يعصي، وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife goes to an unfamiliar house and the husband denies permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لسكناها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن، فيجب رجوعها في الحال إلى دار المألوفة، ولو وافقها على الإذن في الخروج، لا يجب الرجوع في الحال

Mas'alah: What is the ruling if a husband enters another wife on the night of the wife entitled to division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2776)

ولا يجوز أن يخرج في ليلة صاحبة القسم، ويدخل غيرها من غير ضرورة (3) ، فإن دخل على غيرها في ليلتها ووطئها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلزمه القضاء لها بليلة (4) . والثاني: أنه يدخل عليها في ليلة الموطوءة، فيطأها (5) . والثالث: أنه لا يقضيها بشيء (6) . (1) (كانت) : في أ، ج وفي ب كان. (2) لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من نكح حرة على أمة، فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، والمكاتبة والمدبرة، وأم الولد بمنزلة الأمة، لأن الرق فيهن قائم/ الهداية 1: 161، والمهذب 2: 68. (3) فإن

مرض غيرها من النساء، وخاف أن يموت، أو أكرهه السلطان، جاز أن يخرج، لأنه موضع ضرورة، وعليه القضاء، كما يترك الصلاة إذا أكره على تركها وعليه القضاء، والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج، لأنه أعدل، وإن خرج في آخر الليل وقضاه في أوله، جاز، لأن الجميع مقصود في القسم./ المهذب 2: 69. (4) لأن الجماع معظم المقصود. (5) لأنه أقرب إلى التسوية. (6) لأن الوطء غير مستحق في القسم، وقدره من الزمان لا ينضبط، فسقط.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife on another wife's night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1152)

(وله) أي للزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف، ولو ظنا، (وله) دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا إطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة، وإن أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها. هذا ما في المهذب وغيره. وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما إذا دخل ـــــــ فدعواه عليها ذلك الخ) كان الأنسب في المقابلة أن يقول فلا يحل له ذلك بمعنى أن الحاكم يمنعه من ذلك ولا يقبل دعواه عليها بذلك (قوله: بل الخ) الإضرار انتقالي. وقوله ولو ثبت زناها: أي بالبنية أو بإقرارها. وقوله لا يجوز للقاضي أن يمكنه: أي الزوج. وقوله من ذلك: أي ترك القسم والحقوق (قوله: وله) أي للزوج دخول في ليل لو قال في أصل، كما في المنهج، لكان أولى ليشمل ما إذا كان الأصل النهار (قوله: لواحدة) متعلق بمحذوف صفة لليل: أي ليل كائن لواحدة من زوجاته

وهي صاحبة النوبة (قوله: على زوجة أخرى) أي وهي غير صاحبة النوبة (قوله: لضرورة) متعلق بيجوز المقدر. وقوله لا لغيرها: أي لا يجوز دخوله لغير ضرورة، ولو كان لحاجة: كعيادة مريض (قوله: كمرضها المخوف) تمثيل للضرورة. ومثله الخوف على عياله من حريق وسرقة وقوله ولو ظنا. أي ولو كان مخوفا بالظن لا باليقين. قال الغزالي: أو احتمالا، فيدخل ليتبين الحال: أي ليعرف هل هو مخوف أو لا؟ (قوله: وله دخول في نهار) لو قال في تابع لكان أولى ليشمل ما لو كان ليلا. وقوله لحاجة هي: أعم من الضرورة (قوله: كوضع متاع الخ) تمثيل للحاجة. وقوله أو أخذه: أي المتاع من الزوجة الأخرى. وقوله وعيادة: أي لها بأن كانت مريضة. وقوله وتسليم نفقة: أي لها. وقوله وتعرف خبر: أي منها (قوله: بلا إطالة في مكث) قيد للصورتين، أعني الدخول ليلا والدخول نهارا، فهو متعلق بكل منهما. والمعنى أنه يشترط فيهما أن يخفف المكث (قوله: عرفا) يعني أنه يقدر عدم طول المكث بالعرف ومن ثم لم يلزمه أن يقضي لحظة وما قاربها وإن جامع فيها لأنه يتسامح بالزمن القصير. قال في التحفة: ويظهر ضبط العرف في طول المكث بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا. وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك اه. وقوله فهذا القدر: أي ما من شأنه الخ. وقوله مطلقا: قال ابن قاسم ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا، فإذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه، وإذا لم يقض هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى، كما لا يخفي، اه (قوله: على قدر الحاجة) متعلق بإطالة: أي بلا إطالة على قدر الحاجة، وكان عليه أن يزيد وعلى قدر الضرورة، لما علمت أن عدم الإطالة قيد فيه أيضا (قوله: وإن أطال فوق الحاجة) أي أو فوق الضرورة، كما علمت (قوله: عصى) جواب أن وقوله لجوره: أي ظلمه وهو علة العصيان (قوله: وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها) ظاهره أنه يقضي الجميع قدر الحاجة أو الضرورة وما زاد عليهما، وهو

أيضا ظاهر المنهج، ولكنه يخالف ما مر عن التحفة من أنه يقضي الزائد فقط. ونقل البجيرمي عن الزيادي تفصيلا في ذلك فقال: (والحاصل) أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط. ثم قال: أما حكم الدخول فإن كان في الأصل لضرورة جاز، وإلا حرم. وفي التبع إن كان ثم أدنى حاجة جاز، وإلا حرم. ثم قال: ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسألة فقال: للزوج أن يدخل للضرورة لضرة ليست بذات النوبة في الأصل مع قضاء كل الزمن إن طال أو أطاله فأتقن وإن يكن في تابع لحاجة وقد أطال وقت تلك الحاجة قضى لذي زيد فقط ولا يجب قضاؤه في الطول هذا ما انتخب وإن يكن دخوله لا لغرض عصى ويقضي لا جماعا إن عرض

في النهار لحاجة وإن طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كأن كان نهارا، أي في قدرها، لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر عند حل الدخول، يجوز له أن يتمتع. ويحرم الجماع، لا لذاته، بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء الوطئ لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه إن طال عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with one wife in the presence of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6623)

قال: ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى- [أي] : إذا رضيتا بالبيت الواحد- لأنه دناءة، وسوء عشرة. وأيضا: فإنها ربما تنكشف، فتظهر عورتها لصاحبتها. فلو طلب

الزوج ذلك، وامتنعت لا يلزمها الإجابة، ولا تصير ناشزة بالامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a co-wife during the day without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

وفي الذخائر: أن من أصحابنا من قال: حكم النهار حمك الليل؛ فلا يجوز الدخول إلا لضرورة؛ لأنها استحقته بالقسم.

Mas'alah: Which view is preferred regarding entering upon a co-wife outside her turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

والأول هو الظاهر من لفظ الشافعي؛ للحديث.

Mas'alah: Is intercourse permitted when entering upon a co-wife for a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

ولا يجوز في أوقات الدخول للحاجة أن يجامع، وفي سائر الاستمتاع وجهان:

أظهرهما- وهو ما جزم به في المهذب-: أنه يجوز؛ للحديث. وفي كتاب ابن كج وجه: أنه يجوز الجماع أيضا. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a co-wife without a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

قال: وإن دخل لغير حاجة، لم يجز؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة القسم من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's house at night without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

قال: وإن دخل بالليل، لم يجز إلا لضرورة؛ لأن ذلك هو حق صاحبة القسم.

Mas'alah: What constitutes a necessity for a husband to enter his wife's house at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6634)

والضرورة مثل أن تكون منزولا بها؛ فتحتاج إلى أن يحضرها، أو توصي إليه، أو تموت فتحتاج [إلى تجهيزها] ؛ كذا حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What examples of necessity permit a husband to enter his wife's house at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

ومثل الشيخ أبو حامد [الضرورة] بالمرض الشديد، ويقرب منه ما نقله الغزالي في "الوجيز" أنه لا يدخل على الضرة إلا لمرض مخوف.

Mas'alah: What other situations constitute a necessity for entering a wife's house at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

وفي ابن يونس: "أن الضرورة: كما إذا أكرهه السلطان، أو مرض، وخاف أن يموت بغير وصية" . وكل ذلك متقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a short entry without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

أما إذا لم يطل، فلا قضاء؛ لأنه لا فائدة لصاحبة القسم في دخوله الزمان اليسير، لكنه يعصي.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to go out during the day for needs during the initial division for a new wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6640)

قال: ويجوز أن يخرج بالنهار، لقضاء الحاجات، وقضاء الحقوق؛ للحاجة إلى ذلك، ولأن العماد في القسم المستدام الليل دون النهار، فكذلك في القسم المشروع للجديدة، ويكون النهار تبعا لليل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to one wife and calling others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2077)

إليهن، وله دعاؤهن، والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to stay in one wife's house and call others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2077)

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه.

Mas'alah: Can a husband house two co-wives together without their consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2077)

وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما. [مغني المحتاج] إليهن) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وصيانة لهن عن الخروج (وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حق له، ومن امتنعت منهن فهي ناشزة أي حيث لا عذر، فإن كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها، قاله الماوردي. وقال ابن كج: إن منعها مرض عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه وجمع بينهما بحمل الأول على المرض المعجوز معه عن الركوب. والثاني على غيره، واستثنى الماوردي ما إذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا تلزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها. قال الأذرعي: وهو حسن وإن استغربه الروياني. وأما المطر والوحل الشديدان ونحوها، فإن

بعث لها مركوبا ووقاية من المطر فلا عذر، وإلا فينبغي أن يكون عذرا، ويختلف هذا باختلاف الناس (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض) من نسائه (ودعاء بعض) منهن لمسكنه لما فيه من الوحشة، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل. والثاني: لا كما له المسافرة ببعض دون بعض، وهذا ما نص عليه في الإملاء، وقطع به العراقيون وغيرهم. وأجاب من قال بالأول. قال الأذرعي: وهم الأقلون عن القياس على المسافرة بأنها تكون بالقرعة، وهي تدفع الوحشة وإن أقرع هنا. قال الرافعي: وجب أن يجوز، وعبر في الروضة بقوله: ينبغي القطع بالجواز أن يحمل النص على ما إذا كان ثم عذر كما نبه على ذلك بقوله (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) لكونها جميلة مثلا دون غيرها لكونها دميمة أو حصل تراض أو قرعة كما مر فلا يحرم عليه ما ذكر، ويلزم من دعاها الإجابة، فإن أبت بطل حقها. (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) منهن (ويدعوهن) أي من بقي منهن (إليه) لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، وإن كان البيت ملك الزوج؛ لأن حق السكنى فيه لها كما قاله ابن داود. تنبيه: التعبير بالإقامة يقتضي الدوام، وبحث الزركشي أن الحكم كذلك ولو مكث أياما لا على نية الإقامة وهو ظاهر، ولو رضين كلهن بذلك جاز، ولو قال: إلا برضاهن كالتي بعدها لكان أولى. (و) يحرم (أن يجمع) ولو ليلة واحدة (بين ضرتين) فأكثر (في مسكن) أي بيت واحد لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) فيجوز الجمع بينهما؛ لأن الحق لهما، ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك. تنبيه: التعبير بالمسكن يقتضي أنه لا يلزمه في السفر إفراد كل واحدة بخيمة ومرافق، وهو ظاهر لما في إيجاب ذلك من الضرر بالزوج، وضرر الزوجات لا يتأبد فيحتمل، وإذا رضيتا بالبيت الواحد. قال الشيخان: كره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه بعيد عن

Mas'alah: When may a husband enter another wife's turn without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2078)

وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف، [مغني المحتاج] المروءة، وظاهره كراهة التنزيه، وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه، وقضية كلام جماعة تحريم ذلك، وصرح به القاضي أبو الطيب، وصوبه الأذرعي، وقال إنه مقتضى نصه في الأم لما في ذلك من سوء العشرة وطرح الحياء اهـ. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى، ولو طلب الزوج ذلك وامتنعت لم يلزمها الإجابة، ولا تصير ناشزة بالامتناع قاله الشيخان مع قولهما بكراهة الوطء في هذه الحالة، وقول المصنف: ضرتين يقتضي جواز الجمع بين الزوجة والسرية؛ لأن الجوهري فسر الضرة بالزوجة، لكن صرح الماوردي والروياني بأنهما كالزوجتين، والمعتمد أنه يعتبر رضا الزوجة فقط؛ لأن السرية لا يشترط رضاها؛ لأن له جمع إمائه بمسكن وهي أمة، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان. ثم شرع في بيان زمان القسم وقدره، فقال (وله) أي للزوج المقيم (أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أولى، وعليه التواريخ الشرعية، فإن أول الأشهر الليالي، وقضية كلامه اعتبار الليل بغروب الشمس إلى طلوع الفجر قال ابن الرفعة: والوجه الرجوع في ذلك إلى العرف الغالب اهـ. وهذا هو الظاهر فإن بعض الناس يبقى في حانوته إلى هدوة من الليل. (والأصل) في القسم من مقيم معيشته نهارا (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار تبع) له لأنه وقت الانتشار في طلب المعاش. قال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وقال تعالى: {الذي جعل لكم الليل

لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] (فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) ووقاد حمام (فعكسه) فيكون النهار في حقه أصلا والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه بالليل، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه على الأصح في زيادة الروضة لتفاوت الغرض، أما المسافر فعماده وقت نزوله من ليل أو نهار قل أو كثر؛ لأن الخلوة والسكون حينئذ، ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعي أنه لو لم يحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة كان عماد قسمه حالة سيره دون حالة نزوله حتى يلزمه التسوية في ذلك. (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة على الصحيح كعيادة (في نوبة على) زوجة (أخرى ليلا) لما فيه من إبطال حق ذات النوبة، واحترز بالأول عمن عماده النهار فإن له الدخول ليلا لوضع متاع كما يفعله الأول نهارا، ولو قال وما جعلناه أصلا لا يجوز الدخول فيه على غير صاحبة النوبة لكان أشمل (إلا لضرورة كمرضها المخوف) وشدة الطلق، وخوف النهب والحرق، وقد يخرج ما لو احتمل ذلك وأراد

Mas'alah: What precautions should be taken when women share a dwelling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2309)

وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a wife during another wife's daytime turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6888)

8628 – فأما إذا وطىء واحدة في نهار الأخرى، فقد ذكرنا أنه كان ممنوعا عن ذلك، وإقدامه عليه محرم، فإن قلنا: الوطء في الليل لا أثر له، فلا أثر له في النهار أيضا. وإن قلنا: الوطء في الليل يفسده، أو يجب تداركه بالوطء في نوبة الموطوءة، فماذا نقول في الوطء نهارا؟ هذا فيه احتمال ظاهر: يجوز أن يكون النهار كالليل، ويجوز أن نقطع في النهار بالاقتصار على التعصية.

Mas'alah: Is intercourse with a wife on another wife's turn considered forbidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6890)

8631 – ومما يدور في الخلد أنا إذا منعنا الزوج من وطء زوجة في نوبة زوجة، فهذا الوطء حرام، [أم] (7) ماذا نقول فيه؟ فإذا حرمناه وقد صادف محل الحل، كان بعيدا، وإن أحللناه، فهو ممنوع من الجماع بعينه، وليس كالصلاة في الدار المغصوبة، ومما يزداد به الغموض أن الوطء ليس مستحقا عليه لواحدة منهن، فإنه لو لم يطأ واحدة منهن، أو وطىء بعضهن وانكف عن وطء بعضهن، فلا معترض عليه. والذي أراه أن التحريم المضاف إلى الوطء ينقسم: فمنه تحريم يرجع إلى عين (1) في الأصل: "ذاكره" وهو تصحيف عجيب يشهد بأن هذا الناسخ (يرسم) ولا يقرأ، والله المستعان. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: تعين. (4) مكان بياض بالأصل. (5) في الأصل: "والابتداء" . (6) في الأصل: ومن. (7) زيادة لتوضيح المعنى.

الوطء على التحقيق من غير تعلق بحق الغير، هذا هو الذي نطلق فيه التحريم من غير محاشاة كالوطء في غير محل [الحل] (1) ، ثم ينقسم هذا أقساما لسنا لها، وفي وطء الحائض ما قدمته في بابه. ومن الأقسام تحريم يتعلق برعاية حق الغير إذا كان مفضيا إلى إبطال حق له مستحق، وهذا كوطء الراهن المرهونة، حرمناه لإفضائه إلى هلاك المرهونة، أو إلى بطلان المالية الصالحة لوثيقة الرهن. والقسم الثالث – ما نحن فيه، وهو تحريم الوطء لأجل إفضائه إلى إدخال مغيظة على الغير، وإن لم يكن ثم حق مستحق. فإذن لو (2) قال قائل: الوطء من جهة مصادفته محل الحل ليس بمحرم، ومن جهة تضمنه جر مغيظة وضرارا من هذا الفن، فهو محرم. ثم اللائق بالتحقيق النظر إلى المحل والحل، والقطع بالإباحة وصرف التحريم إلى إيقاع المغيظة، لا إلى ما وقعت المغيظة به، والقول في هذا يغوص إلى مغاصات الأصول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband leaves a wife during her night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6900)

8644 – ثم قال: "وإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه السلطان ... إلى آخره" (2) . إذا كان الزوج عند واحدة في نوبتها، فخرج في بقية الليل باختيار، أو أخرجه السلطان، فقد تبعض على صاحبة النوبة حقها في هذه الليلة، فيجب على الزوج قضاء ما فاتها من حقها، ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن ما مضى من الليل يبطل ويتعطل حتى يجب قضاء الليلة بتمامها، وإن كنا ذكرنا وجها في أنه لو جامع في نوبة واحدة ضرتها، فقد بطلت الليلة، وهذا الوجه حيثما ذكرناه ضعيف. ثم الفرق لائح؛

فالذى يجب قضاؤه المقدار الذي فات. ثم إذا أراد قضاءه وتحته امرأتان مثلا، فالوجه: أن يبيت المقدار الذي كان فيه عند تلك الزوجة عند صديق، أو في مسجد، فإذا انتهى إلى الزمن الذي خرج فيه، عاد إليها وأقام عندها، ولا يضر تخلفه عن ضرتها في ليلة تامة؛ فإن تخلل التفريق والفرج في خلل القسم ليس ظلما، إذا لم يكن فيها مقيما عند واحدة؛ فإذا المقدار الذي كان فيه [ثاويا] (3) عند صديق مستثنى من حساب نوب القسم، وإنما المحسوب المقدار الذي [يقضيه] (4) . ثم التبعيض في هذه الصورة محتمل على الضرورة، وإن كنا نمنع من وضع القسم على أنصاف الليالي؛ فإنما نمنع ذلك على الاختيار، وإذا حمل عليه اضطرار في القضاء، فلا بد من احتماله. (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 44. (3) في الأصل: ثابتا. (4) في الأصل: يقتضيه.

وإن أراد الذي يبغي قضاء نصف ليلة أن يبيت في النصف الأول عند زوجتيه؛ فهو ممكن، فليجعله نصفين في المقدار متساويين، يقيم في أحد النصفين –وهو ربع الليلة – عند إحداهن، ويبيت في الربع الآخر عند الأخرى، وقد حان وقت القضاء. والأشبه أن يقيم عند التي يقضي لها ثلاثة أرباع ليلة ليلة ولاء حتى [لا] (1) يحتاج إلى الانتقال.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending her parents' funeral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6901)

8647 – ثم قال: "وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها، وما أحب ذلك ... إلى

آخره" (6) . للزوج أن يلزم المرأة لزوم البيت، ويمنعها من الخروج حسما (7) ، ويمنعها عن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ر. المختصر: 4/ 44. (3) في الأصل: في. (4) في الأصل: والأولى. (5) في الأصل: لهن. (6) ر. المختصر: 4/ 44. (7) حسما: أي قطعا (المعجم) .

عيادة الوالدين إذا مرضا فضلا عن زيارتهما، ويمنعها عن شهود تجهيزهما إذا ماتا، هذا الحق ثابت له إجماعا. ولكن قال الشافعي: "وما أحب ذلك" . أراد: أني لا أستحب للزوج الغلو إلى هذا الحد؛ فإنه سرف يفضي إلى الحمل على قطيعة الأرحام، ثم فيه حملها على ما تمقت به الزوج وتفركه (1) لأجله، ثم يتنغص العيش عليه، فيؤدي الأمر إلى قطع الوصلة، والمسلك المستقيم رعاية القصد على التعميم، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا ينبغي أن يأذن لها في التبرج، ولا يمنعها عن زيارة الأبوين وعيادتهما، وشهود تجهيزهما، أو زيارة القبر، فأما اتباع الجنازة إلى المقبرة؛ فإنه هتكة وتكشف؛ فالأولى منعها. (1) تفركه: أي تبغضه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to go to one wife's residence without the others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2858)

(إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم لانتفاء الإيحاش حينئذ فمن امتنعت فناشز. قال الأذرعي: لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاؤه للقريبة للأمن عليها اعتبر عكس ما في كلام المصنف، والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص اهـ وقوله (أو خوف) عليها عطف على

قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and summoning the others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2858)

(ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها أو ملكه أو غيرهما ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) بغير رضاهن لما مر، فإن أجبن فلها المنع، وحينئذ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه أيضا بأن يجعلن قسما وهي قسما آخر (وأن) (يجمع ضرتين) أو زوجة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) لأن الحق لهما ولهما الرجوع، نعم لا يعتبر رضا السرية بل المعتبر رضا الزوجة فقط، وللحرة الرجوع هنا أيضا، أما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر إفراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة، ويؤخذ منه عدم جمعهما في محل واحد من سفينة ما لم يتعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلا، أما إذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ورحبته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما وإن كانا من دار واحدة كعلو وسفل وإن اتحدا غلقا ودهليزا فيما يظهر، إذ الفرض عدم اشتراكهما فيما يؤدي إلى التخاصم، ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده إليه كاتحاد الممر من أول باب إلى باب كل منهما، والأوجه أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه إفراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لأن الاشتراك فيها يؤدي إلى التخاصم كما هو ظاهر، ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى، ولا تلزمها الإجابة لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك، ومن ثم صوب الأذرعي التحريم، ويمكن حمله على ما إذا أدى إلى رؤية عورة محرمة أو قصد

به الإضرار والأول على خلافه.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife out of turn at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2859)

(وليس للأول) وهو من عماده الليل، ويقاس به في جميع ما يأتي من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الإفاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وإن طالت مدته وإن نظر فيه الأذرعي أو احتمالا كما نقلاه عن الغزالي ليعرف الحال، ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها. قال الرافعي: أو لها متعهد كمحرم إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي، وقياسه أن مسكن إحداهن لو اختص بخوف، ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء، نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه (وحينئذ) أي حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق، فقول بعض الشراح يحتمل إرادة هذا وضده والأمرين بعيد (إن طال مكثه) عرفا، وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا مردود، والأوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة، فهذا القدر لا يقضى مطلقا وما زاد عليه يقضى مطلقا وإن فرض [حاشية الشبراملسي] فإنه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره (قوله: وهو أخدود) أي حفيرة (قوله: هو الأصل) معتمد (قوله وإن طالت مدته) أي الدخول (قوله: إذ لا يلزمه) تعليل لقوله الآتي فله أن يديم إلخ (قوله ولم تأمن على نفسها) أي أو مالها وإن قل فيما يظهر (قوله: لم يبعد تعيينه عليه) معتمد [حاشية

الرشيدي] قوله لعكس ما ذكر) هو باللام أوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة: أي فعله العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس (قوله: وقول بعض الشراح) يوهم أن ما قبله ليس من كلام هذا البعض وأن الحكم فيه مراد مع أنه ينافي ما سينحط عليه كلامه، وعبارة التحفة: وعماده في المجنون وقت إفاقته: أي وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وإنما يتأتى على كلام البغوي الذي ضعفاه إلخ فكأن الشارح توهم أن قوله كذا راجع إلى قوله وأيام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر. (قوله: أو الإفاقة) أي على ما مر (قوله: ليعرف الحال) أي ليعرف هل

أن الضرورة امتدت فوق ذلك، وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمح به، وحق الآدمي لا يسقط بالعذر (وإلا) بأن لم يطل مكثه عرفا (فلا) يقضى للمسامحة به، وقول الزركشي ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل للضرورة وإنما الإثم عند تعديه بالدخول وإن قل مكثه، ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه، وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه هنا يقضي عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن، وعند فراغ زمن القضاء، يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد، وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها، وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon another wife at night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

)

Mas'alah: What are the permissible reasons for a husband to enter upon another wife at night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=316)

وله) أي للزوج الذي عماده الليل (دخول في ليل على) زوجة (أخرى) أي غير صاحبة النوبة (لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظنا وإن طالت مدته وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ويحرم ذلك لحاجة لما فيه من إبطال حق ذات النوبة

Mas'alah: May a husband call some wives to his home while visiting others in theirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن؟ وجهان. وقال الحناطي: قولان. أصحهما: المنع، وبه قطع البغوي والسرخسي وغيرهما.

Mas'alah: Is a wife obliged to go to the house of another wife when called by the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3019)

ولو أقام عنده واحدة منهن، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم تلزمهن الإجابة لما فيه من المشقة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to house two wives together without their consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3021)

إحداها: يحرم عليه أن يجمع بين زوجتين، أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن. والمراد بالمسكن: ما يليق بامرأة من دار وحجرة بيت مفرد. فاللواتي تليق بكل واحدة منهن بيت أو دار أو حجرة، لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا حجرة واحدة، لكن لو كان في الدار حجر مفردة المرافق، فله أن يسكنهن فيها. وكذا لو أسكن واحدة في العلو والأخرى في السفل، والمرافق متميزة، واللواتي يليق بهن البيوت الفردة له أن يسكن كل واحدة منهن بيتا من خان واحد، أو دار واحدة، ولا يجمع بينهن في بيت إلا بالرضى. وإذا جمعهما في مسكن بالرضى، كره وطء إحداهما بحضرة الأخرى. ولو طلب، لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter upon another wife during his night with one wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3022)

الثالثة: من عماد قسمه الليل، يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلا وإن كان لحاجة كعيادة وغيرها. وقيل: يجوز للحاجة، وهو ضعيف، ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف. قال في «الشامل» : هي مثل أن تموت أو يكون منزولا بها. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: هي كالمرض الشديد. قال الغزالي: هي كالمرض المخوف. قال: وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا، فيدخل لتبيين الحال. وفي وجه: لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف. ثم إذا دخل على الضرة لضرورة، أو مكث ساعة طويلة، قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في نوبة المدخول عليها، وإن لم تكن إلا لحظة يسيرة،

فلا قضاء. ولو تعدى بالدخول، إن طال الزمان، قضى، وإلا فلا، لكن يعصي. وعن القاضي حسين تقدير القدر المقتضي بثلث الليل. والصحيح أن لا يقدر. هذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعها، عصى. وفي القضاء أوجه. أحدها: أنه أفسد الليلة، فلا تحسب على صاحبة النوبة. والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها. وأصحها: يقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلف الجماع. فإن فرض الجماع في لحظة يسيرة، فلا قضاء على هذا الوجه، ويبقى الوجهان الأولان.

Mas'alah: Can a husband prevent additional servants or relatives from entering his home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3595)

فرع لو أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها، فللزوج منعهن دخول داره، وكذا لو حملت معها أكثر من واحدة، فله أن يخرج من داره من زاد على واحدة، وله أن يمنع أبويها من الدخول عليها، وله أن يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to his residence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(وله دعاؤهن) إلى مسكنه، وعليهن الإجابة ومن امتنعت منهن فناشزة

Mas'alah: Is it permissible for a husband to go to some wives and call others?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) ، إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض، والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض

Mas'alah: Is it permissible for a husband to stay in one wife's residence and call the others to him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة، عليهن وتفضيلها عليهن

Mas'alah: What is the ruling on housing co-wives together without their consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=921)

(وأن يجمع بين ضرتين) مثلا (في مسكن إلا برضاهما) لأن جمعهما مع ما فيه من

تباغضهما يولد كثرة المخاصمة، ويشوش العشرة، فإن رضيتا به جاز

Mas'alah: When may a husband enter another wife's turn due to necessity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(وليس للأول) وهو من الأصل في حقه الليل (دخول في نوبة على أخرى ليلا، إلا لضرورة كمرضها المخوف) ، ولو ظنا (وحينئذ إن طال مكثه قضي) مثل ما مكث في

نوبة المدخول عليها (وإلا فلا) يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي إن طال المكث وإلا فلا لكن يعصي، وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير.

Mas'alah: What forms of intimacy are permitted when entering a wife's turn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=923)

(وأن له ما سوى وطء من استمتاع) . والثاني لا يجوز أما الوطء فيحرم جزما،

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to one wife and calling another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1517)

3837 - قول "الحاوي" [ص 487] : (ولا يمضي إلى بعض ويدعو بعضا) قال في "المنهاج" [ص 404] : (إلا لغرض؛ كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) وتقدم قول الماوردي: إن ذات القدر والخفر يقسم لها في بيتها [3]، فلو فعل ذلك بالقرعة؛ ليدعو من خرجت القرعة لها إلى منزله .. قال الرافعي: وجب أن يجوز [4]، وعبر عنه في "الروضة" بقوله: ينبغي القطع بالجواز [5]. واستشكله السبكي، وفرق بينه وبين السفر: بأن السفر عذر، فإن كان هنا عذر أيضا .. فذاك. قال شيخنا ابن النقيب: وما قاله الرافعي بحثا منقول عن النص، ورأي الإمام القطع به، وقال: هذا التفاوت محتمل؛ لأن تفاوت المناصب والأقدار قد يقتضي هذا [6]. قلت: إن أراد بالنسبة إلى الزوجات .. فلا يفيد شيئا؛ فقد تخرج القرعة لغير ذات المنصب، وإن أراد بالنسبة إلى الزوج أن منصبه ينافي خروجه من بيته كل ليلة .. فممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband residing in one wife's home and calling others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1517)

3838 - قول "المنهاج" [ص 404] : (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه) لو رضين كلهن بذلك .. جاز، فلو عبر كعبارة "الروضة" : (لم تلزمهن الإجابة) [7]، أو قال: (إلا برضاهن) كما قال في التي بعدها .. لكان أحسن، فإن أجبن .. قال ابن داوود: فلصاحبة البيت المنع وإن كان ملكه؛ لأن حق السكنى لها؛ ولهذا قلت أولا: (رضين كلهن) أي: ومنهن صاحبة المسكن.

Mas'alah: What is the ruling on housing co-wives together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1517)

3839 - قولهما: (وأن يجمع ضرتين في مسكن إلا برضاهما) [8] أي: ولو ليلة واحدة، ولا يلزمهما الاستمرار على الرضا، فلهما الرجوع بعده. ويستثنى منه: ما إذا أسكنهما حجرتين من دار واحدة أو علوا وسفلا بشرط انفصال المرافق، وقد ذكره "الحاوي" [9]، ولا بد مع ذلك أن يليق بحالهما. (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 579) . (2) نهاية المطلب (13/ 251، 252) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 579) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 362) . (5) الروضة (7/ 346) . (6) السراج على نكت المنهاج (6/ 210) ، وانظر "نهاية المطلب" (13/ 252) . (7) الروضة (7/ 346) . (8) انظر "التنبيه" (ص 169) ، و "المنهاج" (ص 404) . (9) الحاوي (ص 487) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1733)

4439 – قول "الحاوي" [ص 543] : (وله منعها من دخول أبويها) قال شيخنا الإمام البلقيني: الأقرب: اختصاصه بحال قيام الزوجية دون المطلقة ولو رجعيا؛ لفقد الاستمتاع ولاختصاص المسكن بها، قال: ولم أقف فيه على نقل.

Mas'alah: Which voluntary fasts are exempted from the wife's obligation to obey her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

ويستثنى من صوم النفل: الراتب؛ بمعرفة وعاشوراء كما استثناه "الحاوي" [6]، لا صوم الاثنين والخميس، وفي زيادة "الروضة" في أواخر الصوم: أنه لا يجوز لها الصوم إلا بإذنه [7]، وفي "شرح المهذب" : مقتضى المذهب فيما لو صامت: الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحا كما في الصلاة في الدار المغصوبة [8]. (1) فتح العزيز (10/ 34) ، الروضة (9/ 61) . (2) المحرر (ص 378) . (3) المحرر (ص 378) . (4) فتح العزيز (10/ 36) ، الروضة (9/ 62) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 443) . (6) الحاوي (ص 541) . (7) الروضة (2/ 388) . (8) المجموع (6/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his residence and their obligation to respond?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his residence and their obligation to respond?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

وله دعاؤهن) لمسكنه وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره لكن استغربه الروياني وإلا نحو معذورة بنحو مرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to some wives and summoning others without drawing lots?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to some wives and summoning others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش (إلا) بالقرعة أو (لغرض) ظاهر عرفا له أو لها فيما يظهر (كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) لنحو شباب سواء كان الخوف منه أم منها فإن اختلفا رجع لغيرهما فيما يظهر دون غيرها فلا يحرم إذ لا إيحاش حينئذ فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات خفر على ما مر أو مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشز قال الأذرعي لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاء القريبة للأمن عليها اعتبر عكس ما في المتن والضابط أن لا يظهر منه ميل بالتفصيل والتخصيص اهـ وقول المتن أو خوف عليها عطفا على قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and summoning others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and summoning others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3286)

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها وملكه وغيرهما وإن لم تكن هي فيه حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) بغير رضاهن لما مر فإن أجبن [حاشية

الشرواني] كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره لا يلزم الولي الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض أي والمغني كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع اهـ سم. (قوله أو أذاه الوطء) أي بقول أهل الخبرة اهـ مغني. (قوله فلا قسم) عبارة المغني فإن ضره الجماع بقول أهل الخبرة وجب على وليه منعه منه اهـ. (قوله وإن أمن) ظاهر المغني أنه ليس بقيد كما مر (قوله وطلبته) مقتضى ما تقدم في قوله فورا عدم التوقف على الطلب إلا أن يقال ذاك في العاقل سيد عمر وع ش. (قوله وإلا راعى إلخ) كذا نقله في المغني عن المتولي واستحسنه بعد نقله عن البغوي وغيره أنه بنفسه يقسم أيام الإفاقة وتلغو أيام الجنون اهـ سيد عمر (قوله بشرطه) أي السابق بقول وإن أمن وعليه بقية دور وطلبنه (قوله وعلى محبوس إلخ) ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ اهـ مغني. (قوله ومنه) أي مما يعتبر في صلاحية المحل. (قوله هذا إلخ) أي قوله وعلى محبوس وحده إلخ. (قول المتن فإن لم ينفرد بمسكن) بأن لم يكن له مسكن بالكلية أو كان مشتركا بينه وبين غيره من قريب أو غيره اهـ سيد عمر. (قوله لمسكنه) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وعليهن الإجابة) والأوجه أن مؤنة الإجابة عليه في المريضة وغيرها والحاصل أن ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه اهـ سم بحذف. (قوله ذات خفر) أي شرف اهـ ع ش. (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله اهـ. (قوله لكن استغربه) عبارة النهاية والمغني وإن استغربه اهـ. (قوله نحو معذورة بنحو مرض) كان ينبغي إسقاط أحد النحوين اهـ سيد عمر. (قوله أو يرسل لها مركبا إلخ) وعليه مؤنته سم أي ذهابا وإيابا اهـ ع ش. (قوله بالقرعة) أي أوالتراضي اهـ مغني. (قوله له إلخ) متعلق بغرض اهـ سم. (قوله فإن اختلفا) أي الزوج والزوجة في الخوف عليها كأن ادعى الزوج عدمه والزوجة وجوده. (قوله لغيرهما) نائب فاعل رجع. (قوله دون غيرها) متعلق بقول المتن عليها أي تعلقا معنويا

فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى اهـ سم عبارة الكردي قوله دون غيرها الضمير يرجع إلى من مضى إليها يعني أن غيرها ليست متصفة بواحد من هذين الوصفين بأن كانت بعيدة المسكن وعجوزة اهـ. (قوله لكونها إلخ) علة لعذر اهـ سم (قوله قال الأذرعي) إلى قول المتن وله أن يرتب في النهاية. (قول المتن ويحرم أن يقيم إلخ) التعبير بالإقامة يقتضي الدوام وبحث الزركشي أن الحكم كذلك لو مكث أياما لا على نية الإقامة وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله لما مر) أي من أن فيه إيحاشا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزم الولي الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع. (قوله وإلا راعى إلخ) هذا ما قاله المتولي واستحسنه الشيخان لكن جزم في الروض بخلافه فقال وإن تقطع الجنون وانضبط فأيامه كالغيبة قال في شرحه فتطرح ويقسم في أيام إفاقته فعلم أنه لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء وبه صرح الأصل نقلا عن البغوي وغيره انتهى. . (قوله وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه) قد يقتضي إطلاق ذلك أن مؤنة الإجابة عليهن كأن احتجن للركوب وليس بعيدا؛ لأنها مؤنة حق وجب عليهن أداؤه وقد يدل عليه إطلاقه هنا مع قوله في المعذورة أو يرسل لها مركبا لكن قياس أنها مؤنة حق واجب أداؤه أن يكون على المريضة إذا أطاقت المجيء هذا ولكن الأوجه أنها عليه في المريضة وغيرها أخذا مما ذكروه فيما لو تزوج رجل بتعز امرأة بزبيد أن عليها تسليم نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from visiting her co-wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

فلها المنع وحينئذ يصح عودة قوله إلا برضاهما لهذه أيضا بأن يجعلن قسما وهي قسما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two co-wives together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband cohabiting two wives in one dwelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

وأن يجمع ضرتين) أو حرة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما ولهما الرجوع وإلا برضا الحرة خلافا فالشارح اعتبر رضا السرية أيضا وللحرة الرجوع هنا أيضا أما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر إفراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة ومنه يؤخذ أنه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة إلا إن تعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلا وأما إذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما حينئذ وإن كانا من دار واحدة كعلو وسفل وإن اتحد أغلقا ودهليز فيما يظهر؛ لأن المراد أن لا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده إليه كاتحاد الممر من أول باب إلى باب كل

منهما ويظهر أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه إفراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق؛ لأن الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one wife in the presence of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3287)

ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى به ولا تلزمها الإجابة؛ لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الأذرعي التحريم.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter a wife's house outside her turn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1312)

وليس للأول دخول في نوبة، أي وهو الذى عماد القسم في حقه الليل، دخول في نوبة، على أخرى، أي وإن كان لحاجة كعبادة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، واحترز بالأول عن الثانى الذي عماد القسم فى حقه النهار، فإنه يجوز له أن يدخل، ليلا، إلى غير صاحبة النوبة لوضع متاع ونحوه كما يفعله هذا نهارا كما سيأتي؛ لأن الليل في حق الثاني كالنهار في حق الأول، إلا لضرورة كمرضها المخوف، أي ولو ظنا دفعا للضرر، قال في الوسيط: والمرض الذى يمكن أن يكون مخوفا يدخل ليتبين الحال، وحينئذ إن طال مكثه قضى، لأن السكن يحصل به، وإلا فلا، لانتفائه، وهذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعها لم يقضه على الأصح، وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه، أي كتسليم نفقة وتفريق وتعرف خبر لحديث عائشة: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها] رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [6]، وينبغي أن لا يطول مكثه، أي ولا يعتاد أيضا الدخول على واحدة في نوبة الأخريات؛ ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها، كذا في الرافعي، قال ابن الرفعة: ومقتضاه أنه إذا فعله لا إثم عليه فيه ولا قضاء، وفي المهذب: أنه يجب عليه القضاء إذا طال لأنه يزيل الإيواء المقصود ونص عليه في الأم أيضا، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، لأنه لم ينقل، والثانى: يقضي إن تعدى بالدخول، وأن له ما سوى وطء من استمتاع، لحديث (6) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: الحديث (2135) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2135) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2760/ 89) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح.

عائشة السالف، والثاني: لا يجوز ذلك، لأنه مما يحصل به السكن فأشبه الوطء، وأما الوطء فيحرم وفيه وجه شاذ.

Mas'alah: Is intercourse prohibited outside one's turn in the division of nights?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1313)

فرع: هل يتصف الوطء بالتحريم في غير النوبة، ذكر الإمام أن اللائق بالتحقيق القطع بالإباحة وصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت المعصية به، وملخص هذا أن تحريم الوطء ليس لعينه بل لأمر خارج، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، لأنه ترك

الإيواء المقصود، والثاني: لا قضاء؛ لأن النهار تابع.

Sub-topic – Rights of a New Wife (Bride) in Division

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new wife, and does he make up nights for other wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4861)

[مسألة زواجه بجديدة يقطع الدور سبعا للبكر وثلاثا للثيب] إذا كان تحته زوجة أو زوجتان فتزوج بأخرى.. قطع الدور للجديدة. فإن كانت بكرا.. أقام عندها سبعا، ولا يقضي. وإن كانت ثيبا.. كان بالخيار: بين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يقضي، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضي ما زاد على الثلاث. ومن أصحابنا من قال: يقضي السبع كلها. والأول هو المشهور. هذا مذهبنا، وبه قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –، والشعبي، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم. وقال ابن المسيب والحسن البصري: يقيم عندها إذا كانت بكرا ليلتين، وعند الثيب ليلة. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه: (يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ويقضي مثل ذلك للباقيات) . دليلنا: ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» وما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ما بك على أهلك هوان! فإن شئت.. سبعت عندك وقضيت لهن، وإن شئت.. ثلثت عندك ودرت) ، فقلت: ثلث. وروي: "إن شئت.. سبعت عندك، وسبعت عندهن» ."

Mas'alah: What is the evidence for making up seven nights or only the excess over three for a new wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4862)

فإن قلنا: يجب عليه قضاء السبع إذا أقامها عند الثيب.. فوجهه قوله – صلى الله عليه وسلم: «سبعت عندك، وسبعت عندهن» . وإذا قلنا: يقضي ما زاد على الثلاث.. فوجهه قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلثت عندك ودرت» فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء ما زاد.. لما كان للتخيير معنى. ولأن الثلاثة مستحقة لها، بدليل: أنها لو اختارت أن يقيم عندها الثلاث لا غير.. لم يجب عليه قضاؤها، فكذلك لا يجب قضاؤها إذا أقامها مع الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on two wives being brought to a husband on the same night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4862)

[فرع زفاف اثنتين بليلة] فرع: [كراهة زفاف اثنتين بليلة] : ويكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حق العقد معا، وإذا أقام عند إحداهما.. استوحشت الأخرى. فإن زفتا إليه، فإن كانت إحداهما قبل الأخرى.. أوفى الأولى حق العقد ثم الثانية؛ لأن الأولى لها مزية بالسبق. وإن زفتا إليه في حالة واحدة.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. وإن كان عنده امرأتان فبات عند إحداهما ليلة، فزفت إليه زوجة جديدة قبل أن يوفي الثانية حقها.. قضى للجديدة حق العقد؛ لأن حقها آكد؛ لأنه متعلق بالعقد، وحق الأولى متعلق بفعله، فإذا قضى حق

العقد؛.. فقد بقي للثانية من الأوليين ليلة: نصفها من حقها ونصفها من حق الأولى، فيوفيها إياها. ويجب للجديدة بحق القسم نصف ليلة؛ لأجل هذه الليلة، ثم يستأنف القسم بينهن.

Mas'alah: How is division of nights handled when a husband marries a new wife during a journey?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2077)

2520 - فرع إذا خرج بواحدة خروجا لا يوجب القضاء، فنكح في الطريق جديدة، خصها بحق العقد، ثم أدار القسم بينهما، فإن ظلم إحداهما قضاها في الطريق، فإن لم يتفق ذلك قضاها في الحضر من حق صاحبتها دون المخلفات. ولو سافر وحده، فتزوج في الطريق، فلا يقضي أيام السفر للمخلفات. فإن كان له زوجتان [1]، فنكح أخريين، وسافر بإحداهما بالقرعة، دخل حق العقد في أيام السفر، وهل يقضي حق العقد للمخلفة؟ فيه وجهان، هذا إذا زفت إليه المخلفة، فإن لم تزف وجب القطع بإيفائها حق العقد. ولو زف جديدة على قديمة، ثم سافر منفردا، وجب توفية حق العقد عند الإمام، وفيه احتمال. * * * (1) في "ظ" : "زوجات" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 271) .

Mas'alah: How many nights does a husband allocate to a new wife when marrying additional wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2079)

2522 - باب الحال التي تختلف فيها حال النساء إذا تزوج على نسائه، خص

الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وبثلاث إن كانت ثيبا، ولا يقضي، ولا يتخلف عن الجماعة وشهود الجنازة، ولا عبرة بعادة أهل الحجاز في ذلك. فإن زاد البكر على سبع لزمه قضاء الزيادة لا غير، وإن أقام عند الثيب سبعا؛ فإن كان بالتماسها قضى الباقيات سبعا سبعا، وإن لم يلتمسه قضى الأربع الزائدات، وإن التمست أقل من سبع، وأكثر من الثلاث، ففي بطلان حقها من الثلاث احتمال. والأمة في حق العقد كالحرة، أو على النصف من ذلك؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving a new bride the choice between three or seven nights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1617)

لأن هذا محمول على من أراد القسم نعم قال النووي في شرح مسلم: الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء، كما «فعل – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة – رضي الله عنها – حيث قال لها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي: بالقسم الأول وإلا لقال: وثلثت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه. (وإن يسبع) للثيب (والتماسها) للسبع (بدا) أي: ظهر (قضى) جميع السبع (لغيرها) ؛ لأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها، وشبهه في التتمة ببيع درهم بدرهمين (وإلا) أي: وإن سبع لها بغير التماسها للسبع بأن لم تلتمس شيئا، أو التمست ما دون السبع قضى لغيرها (الزائدا) على الثلاث فقط؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، ولو التمست البكر أكثر من حقها كأن التمست عشرا لم يجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع. قال الشيخان: وينبغي أن لا يقطعه حق الزفاف عن أعمال البر كالجماعة والعيادة

وتشييع الجنازة نهارا، أما ليلا فيمتنع الخروج لذلك تقديما للواجب، وفي دوام القسم تجب التسوية في الخروج لأعمال البر وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلا، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط حرم قال الأذرعي: وما ذكراه في الليل طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أنه لا فرق بين الليل والنهار في استحباب الخروج لما ذكر وممن صرح به من المراوزة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك، وقولهم: الإقامة ليلا واجبة فلا تترك للمندوب، جوابه أنها واجبة على الوجه المعتاد لا على ما ذكرتم، ومن المعلوم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج ليلا وكان يسمر عند أبي بكر في أمور المسلمين وغيرها» وكذلك الصحابة، ولم يفرقوا بين ليالي الزفاف وغيرها، ولا أحفظ عنهم أمرا بملازمة العروس تلك الليالي. (

Mas'alah: How is the division of nights handled when a new wife is brought in?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1617)

فرع) من الروضة وأصلها إذا كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعدما سوى بينهن، فيوفيها حقها، ثم يستأنف القسم بين الجمع وإن كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعدما قسم لإحداهما الليلة، وفي حق الزفاف ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم، ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد، أو نحوه، ثم [حاشية العبادي] الجديدة لم يجب المبيت عند الجديدة فليراجع. (قوله: لخبر أنس) لكن رده البلقيني بأن في مسلم طرقا فيها الصراحة بما إذا كانت عنده

زوجة، أو أكثر غير التي زفت إليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات شرح روض. . (قوله: وشبهه في التتمة إلخ) أي: حيث يبطل العقد من أصله ولا يصح في درهم بدرهم ويبطل الزائد. (قوله: ما دون السبع) ظاهره ولو فوق الثلاث. (قوله: لم يقض إلا ما زاد) لأنها لم تطمع في حق مشروع لغيرها إذ العشر غير مشروعة لأحد بخلاف التماس الثيب السبع؛ لأن السبع مشروعة للبكر. (قوله: حرم) لم يتعرض لحكم القضاء ويتجه وجوبه إن طال زمن الخروج. (قوله: كأن يخرج ليلا) لعله كان برضاهن وهي وقائع أحوال فعليه. (قوله: ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة إلخ) وجه ذلك أنه بعروض الجديدة صار القسم أثلاثا، وصارت الليلة الأولى مستحقة بين القديمتين نصفها حق للأولى ونصفها حق للثانية، فكانت نوبة الأولى التي هي حقها نصف ليلة، فيكون لكل من الجديدة، والأخرى نصف ليلة فيبيت عند القديمة الأخرى ليلة نصفها بمقتضى حق القسم ونصفها عن قضاء النصف الذي أخذته ضرتها الأولى من حقها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة بمقتضى حق القسم الذي هو أثلاث، كما تقرر هذا ما ظهر في إيضاح الحكم وتوجيهه، لكن سيأتي في آخر الصفحة الآتية ما يسوغ للباحث أن يقول ينبغي بعد وفاء حق الزفاف أن يقرع بين الجديدة، والقديمة الأخرى فإن خرجت القرعة للقديمة فعل ما قاله الشارح، أو للجديدة بات عندها نصف ليلة ثم يخرج لنحو مسجد ثم يبيت عند القديمة ليلة ثم يقسم بقرعة بعد ذلك وإذا نظرت لقول الشارح، ثم يقسم دون "يبيت" ، علمت أن فيه إشارة إلى ما قلناه، كذا بخط شيخنا وقوله: لكن سيأتي إلخ كأنه إشارة إلى ما ذكره الشارح في شرح قول المصنف من نوب أية من كانت لظلمه سبب من قوله: ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة فليتأمل. (قوله: لأنها تستحق ثلث القسم) [حاشية الشربيني] ولو كان ذلك بدون طلبها فليراجع. (قوله: قال الشيخان) هو المعتمد. اهـ. شرقاوي وقال ق ل: يحرم عليه الخروج في الزفاف لجمعة أو جماعة، أو نحو عيادة مريض وغير ذلك إلا برضاها وإذا رضيت لم يسقط حقها ما

لم تصرح بإسقاطه. اهـ. (قوله: يستأنف القسم إلخ) أي بقرعة، كما يفيده ق ل وهو في الروض. (قوله: وفي حق الزفاف) لأنه يجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيره؛ لأنه حقها. اهـ. ق ل. (قوله: لأنها تستحق ثلث القسم) قال الجوهري: وهو في ليلة ونصف؛ لأن الليلة بالنسبة للجديدة كالمستأنفة لتلك

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride, virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4509)

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة رضي الله عنها: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت" دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا استجد الرجل نكاح امرأة، وكان له زوجات يقسم بينهن وجب عليه أن يخص المستجدة إن كانت بكرا بسبع ليال، وإن كانت ثيبا بثلاث ليال يقيم فيهن عندها لا يقضي باقي نسائه ولا تحسب به من قسمها، فإذا انقضت شاركتهن حينئذ في القسم. وقال أبو حنيفة: يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا، ويقضي نساءه مدة مقامه معها استدلالا برواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" . قال: وهذا منه ميل إن لم يقض. وقال: لأن القسم حق من حقوق النكاح فوجب أن تساوي المستجدة فيه من تقدمها كالنفقة. قال: ولأنه خص

بعض نسائه بمدة فوجب أن يلزمه قضاء مثلها للبواقي قياسا عليه إذا قام معها بعد مدة الزفاف. ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة، ودخل بها قالت: يا رسول الله أقم عندي

سبعا، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما بك من هوان على أهلك إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" . روى أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة" ثم يعود إلى نسائه. فدل على استحقاق هذه المدة من غير قضاء من وجهين: أحدهما: فرقه فيه بين البكر والثيب. والثاني: حصره بعدد وما يقضي لا يفترقان فيه ولا ينحصر جريان العادة فيما تختص به المستجدة عرفا وشرعا تجعله حكما مستحقا، ولأنه لما خصت المستجدة بوليمة العرس إكراما وإيناسا، ولم يكن ذلك ميلا خصت بهذه المدة لهذا المعنى، ولأن للمستجدة حشمة لا ترتفع إلا بمكاثرة الاجتماع ومطاولة الإيناس ولذلك وقع الفرق في أن خصت البكر بسبع والثيب بثلاث، لأن الثيب لاختبار الرجال أسرع أنسة من البكر التي هي أكثر انقباضا وأقل اختبارا. فأما الجواب عن الخبر فهو أن ذلك ليس بميل، لأنه يفعله مع كل زوجة. وأما قياسه عن النفقة، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه قياس يرفع النصف فكان مطرحا. والثاني: أن التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسم، لأن الحرة والأمة يستويان في النفقة ويختلفان في القسم. والثالث: أن النفقة لما لم تختلف بالحرية والرق لم تختلف في الابتداء والانتهاء ولما اختلف القسم بالحرية والرق اختلف في الابتداء والانتهاء. وأما قياسه على قسم الانتهاء فمنتقض بالتي سافر بها على أنه لما جاز قطع النوبة في قسم الابتداء ولم يجز في قسم الانتهاء دل على الفصل في الاستحقاق بين قسم الابتداء والانتهاء.

Mas'alah: Can a husband increase or decrease the initial nights with a new wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4510)

فصل فإذا ثبت أن البكر مخصوصة بسبع والثيب بثلاث فليس له النقصان منها إلا برضى المستجدة، ولا له الزيادة عليها إلا برضى المتقدمات، فإن أقام عند الثيب سبعا كالبكر ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يقضي ما زاد على الثلاث ولا يقضي الثلاث، لأنها مستحقة لها. والوجه الثاني: ذكره أبو حامد الإسفراييني أنه تقضى السبع كلها لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة إن شئت سبعت عندك وعندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت.

Mas'alah: How does a husband proceed when marrying two women at the same time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4511)

فصل وإذا استجد نكاح امرأتين لم يجمع بينهما في الدخول كما لا يجمع بين زوجتين في قسم ويبدأ بأسبقهما زفافا إليه، فإن زفا إليه في وقت واحد بدأ بأسبقهما نكاحا، فإن نكحها في وقت واحد قرع بينهما وبدأ بالقارعة منهما، فإن قدم إحداهما من غير قرعة كرهنا ذلك له وأجزأه، ثم يدخل بالثانية ويوالي بين الزفافين، وليس للمتقدمات من نسائه أن تمنعه من الموالاة بينهما، فلو أقام عند هذه يوما، وعند هذه يوما حتى وفاهما، وهما بكران أربعة عشر يوما فقد أساء وأجزأ، لأن الموالاة مستحقة وإن سقطت بالتفرقة كقضاء الديون. فصل وإذا كان له زوجتان وقسم لكل واحدة منهما ليلتين فأقام عند إحداهما بعض زمانها استجد نكاح ثالثة زفت إليه، فإن كان ذلك بعد أن نقضت

الليلة بكمالها كأنه أقام عند المتقدمة إحدى الليلتين بكمالها، وبقيت لها الليلة الأخرى فاستجد نكاح الثالثة قدم قسم المستجدة وقطع قسم المتقدمة لمعنيين: أحدهما: أن قسم المستجدة مستحق بالعقد وقسم المتقدمة مستحق بالفعل، والمستحق بالعقد أوكد. والثاني: أن قسم المستجدة لا يقضى، وقسم المتقدمة يقضى، وما لا يلزم قضاؤه أوكد، فإذا وفى المستجدة قسمها وفى المتقدمة باقي قسمها، وهو ليلة ثم استأنف القسم بين الثلاث وإن كان قد استجدها في تضاعيف الليلة الأولى من قسم المتقدمة، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع الليلة عليها ويقسم للمستجدة لما ذكرنا من المعنيين ثم يقضي للمتقدمة بقية ليلتها الأولى وجميع الليلة الثانية. والوجه الثاني: يكمل تلك الليلة، لأنه قد تعين استحقاق المتقدمة بها بالدخول فيها وإن في تبعيض الليلة عليها مباينة لها وانكسارا لنفسها، والفرق بين الليل والنهار أنه لما جاز في النهار أن يخرج من عندها جاز أن يقسم لمن استجد نكاحها، ولما لم يجز في الليل أن يخرج من عندها لم يجز أن يقسم فيه لغيرها.

Mas'alah: How many nights should a husband spend with a new bride who is a virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=492)

قوله: ((وإذا تزوج جديدة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا، أقام ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on allocating nights for a new wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

القول في تخصيص الزوجة الجديدة

Mas'alah: How many nights is a new bride entitled to if she is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

(وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) أي كل منهما وجوبا (بسبع ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وبثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فإن فرق ذلك لما يحسب لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات

Mas'alah: What is the ruling on giving a thayyib wife a choice regarding the division of nights?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8051)

(فصل) وان تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا أقام عندها سبعا، لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه أنه قال (من السنة أن يقيم عند البكر مع الشيب سبعا، قال أنس: ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت) وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا أو سبعا لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضى الله عنها وقال: ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت) فان أقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئا، وان أقام عند الثيب ثلاثا لم يقض، فان أقام سبعا ففيه وجهان. (أحدهما) يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم (ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن) (والثانى) يقضى ما زاد على الثلاث، لان الثلاث مستحقه لها فلا يلزمه قضاؤها، وان تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفى قدره وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم، وقال أبو إسحاق: هي كالحرة، لان قسم العقد حق الزوج فلم يختلف

برقها وحريتها بخلاف القسم الدائم فإنه حق لها، فاختلف برقها وحريتها، وإن تزوج رجل امرأتين وزفتا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم. (الشرح) حديث أبى قلابة عن أنس في الصحيحين، إلا أنه ليس فيه، قال أنس وإنما الذى فيه: قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت. إن أنسا رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا (والثانى) أن يكون رأى أن

قول أنس: من السنة، في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح، لانه في حكم المرفوع. قال والاول أقرب، لان قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل، وقوله: انه رفعه نص في رفعه، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى هذا الحديث جماعه عن أنس وقالوا فيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم، كما في البيهقى ومستخرج الاسماعيلي، وصحيح أبى عوانة، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن الدارمي والدارقطني. أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) ورواه الدارقطني ولفظه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها: ليس بك عن أهلك هو ان إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، قالت تقيم معى ثلاثا خالصة) وفى إسناد الدارقطني الواقدي: وعن أنس رضى الله عنه قال (لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفيه أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا) رواه أحمد وابو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband stays with a new bride?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8053)

أما الاحكام فإن الاحاديث تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة. وقال ابن عبد البر قول جمهور العلماء أن ذلك حق

للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال الحافظ بن حجر في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب، واختار النووي أن لا فرق، واطلاق الشافعي يعضده. ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس أيضا: البكر سبع وللثيب ثلاث. قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد. قال وفيه يعنى حديث أنس حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة عند الدارقطني بسند ضعيف جدا. اه وقال العمرانى في البيان (إذا كان تحته زوجة أو زوجات فتزوج بأخرى قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا ولا يقضى، وان كانت ثيبا كان بالخيار بين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يقضى، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضى ما زاد على الثلاث. ومن اصحابنا من قال تقضى السبعة كلها، والاول هو المشهور قلت هذا هو مذهبنا وبه قال أنس بن مالك (رض) والشعبى والنخعي ومالك واحمد واسحاق رحمهم الله. وقال ابن المسيب والحسن البصري (يقيم عندها إذا كانت بكرا ليلتين وعند الثيب ليلة) وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه (يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ويقضى مثل ذلك للباقيات. دليلنا ما روى عن انس مرفوعا (للبكر سبع وللثيب ثلاث) وما روى عن أم سلمه (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بك على اهلك هوان، فإن شئت سبعت عندك وقضيت لهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت، فقلت ثلث) فإذا قلنا يجب عليه قضاء السبع إذا اقامها عند الثيب فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلثت عندك ودرت) فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء ما زاد لما كان للتخيير معنى، ولان الثلاثه مستحقه لها بدليل

انها لو اختارت ان يقيم عندها الثلاث لا غير لم يجب عليه قضاؤها، فكذلك لا يجب قضاؤها إذا اقامها مع الاربع.

Mas'alah: What activities may a husband engage in during the day while staying with a new wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8054)

(فرع) قال في الام ولا احب ان يتخلف عن صلاة الجماعة، ولا يمنعه من عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا اجابة وليمه. وجملة ذلك انه إذا اقام عند الجديدة بحق العقد فهو كالقسم الدائم فعماده الليل. واما بالنهار فله ان ينصرف إلى طلب معاشه ويصلى مع الجماعه ويشهد الجنازة ويعود المريض ويجيب الولائم لان الايواء بالنهار عندها مباح. وهذه الاشياء طاعات فلا يترك الطاعات للمباح قال ابن الصباغ فأما بالليل فقال أصحابنا لا يخرج فيه لشئ من ذلك لان حق الزوجه فيه واجب وما يخرج له فليس بواجب، بخلاف السكون عندها بالنهار فإنه ليس بواجب. اه

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride, and does he owe compensation to other wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1047)

فصل: وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة أن يقيم عند البكر مع الثيب سبعا قال أنس: ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت

وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا أو سبعا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضي الله عنها وقال: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت" فإن أقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئا وإن أقام عند الثيب ثلاثا لم يقض فإن أقام سبعا ففيه وجهان: أحدهما يقضي السبع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن" والثاني يقضي ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها وإن تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم وقال أبو إسحاق هي كالحرة لأن قسم العقد للزوج فلم يختلف برقها وحريتها بخلاف القسم الدائم لأنه حق لها فاختلف برقها وحريتها وإن تزوج رجل امرأتين وزفتا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم.

Mas'alah: What is the second reason for giving a new wife extra nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3316)

قوله: السبب الثاني: تجدد النكاح وهو يقتضي تخصيص الجديدة

Mas'alah: What is the ruling on the husband staying with a previously-married wife for three or seven days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3318)

قوله: ويستحب أن يخير الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء وبين أن يقيم عندها سبعا، ويقضي، ثم قال: وإذا قام عندها سبعا قضى الكل إن كان بسؤالها وإلا قضى الأربعة، وذكر صاحب "المهذب" وجهين في أنه ما الذي يقضي إذا أقام سبعا؟ أحدهما: أنه يقضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the special division for a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2860)

الحال التي يختلف فيها حال النساء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا نكح الرجل امرأة فبنى بها فحالها غير حال من عنده فإن كانت بكرا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام وإن كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ثم يبتدئ القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن .@

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث } أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن { عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن } أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث . قال الشافعي : رحمه الله : وبهذا نأخذ وإن قسم أياما لكل امرأة

بعد مضي سبع@

البكر وثلاث الثيب فجائز إذا أوفى كل واحدة منهن عدد الأيام التي أقام عند غيرها .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the division for a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2862)

الخلاف في القسم للبكر وللثيب قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال يقسم لهما إذا دخلا كما يقسم لغيرهما لا يقام عند واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله فقلت له قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم } أفتجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها أثبت وأقوم في الحجة من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال لا فذكرت له حديث أم سلمة قال فهي بيني وبينك أليس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت ؟ } قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله فقلت له : إنها كانت ثيبا فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقك إذا لم تكوني بكرا فيكون لك سبع فعلت وإن لم تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث قال فهل له وجه غيره ؟ قلت لا إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من أن ينزل من حقه فقلت له يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفا له والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله .@

Mas'alah: What is the ruling on division of time for a wife after consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3065)

القسم للمرأة المدخول بها قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت } قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن@

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث { عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال , فقال : أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يأتيها ويقول أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت ترضعها فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وواقفها عندما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثقالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصدته له أو

صعدته شك الربيع قالت فبات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث . قال الشافعي : وحديث ابن جريج ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع@

ومن الثلاث (قال) وليس له في البكر ولا الثيب إلا إيفاؤهما هذا العدد إلا أن يحللاه منه (قال) وإن لم يفعل وقسم لنسائه عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيوفيهما (قال) ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وإن دخلتا معا عليه أقرع بينهما فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاها أيامها ولياليها , وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها (قال) فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوفاها إياها وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها (قال) وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخرا أحببت له أن يقطع ويوفي الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزاد أحد في العدد بتأخير حقها (قال) وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن (قال) فإن كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده (قال) ولا يضيق عليه أن يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من@

ليالي نسائه (قال) ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights when a husband marries a new wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2488)

السبب الثاني في تجدد النكاح فإن نكح ثيبا فله أن يبيت عندها ثلاثا ولا يقضي للباقيات بل يسوي بعد ذلك ويبيت عند البكر سبعا ثم يسوي بعد ذلك فإن طلبت الثيب زيادة على الثلاث فأجابها بطل حقها من الثلاث ووجب قضاء الجميع للباقيات لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أم سلمة وبات عندها ثلاثا فلما انقضت تعلقت به فقال إنه ليس بك على أهلك هوان وإن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن وشبه الأصحاب هذه المسألة بما لو استحق القصاص من المرفق فقطع من الكوع سقط حقه من أرش الساعد ولا خلاف في أنه لو أقام باختياره دون التماسها لم يبطل حقها وبالغ الأصحاب في الاقتصار على الخبر وقالوا لا يبطل حقها إلا في صورة ورود الخبر حتى لا يبطل حق البكر من السبع أصلا وإن استزادت ولا حق الثيب إن قام عندها خمسا بالتماسها حتى يقيم السبع وليس يبعد عندي أن يكون ذلك معللا بحسم باب التحكم والاقتراح عليها فيطرد ذلك في جميع الصور لكن هذا ما وجدته منقولا في المذهب

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a wife is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2489)

لحصول الألفة والأنس وذلك يتعلق بالطبع كمدة العنة ليستوي بينهما وفيه وجه أنه ينصف ثم سبيل التنصيف هاهنا تنصيف الليلة ولا نبالي بذلك بخلاف الأقراء في العدة فإنه لا يقبل التنصيف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of time when he marries new wives and travels with one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2497)

الثالث لو كان تحته امرأتان فنكح جديدتين فخرجت القرعة على إحدهما فسافر بها اندرج حق الجديدة المسافرة في صحبة السفر إذا انقضت أيامها في السفر فإذا عاد إلى الوطن فهل يبقى حق الجديدة المخلفة فيه وجهان أحدهما لا لأن أيامها قد انقضت

والثاني نعم لأن ذلك لإزالة التوحش والتوحش قائم والتي في السفر قد أنست بصحبة السفر وهذا فيه إذا زفت إليه الجديدتان ثم سافر أما إذا لم تزف إليه فحق المخلة قائم قطعا

Mas'alah: How many nights does a new bride get exclusively upon marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3731)

وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث، ـــــــ قال: (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث) هذا هو السبب الثاني من سببي التفضيل، وهو تجدد النكاح، فيقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف لما

في (الصحيحين) [خ 5213 – م 1461/ 44] عن أنس قال: (السنة إذا تزوج البكر على الثيب .. أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر .. أقام عندها ثلاثا) . قال أنس: ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم .. لرفعته، وهو في (التتمة) مرفوع، وكذا رواه الدارقطني [3/ 283] والبيهقي [7/ 302] وابن حبان [4205] ، ولأن المقصود منه أن ترتفع الوحشة وتحصل الألفة والأنس. وخصت البكر بزيادة لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة متغفرة في الشرع، والسبع لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر، وهذا التخصيص واجب على الزوج، وحكي الحناطي في وجوبه قولين، والمذهب الأول؛ حتى قال المتولي: لو خرج في بعض تلك الليالي بعذر أو أخرج .. قصى عند التمكن. وتجب الموالاة بين السبع والثلاث؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرق .. ففي الاحتساب به وجهان، وظاهر كلام الجمهور: المنع، وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة، ولو حصلت بمرض أو وثبة .. فعلى الوجهين في استئذانها في النكاح. والأمة في ذلك كالحرة على الصحيح في استحقاق السبع والثلاث؛ لأن مقصوده ارتفاع الحشمة وحصول المباسطة، ولا تختلف بالرق والحرية. والثاني – وبه قال ابن أبي هريرة: أنها تستحق نصف ما تستحقه الحرة كالقسم في دوان النكاح، وعلى هذا: ففي كيفية التشطير وجهان: أحدهما: يكمل المنكسر، فثبت للبكر أربع وللثيب ليلتان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a previously married woman a choice between three or seven nights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3732)

ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء ـــــــ وأشبههما: أن للبكر ثلاث

ليال ونصفا وللثيب ليلة ونصفا، والاعتبار بحالة الزفاف، فلو نكحها وهي أمة وزفت إليه وهي حرة .. فلها حق الحرائر، وإن عتقت بعد الزفاف .. فلها حق الإماء. قال: (ويسن تخييرها) يعني: الثيب (بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء) كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم فغنه قال لها: (ليس بك هوان على أهلك، إن شئت .. سبعت لك وسبعت لنسائي، وإن شئت .. ثلث لك ودرت) رواه الشافعي [1/ 260] وغيره. فإن اختارت السبع وأجابها .. قضي السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها .. لم يقض إلا الأربع الزائدة على المذهب. ولو التمست أربعا أو خمسا أو ستا .. لم يقض إلا ما زاد على الثلاث، ولو التمست البكر عشرا .. لم تجب إجابتها، فإن أجابها .. لم يقض إلا ما زاد على السبع. ولو في حق جديدة ثم طلقها رجعيا ثم راجعها .. فليس لها حق الزفاف؛ لأنها باقية على النكاح الأول وقد وفى حقه، وإن أبانها ثم جدد نكاحها .. فقولان أو وجهان: أظهرهما: تحدد الحق.

Mas'alah: How many nights does a new bridegroom spend with a virgin versus a non-virgin bride?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

وتختص بكر جديدة عند زفاف وهو حمل العروس لزوجها بسبع بلا قضاء للباقيات وتختص ثيب بثلاث لزوال الحشمة بينهما

Mas'alah: Is it recommended to give a non-virgin bride a choice between three or seven nights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=399)

ويسن تخييرها أي الثبت بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء لهن فإذا لم تختر السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah about spending seven days with her?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1308 - أخبرنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها، وقوله لها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a new wife's right to exclusive nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1326)

)

Mas'alah: How many nights does a new bride get if she is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1326)

فصل وإن جدد عليهن زوجة ولو أمة) أو كافرة. (ويتصور) جمع الأمة مع الحرة (في عبد وكذا) في (حر تحته رتقاء) أو غيرها ممن لا تصلح للاستمتاع أو تزوج بأمة وهو

معسر ثم أيسر وتزوج عليها حرة (أقام) وجوبا (عند البكر) التي جددها (سبعا و) عند (الثيب التي إذنها النطق ثلاثا) لخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي الصحيحين عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم» والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار وقوله وكذا حر تحته رتقاء من زيادته وذكره الإسنوي وغيره ودخل في الثيب المذكورة من [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية ما قاله في الشق الأول أن يقيد إلخ) التشبيه في مجرد قضائه الكثير دون القليل (قوله وإن عتقت في ليلتها) لو قال في أصلها لكان أولى ليشمل ما إذا كان الأصل نهارا. (قوله وهذا ما قطع به الإمام إلخ) أي والقاضي الحسين (قوله والغزالي والسرخسي) أي وهو ظاهر (قوله ومنع البغوي إيفاء الليلتين وقال إلخ) قال المصنف في شرح إرشاده فسوى بين أن تكون البداءة بالحرة أو بالأمة والفرق ظاهر فإن الأمة حيث كانت البداءة بها قد استوفت ليلتها وهي أمة فتستوفى الحرة بإزائها ليلتين وهو الموافق لما في الحاوي اهـ (قوله واستشهد له الأذرعي بنص في الأم) عبارته ويقسم للحرة يومين وللأمة يوما ثم قال فإن عتقت في ذلك اليوم فدار إلى الحرة أو الحرائر وقسم بينهن وبينها يوما يوما بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة كالحرائر التي لها ما لهن (قوله: وينبغي الجزم به إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال المتولي لا تسقط) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت) واستثنى السبكي أيضا ما لو خرب البلد وانجلى أهله ولم تمكنها الإقامة والزوج غائب وقال الغزي وقد يأتي في الحرة إذا أكرهت على الخروج وقوله واستثنى السبكي أيضا إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله

وقال الغزي إلخ (قوله وسبقه إليه القاضي) عبارته العبد إذا كان عنده امرأتان فأقام عند واحدة منهما ثم سافر به مولاه فإذا رجع لزمه أن يقضي الذي فوت نوبتها وكذلك الأمة إذا سافر بها مولاها فبعد ما ردها إلى الزوج يجب على الزوج أن يقضي لها نوبتها وما فات عنها بغيبتها (قوله ويتصور في عبد) أي أو مبعض (قوله أو تزوج بأمة وهو معسر إلخ) أو تزوج بلقيطة ثم أقرت بالرق (قوله والمعنى فيه زوال الحشمة إلخ) ذكر القفال في محاسن الشريعة أن المعنى فيه ميل النفس للجديدة فلا يلحقهن باختصاصها بأيام مثلها غضاضة ولا يتصور ذلك عندهم بصورة الظلم

كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحوهما (متواليات) صفة للسبع وللثلاث واعتبر تواليها لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. (فلو فرقها لم تحسب وقضاها) لها (متواليا وقضى) بعد ذلك (للأخريات ما فرق ويستحب تخيير الثيب من ثلاث ولا قضاء وسبع ويقضيهن) كما فعل – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة – رضي الله عنها – حيث قال لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (فإن سبع) لها (بغير اختيارها) أي طلبها (أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث) لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها وإن سبع لها باختيارها قضى جميع السبع للأخريات لظاهر الخبر ولأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وشبه في التم ببيع درهم بدرهمين (وإن طلبت البكر عشرا) مثلا (لم تعط) مطلوبها (فإن أجابها قضى الثلاث فقط) .

Mas'alah: Does a divorced wife in her waiting period get a new right to exclusive nights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1327)

(فرع لا يتجدد حق الزفاف لرجعية) لبقائها على النكاح الأول وقد وافاها حقها (بخلاف البائن) يتجدد حق زفافها لعود الجهة (و) بخلاف (مفترشة سيدها أعتقها) ثم تزوجها فيجب لها حق الزفاف (وإن زفتا معا وذلك مكروه أقرع) بينهما (للابتداء لحق الزفاف) فمن خرجت قرعتها قدمها بجميع السبع أو الثلاث فإن زفتا مرتبا أدى حق الأولى أولا (ولا يثبت حقه) أي الزفاف (إلا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها بل لو كان تحته ثلاث لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة) كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا ينافيه قول الأصل ولو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأنه محمول على من أراد القسم نعم قال النووي في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس لكن رده البلقيني بأن في مسلم طرقا فيها الصراحة بما إذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير التي زفت إليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات ولو عبر المصنف بدل بل بقوله حتى كان أقعد.

Mas'alah: How should a husband divide nights when he marries a new wife while having two existing wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1327)

(فرع) لو (زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما) حقهما (وفى الجديدة) حقها (واستأنف) بعد ذلك القسم بين الجميع (بالقرعة وإن بقيت ليلة لأحدهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة) لأنها تستحق ثلث القسم

(ويخرج المسجد) أو نحوه أي إليه بقية الليلة (ثم يستأنف القسم) بين الثلاث بالسوية

Mas'alah: Is a husband excused from congregational prayers during the wedding night period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1327)

(فرع لا يتخلف) بسبب حق الزفاف (عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر) كعيادة المرضى وتشييع الجنائز (مدة الزفاف إلا ليلا) فيتخلف وجوبا تقديما للواجب قال الأذرعي وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك. وممن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك (وأما ليالي القسم) فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا (فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أثم) (

Mas'alah: How many nights does a new bride get at the time of wedding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

وتختص الجديدة البكر -ولو أمة- عند الزفاف بسبع، والثيب -ولو أمة- بثلاث.

Mas'alah: What is the recommended practice for a previously-married bride regarding nights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1035)

ويستحب أن يخير الثيب بين أن يثلث بلا قضاء أو يسبع بالقضاء، فإن سبع بطلبها قضى الكل، وإلا قضى الزائد.

Mas'alah: How many nights should a husband spend with a new bride who is a virgin versus a non-virgin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

روي عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

Mas'alah: How many consecutive nights must a husband stay with a new bride if she is a virgin or previously married?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2664)

وإذا نكح رجل جديدة وعنده أخرى يجب أن يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا فثلاث ليال, وإذا تزوج وعنده امرأتان أو أكثر قطع الدور حتى

Mas'alah: Must a husband make up the wedding nights for older wives after staying with a new bride?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

يوفي الجديدة حق الزفاف، ثم يسوي بينهن في القسم، ولا يجب قضاء حق الزفاف للقديمات، وعند أبي حنيفة: يجب.

Mas'alah: Why must the nights for a new bride be consecutive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

ويجب أن يبيت لتلك الليالي على التوالي، لأنه لارتفاع الحشمة بينهما وإذا فرق لا يحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with a virgin bride for more than seven nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

وإن بات عند البكر أكثر من سبع يجب عليه قضاء ما زاد على السبع للباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with a previously-married woman for seven nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

وإن بات عند الثيب سبعا، نظر؛ إن بات بغير استدعائها قضى للباقيات الزيادة على الثلاث، وإن بات باستدعائها قضى الكل للباقيات، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" . فجعل حقها في السبع بشرط القضاء، وفي الثلاث بلا قضاء، فإذا اختارت أحداهما بطل حقها عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with a previously-married woman for five or six

nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

فلو بات عند الثيب خمسا أو ستا – لا يقضي إلا الزيادة على الثلاث.

Mas'alah: How should a husband divide nights when he marries a new wife while having existing wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

ولو كانت تحته امرأتان فقسم لإحداهما ثم نكح جديدة – أوفى للجديدة حق الزفاف، ثم قسم للقديمة الأخرى، ثم قسم للجديدة نصف ليلة؛ لأن لها ثلث القسم في المستقبل، ثم يستأنف القسم بينهن بالسوية.

Mas'alah: What are the two views on whether the wedding night right is halved for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

فيه وجهان، وإنما يتصور في العبد إذا نكح أمة وتحته حرة: أحدهما: ينتصف كالقسمن فإن كانت الأمة بكرا يبيت عندهما ثلاث ليال ونصفا، وإن كانت ثيبا فليلة ونصف.

Mas'alah: How is the order determined if two new wives are brought to the husband at the same time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

وإن زفتا إليه معا اقرع بينهما في البداية.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new wife when he already has two wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا، ولا يقضي, وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا، ويقضي, وبين أن يقيم ثلاثا، ولا يقضي.

Mas'alah: How many nights does a new husband spend with a virgin versus a previously married woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4687)

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها. وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا استجد الرجل نكاح امرأة وكان له زوجات يقسم بينهن وجب عليه أن يخص المستجدة إن كانت بكرا بسبع ليال وإن كانت ثيبا بثلاث ليال يقيم فيهن عندها لا يقضي باقي نسائه ولا تحسب به من قسمها فإذا انقضت شاركتهن حينئذ في القسم. وقال أبو حنيفة: يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا ويقضي نساءه مدة مقامه معها استدلالا برواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. قال: وهذا منه ميل إن لم يقض.

وقال: لأن القسم حق من حقوق النكاح فوجب أن تساوي المستجدة فيه من تقدمها كالنفقة. قال: ولأنه خص بعض نسائه بمدة فوجب أن يلزمه قضاء مثلها للبواقي قياسا عليه إذا قام معها بعد مدة الزفاف. ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة دخل بها قال: يا رسول الله أقم عندي سبعا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بك من هوان على أهلك إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت». روى أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة» ثم يعود إلى نسائه. فدل على استحقاق هذه المدة من غير قضاء من وجهين: أحدهما: فرقه فيه بين البكر والثيب. والثاني: حصره بعدد وما يقضي لا يفترقان فيه ولا ينحصر جريان العادة فيما تختص به المستجدة عرفا وشرعا تجعله حكما مستحقا ولأنه لما خصت المستجدة بوليمة العرس إكراما وإيناسا ولم يكن ذلك ميلا خصت بهذه المدة لهذا المعنى ولأن للمستجدة حشمة لا ترتفع إلا بمكاثرة الاجتماع ومطاولة الإيناس ولذلك وقع الفرق في أن خصت البكر بسبع والثيب بثلاث لأن الثيب لاختيار الرجال أسرع أنسة من البكر التي هي أكثر انقباضا وأقل اختبارا. فأما الجواب عن الخبر فهو أن ذلك ليس بميل لأنه يفعله مع كل زوجة. وأما قياسا على النفقة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه قياس يرفع النصف فكان مطروحا. والثاني: أن التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسم لأن الحرة والأمة يستويان في النفقة ويختلفان في القسم. والثالث: أن النفقة لما لم تختلف بالحرية والرق لم تختلف في الابتداء والانتهاء ولما اختلف القسم بالحرية والرق اختلف في الابتداء والانتهاء. وأما قياسه على قسم الانتهاء فمنتقض بالتي سافر بها على أنه لما جاز قطع النوبة في قسم الابتداء ولم يجز في قسم الانتهاء دل على الفصل في الاستحقاق بين قسم الابتداء والانتهاء.

Mas'alah: Can a husband increase or decrease the nights with a new bride?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4688)

فصل: فإذا ثبت أن البكر مخصوصة بسبع والثيب بثلاث فليس له النقصان منها إلا (برضى)

المستجدة ولا له الزيادة عليها إلا برضي المتقدمات فإن أقام عند الثيب سبعا كالبكر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقضي ما زاد على الثلاث ولا يقضي الثلاث لأنها مستحقة لها. والثاني: ذكره أبو حامد الإسفراييني أنه تقضي السبع كلها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: «إن شئت سبعت عندك وعندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت».

Mas'alah: How many nights does a new bride get in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1615)

وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء === وهذا إذا لم يطرأ العتق، فإن عتقت قبل تمام نوبتها .. التحقت بالحرة، فلو لم تعلم بالعتق حتى مرت عليها أدوار، وهو يقسم لها قسم الإماء، قال الماوردي: يستقبل التسوية من حين العلم، ولا يقضي لها ما مضى [1]، قال في "المطلب" : والقياس: أن يقضي لها، وكلامه يوهم جواز ليلتين لها إذا كان للحرة أربعة، وليس كذلك بل الشرط ليلة لها وليلتان للحرة، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ لئلا يزاد القسم على ثلاث أو ينقص عن ليلة، وهما ممتنعان كما تقدم. (وتخص) وجوبا (بكر جديدة) ولو أمة على الأصح (عند زفاف بسبع) ولاء (بلا قضاء، وثيب) بنكاح أو

زنا أو وطء شبهة لا بمرض ووثبة على الأصح (بثلاث) ولاء بلا قضاء؛ لحديث: "سبع للبكر، وثلاث للثيب" صححه ابن حبان [2]. وهو مؤيد برواية البخاري عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب .. أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر .. أقام عندها ثلاثا ثم قسم) [3]. وقول الصحابي: (من السنة) في حكم المرفوع، والمقصود منه: أن ترتفع الحشمة، ويحصل الأنس، وخصت البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة مغتفرة في الشرع، والسبع؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر. (ويسن تخييرها) أي: الثيب (بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء) لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة حين تزوج بها: "إن شئت .. سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت .. ثلثت عندك ودرت" قالت: ثلث [4]. فإن اختارت السبع، وأجابها .. قضى السبع للباقيات، وإن أقام السبع بغير اختيارها .. لم يقض إلا الأربع الزائدة على المذهب. (1) الحاوي الكبير (12/ 215) . (2) صحيح ابن حبان (4208) ، وأخرجه ابن ماجه (1916) ، والبيهقي (7/ 302) ، والدارقطني (3/ 283) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (5213) ، وهو عند مسلم برقم (1461/ 44) . (4) أخرجه مسلم (1460/ 40) .

Mas'alah: How many nights does a new wife get if she is a virgin or non-virgin?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=646)

981 - مسألة إذا نكح جديدة وتحته أخرى يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا فإذا فارق الجديدة بعد ما أوفى لها السبع أو

Mas'alah: Does the right of seclusion (haqq al-zifaf) apply when marrying a new wife with no existing co-wives?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=649)

984 – مسألة إذا نكح جديدة قال إنما يثبت لها حق الزفاف إذا كان في نكاحه قديمة وهو يبيت عندها فإن تزوج جديدة وليست في نكاحه أخرى لا يبيت لها حق الزفاف كما لا يجب أن يبيت عند امرأة إذا لم يكن في نكاحه من يبيت عندها فلو تزوج جديدتين وليست عنده أخرى فهل يثبت حق الزفاف فيه وجهان أحدهما يثبت فيوفي للسابقة حقها ثم للأخرى والثاني لا يثبت كما لو نكح جديدة وليست عنده أخرى لا يثبت لها حق الزفاف ولكن إذا أراد البيتوتة عندها يقسم بينهما ليلة ليلة وإن كانت إحداهما بكرا يخصها بأربع ليال ثم يسوي بينهما قال ولا فرق بين أن ينكح جديدتين معا أو على التوالي إذا لم يكن قد بات عند الأولى حتى لو نكح واحدة ولم يبت عندها ثم بعد مدة نكح أخرى فلا يجب أن يبيت عند واحدة منهما لا للقسم ولا لحق الزفاف فإن بات فحينئذ هل يبيت حق الزفاف فعلى الوجهين فإن قلنا لا يثبت يقسم بينهما ليلة ليلة وإن قلنا إنه يبيت يقسم للأولى حق الزفاف ثم للثانية وإن كان قد بات عند الأولى ليلة أو ليلتين يتم لها حق الزفاف ثم يقسم للثانية حق الزفاف

Mas'alah: Which wives are not entitled to division of nights?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=483)

غير معتدة عن وطئ شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء وناشزة أي خارجة

عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو بإذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن.

Mas'alah: How many nights does a new bride receive from her husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=484)

ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر بكر سبع من الأيام يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء ولو أمة

Mas'alah: How many nights does a new husband give to a new wife?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=221)

(وإذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة، وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت

عندها (بسبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكرا) . ولا يقضي للباقيات، (و) خصها (بثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيبا) . فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لايحسب لها ذلك، بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات.

Mas'alah: How many consecutive nights does a new bride get if she is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

ولجديدة بكر" بمعناها المتقدم في استئذانها "سبع و" لجديدة "ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء" للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه "سبع للبكر وثلاث للثيب" وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. "

Mas'alah: What is the ruling on giving a non-virgin bride the choice between three or seven nights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=450)

وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء" للأخريات "وسبع به" أي بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت" أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه "

Mas'alah: What is the special entitlement of a new bride regarding nights with her husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=657)

[اختصاص البكر عند الزفاف بسبع ليال] السادسة: تختص الزوجة الجديدة البكر عند الزفاف بسبع ولاء بلا قضاء, والثيب بثلاثة ولاء بلا قضاء؛ لخبر ابن حبان في (صحيحه) : «سبع للبكر وثلاث للثيب », وفي "الصحيحين» عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب .. أقام عندها سبعا ثم قسم, وإذا تزوج الثيب على البكر .. أقام عندها ثلاثا ثم قسم) , والمعنى فيه: زوال الحشمة بينهما, وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر." والمراد ب (البكر) : من يكفي سكوتها في الإذن في النكاح. ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة, والمسلمة والكافرة, حتى لو وفاها حقها وأبانها ثم جدد نكاحها .. وجب لها ذلك؛ لعود الجهة, وكذا لو أعتق مستولدته, أو مستفرشته ثم نكحها, ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها, ثم أبانها ونكحها .. فلها حق الثيب. وخرج بـ (الجديدة) : الرجعية؛ لبقائها على النكاح الأول, وإنما اعتبر ولاء المدتين المذكورتين؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق, فلو فرق .. لم يحسب, فيوفيها حقها ولاء ثم يقضي ما فرق.

Mas'alah: When is the special entitlement of a new bride obligatory and what is the ruling on increasing it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=658)

والتخصيص المذكور واجب للمعنى المتقدم, وإنما يجب إذا كان في نكاحه أخرى

يبيت عندها, وإلا .. فلا وجوب؛ لأن له تركهن كما مر, وصرح به القاضي والبغوي, ونقله الشيخان عن البغوي وأقراه. ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة حيث قال لها: «إن شئت .. سبعت عندك وسبعت عندهن, وإن شئت .. ثلثت عندك ودرت, أي: بالقسم الأول, وإلا .. لقال: وثلثت عندهن, رواه مالك, وكذا مسلم بمعناه. ولو زاد البكر على السبع ولو بطلبها .. قضى الزائد للأخريات, وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها .. يقضي الزائد؛ كما يقضي السبع إذا اختارتها؛ لأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها. ومن وهبت حقها من القسم لغيرها .. لم يلزم الزوج الرضا؛ لأن الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه, وله أن يبيت عندها في ليلتها, فإن رضي ووهبت لمعينة .. بات عندها في ليلتها؛ كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين, أو لهن .. سوى, فيجعل الواهبة كالمعدومة, ويقسم بين الباقيات, أو له .. فله التخصيص.

Mas'alah: How many nights does a husband allocate to a new bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1413)

(وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) كل منهما وجوبا (بسبع ليال) [حاشية البجيرمي] لأنها لم تسقطه مجانا وإن علمت بالفساد، وقال ق ل: قال شيخنا: ما لم تعلم بالفساد. هذا وقال سم: قوله: "ولا يجوز للواهبة إلخ" فيه أن القسم حقها مختص بها وأخذ العوض على الحق من الاختصاص جائز، إلا أن يجاب بأن هذا الحق ضعيف؛ لأنه إنما يجب إذا كان في نكاحه غيرها وأراد المبيت عندها وإلا لم يجب وبأن هذا الحق مشترك؛ لأن للزوج فيه شائبة؛ ولهذا لو وهبت

لغيرها فله أن لا يرضى فضعف تعلقها به. قوله: (لأن مقام الزوج) أي مكثه. قوله: (وقد استنبط السبكي إلخ) لكن الاستنباط من مسألة الخلع ظاهر؛ لأن كلا منهما فيه عوض بخلاف مسألة الهبة هنا لا عوض فيها، فأخذ مسألة النزول عن الوظائف منها بعيد، إلا أن يؤول كلام الشارح أي استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض مأخوذا من خلع الأجنبي والنزول من غير عوض مأخوذا من مسألة الهبة. قوله: (من هذه المسألة) أي من مفهوم التعليل المذكور فيها، وهو قوله: "لأنه ليس بعين ولا منفعة" م د، أي؛ لأن مفهومه إذا كان الحق عينا أو منفعة يجوز أخذ العوض على إسقاطه كالنزول عن الوظائف. قوله: (جواز النزول عن الوظائف) أي بعوض ودونه لكن لمن هو مثل النازل أو أعلى منه وإلا فلا يجوز، ولا يصح التقرير من الحاكم، وإذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه له إلا إن شرطه؛ ق ل مع زيادة قليلة. قوله: (إن أخذ العوض) الأولى أن يقول أن بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء، وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له. قوله: (لإسقاط الحق) وليس لباذل العوض الرجوع فيه إن لم يقرر، إلا أن يشرط بأن يقول ولي الرجوع في العوض إن لم أقرره، وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع فيها إن لم يقرر المنزول له إلا أن يشرط بأن يقول أسقطت حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط أن يقرر فيها، فإن لم يقرر رجعت، فإن له الرجوع. اهـ. ميداني. قوله: (في ذلك) أي في التولية. قوله: (وللواهبة الرجوع) ؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض؛ شرح التنبيه. وشمل إطلاقهم الرجوع في بعض الليلة، وعبارة العباب في الرجوع نصها: فيخرج وجوبا بعد رجوعها من عند الموهوب لها فورا ولو في أثناء الليل إن أمكن، فإن لم يمكن كملت الليلة عندها؛ والأولى عدم

التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة حيث لم ينعزل عنها في مسكن اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولا ترجع في الماضي) أي لا يقضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو ليالي ق ل، بخلاف ما فات بعد علمه، وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر سم، وبخلاف من أبيح له أكل ثمر بستان ثم رجع المبيح حيث يغرم المباح له ما أكله قبل العلم بالرجوع كما مشى عليه في الروض وهو المعتمد، وفرق بأنه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان كما قاله الشوبري، وفرق ح ل أيضا فقال: لأن الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل وفرق ق ل بأنه من باب الغرامات والإتلافات. قوله: (إلا ببينة) أي شهادة رجلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء. قوله: (وإذا تزوج جديدة إلخ) بمنزلة الاستثناء من قوله: "والتسوية في القسم واجبة" فكأنه قال: إلا إذا تزوج جديدة إلخ. قوله: (في دوام نكاحه) : لعل المراد منه أن معه غيرها ممن بات عندها وإلا فلا وجوب ق ل؛ لكن يسن ودوام

Mas'alah: What is the difference in allocation for a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1414)

متوالية بلا قضاء للباقيات، (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وبثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر وثلاث للثيب» والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء. وزيد "للبكر" ؛ لأن حياءها أكثر. والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لما يحسب؛ لأن الحشمة لا تزول

بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات.

Mas'alah: How many consecutive nights does a new bride (virgin or non-virgin) get?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1383)

ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي الصحيحين عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم [حاشية البجيرمي] إن أمن لنحو مسجد اهـ. حج اهـ. س ل (قوله بذلك) أي بالدخول بلا سبب (قوله وهذا الشرط) أي قوله: إن أطال مكثه؛ لأنه مفهوم من الكاف؛ لأنه شبهه بالحكم الذي قبله ح ل (قوله: في غير أصل) أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه شرح م ر (قوله: ولا بها وببعض أخرى) هذا لا يخرج بقوله وأقل نوب. . . إلخ إلا أن يقال أشار بذلك إلى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي أن غير الأقل إن لزم عليه تبعيض لم يجز وإلا جاز وأما ما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدور على نسائه في ليلة واحدة» فمحمول على رضاهن بذلك ح ل (قوله: وأما أن. . . إلخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أن أقل نوبة ليلة فلما تقدم وأما أن. . . إلخ (قوله: به) أي بالزوج (قوله: ولا يجاوز ثلاثا) أي يحرم ذلك وإن تفرقن في البلاد فإن رضين جازت الزيادة ولو شهرا وشهرا أو سنة وسنة ح ل فإذا كان له زوجة بمصر يبيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت في الجامع الأزهر مثلا وإذا ذهب إلى البلدة الأخرى يمكث عندها ثلاثا وبعدها يمكث في محل معتزل عنها مدة إقامته، لكن قال البرماوي قال إمام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الإمام مالك (قوله: وليقرع

للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة ح ل (قوله: وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الإقراع بعددهن لتمييزهن من أول الأمر فلا مانع شوبري (قوله: فلا يحتاج إلى إعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة ع ش ويفهم منه أنه يجوز له إعادة القرعة وليس كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ س ل إعادتها حيث قال فلا يحتاج إلى إعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك؛ لأنه ربما خرجت النوبة لغير الأولى فيفوت حقها (قوله: أقرع للابتداء) وكذا للباقي كما في شرح الروض وعبارته فإذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله: لحرة مثلا غيرها) لو قال لحرة ليلتان ولغيرها ليلة كان أولى؛ لأنه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها وليس كذلك كما يأتي (قوله: ممن فيها رق) ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فإن لم تعلم إلا بعد أدوار لم تستحق إلا من حين العلم إن جهل الزوج أيضا وإلا فالوجه وجوب القضاء س ل (قوله: ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الأخرى شوبري (قوله: ولجديدة بكر. . . إلخ) أي إذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها اهـ. شوبري وإلا فلا تجب (قوله: بكر) ولو أمة م ر (قوله: بمعناها المتقدم) وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها س ل (قوله: سبع) ؛ لأن السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع شوبري (قوله: من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله: على الثيب) أي إذا كان يبيت عندها وإلا أقرع بينهما للابتداء ح ل والثيب ليست بقيد بل مثلها البكر فإن كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك وإلا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الأخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الإقراع للزفاف أي للمبيت عندها ثلاثا أو سبعا ح ل مع زيادة وإيضاح ومثله شرح م ر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب إلا على من كان معه غير الجديدة وكان يبيت عندها وحينئذ فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء

نكحهما معا أم مرتبا ولم يبت عند السابقة بل الواجب حينئذ الإقراع للابتداء كما قال ح ل فيما مر ويمكن تصويره فيما إذا أراده الزوج فإنه حينئذ يراعي

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم» والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء، وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر، وقولي ولاء من زيادتي واعتبر؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. (

Mas'alah: What is the ruling on giving a non-virgin bride the choice between three or seven consecutive nights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1384)

وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع به) أي بقضاء لهن كما «فعل – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة – رضي الله عنها – حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (

Mas'alah: What is the ruling on giving a new bride (thayyib) the choice of three consecutive nights without making up for other wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2081)

وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات [حاشية الجمل] القرعة للجميع اهـ. (قوله لكن لحرة مثلا غيرها) كان الأولى أن يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة؛ لأنه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها ويتصور اجتماعهما بصور منها إذا كان الزوج رقيقا ومنها إذا نكح الأمة أو لا إلى آخر ما في زي، وقد يمنع قوله أو أربع للحرة بقوله قبل ولا يجاوز ثلاثا. (قوله ولا يعرف له مخالف إلخ) قال في شرح الروض ولأن القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلا اهـ ولا ينافيه قوله الآتي هنا، وإنما تستحق غير الحرة القسم إلخ؛ لأنه في معنى قوله إذ لا تسلم له إلا ليلا أنه لا يجب تسليمها إلا ليلا والمعنى أن الاستمتاع الذي يستحقه على النصف فتأمل اهـ سم. (قوله ولا يجوز لها أربع إلخ) لا يخفى أن هذا من جملة ماصدقات المتن فكان الأولى أن يقول في المتن وللحرة ليلتان ولغيرها ليلة اهـ ح ل (. وقوله ولا يجوز لها أربع إلخ) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الأخرى اهـ شوبري. (قوله ولجديدة بكر سبع) أي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند ذلك الغير وإلا لو كان عنده ثلاثة ولا يبيت عند واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء تأمل، ولو عقد على امرأتين معا وجب الإقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة، وهذا في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق أن القرعة واجبة، وإن نكحهن مرتبا ولا يخرج لجماعة ولا تشييع جنازة وعيادة مريض اهـ ح ل. (قوله ولجديدة بكر سبع) أي، ولو رقيقة، ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها، ثم تزوجها لا برجعة نعم إن بقي لها بعض من زفافها الأول وجب إتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني. وقوله وثيب ثلاث أي، ولو بعقد منه ثان كما مر اهـ ق ل على الجلال. (تنبيه) إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدئ بحق الزفاف، وهو ظاهر عند تعدد المستحق فلو اتحد كأن أبانها قبل أن يوفيها حقها، ثم

جدد نكاحها قال الشيخ فقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بأيتهما اهـ ويحتمل أن يقال يبدأ بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة فورا فليتأمل أقول لم يراع هذا في التي قبلها اهـ شوبري قال القفال والمعنى فيه ميل نفس إلى الجديدة ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور عندهن بصورة الظلم اهـ قال في شرح الروض ولا يثبت حق الزفاف إلا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا ينافيه قول الأصل لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف؛ لأنه محمول على من أراد. (فرع) حيث طلبت الجديدة ما كان حق زفاف لغيرها فإنه يقضي الكل أما إذا طلبت ما ليس حقا لغيرها فلا يقضي إلا الزائد فقط من ذلك ما لو طلبت الثيب خمسا فيقضي الزائد فقط؛ لأن الخمس ليست حقا في الزفاف لإحداهن وإذا طلبت الثيب الخمس فله إجابتها؛ لأنها بعض ما له إجابتها إليه (فرع) لا يتجدد عقد الزفاف لرجعية بخلاف البائن وبخلاف مستفرشة أعتقها، ثم تزوجها اهـ روض اهـ سم. (قوله ولاء) ولا يجب الفور إلا إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كما مر اهـ ق ل على الجلال. (قوله إذا تزوج البكر على الثيب) ومثلها البكر فإن كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك إلا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا، ثم عند الأخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الإقراع للزفاف أي للمبيت عندها ثلاثا أو سبعا اهـ ح ل مع زيادة. (قوله لتزول الحشمة بينهما) جرى على الغالب وإلا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فأعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث اهـ ح ل وفي المختار حشمه من باب ضرب وأحشمه بمعنى أي أذاه وأغضبه ابن الأعرابي حشمه أخجله وأحشمه أغضبه والاسم الحشمة، وهو الاستحياء اهـ. . (قوله وسن تخيير الثيب إلخ) قال في شرح الروض فإن سبع لها بغير اختيارها أي طلبها أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث؛ لأنها لم تطمع في الحق

المشروع لغيرها، وإن سبع لها باختيارها أي طلبها قضى جميع السبع للأخريات لظاهر الخبر ولأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها، وإن طلبت البكر عشرا لم تعط مطلوبها فإن

Mas'alah: What is the ruling on giving seven nights with makeup for a new wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving seven nights with makeup for a new wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2082)

وسبع به) أي بقضاء لهن «كما فعل – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة – رضي الله عنها – حيث قال إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك، وكذا مسلم بمعناه.)

Mas'alah: What is the ruling on the special allocation of nights for a new bride?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

)

Mas'alah: How many nights is a new virgin bride entitled to, and what about a non-virgin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1157)

وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) ، للأخريات (وثيب بثلاث) لحديث ابن حبان «سبع للبكر وثلاث للثيب» (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) لهن، كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة - رضي الله عنها - والتخصيص المذكور واجب على الزوج، لتزول الحشمة بينهما، ويجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرقه لم تحسب واستأنف، وقضي المفرق للأخريات، ولو كانت ثيوبتها بغير وطء، فهي كالبكر في الأصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة. وقيل للأمة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر، وقيل يجبره فللبكر أربع وللثيب ليلتان. ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للأخريات، وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد، كما يقضي السبع إذا اختارتها. .

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride, and does he need to make up time for other wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2778)

فإن تزوج امرأة، وعنده امرأتان، قطع الدور، وقسم للجديدة حق العقد، فإن كانت بكرا، أقام عندها سبعا من غير قضاء (2) ، وإن كانت ثيبا، فإن شاء أقام عندها ثلاثا من

غير قضاء، وإن شاء أقام عندها سبعا مع القضاء (3) .

Mas'alah: What must a husband make up for other wives when he stays extra nights with a new wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2778)

وفيما يقض؟ وجهان: أحدهما: أنه يقضي جميعها، وهو ظاهر السنة (4) . والثاني: أنه يقضي ما زاد على الثلاث، وبقولنا: قال مالك، وأحمد، وأبو عبيد (5) . (1) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطوف علينا جميعا، ويقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التي هو يومها، أقام عندها) السنن الكبرى 7: 300. (2) لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن يقيم عند البكر مع الثيب سبعا، قال أنس: ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرفعت/ نيل الأوطار 6: 227. (3) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج أم سلمة رضي الله عنها وقال: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، رواه مالك، وكذا مسلم بمعناه/ مغني المحتاج 3: 256/ السنن الكبرى 7: 300. (4) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن) . (5) لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها، ويقضي ما فوق الثلاث، لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، كما أن البكر إذا طلبت عشرا، وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر، بخلاف الثيب إذا اختارت السبع، فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها، فبطل حقها/ مغني المحتاج 3: 257.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up nights for other wives when a husband stays with a new wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2779)

وقال أبو حنيفة: يقضي للبواقي ما أقام عند الجديدة بكل حال (1) .

Mas'alah: What happens to the division of nights when a man marries a new wife during an existing wife's night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2779)

فإن (كان) (3) عنده امرأتان، (يقسم) (4) لهما، ثم تزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع الليلة عليها، ويقسم للجديدة. والثاني: أنه يكمل الليلة. (1) لقوله عليه السلام: من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم، جاء يوم القيامة وشقه مائل. السنن الكبرى 7: 297 وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك/ السنن الكبرى 7: 298، يعني زيادة المحبة، والأفضل فيما رويناه، والقديمة والجديدة سواء، لإطلاق ما روينا، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقة التسوية المستحقة في البيتوتة، لا في المجامعة، لأنها تتبنى على النشاط/ الهداية 1: 161. (2) لأن قسم العقد حق للزوج، فلم يختلف برقها وحريتها، بخلاف القسم الدائم، فإنه حق لها، فاختلف برقها وحريتها./ المهذب

2: 69. (3) (كان) : في أوفي جـ كانت. (4) (يقسم) : في أوفي جـ قسم.

Mas'alah: What is the ruling on having two brides brought to the husband on the same night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2781)

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي (8) . = قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيها حقها وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم. وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفي الأخرى بعدها/ المغني لابن قدامة 7: 317. (1) (بإحداهما) : في أوفي جـ بأحدهما. (2) (بها) : في جـ والمهذب وفي أفيها. (3) لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع، وقد حصل ذلك. (4) إلى هنا ينتهي انقطاع النسخة الثانية. (5) وهو قول أبي إسحاق، لأنه سافر بها بعدما استحقت الأخرى حق العقد، فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نسوة، فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة. والثاني: لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم. (6) (قرعة) : في جـ وفي أ، ب سرعه. (7) (قضى للبواقي) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) لأن عائشة روت: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه وأيتهن خرج =

Mas'alah: How does a husband begin division among wives and what are the rights of a new bride?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1154)

ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة

Mas'alah: What is the division of nights for a virgin and a previously married wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1155)

(ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله (ص) : سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء: للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying home during the wedding nights?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1155)

(تنبيه) يجب عند الشيخين، وإن أطال الاذرعي: كالزركشي في رده، أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز، وأن يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه، فيأثم

Mas'alah: What are the permissible reasons for a wife to leave the home without her husband's

permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1263)

ومنها إذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، ومنها إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها، فيما استظهره شيخنا، ومنها إذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة، أو سؤال أو كسب إذا أعسر الزوج، ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا ـــــــ في ذلك) أي في مثل الخروج الذي تريده (قوله: تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالاستثناء مما قبله، فكأنه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز إلا في هذه المواضع (قوله: منها) أي المواضع التي يجوز لاجلها الخروج. وقوله إذا أشرف البيت أي كله أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر. اه. تحفة (قوله: وهل يكفي قولها إلخ) أي إذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغير ضرورة وادعت هي أنها خرجت خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك، فهل يكفي قولها المذكور فلا تسقط نفقتها أو لا يكفي مجرد قولها المذكور إلا إذا انضم إليه قرينة تدل عادة على الانهدام؟ (قوله: قال شيخنا: كل) أي من الشقين محتمل. وقوله والأقرب الثاني: من مقول قول شيخه وهو أنه لا بد من قرينة تدل عليه (قوله: ومنها) أي من المواضع التي يجوز لاجلها الخروج (قوله: إذا خافت على نفسها أو مالها) قال في النهاية: ويتجه أن الاختصاص الذي له وقع كذلك اه. وكتب ع ش: قولها أو مالها أي وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع، ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا. اه (قوله: ومنها) أي المواضع المذكورة، وقوله إذا خرجت إلى القاضي لطلب إلخ: أي إذا خرجت إلى القاضي لاجل طلب حقها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضي حقها من الزوج (قوله: ومنها) أي من

المواضع المذكورة، وقوله: خروجها لتعلم العلوم العينية: أي كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله: أي للاستفتاء) أي لامر تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله: حيث لم يغنها) قيد في جواز الخروج لتعلم ما ذكر: أي محل جواز ذلك إذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك، أما إذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج إليه فلا يجوز لها الخروج، وقوله أو نحو محرمها: أي وحيث لم يغنها نحو محرمها ممن يحل له النظر كعبدها قال في التحفة بعده: ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة وامتنع من أن يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها. اه. وقوله فيما استظهره شيخنا: راجع لنحو محرمها (قوله: ومنها) أي من المواضع التي يجوز الخروج لأجلها، وقوله: إذا خرجت لاكتساب نفقة: أي لاجل اكتساب نفقتها: وقوله أو سؤال: أي سؤال النفقة: أي طلبها على وجه الصدقة، وقوله أو كسب: أي عمل صنعة (قوله: ومنها) أي المواضع المذكورة (قوله: إذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج لزيادة أو عيادة قريب قد يكون على وجه النشوز أنه حينئذ يسقط النفقة، والتعليل الآتي في قوله لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا يفيد خلافا وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل، وعبارة فتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها: وتسقط بالخروج إلا إن لم يعد نشوزا: كأن خرجت لطلب حقها منه أو للزيارة أو للعيادة لاحد من محارمها بلا إذن مع تلبسه بغيبة عن البلد. اه. فالاولى إسقاط التقييد المذكور أو يزيد قبل قوله لزيارة الخ لفظ كأن خرجت لزيارة الخ ويكون تمثيلا للخروج الذي ليس على وجه النشوز، كما في عبارة فتح الجواد المذكورة، (قوله: في غيبة الزوج عن البلد) قال سم: خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز.

اه. قال ع ش: وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاء بمثل ذلك، ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك. اه. وقوله ع ش موافق لما أخذه الاذرعي من كلام الامام أن لها اعتماد العرف

إذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا. قال شيخنا: وظاهر أن محل ذلك إن لم يمنعها من الخروج أو يرسل إليها بالمنع)

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a new bride and travel without lots?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=441)

فصل وإن كانت الجديدة بكرا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر من غير قرعة وإن لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان إحداهما كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد

وإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride if she is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=374)

(وإن تزوج جديدة خصيها بسبع ليال إن كانت بكرا وأقام عندها سبعا وإن كانت ثيبا بثلاث) إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلا قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا أو ثيبا ثلاثا ولا يقضي لقول أنس رضي الله عنه من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم وقال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وإن كانت الجديدة ثيبا استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضي

للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ولو التمست أربعا أو خمسا لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم

Mas'alah: How is division handled when a man with wives marries a new wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

قال: وإن تزوج امرأة، وعنده امرأتان قد قسم لهما، قطع الدور للجديدة؛ إذ لا يمكن تخصيص القديمتين بالمعاشرة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا، ولا يقضي؛ لما روي عن أنس أنه قال: "من السنة: أن يقسم عند البكر، إذا تزوجها"

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option for a non-virgin bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

قال: وإن كانت ثيبا، فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا [ويقضي، وبين أن يقيم عندها ثلاثا] ولا يقضي؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: "إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت [عليهن] " .

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to stay seven nights with a virgin and three with a non-virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

وهل إقامة الزوج السبع عند البكر، والثلاث عند الثيب واجب؟ حكى الحناطي فيه قولين، [الموفاق] لإيراد الجمهور منهما: الوجوب.

Mas'alah: Should the nights be consecutive when a husband stays with a new wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

ويوالي بين الثلاث أو السبع؛ لأن المقصود بذلك الإلف والأنس وزوال الحشمة، وذلك لا يحصل عند التفريق.

Mas'alah: What if the husband interrupts the consecutive nights with a new wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

فلو فرق؛ ففي الاحتساب به وجهان، والظاهر من كلام الأكثرين المنع؛ فيوفيها حقها على التوالي، ويقضي ما فرق للأخريات.

Mas'alah: Does a woman who becomes a non-virgin through zina or illness have the same rights as a virgin in the division of nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

ولا فرق بين أن تكون ثيابة الجديدة بالنكاح أو [بالزنى أو بالشبهة] ، ولو حصلت بمرض، فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها؛ كذا قاله الرافعي،

ومقتضاه: أن التي ثابت بالزنى، يكون حكمها حكم البكر على الصحيح، كما تقدم في الاستنطاق.

Mas'alah: What must a husband make up if he stays with a non-virgin wife for seven nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6639)

وإذا أقام عند الثيب سبعا؛ ففيما يقضيه وجهان، في "المهذب" : أحدهما: السبع؛ للحديث. والثاني: ما زاد على الثلاث. وفي الوسيط وغيره: أنه إن أقام باختياره من غير سؤالها، فلا خلاف أنه لا يبطل حقها من الثلاث، وإن كان بسؤالها؛ قضى السبع، وعليه يدل حديث أم سلمة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests more than three but less than seven nights from her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6639)

ولو التمست منه إقامة ما فوق الثلاث، ودون السبع، لم يقض إلا ما زاد على الثلاث؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، وهو المعلل به وجوب قضاء السبع مع الحديث. وقال الغزالي: يحتمل أن يقضي، وليس ببعيد عندي أن يكون قضاء السبع معللا بحسم باب التحكم والاقتراح عليه، وحكم البكر إذا طلبت زيادة على السبع كذلك.

Mas'alah: How does a husband divide nights when he marries a new wife while already having two wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6639)

أحدهما: إذا كان قد قسم لإحدى القديمتين يوما، ثم دخل بالجديدة، قضاها حقها، ويقسم للتي لم يقضها حقها ليلة: نصفها من حق الضرة القديمة، والنصف من حق الجديدة، فيقضي للجديدة نصف ليلة، ثم بعد ذلك يستأنف القسم بينهن على السوية؛

قاله ابن الصباغ والمتولي.

Mas'alah: How is the right of the first night determined if two wives are brought to the husband at the same time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6640)

قال: وإن تزوج امرأتين، وزفتا إليه في مكان واحد؛ أقرع بينهما لحق العقد.

Mas'alah: Why is a lottery used when two wives are brought at the same time, and what is the ruling on the division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6640)

وإنما أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى؛ فرجح بالقرعة، فإذا خرجت [القرعة] لإحداهما قدمها بجميع السبع، أو الثلاث، وحكى القاضي ابن كج [وجها] : أنه يقدمها بليلة، ثم يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا يفعل إلى تمام المدة.

Mas'alah: Does the order of marriage contracts affect the right to the first night of division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6640)

وفي الجيلي حكاية عن البحر: أن هذا إذا تزوجهما بعقد واحد، أما إذا تقدم عقد إحداهما، قدمها في القسم، وادعى أنه الأصح؛ لأن العقد سبب الاستحقاق، وقد تقدم. قلت: ويتجه مع أتحاد العقد والزفاف أن يقدم واحدة بغير قرعة؛ كما تقدم ذكره في

ابتداء القسم. واعلم أن لفظة زمان واحد أولى من مكان واحد؛ إذ [به الاعتبار] .

Mas'alah: Does the right to a wedding night (zifaf) apply when a man marries two women with no other wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6641)

فرع: لو نكح امرأتين، وليس عنده امرأة أخرى؛ ففي ثبوت حق الزفاف وجهان: أظهرهما: أنه يثبت. والثاني: أنهما إن كانتا بكرين أو ثيبين؛ لم يثبت، فإن أراد أن يبيت عند واحدة منهما، فعليه التسوية. [وإن كانت إحداهما بكرا، والأخرى ثيبا؛ فيخص البكر بأربع ليال، ثم يسوي] .

Mas'alah: What are two subsidiary rulings concerning the division of nights for new wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6641)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on the special rights of a new bride regarding the number of consecutive nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2082)

وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها بين ثلاث

بلا قضاء، [مغني المحتاج] أيام، والسبعة في حق الزفاف للثيب، فالثلاث حق لها، وإذا أقام عندها سبعا قضى الجميع كما سيأتي، فكذا إذا أقام النصف الثاني قضاه مع النصف الأول، لكن مقتضى هذا أن محله إذا طلبت منه تمام الليلة، كما إذا طلبت الثيب السبعة وإلا فيقضي الزائد فقط، وعن الشق الثاني بأن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فالمهايأة بينهما تكون يومين ويوما، فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليوم لم يرجع عليه بأجرة ما مضى. وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة؛ لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما، ولا أثر لعتقها في يومها؛ لأنه تابع، وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها، ثم يسوي بينهما، أو عتقت بعد تمامها، أوفى الحرة ليلتين ثم سوى بينهما؛ لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بإزائها ليلتين، ولو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء قضى الزوج لها ما مضى إن علم بذلك وإلا فلا، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم القضاء وكلام من أطلق القضاء. ثم أشار إلى المسألة الثانية بقوله (وتختص) وجوبا زوجة (بكر جديدة) أي جددها على من في عصمته زوجة يبيت عندها ولو أمة أو كافرة (عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع) ولاء (بلا قضاء) للباقيات (و) تختص وجوبا زوجة (ثيب) وهي التي إذنها النطق (بثلاث) ولاء بلا قضاء لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر وثلاث للثيب» والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء، وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر، والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع، والسبع عدد أيام الدنيا، وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لم تحسب؛ لأن الحشمة لا تزال بالمفرق واستأنف وقضى المفرق

للأخريات، وخرج بجديدة من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف، فإنه إذا راجعها لا

زفاف لها، بخلاف البائن، وبخلاف مستفرشة أعتقها سيدها ثم تزوجها فإنه يجب لها حق الزفاف. ولو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، ولا ينافي هذا قول أصل الروضة: لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف؛ لأنه محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم: الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس، فقد رده البلقيني بأن في مسلم طرقا فيها الصراحة بما إذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير التي زفت إليه، فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات، ودخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك. (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للباقيات

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying extra nights with a new wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=281)

وهاك نص عبارته في هذا الموضوع، قال: "ولسنا نفي بمعان جامعة فارقة، وإنما ندور على مقتضى الخبر، فإذا لم نجد متعلقا فيه، رجعنا إلى التمسك بالقياس، ومن القياس الجلي ألا يبطل حق صاحب الحق إذا أخذ كثر من حقه." فأجرينا الزيادة على حق البكر على هذا القياس، وتركنا ما ذكرناه في حق الثيب من بطلان حقها –إذا طلبت الزيادة وأجيبت– على موجب الخبر "."

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a husband marries a new wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6892)

8634 – وإن تصورت المسألة بالصورة التي ذكرناها آخرا، فنكح جديدة، فالوجه أن يخص الجديدة بحكم الزفاف –كما سيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى–، إن كانت بكرا، فسبع، وإن كانت ثيبا، فثلاث، وهذا لا يحسب في حساب. ثم هذه المظلومة تستحق عشر ليال، وإنما يقضي لها من حقوق [اللتين] (2) ظلم الزوج هذه بهما، والجديدة لم يظلم الزوج بها. فقال الأئمة: الوجه أن ندير الليالي بين المظلومة وبين الجديدة، فنقسم للجديدة ليلة، وللمظلومة ثلاث ليال، فتمضي ثلاث نوب، وقد وفى المظلومة من العشر التي استحقتها تسعا، فبقي ليلة واحدة، فلو وفاها، جر ذلك عسرا على الجديدة في حقها؛ فإن القضاء إذا انقضى يجب إعادة النوب، وربما لا تنتهي النوبة إلى الجديدة إلا في الخامسة مع احتساب الليلة العاشرة، وحقها أن ترجع النوبة إليها في كل أربع ليال إن كانت النوبة ليلة، وهذا إذا وقع أفضى إلى ظلم الجديدة. وكان شيخي يرتبك في هذه المسألة وتختلف أجوبته، ثم كان يستقر على [أن] (3) هذا تحيف لازم لا بد منه؛ فإنه لا مستدرك فيه إلا بالتبعيض، وتبعيض الليل مفسد، ولو بعضنا، لأضررنا لأجل التبعيض بالأوليين والمظلومة، وهذا يجر خبلا، ونحن (1) ثلاثة: بالتاء، مع أن المعدود مؤنث، ولكن هذا جائز لتقدم المعدود. (2) في الأصل: الليلتين. (3) زيادة اقتضاها السياق.

قد نعدل عن المنصوص عليه في الزكاة إلى القيمة حذارا من التشقيص. وهذا الذي ذكره محمول على [مسلك من] (1) إعمال النظر في صرف الكلام إلى تمهيد الوجه البعيد. والذي [قطع] (2) به الأصحاب أن هذا التحيف يجب استدراكه، ولا طريق في استدراكه إلا التبعيض، ولا يقع ضرر التبعيض موقعا إذا كان في معارضة إحباط حق. فإذا ثبت هذا، فالوجه: أن يقضي للجديدة ثلث ليلة؛ فإن الليلة العاشرة دارت بين ثلاث: المظلومة والأوليين، فانقسمت عليهن أثلاثا، فليثبت للجديدة مثلما ثبت لكل

واحدة، وهذا لطيف في مجاري الحساب؛ فإن الظلم وقع في ليلة، والقسمة وقعت من ليلة وثلث ليلة، فإن الذي يقتضيه الإنصاف التسوية بينهما، ولا سبيل في طلب التسوية إلا هذا، فإذا قضى لها ثلث ليلة، فالوجه: أن يخرج ويبيت عند صديق في بقية الليل، فإن تخلل الفرج في النوب ليس ظلما، إنما الظلم في الإقامة عند بعضهن تخصيصا وترك بعضهن. ولو كان يدير عليهن النوب ليلة ليلة، وكان يخلل في أثناء النوب فرجات، فلا بأس عليه. فإن قيل: في أصل المسألة سؤال؛ فإن المظلومة إذا كانت تستحق قضاء عشر وأدرنا النوب بينها وبين الجديدة على أربع، فكما نثبت للجديدة في كل أربع ليلة متجددة، فنثبت للمظلومة أيضا ليلة متجددة، فما لنا نحسب لياليها من محض الظلم، ولا نثبت لها مما يتجدد في الزمان مزيدا؟ قلنا: هذا خيال؛ فإن اللتين وقع الظلم بهما (3) كانتا تستحقان من تلك الأيام شيئا، فقد جرى [التدارك] (4) على نحو الظلم، وهذا متجه لا خفاء به. (1) في الأصل: ملك عن. (2) في الأصل: وقع. (3) اللتين وقع الظلم بهمات المراد الزوجتين اللتين بات عندهما، وظلم الثالثة قبل أن يتزوج الرابعة. (4) في الأصل: بالتدارك.

8635 – ولو طلق المظلومة، فقد سقط حقها في الحال، ولكن بقيت مظلمتها في القيامة وإن سقطت طلبتها، ولو راجعها، فهي على حقها؛ فإن النكاح واحد، ولو أبانها ثم جدد النكاح عليها، قال القاضي: عليه قضاء ما ظلمها به في النكاح الثاني، وهذا متجه، وكأنا نقول: لم يسقط حقها، ولكن تعذر إمكان إبقائه، فإذا عاد الإمكان، فالحق قائم كما كان. ويتجه جدا تخريج هذا على القولين في عود الأحكام في النكاح الثاني. وأقربها شبها بما نحن فيه طلبة المولى عنها في النكاح الثاني. وقد ينقدح في ذلك فرق؛ فإن عود [الحق] (1) في الطلاق فيه بعد، من جهة أنه [قطع] (2) حل نكاح مضى، وإيلاء المولي في وضع اليمين باق، [بدليل] (3) أنه لو وطئها في النكاح الثاني،

حنث. وليس قضاء الظلم من هذه المآخذ، وإنما هو من المأخذ الذي ذكره، وهو عسر التوفية، فإذا زال العسر، فالطلبة قائمة. 8636 – ووراء ما ذكرناه غائلة، وهي أن هذا إنما يتجه إذا جدد النكاح على المظلومة، واللواتي وقع الظلم بهن باقيات تحته، فإن استبدل بهن، فلا يقضي الظلم أصلا؛ فإنه لو قضاه، لظلم الجديدات. ولو لم يفرض بينونة، ولكن ظلم واحدة بعشرين ليلة، ثم لم يبنها، بل أبان اللواتي وقع الظلم بهن، واستبدل عنهن جديدات، فلا يتصور القضاء؛ فإن القضاء لا معنى له إلا أن ينقطع عن اللواتي وقع الظلم بهن، ويشتغل بتوفية حق المظلومة، وهذا بين لا إشكال فيه. (1) في الأصل: الحث. (2) في الأصل: "علق" والمثبت اختيار منا لأن الحديث عن نكاح ثان بعد بينونة قطعت الحل. (3) في الأصل: بذلك.

Mas'alah: How many nights does a husband give a new virgin bride versus a previously married bride?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6903)

8648 – مضمون الباب الكلام في حق [الزفاف] (2) . فنقول: إذا نكح الرجل بكرا أو ثيبا، وعنده زوجات، فتخص المزفوفة إليه بحق في العقد غير محسوب في نوب القسم، فإذا انقضى ذلك، كما سنصفه، عاد إلى ترتيب النوب، فإن كانت الجديدة بكرا، خصها بسبع ليال، وإن كانت ثيبا خصها بثلاث ليال، ثم لا تحسب السبع والثلاث على الجديدتين، ولا يلزمه قضاؤهما في حقوق المتقدمات. وأبو حنيفة (3) يجوز التخصيص، ويلزم القضاء في البكر والثيب. ومعتمد الشافعي ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عند أم سلمة لما زفت إليه ثلاث ليال، فلما انقضت، فارقها، فتعلقت برسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ليس على أهلك هوان! إن شئت

سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت "(4). وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" للبكر سبع، وللثيب ثلاث "(5). فالباب موضوع على الخبر، ومقتضاه ما ذكرناه، فللبكر سبع، فإنها نفورة، فلا يزول ما بها من الحشمة والحياء إلا بمدة، والثيب في ذلك دونها، ثم الرجوع في المقادير إلى التوقيف."

Mas'alah: What is the ruling if a husband stays more than seven nights with a virgin bride?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6904)

8650 – ولو أقام عند البكر أكثر من سبع، لم يقض لضراتها إلا مقدار الزيادة. ولسنا نفي بمعان جامعة فارقة، وإنما ندور على مقتضى الخبر، فإذا لم نجد متعلقا فيه، رجعنا إلى التمسك بالقياس. ومن القياس الجلي ألا يبطل حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه، فأجرينا الزيادة على حق البكر على هذا القياس، وتركنا ما ذكرناه في حق الثيب من بطلان حقها –إذا طلبت الزيادة وأجيبت– على موجب الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if a previously-married wife requests a specific number of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6904)

8651 – ولو طلبت الثيب أن يقيم عندها خمس ليال، فهل يبطل حقها بهذا المقدار من الزيادة أو بما دونها؟ أم يتوقف بطلان حقها في الثلاث على أن تطلب السبع أم بعض هذا؟ لم أر فيه نصا، وفي المسألة احتمال تشير إليه الترديدات التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on the special nights for a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2862)

(وتختص بكر) وجوبا بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبع ولاء بلا قضاء وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها، وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لأن حياءها أكثر، والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا. ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فإن زفتا مرتبا بدأ بالأولى وإلا أقرع بينهما، ولا حق للرجعية، بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها. أما إذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا.

Mas'alah: Is it recommended to give a non-virgin bride a choice between three or seven nights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2862)

(ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) أي قضاء السبع لهن «تأسيا بتخييره – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة كذلك فاختارت التثليث» . رواه مسلم، وما بحثه البلقيني من أن محله إذا طلبت الإقامة عندها كما طلبته أم سلمة وإلا كان الخيار له محل نظر، نعم إن خيرها فسكتت أو فوضت إليه الإقامة تخير كما هو ظاهر، فإن أقام السبع بغير اختيارها لو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر، ولو زاد البكر على السبع

قضى الزائد فقط مطلقا، ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد

Mas'alah: How many nights does a new virgin bride get for her turn?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(ولجديدة بكر) أي حقيقة أو حكما كثيب بغير وطء كمرض ووثبة أو مخلوقة كذلك ولو أمة وكافرة حرة (سبع) من الليالي مع أيامها ولاء بلا قضاء للباقيات

Mas'alah: How many nights does a new non-virgin bride get for her turn?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(و) لجديدة (ثيب) بوطء حلال أو حرام (ثلاث) ولاء بلاء قضاء ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت عند واحدة أخرى بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة ففي كل اثنتي عشرة ليلة يخص كل واحدة ليلة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع لكل واحدة وتمامها من أربع وثمانين ليلة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's special nights for a new bride?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3027)

السبب الثاني: تجدد النكاح، وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليال للبكر، وثلاث للثيب، للحديث الصحيح في ذلك، ولتزول الحشمة بينهما، وهذا التخصيص واجب على الزوج. وحكى الحناطي في وجوبه قولين.

والمذهب الأول، حتى قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر، أو أخرج، قضى عند التمكن. وتجب الموالاة بين السبع والثلاث؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. فلو فرق، ففي الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز. وظاهر كلام الجمهور المنع، وذكر الزاز تفريعا عليه، أنه يوفيها حقها متواليا، ويقضي ما فرق للأخريات، وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة. ولو حصلت بمرض أو وثبة، فعلى الوجهين في استئذانها نطقا في النكاح. ولو كانت الجديدة أمة – ولا يتصور ذلك إلا في العبد، فإن له نكاح أمة على حرة – فوجهان. أصحهما: أنها كالحرة في استحقاق السبع والثلاث؛ لأن المراد زوال الحشمة، والأمة كالحرة فيه. والثاني: لها نصف ما للحرة كالقسم. وعلى هذا في صفة التنصيف وجهان. أحدهما: تجبر الكسر، فللبكر أربع، وللثيب ليلتان. وأصحهما وبه قطع البغوي: للبكر ثلاث

ونصف، وللثيب ليلة ونصف، ثم الاعتبار بحال الزفاف. فلو نكحها وهي أمة، وزفت إليه وهي حرة، فلها حق الحرائر قطعا. وإن عتقت بعد الزفاف، فلها حق الإماء. قال البغوي: ويحتمل أن يقال: لها حق الحرائر إذا عتقت في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for other wives after fulfilling the new bride's right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3028)

فرع إذا وفى حق الزفاف من الثلاث أو السبع، لم يقض للباقيات، ويستحب أن يخير الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضيهن للباقيات، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها. فإن اختارت السبع فأجابها، قضى السبع للباقيات. وإن أقام بغير اختيارها، لم يقض إلا الأربع الزائدة، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب. وحكي في «المهذب» فيما إذا أقام سبعا، وجهين في أنه يقضي السبع، أو أربعا، هكذا أطلقه. فإن أراد: إذا التمسته، حصل وجه أنه لا قضاء على خلاف المذهب. وإن أراد: إذا لم تلتمسه، أو كلتا الحالتين، حصل وجه أنه يجب القضاء، وإن لم يختر على خلاف المذهب. ولو التمست أربعا، أو خمسا، أو ستا، لم يقض إلا ما زاد على الثلاث. ولو التمست البكر عشرا، لم يجبر إجابتها. فإن أجابها، لم يقض إلا ما زاد على السبع.

Mas'alah: When does the right to wedding nights for a new bride not apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

فإن لم تكن، أو كانت وكان لا يبيت عندها، لم يثبت حق الزفاف للجديدة، كما

Mas'alah: How is the division of nights handled after a new wife is brought in?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء.

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a new wife joins existing wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

فرع إذا كانت عنده نسوة فزفت إليه الجديدة بعدما سوى بينهن، فيوفيها حقها، ثم يستأنف القسم بين الجميع. وإن كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعدما قسم لإحداهما ليلة، وفى حق الزفاف، ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة، ويبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم، ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد ونحوه، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية.

Mas'alah: Should the right of the wedding night prevent attending congregational prayers and good deeds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3030)

فرع ينبغي أن لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وإجابة الدعوات، وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها. هذا في النهار، وأما في الليل، فقالوا: لا يخرج لأن هذه مندوبات، والمقام عندها واجب. قالوا: وفي دوام القسم، يجب أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر، بأن يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلا. فلو خرج في ليلة بعضهن فقط، فحرام.

Mas'alah: Does a husband give a new wife her full rights after traveling with another by lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3038)

فرع تحته زوجتان، ثم نكح جديدتين وسافر بإحداهما بقرعة اندرج حق زفافها في أيام السفر. فإذا عاد، فهل يوفي حق الأخرى بسبع أو ثلاث؟ وجهان أصحهما: نعم؛ لأنه حق ثبت قبل السفر، فلا يسقط به، كما لو قسم لبعضهن وسافر، فإنه يقضي بعد الرجوع لمن لم يقسم لها. والثاني: لا وبه قال ابن سريج، كما لو سافر بإحدى القديمتين، فإنه لا يقضي للأخرى، ولأن حق الجديدة عقيب الزفاف وقد مضى. ولو نكح ثنتين وزفتا إليه معا، فسافر بإحداهما بقرعة، فالحكم كذلك، فلو كانتا بكرين فرجع بعد ثلاثة أيام، قال ابن كج:

على الوجه الأول يتم لها السبع، ثم يوفي الأخرى سبعا. وعلى قول ابن سريج: يتم لها السبع، ويبيت عند الأخرى أربعا، ويبطل ما جرى في السفر. ولو نكح جديدة على قديمة، وسافر قبل توفية الزفاف بإحداهما بقرعة، فإن سافر بالقديمة، وفى حق الجديدة إذا رجع، نص عليه. ويجيء فيه الوجه الآخر. وإن سافر بالجديدة، اندرج حق الزفاف في أيام السفر.

Mas'alah: How many nights may a husband stay with a new wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=924)

(ويجوز ثلاثا) وليلتين (ولا زيادة على المذهب) ، من غير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن، وقيل في قول أو وجه يزاد على الثلاث، وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لأنها مدة تستحق لجديدة، كما سيأتي وقيل يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة أشهر، مدة تربص المولى.

Mas'alah: How many consecutive nights is a new virgin bride entitled to?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

(وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) ، للأخريات

Mas'alah: How many consecutive nights is a new non-virgin bride entitled to?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

(وثيب بثلاث) لحديث ابن حبان {سبع للبكر وثلاث للثيب}

Mas'alah: What is the ruling on giving a non-virgin bride a choice between three or seven nights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

(ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) لهن، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج، لتزول الحشمة بينهما، ويجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرقه لم تحسب واستأنف، وقضي المفرق للأخريات،

Mas'alah: What is the ruling if a husband exceeds the prescribed number of nights for a new bride?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=925)

ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للأخريات، وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير

اختيارها يقضي الزائد، كما يقضي السبع إذا اختارتها..

Mas'alah: How is the division of nights affected when a man marries a new wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1523)

3859 – قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما .. قطع الدور للجديدة) لا يخفى أن ذكر المرأتين مثال، فلو كان في نكاحه ثلاث أو واحدة .. كان الحكم كذلك. (1) انظر "نهاية المطلب" (13/ 245) . (2) انظر "نهاية المطلب" (13/ 234) ، و "الوسيط" (5/ 293) . (3) انظر "التهذيب" (5/ 535) . (4) المهذب (2/ 67) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 575) .

Mas'alah: What is the ruling on the groom's stay with a virgin or non-virgin bride?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1524)

3860 – قوله: (فإن كانت بكرا .. أقام عندها سبعا ولا يقضي، وإن كانت ثيبا .. فهو بالخيار بين أن يقيم سبعا ويقضي وبين أن يقيم ثلاثا ولا يقضي) [1] فيه أمران: أحدهما: أنه يقضي اختصاص حق الزفاف بما إذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها، وهو ظاهر كلامهم وتصويرهم وتفريعهم، وصرح به البغوي في "فتاويه" ، وحكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه، لكنهما صححا: أنه لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما .. وجب لهما حق الزفاف سواء زفتا معا أو على الترتيب [2]. قال في "المهمات" : وهذه هي تلك بعينها إلا أن تلك في امرأة وهذه في امرأتين، ولا أثر

لذلك. وقال النووي في "شرح مسلم" : الأقوى المختار: وجوب حق الزفاف مطلقا؛ للحديث الصحيح: "إذا تزوج الثيب .. أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج البكر .. أقام عندها سبعا" [3]، وعبارة "المنهاج" قد توافق ذلك؛ فإنه قال [ص 405] : (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث) ، وكذا قول "الحاوي" [ص 487] : (وللبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث) فإنهما لم يصرحا بتخصيص ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها. ثانيهما: أن ظاهر كلامه فيما إذا أقام عند الثيب سبعا .. أنه يقضي السبع، ومحله: فيما إذا كان باختيارها، فإن لم يكن باختيارها .. قضى الزائد على الثلاث فقط؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 405] : (ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء) وأصرح منه قول "الحاوي" [ص 487] : (وإن سبع بطلبها .. قضى لغيرها، وإلا .. قضى الزائد) . واعلم: أنه يعتبر فيها الموالاة، فلو فرقها؛ ليلة عندها وليلة في نحو مسجد وهكذا .. لم تحسب في الأصح فيوفيها حقها متواليا ثم يقضي ما فرق للباقيات.

Mas'alah: How is priority determined when two brides are brought to the groom at the same time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1524)

3861 – قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكانا واحدا .. أقرع بينهما) كان ينبغي لو قال: (زمانا واحدا) فإن الاعتبار في ذلك بالزمان، ولا يلزم من اتحاد المكان اتحاد الزمان، وقال الماوردي: العبرة بحال العقد، فالسابقة به مقدمة [4]، وبه جزم ابن يونس في "النبيه" ، ورجحه الروياني مع اعترافه بأن الأشهر: الاعتبار في السبق بالإدخال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

(ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كإزالة وسخ (أمهلت) وجوبا وإن قبضت المهر للخبر المتفق عليه «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» قال المتولي فإذا منع الزوج الغائب أن يطرقها مغافصة فهنا أولى وفيه نظر لأن الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب ذاك مطلقا ووجوبه هنا إذا طلبت أن النفس تنفر من مفاجأتها ما تكرهه أول الأمر ما لا تنفر منه بعد معرفته (ما) أي زمنا (يراه قاض) من نحو يوم أو يومين. (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض نحو التنظيف ينتهي غالبا (لا) لجهاز وسمن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا (لينقطع حيض) ونفاس لإمكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما ومن ثم لو لم يبق منه إلا دون ثلاث أمهلته على ما في التتمة ولو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on delivering a minor or sick wife to the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

(ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال لا أقربها (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض

Mas'alah: What is the right of a new virgin bride to consecutive nights at the time of wedding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3293)

وجوبا بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبع) ولاء (بلا قضاء) وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بأن استدخلت ماء فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر أخذا من إطلاقهم الآتي أنه لا حق للرجعية ثم رأيت الزركشي قال المراد بالجديدة من أنشأ عليها عقدا حتى لو وفى للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف؛ لأنها باقية على النكاح كذا جزما به وقال في التتمة لا خلاف فيه اهـ وهو صريح فيما ذكرته آخرا إلا أنه مبين أن المراد بلا حق لها أي يترتب على الرجعة وأنها استحقت السبع قبل طلاقها فإذا لم يوفها قضاها لها

Mas'alah: What is the right of a new non-virgin bride to consecutive nights at the time of wedding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3293)

(وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح «سبع لبكر وثلاث للثيب» وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب

لهما حق الزفاف فإن زفتا مرتبا بدأ بالأولى وإلا وهو مكروه أقرع ولا حق للرجعية كما تقرر بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها أما لو لم يوال فلا تحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a non-virgin bride the choice between three nights without makeup or seven with makeup?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3293)

(ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) [حاشية الشرواني] قوله وجوبا) إلى قول المتن بلا قضاء في النهاية (قوله بالمعنى إلخ) متعلق ببكر اهـ سم وهو من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها اهـ ع ش (قول المتن عند زفاف غيرها) وهو حمل العروس لزوجها اهـ مغني (قوله وفي عصمته إلخ) أي فلو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافي هذا قول الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف؛ لأنه محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقا مغني وروض مع شرحه (قوله يريد المبيت) عبارة المغني والروض يبيت اهـ. (قوله عندها) أي الغير. (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أي أفهم أن الكلام فيمن في عصمته غير الجديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها اهـ رشيدي. (قوله ولاء) سيذكر محترزه (قوله وبكر جديدة إلخ) عبارة المغني وخرج بجديدة إلخ من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها اهـ (قوله أخذا من إطلاقهم إلخ) قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الأول وقد وفاها

حقها اهـ بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ اهـ سم. (قوله فيما ذكرته آخرا) وهو قوله وبكر جديدة عند العقد إلخ (قوله فإذا لم يوفها) أي السبع قبل الطلاق بخلاف ما لو وفاها ثم طلقها ثم راجعها فلا زفاف لها اهـ ع ش (قوله بذلك المعنى) إلى قوله ويوجه بأنها في المغني إلا قوله نعم إلى فإن أقام وإلى قول المتن ومن سافرت في النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر. (قوله بذلك المعنى) فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك مغني وأسنى. (قوله كذلك) أي وفي عصمتها غيرها إلخ. (قوله فيهما) أي البكر والثيب (قوله والثلاث أقل الجمع إلخ) عبارة المغني والأسنى والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفر في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار اهـ. (قوله ولو نكح جديدتين إلخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم؛ لأن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية اهـ روض زاد المغني ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي أوجههما الأول اهـ. (قوله وهو مكروه) أي زفافهما معا. (قوله كما تقرر) أي في شرح بلا قضاء (قوله بل يجب لها) أي الجديدة. (قوله ما للباقيات) انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته اهـ رشيدي عبارة المغني وقضى المفرق للأخريات اهـ. . (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] للمسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بعد الثلاث بالسوية روض. (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببكر. (قوله أخذا من إطلاقهم إلخ) قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها

على النكاح الأول وقد وفاها حقها انتهى بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ. . (قوله أي قضاء السبع لهن) ظاهره لكل منهن بأن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة مثلا إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعا؛ لأنه لو وزع السبع عليهن وبات عند كل واحدة منهن ما خصها بالتوزيع فقط لزم أن تلك أي الجديدة امتازت على كل بأزيد مما حصل لها فلم يحصل التساوي وليس الغرض من قضاء السبع إلا حصول التساوي بينهن ويؤيد ذلك قولهم واللفظ للروض الطرف الرابع في الظلم والقضاء فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين عشرين ليلة فليقض المظلومة عشرا متوالية انتهى وقضية ذلك أنه يبيت في مسألتنا عند كل واحدة سبعا متوالية إلا أن يفرق بأنه إنما والى عشر المظلومة لانفرادها بالاستحقاق وقد يؤيد الفرق قول الروض عقب ما سبق إلا إن تزوج جديدة أو قدمت غائبة فيبدأ بحق الزفاف فإذا أراد قضاء المظلومة قسم بينها وبين الجديدة القادمة

Mas'alah: How many nights does a new bride get for her wedding night in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1314)

وتخص، أي وجوبا، بكر جديدة، أي ولو أمة، عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب، أي بنكاح أو زنا أو وطئ شبهة لا بمرض ووثبة في الأصح، بثلاث، أي متوالية كالسبعة لقوله صلى الله عليه وسلم [سبع للبكر وثلاث للثيب] رواه ابن حبان في صحيحه [9] وهو مؤيد لرواية الصحيحين ذلك عن أنس من قوله [10]، والمقصود منه (8) عن سليمان بن يسار، قال: (من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز: الأثر (15119) . عن علي رضي الله عنه؛ قال: (إذا نكحت الحرة على أمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث) .

رواه البيهقي السنن الكبرى: الأثر (15117) . (9) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب القسم: الحديث (4195) . (10) عن أبى قلابة عن أنس، قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) . رواه البخاري في =

أن ترفع الحشمة ويحصل الأنس، وخصت البكر بزيادة، لأن حياءها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a previously-married bride the choice of three or seven nights?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1315)

ويسن تخييرها، أي الثيب، بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه فعل ذلك بأم سلمة [11]، فإن اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة.

Mas'alah: What are the rulings on a new wife's rights and on nushuz?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=206)

غيرها قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا ولم يقض، وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي، وبين أن يقيم ثلاثا ولا يقضي، ويندب له أن يخيرها بينهما، فإن أقام سبعا بطلبها قضى السبع، أو بدونه قضى أربعا فقط، وله الخروج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق. ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن،

ويندب أن لا يعطلهن من الوطء، وأن يسوي بينهن فيه. وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام، وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام، وضربها ضربا غير مبرح، أي: لا يكسر عظما، ولا يجرح لحما، ولا ينهر دما، سواء نشزت مرة أو تكرر منها، وقيل: لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها.

Sub-topic – Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

Mas'alah: Can a wife gift her night to a co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4867)

[مسألة هبة المرأة قسمها]] : ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج سودة بنت زمعة بعد موت خديجة – رضي الله عنهما –، وكان يقسم لها، فلما كبرت وأسنت.. هم النبي – صلى الله عليه وسلم – بطلاقها، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني ودعني حتى أحشر في جملة أزواجك، وقد وهبت ليلتي لأختي عائشة – رضي الله عنها –، فتركها، فكان يقسم لكل واحدة ليلة ليلة ولعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ليلتين» . إذا ثبت هذا: فإن القبول فيه إلى الزوج؛ لأن الحق له، ولا يصح ذلك إلا برضاه؛ لأن الاستمتاع حق له عليها، ولا يعتبر فيه رضا الموهوبة؛ لأن ذلك زيادة في حقها. فإن كانت ليلة الواهبة توالي ليلة الموهوبة.. والاهما لها. وإن كانتا غير متواليتين.. فهل للزوج أن يواليهما من غير رضا الباقيات؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن لها ليلتين، فلا فائدة في تفريقهما. والثاني: ليس له ذلك، وهو المذهب، ولم يذكر غيره؛ لأنها قائمة مقام الواهبة. وإن وهبتها لزوجها.. جاز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه؛ لأن الحق له. فإن جعلها لواحدة تلي ليلتها ليلة الواهبة، إما قبلها أو بعدها.. والاهما لها. وإن جعلها لمن لا تلي ليلتها.. فهل له أن يواليهما لها؟ على الوجهين. هكذا نقل البغداديون.

Mas'alah: Can a husband allocate a gifted night to a specific wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

وقال المسعودي [في (الإبانة)] : هل للزوج أن يخص بها بعض نسائه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What happens if a wife gifts her night to all co-wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

وإن وهبتها لجميع ضرائرها.. صح ذلك، وسقط قسمها، وصارت كأن لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling if a wife revokes her gift after the husband has already divided the night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

فإن لم يعلم الزوج برجعتها حتى قسم ليلتها لغيرها.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لم يكن لها بدلها. فإن أخذت عن ليلتها عوضا من الزوج.. لم يصح؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة لها. فترد العوض، ويقضيها الزوج حقها؛ لأنها تركت حقها بعوض ولم يسلم لها العوض) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2069)

– 2506

Mas'alah: What are the rules for a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2069)

فصل في هبة المرأة نوبتها إذا وهبت نوبتها لبعض الضرائر برضا الزوج، صح وإن لم تقبله الموهوبة، وليس له صرف الهبة إلى غير الموهوبة. فإن توالت نوبة الواهبة والموهوبة والى بينهما، وإن افترقتا: فهل له الولاء؟ فيه وجهان. ولها الرجوع في الهبة متى شاءت، ولا أثر للرجوع حتى يعلم به الزوج، وخرجه أبو محمد على قولي عزل الوكيل، ولو أباح ثمر بستان أو غيره مما يقبل الإباحة، فلا يؤثر رجوعه قبل بلوغ الخبر. وإن أطلقت الهبة صح، وخرجت من حساب النوب، كما لو ماتت. ولو وهبتها للزوج ليجعلها لمن شاء، فقد أجازه أبو محمد، ومنعه القفال. وحيث لا يرضى الزوج بالهبة فله قهر الواهبة على النوبة. ولا يجوز الاعتياض عن حق القسم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1620)

نوبتها من ضرة لو وهبت) أي:، ولو وهبت إحدى نسائه نوبتها من ضرتها كان (له امتناع) من قبولها؛ لأن التمتع بها حقه (لا لضرة) موهوب منها أي: ليس لها الامتناع

بل يكفي رضاه وإن (أبت) ويبيت عندها نوبتيها «، كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة نوبتها لعائشة» ، كما في الصحيحين، ولو وهبت حقها من جميع الضرات، أو أسقطته مطلقا سوى بين الباقيات (و) إن وهبتها (منه) أي الزوج (خصها) وفي نسخة خصه أي: الحق (بمن شا) منهن، ولو في كل دور بواحدة؛ لأن الحق له فيضعه حيث شاء (ووصل) نوبتيهما (إن اتصال نوبتيهما حصل) وإلا فلا يصلهما لئلا يتأخر حق التي بينهما وقيده [حاشية العبادي] بينهما بحمل الأول على ما إذا طال الزمن بقدر الحاجة والثاني على ما إذا طال فوقها م ر. (قوله: للقديمة ليلتها) كأن وصف هذه الليلة بأنها ليلتها بالنظر للجديدة المشاركة لها في القسم وإلا فهذه الليلة من جملة القضاء أيضا، وإلا لم يحصل لها من الثلاث نوب تسعا بل ستا. (قوله: وليلتا القضاء) أي: لأن المظلوم به الثنتان. (قوله: تسعا) أي: بالنظر للمظلوم بهما وإلا فلم يحصل لها تسع بالنظر للجديدة المشاركة لها في هذا القسم. (قوله: إذ حقها واحد من أربع) والليلة الباقية كأنها للثلاث لكل ثلث فتستحق الجديدة ثلثا. (قوله: فهي كالجديدة) أي: حيث لم تسقط الغيبة حقها، كما هو ظاهر (قوله: القضاء، أو حق القسم) كأنه إشارة إلى أنه قد يكون التام بالليل حق القسم، كما في المثال وقد يكون القضاء، كما لو كان بات عند كل من الضرتين تسعا ونصفا، فإنه بعد الأدوار الثلاثة المذكورة في المثال يبقي للمظلومة نصف ليلة، فإذا باتها عندها خرج لنحو مسجد فليتأمل سم (قوله: عصى إلخ) أقول: الوجه الذي لا يجوز غيره وجوب إعادة تلك الأخرى ليوفيها من نوبة المظلوم بها؛ لأن وفاء حقها واجب عليه وهو متوقف على الإعادة فيجب، كما لو عصى بإتلاف شيء، أو بغصبه، ثم تلف عنده فإنه يجب الاكتساب إذا تعين لأدائه وليس هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب، وهو لا يجب لثبوت الوجوب قبل الإعادة بدليل عصيانه قبلها وإنما هو من قبيل السعي فيما يتمكن به من أداء الوجوب وذلك واجب ولا ينافي ذلك جعلهم هذا الفراق من أقسام الطلاق البدعي وهو لا يجب فيه الرد إلى

النكاح، كما صرحوا به لوجوب تخصيص ذلك بغير هذا بدليل ما قرروه من توقف التوبة من المعصية على الخروج من حقوق الآدميين. فإن قلت: فيلزم أن من طلقها في حيض مثلا يجب ردها إلى النكاح ليندفع به ما حصل لها من ضرر تطويل العدة مع أن ذلك غير واجب قلت: الفرق ظاهر؛ لأن في مسألتنا قد ثبت لها حق قبل الفراق وقد فوته به فيجب. (قوله: تداركه) بخلاف من طلقها في الحيض مثلا فإنه لم يثبت لها قبل الطلاق حق حتى يكون بالطلاق مفوتا له وغاية الأمر أنه ترتب على الطلاق إضرارها وهو شيء آخر فليتأمل، وبما قررناه يظهر أن من زعم عدم الوجوب في مسألتنا محتجا بأن سبب الوجوب لا يجب تحصيله: فقد التبس عليه سبب نفس الوجوب بسبب أدائه والخروج من عهدته بعد ثبوته سم. (قوله: لا لضرة أبت) أي: امتنعت لا يقال: حاصل عبارة المتن والشرح أن الضرة الممتنعة ليس لها الامتناع وهو مشكل؛ لأنا نمنع إشكاله؛ لأن حاصله أن امتناع الضرة ليس لها فلا اعتبار به وهو صحيح واضح سم. (قوله: لئلا يتأخر إلخ) قال في شرح الروض: ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين، والموالاة تفوت حق الرجوع عليها. اهـ. وفي شرح الجوجري للإرشاد من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتأخير حقه جاز. اهـ. قال شيخنا البرلسي: أقول هو مشكل؛ لأنه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت [حاشية الشربيني] تجديد نكاح الأخرى ليوفيها حقها كما لو بات عند غير ذات النوبة ثم فارقها فإنه يجب تجديد نكاحها ليوفي

ابن الرفعة أخذا من العلة المذكورة بما إذا تأخرت نوبة الواهبة، فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب: وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذه العلة وما قاله ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه. (

Mas'alah: Is it permissible for a wife to gift her day of division to another wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4493)

مسألة قال الشافعي: "وتوفي - صلى الله عليه وسلم - عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن (قال الشافعي) وبهذا نقول" . قال الماوردي: اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة، ويسقط بالعفو، ولا يجوز المعارضة على تركه كالشفعة، ويجوز هبته لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات عن تسع زوجات، وكان يقسم لثمان منهن، لأن سودة بنت زمعة أراد طلاقها لعلو سنها، واستثقال القسم لها فلما علمت ذلك أتته، فقالت: يا رسول الله قد أحببت أن أحشر في جملة نسائك، فأمسكني فقد وهبت يومي منك لعائشة - رضي الله تعالى عنها - تريد بذلك التقرب إليه لعلمها بشدة ميله إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - فصار يقسم لعائشة - رضي الله عنها - يومين يومها ويوم سودة، ويقسم لغيرها من نسائه يوما يوما. قال ابن عباس فنزل عليه في ذلك قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) النساء: 128) . فدل هذا الخبر على وجوب القسم، ودل على جواز هبته. واختلف أصحابنا في وجوب القسم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع إجماعهم على وجوب القسم على أمته على وجهين: أحدهما: كان واجبا عليه لهذا الخبر، ولما رويناه أنه كان يقسم بينهن، ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني قلبه وطيف به في مرضه على نسائه محمولا حتى حللنه من القسم، فدل على وجوب القسم عليه، وعلى جميع أمته." والوجه الثاني: أنه غير واجب عليه، وإن كان واجبا على أمته، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري لقول الله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} (الأحزاب: 51) . ولأن وجوب القسم عليه يقطعه على التشاغل بتبليغ الرسالة، وتوقع الوحي،

وبهذا المعنى فارق جميع أمته.

Mas'alah: What are the rulings on a wife gifting her division day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4493)

فصل فإذا استقر بما ذكرنا أن هبة القسم جائزة فإنما تجوز برضا الزوج، لأن له حق الاستمتاع بها فلم يكن لها أن تنفرد بإسقاط حقه منها إلا برضاه فإذا رضي بهبتها صار مسقطا لحقه في الاستمتاع بها فتعتبر حينئذ حال هبتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تهب ذلك لامرأة بعينها من نسائه. والثاني: أن تهب ذلك لجميعهن.

والثالث: أن تهب ذلك للزوج فإن وهبت قسمها لامرأة بعينها كما وهبت سودة يومها لعائشة - رضي الله تعالى عنها - جاز ولم يعتبر فيه رضى الموهوب لها في تمكين الزوج من الاستمتاع بها كما لا يراعى ذلك في زمان نفسها فيصير لها يوم نفسها، ويوم الواهبة وهل يجمع الزوج لها بين اليومين أو تكون على ما كان عليه من الافتراق على وجهين: أحدهما: يجمع لها بينهما ولا يفرقهما كما لا يفرق عليها يومها. والوجه الثاني: أن يكون اليومان على تفريقهما يختص بيوم نفسها فإذا جاء يوم الواهبة على ترتيبه جعله لها ولم يجمع بينهما إذا كانا في الترتيب مفترقين، لأنها قد أقيمت فيه مقام الواهبة فلم يعدل به عن زمانه كما لا يعدل به عن مقداره، وهذا أشبه وأما إن وهبت يومها لجميع نسائه من غير أن تخص به واحدة منهن بعينها فيسقط حقها من القسم ولا يتعين به قسم غيرها، ويكون حال القسم بعد هبتها كحاله لو عدمت فيصير مؤثرا في إسقاط حقها، ولا يؤثر في زيادة حق غيرها، وإنما يختص تأثيره إذا كن مع الواهبة أربعا

إن كان يعود يوم كل واحدة بعد ثلاثة أيام فصار يعود بعد يومين وأما إن وهبت يومها لزوجها فله أن يجعل يومها لمن أراد من نسائه، فإذا جعله لواحدة منهن بعينها اختصت باليومين دون غيرها، وفي جمعه وتفرقته ما ذكرنا من الوجهين فلو أراد الزوج أن ينقل يوم الهبة في كل نوبة إلى أخرى جاز فيجعل يوم الهبة في هذه النوبة لعمرة وفي النوبة الأخرى لحفصة وفي النوبة الثالثة لهند فيكون ذلك محمولا على خياره، لأنها هبة فجاز أن يختص بها من شاء.

Mas'alah: What happens when a wife revokes her gift of division rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4494)

فصل فإذا رجعت الواهبة في هبتها، وطالبت الزوج بالقسم لها سقط حقا فيما مضى، لأنه مقبوض وقسم لها في المستقبل، لأنها رجعت في هبة لم تقض فلو رجعت في تضاعيف يومها، وقد مضى بعضه كانت أحق بباقيه من التي صار لها وعلى الزوج أن ينتقل فيه إليها، فلو رجعت الواهبة في يومها، ولم يعلم الزوج برجوعها حتى مضى عليه زمان ثم علم قال الشافعي: "لم يقضيها ما فات قبل علمه، واستحقت عليه القسم من وقت علمه" . وهذا صحيح، لأنه لم يقصد الممايلة لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of division to another wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=430)

أن يستصحب بعضهم بغير قرعة فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة

لخروجه عن حكم السفر هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما وإن وهبت للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم ذلك على الرؤوس كما بحثه بعض المتأخرين ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8057)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها تبتغى

بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج، لان حقه ثابت في استمتاعها، فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه، ويجوز من غير رضا الموهوب لها لانه زيادة في حقها، ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة؟ فيه وجهان (أحدهما) تضم إلى ليلتها، لانه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما (والثانى) تقسم لها في الليله التى كانت للواهبة، لانها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها، ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لان الحق بينهما، فإذا تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه، ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، فإن كن ثلاثا صار القسم أثلاثا بين الثلاث، وإن وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى، لانه هبة اتصل بها القبض، ويصح في المستقبل لانها هبة لم يتصل بها القبض.

Mas'alah: Can a wife give her night to a co-wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1048)

فصل: ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه ويجوز من غير رضى الموهوب لأنه زيادة في حقها ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة وجهان: أحدهما تضم إلى ليلتها لأنه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما والثاني تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبة لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما فإن تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه ويجوز أن تهب ليليها لجميع ضرائرها فإن كن ثلاث

صار القسم أثلاثا بين الثلاث وإن وهبت ليلتها ثم رجعت لا يصح الرجوع فيما مضى لأنه هبة اتصل بها القبض ويصح في المستقبل لأنها هبه لم يتصل بها القبض.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive nights when a wife gifts her turn to another wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

قوله: ثم إن كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة بات عندها الليلتين على الولاء وإن كانت منفصلة عنها فوجهان: أحدهما أنه إذا انتهت النوبة إلى الموهوبة يبيت عندها ليلتين لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف وقياس هذا أنه إذا كانت ليلتا الواهبة أسبق وبات فيها عند الموهوبة يجوز أن يقدم ليلتها ويبيت عندها الليلة الثانية أيضا.

Mas'alah: What is the correct view on consecutive nights when a wife gifts her turn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

وأصحهما: أنه لا يجوز الموالاة. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the analogy regarding consecutive nights when a wife gifts her turn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

وما ذكره من القياس تابعه عليه في "الروضة" وهو قياس مردود لأن الفرق ظاهر لأنه لا يلزم من استتباع ليلتها لليلة الواهبة؟ لأصالتها في حقها استتباع ليلة الواهبة لليلتها لقرعتها إذ الأصل متبوع والفرع تابع.

Mas'alah: If a wife gives up her right to the husband, can he allocate the donor's turn to one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

قوله: وإن وهبت حقها من الزوج، فهل له أن يخصص واحدة بنوبة الواهبة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم وهو الذي أورده العراقيون وتابعهم الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on allocating the donor's turn to one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

والثاني: لا، وبه أجاب العبادي والغزالي في "الوجيز" . انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the husband allocating the donor's turn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3321)

وحاصله رجحان الأول، وقد صرح به في "المحرر" فقال: إنه أقرب الوجهين ورجح

في "الشرح الصغير" الثاني.

Mas'alah: What are the two opinions on the husband allocating the donor's turn to one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3322)

فقال ما نصه: فيه وجهان: أحدهما: نعم لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، وأشبههما: المنع وهو المذكور في الكتاب يعني "الوجيز" إذ التخصيص يظهر الميل ويورث الوحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her turn to another wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2944)

تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة (قال) وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn to another wife and then revokes it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2492)

الثالثة إذا وهبت واحدة نوبتها صحت الهبة ولها الرجوع متى شاءت في المستقبل فلو بات ليلة بعد الرجوع وقبل بلوغ الخبر لم يلزمه الق

Mas'alah: What are the three forms of a wife gifting her turn to another wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2492)

ثم لهبتها ثلاث صيغ الأولى أن تهب نوبتها من واحدة فليس للزوج أن يقول أسقطت حقك فأنا أصرف الليل إلى من شئت بل هو هبة بشرط فيجب الاتباع وكذلك فعلت سودة ووهبت نوبتها من عائشة رضي الله عنها

فلو أبت الموهوب منها فللزوج أن يقهرها على ذلك إذ ليس هذه هبة منها حتى تفتقر إلى القبول بل هي هبة من الزوج ولذلك يجوز للزوج أن يمتنع ويبيت عند الواهبة قهرا ثم قال العراقيون إن كانت نوبة الموهوب منها متصلة بنوبة الواهبة بات عندها ليلتين وإن لم يكن فهل له أن يوصلها عندها بين ليلتين عندها فيه وجهان

Mas'alah: What is the second form of a wife gifting her turn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2493)

الصيغة الثانية أن تقول وهبت منك مطلقا فقد صارت كالمعدومة فيسوي بين الباقيات

Mas'alah: What is the third form of a wife gifting her turn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2493)

الصيغة الثالثة أن تقول وهبت منك فخصص من شئت منهن فالظاهر أنه ليس له

التخصيص فإن هذا يورث الغيظ بخلاف ما إذا وهبت من واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her night to another wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3737)

ومن وهبت حقها .. لم يلزم الزوج الرضا، فإن رضي ووهبت لمعينة .. بات عندها ليلتيهما، وقيل: يواليهما، ـــــــــ السفر، فإن لم يتفق .. قضى في الحضر من نوبة التي ظلم بها. ولو كانت إحدى المستصحبتين جديدة .. لم يقضن حق زفافهما، ولو نكح في الطريق جديدة .. قضى حق زفافها، ثم يسوي بينهما وبين المستصحبات. ولو كان في نكاحة ثلاث، فبات عند ثنتين عشرين ثم فارق إحداهما .. يبيت عند المظلومة عشرا، وقال المتولي: خمسا، لأنه إنما يقضي العشر من حقهما، وقد بطل حق إحداهما. ولو كان تحته زوجتان ظلم ثم نكح ثالثة .. قضى للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to division and the husband's acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3737)

ومن وهبت حقها .. لم يلزم الزوج الرضا) ، لأن الاستمتاع بها حقه، وهي لا تملك إسقاط حقه. قال: (فإن رضي ووهبت لميعنة .. بات عندها ليلتهما) ؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان صلي الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه [خ 5212 – م 1463] . وعلم من تعليقه الحكم برضى الزوج: أنه لا عبرة برضا

الموهوب لها ولا عدمه، بل يكتفي قبول الزوج، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه. وأشار بقوله: (ليلتيهما) إلى أن يقسم كلا في وقتها كما كان. قا: (وقيل: يواليهما) ؛ لأنه أسهل، والمقدار لا يختلف، قال ابن الرفعة: إنما يتجه ما قاله الأصحاب في هذه المسألة إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة، فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's discretion when a wife waives her right to division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3738)

أولهن .. سوى، أوله .. فله التخصيص، وقيل: يسوي. ـــــــــ متقدمة وأراد تأخيرها .. اتجه الجواز قطعا، وإليه ترشيد علة الثاني بأن فيه تأخير حق من تليها. قال: (أولهن .. سوى) بالاتفاق، وتصير الواهبة كالعدم، وكذلك إذا أسقطت حقها مطلقا. قال: (أو له .. فله التخصيص) ؛ لأن الحق له فيضعه حيث يشاء، وعلى هذا: ينظر، هل الليلتان متصلتان أو لا كما سبق؟ قال الإمام: وله على هذا أن يسوي بينهن كما لو أطلقت الهبة. قال: (وقيل: يسوي) فيجعل الواهبة كالمعدومة؛ لأن في التخصيص وحشة، قال في (الشرح الصغير) : وهذا هو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for her right to division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3738)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for her right to division?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3738)

لا يجوز أن تأخذ بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرة، فإن أخذت .. لزمها رده، وتستحق القضاء على الصحيح؛ لأنها لم يسلم لها العوض. وحكى أن كج وجها: أنها لا تستحق القضاء. وإنما لم يجز أخذ العوض على هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة، وهو حق لازم بالنكاح، ويتجدد بتجدد الزمان، فلا يتخيل وجه أبي إسحاق فيه القائل بجواز بيه حق التحجر وما في معناه من حد القذف وحق الشفعة والرد بالعيب، لأن تلك الحوق تسقط بالإسقاط، وهذا لا يسقط بالإسقاط. قال الشيخ: وقد عمت البلوى في هذا الزمان بالنزول عن الوظائف، ولا شك أنها لا تشبه حق القسم؛ لما قلناه. والذي استقر عليه رأيه: أن بذل العوض فيه جائز وأخذه حلال؛ لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزل له بها، بل يبقى الأمر في ذلك إلى نظار الوظيفة يفعل فيها ما تقتضيه المصلحة شرعا، فلو شرط النازل حصولها للمنزول له .. لم يجز، ولو اتفق الثلاثة ورضي الناظر بالمنزول له أو الأجنبي ببذل العوض من غير شرط .. جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn to another wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا فله ان يبيت عندها فى ليلتها فان رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما كل ليلة فى وقتها متصلتين او منفصلتين وقيل فى المنفصلتين يواليهما بأن يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة لعى وقتها ويصلها بليلة الواهبة وكذا له

التأخير فى الصورتين او وهبت لهن سوى بينهن فتجعل الواهبة كأن لم تكن او وهبت له فله التخصيص لواحدة بنوبة الواهبة وقيل يسوى بينهن ولا يخصص

Mas'alah: What choice did the Prophet give Umm Salamah regarding the division of nights?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=625)

وإن شئت ثلثت عندك ودرت، قالت: ثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her turn to another wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1328)

(وإن وهبت) واحدة من زوجاته (حقها) من القسم (لمعينة ورضي) بالهبة (بات عند الموهوبة ليلتين) ليلة لها وليلة للواهبة (وإن كرهت) كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين (ما دامت الواهبة في نكاحه) فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو قال ما دامت تستحق القسم كان أولى (ولو كانتا) أي الليلتان (متفرقتين لم يوال بينهما) للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليهما وقيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها

برضاها تمسكا بهذا التعليل. (وإن وهبته) أي حقها (للجميع) أي جميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقا كما صرح به الأصل (جعلها كالمعدومة) فيسوي بين الباقيات (ولو وهبته له فخص به واحدة) منهن [حاشية الرملي الكبير] ولأنها لو كانت معهن في الأربعين ما كانت حصتها إلا عشرا فالذي تستحقه قضاء عشر كما قال ثلاث ليال وثلث تستحقها أداء لأن زمن القضاء لها فيه قسم فتكون ثلاثة وثلث أداء لا قضاء وتابعه العمراني قال شيخنا يأتي بعض ذلك في كلام الشارح (قوله فيبدأ للجديدة بحق الزفاف إلخ) ولأن قسم الجديدة مستحق بالعقد وذلك القسم مستحق بالفعل

والمستحق بالعقد أقوى وآكد ألا ترى أنه لا يقضي (قوله فهل يقضي المظلومة خمسا) أشار إلى تصحيحه [فرع كان تحته أربع فقسم لثلاث منهن ليلة ليلة ونشزت الرابعة ليلتها] (قوله الأصح نعم) أشار إلى تصحيحه (قوله والأقيس لا كما تسقط نفقتها المبني عليها إلخ) يفرق بينهما بأنهم جعلوا اليوم كالشيء الذي لا يتبعض بالنسبة إلى النفقة بخلاف مبيت الليلة فإن وجوب بعضه موجود في كلامهم. (قوله إن وهبت واحدة من زوجاته) أي ولو أمة (قوله ورضي بالهبة) فلا يلزمه الرضا لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع (قوله وقيده ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ابن النقيب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وما قاله ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه ش (قوله ولو وهبت له فخص به واحدة جاز) لو وهبت نوبتها لزوجها وضرائرها ورضي فالقياس قسمتها على الرءوس وما خصه حكمه حكم ما لو وهبته فقط

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that a wife gifted her turn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1329)

(فإن) بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم (ادعى أنها وهبت حقها) وأنكرت (لم يقبل) قوله (إلا بشهادة رجلين وإن باعت حقها) من القسم بأن أخذت عنه عوضا من الزوج أو الضرة (لم يصح) فيلزمها رد ما أخذته وتستحق القضاء لأنه لم يسلم لها العوض (ويعصي بطلاق من لم تستوف) حقها بعد حضور [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية كلام الأصل الترجيح الأول) رجحه في المنهاج والمحرر (قوله امتنع التخصيص قطعا) وهو وجه ثالث فيخرج بعد رجوعها من عند الموهوب لها قال الأذرعي كأن الأحسن أن يقال لزمه أن يخرج من عند من بات عندها ليشمل جميع أقسام الهبة السابقة (قوله ولا قضاء لما قبل العلم بالرجوع) وما فات قبل علم الزوج لا يقضى وكذا في عتق الأمة وينبغي أن يكون علم الزوجة بذلك مقتضيا للقضاء ولم يذكروه قاله البلقيني في تدريبه. (قوله ونظره بمسائل إلخ) منها إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه حكاه الرافعي في آخر العارية عن القفال من غير اعتراض عليه ومنها إذا رمى مسلم إلى مسلم تترس به المشركون ففي الشرح والروضة أنه إن علم إسلامه وجبت ديته وإلا فلا ومنها إذا باشر الولي القصاص من الحامل جاهلا بالحمل فتلف الحمل فالأصح في الروضة وغيرها أن الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة ومنها إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص قطعا ولا دية على الأظهر في المنهاج وغيره ومنها إذا أمر السلطان رجلا يقتل بغير حق والمأمور لا يعلم فلا دية على القاتل ومنها إذا جن المحرم ثم قتل صيدا فلا يجب الجزاء في الأصح من زيادة الروضة مع أن الإتلاف لا فرق فيه بين المجنون والعاقل اهـ والمعتمد ما ذكره المصنف ويتجه الفرق بينها وبين النظائر المذكورة وكتب على قوله منها ما إذا استعمل المستعير العارية إلخ يفرق بينهما بأن التسليط المستفاد بالعارية أقوى من المستفاد بالإباحة لا وجه منها أن العارية لا بد فيها من لفظ إما من الجانبين أو من أحدهما والفعل من الآخر. والإباحة لا يشترط فيها ذلك على أحد الوجهين وأيضا

فالتسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان (قوله قال ومحل استواء العلم إلخ) قال شيخنا ويظهر أن قول البلقيني المذكور مفرع على رأيه الآتي في الجنايات من كونه لو وكل في القصاص فاقتص الوكيل جاهلا عفو موكله لزم الوكيل الدية ولا يرجع بها على الموكل أن محله عند عدم تقصيره بإعلامه وإلا رجع عليه وهو مرجوح ثم فيكون هنا كذلك فيثبت الرجوع مطلقا هنا وأما مسألة عدم الرجوع في النكاح الفاسد والعتق فظاهر (قوله وإن باعت حقها لم يصح) قال السبكي عمت البلوى في زماننا بالنزول عن الوظائف ولا شك أنه لا يشبه حق القسم قال والذي يظهر لي أن النزول بعوض لا يجوز وكذا بغير عوض أعني لا يصح ولا يلزم. وهذا لا شك فيه إذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة أو تساويا ولم يوافق الناظر عليه لمصلحة رآها ويحتمل أن يجيء فيه وجه بعيد بالجواز إذا رضي الناظر وأمضاه وإن لم يمضه فهل يسقط حق النازل فيولي الناظر من يشاء أم لا لأنه نزل لزيد وإذا لم يتم فهو على حقه فيه احتمال والأقرب الثاني وعلى التقديرين له تولية غيره إذا رآه مصلحة ليس للمنزول له حق إذا لم يوافقه الناظر فإن وافقه فالظاهر أن له حقا كالمرأة الموهوب لها إذا رضي الزوج وليس ذلك بتصرف النازل فإن ذلك ليس إليه بل للناظر ثم في هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل ويظهر أنه ليس متمسكا نعم إن رأى الناظر أهليته فلا بأس بجبر مقصد الميت بموافقته قال وسيأتي في الخلع زيادة عليه اهـ وسئل البلقيني عن شخص نزل لآخر عن وظيفته فأثبت النزول عند حاكم شرعي وحكم له بموجبه ونفذه جماعة من القضاة وأنهى ذلك لمن له النظر الشرعي فولاها له وحكم بصحة الولاية حاكم ونفذ حكمه جماعة من الحكام واستخرج توقيعين شريفين يتضمنان تقريره وباشرها مدة ثم نازعه شخص باعتبار أنه أنهى لناظرها إنها شاغرة عن النزول فولاها له فأجاب بأن الوظيفة للمنزول له دون غريمه المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a specific co-wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1036)

ومن وهبت حقها من القسم من ضرة معينة فالقبول للزوج ولا يلزمه، فإن رضي اختصت الموهوبة لها [8] بنوبة الواهبة فتفضل بها، وتصل نوبتها (1) في (ل) : "مكره" . (2) "مختصر المزني" (ص 185) . (3) في (أ، ب) : "ليقتضي" ، وفي (ز) : "يقتضي" . (4) في (ل) : "بغير قرعة" . (5) "بقرعة. . . بعضهن" سقط من (أ) . (6) في (ل) : "وقضى" ، وفي (ز) : "قضى" . (7) في "مختصر المزني" (ص 185) : عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها، ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي، مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع. (8) في (ل) : "بها" .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive nights when a wife gifts her share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

بنوبتها إن كانتا متصلتين قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share to the husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وإن وهبت حقها من الزوج فله تخصيص واحدة بها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives her right to the division of nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2658)

فلو أن واحدة منهن تركت حقها من القسم لم يلزم رضاها في حق الزوج، حتى يجوز

Mas'alah: May a husband stay overnight with a wife who has waived her right without the consent of the others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

له أن يبيت عندها، ولا يرضى بغيرها عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives her right absolutely or gifts it to all co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

فإن رضي الزوج نظر إن تركت حقها مطلقا، أو وهبته لجميع ضراتها - لم يكن للزوج أن يخص بتلك الليلة واحدة من ضرائرها، بل تخرج الواهبة من القسم، ويسوى بين سائرهن.

Mas'alah: Can a husband give a wife's donated night to a specific co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

وإن وهبت ليلتها للزوج، هل له أن – يخص بها واحدة. منهن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لو كما لو تركت حقها مطلقا. والثاني: له ذلك؛ لأن الحق ضار له، فله أن يجعله لمن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife donating her night to a specific co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

ولو وهبت ليلتها واحدة بعينها – صحت الهبة، ورضا الموهوبة وقبولها ليس بشرط، فالزوج يخرج الواهبة من القسم، ويبيت عند الموهوبة ليلتين: نوبتها ونوبة الواهبة، وعند البواقي ليلة ليلة، والدليل عليه ما روي أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله، لقد جعلت نوبتي منك لعائشة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

Mas'alah: How does the husband distribute nights when a wife donates her turn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2659)

ثم إن كانت نوبة الواهبة تلي ليلة الموهوبة بيت عندها ليلتين على التوالي وإن تخللت بين النوبتين نوبة امرأة أخرى، فال يبيت عندها ليلتها بل يبيت [عندها] نوبتها ثم يدور، فإذا جاءت نوبة الواهبة بات مكانها عندها الموهوبة لمعنيين. أحدهما: لأن حق من بين النوبتين أسبق، ولأن الواهبة ربما ترجع إذا جاءت نوبتها، فإذا عجل للموهوبة نوبتها بطل حقها من الرجوعن وإذا رجعت الواهبة لا يلزم رجوعها فيما مضى ويصح فيما

بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her right to division of nights to a co-wife or to the husband?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن, وإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4672)

مسألة: قال الشافعي: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن. قال الشافعي: وبهذا نقول" . قال في الحاوي: اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة ويسقط بالعفو ولا يجوز المعارضة على تركه كالشفعة ويجوز هبته لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات وكان يقسم لثمان منهن لأن سودة بنت زمعة أراد طلاقها لعلو منها واستثقال القسم لها فلما علمت ذلك أتته فقالت: يا وسول الله قد أحببت أن أحشر في جملة نسائك فامسكني فقد وهبت يومي منك لعائشة. رضي الله عنها تريد بذلك التقرب إليه لعلمها بشدة ميله إلى عائشة رضي الله عنها- فصار يقسم لعائشة رضي الله عنها يومين ويوم سودة ويقسم لغيرها من نسائه يوما يوما. قال ابن عباس فنزل عليه في ذلك قوله تعالى: "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" [النساء:

128] فدل هذا الخبر على وجوب القسم ودل على جواز هبته.

واختلف أصحابنا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إجماعهم على وجوب القسم على أمته على وجهين: أحدهما: كان واجبا عليه لهذا الخبر ولما رويناه أنه كان يقم بينهن ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني قلبه، وطيف به في مرضه على نسائه محمولا حتى حللته من القسم فدل على وجوب القسم عليه وعلى جميع أمته. والثاني: أنه غير واجب عليه وان كان واجبا على أمته وهذا قول أبي سعيد الإصطخري لقول الله تعالي " {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] ولأن وجوب القسم عليه يقطعه عن التشاغل بتبليغ الرسالة وتوقع الوحي وبهذا المعنى فارق جميع أمته."

Mas'alah: What are the categories of a wife gifting her share of division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4673)

فصل: فإذا استقر بما ذكرنا أن هبة القسم جائزة فإنما تجوز برضا الزوج لأن له حق الاستمتاع بها فلم يكن لها أن تنفرد بإسقاط حقه منها إلا برضاه فإذا رضي بهبتها صار مسقطا لحقه في الاستمتاع بها فتعتبر حينئذ حال هبتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تهب ذلك لامرأة بعينها من نسائه. والثاني: أن تهب ذلك لجميعهن. والثالث: أن تهب ذلك للزوج فإن وهبت قسمها لامرأة بعينها كما وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنها جاز ولم يعتبر فيه رضي الموهوب لها في تمكين الزوج من الاستمتاع بها كما لا يراعى ذلك في زمان نفسها فيصير لها يوم نفسها ويوم الواهبة

وهل يجمع الزوج لها بين اليومين أو تكون على ما كان عليه من الافتراق على وجهين: أحدهما: يجمع لها بينهما ولا يفرقهما كما لا يفرق عليها يومها. والثاني: أن يكون اليومان على تفريقهما يختص بيوم نفسها فإذا جاء يوم الواهبة على ترتيبه جعله لها ولم يجمع بينهما إذا كان في الترتيب مفترقين لأنها قد أقيمت فيه مقام الواهبة فلم يعدل به عن زمانه كما لا يعدل به عن مقداره وهذا أشبه وأما إن وهبت يومها لجميع نسائه من غير أن تخص به واحدة منهن بعينها فيسقط حقها من القسم ولا يتعين به قسم غيرها ويكون في حال القسم بعد هبتها كحاله لو عدمت فيصير مؤثرا في إسقاط حقها ولا يؤثر في زيادة حق غيرها وإنما يختص تأثيره إذا كن مع الواهبة أربعا إن كان يعود يوم كل واحدة بعد ثلاثة أيام فصار يعود بعد يومين وأما إن وهبت يومها لزوجها فله أن يجعل يومها لمن أراد من نسائه فإذا جعله لواحدة منهن بعينها اختصت باليومين دون غيرها وفي جمعه وتفرقته ما ذكرنا من الوجهين فلو أواد الزوج أن ينقل يوم الهبة في كل نوبة إلى أخرى جاز فيجعل يوم الهبة في هذه النوبة لعمرة وفي النوبة الأخرى لحفصة وفي النوبة الثالثة لهند فيكون ذلك محمولا على خياره لأنها هبة فجاز أن يختص بها من شاء.

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of her day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4674)

فصل: فإذا رجعت الواهبة في هبتها وطالبت الزوج بالقسم لها سقط حقها فيما مضى لأنه مقبوض وقسم. لها في المستقبل لأنها رجعت في هبة لم تقص فلو رجعت في تضاعيف يومها وقد مضى بعضه كانت أحق بباقية من التي صار لها وعلى الزوج أن

ينتقل فيه إليها فلو رجعت الواهبة في يومها ولم يعلم الزوج برجوعها حتى مضى عليه زمان ثم علم قال الشافعي: "م يقضيها ما فات قبل علمه واستحقت عليه القسم من وقت علمه" وهذا صحيح لأنه لم يقصد الممايلة لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to another wife or to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1412)

تنبيه: من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة نوبتها لعائشة – رضي الله تعالى عنهما – وإن وهبت للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة فأكثر؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم ذلك على الرءوس كما بحثه بعض المتأخرين. ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ [حاشية البجيرمي] ليس قيدا بل يأتي هنا ما مر في باب القصر مما يقطع السفر، وهذا مفهوم قوله مدة سفره، وهو راجع لقول الشارح لا يقضي للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فإن رضين جاز وسقط القضاء وليس راجعا لمسألة الإماء. والمقصد بكسر الصاد. موضع القصد، وفتح الناس صاده خطأ إذ هو من باب ضرب. اهـ. شوبري مع زيادة. قوله: (وصار مقيما) أي بنية الإقامة قبل وصوله مطلقا، أو أربعة أيام صحاح. قال ق ل: قال شيخنا كغيره: والمراد أنه يقضي مدة عدم الترخص إن ساكن المصحوبة. وخرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن كانت ماشطة أو بلانة أو قيمة

على الحمام أو مغنية أو قابلة وخرجت بإذنه، فلا يسقط قسمها ونفقتها؛ لأنها خرجت بإذنه ولم تسافر؛ وهذا ما أفتى به م ر انتهى زي. قوله: (هذا) أي محل وجوب القضاء. قوله: (من وهبت إلخ) وإن لم يكن واجبا بأن وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن؛ لأن الحق ثابت في الجملة. وتسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ؛ لأن الموهوب ليس عينا ولا منفعة. ولا يعتبر رضا غير الموهوب له في غير هذه الهبة، أما هنا فيعتبر رضا الزوج وهو غير موهوب له، وحينئذ هذه الهبة تخرج عن قواعد الهبات؛ لأن الموهوب هنا ليس عينا ولا منفعة، وحينئذ يلغز فيقال: لنا هبة ليست بعين ولا منفعة، ويقال أيضا: لنا هبة تتوقف على رضاء غير الواهب والموهوب له. قوله: (لمعينة) خرج ما لو وهبته لمبهمة، فهو باطل ق ل، أي فيستمر حقها. قوله: (بات عندها) وإن لم ترض بذلك. قوله: (ليلتيهما) كل ليلة في محلها. وليس له تقديم ليلة الواهبة على محلها وله تأخيرها إلى ملاصقة ليلة الموهوبة، ولا يضر تقديم ليلة من بينهما وإن لم ترض به ق ل. ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها كما قاله س ل. قوله: (لما وهبت سودة) أي لإرادته – صلى الله عليه وسلم – طلاقها لكبرها ع ش. وسودة بفتح السين بنت زمعة، وسميت بذلك من باب الضدية وإلا فهي من أجمل نسائه – عليه الصلاة والسلام – وصدر منها ذلك من حسن عقلها لما رأت النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب عائشة؛ لأنه لم يتزوج بكرا إلا هي وهي كبرت وصارت لا تشتهى فخافت أن يكرهها النبي – صلى الله عليه وسلم – ويطلقها، فقالت له: «يا رسول الله إني لا أريد منك ما تريد النساء ولكن أحب أن أحشر في زمرة نسائك أمهات المؤمنين وإني وهبت نوبتي لعائشة» اهـ. وقال ع ش: أي لإرادته – صلى الله عليه وسلم – طلاقها لكبرها. قوله: (على الرءوس) فلكل واحدة ليلة من لياليها وله ليلة أيضا يخص بها من شاء كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل: فعليه لو وهبته له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فتجعل الواهبة

كالمعدومة وفي كل أربعة أدوار أي ليال يجتمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة خصها به، وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور. هذا إذا وهبتها دائما، فإن وهبت ليلة فقد جعلها أرباعا وأقرع أيضا ويخص بربعه من شاء: وفي ق ل على الجلال: أنها توزع عليهم بحسب الليالي لا بحسب الأجزاء، فيخص كل واحدة من ليالي الواهبة ليلة بالقرعة في الدور الأول ويخص بليلته من شاء، ورد القول بالتوزيع بحسب الأجزاء. نعم يظهر فيما إذا وهبت ليلة واحدة فقط للجميع اهـ قوله: (ولا يجوز إلخ) ؛ لأن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ويلزمها رد العوض إن كانت أخذته وتستحق القضاء

لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه. وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف، والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض به جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا، وبسط ذلك. وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her turn to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1413)

وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع. وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her share of division to a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1385)

ومن وهبت حقها) من القسم لمن يأتي (فللزوج رد) بأن لا يرضى بذلك؛ لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه (فإن رضي) به (ووهبته لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما «فعل – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة [حاشية البجيرمي] وظاهره أن الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر ع ش قال م ر وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال ع ش كشدة حر أو برد لا تطيق السفر معه ولو كان سفره معصية؛ لأنه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه زي (قوله لغرضه) أي ولو مع غرض أجنبي أو مع غرضها أو مع غرضها وغرض أجنبي فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج إلى أن غرضهما أي الزوج والزوجة كغرضها فقط قال: تغليبا للمانع ح ل ولو سافرت لغرضه ثم في أثناء السفر قلبته لغرضها تغير الحكم كما استوجهه الشوبري (قوله: قضى للمتخلفات) بأن رجع أو سافرن له بعد (قوله: ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصير فإن فعل قضى؛ لأنه كالإقامة اهـ. شرح م ر (قوله: لكن بقرعة) أي وإن خرجت لغير صاحبة النوبة قال البلقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع شرح م ر (قوله: في الأولى) وهي ما لو صحب بعضهن (قوله: مدة الإقامة) أي

القاطعة للسفر كما سينبه عليه ح ل ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الأنوار شرح م ر (قوله: فلا يحل له. . . إلخ) وحينئذ لا تجب إجابته ح ل وقوله مطلقا أي بقرعة أو لا وظاهر أن موضوع المسألة أن السفر لغير نقلة فلا ينافي ما مر عن ع ش أن امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية نشوز؛ لأن ذاك في سفره لنقلة وهذا في سفره لغيرها (قوله: لزمه القضاء) أي مدة السفر ذهابا وإيابا ح ل (قوله: بنيتها عنده) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها وذكر أن شرطها أن يكون ماكثا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسألتين لكنه في الأولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقال ح ل قوله: بشرطه وهو كونه ماكثا مستقلا إن كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط إن كان وطنه اهـ. وعبارة المتن فيما تقدم وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح، فلم يشترط في الوطن استقلالا فكلام ح ل غير ظاهر (قوله: فإن أقام في مقصده. . . إلخ) محترز قوله بنيتها عنده أو قبله (قوله: على مدة المسافرين) وهي ما دون أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج (قوله: قضى الزائد) أي على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الأربعة فانظر ماذا يقضي إذا أقام الأربعة ثم ظهر أنه يقضي آخر لحظة من الرابع. فالحاصل أن ما يترخص فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه ح ل (قوله: ومن وهبت حقها) وإن لم يكن واجبا بأن وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن؛ لأن الحق ثابت في الجملة شوبري (قوله: لمن يأتي) أي لمعينة أو للجميع أو للزوج (قوله: ليلتيهما) ومحل بياته عند الموهوب لها ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها س ل (قوله: لما وهبت سودة) بفتح السين وذلك «لما

استشعرت منه – صلى الله عليه وسلم – بالرغبة عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته وقالت والله يا رسول الله لست أريد ما ترغب النساء في الرجال وإنما أريد أن أحشر في زوجاتك الطاهرات وإني

نوبتها لعائشة» كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما؛ ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب: وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة (أو) وهبته (لهن أو أسقطته) والثاني من زيادتي (سوى) بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2084)

بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد. (ومن وهبت حقها) من القسم لمن يأتي (فللزوج رد) بأن لا يرضى بذلك؛ لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه (فإن رضي به ووهبته لمعينة) منهن (بات عندها) ،

وإن لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما «فعل – صلى الله عليه وسلم – لما وهبت سودة نوبتها لعائشة» كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب، وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذا التعليل، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة (أو) وهبته (لهن أو أسقطته) والثاني من زيادتي (سوى) بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن [حاشية الجمل] حيث قالوا المغسل بفتح السين وبكسرها مغسل الموتى اهـ شوبري. (قوله بنيتها عنده) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها وذكر أن شرطها أن يكون ماكثا مستقلا. وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل، وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسألتين لكنه في الأولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط. وقوله فإن أقام في مقصده إلخ محترز قوله بنيتها عنده أو قبله اهـ ح ل. (قوله وزاد على مدة المسافرين) وهي دون أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وقوله قضى الزائد أي على دون الأربعة؛ لأنه هو الذي لا يقصر فيه وإما ما دون الأربعة فلا يقضيه؛ لأنه يقصر فيها؛ لأن الضابط هنا أنه متى كان يجوز له القصر لا يقضي ومتى كان لا يجوز له القصر فإنه يقضي هذا مراده لكن تفصيله بين الزائد على دون الأربعة حيث يقضيه وبين ما دون الأربعة حيث لا يقضيه محله إذا لم يكن له حاجة أما إذا كان له حاجة وعلم أنها لا تقضى في الأربعة فينقطع سفره بمجرد الإقامة أي المكث والنزول في المقصد فلا يترخص بعد ذلك لا فيما دون الأربعة ولا فيما زاد عليه فحينئذ يقضي ما دون الأربعة أيضا في هذه الحالة كما يقضي الزائد عليه كما يعلم هذا

التفصيل من عبارة شرح م ر مع أصله في باب القصر. (قوله ومن وهبت حقها) أي، وإن لم يكن واجبا بأن وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن؛ لأن الحق ثابت في الجملة اهـ شوبري. (قوله لمن يأتي) هو المعينة أو الكل أو الزوج. (قوله بات عندها ليلتهما) ومحل بياته عند الموهوب لها ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها اهـ س ل. (قوله لما وهبت سودة نوبتها إلخ) لإرادته – صلى الله عليه وسلم – طلاقها لكبرها فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اهـ من شرح م ر وع ش عليه وذلك لما استشعرت منه – صلى الله عليه وسلم – رغبته عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته – صلى الله عليه وسلم – فقالت له والله يا رسول الله ليس غرضي فيك ما يرغب النساء في الرجال، وإنما أريد أن أحشر في زوجاتك الطاهرات، وإني وهبت حقي لعائشة اهـ من البخاري. (قوله لئلا يتأخر إلخ) صورة المسألة زوج تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الأحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب إلى ليلة الأحد وخديجة إلى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تأخر حق زينب وخديجة ومن تضييق حق الرجوع على فاطمة؛ لأنها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع في ليلة السبت وليلة الأحد؛ لأن ليلتها حينئذ لم تستوف اهـ شيخنا. (قوله والولاء يفوت حق الرجوع عليها) أي؛ لأن لها الرجوع متى شاءت كما سيأتي؛ لأن المستقبل منه ولم يقبض وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا، ولو ليلا حيث أمكن اهـ ح ل. (قوله لكن قيده) أي قيد عدم جواز الولاء اهـ. وقوله أخذا من التعليل أل في التعليل للجنس فيشمل التعليل الأول والثاني اهـ ع ش. (قوله بما إذا تأخرت ليلة الواهبة) أي وأراد تقديمها فإن أراد تأخير ليلة الموهوب لها جاز، وقد أشار إلى هذا التقييد بنقل كلام ابن النقيب تأمل وحرر اهـ.

(قوله، وهذه الهبة إلخ) أي؛ لأنه ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه اهـ شرح م ر. (قوله أو وهبته لهن إلخ) ينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو وهبته لواحدة منهن على الإبهام بأن قالت وهبت ليلتي لواحدة منهن قال الزركشي ليس لواهبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه، ولو وهبت له ولهن دائما أي في سائر الأدوار كان كواحدة منهن فلو كن أربعا كان له الربع فإذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن، وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن، ولو وهبت له ولواحدة معينة ليلة واحدة من أحد الأدوار كان له أن يبعض تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فما خصه جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم أن القسم لا يتبعض؛ لأن ذلك محمول على الابتداء اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال

Mas'alah: What are the rulings on a wife waiving her right to division to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2085)

فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on waiving rights to an unspecified wife or multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2085)

(تنبيه) بقي من أطراف المسألة ما لو وهبته لمبهمة أو لاثنتين منهن أو له ولواحد منهن أو له ولاثنتين منهن أو للجميع ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أن له في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور فإن خرجت لواحدة اختصت بها أو له جعلها لمن أراد منهن، ثم بعد دور آخر ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقي؛ لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بهما فلا حاجة إلى قرعة بعد ذلك فقد انتظمت الأدوار والليالي، ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم ما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته إليه هذا إذا وهبت ليلتها دائما فإن وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كلا بربع وربعه يخص به من شاء ويقرع للابتداء في الكل، وهذا يجري في الأولى إذا جعل كل ليلة في دورها، ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة، وكذا لو فارقها، ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليها إلا برجلين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement among co-wives regarding division of time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (حتى يصطلحن) ولهن القسمة بتساو أو تفاوت. نعم ليس لولي محجورة لصغر أو جنون أو سفه أن يصالح بدون ما يخصهما من عددهن كعشر من عشرة، قال الصيمري وطريق الصلح ليقع عن إقرار أن تقر كل منهن لصاحبتها بالزوجية، وتسألها ترك شيء من حقها لها، ولا تجوز المصالحة على مال من غير التركة لأنه بيع من غير تحقق مالك وحيث وقع الصلح، ففيه هبة ضمنية لا تحتاج لصيغة ولا قبول ولا قبض وخرج بالصلح

ما قبله، فلا تعطى واحدة منهن شيئا إلا إن طلب منهن من فيه وارثة يقينا فيعطين بقدرها، فلو كن ثمانيا فطلب منهن أربع فأقل لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف أو ست فنصفه، أو سبع فثلاثة أرباعه، ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه، ولا ينقطع به تمام حقهن. قال بعضهم: ويجري في الصلح هنا ما مر وفيه وقفة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of the division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of the division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1158)

ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها على ما سيأتي (لم يلزم الزوج الرضا) ، بذلك لأن الاستمتاع بها حقه، فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة، (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين [حاشية قليوبي] سألت، هي الزوج لغرض الأجنبي من غير سؤاله فكغرضها. قوله: (لنقلة) وإن قصر جدا ويعتبر قصد النقلة في الابتداء وإن غيره بعد. قوله: (حرم) أي بغير رضاهن ولهن الرجوع قبل مسافة القصر، وخرج باستصحاب بعضهن تركهن فلا حرمة، ولا قضاء خلافا لبعضهم. قوله: (أو يطلقهن) هي مانعة خلو فيطلق بعضا، ويستصحب الباقيات وليس له بعث بعضهن مع وكيل له محرم، أو نسوة واستصحاب

الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه، وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا في كلام شيخنا كابن حجر وغيره، وكلامهم في ذلك متدافع والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة، فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه، وبعضهن مع وكيله وإن نقلهن مرتبا وجب القضاء في المتخلفات، سواء كان هو مع السابقات، ووكيله مع الباقيات، أو بالعكس أو لا مع أحد منهما فتأمل وراجع. قوله: (وفي سائر الأسفار) أي التي تجوز فيها الرخص، وإلا قضى مطلقا بقرعة أو ساكن المصحوبة أو لا قاله شيخنا كالخطيب وقال غيره، أخذا مما يأتي إنه لا يقضي إلا ما يقضيه لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم، ويجب على من طلبها إجابته، وإن كان عاصيا فإن امتنعت سقط حقها ولو محجورة، وقد يقال وجوب إطاعتها من حيث حكمها إجابته، ووجوب القضاء تغليظا عليه فتأمل. قوله: (بعضهن) سواء صاحبة النوبة أو الزفاف أو غيرها، ولا يسقط حقها من النوبة أو الزفاف فيقضي لها إذا عاد. قوله: (بقرعة) إن لم يرتضين بواحدة وإلا فلا حاجة لقرعة ولا قضاء ولهن الرجوع قبل السفر، قاله الماوردي وكذا بعده ما لم يقطع مسافة القصر، فإن سافر بغير من خرجت لها القرعة قضى لها زيادة على البقية ما لا يقضيه لهن قاله شيخنا فانظره مع ما بعده عن شيخنا الرملي. قوله: (ولا يقضي) أي سواء سافر بها قرعة أو لا، وإن عصى بأخذها قاله شيخنا الرملي. قوله: (وصار مقيما) أي يمتنع عليه الترخص، وساكن المصحوبة لأن الضابط أنه يقضي مدة عدم الترخص، إن ساكن المصحوبة في مقصده أو غيره، ولو لما جاوز مقصده به، وقال شيخنا يقضي ما جاوزه مطلقا، والأول منقول على النص لأن له الترخص فيه، ولو كتب يستحضر المتخلفات قضى من وقت الكتابة لأنه أول إقامته فإن أقام قبل الكتابة قضي من وقت الإقامة أخذا من العلة، أو قبل إقامته اعتبرت إقامته. تنبيه: علم من هنا أن سفر غير النقلة ينقلب إليها دون عكسه كما مر، وتقدم عن شيخنا الرملي أن القضاء يكون موزعا، فيأتي مثله هنا، وقال السنباطي هنا نقضي لكل واحدة،

متواليا بقدر حقها ويحتاج إلى القرعة في تقديم بعضهن على بعض، ويقدم مدة الزفاف على غيرها فراجعه. قوله: (ومن وهبت حقها) ولو بعد ثبوت الدور بينهن. قوله: (لم يلزم الزوج الرضا) فله الرد وليس لنا هبة تتوقف على رضا غير الموهوب له إلا هذه، لأنها ليست على قواعد الهبات، ولذلك كان لها الرجوع متى شاءت، ولو في أثناء ليلتها، ويلزم الزوج الخروج إليها حالا إن علم، وما فاته قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو ليالي، وفارق ضمان ما أبيح نحو ثمر بستان بعد الرجوع، وقبل العلم على المعتمد لأنه من باب الغرامات والإتلافات، وليس للواهبة أن تأخذ عن حقها عوضا، ويلزمها رده لو أخذته وتستحق القضاء قال بعض مشايخنا تبعا ما لم تعلم بالفساد. [حاشية عميرة] قوله: (وأن يخلفهن) اقتضى هذا الإطلاق، ولو كان البلد المنتقل إليه قريبا جدا، وهو محتمل قوله: (بقرعة) لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها، قال الزركشي فالظاهر أنه يقضي للمظلومة فقط لانحصار الحق فيها. قوله: (ولا يقضي مدة سفره) أي ذهابا. قوله: (وصار مقيما) أفاد هذا القيد أن الرجوع الفوري لا قضاء فيه لمدة الرجوع قطعا قوله: (قضى مدة الإقامة) أي إن لم يعتزلها تلك المدة. قوله: (فإن رضي إلخ) . قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه قوله: (كل ليلة في وقتها) قال الزركشي هو منفهم من قوله ليلتيهما.

(وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها، ويصلها بليلة الموهوبة على وقتها، ويصلها بليلة الواهبة، لأن ذلك أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وعورض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين، وبأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الأول والموالاة تفوت حق الرجوع، وقوله رضي يشعر بأنه لا يشترط رضا الموهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبت (له فله التخصيص) أي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث

يشاء، ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق (وقيل يسوي) بين الباقيات ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات.

.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to a co-wife with the husband's consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2782)

ويجوز أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، برضى الزوج (1) ، وهل (تقسم) (2) (تلك) (3) الليلة للموهوب لها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تضم إلى ليلتها (4) . والثاني: أنها تكون في الليلة التي كانت للواهبة، وهو الأصح (5) . = سهمها خرج بها معه). السنن الكبرى 7: 302 ولأن المسافرة ببعضهن من غير قرعة، تفضيلا لها وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسم. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن سودة وهبت يومها، وليلتها لعائشة رضي الله عنها، تبتغي بذلك مرضاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، / السنن الكبرى للبيهقي 7: 297، ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج، لأن حقه ثابت في استمتاعها، فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه، ويجوز من غير رضا الموهوب لها، لأنه زيادة في حقها./ المهذب 2: 70. (2) (تقسم) : في ج وفي أ، ب يقسم. (3) (تلك) : في ب وفي أ، ج لتلك. (4) لأنه اجتمع لها ليلتان، فلم يفرق بينهما. (5) لأنها قائمة مقامها، فقسم لها في ليلتها. ويجوز أن تهب ليلتها للزوج، لأن الحق بينهما، فإذا تركت حقها، صار للزوج، ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه، ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، فإن كن ثلاثا، صار القسم أثلاثا بين الثلاث. وإن وهبت ليلتها ثم رجعت، لم يصح الرجوع فيما مضى، لأنه هبة اتصل بها القبض

ويصح في المستقبل، لأنها هبة لم يتصل بها القبض/ المهذب 2: 70.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of division to her husband?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=374)

(فرع) ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله أن يبيت عندها في نوبتها فإن رضي بالهبة نظر إن وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة وجهان أحدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره وإليه ميل الأكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما إذا أباح ثمرة بستانه ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان كمسألة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال إليه الإمام لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل كذا قاله الرا

Mas'alah: Is it permissible for a wife to take compensation for her share of division?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=374)

(مسألة) لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فإن أخذت لزمها رده لأن الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف وإن جرت عادة المتساهلي من الفقهاء بذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of the division to a co-wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6630)

قال: ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج، جاز. الضرة: امرأة زوجها؛ لأنها تتضرر بها، [و] قيل: من المضارة؛ لأنهما يتضاران. وإنما صحت هذه الهبة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "هم بطلاق سودة؛ فقالت: لا تطلقني، ودعني حتى يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلتي لعائشة" ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت ليلتها عند عائشة؛ وهذا مما اتفق عليه العلماء. وفي النهاية أنه صلى الله عليه سولم طلق سودة، فقالت: راجعني؛ وقد وهبت ليلتي لعائشة؛ فراجعها. ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها وقبولها، بل يكفي قبول الزوج،

فلو أبت، كان للزوج أن يبيت عندها رغما. وحكى الحناطي وجها في اشتراط رضاها، وهو ما جزم به في التتمة. ولا يجوز للزوج [أن يجعل الليلة] لغير الموهوب لها، ويقول: أنت أسقطت حقك، فأنا أصرف الليلة إلى من شئت؛ لأن هذه هبة بشرط؛ فيجب فيه الإتباع، وكذلك فعلت سودة. فإن قيل: هذه الهبة ليست هبة على الحقيقة،

وإنما هي إسقاط حق لها على الزوج، تركته لمعينة؛ فكان يتجه ألا يختص بها، ويكون لجميع الزوجات؛ كما لو أسقط أحد الشركاء شفعته وجعلها لشريك آخر؛ فإنها تسقط، وتثبت لجميع الشركاء؛ هكذا أورده مجلي. قلت: وحديث سودة واقعة حال يتطرق إليها احتمال: أن بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم رضين بذلك، فيسقط الاستدلال [به. وأجيب: بأن ضرر الشفعة لا يتبعض؛ فلذلك ثبت حق الأخذ] [للباقين] ، وهنا كل واحدة منهن متميزة عن الأخرى؛ فصح التخصيص بها؛ إذ لا ضرر على الباقيات؛ وهذا كما نقول في المتحجر إذا نقل ما تحجره إلى غيره: كان أحق به ممن سواه؛ لما ذكرناه من عدم الضرر، بخلاف الشفعة. أما إذا لم يرض الزوج، وأراد أن يبيت عند الواهبة، فله ذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حق مستمتعه. ولا فرق بين أن تكون الواهبة حرة، أو أمة، أذن لها السيد، أو لم يأذن؛ لأن الحق لها دون السيد. وإذا تمت الهبة فإن كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، بات عندها ليلتين متواليتين، وإن لم تكن تليها، فوجهان: أحدهما: أنه يضم ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوب لها، ولا يفرق بينهما؛ لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف. قال الرافعي: وقياس هذا: أنه إذا كانت ليلة [الواهبة] أسبق، وبات فيها عند

الموهوبة، يجوز أن يقدم ليلتها، ويبيت عندها الليلة الثانية أيضا. وأصحهما– وهو المذكور في التهذيب–: أنه يبيت عند الموهوبة الليلة التي كانت للواهبة. قلت: وهذا إنما يتجه إذا كانت نوبة الواهبة متأخرة، أما إذا كانت متقدمة، وأراد أن يؤخرها؛ ليجمع بين الليلتين؛ فيتجه القطع بالجواز، وإليه يرشد ما علل به صاحب الشامل والتتمة؛ حيث قالا في الرد على صاحب الوجه الأول: لأن ذلك يتضمن تأخير حق غيرها. قال: وإن وهبت للزوج، جعله لمن شاء منهن؛ لأنها جعلت الحق له؛ فيجعله لمن شاء، فإذا جعله لواحدة؛ نظر: هل كانت ليلتها تلي ليلة الواهبة [أم لا تليها] ؟،

ويكون الحكم كما تقدم. وقيل: ليس له التخصيص، وهو ما أجاب به أبو الحسن العبادي، وبه قطع الصيدلاني جوابه؛ نقلا عن القفال؛ لما في ذلك من إظهار الميل المورث للوحشة، والحقد؛ فيجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات، فإن كن أربعا، فوهبت واحدة حقهامنه- قسم بين الثلاث، وأخرجت الواهبة عن الاعتبار. وفي التتمة على هذا الوجه: أنه يقسم الليلة عليهن، فيبيت عند كل واحدة منهن ساعة، أو لا يبيت عند واحدة [منهن] أصلا، أو يختص بها في كل دور واحدة منهن. وأشار الإمام والغزالي إلى أن محل الخلاف فيما إذا قالت: وهبت [منك؛ فخصص من شئت، وأن الظاهر أنه ليس له التخصيص. أما إذا قالت: وهبت منك] مطلقا، فقد صارت كالمعدومة؛ فيسوي بين الباقيات. قال: فإن رجعت في الهبة؛ عادت إلى الدور من يوم الرجوع- أي: إذا علم الزوج برجوعها- ولا ترجع فيما مضى؛ لأن ما مضى قد اتصل به القبض، وما يتجدد لم يتصل به القبض. أما إذا لم يعلم الزوج بالرجوع، ومضت نوب، فلا تستحق قضاء ما فات

Mas'alah: Is it permissible for a wife to take compensation for waiving her right to division of nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2086)

تنبيه: لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه. وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن

الوظائف، والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له، بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا، ولا يرجع في الماضي قبل العلم بالرجوع، فإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا بشهادة رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6880)

فصل

Mas'alah: What are the valid forms of a wife gifting her turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6880)

8615 – المرأة إذا وهبت نوبتها، فذلك صحيح منها على ما سنفصل القول فيه. والأصل في ذلك –مع اتفاق العلماء– حديث سودة إذ وهبت نوبتها لعائشة (2) . ثم قال الأئمة: إذا وهبت المرأة نوبتها، فلهبتها ثلاث صيغ: إحداها – أن تعين لهبة نوبتها واحدة من ضراتها، والأخرى – أن تطلق الهبة ولا تعين واحدة، والثالثة – أن تقول: وهبت نوبتي لك أيها الزوج، فضعها حيث شئت، وإن أردت، فاقسمها على جميع ضراتي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife designates a specific co-wife for her gifted turn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6880)

8616 – فأما الصيغة الأولى – وهي إذا عينت واحدة من ضرائرها، فأقل ما نذكره: أن هذه الهبة شرطها أن يساعد الزوج عليها، فلو أراد الزوج أن يقيم عند الواهبة كما كان يقيم عندها قبل الهبة، فله ذلك؛ فإنها تملك إسقاط حق نفسها، فأما إسقاط حق مستمتع للزوج، فمحال. وإذا لاح هذا، هان أمر الهبة، ورجع إلى أنه لو لم يبت عندها برضاها، جاز. ولكن إذا عينت واحدة من الضرات، تعين صرف الهبة إليها، فلو قال الزوج: أنت قد أسقطت نوبتك، وأنا أصرفها إلى من أشاء، قلنا له: ليس هذا إليك. وهذا (3) فيه إشكال [يحتاج] (4) إلى أن يجاب عنه. وذلك أن تركها نوبتها ليس حقا [يبذل] (5) ، بل هو حق يترك، [وتعيين] (6) الموهوبة يشعر بمضاهاة الهبة الهبات (1) في الأصل: وذلك نقول الزوج إذا آلى عن زوجته الأمة. (2) مر آنفا تخريج حديث سودة. (3) في الأصل: وهذا ليس فيه إشكال. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: ببدل. (6) في الأصل: وتعين.

التي تتعلق بما يجوز بذله. والجواب: [إنها] (1) لم تعينها [بهذا] (2) ، ولكن تركها حقها [هذا] (3) مشروط بهذا، [فكأنها] (4) رضيت بترك حقها على شرط أن يوضع في التي عينتها، والدليل عليه أنا لا نشترط قبول الموهوب [لها] (5) ، بل لو أبت، فالزوج يبيت عندها على الرغم منها (6) ، فهذا بيان هبتها من واحدة من ضراتها. ومما يتعلق بذلك أنها إذا وهبت؛ فالهبة لا تلزم، فمهما أرادت أن ترجع رجعت، وهذا متفق عليه؛ لأن هبتها لم تشتمل على عين تحتوي عليها يد، وإنما تركت حقا يتجدد لها شيئا

فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn without specifying a co-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6882)

8618 – فأما إذا أطلقت الهبة ولم تخصص بها ضرة، ولم تضفها إلى مشيئة الزوج، فإذا رضي الزوج بهذا، كان حكم هبتها أن تخرج من حساب النوب، وتنزل –إذا وهبت– منزلتها لو بانت (4) . فإذا كن أربعا فوهبت واحدة نوبتها على الصيغة التي ذكرناها، وكان الزوج يقسم بينهن ليلة ليلة، أو كما يريد، فترجع فائدة هبتها إلى سقوط مزاحمتها وسرعة العود إلى كل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn to the husband to distribute as he wishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6882)

8619 – فأما الصيغة الثالثة في الهبة وهي: إذا [قالت] (5) للزوج: وهبت نوبتي منك، فضعها حيث تشاء، وخصص بها من تشاء، فهذا مما اختلف فيه جواب الأئمة. فالذي قطع به شيخي واشتمل عليه تعليقه: أن الهبة تقع على هذا النسق، فالزوج بالخيار، فإن شاء فض (6) نوبتها عليهن، كما لو أطلقت الهبة، وإن شاء خصص واحدة منهن. ووجه ذلك أن صاحبة الحق وهبت ذلك. وقطع الصيدلاني جوابه نقلا عن القفال بأن الزوج لا يخصص واحدة منهن، والهبة المنوطة بمشيئته بمثابة الهبة المطلقة أو

المضافة إليهن. وهذا الذي ذكره فقيه حسن؛ وذلك لأنها إذا أسقطت حقها، فالزوج لا يستفيد (1) ويستأدى: أي يطلب أداؤه. (2) في الأصل: فيه أن إذا وهبت. (3) في الأصل: عتقت. (4) أي تصير كما لو طلقت. (5) في الأصل: قال. (6) فض: قسم.

منها حقا، وإنما هي تركت ما لها، فصار كأنها لم تكن، والحق الحقيقي للزوج، وليس لآحاد النسوة، إلا ما أشرنا إليه من حق التسوية. فإذا أخرجت نفسها من البين، صار كأنها لم تكن، واستعمل الصيدلاني في ذلك عبارة حسنة واقعة، وذلك أنه قال: ليس له أن يقول: أجعل هذه الليلة [لواحدة] (1) ؛ فأبيت عندها ليلتين؛ إذ ليس للزوج أن يعد نفسه كإحداهن، فيثبت له ليلة من الهبة، وحقيقة هذا أن الحق له، والتخصيص للنسوة. ووجه ما ذكره شيخي أنها لو قيدت هبتها بتعيين ضرتها، تقيدت على تأويل أن هبتها مقيدة بصيغة، فتثبت على مقتضاها، كذلك إذا وهبت على شرط تخير الزوج، فلتتقيد هبتها بمقتضى لفظها. وللصيدلاني أن يقول: إذا ارتفع الحجر عن الزوج، فوضعه النوبة فيمن يختارها ميل، وهذا هو المحذور في شرع أصل (2) القسم، وإذا خصصت الواهبة واحدة، فلا ميل من الزوج.

Mas'alah: How are consecutive nights handled when a wife gifts her turn to an adjacent co-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6883)

8620 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن الواهبة لو خصصت واحدة من ضراتها واختصت، وكنا رتبنا نوبهن بالقرعة، فإن كانت نوبة الواهبة إلى جنب نوبة الموهوبة، فالأمر قريب، فيجمع الزوج للموهوبة نوبتها ونوبة الواهبة. وإن كانت نوبة الواهبة

منفصلة عن نوبة الموهوبة بليلة أو ليلتين، فإذا وهبت، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يأتي في حق الموهوبة بالليلتين ولاء؛ فإنها إذا كانت تستحق ليلتين، فلا معنى لتفريقهما عليه. والوجه الثاني – أنه يأتي بالليلتين على ما يقتضيه ترتيب نوبة الواهبة والموهوبة، حتى إن كانت نوبة الموهوبة في أول النوب، فيوفيها نوبتها، ثم يوفي التي لم تهب، حتى ينتهي إلى نوبة التي وهبت، فيعود ويبيت عند الموهوبة تلك الليلة.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for the right of division among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6883)

86201 – ومما ذكره الشافعي في آخر هذا الفصل: أن الاعتياض عن حق القسم غير (1) في الأصل: الواحدة. (2) في الأصل: أهل.

جائز، والأمر على ما ذكره، ولا يجوز الاعتياض عن أمثال هذه الحقوق؛ فإنها في التحقيق تخصيصات تتعلق بالأنفة وطلب التسوية، ولا مسوغ للاعتياض عما هذا سبيله، وإذا منعنا الشفيع عن الاعتياض عن حقه من الشفعة، فلأن نمنع هاهنا من الاعتياض عن حق القسم أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her right to division to another wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2864)

(ومن) (وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بها لأن استمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة – رضي الله عنهما – [حاشية الشبراملسي] استصحابها فيه بالقرعة (قوله: وقضى للباقيات) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة (قوله مدة ذهاب سفره) لأنه لم ينقل اهـ حج (قوله: قضى من حين الكتابة) يتأمل هذا فإنه يقضي من حين الإقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضى من حين الكتابة (قوله: لم يقض لهن) أي ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصحبها من الموضع الذي خلفها فيه فيقضي مدة استصحابها (قوله: ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله أولا ولا يقضي مدة ذهاب سفره، وقوله الآتي ولو أقام بعد مدة إلخ فإن الظاهر أن هذا الذهاب هو عين السفر الآتي بعد الإقامة، ويمكن عطفه على قوله إقامة فيغاير ما قبله (قوله: من المحل الآخر) أي الذي أقام فيه (قوله: ولو أقام بعد مدة) أي بعد وصوله مقصده (قوله قضى) أي الزائد فقط، وقوله وإلا فلا ولعل وجهه أنه لما استصحب السفر جعل كله مقتضي القرعة، بخلاف ما إذا وجدت الإقامة القاطعة للسفر فإن السفر الثاني جديد بالنسبة للأول فجرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) أي قهرا عليها (قوله: للاتباع) أي «لاتباع فعله – عليه السلام – [حاشية الرشيدي] قوله: بنية إقامة إلخ) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المتن قضى مدة الإقامة،؛ لأنه إذا صار مقيما بلا نية لا يقضي إلا ما زاد على مدة الترخص، وحينئذ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي (قوله: ولو كتب للباقيات) أي والصورة أنه سافر لحاجة كما صرح به في الروض. وحاصل هذه المسألة أن للأصحاب وجهين فيما لو سافر لحاجة وأقام ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضي ما بعد الكتابة أو لا يقضي إلا ما قبلها إن كان فعل ما يوجب القضاء، أي؛ لأن إقباله على الباقيات بالمكاتبة رافع للإقبال على مساكنة التي معه كما وجهه به

الفهامة سم ورجح البلقيني من الوجهين الأول، وبهذا تعلم ما في سياق الشارح لهذه المسألة الموهم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله: نقله الأصل) هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذاك مراده بالأصل الروضة (قوله: لكن هل يقضي إلخ) عبارة التحفة: وقضيته أي التعليل أنه لو أقام أثناء السفر إقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة بغير ما ذكروه في الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيئا (قوله: ولا مدة الذهاب)

وليست هذه الهبة عن قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها، بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه، ولا يواليهما إن كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما، ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة، وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا كما قاله ابن النقيب

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her right to all co-wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2865)

(أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا لأنها صارت كالمعدومة

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her right to the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2865)

(أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة فأكثر لأن الحق له فله وضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم على الرءوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on equalizing between wives when one gives up her right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2865)

(وقيل يسوي) فتجعل الواحدة كالمعدومة هنا أيضا لأن التخصيص يورث الإيحاش، ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها لأنها لم تسقطه مجانا، ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي، ومعلوم أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها، واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء، وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له، ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فورا، ولو بات في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وأنكرت لم يقبل إلا بشهادة رجلين. [حاشية الشبراملسي] حين وهبت سودة» إلخ (قوله: ولذا لم يشترط) أي ولا كونها رشيدة (قوله: ولبعض الزوجات) أي إذا كان معينا (قوله: حل بذل العوض مطلقا) أي سواء كان النازل أهلا أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلا، والأقرب أن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه، ويكون قوله الآتي أو بشرط حصولها إلخ عطفا عليه،

وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر إلخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو (قوله: وهو) أي العوض (قوله: ولو غير المنزول له) أي ولا رجوع على النازل كما مر، وفيما إذا نزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض، وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله ولا رجوع على النازل هذا ناظر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول، أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع اهـ م ر. وقوله له الرجوع فيه نظر، ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول له مطلقا اهـ م ر. أقول: بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله؟ فيه نظر، والظاهر عدم الرجوع لأن المنزول له مقصر بعدم البحث (قوله: بعده) أي إن أمن على نفسه وإلا انعزل عنها في محل آخر من البيت (قوله: إلا بشهادة رجلين) أي فإن لم يقمها وجب لها القضاء. [حاشية الرشيدي] هو مكرر مع ما حل به المتن آنفا. (قوله: ولا يواليهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما: أي على حكمها من التفريق إن كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي (قوله: أو له وللجميع قسم على الرءوس) أي بأن يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع (قوله: كما هنا) أي في مسألة القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her right to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3032)

الثالثة: لو وهبت واحدة حقها من القسم، لم يلزم الزوج القبول، فله أن يبيت عندها في نوبتها. فإن رضي بالهبة، نظر، إن وهبت لمعينة، جاز ويبيت عند الموهوب لها ليلتين.

فإن كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوب لها، بات ليلتين ولاء، وإلا فوجهان. أحدهما: أنه إذا انتهت النوبة إلى الموهوب لها، بات عندها ليلتين؛ لأنه أسهل عليه والمقدار لا يختلف. وقياس هذا، أنه إذا كانت ليلة الواهبة أسبق، وبات فيها عند الموهوب لها، يجوز أن يقدم لها ليلتها ويبيتها متصلة بها، وأصحهما: لا تجوز الموالاة، بل يبيت الليلتين منفصلتين. ولو طلق الواهبة، لم يبت عند الموهوب لها بعد ذلك إلا ليلتها، ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح. وإن وهبت حقها للزوج، فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة؟ وجهان. أحدهما: نعم، وبه قطع العراقيون والروياني وغيرهم، وإليه ميل الأكثرين. فعلى هذا، ينظر هل الليلتان متصلتان أم لا؟ وحكمه ما سبق. والثاني: المنع، فتجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات. ولو أبقى الدور بحاله، وبات ليلة الواهبة في كل دور عند واحدة من الباقيات، فلا تفضيل ولا ميل، فلا يبعد تجويزه. فإن جاز، فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك، بأن تجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن. ولو وهبت حقها لجميع الضرات، أو أسقطت حقها مطلقا، وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to take compensation for her right to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3033)

فرع لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضا، لا من الزوج ولا من الضرة. فإن أخذت، لزمها رده، ويستحق القضاء على الصحيح؛ لأنه لم يسلم لها العوض. وحكى ابن كج وجها أنه لا قضاء.

Mas'alah: What happens when a husband claims a wife gifted her night but she denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3033)

فرع بات في نوبتها عند غيرها، وادعى أنها وهبتها وأنكرت، فالقول قولها وعليه البينة، ولا تقبل إلا شهادة رجلين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her right to a night to another wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=926)

(ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها على ما سيأتي (لم يلزم الزوج الرضا) ، بذلك لأن الاستمتاع بها حقه، فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة، (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين

Mas'alah: How should a husband distribute nights when a wife gives her turn to another or to him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=927)

(وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها، ويصلها بليلة الموهوبة على وقتها، ويصلها بليلة الواهبة، لأن ذلك أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وعورض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين، وبأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الأول والموالاة تفوت حق الرجوع، وقوله رضي يشعر بأنه لا يشترط رضا الموهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبت

(له فله التخصيص) أي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء، ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق (وقيل يسوي) بين الباقيات ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات (فصل. ظهرت أمارات نشوزها قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان يلين أو فعلا، كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما جرى منها، من غير عذر والوعظ، كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، (فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم (ولا يضرب في الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) ، أي يجوز له الثلاثة قال الله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her turn to a specific co-wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1527)

3867 - قول "المنهاج" [ص 405] : (فإن رضي ووهبت لمعينة .. بات عندها ليلتيهما) أي: كلا في وقتها بلا موالاة إن انفصلتا؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 488] : (ويصل إن اتصلتا) . قال ابن الرفعة: وإنما يتجه ذلك إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة، فإن كانت متقدمة وأراد تأخيرها .. اتجه الجواز قطعا، وإليه يرشد قولهم في التعليل؛ لأن فيه تأخير حق من بينهما. قال شيخنا ابن النقيب: وكذا لو كانت متاخرة فأخر نوبة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بالعلة المذكورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on consecutive nights when a wife gives up her turn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1527)

3868 – قول "المنهاج" [ص 405] : (وقيل: يواليهما) قال الرافعي: وقياسه: أنه إذا كانت ليلة الواهبة أسبق، وبات فيها عند الموهوبة .. أنه يجوز أن يقدم ليلتها ويبيتها متصلة بها [4]. قال شيخنا ابن النقيب: ولم يظهر لي جعل ذلك قياس هذا الوجه؛ فإنه عينه [5]. قلت: حكى الرافعي هذا الوجه فيما إذا كانت ليلة الموهوبة أسبق .. أنه يقدم إليها ليلة الواهبة، ثم قاس عليه ما إذا كانت ليلة الواهبة أسبق، فليس المقيس عين المحكي وإن اتفقا في التوجيه والمدرك، ومن أطلق في حكاية هذا الوجه أنه يواليهما .. فقد أتى بعبارة تتناول المنقول والمقيس.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives up her turn and the husband may give it to any wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1527)

3869 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن وهبت للزوج .. جعله لمن شاء منهن) [6] وفي "المحرر" : إنه الأقرب [7]، وفي "أصل الروضة" : قطع به العراقيون والروياني وغيره، وإليه ميل الأكثرين [8]، لكن رجح في "الشرح الصغير" : المنع، وأنه يسوي بينهن، ويجعل الواهبة (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 383) . (2) الأم (5/ 193) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 226) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 377) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 226) . (6) انظر "التنبيه" (ص 169) ، و "الحاوي" (ص 488) ، و "المنهاج" (ص 405) . (7) المحرر (ص 320) . (8) الروضة (7/ 359) .

كالمعدومة، فقال: إنه الأشبه، وأشار في "الوسيط" إلى تخصيص الوجهين بقولها: (وهبتك، فخصص من شئت) [1] وبها صور الإمام [2]، فإن اقتصرت على (وهبتك) .. امتنع التخصيص قطعا، قال الرافعي: ولو باتها كل دور عند واحدة .. لم يبعد تجويزه [3]. قال شيخنا ابن النقيب: قوله: (لم يبعد) صرح به المتولي فقال: والثاني: يسوي؛ بأن يبيت عند كل منهن ساعة، أو لا يبيتها عند واحدة أصلا، أو يخص بها كل دور واحدة [4].

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn to another wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3297)

(ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) ؛ لأن الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة – رضي الله عنهما – رواه الشيخان ولا يواليهما إن كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز له وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) إن شاء

Mas'alah: What happens when a wife gifts her turn to all the other wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3297)

(أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا؛ لأنها صارت كالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her share to the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3297)

(أو) وهبت (له فله التخصيص) بواحدة منهن؛ لأن الحق صار له فيضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة (وقيل يسوي) فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضا؛ لأن التخصيص يورث الإيحاش وعلم مما تقرر أن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضا الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها إذا رجعت أثناء ليلتها وإلا قضى من حين الرجوع ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده؛ لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها؛ لأنها لم تسقط حقها مجانا [حاشية الشرواني] لم يقض مدة السفر إلخ) اعتمده النهاية. (قوله وهو) أي عدم القضاء. (قوله أو لا) لعل المراد قبل وصول المقصد ويحتمل أول السفر. (قوله وفيه) أي في قوله ولو أقام بمقصده إلخ (قوله ما يؤيد) وهو قوله فإن نوى ذلك أو لا فلا قضاء ما رجحته إلخ وهو القضية المارة. . (قوله من القسم) إلى قوله ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله فيبيت) عبارة المغني فله أن يبيت اهـ. (قول المتن لمعينة) خرج لمبهمة كإحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوي أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر اهـ سم أقول والقلب إلى الأول أميل كما أشار إليه بتقديمه (قول المتن بات عندها ليلتها) محله ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن ذلك لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها مغني وسلطان وفي

سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما حاصله استظهار أنه لو نشزت الواهبة ثم رجعت للطاعة يعود حكم الهبة اهـ. (قوله للاتباع لما وهبت إلخ) أي لاتباع فعله – صلى الله عليه وسلم – حين وهبت إلخ اهـ ع ش. (قوله ولا يواليهما إلخ) هو مراد المتن بقوله ليلتهما أي على حكمهما من التفريق إن كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي اهـ رشيدي. (قوله جاز) انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم م ر اهـ سم. . (قوله أو وهبت له إلخ) ولو وهبت له ولبعض الزوجات أي المعين أو له وللجميع قسم على الرءوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة اهـ نهاية زاد المغني والتقدم بالقرعة اهـ قال الرشيدي قوله قسم على الرءوس أي بأن يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع اهـ عبارة البجيرمي ولو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع على عدد الرءوس ويكون هو كواحدة منهن زيادي وسلطان فلو كن أربعا كان له الربع فإذا جاء ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن حلبي اهـ. (قول المتن فله التخصيص) قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل انتهى اهـ سم. (قوله مراعيا ما مر إلخ) أي في قوله ولا يواليهما إن كانتا إلخ. (قوله مما تقرر) أي من قول المتن لم يلزم الزوج الرضا وقول الشارح وإن لم ترض هي بذلك (قوله لم يشترط رضا الموهوب لها) أي بل يكفي رضا الزوج نهاية ومغني. (قوله وجاز إلخ) ظاهره أنه عطف على قوله لم يشترط إلخ لكن ذكره النهاية والمغني على وجه الاستئناف. (قوله وإلا) أي وإن لم يخرج حالا ولو لعذر. (قوله ولو أخذت إلخ) كلام مستأنف عبارة المغني تنبيه لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر فإن أخذت لزمها رده [حاشية ابن قاسم العبادي] يوافق ما قلناه.

(قوله لم يقض مدة السفر إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن ووهبت لمعينة) خرجت المبهمة كإحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوي أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر. . (قوله في المتن بات عندها ليلتيهما) قال في الروض ما دامت الواهبة في نكاحه قال في شرحه ولو قال ما دامت تستحق القسم كان أولى اهـ فخرج ما إذا نشزت الواهبة لكن لو رجعت للطاعة فهل يعود حكم الهبة؛ لأن استحقاق الموهوب لها إنما سقط لمانع وقد زال أو لا يعود ولا بد من هبة جديدة فيه نظر ويظهر الأول بخلاف صريح رجوع الواهبة ينقطع به حق الموهوب لها ويحتاج إلى هبة جديدة م ر. (قوله جاز) انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم. (قوله وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها إلخ) وفي هامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه في شرح الجوجري لو رضي من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتأخير حقه جاز انتهى أقول هو مشكل؛ لأنه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت فقد جعلوا ذلك من علل منع الواصل اهـ ما كتبه شيخنا. (قوله في المتن فله التخصيص بواحدة منهن) قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her night to a co-wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1316)

فصل: ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى، لأنها لا تملك إسقاط حقه، فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما، وقيل: يواليهما، أي إذا رضي (12) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا أقرع بين

نسائه) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: الحديث (5211) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها: الحديث (188/ 2445) .

بالهبة وكانت لمعينة، فإن كانت نوبة الواهبة تلى نوبة الموهوبة بات عندها ليلتين متواليتين، وإن لم تكن تليها فوجهان؛ أحدهما كذلك، ولا يفرق لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف، وهذا هو المشار إليه بقوله: (وقيل: يواليهما) ، وأصحهما: لا تجوز الموالاة، بل يبيت الليلتين المنفصلتين كما كان يبيت قبل الهبة، قال في الكفاية: وهذا إنما يتجه إذا كانت ليلة الواهبة متأخرة، أما إذا كانت متقدمة وأراد أن يوخرها ليجمع بين ليلتين فيتجه القطع بالجواز.

Mas'alah: How should a husband distribute nights when a wife gifts her right to him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1317)

أو لهن سوى، لأنه ليست واحدة بالتخصيص أولى من غيرها، أو له فله التخصيص، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، وقيل: يسوي، لإفضاء تخصيصه الأول إلى الوحشة، قال في الشرح الصغير: وهو الأشبه.

Sub-topic – Steps for Disciplining a Nashizah Wife

Mas'alah: What is the first step when signs of nushuz appear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

فإذا ظهر له ذلك منها.. فإنه يعظها، ولا يهجرها ولا يضربها. هذا قول عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining admonition and abandonment for nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

وقال الصيمري: إذا ظهرت منها أمارات النشوز.. فله أن يجمع بين العظة والهجران. والأول هو المشهور؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز بفعله فيما بعد، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من غير جهة الزوج، أو لشغل قلب.

Mas'alah: What constitutes admonition (maw'izah) in cases of nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4871)

إذا ثبت هذا: فـ (الموعظة) : أن يقول لها: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك، وما

الذي غيرك، اتقي الله وارجعي إلى طاعتي؛ فإن حقي واجب عليك، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the steps a husband may take when his wife is nushuz (recalcitrant)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2080)

2523 - باب نشوز المرأة على زوجها إذا نشزت المرأة فللرجل وعظها وهجرها وضربها؛ لقوله تعالى: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، وهل يرتب ذلك أو يجمعه؟ فيه للشافعي تأويلات: أحدها: يجمعه عند ظهور النشوز. والثاني: يعظها إذا ظهرت أمارات النشوز، ويهجرها إذا تحقق، ويضربها إذا أصرت. وقال العراقيون: إذا تكرر النشوز ضربها، وإن وقع مرة واحدة فوجهان. فإن قلنا: لا يضربها بالمرة الواحدة، وعظها في المرة الأولى، وهجرها في الثانية، وضربها في الثالثة. ويحتمل أن يعتبر بالصائل في سلوك الأسهل فالأسهل، والأصح: أنا لا نعتبر ذلك؛ فإن المقصود دفع الصائل في الحال، والمقصود هاهنا إصلاح المرأة في الاستقبال؛ فإنها لو انقادت في كل مرة بمجرد القول فقد يفسد حالها عليه في الاستقبال، وكذلك يؤدب الطفل؛ لإصلاحه في المستقبل، فعلى هذا إذا ظهر سوء الخلق بنشوز واحد جاز الضرب إلا أن يقدره نادرة، فلا يجوز الضرب، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص

Mas'alah: What is the manner of admonition and abandonment in cases of nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4521)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا انتقل الكلام إلى صفة العظة والهجر والضرب. أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله، وخافيه، واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة، فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته. وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره، لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طرأ عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به في النشوز، وأما الهجر نوعان: أحدهما: في الفعل. والثاني: في الكلام. فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره.

Mas'alah: What is the first step a husband should take when he fears nushuz from his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} كأن يقول لها اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها

تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

(فإن أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقديرها واللاتي تخافون

نشوزهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=432)

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما

صرح به الإمام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فإنه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والأولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=432)

(ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تذللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=432)

تنبيه قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الأصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط

بسقوطها وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What should a husband do when nushuz appears from his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

اه إذا ثبت هذا فإنه إذا ظهر من المرأة النشوز بقول أو فعل وعظها.

Mas'alah: What is the content of the admonition (maw'izah) for a nushuz wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8064)

إذا ثبت هذا فالموعظة أن يقول لها: ما الذى منعك عما كنت آلفه من برك وما الذى غيرك، اتقى الله وارجعي إلى طاعتي، فإن حقى واجب عليك، ونحو ذلك من عبارات الوعظ، وتذكيرها بما يعده الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الاقدام في القيام لله، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for insulting him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3326)

قوله: وهل يؤدبها الزوج على شتمه أو يرفع الأمر إلى الحاكم ليؤدبها؟ فيه وجهان ولو مكنت من الجماع ومنعت سائر الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح في الأولى أنه يؤدب كذا جزم به الرافعي في باب التعزير وصححه في

"الروضة" هنا من زوائده وعلله بأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارا، والأصح في الثانية أنه نشوز كذا صححه أيضا من زوائده.

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for nushuz with ta'zir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3966)

قوله: والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح. انتهى ملخصا. واللفظ "للروضة" ، وتنويعه هذه المسائل إلى مجزوم بها ومختلف فيها يوهم أن تعزير الزوج فيما يتعلق به كالضرب والشتم من المتفق عليه، وليس كذلك فإنه قد ذكر فيها وجهين في الكلام على النشوز حتى إنه لم (1) أخرجه البخاري (6456) ، ومسلم (1708) من حديث أبي بردة – رضي الله عنه –.

يرجح منهما شيئا، وتعبير "الروضة" بالأصح، يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف. كذا صرح هو به في الباب الثاني من كتاب حد الزنا فقال: وهو ضعيف. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and abandoning the bed when nushuz is confirmed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

بلا هجر. فإن تحقق نشوز ولم يتكرر .. وعظ وهجر في المضجع، ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of admonition (wa'z) in the context of nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

و (الوعظ) : التذكير بعواقب الأمور، وهو أن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب عليك؛ واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and abandoning the bed for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

قال: (فإن تحقق نشوز ولم يتكرر .. وعظ وهجر في المضجع) فله أثر ظاهر في تأديب النساء، وإنما لم يضرب في هذه الحالة؛ لأن الجناية لم تتأكد؛ فقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال، وحسن أن يذكر لها ما في (الصحيحين) [خ 3237 - م 1436/ 120] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش

Mas'alah: What is the first interpretation of marital abandonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

أشهرها: أن لا يضاجعها في الفراش.

Mas'alah: What is the second interpretation of marital abandonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

والثاني: ترك الوطء.

Mas'alah: What is the third interpretation of marital abandonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

والثالث: ترك الكلام.

Mas'alah: What is the fourth interpretation of marital abandonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

والرابع: أن يقول لها هجرا، أي: إغلاظا في القول.

Mas'alah: What is the fifth interpretation of marital abandonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

والخامس: أن يربطا بالهجار، وهو حبل يربط به البعير الشارد.

Mas'alah: What is the initial step against a husband who is ill-tempered and harms his wife without cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

قال: (فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب .. نهاه) ؛ لأن إساءة اخلق بين الزوجين كثيرة أو

غالبة، ولو عزر عليها أولا .. أدى ذلك إلى وحشة شديدة، فاقتصر في ابتدائها على النهي عسى أن يلتئم الحال بينهما.

Mas'alah: When is a husband subject to discretionary punishment for harming his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

قال: (فإن عاد ... عزره) ؛ لإساءته: وإنما يعزره إذا طلبته الزوجة؛ لأنه حقها، ولم يتعرض الأكثرون للحيلولة بينهما إلا الغزالي؛ فإنه قال: يحال بينهما إلى

Mas'alah: How should a husband respond to signs of nushuz from his wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

ظهرت امارات نشوزها بالفعل كأن يجد منها اعراضا او القول كأن تكلمه بخشن من القول وعظها ندبا بلا هجر ولا ضرب

Mas'alah: What are the steps of admonition and separation in bed for nushuz?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع بكسر الجيم اي الفراش واما فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام لالها ولا لغيرها

Mas'alah: What is the ruling if a husband mistreats his wife without cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

فان اساء خلقه وآذاها بضرب او غيره بلا سبب ولا يقبل قولها فيه الا ببينة نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد وطلبت تعزيره عزره بما يليق به

Mas'alah: What should a husband do when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(فإن كان) بسبب (منها نظرت فإن ظهرت أمارات نشوزها كالعبوس) بعد طلاقة الوجه (والكلام الخشن) بعد لينه (وعظها) ندبا لآية {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فقد تتأدب بذلك ويستحب أن يذكر لها ما في الصحيحين من خبر «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وما في الترمذي من خبر «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» (ولا يهجرها) في فراشها ولا يضربها فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما جرى منها بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a wife's recalcitrance (nushuz)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=99)

)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a wife's recalcitrance (nushuz)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=99)

فصل، النشوز) وإذا ظهر أمارت النشوز، وعظها، فإن تحققه ولم يتكرر زاد الهجر في في المضجع، فإن تكرر، ضرب، فإن اشتد الشقاق بعث حكما من كل، هما وكيلان لهما.

)

Mas'alah: How should a husband admonish his wife for nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

الآية، فإذا وجد منها كلاما خشنا بعد لين، أو عبوسا بعد طلاقة، وعظها بـ "اتقي الله" ونحوه.

Mas'alah: How should a husband deal with a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=248)

وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام، فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام، وضربها ضربا غير مبرح، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان: أحدهما: يهجرها ولا يضربها. والثاني: يهجرها ويضربها. وإن منع الزوج

حقها أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليهما [2]، ويلزم الزوج الخروج من حقها.

Mas'alah: What is the description of admonition (wa'z) in cases of nushuz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4696)

فإذا تقرر ما وصفنا انتقل الكلام إلى صفة العظة والهجر والضرب أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله وخافيه وأخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته. وهذه العظة وإن كانت على خوف

نشوز لم يتحقق فليس يضاره لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طرأ عليها أو لفترة حدثت منها لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به في النشوز وأما الهجر نوعان: أحدهما: في الفعل. والثاني: في الكلام. فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية وهو الإعراض عنها وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره. أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها. قال الشافعي: لا أرى به أساسا فكأنه يرى أن الآية وإن لم يضمنه فهو من إحدى الزواجر إلا هجر الفعل يجوز أن يستدعيه الزوج بحسب ما يراه صلاحا. فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة ايام لما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق أسبقهما إلى الجنة». وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين. قال الشافعي: «ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويقي الوجه» فالمبرح القاتل، والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها وضرب الوجه يشينها ويقبح صورها. وقد روى ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر قال: حرثك، فأت حرثك أن شئت غير أن تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض. وروى بشر عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة وتوقى أن توالي الضرب موضعا فينهمر الدم فإن ضربها فماتت من الضرب نظر فإن كان مثله قاتلا فهو قاتل عمد وعليه القود وإن كان مثله يقتل فهو خطأ شبه العمد فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة وعليه الكفارة في الحالين وبان بإفضاء الضرب إلى القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزيز وضرب المعلم الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife for fear of nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

ووعظ زوجته ندبا لأجل خوف وقوع نشوز منها كالإعراض والعبوس بعد الإقبال

وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه.

Mas'alah: What should a husband do if he fears nushuz from his wife?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=222)

(وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) . وفي بعض النسخ «وإذا بان نشوز المرأة»، أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها، كقوله لها: «اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم». وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، ولا يرفعها إلى القاضي.

Mas'alah: What should a husband do when he notices signs of nushuz from his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=658)

[إذا لحظ الزوج أمارات النشوز من زوجته]

Mas'alah: What should a husband do when he fears nushuz (recalcitrance) from his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1416)

ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله: (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن

ظهرت أمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجر ولا ضرب. ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها [حاشية البجيرمي] قوله: (وإذا خاف) أي ظن لا علم بدليل تمثيله، وقوله: بأن ظهرت إلخ وحمل الخوف على الظن هو إحدى الطريقتين وهو الملائم هنا، وحمله على العلم طريقة أخرى غير مناسبة هنا كما يؤخذ من المحلي. واعلم أن الشقاق بين الزوجين إما أن يكون بسبب منها أو بسبب منه أو بسبب منهما جميعا فالسبب منها أن تظهر أمارات نشوزها كما ذكره المصنف والسبب منه ما سيأتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها كقسم. قوله: (بأن ظهرت أمارات نشوزها) كذا في المنهج، فعلم أن الوعظ يكفي له أمارات النشوز، وأما الهجر والضرب فيفتقران إلى العلم بالنشوز؛ فقول المصنف: "فإن أبت إلا النشوز" معناه: فإن تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد الوعظ. اهـ. م د. قوله: (كأن يجد) مثال لأمارات نشوزها المظنون، وإنما كان هذا نشوزا مظنونا لاحتماله الخروج عن الطاعة وعدمه، والأمارة فيه على النشوز كون ما ذكر بعد اللطف والطلاقة كما قرره شيخنا. قوله: (بعد لطف) هو قيد معتبر، فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا، وكذا قوله بعد أن كان بلين. وعبارة ق ل على الجلال: خرج بالبعدية من هي دائما كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد، وقوله إعراضا وعبوسا؛ لأنه لا يكون إلا عن كراهة؛ وبذلك فارق السب والشتم؛ لأنه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم. قوله: (خشن) بكسرتين كما ذكره الأشموني في شرح قول المتن: وفعل أولى وفعيل بفعل لكن ذكر في القاموس أنه بفتح الخاء وكسر الشين،

ويجمع على خشن بضمتين كنمر ونمر، والمراد بالخشن هنا القول الصعب. قوله: (وعظها إلخ) وهذه الأمور على الترتيب فلا يرتقي مرتبة هو يرى ما دونها كافيا كما في الصائل، ولا يبلغ حد التعزير مع أنه منه؛ ولذلك يضمن به. اهـ. ق ل. قوله: لقوله تعالى ظاهره حمل الخوف في الآية على الظن وهو إحدى الطريقتين، وعليه فالآية تحتاج إلى تقدير كما أشار إليه الشارح فيما بعد، ومن حمل الخوف في الآية على العلم لم يحتج إلى تقدير في الآية؛ لأن كلا من الوعظ والهجر والضرب سائغ عند العلم بالنشوز شيخنا. قوله: (في الحق) الحق الواجب للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها إليه، وملازمة المسكن. والحق الواجب لها عليه أربعة أيضا: معاشرتها بالمعروف، ومؤنتها، والمهر، والقسم. اهـ. ق ل. قوله: (بلا هجر) أي في المضجع فيحرم في هذه الحالة إن فوت حقا لها من قسم وإلا فلا يحرم شوبري. وعبارة م ر: المراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم؛ لأنه حقه اهـ. قوله: (إذا باتت) أي صارت ليلا أو نهارا. وقوله: "لعنتها" أي سبتها، وليس المراد اللعن الحقيقي كما في شراح الحديث؛ لأنه لا يجوز على معين إلا أن يقال الملائكة ليسوا مكلفين بما كلفنا به، أو أن اللعن منوط بالوصف أعني الهاجرة. وعبارة ابن حجر في شرح العباب: وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ككافر أو فاسق فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي لتحريمه إلا إن علم موته على الكفر؛ لأن اللعن

الملائكة حتى تصبح» وفي الترمذي عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse regarding abandoning a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (لظاهر الآية) الأولى أن يقول للآية؛ لأنها نص في ذلك لا ظاهرة فيه شيخنا. وأجيب بأن قوله في المضجع محتمل لهجران الفراش ولمنع نحو قسم كما يؤخذ من قول الشوبري: المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش.

Mas'alah: What is the sequence of steps in dealing with nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (بعد الهجر المرتب إلخ) إذ الهجر بعد الوعظ.

Mas'alah: How should a husband deal with signs of nushuz (recalcitrance) in his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2086)

فلو (ظهر إمارة نشوزها) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظ) ها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم)

نشوزها (وعظ) ها (وهجر) ها (في مضجع وضرب) ها، وإن لم يتكرر النشوز (إن أفاد) الضرب قال الله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام [حاشية الجمل] معه أي من قوله ظهر إمارة نشوزها إلى قوله أو ادعى كل. وقوله بالتعدي بالباء سببية تتعلق بالشقاق وبين متعلق به أيضا. وقوله، وهو أي التعدي. وقوله فلو إلخ الفاء للاستئناف وكان الأظهر إسقاطها كما هو عادته اهـ شيخنا وفي المختار الشقاق الخلاف والعداوة اهـ. وقوله بالتعدي أي بسبب التعدي. وقوله، وهو أي التعدي إلخ فتعلم من هذا أن الترجمة مطابقة لما ذكر في الفصل وشاملة لما إذا كان التعدي منها أو منه أو منهما غاية الأمر أن قول المتن ظهر إمارة نشوز وعظ توطئة لقوله أو علم إلخ فإن الثاني هو التعدي منها حقيقة. وعبارة م ر فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه انتهت وهي أوضح لمطابقتها للترجمة السابقة وهي قوله كتاب القسم والنشوز. (قوله ظهر إمارة نشوزها إلخ) قال في الروض. (فرع) والنشوز نحو الخروج من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع، ولو غير الجماع لا تدللا ولا الشتم ولا الإيذاء باللسان بل تأثم به ويتولى تأديبها على ذلك اهـ، وقد يشكل بما صرحوا به أن التعبيس نشوز، وقد يوجه بأن التعبيس يؤثر في الاستمتاع بخلاف مجرد السب والشتم، وقد يوضح ذلك بأن مدار الاستمتاع على المطاوعة بالظاهر والباطن بأن لا تمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر في الثاني؛ لأنه يدل على الكراهية وعدم الرضا بخلاف مجرد السب والشتم بلا منع ولا تعبيس اهـ سم. (قوله بعد أن كان بلين) خرج بالبعدية في هذا وما بعده من هي دائما كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد. وقوله إعراضا وعبوسا؛ لأنه لا يكون إلا عن كراهية

وبذلك فارق السب والشتم؛ لأنه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه، ولو بلا حاكم اهـ ق ل على الجلال. (قوله وعظها) أي ندبا أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» . وقوله بلا هجر المراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضطجع فلا يحرم؛ لأنه حقه اهـ شرح م ر. (قوله اتق الله) بحذف الياء. وقوله واحذري بإثباتها اهـ ابن شرف على التحرير والحقوق الواجبة للزوج على الزوجة أربعة طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها إليه، وملازمة المسكن، والحقوق الواجبة للزوجة على الزوج أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اهـ ق ل. (قوله أو علم وعظها إلخ) هذه الثلاثة على الترتيب اهـ شيخنا فكان الأظهر العطف بالفاء وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا ز ي وشيخنا م ر كحج والخطيب أنه لا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به اهـ. (قوله أو علم وعظ وهجر إلخ) أي وكما يجوز له تأديبها على النشوز يجوز له تأديبها على غيره إذا كان لحقه كضربها إياه وشتمها له اهـ من شرح م ر. (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش اهـ شرح م ر. وقوله بفتح الجيم يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه خضع اهـ مختار. وقوله أي الوطء أو الفراش أي، وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الأولى اهـ رشيدي على م ر. (قوله وضربها) وليس له أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] نعم خصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى الحاكم اهـ شرح م ر. (قوله إن أفاد) أي إن علم أنه يفيد اهـ شرح م ر. (قوله جنفا) أي

ميلا عن الحق خطأ أو إثما بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اهـ جلال وفي المختار الجنف الميل، وقد جنف من باب ضرب. (قوله كما لا يضرب ضربا مبرحا) ، وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا، وإن لم تنزجر إلا به اهـ شرح م ر. (قوله فالأولى العفو) أي بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للأدب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه اهـ شرح الروض (قوله الهجر في الكلام إلخ) عبارة شرح م ر لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا أن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الأمرين

Mas'alah: How should a husband deal with signs of nushuz (recalcitrance) in his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1159)

فصل. ظهرت أمارات نشوزها قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان يلين أو فعلا، كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما جرى منها، من غير عذر والوعظ، كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، (فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم (ولا يضرب في الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) ، أي يجوز له الثلاثة قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34]

[حاشية قليوبي] قوله: (بأن يقدم إلخ) سكت عن جواز التأخير في الصورتين، بأن يؤخر ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوبة أو عكسه، برضا الموهوبة والمعتمد جوازه قال شيخنا، ولا يضر تقديم حق من بينهما وإن لم ترض به. قوله: (فيه تأخير حتى إلخ) أي بغير رضا

منهن وإلا جاز وفارق اعتبار عدم الرضا مع التقدم لأن فيه سرعة براءة الذمة، وحيث جاز فليس للواهبة الرجوع بعد مبيت ليلتهما، لأن ليلتها الأصلية صارت مستحقة لغيرها، وقولهم لأن الواهبة قد ترجع تعليل لترك التقديم لا لجواز بعد وقوعه، وإلا لزم إحالة الخلاف فتأمل. قوله: (أو وهبته لهن) أو أسقطت حقها مطلقا. قوله: (أو له فله تخصيص واحدة) أي من أراد منهن وإن اختلفت في كل دور. تنبيه: بقي من أطراف المسألة ما لو وهبته لمبهمة، أو لاثنتين منهن أو له أو لواحدة منهن أو له، ولاثنتين منهن أو للجميع ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة، وحكمها أنه في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور، فإن خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقي لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده، فمن خرجت له خص بها كما مر. وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحيث تعينت كل ليلة لمن خص بها، فلا حاجة إلى قرعة بعد ذلك، وقد انتظمت الأدوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل، وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته إليه، وهذا إذا وهبت ليلتها دائما فإن وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كلا بربع وربعه يخص به من شاء، ويقرع في الابتداء في الكل، وهذا يجري في الأولى إذا جعل كل ليلة في دورها، ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة، وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليهما إلا برجلين. فرع: يعصي بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه، قال ابن الرفعة فإن سألته فلا يعصي ويجب الوفاء لها بعد عودها، ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية إن كانت معه، فإن لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها من القضاء فتأمل، وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع إن شاء الله تعالى. فصل في حكم الشقاق بين الزوجين قوله: (بعد أن كان إلخ) خرج بالبعدية في هذا وما بعده من هي دائما. كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد. قوله: (إعراضا وعبوسا) لأنه لا يكون إلا عن كراهة وبذلك

فارق السب والشتم، لأنه قد يكون لسوء خلق لكن له تأديبها عليه ولا بلا حاكم. قوله: (وعظها) أي ندبا. قوله: (كان كأن يقول إلخ) ويندب أن يذكر لها ما في الصحيحين من حديث «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وما قاله ابن عباس أيما امرأة عبست في وجه زوجها إلا قامت من قبرها مسودة الوجه، ولا تنظر إلى الجنة، وما في الترمذي «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» . قوله: (في المضجع بفتح الجيم) قال شيخنا الرملي وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجعه. قوله: (الأظهر يضرب) أي إن أفاد في ظنه وإلا امتنع. قوله: (يجوز له الثلاثة) واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كابن حجر والخطيب أنه لا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل، ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه، ولذلك يضمن به. [حاشية عميرة] [فصل ظهرت أمارات نشوزها قولا أو فعلا] فصل: ظهرت إلخ قوله: (ولم يتكرر وعظ إلخ) لو صدر منها شتم له وبذاءة لسان فهل له تأديبها، أو يرفع الأمر إلى الحاكم، وجهان أصحهما ما في زوائد الروضة أن له ذلك، لأن في رفعها إلى الحاكم مشقة وعارا وجزم به الرافعي في باب التعزير. قوله: (ولا يضرب في الأظهر) قال الرافعي لأن ما جرى قد يكون لعارض سريع الزوال غير محتاج إلى التأديب.

والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] والأول أبقاه على ظاهره. وقال المراد: {واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز} وهذا ذكره بقوله: (فإن تكرر ضرب) ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر، كأن أقعد ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه، والمهالك والأولى له العفو وأفهم قوله في المضجع أنه لا يهجرها في الكلام، وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام. ويجوز في الثلاثة، كما قاله في الروضة للحديث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» .

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his young wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

(تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج، وقضيته وجوب ضربها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife when nushuz is not feared?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

قال شيخنا: وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا.

Mas'alah: What are the steps a husband may take when fearing nushuz from his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1156)

بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و (هجر) إن شاء (مضجعا) ، مع وعظها لا في الكلام، بل يكره فيه، ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام: للخبر الصحيح. نعم إن قصد به ردها عن المعصية

Mas'alah: Is it permissible for a husband to discipline his wife for cursing him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1158)

ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife for nushuz?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=20)

[مسألة] : قال شيخنا: يجب ضرب زوجة كبيرة إن أمن نشوزا والصغيرة وجوب تعليمها على أبويها، فإن عدما فعلى الزوج.

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=375)

قية على النكاح الأول وقد وفى حقه وإن أبانها ثم جدد نكاحها فقولان الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله اعلم قال (وإذا بان نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل إن اعتادت حسن الكلام أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك ونحوه فتغير ذلك وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه

فأظهرت عبوسة أو أبدت إعراضا على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بأن يقول ما هذا التغيير الذي حدث منك وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله فإن حقي واجب عليك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا أو تتوب ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها فإن أبت إلا النشوز وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه في وجهان عن الإمام قال الإمام وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدا نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد أما إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد بترك إلا حداد أثم وحكى عن الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث أما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن

يهجر أخاه فوق ثلاث قال أصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الإيمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا

فأما إذا كان المهجور مبتدعا أو متجاهرا بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبدا وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم قلت وأشد الناس فسقا من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعا في مزابلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وأنواع الفجور وأخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوهم إليه أنفسهم الامارة وسفك الدماء وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل فلا يغتر بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثا فيمن يتعاطى شيئا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأن به تقام الشريعة فقال من ألقى مصحفا في القاذورة كفر وإن ادعى الإيمان لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة أولى بالتكفير أم لا وجعل هذا أولى لأن مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرفه الله تعالى ولأن السبب المؤدي إلى طمس الدين وإماتة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال إن سريرته حسنة كما قاله علي رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه والله أعلم أما إذا تكرر منها الهجران وأصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال إنه الموافق لظاهر القرآن وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا مهلكا ولا على الوجه فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف

Mas'alah: What is the first step of admonishing a wife showing signs of nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6643)

قال: وعظها بالكلام، مثل: أن يقول لها: ما الذي منعك عما ألفته منك؟ اتق الله؛ فإن حقي واجب عليك، وطاعتي عليك فرض، فاحذري العقوبة. ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة، والكسوة، والقسم، والمسكن؛ لقوله تعالى: [{واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] ولا يهجرها، ولا يضربها؛ لجواز ألا يكون نشوزا، فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب، وحسن أن يبرها، ويستميل قلبها ما تيسر له.

Mas'alah: What is the summary of the three stages for dealing with nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6645)

الخوف، واستغنى عن الامتحان؛ هذه هي الطريقة المقيدة في المراتب الثلاث، وعليها الاعتماد.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the sequence of actions for nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6645)

ونقل ابن كج: أنه إن ظهر النشوز؛ فللزوج الوعظ والهجران، يجمع بينهما ويفرق بحسب اجتهاده، فإن خاف النشوز، فقولان: أحدهما: أن الجواب كذلك. والثاني: أنه لا يزيد على الوعظ. ونقل الحناطي نحوا منه في حالة الخوف، وفي حالة النشوز ثلاثة أقوال: أحدها: أن له الجمع بين الوعظ والهجران والضرب. والثاني: يتخير بينها ولا

يجمع. والثالث: [أن] الأمر على الترتيب؛ فيعظ أولا، فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها. وفي الذخائر حكاية عن الحاوي: أنه إذا خاف النشوز وعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه وجهان. وإن ظهر منها النشوز، فله وعظها وهجرها، وهل له ضربها؟ فيه قولان. فإن أقامت على النشوز، فله وعظها وهجرها وضربها. وحكى الغزالي الخلاف في الجمع والترتيب عند حصول النشوز.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with a wife's nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=254)

فصل ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب والله أعلم فإن تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فإن عاد عزره وإن قال كل إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فإن اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به.

Mas'alah: How does the principle of gradual response apply to nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6921)

8676 – وتحقيق القول في هذا يعطف الفقيه على النظر في حال من يقصد الإنسان في بدنه أو ماله، فإن الدفع يقع على التدريج، على ما سيأتي مشروحا –إن شاء الله تعالى– حتى إذا كان الدفع ممكنا بتهييب وزجر في المنطق، لم يجز الانتهاء إلى الفعل، ثم الأفعال تترتب على أقدار الحاجة، والقول في ذلك متيسر سنضبطه في موضعه، إن شاء الله عز وجل. ويجوز أن يقول القائل: المنع من النشوز يجري على ترتيب دفع الصائل في رعاية التدريج، [ونهايته] (5) في أن الصائل لا يدفع إلا بما يأتي عليه، فيجوز دفعه إلى ما يفضي إلى هلاكه، وهذا المعنى لا يتحقق هاهنا، فان [للتأديب] (6) موقفا من طريق التقريب، لا يتعدى، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى. ويجوز أن يقال: ليس ضرب الناشزة في معنى الدفع، وإنما هو في معنى إصلاحها في مستقبل الزمان. وإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز، نقول: فقد تعتاد ذلك؛ فلا يمتنع أن يقال: إذا نشزت وظن الزوج أن الوعظ يصلحها والهجر، (1) في الأصل: وتلقوه. (2) في الأصل: وفي. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) كما: بمعنى عندما. (5) في الأصل: "ونياهته" . هكذا بدون نقط (انظر صورتها) . (6) في الأصل: التأديب.

فيقتصر. وإن ظن أنها ستمرن (1) وسيفسد حقه منها، فيضربها لتصلح له في المستقبل، وهذا هو الحق لا غير، وعليه يجري تأديب الأب ابنه، غير أن الأب يصلحه له، والزوج يصلحها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9284)

فصل قال: "ولو خاف نشوز امرأته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What should a husband do when signs of nushuz appear in his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه إذا (ظهر أمارات نشوزها) كخشونة جواب وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال (وعظها ندبا) أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب، قال تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشيء، والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه كما مر

Mas'alah: What are the signs of nushuz and how should a husband respond?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(بنشوز) أي بسبب تحققه والحاصل أنه إن أظهر أمارة نشورها كخشونة جواب بعدلين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال حذرها ندبا عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم وعقاب الآخرة بعذاب النار وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها

الملائكة حتى تصبح وخبر الترمذي أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وذلك بلا هجر في الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو لغير الزوجين إلا لعذر شرعي ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر أما الهجر في الفراش فإذا لم يتحقق النشوز جاز لأنه حقه هذا إذا لم يفوت حقا لها من قسم أو غيره وإلا حرم وإن تحقق النشوز كمنع تمتع وخروج بغير عذر وعظها كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم كما مر وهجرها ندبا في الوطء أو الفراش وضربها وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب والأولى العفو بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه حيث لم تعلم جراءته واستهتاره وحينئذ وإلا لم يصدق إلا ببينة فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي فمحل تصديق الرجل بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير أما بالنسبة لسقوط شيء من حق المرأة فلا وإن ادعى كل من الزوجين تعدى الآخر عليه واشتبه الحال على القاضي بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما يبعثهما لينظرا في أمرهما ثم يفعلان المصلحة بينهما من إصلاح إن سهل وتفريق بطلقة فقط إن عسر الإصلاح فإن اختلف رأى الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا

Mas'alah: What are the three stages of the wife's transgression?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3041)

إذا عرفت هذا، فلتعدي المرأة ثلاث مراتب. إحداها: أن يوجد منها أمارات النشوز قولا أو فعلا، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا، أو يجد منها إعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف، ففي هذه المرتبة، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the marital bed when signs of nushuz appear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1530)

3874 - قول "المنهاج" [ص 406] : (ظهرت أمارات نشوزها .. وعظها بلا هجر) قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة، وكلام "التنبيه" و "الحاوي" يقتضيه أيضا [2]، ولا شك في تحريمه إذا فوت حقا لها من قسم أو غيره، وإلا .. فيظهر عدم تحريمه؛ لأن الاضطجاع معها حقه، فله تركه.

Mas'alah: Does the husband have authority to strike his wife for religious obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: فالزوج) فإن قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذاك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها، بل قد يقال، بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها؛ لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا ومجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا سم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's authority to discipline his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: فالزوج) فإن قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها، بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها؛ لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا أو مجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife when nushuz is feared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: إن لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى

Mas'alah: How should a husband admonish his wife when signs of nushuz appear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3298)

إذا (ظهر أمارات نشوزها) كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد

إقبال (وعظها) ندبا أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالنار قال تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشيء والمراد نفي هجر بفوتها حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فإنه يجوز؛ لأنه حقه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating admonition and abandoning the marital bed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3299)

(ولم يتكرر وعظ وهجر) ندبا (في المضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم «هجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثلاثة اللذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم» ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying an obligatory prayer at the beginning of its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3683)

(أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت) لحيازة فضيلته، وأخذ منه الزركشي وغيره أن له المنع إذا كان التأخير أفضل، وبحث الأذرعي أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن، والآداب وفارق ما مر في الإحرام بطول مدته

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing regular sunnah prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3683)

(و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بأن زادت على أقل مجزئ فيما يظهر، ويحتمل اعتبار أدنى الكمال؛ لأنهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا ومر أول محرمات النكاح أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها.

Mas'alah: Does a husband have the right to discipline his wife for nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وللزوج تعزير زوجته لحقه [حاشية الشرواني] خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي: حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في

المغني (قوله الحمار) أي: مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي: الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ. (قوله فقياسه) أي: جواز الحبس عن الجمعة، هذا أي: جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي: الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش. (قوله فأو إلخ) أي: في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي: مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود. . (قوله جنسه) أي: جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي: في قوله ويتعين على الإمام إلخ (قوله؛ لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد (قوله أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الأدب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب؛ لأن الحاكم

قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ. (قوله ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة إلخ ما يدل عليه اهـ ع ش. (قوله وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح. (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر. (قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد

Mas'alah: What is the limit of a husband's right to discipline his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for learning or prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4017)

ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوئ

Mas'alah: Does lowering a curtain prevent cohabitation for Bedouins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمساكنة على ما قاله المتولي

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's wife at night for congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=316)

وذكر أصحابنا في القسم أنه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة، وسائر أفعال البر لأنها مندوبات وحقها واجب. يذهب ريحه، وبين معالجة الرائحة بالطبخ. فيبقى الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل على الإباحة الشرعية، أما فعل الذهاب إلى المسجد لمن أكل الثوم والبصل بما يظهر أثره في ريح فمه أو جسمه، فإنه يصرف إلى الكراهة التنزيهية بما لا يخرج الفعل عن حكم الأصل في الإباحة؛ لأن الكراهة التنزيهية كراهة نفسية وذوقية وهى تدخل في فعل خلاف الأولى من المباح. وهذه مسألة في تحقيق مفهوم الكراهة التنزيهية في أصول الفقه. [1] حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود:

كتاب الزكاة: باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقه: الحديث (1607) . والنسائي: السنن: باب قوله –عز وجل– {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} : ج 5 ص 43 ولفظه: [فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤخذ في الصدقه الرذالة] . والدارقطني: السنن: كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار: الحديث (11، 12، 15، 14، 13) : ج 2 ص 130. [2] حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أخرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب الأدويه المكروهه: الحديث (3870) . والترمذي: الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره: الحديث (2045) . قال أبو عيسى يعني السم. ابن ماجه: السنن؛ كتاب الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث: الحديث (3459) . (609) عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك قال: (قال رجل من الأنصار؛ وكان ضخما؛ للنبي – صلى الله عليه وسلم: لا أستطيع الصلاة معك؛ فلو أتيت منزلي؛ فصليت فيه فأقتدي بك؟ فصنع الرجل له طعاما ودعاه إليه، فبسط له طرف حصير لهم؛ فصلى عليه ركعتين. قال: فقال فلان ابن الجارود لأنس: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم) رواه ابن حبان في صحيحه، ينظر الإحسان: باب فرض الجماعة الأعذار التي تبيح تركها: ذكر العذر الرابع: وهو السمن المفرط: الحديث (2067) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from wearing undressed animal skins or foul-smelling clothes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فرع: له منعها من لبس جلود الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة.

Mas'alah: What are the steps a husband should take when signs of nushuz appear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1317)

فصل: ظهرت أمارات نشوزها، أي فعلا أو قولا، وعظها بلا هجر، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [13]، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، أي بفتح الجيم، ولا يضرب في الأظهر، لأن الجناية لم تتأكد وقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام. قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم، كما لو أصرت عليه وهو الموافق لظاهر الآية السالفة، والخوف في الآية بمعنى العلم لقوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا} [14] ولا حاجة إلى الإضمار، ومن قال بالأول جعل في الآية احتمالين، وقال: المعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فإن أصررن فاضربوهن كما في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله. . .} الآية [15]، فإن (13) النساء / 34. (14) البقرة / 182: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} . (15) المائدة / 33: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم =

تكرر ضرب، أي ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم إن كان يحصل به الإقلاع مع الوعظ والهجران في الفراش دون الكلام بلا خلاف للآية السالفة، في عدد الضرب وجهان، أحدهما: دون الأربعين، والثاني: دون العشرين.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1465)

ويمنعها صوم نفل، لأجل حقه الواجب عليها، بل لا يجوز لها صومه وهو حاضر إلا بإذنه، فإن أبت فناشزة في الأظهر، لامتناعها من التمكين، وإعراضها عنه بما ليس بواجب، والثاني: لا، لأنها في داره وقبضته، ولها الخروج عما شرعت فيه متى شاءت، والأصح أن قضاءه لا يتضيق كنفل فيمنعها, لأنه على التراخي،

وحقه على الفور، والثاني: لا، فإن تضيق بتعديها؛ فالأصح لا سقوط أيضا، فإن فات الأداء بعذر وتضيق وقت القضاء، فلا سقوط أيضا؛ لوجوبه على الفور.

Sub-topic – Rulings on Striking and Boycotting a Wife

Mas'alah: What is the ruling on abandoning and striking a wife who refuses the marital bed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4870)

وإن نشزت منه، بأن دعاها إلى فراشه فامتنعت منه، فإن تكرر ذلك الامتناع منها.. فله أن يهجرها، وله أن يضربها. والأصل فيه: قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] [النساء: 34] .

Mas'alah: Is it permissible to strike a wife for a single act of nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4871)

وإن نشزت منه مرة واحدة.. فله أن يهجرها، وهل له أن يضربها؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يضربها– وبه قال أحمد – رحمه الله تعالى – لأنها تستحق العقوبة على قدر جرمها؛ بدليل: أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز، فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة. فعلى هذا: يكون ترتيب الآية: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن} [النساء: 34] : إذا نشزن، و: {واضربوهن} [النساء: 34] : إذا أصررن على النشوز. والثاني: له أن يضربها، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] . فظاهر الآية:

أن له أن يفعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز، فدل الدليل على: أنه لا يهجرها ولا يضربها عند خوف النشوز، وبقيت الآية على ظاهرها إذا نشزت. ولأنها معصية يحل هجرانها، فأحلت ضربها، كما لو تكرر منها النشوز.

Mas'alah: What are the limits on striking a wife in cases of nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4872)

وأما (الضرب) : فقال الشافعي: (لا يضربها ضربا مبرحا، ولا مدميا، ولا مزمنا، ويتقي الوجه) . ف (المبرح) : الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو. و (المدمي) : الذي يجرح، فيخرج الدم. و (المزمن) : أن يوالي الضرب على موضع واحد؛ لأن القصد منه التأديب. ويتوقى الوجه؛ لأنه موضع مجمع المحاسن. ويتوقى المواضع المخوفة.

Mas'alah: When is a husband not permitted to strike his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4872)

وليس للزوج أن يضرب زوجته على غير النشوز، بقذفها له أو لغيره؛ لأن ذلك إلى الحاكم. والفرق بينهما: أن النشوز لا يمكنه إقامة البينة عليه، بخلاف سائر جناياتها.

Mas'alah: What hadith prohibits striking women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4872)

إذا ثبت هذا: فروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تضربوا إماء الله» .

Mas'alah: What is the ruling on hitting wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4873)

وإن قلنا: إن نسخ السنة لا يجوز بالكتاب.. احتمل أن يكون النهي عن ضربهن متقدما، ثم نسخه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأذن في ضربهن، ثم ورد الكتاب موافقا للسنة في ضربهن.

Mas'alah: What are the limits and consequences of a husband striking his nushuz wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2081)

والأحوال؛ فإن غلب على ظنه أنها تصلح بالهجر والوعظ اقتصر عليهما، ولا يحل الضرب إلا أن يرجو به الإصلاح. فإن لم تنزجر إلا بضرب مبرح لم يبرح بها، وإن أدى الضرب المشروع إلى تلف، أو فساد عضو، أو إيجاب حكومة، لزمه ضمان ذلك، فإن زال الشين ففي حكومته في الجنايات خلاف، ويجب القطع بسقوطها هاهنا. وإن آذته بالكلام وسوء الخلق مع التمكين من الاستمتاع فليست ناشزة، وهل يتولى ضربها على ذلك، أو يرفعها إلى الحاكم؟ فيه وجهان. ولو منعته ضروب الاستمتاع، ومكنت من الجماع، ألزمها بذلك، وفي سقوط نفقتها وجهان. وحيث جوزنا له الضرب فالأولى به

تركه، بخلاف ضرب الصبي. والنشوز: مفارقة المنزل، أو منع التمكين فيه. ولا يشترط في النشوز أن يعجز عن ردها إلى الطاعة، ويرجع في الطاعة إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف المناصب، والثيوبة والبكارة، ولا يشترط أن تبادر مبادرة تخرج عن حد الحياء. ولا بأس بالممانعة المحمولة على الدلال والمجاذبة. وكل ممانعة تحوج إلى مقاساة الكلفة والمشقة، أو إلى الضرب والتأديب، أو إلى تضرر الزوج بتأخير قضاء وطره، فهي نشوز.

Mas'alah: What is the ruling on verbal abandonment of a wife during nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4521)

أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها. قال الشافعي: لا أرى به بأسا، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا. فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما إلى الجنة" .

Mas'alah: What are the limits and rules for hitting a wife in cases of nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4521)

وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين قال

الشافعي: ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا، ويقي الوجه فالمبرح القاتل،

والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها. وقد روى ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله نساؤها ما نأتي منهن وما نذر، قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض. وروى بشر عن عكرمة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح، وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب، وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة، وتوقى أن توالي الضرب موضعا فينهر الدم فإن ضربها فماتت من الضرب نظر، فإن كان مثله قاتلا فهو قاتل عمد، وعليه القود، وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد، فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة، وعليه الكفارة في الحالين وبان بإفضاء الضرب إلى القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزير، وضرب المعلم الصبيان."

Mas'alah: What does the Sunnah say about permissibility and prohibition of striking wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4522)

فصل فأما ما ورد من السنة في إباحة الضرب وحظره فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تضربوا إماء الله" فنهى عن ضربهن، وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "كنا معاشر قريش

يغلب رجالنا نسائنا، وكان الرجل منا بمكة معه هراوة إذا ترمرمت عليه امرأته هراها بها فقدمنا هذين الحيين الأوس، والخزرج فوجدنا رجالا مغانم لنسائهم يغلب نساؤهم رجالهم فاختلط نساؤها بنسائهم فذئرن فقلت: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاضربوهن قال: فضرب الناس نسائهم تلك الليلة قال: فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم "، وفي قول عمر ذئر النساء على أزواجهن تأويلات:" أحدها: أنه البطر والأشرة. والثاني: أنه البذاء والاستطابة. قال الشاعر: (ولما أتاني عن تميم أنهن ذئروا ... لقتلى عامر وتغضبوا)

وهذا الخبر مخالف للخبر المتقدم، وإن كان موافقا للآية. فإن قيل: فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية، وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن ينسخ القرآن السنة

فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز، فأباح الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا. والثاني: أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه، فتركه أولى للنهي عنه، ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا. والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة، والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband abandoning his wife's bed due to nushuz?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=431)

(فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع أي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا

Mas'alah: Can a husband forcibly remove a wife's obstruction to intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وإن سألها أن يشقه هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك، لم أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove dirt and avoid eating onions and garlic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8025)

وهل له أن يجبرها على قص الاظفار وحلق العانة؟ ينظر فيه. فان كان ذلك قد طال وصار قبيحا في النظر فله أن يجبرها قولا واحدا، لان ذلك يمنع من الاستمتاع بها. وأما إذا صار بحيث يوجد في العادة فهل له إجبارها على إزالته وعلى إزالة الدرن والوسخ من البدن. قال الشيخ ابو إسحاق الشيرازي هنا: وفى التنظيف الاستحداد وجهان. قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني وغيره فيه قولان. (أحدهما) ليس له إجبارها عليه، لانه لا يمنع الاستمتاع (والثانى) له اجبارها لانه يمنع كمال الاستمتاع، وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته كالبصل والثوم. قال الشيخ ابو حامد: فيه قولان، وحكاهما المصنف وجهين أيضا وتعليلهما ما مضى. وذهب أصحاب أحمد كمذهب الشيخ ابى اسحاق في اعتبارهما وجهين في التنظيف والاستحداد وأكل البصل والثوم. وقال القاضى أبو الطيب: له أن يمنعها قولا واحدا، لانه يتأذى برائحته، الا أن يميته طبخا لان رائحته تذهب.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and hitting a wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8062)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: قال الله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن) يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها. فان أقامت عليه ضربها، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رؤيت أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها، وأن العظة غير محرمة من المرء لاخيه فكيف لا مرأته والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة، لان الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل،

فالاية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفه، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها الا ما وصفت.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about hitting and pardoning a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8062)

قال الشافعي: فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك

Mas'alah: What is the first opinion on striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

ن يضربها؟ فيه قولان (أحدهما) ليس له أن يضربها. وبه قال أحمد. لانها لا تستحق الا العقوبة المساوية لفعلها. بدليل انها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة. فعلى هذا يكون ترتيب الايه: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع إذا نشزن. واضربوهن إذا أصررن على النشوز.

Mas'alah: What is the second opinion on striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8063)

(والثانى) له ان يضربها. قال العمرانى وغيره: وهو الاصح. لقوله تعالى (واللاتي تخافون) الايه. فظاهر الآيه ان له فعل الثلاثة الاشياء لخوف النشوز. فدل الدليل على انه

يضربها ويهجرها عند خوف النشوز. وهذه الآية على ظاهرها إذا نشزت لانها معصية يحل بها هجرانها وضربها كما لو تكرر منها النشوز.

Mas'alah: What is the ruling on hajr (abandonment in bed) for nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8064)

والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) ولا يهجر بالكلام، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد عليها أثم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the limits on striking a wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8064)

وأما الضرب فقال الشافعي: لا يضربها ضربا مبرحا لا مدميا ولا مدمنا ويتقى الوجه. فالمبرح الفادح الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه، والمدمى الذى يجرح فيخرج الدم، والمدمن أن يوالى الضرب على موضع واحد. لان القصد منه التأديب. ويتوقى الوجه لانه موضع المحاسن ويتوقى المواضع المخوفة. قال الشافعي:

ولا يبلغ به حدا. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به الاربعين لانه حد الخمر، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لانه حد العبد، لانه تعزير، وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره، لان ذلك إلى الحاكم، والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه، بخلاف سائر جناياتها.

Mas'alah: What is the alternative view on abrogation regarding striking a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

وإن قلنا إن نسخ السنة لا يجوز بالكتاب احتمل أن يكون النهى عن ضربهن متقدما ثم نسخه النبي صلى الله عليه وسلم وأذن في ضربهن ثم ورد الكتاب للسنة في ضربهن.

Mas'alah: What is the ruling on hitting one's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

وعن عبد الله بن زمعة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيضرب أحدكم إمرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) اخرجه الشيخان وقال العلامة صديق حسن خان (في هذا دليل على أن الاولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لانه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشره أسواط. وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شئ أولى في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife and the applicability of the Ayyub story?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8610)

أما أحكام الفصل فإنه لا يجوز أن يضرب الرجل امرأته فوق حد الادب، لقوله صلى الله عليه وسلم "واضربوهن ضربا غير مبرح" وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم الذي فهموه من الآتة، هل هو عام أو خاص بأيوب وحده؟ فروى عن مجاهد أنه عام وحكى عن القشيرى أن ذلك خاص بأيوب. وحكى المهدوى عن عطاء بن أبى رباح أن ذلك حكم باق، وأنه أذا ضرب بمائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بر وروى نحوه الشافعي رضى الله عنه. وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المقعد الذي حملت منه الوليدة. وأمر أن يضرب بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة واحدة. وقال القشيرى وقيل العطاء هل يعمل بهذا اليوم؟ فقال ما أنزل القرآن الا ليعمل به ويتبع. وروى عن عطاء أنها لايوب خاصة. وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك "من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر وقال القرطبى، وقال بعض علمائنا – يريد مالك – قوله تعالى" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "أي ان ذلك منسوخ بشريعتنا"

Mas'alah: What is the ruling on a husband's desertion in speech beyond three days for the purpose of reform?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3324)

فيه أمران: أحدهما: أن الإمام في "النهاية" قد نقل عن شيخه المنع في ما زاد على

الثلاثة ثم اختار خلافه فقال: وفي هذا نظر عندي ولو رأى استصلاحها في مهاجرتها في النطق فلست أرى ذلك ممنوعا وهو أهون من الضرب، هذه عبارته وقد بان لك أن الخلاف ثابت في "النهاية" وأنه على غير الكيفية التي حكاها عنه الرافعي فإن الكراهة لا ذكر لها بالكلية، بل يحرم ذلك على وجه ويباح أو يستحب على رأي الإمام. الأمر الثاني: أن مقتضى كلام الرافعي إثبات الحلاف في ما زاد على ثلاثة أيام وإثباته في هذه الحالة [أوضح] [1] فإن ذلك بقصد الإصلاح فجوزناه على وجه كما في الأجنبي فإنه يجوز فيه في هذه الحالة جزما كما ستعرفه هنا وفي كتاب الأيمان، وحرمناه على وجه آخر لأن تأديب المرأة يحصل بطريق آخر لعله أبلغ من الضرب، وهو الهجر في الفراش بخلاف الأجنبي، وإذا علمت ذلك فقد استدرك عليه في "الروضة" استدراكا (1) في ج: واضح.

مردودا، فقال: الصواب الجزم بتحريم الهجران في ما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة للحديث الصحيح: "لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" [1]، قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين المهاجر أو المهجور، فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه [2]. هذا كلام "الروضة" وفيه كلام آخر يأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى، وأشار النووي لصاحبى كعب إلى هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وهم الذين أشار إليهم الباري تعالى بقوله: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 118] أى خلفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قبول توبتهم ظاهرا إلى نزول الوحي قال ابن معن في "التنقيب" وإذا أردت ضبط الثلاثة فاستحضر أن أول أسمائهم مكة وآخر أسماء آبائهم عكة.

Mas'alah: When is it permissible to boycott a Muslim beyond three days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4211)

قوله: وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، قال في "الروضة" : هذا إذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسق فلا يحرم مهاجرته أبدا، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية. انتهى. وكلامه يقتضي أن المبتدع لا فرق فيه بين أن يكون مجاهرا ببدعته أم لا، بخلاف الظالم والفاسق، والصواب التسوية، وقد سوى بين المبتدع والفاسق في أول باب الشقاق بين الزوجين في جواز الهجران من غير شرط، فقال: فإن كان عذر بأن كان [المهجور] [1] مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين المهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا ما ثبت من هجر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه (1) في ب: الزوج.

- صلى الله عليه وسلم - الصحابة عن مكالمتهم. انتهى. وقد ذكر هناك عن الإمام أنه ذهب إلى أنه لا يحرم ترك الكلام أصلا، لكن إذا تكلم فعليه أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on hitting women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3691)

قال الشافعي : وقد أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا : ? أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن بضربهن ضربا غير

مبرح وقال اتقوا الوجه ? قال الشافعي : وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال : ? واللاتي تخافون نشوزهن ? إلى : ? سبيلا ? (قال) ولو ترك الضرب كان أحب إلي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لن يضرب خياركم ? وإذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعده . .

Mas'alah: Does a husband have the right to strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

مقتضى كلام (الروضة) في (باب التعزير) : أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة، لكن في (فتاوى ابن البرزي) : أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on not abandoning or striking a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3740)

قال: (بلا هجر) وكذلك لا يضربها في هذه الحالة؛ لجواز أن لا يكون نشوزا، ولعلها تبدي عذرا أو تنوب، وحسن أن يبرها أو يستميل قلبها بشيء؛ ففي (الصحيحين) [خ 5184 – م 1468/ 60] (المرأة ضلع عوجاء، إن أقمتها .. كسرتها، وإن تركتها .. استمعت بها على عوج فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر: يضرب، والله أعلم ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

قال: (ولا يضرب في الأظهر) ؛ لأن الجناية لم تتأكد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

قال: (قلت: الأظهر: يضرب والله أعلم) ؛ لقوله تعالى: {واضربوهن} ، وصححه أيضا في (الروضة) و (التصحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife if nushuz is repeated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

فإن تكرر .. ضرب ـــــــــ

Mas'alah: What are the limits and rules for striking a wife in cases of nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

قال: (فإن تكرر .. ضرب) بلا خلاف، قال الرافعي: وهو ضرب تأديب وتعزيز، وقدره مبين في بابه، وينبغي أن لا يكون مبرحا ولا مدميا، وأن لا يقع على الوجه والمهالك، وإذا أفضى إلى تلفز. وجب الغرم؛ لأنه يتبين أنه إتلاف لا إصلاح.

Mas'alah: How should a husband strike his wife for nushuz according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

وقال في (البحر) : يضربها بمنديل ملفوف أو بيده، لا بسوط ولا عصا، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to strike his wife for discipline?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

وإنما يجوز ضربها إذا علم أنه يصلحها أو ظنه، فإن علم عدم إفادته .. لم يجزكما سيأتي في (التعزيز) .

Mas'alah: Can a husband strike his wife for refusing non-sexual intimacy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

وله ضربها إذا منعته ما عدا الجماع من الاستمتاعات كالمعانقة والمضاجعة؛ إذ الأصح: سقوط نفقتها بذلك، وإذا وجد الضرب من الزوج فادعت عدم التعدي والنشوز وادعى أنه بسبب نشوزها .. فمن المجاب؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband beating his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

الأولى للزوج ترك الضرب؛ لما روى الشافعي [1/ 261] وأبو داووك [2139] والنسائي [سك 9122] وابن ماجه [1985] من حديث إياس بن عبد الله: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تربوا إماء الله) فجاءه عمر فقالك يا رسول الله؛ ذئر النساء على أزواجهن، فأذن النبي صلي الله عليه وسلم في ضربهن، فطاف بآل محمد نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال النبي صلي الله ليه وسلم: (لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband beating his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

قال ابن الصباغ: هذا محمول على ضرب غير الناشز، وأطلقه لما ظهر منهن النشوز، ويحتمل ان يكون نهى عن ذلك استحبابا.

Mas'alah: Can a husband administer discretionary punishment to his wife for nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

الثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز على الوجه المتقدم في بابه، وهل له تأديبها إذا كانت تؤذيه بالشتم والبذاءة؟ فيه تردد تقدم.

Mas'alah: Can a husband discipline his young wife for education and training?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

قال القمولي: رأيت فيما علق عن بعض مشايخ عصرنا: أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتأديب، والتعليم، واعتياد الصلاة، واجتناب المساوئ.

Mas'alah: Is a husband obligated to command his wife to pray and strike her for it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4753)

وأفتى جمال الإسلام عمر ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، ويجب عليه ضربها على ذلك).

وقيل: إن تعلق بآدمي .. لم يكف توبيخ، فإن جلده .. وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين، وقيل: عشرين، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a Muslim beyond three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

سبق في النشوز أن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام حرام إذا كان لحظوظ النفوس وتعنتات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعا أو متجاهرا بالظلم أو الفسق .. فلا تحرم مهاجرته أبدا، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، أو كان فيه صلاح لدين المهاجر أو المهجور .. فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the wife in bed when she is recalcitrant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(فإن نشزت) ولم يتكرر منها النشوز (هجرها في الفراش) مع وعظها لظاهر الآية لأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء (لا) في (الكلام) أي لا يندب هجرها فيه بل يكره كما اقتضاه كلام الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on deserting a wife for more than three days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1331)

(ويحرم الهجر به) للزوجة وغيرها (فوق ثلاث) من الأيام للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (إلا لمبتدع أو [حاشية الرملي الكبير] [فرع سافر بزوجته لحاجة بقرعة ثم نوى الإقامة] قوله قال البلقيني الأصح بل الصواب نعم) إنما سكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدماه بطريق الأولى (قوله فإن خلفها في بلد لم

يقض لهن إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله والاحتمال الثاني أصح) هو قوله ويحتمل أنه يقضي إلخ [فصل سافر بزوجتين بقرعة فظلم إحداهما] (قوله وله تخليف إحداهما في بلد بالقرعة) صورة المسألة أن ذلك البلد لا يبعد عوده إليه [فرع حق الزفاف من ثلاث أو سبع يندرج في أيام السفر] (قوله بخلاف حق المظلومة فإنه لا يندرج في السفر) دخل في إطلاقه ما إذا قسم ولم يفرغ من القسم وكانت التي بقي حقها هي القارعة فلا تدخل في ذلك نوبتها بل إذا رجع وفاها نوبتها [الباب الثاني في الشقاق بين الزوجين] (الباب الثاني في الشقاق) (قوله ولا يهجرها في فراشها) كلامهم قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه إذا فوت حقا لها من قسم أو غيره وإلا فيظهر عدم تحريمه لأن الاضطجاع معها حقه فله تركه. نبه عليه جماعة منهم السبكي والأذرعي وقوله وإلا فيظهر عدم تحريمه أشار إلى تصحيحه (قوله ويحرم الهجر به فوق ثلاث) فإن لم يقصد به هجرها لم يحرم كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لم يأثم وإن قصد بتركه الإحداد أثم

Mas'alah: When is deserting a wife permissible despite the general prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1332)

فاسق) أو نحوه وإن لم يتجاهر بما اتصف به (أو رجا بالهجر صلاح دين) للهاجر أو للمهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا وحمل الأذرعي تبعا لبعضهم التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم قال

ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي وذكر نحوه الزركشي ثم قال ولا حجة للنووي في الحديث على مدعاه لأنه ورد في الهجر بغير تعد ولا شك أن التعدي والنشوز مما يسلط على الضرب والسكوت أهون منه

Mas'alah: What is the ruling on striking a nashiz wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1332)

(فإن تكرر منها النشوز وكذا إن لم يتكرر ضربها) لظاهر الآية فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وإنما يضربها (إن أفاد) ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها وهذا من زيادته. وصرح به الإمام وغيره يغني عنه قوله (وهو ضرب التعزير) فينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا (وسنذكره ببابه والأولى له العفو) عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ (بخلاف ولي الصبي) فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for nushuz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(وللزوج) ضرب زوجته (لنشوزها ولما يتعلق به) من حقوقه عليها للآية السابقة أول الباب

Mas'alah: Can a husband strike his wife for neglecting a right of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

(لا لحق الله تعالى) ؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البزري بأنه يجب عليه ذلك وفي الوجوب نظر

Mas'alah: What exceptions allow boycotting a Muslim beyond three days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

إلا لبدعة أو مصلحة دين أو مجاهرة بظلم أو فسق) كما مر ذلك في باب الشقاق مع التسوية بين المجاهر وغيره، وقد صوبها الإسنوي وجزم بها الأذرعي قال بل المستتر بذلك أولى بالهجران؛ لأنه أقرب إلى الارتداع من المجاهر

Mas'alah: What is the ruling on spying into people's homes and boycotting a Muslim for more than three days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وإشراف على بيوت الناس وهجر مسلم فوق ثلاث) من الأيام بلا سبب يقتضي ذلك كما مر في باب الشقاق. وأفهم كلامهم جوازه في الثلاث بلا سبب قال الأذرعي وفيه نظر

Mas'alah: Is it permissible to abandon or beat a wife for nushuz according to the mashhur?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

ولا تهجر، ولا تضرب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the marital bed for confirmed nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وإن تحقق نشوزها ولم يتكرر وعظها، وهجرها في المضجع لا في الكلام.

Mas'alah: Is a husband allowed to hit his wife for nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وله الضرب على أرجح القولين، خلافا لما في "المحرر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for repeated nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وإن تكرر، فله الضرب قطعا.

Mas'alah: What restrictions apply to hitting a wife for nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

ولا يضربها ضربا مدميا ولا مبرحا [2]، ويتقي الوجه والمهالك.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz and striking a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4697)

فصل:

Mas'alah: What hadiths address the permissibility and prohibition of striking wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4697)

فأما ما ورد من السنة في إباحة الضرب وحظره فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا

تضربوا إماء الله» فنهى عن ضربهن وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كنا معاشر قريش يغلب رجالنا نساءنا وكان الرجل منا بمكة معه هراوة إذا ترمرمت عليه امرأته هراها بها فقدمنا هذين الحيين: الأوس والخزرج فوجدنا رجالا مغانم لنسائهم يغلب نساؤها رجالهم فاختلط نساؤنا بنسائهم فذئرن فقلت: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاضربوهن» قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال: فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» وفي

قول عمر ذئر النساء على أزواجهن تأويلان: أحدهما: أنه البطر والأشرة. والثاني: أنه البذاء والاستطابة. قال الشاعر: ولما أتاني عن تميم أنهم ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا وهذا الخبر مخالف للخبر المتقدم وإن كان موافقا للآية. فإن قيل: فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن يفسخ القرآن السنة فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا. والثاني: أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه فتركه أولى للنهي عنه ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا. والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة فكانت السنة ناسخة للسنة والكتاب مبينا ولم ينسخ الكتاب السنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if intercourse causes severe harm to the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5713)

مسألة: قال: "ولو كان في جماعها شدة ضرر منع منها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who strikes his wife fearing nushuz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6373)

مسألة: قال: وإذا خاف نشوز امرأة فضربها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the marital bed and striking a wife for nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

وهجر مضجعا وضربها بنشوز. ـــــــ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "سبع للبكر وثلاث للثيب" [البخاري رقم: 5213, مسلم رقم: 1461] .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the marital bed and speech during nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

وهجر إن شاء مضجعا مع وعظها لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام: للخبر الصحيح [البخاري رقم: 6065, مسلم رقم: 2559] نعم إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

وضربها جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا.

Mas'alah: What did al-Ruyani specify about the manner of striking a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=485)

لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل.

Mas'alah: What is the ruling on deserting a nashiz wife?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=222)

(فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضجعها، وهو فراشها؛ فلا يضاجعها فيه. وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام. وقال في الروضة: أنه في الهجر بغير عذر شرعي؛ وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on striking a nashiz wife?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=222)

(فإن أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها. وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on deserting a wife in bed due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

)

Mas'alah: What is the ruling on deserting a wife in bed due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع، أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء. والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه. وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وفي سنن أبي داود: «فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار» وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور. وعليه يحمل هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه – رضي الله تعالى عنهم – ونهيه – صلى الله عليه وسلم – الصحابة عن كلامهم، وكذا هجر السلف بعضهم بعضا.

Mas'alah: What does 'in the bed' mean in the context of abandoning a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (في المضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife who persists in nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

(فإن أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ (ضربها) ضربا غير مبرح لظاهر الآية؛ فتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] .

Mas'alah: When is striking a wife permissible for nushuz according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية. وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره. وخرج بقوله: "غير مبرح" المبرح فإنه لا يجوز مطلقا، ولا يجوز على الوجه والمهالك. والأولى له العفو عن الضرب. وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of non-severe striking of a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (لظاهر الآية) فإن ظاهرها يصدق بالضرب غير المبرح.

Mas'alah: What does the author say about striking a wife when it is beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (إذا أفاد ضربها) عبارة م ر: أي إن علم أنه يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife when it is not beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (وإلا فلا يضربها) أي يحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا، أي أفاد أم لا، ولو لله لعموم المصلحة كما قاله الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife when nushuz is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (فإنه لا يجوز مطلقا) تكرر النشوز أو لا.

Mas'alah: What is the difference between a husband hitting his wife and a guardian hitting a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

الضرب بغير سبب يقتضيه، وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه.

Mas'alah: What does 'ta'zir upon her' mean in the context of marital disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (والتعزير عليها) أي لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of hajr (boycotting) a wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2087)

فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا قصد ب هجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ

النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه «هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم» ، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوي في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

ق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما لا يخفى انتهت وقوله: وأفهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام له أي فلو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: كنشوز) وكبذاءة اللسان على نحو الجيران، والطل من نحو طاقة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for nushuz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2783)

فصل إذا أنكر من المرأة النشوز (1) ، كان للزوج ضربها (2) ، وإن وجد (1) أصل النشوز: الارتفاع، والنشز: المكان المرتفع، وقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} ، أي عصيانهن، وتعالين عما أوجب الله، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج، ولا تتواضع له./ النظم المستعذب 2: 70. (2) إذا ظهرت أمارات نشوزها فعلا، كان يجد منها إعراضا، وعبوسا بعد لطف، وطلاقة وجه، أو قولا، كان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، وعظها ندبا لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} سورة النساء: 33 كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة، والقسم، فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح) صحيح البخاري 3: 260 وفي الترمذي عن أم سلمة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) الجامع الصحيح للترمذي 3: 457. ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء. =

منها النشوز مرة واحدة، ففيه قولان (1) : أصحهما أنه يجوز أن يهجرها ويضربها (2) . والثاني: أنه (يهجرها) (3) ولا يضربها. حكي في الحاوي: في ترتيب المذهب في ذلك، أنه إذا خاف النشوز، وعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه وجهان. (فإذا) (4) ظهر منها النشوز، (فهل له) (5) أن يعظها، ويهجرها؟ وهل له أن يضربها؟ فيه قولان: وإن أقامت على النشوز، فله وعظها وهجرانها، وضربها (6) . = وفي الصحيحين: (المرأة

ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمعت بها على عوج فيها/ مغني المحتاج 3: 259. (1) وإن تكرر منها النشوز، فله أن يضربها لقوله عز وجل: {واضربوهن} . (2) لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز، فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها. (3) (يهجرها) : في ب، جـ وفي أهجرها. لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة./ المهذب 2: 70. (4) (فإذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (5) (فهل له) : في أ، وفي ب، جـ فله. (6) فأما الوعظ: فهو أن يخوفها بالله عز وجل، وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها وأما الهجران: فهو أن يهجرها في الفراش، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل: {واهجروهن في المضاجع} . قال: لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) / السنن الكبرى 7: 303. وأما الضرب، فهو أن يضربها ضربا غير مبرح، (أي غير شاق، ولا مؤذ، =

Mas'alah: What is the limit on hitting a wife for nushuz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2785)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يبلغ بالضرب الحد. فمن أصحابنا من قال: يكون دون الأربعين (1) . ومنهم من قال: لا يبلغ به العشرين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for nushuz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1157)

وإصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife due to nushuz?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1157)

لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وإن لم يتكرر، خلافا للمحرر، ويسقط بذلك القسم.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6644)

قال: وتكرر منها- هجرها في الفراش دون الكلام، وضربها ضربا غير مبرح؛ أي: غير شاق وشديد الألم؛ لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، وفي عدد الضرب وجهان: أحدهما: دون الأربعين. والثاني: دون العشرين. وهل هجرانها في الكلام محرم، أو مكروه؟ فيه وجهان منقولان فيما علق عن الإمام، قال: والذي عندي: أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدا، نعم: إذا كلم فعليه أن يجيب، وهو بمثابة ابتداء السلام، والجواب عنه. وفي الذخائر: أن المذهب: أنه لا يجوز. ومحل

الخلاف فيما فوق الثلاث، أما الثلاث فما دونها فلا يحرم قولا واحدا.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to hit his wife for nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6645)

فرع: قال في الذخائر: قال بعض أصحابنا: وإنما يجوز الأدب إذا علم أن الضرب يصلحها، أو ظنه، فإن [علم من] عادتها إصرارها مع الضرب المبرح المخوف؛ فلا يجوز له الإقدام على الضرب. قلت: هذا ما حكاه الإمام عن المحققين عند الكلام في التقريرات؛ حيث قال: قالوا: إذا كان التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح؛ فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضا؛ فإنه عرى عن الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband beats his wife without cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

ولو كان الزوج سيء الخلق عليها، ويضربها بلا سبب؛ ففي التتمة: أن الحاكم ينهاه، فإن عاد عزره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and liability for harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4201)

5293 - والزوج إذا أدب زوجته، فالكلام فيه على نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6920)

8675 – فأما القول في الضرب؛ فالأولى ألا يضرب، وليس كالولي في حق الطفل [العرم] (4) ، فإنا نؤثر له أن يؤدبه، والفرق أن الولي يؤدبه لاستصلاحه، والزوج يؤدب زوجته لتصلح له، والضرب ليس فيه توقيف، والجبلات تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب، فالأولى ألا يتعرض للضرب المفضي إلى الغرر لحظ نفسه [ففيه] (5) الحيد عن الصفح وحسن المعاشرة. (1) ممكنة: بفتح الكاف هنا، والمعنى أن الحرة ليس لديها مانع يسوغ لها عدم تمكين الزوج من أي جهة من جهات الاستمتاع، بخلاف الأمة لا يسلمها السيد إلا ليلا. (2) تبذو عليه: من قولهم: بذو بذاة وبذاءة، وبذوت عليهم وأبذيتهم، من البذاء وهو الكلام القبيح. (القاموس المحيط) . (3) في الأصل: جاز (بالزاي) . (4) العرم: من قولك عرم فلان يعرم عرما: اشتد وخبث، وكان شريرا (المعجم) . (5) في الأصل: فيه.

وإذا أراد الضرب، ففي وقته تردد، ذكر العراقيون وجهين في أن الزوج هل يبادر الضرب بأول نشوز، أم لا يجوز له الضرب حتى يستمر أو يتكرر منها النشوز؟ [وتلقوا] (1) ما حكوه من الاختلاف عن ظاهر القرآن؛ فإنه عز من قائل قدم ذكر الوعظ، ثم عقبه بالهجر، ثم اختتم بالضرب، فنبه سياق الخطاب على رعاية تدريج، ثم ظاهر كلامهم – [في] (2) هذا إذا نصروا المنع من الهجوم على الضرب– يشير إلى أن الضرب يقع في الثالثة، [فإنهم] (3) لما نصروا الوجه الثاني رأوا هذه الخصال مجموعة كما (4) ظهر النشوز.

Mas'alah: What are the limits on a husband's striking his wife for discipline?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6922)

8677 – ثم المتبع في ذلك الظن، فإن ظهر للزوج سوء خلقها بنشوز واحد، ضربها، وإن قدر النشوز الواحد نادرة، لم يضربها، ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص، ولا نطلب في ذلك يقينا، ولا يجوز الإقدام على الضرب من غير ظن في أن الاستصلاح يحصل به. وإن أبت المرأة وتمادت؛ وكانت لا تنكف [إلا] (2) بالضرب المبرح، فليس للزوج أن يبرح بها، وينتهي إلى حالة توقع الخوف عليها؛ فإن الغرض إصلاحها، فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها، كان ذلك [حنقا] (3) وشفاء غليل، وهو غير مسوغ، هذا هو السر المتبع، ولو أفضى الضرب إلى الهلاك، وجب الضمان، وإن أفضى إلى نقيصة ثبتت لمثلها حكومة، فعلى الزوج أن يضمنه. وإن جر الضرب شيئا، ثم زال نوجب على الجاني (4) في مثل ذلك شيئا على وجه بعيد، والوجه هاهنا: القطع بأنه لا يجب على الزوج شيء. فإن قيل ضرب الزوج إذا أفضى إلى نقيصة، فالبعض من هذا لو اقتصر عليه، لما كان موجبا ضمانا، فهلا جعلتم النقيصة بمثابة أثر يترتب على مستحق وغير مستحق؟ قلنا: إذا جاوز الزوج الحد، أخرج بآخر فعله أوله عن كونه إصلاحا، فصار جميع ما صدر منه جناية، وسنصف هذا في أبواب التعزيرات من كتاب الحدود، إن شاء الله عز وجل. (1) ستمرن: أي ستعتاد النشوز، من قولهم: مرن وجهه على الأمر: تعود تناوله بدون حياء أو خجل. (معجم) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: حقا. (4) على الجاني: أي في الجنايات، غير ضرب الزوج كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's abandonment of his wife's bed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6923)

8678 - ومما أطلقه الأئمة ونطق به القرآن الهجر، وكان شيخي يهجرها في المضجع، ولا يترك [مناطقتها] (1) وراء ثلاث ليال؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وهذا فيه نظر عندنا؛ فلو رأى استصلاحها في مهاجرتها في المنطق، فلست أرى ذلك ممنوعا، وهو أهون من الضرب. والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو تهاجر الأخوين من غير سبب يقتضيه في الشرع. هذا بيان الهجر والضرب.

Mas'alah: Is a husband permitted to strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=391)

وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and abandoning the bed for confirmed nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

(فإن) (تحقق نشوزا) كمنع تمتع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم: أي الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا في الكلام لحرمته لكل أحد

فيما زاد على ثلاثة أيام، إلا إن قصد به ردها عن المعصية، وإصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر، ومن ثم «هجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم» ، ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف

Mas'alah: Is it permissible to strike a wife for nushuz without repetition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

(ولا يضرب في الأظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر

Mas'alah: What is the preferred view on striking a wife for nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

(قلت: الأظهر يضرب) أي يجوز له بشرط علمه بإفادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for repeated nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2866)

(فإن تكرر ضرب) إن علم ذلك أيضا مع وعظه وهجره والأولى العفو ولا يجوز ضرب

مدم أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وإن لم تنزجر إلا به حرم المبرح وغيره كما يأتي، ولا ينافي قول الروياني عن الأصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ما يأتي في سوط الحدود والتعازير، لأنه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه أولى خفف فيه ما لم يخفف في غيره، على أن الأوجه جوازه [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the marital bed due to nushuz?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(وهجر) ندبا (مضجعا) أي وطأ أو فراشا

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife due to nushuz?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=317)

(وضربها) إن شاء بشرط أن يعلم إفادة الضرب ولو بسوط أو عصا ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح ولا على وجه وإن لم يؤذ أو مهلك

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for abandoning prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=128)

ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن نشوزا، والصغيرة وجوب

تعليمها على الأبوين، فإن عدما .. فالزوج، وبجوز للولي استخدام صغير وإعارته، وكذا الأجنبي، كما في "تشييد البنيان" فيما لا يقابل بأجرة؛ لمسامحة الشرع بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on deserting and striking a wife for nushuz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1530)

3875 - قول "التنبيه" [ص 170] : (وإن ظهر ذلك مرة واحدة .. ففيه قولان، أحدهما: يهجرها ولا يضربها، والثاني: يهجرها ويضربها) فيه أمور: أحدها: أن المراد: الهجر في المضطجع كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3]، والمراد به: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه، وحكى الماوردي في تفسيره مع ذلك أربعة أقوال أخر: أحدها: ألا يجامعها، والثاني: ألا يكلمها ويوليها ظهره فيه، والثالث: أن يقول لها فيه هجرا؛ أي: إغلاظ القول، والرابع: أن يربطها بالهجار، وهو حبل يربط به البعير [4]. أما الهجر في الكلام: ففي "أصل الروضة" أنه ممنوع، قال: وفيما علق عن الإمام حكاية وجهين في أنه محرم أو مكروه، قال: وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبدا، لكن إذا كلم .. فعليه أن يجيب، وهو كابتداء السلام وجوابه، ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول: لا منع من ترك الكلام بلا قصد، فأما بقصد الهجران .. فحرام؛ كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، (1) انظر "التنبيه" (ص 169) . (2) التنبيه (ص 170) ، الحاوي (ص 489) . (3) الحاوي (ص 489) ، المنهاج (ص 406) . (4) النكت والعيون (1/ 482) .

ولو قصد بتركه الإحداد .. أثم، وحكي عن نص الشافعي: أنه لو هجرها بالكلام .. لم

يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد .. أثم. زاد النووي: الصواب: الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة، وهذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر؛ بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور .. فلا يحرم. انتهى [1]. وفي "المهمات" : أن الإمام في "النهاية" نقل عن شيخه: المنع في الزيادة على الثلاث، ثم قال: وفيه نظر عندي، ولو رأى استصلاحها في مهاجرتها في النطق .. فلست أرى ذلك ممنوعا، وهو أهون من الضرب [2]، قال: فالخلاف في "النهاية" على غير ما حكاه عنه؛ فإن الكراهة لا ذكر لها بالكلية، قال: ومقتضى كلام الرافعي: إثبات الخلاف في الزيادة على ثلاث، وهو واضح؛ فإنه يقصد الإصلاح، فجوز على وجه كالأجنبي؛ فإنه يجوز فيه في هذه الحالة جزما، وحرم على وجه؛ لأن تأديبها يحصل بابلغ من ذلك، وهو هجر المضجع، بخلاف الأجنبي، قال: واستدراك النووي مردود. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب: عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام في الناشزة؛ فإنه لعذر شرعي، وهو إزالة الضرر. ثانيها: الأظهر: جواز ضربها في هذه الحالة، وصححه النووي في "المنهاج" و "تصحيح التنبيه" [3]، وفي زيادة "الروضة" : إنه المختار الموافق لظاهر القرآن [4]، وحكى في "الشرح الصغير" : ترجيحه عن ابن الصباغ وصاحب "المهذب" [5]، ولم يذكر ترجيحا يخالفه، وحكى في "الكبير" : ترجيح المنع عن الشيخ أبي حامد والمحاملي [6]، وقال في "المحرر" : إنه الأولى [7]، وحكاه الماوردي عن الجديد [8]، وقواه السبكي، وعليه مشى "الحاوي" فإنه قيد الضرب بالتكرر [9]. (1) الروضة (7/ 367) ، وانظر "الأم" (5/ 194) . (2) نهاية المطلب (13/ 279) . (3) المنهاج (ص 406) ، تصحيح التنبيه (2/ 48) . (4) الروضة (7/ 369) . (5) المهذب (2/ 69) . (6) فتح العزيز (8/ 388) . (7) المحرر (ص 320) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 597) . (9) الحاوي (ص 489) .

ثالثها: محل جواز الضرب: أن يظن صلاحها به، هالا .. فلا يجوز، كما ذكره الرافعي في (التعزير) [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 489] : (إن نجع) [2].

Mas'alah: What is the permissible manner of striking a wife for nushuz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1532)

3876 – قول "المنهاج" [ص 406] : (فإن تكرر .. ضرب) قال في "التنبيه" [ص 170] : (ضربا غير مبرح) و "الحاوي" [ص 489] : (لا مخوفا) ، وحكى الروياني عن الأصحاب: أنه يضربها بمنديل ملفوف أو بيده، لا بسياط ولا بعصا، وفي "النهاية" : لو كانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح .. ليس له أن يبرح بها [3]، وحكى في (التعزير) عن المحققين: أنه لا يضربها أصلا، وطرده في كل تأديب [4].

Mas'alah: Is a husband obligated to strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام بن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر؛ لأنه أمر بمعروف لكن إن لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من إطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظر، والجواز محتمل

Mas'alah: Can a husband strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: ولو في الكبيرة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اهـ ووافقه م ر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اهـ قال ع ش قوله م ر وليس للزوج إلخ أي لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين، والزوج منهم وقوله م ر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على المنهج وقوله م ر وفي فتاوى ابن البزري إلخ ضعيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife when there is no fear of nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: وهذا) أي القول بالوجوب إن لم يخش نشوزا أو أمارته

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3299)

(ولا يضرب في الأظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الأظهر يضرب) إن شاء بشرط أن يعلم إفادة الضرب قيل وأن لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي وهو متجه مدركا لا نقلا (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم نأخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين الحالتين ونازع فيه جمع متأخرون واختاروا الأول.

Mas'alah: What are the limits and conditions of striking a wife for nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3299)

(فإن تكرر ضرب) إن علم ذلك أيضا مع الوعظ والهجر والأولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو ظاهر ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم وإن لم تنزجر إلا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الروياني عن الأصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا اهـ قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير إلا أن يفرق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه والأولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم؛ لأنه مشق ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب؛ لأن الشرع جعله وليا فيه ويتجه أنه إنما يصدق بيمينه [حاشية الشرواني] باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض بخلاف ما لو شتمت أجنبيا اهـ

مغني. (قوله لغير عذر) عبارة المغني والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها اهـ. (قوله أي الوطء أو الفراش) أي وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الأولى وإنما عبر المصنف بالهجر في المضجع إيثارا للفظ الآية كما هو عادته والشارح إنما فسر المراد بالمضجع اهـ رشيدي. (قوله لظاهر الآية) تعليل للمتن (قوله لا في الكلام) عطف على في المضجع. (قوله إلا إن قصد به إلخ) مستثنى من قوله لا في الكلام. (قوله لجواز الهجر إلخ) متعلق بقوله إلا إن قصد به ردها إلخ وقوله وكصلاح دينه أي وكأن يكون في الهجر صلاح لدين المهجور اهـ كردي. (قوله ككون المهجور نحو فاسق إلخ) أي وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق أو البدعة نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ ع ش (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اهـ أسنى (قوله من مهاجرة السلف) أي ترك بعضهم الكلام لبعض اهـ ع ش. . (قوله بشرط أن يعلم) أي يظن كما عبر به المغني والأسنى. (قوله وهو متجه) اعتمده النهاية والمغني والأسنى. (قوله كما هو ظاهر القرآن) فتقدير الآية {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والأول ما بقاه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز اهـ مغني. (قوله في المرتبة الأولى) وهي ما لو ظهرت أمارات النشوز (قوله إن علم ذلك) أي ظن إفادة الضرب. . (قوله والأولى العفو) وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه مغني وأسنى. (قوله وإن لم تنزجر إلخ) استئناف وقوله به أي المبرح. (قوله ويؤيد إلخ) عبارة النهاية ولا ينافي قول الروياني إلخ ما يأتي إلخ؛ لأنه لما كان إلخ على أن الوجه جوازه بسوط

وعصا هنا أيضا اهـ. (قوله والأولى العفو) جملة حالية. (قوله ولا على وجه) أي وإن لم يؤذ ع ش معطوف على قوله ضرب مدم رشيدي. (قوله وقد يستغنى عنه) أي عن قوله ولا لنحو نحيفة إلخ (قوله وإنما ضرب) أي ضرب القاضي اهـ ع ش عبارة الرشيدي بالبناء للمفعول كما هو واضح أي إنما جاز الضرب أي من الحاكم للحد إلخ اهـ. (قوله مطلقا) أي أفاد أم لا اهـ ع ش. (قوله ولم يجب الرفع هنا للحاكم إلخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي مغني ونهاية. (قوله صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن الآتي في المضجع وما بعده في الشرح إلا أن يحمل الآتي على ما يفوت حقها من القسم. . (قوله وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله) تبعه فيه م ر ثم ضرب عليه وقال هذا لا يصح؛ لأن الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله اهـ فليتأمل هل لكلام الشارح محمل آخر كان يحمل هذا على غير الزوج كالحاكم. (قوله صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة لها (قوله صدق) ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمه في داره من نحو كوة وأنكر ذلك الإنسان النظر إليها مطلقا فإنه المصدق كما هو ظاهر وهذا غير ما يأتي في الصيال فيما لو اتفقا على الاطلاع واختلفا في تعمد النظر كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة؛ لأن من

والفرق بينه وبين الولي واضح وأن محله فيمن لم تعلم جراءته واستهتاره وإلا لم يصدق (تنبيه) قوله فإن تكرر تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح ومقابله فما قيل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كأن أقعد ممنوع بل الأقعد ما فعله؛ لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمله.

Mas'alah: Is it forbidden to boycott a wife in speech for more than three days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1318)

فرع: هجرانها في الكلام فوق الثلاث محرم على الأصح، وهو يخرج بقوله قبله فيما مضى: (وهجر فى المضجع) ، ويستثنى من تحريم الهجر ما إذا رأى فيه إصلاحا للمهجور وما إذا رأى لنفسه سلامة فيه، ذكرهما الغزالي.

Sub-topic – Judicial Intervention in Cases of Nushuz

Mas'alah: How does a judge handle discord (shiqaq) between spouses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2082)

2524 – باب الحكم في الشقاق بين الزوجين إذا ثبت عند الحاكم عدوان الزوج منعه، وأخذ منه ما منعه من حقوقها، فإن خاف أن يضربها ضربا مبرحا لم يطلقها عليه، ويحال بينهما إلى أن يظهر لين عريكته، فتسلم إليه، ولا يظهر ذلك إلا بقوله بعد أن يوكل به [1] في السر من يبحث عن إضماره، كما يبحث عن الإعسار وما يتعلق بالنفي، وكما يستبرئ الفاسق إذا تاب، فإذا غلب على الظن أنه مأمون ردت إليه. وإن لم يثبت عدوانه، بل ظنناه، لم نحل بينهما إلا أن يبدر منه بادرة، فيحال بينهما إلى ظهور الأمن. ومتى ثبت النشوز فاليد للزوج دون السلطان، إلا أن يعجز، فيستعين بالسلطان. وإن نشب الخصام بينهما، وأشكل الظالم منهما، ولم يتفقا على شيء، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها؛ ليخلو كل واحد منهما بصاحبه، ويكشف ما عنده، ثم يجريان على ما فيه الصلاح. قال الأصحاب: ولا يبعث الحكمان بمبادي الشر والشقاق حتى يظهر (1) "ولا يظهر ذلك إلا بقوله ..." كذا في "ظ" ، والعبارة في "نهاية المطلب" (13/ 280) : "وذلك لا يتبين بقوله، وإنما يتضح بأن يختبر ويوكل به ..." .

التواثب والتشاتم، وما يستنكر من الأمور مع الإلباس. والحكمان وكيلان للزوجين على

أقيس القولين، وحاكمان على القول الآخر، فإن جعلا وكيلين فليس لهما سوى التفقد وكشف الحال، فإن وكلهما الزوجان فلهما أحكام الوكلاء من التصرف في الغيبة والحضور، والعزل والانعزال. وقد أشعر القرآن بالعدد، فيحتمل أن يحمل ذلك على الاستحباب؛ إذ لا يشترط التعدد في الوكيل، وقد قرن بالعدد ما هو محبوب اتفاقا، وهو كونهما من أهل الزوجين، فإن لم يشرط العدد جاز وكيل واحد إذا جوزنا الوكيل في الخلع من الجانبين، وإن منعناه، فباشرت الخلع بنفسها، جاز وكيل واحد من قبل الزوج. وإن جعلناهما حكمين فلا بد من العدالة، ومعرفة حكم الواقعة دون الاجتهاد المطلق، ولابد من العقل والدراية، والاستقلال بفهم خفايا الأحوال. وفي اشتراط العدد احتمال. وإن رأيا الصلاح في الفراق [1]، فلابد من طلبها، فإن طلبت الفراق فلهما الخلع على كره من الزوجين. وإن اصطلح الزوجان، فقال الحكمان: لا يدوم هذا الصلح؛ لما ألفناه من حالهما، فلا مبالاة بقول الحكمين. ولو غاب الزوجان مع قيام الشكاية، أو روجعا فسكتا، ففي نفوذ (1) في "نهاية المطلب" (13/ 282) : "التفريق" ، وهو الأنسب بالسياق.

تصرف الحكمين وجهان.

Mas'alah: What should a judge do when a wife complains of harm from her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4506)

مسألة قال الشافعي: "وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من نثق به" . قال الماوردي: وأما إذا ظهر منه إضرار لم يشتبه فيه حاله كف عنه وأمر بإزالته لقول الله

تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} فأما إذا أشبهت حاله فيه فإن ادعت إسقاط حقها من القسم والنفقة أو تعديه عليها بالضرب وسوء العشرة، وهو منكر ذاك وغير معترف به، فعلى الحاكم إذا شكت ذلك إليه أن يسكنها إلى جنب من يثق به من أمنائه ليراعي حالها، ويأخذه بحقها ويكف أذاه عنها، فإن الحاكم لتشاغله بعموم الخصوم لا يقدر على مراعاتها بنفسه. فإن قيل: فليس للزوج أن يسكن زوجته حيث يشاء فلم يجب عليه هاهنا أن يسكنها حيث لا تشاء. قيل: إنما جاز له ذلك مع زوال الاشتباه وارتفاع الضرر ولا يجوز له ذلك مع خوف الضرر، وهكذا لو شكى الزوج منها الإضرار وأنها لا تودي حقه ولا تلزم منزله ولا تطيعه إلى الفراش وأنكرت ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب من يراعيها من أمنائه ليستوفي منها حق الزوج كما استوفى لها حقها من الزوج.

Mas'alah: What is the second type of marital discord and the authority of the arbitrators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4525)

استعطفته بأن وهبت يومها منه لعائشة رضي الله عنها لعلمها بشدة ميله إليها فعطف لها، وأمسكها فنزل فيه قول الله تعالى: وإن امرأة خافت

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of arbitration in marital disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4527)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين كان الحكمان على القول الأول حاكمين وعلى القول الثاني وكيلين، ولا بد من اعتبار شروط في صحته تحكيمهما وهي تنقسم ثلاثة أقسام.

قسم يجب اعتباره فيهما. وقسم يستحب اعتباره فيهما. وقسم يختلف باختلاف القول فيهما فأما ما يجب اعتباره فيهما من الشروط فثلاثة: أحدها: أن يكونا رجلين، فإن كانا أو أحدهما امرأة لم يجز. والثاني: أن يكونا حرين فإن كانا أو أحدهما عبدا لم يجز. والثالث: أن يكونا عدلين فإن كانا أو أحدهما غير عدل لم يجز. وإنما اعتبرنا هذه الشروط الثلاثة على القولين معا؛ لأنهما إن كانا حاكمين فلا بد من اعتبار هذه الشروط في الحاكم، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما، ولا يصح فيمن رد الحكم إليه نظر إلا أن يكون بهذه الصفات ألا ترى أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد أو فاسق لم يجز، وإن جاز أن يكون وكيلا. وأما ما يستحب اعتباره فهو أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لقوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ولأن الأول أخص بطلب الحظ من الأجانب؛

ولأن الأنس بالأهل والاستجابة لهم، وشرح الحال معهم أكثر من الأجانب، فلهذه الأمور اخترنا أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فإن كانا أجنبيين جاز، لأنه إن جرى التحكيم مجرى الحاكم فحكم الأجنبي نافذ، وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبي جائزة؛ ولأنه قد لا يكون لواحد من الزوجين أهل ولا إنه كانوا حضروا ولا إن حضروا كانوا عدولا فدعت الضرورة إلى جواز تحكيم غير الأهل. وأما ما يختلف باختلاف القول فيهما فهو أن يكونا فقيهين من أهل الاجتهاد في الأحكام. فإن قلنا: إنهما يجريان مجرى الحاكمين، فلا بد أن يكونا من أهل الاجتهاد، فإن لم يكونا من أهله لم يجز؛ لأنه حكم فلم ينفذ إلا من مجتهد وإن قلنا: إنهما يجريان مجرى الوكيلين جاز أن يكونا من أهل الاجتهاد، لأن وكالة العامة جائزة، فإن عدل الحاكم عن أهلها إلى أجنبيين اختار لكل واحد منهما حكما يثق به ويأنس إليه، ولا يجوز أن يحكم عليهما عدويين للتهمة اللاحقة بهما.

Mas'alah: What must arbitrators do regarding reconciliation or divorce in marital disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4529)

فصل وأما ما يستحق على الحكمين فعله فهو الاجتماع على فعل الأصلح للزوجين فإن كان الأصلح لهما الإصلاح بينهما فليس لهما أن يعدلا عن الإصلاح إلى طلاق أو خلع فإن طلقا أو خالعا لم يجز وكان مردودا وإن كان الأصلح لهما الطلاق من غير خلع اتفقا عليه تفرد حكم الزوج بإيقاعه ولم يجز أن يخالعا، وإن كان الأصلح لهما الخلع اجتمعا على عقد الخلع بعد اتفاقهما على عدد الطلاق، وقدر العوض وتفرد حكم الزوجة بالبذل وحكم الزوج بالقبول وإيقاع الطلاق. فلو أراد الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز؛ لأنه غير مأذون فيه، فإن أذن لهما الحاكم في الفسخ جاز إن قيل: إن التحكيم حكم؛ لأن الحاكم بالفسخ أخص منه بالطلاق، وإن قيل: إن التحكيم وكالة لم يجز؛ لأن الموكل لم يرد الفسخ إليهما فلو رد الزوجان إليهما الفسخ لم يجز؛ وإن قيل: إن التحكيم وكالة؛ لأن الزوجين لا يملكان الفسخ إلا بالعيب. فأما إن ظهر لأحد الزوجين على صاحبه مال لم يكن للحكمين أن يستوفياه إلا عن إذن مستحقه من الزوجين دون الحاكم؛ لأنه رشيد لا يولى عليه، فإن أخذه الحاكم لم يبرأ منه الدافع فإن جعل كل واحد من الزوجين إلى حكمه أن يستوفي ما وجب له من حق على صاحبه لم يحتج إلى إذن الحاكم فيه، وجاز له استيفاؤه ولو جعل الحاكم ذلك إليه لم يجز على القولين معا سواء قيل: إن الحكم حاكم أو وكيل؛ لأن الحاكم لا مدخل له في استيفاء حقوق أهل الرشد، وإن كان له مدخل في إيقاع الفرق بينهم، وهكذا لا يجوز للحكمين الإبراء من حق وجب لأحد الزوجين من نفقة أو دين؛ لأن الإبراء لا يصح إلا من مالك أو بإذن مالك.

Mas'alah: Can arbitrators proceed with their decision if one spouse is absent and has not revoked the agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4529)

مسألة قال الشافعي: "ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما" .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استقرت ولاية الحكمين في شقاق الزوجين فعاف الزوجان أو أحدهما وأراد الحكمان تنفيذ ما إليهما فهو مبني على اختلاف القولين فيهما فإن قلنا: إن التحكيم وكالة جاز لهما مع غيبة الزوجين أن يفعلا ما رأياه صلاحا؛ لأن للوكيل أن يستوفي حق موكله، ويوفي ما عليه من حق وإن كان غائبا هذا إذا كان مفترقين في الغيبة، فأما إذا كان في غيبتهما مجتمعين لم يكن للحكمين إيقاع طلاق ولا خلع لجواز أن يصطلحا في الغيبة، وإن قيل: إن التحكيم حكم لم يجز للحكمين أن يحكما مع غيبتهما سواء كانا فيهما مجتمعين أو مفترقين؛ لأنه وإن جاز الحكم عندنا على الغائب فالحكم له لا يجوز حتى يحضر فإن رجع الزوجان عن التحكيم فإن كان مع اصطلاحهما بطلت ولاية الحكمين سواء قيل: إن التحكيم حكم أو وكالة؛ لأن الشقاق قد زال، وإن كان مع مقامها على الشقاق بطل التحكيم إن قيل: إنه وكالة ولم يبطل إن قيل: إنه حكم. ولو رجع أحد الزوجين دون الآخر كان كرجوعهما معا يبطل به التحكيم إن قيل: إنه وكالة ولم يبطل به إن قيل: إنه حكم لأن التحكيم لا يصح إلا بحكمين.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse loses mental capacity after appointing arbitrators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4530)

مسألة قال الشافعي: "وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمي عليه لم يجز للحكمين أن ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معا؛ لأنه إن قيل: إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل. وإن قيل: إنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق فإن أفاق المجنون منهما بطل التحكيم إن قيل: إنه وكالة حتى يستأنفها المفيق منهما دون الآخر ولا يحتاج إلى استئناف إذن من الحاكم، ولم يبطل التحكيم إن قيل: إنه حكم، وجاز للحكمين بالإذن الأول إمضاء حكمهما على الزوجين ولم يؤثر الجنون في إبطال تحكيمهما، وإنما أثر التوقف إلى إفاقتهما ليعلم حالهما بعد الإفاقة في مقامهما على الشقاق أو إقلاعهما عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband withholds his wife's rights or harms her?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=432)

حكم منع زوجته حقها تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا

على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظر في أمرهما والبعث واجب ومن أهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما إن رأياه صوابا ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه

Mas'alah: When does the husband lose the right to hit or boycott his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8062)

وقال رحمه الله أيضا: وقد يحتمل قوله (تخافون نشوزهن) إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، لانه انما أبيحا بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذى أبيحا له به.

Mas'alah: Is a man questioned about why he hit his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8065)

وبعد هذا لا يسأل الرجل الملتزم بالشرع عن ضرب امرأته لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته) .

Mas'alah: What is the meaning of shiqaq in the verse about sending two arbiters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8067)

وأما قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها) الآية. فان أصل الشقاق ان كل واحد منهما يأخذ غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به. كقوله تعالى (بل مكر الليل والنهار) وقولهم (يا سارق الليلة أهل الدار) والخطاب للامراء والحاكم. والضمير في قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما، وهو ذكر الرجال والنساء.

Mas'alah: Must the two arbiters in marital discord be from the spouses' families?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3328)

قوله: ولا يشترط كون الحكمين من أهل الزوجين، وفي ما علق عن الإمام اشتراطه. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب مردود، فقد جزم الإمام في "النهاية" بعدم الوجوب وادعى الإجماع عليه فقال: وهذا مستحب غير مستحق إجماعا هذه عبارته، ذكر ذلك قبل كتاب الخلع بنحو ورقة.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the duration of the wife's recalcitrance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

أحدهما إذا قضينا بأنها لا تستحق النفقة في مدة التخلف فلو تنازعا فقال تخلفت عني عشرين يوما وقالت بل عشرة فالقول قوله إذ ثبت النشوز فعليها إثبات الزوال

Mas'alah: What is the third section on repelling the wife's claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2686)

الفصل الثالث في دفع المطالبة

Mas'alah: What additional cases are raised regarding disputes between spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

وأورد في (المهمات) على حصرهما أربع مسائل:

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over the reason for striking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

قال في (المطلب) : يحتمل أن يقال: القول قولها فيه؛ لأن الأصل عدم عصيانها، لكن يعارضه: أن الأصل عدم ظلم الزوج فيكون القول قوله، قال: وهذا الذي يقوى في ظني، لأن الشرع جعله وليا في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband oppresses his wife by withholding her rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3743)

لما أنهى الكلام في الحال الأول – وهو عدوان المرأة – عقبة بالحال الثاني – وهو عدوان الزوج – فإن منعها حقها .. ألزمه القاضي توفيته كسائر الممتنعين من أداء الحقوق.

Mas'alah: How does the judge investigate when each spouse claims the other is transgressing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

قال: (وإن قال كل: إن صاحبه متعد .. تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم) عن الظلم، أشار إلى الحال الثالث، وهو أن ينسب كل واحد منهما الآخر إلى التعدي وسوء الخلق وقبح السيرة، والقاضي لا يعرف ذلك، فيتعرف حالهما من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما.

Mas'alah: What does the judge do if he cannot find a trustworthy person to investigate the spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

فإن لم يكن .. أسكنهما بجنب ثقة يفحص عن حالهما وينهيه إليه، فإذا تبين له الظالم منهما .. منعه من ذلك.

Mas'alah: Is a single report sufficient for the judge to determine the transgressor between spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

قال الرافعي: كذا أطلقوه، وظاهر كلامهم الاكتفاء فيه بقول واحد كالرواية دون الثبوت بالشهادة، فإن لم يمتنع .. أحال بينهما حتى يرجعا عن عداوتهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators when discord between spouses intensifies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3745)

قال: (فإن اشتد الشقاق .. بعث حكما من أهله وحكما من أهلها) ؛ لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} الآية.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to write regarding nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4174)

وطريقها: أن يكتب الحاكم كما سبق.

Mas'alah: How should a judge investigate marital disputes when both spouses accuse each other of transgression?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=400)

وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما

بفتح اوله وضم ثالثه يكون جارا لهما فان لم يتيسر اسكنهما فى جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه اليه

Mas'alah: What is the ruling when marital discord intensifies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

فان اشتد الشقاق اى الخلاف بينهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators in cases of marital discord?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

بعث القاضى حكما من اهله وحكما من اهلها فالبعث واجب واما كونهما من اهلهما فمستحب فاذا اجتمعا نظرا فى امرهما فيصلحان او يطلقان وهما وكيلان لهما اى عنهما وفى قول هما حا كمان موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما ببعث الحكمين ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلغ وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به أي العوض وعلى القول الثاني يشترط فى الحكمين الذكورة ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان يما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق ويلزم كلا من الحكمين ان يحتاط

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the cause of discord by withholding rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1332)

(وإن كان السبب منه بأن منعها حقا لها) كقسم ونفقة (ألزمه الحاكم إياه) لعجزها عنه بخلاف نشوزها فإن له إجبارها على إيفاء حقه لقدرته (ويزجره) الحاكم عبارة الأصل وينهاه (إن أذاها وضربها بلا سبب ثم يعزره) إن عاد وطلبت التعزير ومفهوم كلامه كأصله أنه لا يعزره في المرة الأولى مع أن الإيذاء بلا سبب معصية وكأنه لأجل ضرورة العشرة فقد ينتهي بالنهي فلا معنى للإيحاش ذكره الزركشي (ويسكنهما) الحاكم (عند من يمنعه) أي الزوج (من التعدي) عليها عبارة الأصل بجنب ثقة قال فيه وذكروا أنه لو كان التعدي منهما جميعا فكذلك يفعل الحاكم ولم يتعرضوا للحيلولة. وقال الغزالي يحال بينهما حتى يعود إلى العدل قال ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن انتهى وفصل الإمام فقال إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا أحال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك انتهى فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والنووي في تنقيحه أراد الثاني والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان (فإن كان [حاشية الرملي الكبير] قوله أو رجي بالهجر صلاح دين للهاجر) قال شيخنا أو دنياه كما ذكره الناشري في نكته (قوله قال ولعل هذا مرادهم) هو داخل فيما استثنوه (قوله والسكوت أهون منه) يفرق بينهما بتكرر مشقة الهجر في الكلام مع أنه ليس فيه أثر ظاهر في تأديب النساء (قوله فإن تكرر منها النشوز) وكذا إن لم يتكرر ضربها، إباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه قال ابن عبد السلام وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه غير هذا والعبد إذا منع حق

سيده لأن الحاجة ماسة فيهما لتعذر ذلك بسبب عدم الاطلاع عليه ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وأنكرته. قال في المطلب يحتمل أن القول قولها لأن الأصل عدم عصيانها لكن عارضه أن الأصل عدم ظلم الزوج فيكون القول قوله قال وهذا الذي يقوى في ظني لأن الشرع جعله وليا في ذلك والولي يرجع إليه في مثل ذلك اهـ والراجح أن القول قوله (قوله فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن إلخ) ويدل له أنه تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف أنه لا يضربها قبل ظهوره ولأنه نبه على الترتيب بأن قدم الوعظ ثم عقبه بالهجر والضرب (قوله ولا مبرحا) أي ولا على الوجه والمهالك أي يجب ذلك وقد فسروا البرح بالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالمبرح، لم يكن له المبرح ولا غيره [فرع النشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج] (قوله قال ابن العماد) أي وغيره (قوله ولا إلى الاستفتاء إلخ) أي أو خرجت للطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه أو خافت من انهدام المنزل أو جلاء من حولها من الجيران في غيبته أو انقضت إجارة المنزل أو رجع معيره. (قوله قال الزركشي) أي وغيره وقوله وينبغي تخصيص ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكأنه لأجل ضرورة العشرة) لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر (قوله ذكره الزركشي) تبعا للسبكي وغيره (قوله أحال بينهما) قال أبو شكيل الذي يظهر لي أنه يجب عليه إدرار النفقة عليها لأنها باذلة ما يجب عليها وهذه الحيلولة بينه وبينها من جهة عدوانه فلم تسقط بذلك نفقتها كما لو جنى جناية فحبس بسببها (قوله وفصل الإمام إلخ) قال الأذرعي وما ذكره في غاية الحسن والتحقيق (قوله فمن لم يذكر الحيلولة إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who dislikes his wife due to old age or illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

لا يتعدى عليها لكنه يكرهها) أي يكره صحبتها (لكبر أو مرض) أو نحوه (ويعرض عنها) كأن لا يدعوها إلى فراشه أو يهم بطلاقها (فلا شيء عليه ويستحب) لها (أن تستعطفه بما يحب) كأن تسترضيه بترك بعض حقها من قسم أو نفقة لخبر الصحيحين «أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لها يومها ويوم سودة» (وكذا عكسه) أي يستحب له إذا كرهت صحبته أن يستعطفها بما تحب

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators when discord becomes severe?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on preventing the aggressor in marital discord?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وأما الشقاق، فإن علم المتعدي فيه منع من تعديه.

Mas'alah: What happens if a husband harms his wife without cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وإن ابتدأ هو فآذاها بلا سبب نهاه الحاكم فإن عاد عزره [3].

Mas'alah: How is a dispute over the wife's recovery from injury resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

وإن اختلفا في البرء: فقال الزوج: قد برئت وأنكرت ما يدعيه الزوج – يحتمل أن ترى أربع نسوة عدول، فإن قلن: صارت محتملة، أجبرت على التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who refuses to choose among his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4411)

يفسخ حبسه السلطان تأديبا لمقامه على معصية ولامتناعه من حق ولإضراره بموقوفات على اختياره فإن أقام على الامتناع بعد حبسه عزره ضربا بعد أن عزره حبسا ولم يجز أن يختار السلطان عليه أو يفسخ وإن جاز في أحد قوليه أن يطلق على المولى إذا امتنع من الفيئة أو الطلاق والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الاختيار كالعقد الذي لا يجوز أن يعد عليه جبرا فلم يجز أن يختار عليه جبرا والطلاق كالفسخ الذي يجوز أن يفسخ عليه جبرا فجاز أن يطلق عليه جبرا. والثاني: أن الطلاق في الإيلاء معين لا يقف على الشهود فجاز إيقاعه عليه جبرا وإذا كان هكذا أطيل حبسه وتعزيره حتى يجيب إلى الاختيار والفسخ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane husband performing division of nights for his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4683)

مسألة: قال الشافعي: «وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو أن ياتيه بهن وإن عمد أن يجوز به أثم». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان للمجنون أربع نسوة وذلك بأن يتزوجهن في حال صحته ثم يطرأ عليه الجنون لأنه لو كان وقت العقد مجنونا لم يجز أن يزوج بأكثر من واحدة وإن احتاج إليها فالقسم لنسائه واجب وإن كان غير مكلف لأنه من حقوق الآدميين فأشبه النفقة وإذا كان كذلك فعلى وليه أن يستوفي منه حقوق نسائه من القسم لأن فيه سكنا له ولهن ويفعل الولي أصح الأمرين من إفراده بمسكن يأمرهن بإتيانه فيه وبين أن يطيف عليهن في مساكنهن فإن كان الزوج قد رتبهن في القسم وقدر زمان كل واحدة منهن أجراه الولي على ما تقدم من قسمه في الترتيب والتقدير وإن لم يتقدم الزوج لهن استأنف الولي بالقرعة من يقدمها منهن وقدر لها من مدة القسم ما يراه أصح له ولهن ولا يزيد على ثلاث فإن عمد الولي أن يجوز في القسم أثم في حقه وحقوقهن ولا عوض لهن على ما فوت من قسمهن لأن المعارضة عليه لا تجوز فإن أفاق الزوج وقد جار به الولي نظر في جوره فإن كان يمنع الزوج من جميعهن فلا قضاء على الزوج بعد إفاقته لتساويهن في سقوط القسم ويستأنف الزوج لهن القسم وإن كان جور الولي به أن أقامه عند بعضهن ومنعه من باقيهن فعلى الزوج بعد إفاقته قضاء الباقيات بما فوته الولي عليهن من القسم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when wives fear the husband's insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4683)

فصل: وإذا خفن على أنفسهن من جنون الزوج سقط بذلك حقه من القسم ولم تسقط حقوقهن فإن طلبن القسم من الخوف وجب على الولي

Mas'alah: What should the judge do if a husband harms his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4685)

مسألة: قال الشافعي: وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من نثق به. قال في الحاوي: وأما إذا ظهر منه إضرار لم يشتبه فيه حاله كف عنه وأمر بإزالته لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] فأما إذا أشبهت حاله فيه فإن ادعت إسقاط حقها من القسم والنفقة أو تعديه عليها بالضرب وسوء العشرة وهو منكر ذاك وغير معترف به فعلى الحاكم إذا شكت ذلك إليه أن يسكنها إلى جنب من يثق به من أمنائه ليراعي حالها ويأخذه بحقها ويكف أذاه عنها فإن الحاكم لتشاغله بعموم الخصوم لا يقدر على مراعاتها بنفسه. فإن قيل: فليس للزوج أن يسكن زوجته حيث يشاء فلم يجب عليه ها هنا أن يسكنها حيث لا تشاء. قيل: إنما جاز له ذلك مع زوال الاشتباه وارتفاع الضرر ولا يجوز له ذلك مع خوف الضرر وهكذا لو شكي الزوج منها الإضرار وأنها لا تؤدي حقه ولا تلزم منزله ولا تطيعه إلى الفراش وأنكرت ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب من يراعيها من أمنائه ليستوفي منها حق الزوج كما استوفي لها حقها من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on shiqaq (discord) between spouses and the appointment of arbiters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4698)

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما

بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تادية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مامونين برضا الروجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، فقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى يقر بمثل الذي أقرت به. فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما».

Mas'alah: What is the definition and ruling on shiqaq between spouses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4699)

قال في الحاوي: وهذا الباب يشتمل على الحكم في نشوز الزوجين وهو الشقاق وفي تسميته شقاقا تأويلات: أحدهما: لأن كل واحد منهما قد فعل ما شق على صاحبه. والثاني: لأن كل واحد منهما قد صار في شق بالعداوة والمباينة. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فإذا شاق الزوجان وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه وترك لزومها لحقه ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكونا قد خرجا في المشاقة إلى قبح من فعل كالضرب ولا إلى قبيح من قول كالنسب فإن الحاكم ينصب

لهما أمينا بأجرة بالإصلاح بينهما وأن يستطيب نفس كل واحد منهما لصاحبه من عفو أو هبة فإن سودة لما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها استعطفته بأن وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها لعلمها بشدة ميله إليها فعطف لها وأمسكها فنزل فيه قول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . والثاني: أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا وإلى قبيح القول فتشاتما، وهو معنى قول الشافعي وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن فهي الحال التي قال الله تعالى فيها: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فيجب على الحاكم إذا ترافعا إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكما مرضيا ومن أهلها حكما مرضيا فإن جعل الحاكم إلى الحكمين الإصلاح بين الزوجين دون الفرقة جاز بل لو فعله الحاكم مبتدئا قبل ترافع الزوجين إليه أو فعله الحكماء من قبل أنفسهما من غير إذن الحاكم لهما جاز قال الله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] وإن أراد الحاكم أن يرد إلى الحكمين الإصلاح إن رأياه أولى والفرقة إن رأياها أصلح أو الخلع إن رأياه أنجح فهل يصح ذلك من الحكمين بإذن

الحاكم من غير توكيل الزوجين أم لا يصح إلا بتوكيلهما على قولين: أحدهما: يصح ذلك من الحكمين بإذن الحاكم من غير توكيل الزوجين نص عليه الشافعي في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وبه قال مالك ودليله قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فكان الدليل من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه خطاب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين. والثاني: قوله: {إن يريدا إصلاحا} [النساء:

35] راجع إلى الحكمين فدل على أن الإدارة لهما دون الزوجين. والثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبرا منهما كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين. وروي أنه شجر بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة خصومة تنافرا فيها وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل بمالها على عقيل وتكثر إذكاره بمن قتل يوم بدر من أهلها فتقول له: ما فعل عتبة ما فعل الوليد وما فعل شيبة وعقيل يعرض عنها إلى أن دخل ذات يوم ضجرا فقالت له: ما فعل عتبة والوليد وشيبة؟ فقال لها: إن دخلت النار فعلى يسارك فجمعت رحلها وبلغ ذلك عثمان فقرأ قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] فاختار من أهل عقيل: عبد الله بن عباس ومن أهل فاطمة: معاوية بن أبي سفيان وقال: عليكما أن تجمعا إن رأيتما أو تفرقا إن رأيتما. فقال عبد الله بن عباس والله لأحرص على الفرقة بينهما. فقال معاوية: والله لا فرقت بين شيخين من قريش فمضيا إليهما وقد اصطلحا. فدل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها وذلك بمشهد من عثمان رضي الله تعالى عنه وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيون والعنة وفي الإيلاء فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين. والثاني: أنه لا يصح من الحكمين إيقاع الفرقة والخلع إلا بتوكيل الزوجين ولا يملك الحاكم الإذن لهما فيه نص عليه الشافعي في كتاب الأم والإملاء وبه قال أبو حنيفة لقول الله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فدل على أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة. ولما روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيد الله السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما قيام من الناس يعني جمعا فتلا الآية. وبعث إلى الحكمين وقال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتكما وإن رأيتما

أن تفرقا فرقتكما ثم أقبل على المرأة وقال: أقد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما فقال: لا، ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تفرقا، فقال له علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت. فموضع الدليل من هذا الخبر أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي عنه إلى رضي الزوج وجه ولكان بإذن الحكمين فيه وإن امتنع. فإن قيل: فما معنى قوله كذبت والله حتى ترضى بمثل الذي رضيت وكيف يكون امتناعه من الرضى كذبا فعنه جوابان: أحدهما: يجوز أن يكون تقدم من الرضى ثم أنكره فصار كذبا وزال بالإنكار ما تقدم من التوكيل. والثاني: أن قوله كذبت بمعنى أخطأت وقد يعبر عن الخطأ بالكذب لأنه بخلاف الحق ومنه قول الشاعر: كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا يعني أخطأتك عينك ويدل على ما ذكرنا أن الله تعالى لم يجعل الطلاق إلا إلى الأزواج فلم يجز أن يملكه غيرهم ولأن الحاكم لا يملك إيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا عن رضاهما فلأن لا يملكه الحكمان من قبله أولى.

Mas'alah: What conditions must be met for the two arbiters in cases of shiqaq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4701)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين كان الحكمان على القول الأول حاكمين وعلى القول الثاني وكيلين ولا بد من اعتبار شروط صحته تحكيمهما وهي تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجب اعتباره فيهما. وقسم يستحب اعتباره فيهما. وقسم يختلف باختلاف القول

فيهما. فأما ما يجب اعتباره فيهما من الشروط فثلاثة: أحدهما: أن يكونا رجلين فإن كانا أو أحدهما امرأة لم يجز. والثاني: أن يكونا حرين فإن كانا أو أحدهما عبدا لم يجز. والثالث: أن يكون عدلين فإن كانا أو أحدهما غير عدل لم يجز.

Mas'alah: Must the arbitrators be jurists capable of ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

وأما ما يختلف باختلاف القول فيهما فهو أن يكونا فقيهين من أهل الاجتهاد في الأحكام. فإن قلنا: إنهما يجريان مجرى الحاكمين فلا بد أن يكونا من أهل الاجتهاد فإن لم يكونا من أهله لم يجز؛ لأنه حكم فلم ينفذ إلا من مجتهد. وإن قلنا: إنهما يجريان مجرى الوكيلين جاز أن يكونا من أهل الاجتهاد؛ لأن وكالة العامة جائزة فإن عدل الحاكم عن أهلها إلى أجنبيين اختار لكل واحد منهما حكما يثق به ويأنس إليه ولا يجوز أن يحكم عليهما عدويين للتهمة اللاحقة بهما.

Mas'alah: What is the procedure when marital discord intensifies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1620)

فإن قال كل: إن صاحبه متعد .. تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، فإن اشتد الشقاق .. بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وهما وكيلان لهما، وفي قول: موليان من الحاكم، === يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، وتبعه في "الحاوي الصغير" [1]، وزعما تفرد الغزالي به، واعترضه في "المهمات" بتصريح الإمام به [2].

(فإن قال كل: إن صاحبه متعد .. تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما) إن كان في جوارهما خبير بهما، فإن لم يكن .. أسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما، وينهيها إليه؛ لأنه يعسر إقامة البينة على ذلك. وتعبيره بالثقة يوهم: عدم اشتراط العدالة، لكن الرافعي قال: كذا أطلقوه، وظاهره: الاكتفاء بقول عدل واحد، ولا يصفو ذلك عن الشبهة. انتهى [3]، وهو صريح في اعتبارهم العدالة دون العدد، وبه صرح في "التهذيب" و "الشافي" [4]. (ومنع الظالم) من ظلمه، وطريقه في الزوج: ما سلف، وفي الزوجة: الزجر والتأديب. (فإن اشتد الشقاق) أي: الخلاف والعداوة (.. بعث حكما من أهله، وحكما من أهلها) للآية، وظاهره: وجوب البعث، وهو ما صححه في "زيادة الروضة" [5]، لكن في "البحر" عن الشافعي: الاستحباب، وهو قضية "الشرح الصغير" ، وصححه في "المهمات" ؛ لنص إمام المذهب عليه [6]، ولا يشترط كونهما من أهل الزوجين، لكن أهلهما أولى. (وهما وكيلان لهما) لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما، (وفي قول: موليان من الحاكم) لأن الله تعالى سماهما (1) الوجيز (ص 370) ، الحاوي الصغير (ص 489) . (2) الشرح الكبير (8/ 389) ، روضة الطالبين (7/ 370) ، المهمات (7/ 250) . (3) الشرح الكبير (8/ 390) . (4) التهذيب (5/ 548) . (5) روضة الطالبين (7/ 371) . (6) المهمات (7/ 251) .

Mas'alah: How is a wife's claim of not permitting intercourse treated in a dispute?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=537)

ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت.

Mas'alah: May a wife go to the judge to claim her right?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

ومنها إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه.

Mas'alah: Who should discipline a wife for nushuz, and when should it be referred to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

قوله: (وتستحق التأديب) والمؤدب لها هو الزوج، فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي؛ لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيا. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي.

Mas'alah: When is a husband subject to discretionary punishment (ta'zir) for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (وإنما لم يعزره في المرة الأولى) بل في الثانية وما بعدها بخلافها فيعزرها مطلقا.

Mas'alah: What is the requirement for a trustworthy person (thiqah) in investigating marital nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (بثقة) ولو عبدا وامرأة ولم يشترط تعدده لعسره، فالمراد به عدل الرواية كما قاله حج؛ ثم قال أيضا: ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه إلا بقرينة ظاهرة.

Mas'alah: What happens if a trustworthy neighbor is not available to investigate marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (فإن عدم) أي الجار الثقة بأن لم يكن جارا وكان غير ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses when the oppressor persists in wrongdoing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

قوله: (منع الظالم) أي على الوجه السابق فلا يعزر الزوج أول مرة بخلاف الزوجة، فإن لم يمتنع أحال بينهما بلا طلاق ويستمر وجوب النفقة في مدة الإحالة كما يؤخذ من الزيادي وقرره شيخنا، قال في شرح المنهج: فإن لم يمتنع أحال بلا طلاق كما هو معلوم بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما، قال الزيادي: فعلم من كلامه أنه لا يحال بينهما ابتداء خلافا للغزالي وإنما يحال بينهما إذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع، وقال ابن حجر بل يظهر أنه لو علم من جراءته أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها أحال

وجوبا بينه وبينها ابتداء مرة. وقوله: "أحال بينهما" أي في المسكن وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة؛ لأن مصلحة السكنى تعود عليه كما قاله ع ش. والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله: فإن اشتد الشقاق إلخ؛ ولذا ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط. وقد يقال: يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حائط أو

ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه،

Mas'alah: What does the marginal note say about one spouse leaving to the other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

[حاشية البجيرمي] بخروج أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending arbitrators in marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (بعث) أي وجوبا كما قاله الشارح، وهو المعتمد لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] إلى قوله: {يوفق الله بينهما} [النساء: 35] والضميران في قوله: {إن يريدا} [النساء: 35] وقوله: {يوفق الله بينهما} [النساء: 35] مرجع الأول منهما الحكمان والثاني الزوجان، وقيل هما للحكمين، وقيل للزوجين. وفي الآية تنبيه على أن

من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the intended purpose of the two arbitrators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (واهتداء إلى المقصود) وهو الإصلاح أو التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife without cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2087)

(أو أذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك، وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عزره) بما يراه إن طلبته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators for severe marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2087)

(فإن اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه

به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما؛ لأن الحكمين وكيلان كما قلت (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم؛ لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل) للعوض (وقبول) [حاشية الجمل] فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر اهـ. وقوله ككون المهجور نحو فاسق أي، وإن كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ ع ش عليه. (قوله فلا يجوز فوق ثلاثة أيام) ويجوز فيها، وهذا الحكم عام في الزوجة وغيرها لكن في غير الأبوين والأنبياء أما هم فلا يجوز ولا طرفة عين اهـ شيخنا. (قوله وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حيث تخلفوا في غزوة تبوك وعلى ذلك يحمل أيضا ما جاء من مهاجرة السلف أي والخلف ففي الإحياء أن سعد بن أبي وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات وهجر الثوري ابن أبي ليلى وكان الثوري تعلم منه إلى أن مات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال أن الهجر، ولو دائما لغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح للهاجر أوالمهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فإنه – صلى الله عليه وسلم – هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية، ولذلك قيل أول أسمائهم مكة وأواخر أسماء آبائهم عكة. (تنبيه) قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه إلا

هذا والسيد في عبده وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه، ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم إن علمت جراءته عند الناس صدقت هي قاله حج اهـ. (قوله أن القول قوله) معتمد. (قوله فلو منعها حقا إلخ) هذا شروع في بيان نشوز الزوج وتعديه وميله، ولو عبر بالواو لكان أوضح إذ ليس قبله ما يتفرع هو عليه اهـ. (قوله ألزمه قاض وفاءه) أي إن كان أهلا فإن لم يتأهل لكونه محجورا عليه ألزم وليه بذلك اهـ شرح م ر. (قوله أو أذاها بلا سبب نهاه) ، ولو كان لا يتعدى عليها، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه أو يعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر اهـ شرح م ر. (قوله بخبر ثقة) كلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب. وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية اهـ شرح م ر. (قوله خبير بهما) أي بسبب مجاوزته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره أن يتعرف حالهما وينهيها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك اهـ شرح م ر (قوله فإن لم يمتنع) أي الظالم منهما أحال القاضي بينهما أي في المسكن، والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فإن اشتد شقاق إلخ، ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط فلو جرى الشيخ على أسلوبه لقال بعد قوله سابقا، ثم عزره فإن لم يمتنع أحال بينهما إلخ اهـ. (قوله وهما وكيلان لهما) وحينئذ فينعزلان بما ينعزل به الوكيل اهـ زي. (قوله؛ لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق) ، وقد يكون بالخلع واشتراط الرشد في حق الزوجة واضح ليتأتى بذلها للعوض. وأما الزوج فلا لما مر من صحة خلع السفيه فيصح توكيله اهـ ح ل. (قوله فلا يولي عليهما إلخ) أي؛ لأن الولاية

لا تكون على الرشيد اهـ شيخنا. (قوله أو خلع) منه تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ شوبري. (قوله وقبول) الواو بمعنى أو في الموضعين

للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين.

Mas'alah: What does it mean that the wife is able to obtain her right through the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم) عبارة شرح م ر وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب ببعث الحاكم إلى بلده انتهت)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who delays his choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

فإن ترك الاختيار حبس) إلى أن يختار فإن أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الإمام. (

Mas'alah: What does the judge do when a husband withholds his wife's rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6645)

قال: وإن منع الزوج حقها، أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر إليها، ويلزم- أي: الحاكم- الزوج الخروج من حقها؛ [لأنه لما لم يكن للمرأة سلطان على الزوج وإجباره على الخروج من حقها] ؛ لضعفها، شرع ذلك؛ طريقا للخلاص، بخلاف نشوزها؛ فإن الشرع أثبت للزوج إجبارها على إيفائها حقه؛ لقوته.

Mas'alah: How does the judge protect a wife from a husband's mistreatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

وفي الشامل وغيره: أنه يسكنها إلى جنب ثقة يطلع على حالهما، ويمنعه من التعدي.

Mas'alah: What does the judge do when both spouses claim oppression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

قال: وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة؛ ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما [من] الظلم، أي: ينظر الثقة إليهما، ويعرف الحاكم، ثم الحاكم يمنع الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on sending two arbiters in marital disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6646)

قال: فإن بلغا إلى الشتم والضرب، بعث الحاكم حرين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما؛ [لينظرا] لأنهما أعلم ببواطن أمورهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التفريق؛ لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ....} [النساء: 35] .

Mas'alah: Is kinship a condition for the two arbiters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6647)

وإنما لم تشترط القرابة وإن كان ظاهر الآية يدل عليها؛ لأنها لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل.

Mas'alah: What should a judge do if a husband withholds rights or mistreats his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2088)

فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره. [مغني المحتاج] تنبيه: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره، ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه والمهالك، وعبر في الأنوار بالوجوب في ذلك، وهو ظاهر، وعليه يحمل تعبير الشيخين بينبغي وهو ضرب التعزير، وسيأتي فيه مزيد بيان، والأولى له العفو عن الضرب، وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ، إذ لا يصار إليه إلا إن تعذر الجمع وعلمنا التاريخ، وهذا بخلاف ولي الصبي، فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة

لنفسه، والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيا، وينبغي كما قال الزركشي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في الطلب. قال: والذي يقوى في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك. فائدة: ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا، والرقيق يمتنع من حق سيده، وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى خلافه. ثم شرع فيما إذا كان التعدي منه بقوله (فلو منعها حقا) له (كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) إذا طلبته لعجزها عنه بخلاف نشوزها فإن له إجبارها على إيفاء حقه لقدرته، فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجورا عليه ألزم وليه توفيته بشرطه (فإن أساء خلقه وآذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك ولا يعزره (فإن عاد) إليه وطلبت تعزيره من القاضي (عزره) بما يليق به لتعديه عليها. فائدة: الخلق بضم اللام وإسكانها: السجية والطبع، ولهما أوصاف حسنة وأوصاف قبيحة. وقد روي: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» ، وقال القائل: بمكارم الأخلاق كن متخلقا ... ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي وانفع صديقك إن أردت صداقة ... وادفع عدوك بالتي فإذا الذي

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2090)

وهما وكيلان لهما، وفي قول موليان من الحاكم، فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به. [مغني المحتاج] الحاكم ولا في الوكيل. تنبيه: اقتضى كلام المصنف عدم الاكتفاء بحكم واحد، وهو الأصح لظاهر الآية؛ ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي إليه سره (وهما وكيلان) في الأظهر (لهما) أي عنهما (وفي قول) هما حاكمان (موليان من الحاكم) واختاره جمع؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم، ووجه الأول أن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما؛ ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى، وهو خارج عن القياس (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين ويشترط في الحكمين: التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه (فيوكل) الزوج إن شاء (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل) الزوجة إن شاءت (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) أي العوض كسائر الوكلاء، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا، وإن L 26369 اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، فإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين، وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه ويعمل بشهادة الحكمين، وعلى القول الثاني يشترط في

الحكمين الذكورة زيادة على ما مر لا الاجتهاد، ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق.

Mas'alah: How should a ruler intervene when a husband is abusive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6924)

8680 – الأحوال الدائرة في هذه الفنون بين الزوجين تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها – أن يصدر العدوان من الرجل في إيذائها والإضرار بها، فإذا تحقق ذلك منه، منعناه من الإضرار، واستوفينا منه ما يمتنع عنه من الحقوق، وإن كان جسورا لم نأمن أن يضربها ضربا مبرحا، وقد يفضي ذلك إلى هلاكها، فنحول بينها وبينه؛ فإنا إن ضربناه لضربه إياها تعزيرا، فقد يضم لذلك [حنقا] (1) ويبلغ منها مبلغا لا يستدرك. ثم إذا استشعر الوالي ذلك وضرب الحيلولة، لم يردها إليه حتى تلين عريكته، وتظهر عاطفته، وذلك لا يتبين بقوله، وإنما يتضح بأن يختبر ويوكل به في السر من يبحث عن مكنون ضميره فيها، فإذا غلب على الظن أنه مأمون في حقها ردت إليه، وهذا يضاهي البحث عن الإعسار وغيره من الأمور الباطنة المتعلقة بالنفي، ويتصل به استبراؤنا الفاسق إذا تاب. وإن لم يتحقق إيذاؤه إياها، بل ظننا ذلك ظنا، فالوجه أن يأمر الحاكم من يراقبهما في السر والعلن، ولا يشترط أن يتحقق ذلك، ولا يضرب القاضي حيلولة بينهما بمجرد الظن إذا لم تبدر منه بادرة، فإذا بدرت، فقد يديم الحيلولة إلى ظهور الظن بالأمر، وإذا تحققنا الإضرار بها، فليس إلا الحيلولة، فأما إلزام الطلاق، فلا.

Mas'alah: What happens if the arbitrators achieve reconciliation between the spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6925)

8683 - ثم [إن] (9) اتفق التئام الحال واصطلاح الزوجين، فذاك. (1) في الأصل: أن. (2) غير مقروءة في الأصل، لذهاب معظم حروفها، وقدرناها على ضوء السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: يريد. (5) في الأصل: يوفق الله ذلك بين الزوجين. (6) في الأصل: الأئمة. (7) مكان كلمة ذهب بها التصوير من طرف السطر. (8) أثر عمر رضي الله عنه لم نصل إليه. (9) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the third section on disputes between spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7957)

الفصل الثالث يتعلق بالخلاف بين الزوجين نصفه ونذكر ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who refuses to choose among his wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

فإن ترك الاختيار) ، أو التعيين (حبس) إلى إتيانه به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام، كما قال صاحب الذخائر إنه ينبغي القطع به لأنها مدة التروي شرعا، فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره، فإذا برئ من ألم الأول أعاده وهكذا إلى أن يختار، ومعلوم أن الحبس تعزير وإن كان ظاهر

كلامهما يخالفه فهو غير مراد، وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لأن المقام مقام ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس، ويترك نحو مجنون إلى إفاقته، ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الآتي وما بحثه السبكي من توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن: لأنه حقهن كالدين بناء على رأيه أن "أمسك أربعا" في الخبر للإباحة والمعتمد أنه للوجوب وإن وافقه الأذرعي، وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع في الإسلام وهو ممتنع "فمن ثم كان الأوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذا بإطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mistreats his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2867)

)

Mas'alah: How should a judge handle a husband's bad character and harm to his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2867)

فإن أساء خلقه وآذاها) بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير، وهو وإن كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما كما أفاده السبكي ومن تبعه، وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها، ومن نفاها أراد

الحالة التي بخلاف الأول. قال الشيخ: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان، ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه، ويسن لها استعطافه [حاشية الشبراملسي] منه محذور تيمم لكن صرح حج بخلاف ذلك (قوله: ولا على وجه) أي وإن لم يؤذ (قوله: وإنما ضرب) أي ضرب القاضي (قوله والتعزير مطلقا) أي أفاد أم لا (قوله نعم خصص الزركشي) معتمد (قوله صدق بيمينه) أي حيث لم تعلم جراءته واستهتاره حينئذ وإلا لم يصدق إلا ببينة اهـ حج: أي فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي (قوله: أما بالنسبة لسقوط شيء) لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا محترزا له، لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق كأن يقال صدق بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير (قوله بعد ما ذكر) متعلق بتصريح (قوله: وله) أي الزوج (قوله: من غير تعزير) أي في المرة الأولى لما يأتي في كلام المصنف (قوله والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير) يتأمل مع قوله أولا من غير تعزير إلا أن يقال: مراده الإشارة إلى أن الغزالي إنما قال ذلك حيث نهاه ولم يمتنع بل عاد لإساءتها فعزره وأسكنه بجوار من يعرف ولم يفد ذلك معه (قوله: والإسكان) أي بجوار عدل [حاشية الرشيدي] الكتاب الشارح. وإنما فسر المراد بالمضجع (قوله: لا على وجه إلخ) معطوف على قوله ضرب مدم (قوله: وقد يستغنى عنه) لعله سقط عقبه لفظ بالمبرح من الكتبة كما هو كذلك في التحفة (قوله: وإنما ضرب) هو بالبناء للمفعول كما هو واضح: أي وإنما جاز الضرب: أي من الحاكم للحد والتعزير إلخ، وقد ذكر الشهاب سم أن الشارح ضرب على هذا بعد أن تبع فيه حج وقال: هذا لا يصح؛ لأن الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله تعالى. اهـ. وكأنه قرأ ضرب مبنيا للفاعل فتأمل (قوله التي بخلاف الأول) أي بأن كان بظن الحاكم (قوله: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير إلخ) وحينئذ فكان الأولى تأخير هذه المسألة عن التعزير الآتي كما صنع في شرح الروض.

بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما «تركت سودة نوبتها لعائشة فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لها يومها ويوم سودة» ، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر (

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats his mistreatment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2868)

فإن عاد) إليه (عزره) بطلبها بما يراه (

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the transgressor in marital discord?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3043)

الحال الثاني: أن يتعدى الرجل، فينظر، إن منعها حقا كنفقة أو قسم، ألزمه الحاكم توفية حقها. ولو كان يسيء خلقه ويؤذيها ويضربها بلا سبب، ففي «التتمة» أن الحاكم ينهاه. فإن عاد، عزره. وفي «الشامل» وغيره، أنه يسكنهما بجنب ثقة ينظرهما، ويمنعه من التعدي، والنقلان متقاربان. وذكروا أنه لو كان التعدي منهما جميعا، فكذلك يفعل الحاكم، ولم يتعرضوا للحيلولة. وقال الغزالي: يحال بينهما حتى يعودا إلى العدل. قال: ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن. وإن كان لا يمنعها حقا، ولا يؤذيها بضرب ونحوه، لكن يكره صحبتها لمرض أو كبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها، فلا شيء عليه ويستحب لها أن تسترضيه بترك بعض حقها من قسم أو نفقة، وكذا لو كانت هي تشكوه وتكره صحبته، فيحسن أن يبرها ويستميل قلبها بما

تيسر له.

Mas'alah: Are the two arbiters in marital disputes agents or judges?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3044)

ثم المبعوثان، وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم؟ فيه قولان. أظهرهما: وكيلان، فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطليق عليه وقبول الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما. فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء، أدب القاضي الظالم، واستوفى حق المظلوم. وإذا قلنا: هما حكمان، لم يشترط رضى الزوجين في بعثهما. وإذا رأى حكم الزوج الطلاق، استقل به ولا يزيد على طلقة، لكن إن راجعها الزوج وداما على الشقاق، طلق ثانية وثالثة. وإن رأى الخلع ووافقه حكمها، تخالعا وإن لم يرض الزوجان. ولو رأى الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها من قسم ونفقة، أو أن لا يتسرى أو لا ينكح عليها غيرها، لم يلزمه ذلك بلا خلاف. وإن كان لأحدهما على الآخر مال متعلق بالنكاح، أو غير متعلق، لم يجز للحكم استيفاؤه من غير رضى صاحبه بلا خلاف، ويشترط في المبعوثين التكليف قطعا، ويشترط العدالة والإسلام والحرية على المذهب، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما. وأشار الغزالي إلى خلاف فيه. ويشترط الذكورة إن قلنا: حكمان، وإن قلنا:

وكيلان، قال الحناطي: لا يشترط في وكيلها، وفي وكيله وجهان، ولا يشترط فيهما الاجتهاد وإن قلنا: حكمان، ولا كونهما من أهل الزوجين، لكن أهلهما أولى. ولو كان

القاضي من أهل أحدهما، فله أن يذهب بنفسه، وفيما علق عن الإمام اشتراط كونهما من أهلهما، و [لا] يجوز الاقتصار على حكم واحد على الأصح، وبه قطع ابن كج، وينبغي أن يخلو حكمه به وحكمها بها، فيعرفا ما عندهما، وما فيه رغبتهما، فإذا اجتمعا، لم يخف أحدهما عن الآخر شيئا، وعملا ما رأياه صوابا. ولو اختلف رأي الحكمين، بعث آخرين حتى يجتمعا على شيء، ذكره الحناطي. ولو جن أحد الزوجين، أو أغمي عليه، لم يجز بعثهما بعده، وإن جن بعد استعلام الحكمين رأيه، لم يجز تنفيذ الأمر. وقيل: إن قلنا: حاكمان، لم يؤثر جنون أحدهما، قاله ابن كج. وقيل: الإغماء لا يؤثر إن قلنا: وكيلان كالنوم، حكاه الحناطي، وهذا ينبغي أن يجيء في كل وكالة، والصحيح الأول. ولو غاب أحد الزوجين بعد بعث الحكمين، نفذ الأمر إن قلنا: وكيلان، وإلا فلا على الصحيح.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding the two arbiters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3045)

فرع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for arbitrators in marital disputes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=930)

تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم، ووجه الأول أن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة وهما رشيدان، فلا يولى عليهما في

حقهما (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين، وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وإن رأى الخلع، ووافقه حكمها تخالعا وإن لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين معا الحرية والعدالة والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد، وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من أهل الزوجين أولى لا واجب

Mas'alah: What is the ruling on a husband with bad character who harms his wife without cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1532)

3877 – قول "المنهاج" [ص 406] : (فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب .. نهاه، فإن عاد .. عزره) حكاه في "الروضة" وأصلها عن "التتمة" ، وعن "الشامل" وغيره: أنه يسكنهما بجنب ثقة ينظرهما ويمنعه من التعدي، قال: والقولان متقاربان [5].

ومفهومه: أنه لا يعزره في المرة الأولى وإن كان حراما، وقال السبكي: القياس: جواز تعزيره إذا طلبت، قال: ولعل ذلك؛ لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر؛ فالتعزير يورث وحشة، فينهاه عسى أن ينصلح، فإذا عاد .. تعين التعزير.

Mas'alah: Is sending two arbiters for marital discord obligatory or recommended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1532)

3879 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن اشتد الشقاق .. بعث حكما من أهله وحكما من أهلها) [9] ليس في عبارتهم إفصاح عن كون هذا البعث واجبا أو مستحبا، وقد قال البغوي: عليه بعثهما [10]، قال الرافعي: وظاهره الوجوب، وحجته: الاية، وقال الروياني: يستحب [11]، (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 292) . (2) يقال: أنجع إذا نفع، ونجع فيه القول والخطاب والوعظ: عمل فيه ودخل وأثر. انظر "لسان العرب" (8/ 348) . (3) نهاية المطلب (13/ 278) . (4) نهاية المطلب (17/ 347) . (5) الروضة (7/ 370) . (6) انظر "الوجيز" (2/ 46) . (7) انظر "فتح العزيز" (8/ 390) ، و "الروضة" (7/ 370) . (8) انظر "نهاية المطلب" (13/ 280) . (9) انظر "التنبيه" (ص 170) ، و "الحاوي" (ص 489) ، و "المنهاج" (ص 406) . (10) انظر "التهذيب" (5/ 549) . (11) انظر "فتح العزيز" (8/ 390) ، والآية هي قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} .

زاد النووي: الأصح أو الصحيح: الوجوب [1]. قال في "المهمات" : بل الصحيح: الاستحباب؛ فقد نص عليه الشافعي كما حكاه في "البحر" ، وكيف يتمسك بعبارة محتملة لمتأخر وكلام إمام المذهب ناص على خلافه؟ ! وقال شيخنا الإمام البلقيني: نص الشافعي في "الأم" أظهر في الوجوب مما قاله البغوي؛ حيث قال: (فحق عليه) ، وهو مقتضى قوله: لما أمر الله تعالى، وصرح الماوردي بالوجوب. انتهى [2]. وظاهر "المنهاج" و "الحاوي" وجوب كونهما من أهلهما، وصرح "التنبيه" بأن ذلك أولى، وهو كذلك، وإنما لم يجعل شرطا؛ لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل. وقال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضى كلامهم: أنه لا يبعث الحكمين إلا إذا كان الزوج بالغا عاقلا والمرأة رشيدة؛ لعدم إمكان الطلاق منه وعدم إمكان البذل منها، وعندي: لا يمتنع بذلك بعثهما؛ لئلا يؤدي إلى لزوم الضرر، وكما يجوز فسخ النكاح بإعسار

الصغير عن النفقة، ويكون طلادا على قول مخرج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband withholds his wife's rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3300)

(فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) إذا طلبته فإن لم يتأهل للحجر عليه ألزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband mistreats his wife without cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3300)

(فإن أساء خلقه وأذاها) بنحو ضرب (بلا سبب نهاه) من غير تعزير والقياس جوازه إذا طلبته لكن أجاب السبكي ومن تبعه بأن إساءة الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما ويؤيده الوطء في الدبر أول مرة

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats the harmful behavior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3300)

(فإن عاد) إليه (عزره) بطلبها بما يراه

Mas'alah: How should the judge investigate when both spouses claim the other is transgressing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3300)

(فإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر إن لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بالتعرف (القاضي الحال) بينهما (بثقة) أي ولو عدلا رواية فيما يظهر ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر في (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بمجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وإنهائها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony and the judge's discretion in cases of spousal harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3300)

(ومنع [حاشية الشرواني] الأمور بل هي المصدقة بالنسبة لها سم ونهاية. (قوله وبين الولي) أي حيث يصدق بلا يمين (قوله واضح) لعل وجهه ما قدمنا عن المغني وشرح الروض آنفا (قوله واستهتاره) أي كثرة أباطيله (قوله وإلا لم يصدق) أي إلا ببينة فإن لم

يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي اهـ ع ش. (قوله قوله فإن تكرر) إلخ (قوله بعد ذكر إلخ) أي متعلق بتصريح وقوله ما فيه أي في قوله ولم يتكرر. (قوله فما قيل لو قدمه إلخ) قائله الجلال المحلي ووافقه المغني ووجهه سم رادا على الشارح راجعه (قوله فيها) أي الزيادة. (قوله: لأن التصريح بالمفهوم إنما إلخ) لا يخفى ما في هذا الاستدلال إذ دعوى الحصر ممنوعة اهـ سم. . (قوله إذا طلبته) إلى قوله وأيده إلخ في المغني إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وجوبا إلى المتن. (قوله فإن لم يتأهل للحجر عليه) عبارة المغني فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجورا عليه اهـ. (قوله وله) أي للزوج. (قوله في ضربها للنشوز إلخ) فائدة ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والرقيق الذي يمتنع من حق سيده اهـ مغني. (قوله تأديبها لحقه) وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه مغني وأسنى. (قوله كشتمه) صريح في أن الشتم ليس نشوزا اهـ سم. (قول المتن فإن أساء خلقه فأذاها إلخ) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما «تركت سودة نوبتها لعائشة فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لها يومها ويوم سودة» كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها نهاية ومغني (قول المتن فإن عاد عزره) وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها وهل يحال بين الزوجين قال الغزالي يحال بينهما حتى يعود إلى العدل ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهود القرائن انتهى وفصل الإمام فقال إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا حال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك انتهى وهو ظاهر فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير

والمصنف في تنقيحه أراد الحال الثاني والظاهر كما قال شيخنا أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اهـ مغني. (قوله إن لم يظن فراقه إلخ) كان مراده بهذا التقييد أنه إذا ظن أن مراده فراقها وأن الحال لا يلتئم بينهما يسعى في فراقهما بغير تعرف فليراجع اهـ رشيدي. (قوله أي ولو عدل رواية) أي كعبد وامرأة وقوله فيما يظهر معتمد اهـ ع ش. (قوله ما يأتي) أي آنفا. (قوله أسكنهما إلخ) أي وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة؛ لأن مصلحة السكنى تعود عليه اهـ ع ش. (قوله لعسر إقامة البينة إلخ) عبارة المغني والأسنى واكتفى هنا بثقة واحدة تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر اهـ. (قول المتن ومنع [حاشية ابن قاسم العبادي] شأنها الجراءة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وتعطل غرضه. (قوله فما قيل لو قدمه إلخ) قائله المحقق الجلال المحلي وكان وجه الأقعدية التي أرادها ضعف الفائدة في الإخبار بجواز الضرب عند التكرر عقب الإخبار بأن الأظهر جواز الضرب عند عدم التكرر وعدم الحاجة إليه للعلم به منه بخلاف ما لو قدمه على الزيادة؛ لأن الإخبار حينئذ بجواز الضرب عند التكرر عقب الإخبار بعدم جوازه عند عدم التكرر محتاج إليه ومفيد فائدة أي فائدة ثم يجيء التصحيح ردا لأحد شقي ذلك التفصيل فيكون في غاية حسن المقابلة والالتئام وهذا التوجيه في غاية الحسن والدقة فمنع الأقعدية مع ذلك ليس في محله والاستدلال بأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق لا يخفى ما فيه إذ دعوى الحصر المذكور ممنوعة مع ما في ذلك من ضعف الفائدة وفوات حسن المقابلة كما يدرك بالتأمل فيما أشرنا إليه فليتأمل المتأمل ولله در ذلك المحقق. (قوله كشتمه) صريح في أن الشتم ليس نشوزا. . (قوله في المتن بثقة) أي بنهي ثقة أو بسماع خبر ثقة

الظالم) من ظلمه بنهيه له أول مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير وبتعزيرها مطلقا وكان الفرق

أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يرجع بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوبا بينه وبينها ابتداء؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رأيت الإمام قال إن ظن تعديه لم يحل وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اهـ وإنما يتجه إن لم يعلم من الإسكان تولد ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on sending two arbitrators when discord between spouses intensifies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3301)

(فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا والمنازعة فيه مردودة بأن هذا من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) للآية فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) ؛ لأنهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويجاب بأن التولية على مال المفلس لا ذاته وما هنا ليس كذلك (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعثهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي

(حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في أمينه من حرية وعدالة واهتداء للمقصود ويسن ذكورتهما فإن عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع؛ لأن وكيله وإن أفاده ما لا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا.

Mas'alah: What does the judge do when a husband withholds his wife's rights or mistreats her?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1318)

فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، لأنه الأعدل (•) ، فان أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره، لتعديه عليها ولم يتعرض أكثرهم للحيلولة، بل صرح الرويانى بالمنع منها واعتبرها الغزالي، قلت: وشيخه وتبعه الحاوى الصغير، وإن قال كل: إن صاحبه متعد، تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، أي من الظلم، قال الرافعي: كذا أطلقوه وظاهره الاكتفاء بقول عدل ولا يخلو عن احتمال، فإن اشتد الشقاق، أي الخلاف والعداوة، بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، أي وجوبا لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} . . . الآية [16]، وهما وكيلان لهما، لأن البضع حق الزوجة والمال حق الزوج وهما رشيدان فلا يولى عليهما، وفي قول: موليان من الحاكم، لأن الله تعالى سماهما حكمين، والحكم من يتحكم ولا امتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند الامتناع من أداء الحقوق كالمفلس والمولى عليه، فعلى الأول يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، أي وعلى الثانى: لا يشترط رضاهما في بعثه [17]. = خزي في الدنيا

ولهم في الآخرة عذاب عظيم. (•) في النسخة (1) : العدل. (16) النساء / 35: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} . (17) عن محمد بن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية {وإن خفتم شقاق بينهما. . .} =

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242